سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ١٣٧

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع

مختصر المقنع

تأليف

الإمام المدقق والفقيه المحقق

منصور بن يونس البهوتي

حققه وجمع حاشيته

سلطان بن عبد الرحمن العيد

شارك في تحقيقه وخرج أحاديثه

ثامر بن قاسم القاسم

قسم العبادات

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض

قام بإصلاح الكتاب فنياً فاعل خير

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع

مختصر المقنع

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، منصور يونس البهوتي

الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. / منصور يونس البهوتي الحنبلي؛ ثامر قاسم القاسم؛ سلطان عبد الرحمن العيد .- الرياض، ١٤٣٥هـ

١٠٤٠ص؛ ١٧×٢٤سم.- (منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ١٣٧)

ردمك: ٦ ـ ٨٦ ـ ٨٠٣٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الحنبلي أ. القاسم، ثامر قاسم (محقق) ب. العيد، سلطان عبد الرحمن (محقق) ج. العنوان د. السلسلة

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٥/٧٤٠٢

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية. الرياض

المركز الرئيسي ـ الدائري الشرقي ـ مخرج ١٥ ـ جنوب أسواق المجد

ت: ٠٤٤٥٦٢٢٢٩١ ـ فاكس: ٤٩٦٢٠١٤ ـ ص ب: ٥١٩٢٩ ـ الرياض ١١٥٥٣ .

الفروع ـ طريق خالد بن الوليد (الإيكام سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

مكة المكرمة ـ العزيزية ـ الطريق النازل للحرم ـ ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧.

المدينة النبوية ـ أمام الجامعة الإسلامية من جهة الجنوب ـ ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩١.

حساب الدار في موقع تويتر: @Alminhaj

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسانَ وعلَّمه، ورفعَ قدرَ العلمِ وعظَّمه، ووفَّق للتَّفَقُّهِ في دينِه مَن اختاره وفهَّمه، أمَّا بعد:

فإنَّ شرحَ زادِ المستقنعِ، الموسوم بـ«الروض المربع» من أعظمِ كتبِ الفقهِ الحنبلي نفعًا، وأحسنِها تحريرًا وجمعًا، ولذلك كان غالبُ اشتغالِ الطلبةِ في هذا الزمانِ بهِ، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاءُ.

ولقد مَنَّ الله على شيخِنا أبي عبد الرحمٰنِ، سلطان بن عبد الرحمٰن العيد، فيسَّر له خدمة هذا السِّفرِ المباركِ:

ـ فقابله على أصولهِ الخَطِّيَّة المتقنةِ.

ـ وعملَ له دراسةً ومقدمةً.

ـ وجمعَ حاشيةً لطيفةً عليه، وشَّحَها بالأحاديثِ والآثارِ، وترجيحاتِ وتدقيقاتِ الأئمةِ الكبارِ.

ومنَّ الله عليَّ فشاركتُ ـ والحمدُ لربِّي ـ في إخراجِ هذا الشرحِ:

ـ في مقابلتهِ مع شيخِنا على نسخِهِ الخطِّيَّةِ.

ـ ترتيبُ المتن وتنسيقه.

- وخرَّجتُ أحاديثَه وآثارَه.

- واستخرجتُ أدلَّة غرائبِ مسائِلِهِ.

حتى خرج بهذه الحُلَّة القشيبة فاللَّهُمَّ لك الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلاة الله وسلامه وبركاته على النبي محمد وآله وصحبه.

وكتبه

ثامر بن قاسم القاسم

ليلة عيد الفطر، من عام ١٤٣٤هـ

دراسة الكتاب

مقدمة

الحمدُ للهِ الذي شرحَ صُدُورَنا بالهدايةِ إلى الإسلام، ووفَّقنَا للتفقُّهِ في الدِّينِ وما شَرعَه من بديع مُحكَمِ الأحكَام، وأشهدُ أَنْ لَّا إلـٰهَ إلا الله وحدَه لا شريك له، وأَشهدُ أن نبيَّنا مُحمَّدًا عبدُه، ورسُولُه، المبعوثُ رحمةً للأنام، والهادي إلى سواءِ الصراطِ، وإيضاحِ الحلالِ والحرام[١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ علمَ الفقهِ عميمُ الفائدةِ، عظيمُ الجدوى، وإليهِ المرجعُ في الأَحكامِ والفتوى؛ قالَ سفيانُ بن عُيينةَ: «لم يُعطَ أحدٌ بعد النُّبوَّةِ شيئًا أفضلَ منَ العلمِ والفقهِ»[٢].

وقالَ الإمامُ البخاريُّ ـ لِمَنِ استَوصاهُ في طلبِ العلم ـ: «عليكَ بالفقهِ، يُمكنكَ تعلُّمهُ وأنتَ في بيتكَ قارٌّ ساكنٌ، لا تحتاجُ إلى بُعدِ الأسفار، ووطءِ الدِّيار، ورُكوبِ البحار، وهو مع ذا ثمرةُ الحديثِ، وليسَ ثوابُ الفقيهِ دُونَ ثوابِ المحدِّثِ في الآخرةِ، ولا عِزُّهُ بأقلَّ من عِزِّ المُحدِّثِ»، رواه القَسْطَلَّانيُّ بإسناده عنه.

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «المناقب» (١/ ١٣٩).

وقال أبو شامةَ المَقدسيُّ: «ولم يزلْ علمُ الفقهِ كريمًا، يتوارثُه الأئمَّةُ، معتمدينَ على الأصلَينِ: الكتابِ والسُّنَّةِ، مُستظهرينَ بأقوالِ السَّلَفِ على فهمِ ما فيهما.. ، ثُمَّ إنَّ اللهَ شَهَرَ بالفقهِ أربعةَ أئمةٍ، اشتَهرتْ مذاهِبُهم، واقتدى الناسُ بهم في كُلِّ الأمصارِ في جميعِ الأعصارِ[1]؛ وهم: أبو حنيفةَ النعمانُ بن ثابتٍ، وأبو عبد اللهِ: مالكُ بنُ أنسٍ الأصبَحِيُّ، ومحمدُ بن إدريسَ الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبلٍ الشَّيْبانيُّ؛ فهم أَئمةُ المسلمينَ، رضي الله عنهم أجمعينَ»[2].

وكان مما سَنَّهُ علماءُ الإسلامِ: تصنيفُ المتونِ الفِقهيةِ؛ للتدرُّجِ بطالبِ العلمِ، وجمعِ مسائلِ وفوائدِ وشواردِ هذا الفنِّ، وتسهيلِه، وصارَ لأهلِ كُلِّ مذهبٍ متونٌ معتمَدَةٌ؛ يعلِّمونَها، ويتفقَّهون عليها، ويوصونَ بحفظِها وتفهُّمِها، حتى عُدَّت منَ الأصولِ التي مَن ضيَّعهَا، حُرِمَ الوصولَ[3].

قال العلامة السَّفَّارينيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الأئمةُ الأعلامُ ـ من دينِ الإسلامِ ـ

(١) قال الذهبي في «السير» (٧/ ١١٧): «لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه.. ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها»، وقال الشيخ ابن قاسم في «حاشية الرّوض المربع» (١/ ١٩ ـ ٢٠): «الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم من أئمة الدين.. هم أهل الفضل علينا، ونقلوا الدين إلينا، وعوّل جمهور المسلمين على العمل بمذاهبهم، من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، بل لا يعرف العلم إلا من كتبهم، ولم يعرف الدين إلا من طريقتهم.. ،ومعرفة أقوالهم سبب للإصابة ومعرفة الحقّ».

(٢) خطبة «الكتاب المؤمل» (ص٧٠، ٩٩).

(٣) قال الذهبي في «السير» (٨/ ٩٠): «شأن الطالب أن يدرس أولًا مصنفًا في الفقه، فإذا حفظه، بحثه، وطالع الشروح.. .».

لم يزالوا ولن يزالوا يعملونَ بكتبِ الفقهِ المعروفةِ، ويتوارثونَ ذلكَ خَلَفًا عن سَلَفٍ.. ولم تزلِ العلماءُ تَبذلُ مجهودَها في جمعِ الفقهِ وترتيبِه، وتفصيلِه وتبويبِه، وهم في ذلكَ مصيبونَ، وعليه مثابونَ... وهل كتبُ الفقهِ إلا زُبدةُ الكتابِ والسُّنَّةِ وثمرتُهما؛ من مُتعلَّقِ الأحكامِ الفرعيةِ بالأدلةِ الإجماليةِ والتفصيليةِ، وما قِيسَ عليهِما؟!»[1].

ولقد كان لعلمائنا الحنابلةِ ـ غفر اللهُ لهم ـ حظٌّ وافرٌ من العنايةِ بالمتونِ الفقهيةِ؛ تصنيفًا وشرحًا.

- **وكُتُبهم في هذا الفنِّ على أربعةِ أنواعٍ:**

أولًا: متونٌ مختصرةٌ على قولٍ واحدٍ، وهو الراجحُ في مذهبهم؛ كـ«العُمدةِ» لابن قدامةَ، و«زادِ المستقنعِ» للحجَّاويِّ.

ثانيًا: مختصراتٌ فيها ذكرُ الخلافِ في المذهبِ دونَ دليلٍ أو تعليلٍ؛ إذ مَحَلُّ ذلكَ المُطوَّلاتُ والشُّروحُ؛ ومما صُنِّفَ على هذه الطريقةِ: «المُقنع» لابن قدامةَ.

ثالثًا: كتبٌ يُذكر فيها الخلافُ في المذهبِ بالدَّليلِ والتَّعليلِ؛ كـ«الكافي» لابن قدامةَ.

رابعًا: مطوَّلاتٌ يُذكرُ فيها الخلافُ في المذهبِ وبينَ أهلِ المذاهبِ الأخرى، وأقوالُ السَّلفِ، مع الترجيح مذهبًا ودليلًا؛ ومنها كتابُ «المغني» لابن قدامةَ.

وراعَوْا في طريقتِهم هذه التدرُّجَ بطالبِ العلمِ؛ كما ترى في صنيع

---

(١) من جوابٍ له عن زعم بعضهم أن العمل بكُتُبِ الفقهِ غيرُ جائزٍ؛ لأنها مُحدَثَة (ص٢٣ ـ ٢٥).

الموفَّقِ ابن قدامةَ في كُتبه الأربعةِ: «العُمدة»، ثم «المُقنع»، ثم «الكافي»، ثم «المُغني».

قال الشيخ يحيى بن يوسف الصرصري[(١)]:

وَفِي عَصْرِنَا كَانَ المُوَفَّقُ حُجَّةً عَلَى فِقْهِهِ الثَّبْتِ الأُصُولِ مُعَوَّلِ
كَفَى الخَلْقَ بِـ«الكَافِي»، وَأَقْنَعَ طَالِبًا بِـ«مُقْنِعِ» فِقْهٍ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلِ
وَأَغْنَى بِـ«مُغْنِي» الفِقْهِ مَنْ كَانَ بَاحِثًا وَ«عُمْدَتُهُ» مَن يَعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ

وإنَّ من متونهم التي ذاعَ صيتُها، وحُفظتْ عن ظهرِ قلبٍ، وعكفَ على الاستفادةِ منها المُبتدي والمُنتهي ـ متنَ «زَادِ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِ المُقْنِعِ»، للعلَّامة موسى الحَجَّاويِّ رَحِمَهُ اللهُ.

فهو «كتابٌ صغُر حجمُه، وكثُرَ علمُه، وجمعَ فأوعى، وفاقَ أضرابَه جِنسًا ونوعا، لم تسمح قريحةٌ بمثالِهْ، ولم يَنْسِجْ نَاسِجٌ على مِنوالِهْ»[(٢)].

وعُنِيَ فقهاءُ الحنابلةِ بهذا المتنِ؛ نظمًا، وتَحْشِيَةً، وشَرحًا، وتعلِيقًا.

وكان أوَّلَ من شرَحهُ العلَّامةُ المُحقِّقُ منصور بن يونسَ البُهُوتيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ في كتابه «الرَّوْضِ المُرْبِعِ»، وهو أحسَنُ شروحِه؛ بيَّنَ حقائقَهُ، ووضَّحَ معانيَهُ ودقائقَهُ، وضمَّ إليه قيودًا يتعيَّنُ التنبيهُ عليها، وفوائدَ يُحتاج إليها، وأتمَّ ما نقصَه من شرطٍ أو قيدٍ أوِ استثناءٍ، ونبَّه على ما خالفَ الماتنُ فيهِ المذهبَ، ومَزَجَ الشرحَ بالمتنِ حتى صارا كالكتابِ الواحد، «وصارَ غالبُ اشتغالِ الطَّلَبةِ في هذا الزَّمانِ بهما»[(٣)]، «ورغِبَ فيهما طُلَّابُ العلمِ غايةَ

---

(١) انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤١).
(٢) «حاشية الروض المربع» للعلامة ابن قاسم (١/ ٥١).
(٣) «حاشية العنقري» (١/ ٣).

الرَّغَبْ، واجتهدوا في الأخذِ بهما أشدَّ اجتهادٍ وطَلَبْ؛ لكونِهما مُختصرينِ لطيفينِ، ومُنتخَبينِ شريفينِ، حاوِيَيْنِ جُلَّ المُهمَّاتِ، فائقَينِ أكثرَ المُختصراتِ والمُطوَّلاتِ؛ بحيثُ إنه يحصلُ منهُما الحظُّ للمبتدي، والفصلُ للمنتهي»(١).

• **ولمَّا كان «الرَّوضُ المُربعُ» بهذه المنزلةِ العُظمَى والمرتبةِ الكُبرى بين كُتبِ الأصحابِ**، ولكونِ اشتغالِ عامَّةِ المشايخ وطلبةِ العلمِ بهذا الكتاب(٢)؛ قراءةً وتدريسًا، شرحًا وتعليقًا ـ **رأينا إخراجَهُ**: مُحققًا، مُوثَّقًا، مُرتَّبًا، مُنسَّقًا، مخرَّجَ الأحاديثِ والآثارِ، مُعلَّقًا عليه بما لا يخرُجُ عن مقصودِ المُعلِّمِ والمُتعلِّم في الدَّرسِ، ويجمعُ ما تفرَّقَ في حواشِيهِ المطبوعة والمخطوطة، وفي كُتبِ المذهبِ من الترجيحِ والتصحيحِ مذهبًا ودليلًا، على سبيل الإيجازِ والاختصارِ.

• ولقد عقدنا العزم ـ مستعينينَ بالله ـ على القيامِ بذلكَ حَسَبَ الطَّاقةِ(٣)؛ خدمةً للفقه وأهله، وليعُمَّ النفعُ به.

---

(١) «حاشية ابن قاسم» (١/ ٩).

(٢) وقد سمعتُ شيخنا الشيخ محمد بن عبد الله المعيوف ـ نفع الله به ـ ينقل عن أحد طلاب الشيخ العلامة محمد بن عثيمين، أن الشيخ محمدًا قرأ «الروض المربع» على شيخه ابن سعدي سبع مرات، وسمعتُه أيضًا يقول: نقل أحد مشايخنا أن في «الروض المربع» أكثرَ من مِائةِ ألفِ مسألةٍ، قال شيخنا: وأنا لا أستبعد هذا. **قلتُ**: وقد صرح في مجلسٍ آخَرَ، أن القائل هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن غديان رحمه الله وغفر له. **(ثامر)**

(٣) مع العجز والتقصير. وعلى طُرَّة نُسخةٍ نجديةٍ لهذا الشرح: لا يَخلُو كتابٌ من عثرة، ولو قوبل ألفَ مرَّة.

وكانت خدمةُ هذا الكتاب في أمورٍ:

أولًا: تحقيقُ متنِ «زاد المستقنع»؛ وذلك بمقابلتِهِ على إحدَى عَشْرَةَ نُسخةً، منها ستُّ نسخٍ مخطوطةٍ(١).

ثانيًا: تحقيقُ الشَّرح «الرَّوضِ المُربعِ»؛ بمقابلتِهِ على ثنتي عشرة نسخة خطيَّةٍ، أصلُ إحداها منقولٌ عن خطِّ المُؤلِّفِ، وأُخرى أصلُها مَقروءٌ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ قراءةَ تحريرٍ وتدقيقٍ، وبيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسختُه، فهي من أصحِّ نسخ «الرَّوْضِ».

وممَّا يزيدُها وثوقًا ونفاسَةً أنها مقروءةٌ على الشيخ العلَّامة عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ممسكٌ بأصله، وقُرئت أيضًا على الشيخ العلامة عبد الله أبي بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهما.

ويأتي ـ إن شاء الله ـ وصفُ النُّسخِ الخطِّيةِ كلِّها.

وقمنا بمقابلَتِهِ أيضًا على نسخة «الروض المربع» المطبوعة مع حاشية الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

ثالثًا: ترتيبُ نصِّ الكتاب وتنسيقُه؛ بتفكيكِ عباراته، وفَصْلِ مسائلِه بعضِها عن بعضٍ؛ لئلا تتداخَلَ فيعسُرَ الفهمُ؛ والبُداءةِ بأُصولِ المسائلِ من أوائلِ السُّطورِ بعدَ هذه العلامةِ: (❁)، وإذا تبعَ المسألةَ الأصلَ فروعٌ، بُدِئَ بها من أوائلِ السطورِ أيضًا، مندرجةً تحتَ المسألةِ الأصل وعلامتِها المُتقدمةِ.

رابعًا: وضعُ علاماتِ الترقيمِ؛ ليسهُل تصوُّر المسألة.

---

(١) وسنفرده بالنشر بإذن الله، يسَّر الله ذلك وأتمَّه.

(٢) وإنما خُصَّت هذه النسخة المطبوعة بالمقابلة مع النسخ المخطوطة؛ لكونها مُشتهرة؛ لنفاسة حاشيتها؛ فجزى الله مؤلفها خير الجزاء.

خامسًا: تخريجُ أحاديثِ وآثارِ الكتابِ[1]، وغالبُ الاعتمادِ - في بيانِ درجةِ الحديثِ أو الأثرِ - على:

١ - **«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»**، للحافظ ابن حجرٍ العسقلانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ هو من أشهر كتب تخريج أحاديث الأحكام، وكذلك أحكام الحافظ من غيره؛ كـ«الفتح»، و«نتائج الأفكار»... وغيرهما.

٢ - **«إرواءُ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»**، للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ هو أشهَرُ مَنِ اشتَغَلوا في زمننا بتخريجِ أحاديثِ كُتب الفقه الحنبلي، وقد كان المذهبُ محتاجًا إلى كتابه هذا، وكذلك أحكامه على «السُّنن الأربع».

وقد تُذكر أحكامُ غيرِهما؛ كالحاكم والنوويِّ والذهبيِّ والهيثميِّ وابن مفلحٍ... وغيرهم.

سادسًا: عَمَلُ دراسةٍ بين يدي الكتابِ:

اشتملت هذه الدراسةُ - بحمد الله - على: مقدِّمةٍ، ووصفٍ للنُّسخِ المعتمدِة، وثلاثةِ مباحِثَ؛ وهي:

المبحثُ الأوَّلُ: التعريفُ بالمتنِ ومصنِّفهِ.

المبحثُ الثاني: التعريفُ بـ«الروض المربع» ومؤلِّفهِ.

---

(١) تخريجًا مختصرًا، فإن كان الحديث في «الصحيحين»، فيكتفى بهما، وإن كان في غيرهما، فيذكر غالبًا ما ينص عليه الشارح، وقد يزاد عليه أحيانًا، مع ذكر الكتاب والباب والرقم للكتب الستة، والاكتفاء بالرقم لغيرها، مع الحرص على ذكر أحكام الأحاديث والآثار، حَسَبَ الطاقةِ، والله المستعان، وقد استفدنا ممن سبقنا في تخريج كتب المذهب وغيرها.

المبحثُ الثالثُ: التعريفُ بمذهبِ الإمامِ أحمدَ واصطلاحاتِ الأصحاب، وغيرِ ذلك؛ ممَّا لا بدَّ للمُتفقِّهِ على المذهبِ الحنبليِّ من معرفته.

واقتُصر في تعريفِ المذهب وما إليه على ما استُخرجَ من حواشي وشروح العلامة منصور البهوتي؛ لأنه لخَّصَ كلامَ من سبقَهُ، واقتَصرَ على الصحيح، وليكونَ كالتَّقدِمَةِ مِنَ الشارحِ لكتَابه؛ كما صَنع في شرحيه على «الإقناع» و«المنتهى»، وليعُلَمَ اصطلاحُه.

سابعًا: التعليقُ على الكتاب[1]، **وقد رُوعِيَ فيه أمورٌ؛ منها:**

* **جمعُ ما تفرَّق في حواشي «الرَّوضِ»**، وكُتُب المذهب المشهورة؛ من تصحيحاتٍ وترجيحاتٍ وتنبيهاتٍ وفوائدَ، وإيرادُ ذلك كُلِّهِ على سبيلِ الإيجازِ والاختصارِ.

* **الاعتناءُ بذكرِ مفرداتِ المذهبِ الحنبليِّ.**

* **إيرادُ الصَّحيحِ مَذهبًا، والراجحِ دليلًا** عند الحاجة؛ اعتمادًا على ما قرَّرهُ محققو المذهب[2]، وقد ظهر ـ بحمد الله ـ أن كلام أئمة

---

(١) ومما رغَّب في ذلك، قول الشيخ ابن قاسم في أول «حاشيته على الروض» (١/ ١٠): «ولَسْتُ ـ وإن بذلت الجهد ـ قد بلغتُ النهاية، بل خطوة في البداية، فميدان العمل فيه سعة لمن شحذ همته، وبذل نصحه».

(٢) ومن عباراتهم في ذلك، قول ابن مفلح في «النكت» عن الاكتفاء بتعوذ الركعة الأولى: «هو الراجح مذهبًا ودليلًا»، ومن أواخر من سلك هذه الجادة، الشيخ المدقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم؛ قال في أول حاشيته على «الروض» (١/ ٩ ـ ١٠): «مجتهدًا في إبراز الدليل والتعليل، وتوضيح القول الصحيح.. ليبنى الحكم على الأقوى دليلًا، فأذكر غالبًا ما أجمع عليه إن كان، أو ما عليه الجمهور، أو ما انفرد به أحد الأئمة وساعده الدليل».

المذهب: كالخلَّال، وأبي يَعلَى، والموفَّق، والشارح، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، والزركشيِّ، وصاحبِ «الفروع»، والمَرداوي في كتبه: «الإنصاف»، و«التنقيح»، و«تصحيح الفروع»، وغيرهم من أئمة المذهب..

أقول: قد ظهر ـ في هذه الحواشي ـ أنَّ كلامهم في بيانِ الراجحِ مذهبًا ودليلًا: كافٍ؛ فلا تكادُ تحتاجُ إلى نقلِ كلامِ غيرهم، من أهلِ المذاهبِ الأخرى، وفي كُلٍّ خيرٌ.

وهذا يُبيِّنُ عظمةَ المذاهبِ الفقهيةِ المنسوبةِ للأئمةِ الأربعةِ: أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وخدمتَها للفقه الإسلامي.

* **الاقتصارُ في هذه الحواشي على ما لا بدَّ منه للمعلِّم والمُتعلِّم** عند تدارُسِ هذا الشرحِ؛ بتلخيصِ الخلافِ في المسألةِ[(١)]، وإيرادِ الرَّاجحِ، وذكرِ مَنِ اختارهُ منَ المحققينَ بعبارةٍ موجزةٍ، حتى يجدَ الناظرُ فيه حاجتَه بأسرعَ ما يكون، ومن أرادَ الاستزادةَ، فعليه بمطوَّلاتِ كُتبِ المذهبِ.

* **إيرادُ دليلِ ما قد يُستغربُ منَ المسائلِ**، ممَّا لم يذكر له الشارح دليلًا وتولى ذلك ـ مع تخريج أحاديث وآثار الكتاب ـ الشيخ ثامر القاسم، أثابه الله.

* **تمَّت مقارنةُ هذا الشرح بكُتبِ الشارح الأخرى عند الحاجة.**

---

(١) قال الشيخ ابن قاسم في «حاشية الروض» (١/ ١٦): «حكاية القولين والثلاثة، إنما دُوِّنت لفائدة، وهي: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، وربما يستنير أهل العلم ممن بعدهم بما فيها من الآراء، وربما يظهر من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة».

* **والمرادُ بشيخ الإسلام والشيخ تقيِّ الدين**: أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

* **والمرادُ بـ«شيخنا»**: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ في حاشيتِهِ على «الرَّوضِ» و«الشرح الممتع على زاد المستقنع»، فلخَّصتُ ما يحتاج إليه من كلامه؛ إذ إن شرحه هذا قد طُبع مُطوَّلًا في خمسة عَشَرَ مجلدًا، وذكرتُ مَن سبقه إلى اختياراته من أئمة المذهب؛ لئلا يُظن انفرادُه، وهذا قيامٌ بشيءٍ من حقِّ شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

* **والكتبُ المعتمدةُ في جمع هذه الحواشي:**

أولًا: حواشي «الروض المربع»:

- حاشيةٌ للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ.

- حاشيةٌ للشيخ عبد الله العنقري رَحِمَهُ اللَّهُ.

- حاشيةٌ للشيخ عبد الوهاب بن فيروز رَحِمَهُ اللَّهُ.

- حاشيةٌ مختصرةٌ للشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- «المختاراتُ الجَلِيَّة» للشيخ ابن سعدي أيضًا، تعقَّب فيها الشارح فيما خالف فيه الدليل[(١)].

---

(١) قال الشيخ ابن قاسم في «حاشية الرّوض» (١/ ١٦): «لا يجوز لمطَّلع على قولٍ مخالف لأصل شرعيّ، من كتاب أو سنة أو إجماع، نقله للناس، إلا للتنبيه عليه»، وقال (١/ ١٥): «قد علم بالضرورة من كلام الأئمة الأربعة وغيرهم أن من قلّد أحدًا منهم أو من غيرهم في نازلة بعد ظهورِ كون رأيه فيها مخالفًا نصَّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعًا أو قياسًا جليًا عند القائل به: فهو كاذب في دعواه التقليد له، متبع لهواه وعصبيته».

- حاشيةٌ للشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- حاشيةٌ لشيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- تعليقاتٌ على «الروض» لسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فُرِّغَتْ من شرحه المُسجَّل على الكتاب، وهي مطبوعةٌ إلى سجود السهو من كتاب الصلاة.

- ما وجِدَ بهوامش النُّسخ الخطيَّة «للرَّوض المُربع»، وفيها فوائدُ عزيزةٌ؛ لم أرها في شيءٍ من حواشي «الروض» المطبوعة، وقد انتُقي منها ما يَحسُن ضمُّه لهذه الحواشي المختصرة[١].

ثانيًا: كتبٌ أخرى؛ ومنها:

«المغني»، «الشرح الكبير»، «شرح الزركشي»، «الفروع» لابن مفلح، و«النكت على المحرر» له أيضًا، «المبدع» لابن مفلح الحفيد، «شرح التحرير» و«الإنصاف» و«التنقيح» و«تصحيح الفروع» للمرداوي، «الإقناع» للحجاوي، «منتهى الإرادات» للفتوحي، و«شرح الإقناع» و«شرح المنتهى» للبهوتي، وكذا حواشيه على «الإقناع» و«المنتهى»، و«غاية المنتهى» لمرعي الكرمي، وشرحها للرُّحَيباني، وتعليق الشطي عليها، و«حاشية المنتهى» للخلوتي، و«حاشيةٌ على شرح المنتهى» لابن حميد النجدي صاحب «السحب الوابلة»، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» للشيخ عبد الله ابن جاسر، «الفواكه العديدة» لابن منقور النجدي، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» للشيخ ابن عثيمين، «إرشاد

(١) وجمعُ هذه الحواشي النفيسة من تلك النسخ الخطية المتفرقة، مما امتاز به هذا العمل بحمد الله، وممن نبَّهَ على جمعها الشيخ حسام بن إبراهيمَ الورهي، وقد ساهم أيضًا في الحصول على بعض النسخ والمقابلة؛ فجزاه الله خيرًا.

الساري لشرح صحيح البخاري» للقَسْطَلَّاني، وشرح ابن الملقن لصحيح البخاري المسمى «التوضيح» وشرح «المنهاج» له، المسمَّى «عُجالة المحتاج»، وكتاب «الأحكام الكبير» للحافظ ابن كثير[١].

وغيرُها مما هو مذكورٌ في مواضعه.

* * *

(١) وقد طبع منه ثلاثة أجزاء فقط، من أول «باب الأذان» إلى «باب صفة الصلاة».

النُّسخ الخطِّيةُ المعتمدةُ في التَّحقيقِ

تمَّت ـ بحمدِ اللهِ ـ مُقابلةُ «الروض المربع» على ثنتي عشرة نسخة خطية[١]، وواحدة مطبوعة.

وهي على النَّحو الآتي:

• **النسخة الأولى**: نُسخة الشيخ الفقيه محمد بن سيف رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، وهي من أنفَسِ نُسَخِ هذا الشرح، وأتقنها؛ فهي نسخةٌ مُحرَّرةٌ مُصححةٌ، مقروءٌ أصلُها على المُؤلِّف، قراءةَ تحريرٍ، وبيدِ المُؤلِّفِ نُسختُه؛ كما سيأتي بيانُه.

(١) نَحمَدُ الله جلَّ وعلا أن يسَّر لنا الحصول على تلك النسخ ومقابلتها، ثم نشكر كل من ساهم معنا في إتمام هذا العمل؛ بتوفير مصورات النسخ الخطية، أوِ المشاركة في مقابلة هذا الشرح عليها، كما نخص بالشكر الأستاذ الفاضل عادل بن محمد القاسم، والذي تعاون معنا في تصوير النسخ الخطية؛ فجزى الله جميع الإخوة الفضلاء خير الجزاء على ما قدَّموا وبذلوا.

(٢) **هو**: الشيخ الفقيه محمد ابن الشيخ إبراهيم بن سيف، قال في «عنوان المجد»: كان عالمًا، علَّامة، محققًا، فاضلًا، له اليد الطولى في الفقه، وشارك في غيره، وله معرفة ودراية، قرأ في جملة من العلوم، وأكثر قراءته على الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن، ثم قرأ على أبيه.. ثم سافر إلى مصر في حدود سنة أربع وخمسين ومائتين وألف، فيما ذكر.اهـ. ومن أبرز مشايخه أيضًا: الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد، المشهور بالحنبلي، وقد عيَّنه الإمام فيصل قاضيًا في حائل وما يتبعها، سنة ١٢٦٨هـ، وانتهى إليه الإفتاء والتدريس في حائل وما حولها، وله حواش مفيدة، ورسائل عديدة. **انظر**: «علماء نجد» (٥/ ٤٥١)، «عنوان المجد» (٢/ ١٠٩)، «زهر الخمائل» (ص٨)، «روضة الناظرين» (٢/ ١٩٦).

وكان لها شُهرةٌ في الضَّبطِ والصِّحةِ؛ فقد جاءَ في آخرِ نُسخة الشيخ محمد بن زيد بن مرشد التميمي ما نصُّه: «بلغ مقابلة على نسخة الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن، ونسخة محمد بن سيف، وهُما من أصحِّ النُّسَخ الموجودة».

ونسختُنا الخطّية هذه قوبلت على نُسخة الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقُرئت عليه؛ فقد جاء في (ل: ٨١) منها ما نصُّه: «**بَلَغَ قراءةً ومُقابلةً، وشيخنا عبد الرحمٰن بن حسن ماسكٌ بأصله**».

فهي إذًا نُسخةٌ نفيسةٌ لأمورٍ؛ منها:

* أنَّ أصلها مقروءٌ على الشارح (البهوتي)، قراءةَ تحريرٍ، وبيدِه رَحِمَهُ اللَّهُ نسختُه، وقد قابلَ الشيخُ ابنُ سيفٍ نسختَهُ هذه على ذاكَ الأصلِ النَّفيسِ مرَّتينِ:

- قال في (ل: ٢٣٣): «بلغَ مقابلةً من قوله: وعيَّن ذرعه. إلى آخِرِ هذا الباب، على أصلها المذكورِ أسفل، متنًا، ثُمَّ شرحًا ومتنًا».

- ثم قال أسفل منه: «وَجَدتُّ في أصل هذه النسخة في هذا الموضع عند آخر «باب الخلع» ما لفظه: إلى هُنا، **بلغَ على المؤلف تحريرًا ومقابلةً، وهو ماسكٌ بأصلِهِ**، ثم تُوُفِّي إلى رحمة الله نهارَ الجُمعة، عاشرَ ربيعِ الثاني، من شهور سنة: (١٠٥١هـ) في الجامع الأزهر، انتهى ما وَجَدتُّهُ برُمَّته بحرفِه».

- وقال في (ل: ٣٠٠) في باب «موانع الشهادة»: «بلغ من كتاب الطلاق إلى قوله هنا: الرجال. مرَّتين، الأولى متنًا، والثانية متنًا وشرحًا، على أصلها، لكن هذا المذكور لم يُحرر على المؤلف؛ كما تقدم عند

«كتاب الطلاق». . ، وهذا المذكور عليه أثر مقابلة، **فأرجو أنه مقابل على نسخة المؤلف**».

❁ **ومما يَدُلُّ على نفاسَتِها**: أنَّ الشيخ محمد بن سيف قرأها على غيرِ واحدٍ من كبار فُقهاء عصره من الحنابلة، ممن لهم عناية بهذا الشرح؛ فمنهم:

أولًا: الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **فقد** جاء في آخِرِ المخطوط بقلم الشيخ أبا بطين ما نصُّه: «كمَّل هذا الشرحَ الشريفَ، قراءةً وبحثًا، الولدُ الأديبُ، والابنُ الأريبُ، محمد ابن الشيخ إبراهيم بن سيف، زاده الله فهمًا وعلمًا، ووهبَ لنا وله حُكمًا، كتبه عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين».

- وقال في (ل: ٨٦): «بلغَ قراءةً من كتاب الزكاة إلى هنا، على الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن، ثم بلغ قراءةً على الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمٰن».
- وقال في (ل: ٩٩): «وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن حال قراءتي عليه».

ثانيًا: الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن حسن، حفيد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله جميعًا:

- قال في (ل: ٨١): «بلغَ قراءةً ومُقابلةً، وشيخنا عبد الرحمٰن بن حسن ماسكٌ بأصله».
- قال في (ل: ٩٨): «بلغ قراءة على شيخنا عبد الرحمٰن».
- وقال في (ل: ١٧٥): «بلغ قراءة ومقابلة على شيخنا عبد الرحمٰن».

ثالثًا: الشيخ أحمد بن رشيد الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ[(١)]، فقد جاء في (ل: ٧): «بلغ قراءة على شيخنا أحمد بن رشيد الحنبلي، دامت إفاداته، وذلك بمصر سنة: ١٢٥٥هـ».

- وقال في (ل: ٤١): بلغ قراءةً ومقابلة، ثم بلغ سماعًا على شيخنا أحمد».

* وقد حَشَّى الشيخُ ابنُ سيفٍ على نسختِه من كلام مشايخه المتقدمين وغيرهم.

* **ومما يَدُلُّ على نفاسَتِها**: أنَّ الشيخ ابن سيف قابَلَ نسخته على نُسخٍ أخرى، وتكلَّم على ما أشكَلَ منها، ومن ذلك:

- قوله في (ل: ١١٣): «هكذا في نُسخٍ، والذي في أصلها المقروء على المؤلف: عائر».

- وقال في (ل: ٤٩): «قوله: ويصح.. إلخ. ليست في أصلها المُحرَّرة على المؤلف، وهي في عدة نسخ».

- وقال في (ل: ١٠٣): «قوله: أو حج نذر. ليست في النسخة المقروءة على المصنف، وهي في عدة نسخ غيرها».

* **ومما يَدُلُّ على نفاستها أيضًا**: أنَّ على أصل هذه النسخة نقولًا من خطِّ المؤلف؛ قال في (ل: ١٠٠) بعد أن نقل تعليقًا: «**من خطِّ مُؤلِّفه، هكذا في أصل هذه النسخة**».

---

(١) أحمد بن حسن بن رشيد بن عفالق، الأحسائي ثم المدني ثم القاهري، الشهير بالحنبلي، سافر إلى الشام، وولد عام ١١٧٧هـ تقريبًا، كان ملازمًا للشيخ محمد بن فيروز، وبرز في علوم شتى، وتوفي عام ١٢٥٧هـ. انظر: «عنوان المجد» (١/ ٣٦٤، ٤٢١)، و«علماء نجد» (١/ ٤٥٧)، و«تسهيل السابلة» (٢/ ٢١٧، ٤٠٢)، و«مشاهير علماء نجد» (ص٢٢٨).

* **وقد تمَّ اعتمادُ هذه النُّسخة أصلًا لهذا التحقيق**؛ لما تقدَّم ذكره من مزاياها، ولم نعدل عن اعتماد نصِّها إلا في مواضع يسيرة، مع التنبيه والإشارة إلى ذلك غالبًا.

ورمزُ هذه النسخة: (الأصل)، أو: (أ).

وهي من محفوظات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٩١١٧/خ)، ضِمنَ مجموع (دشت آل الشيخ)، وناسخُها هو الشيخ إبراهيم بن راشد الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ. وعدد أوراقها: (٣٠٤). وعدد الأسطر: (١٩)، وكُتبت في آخِرِ ساعة من يوم الجمعة في الثلاثين من شعبان عام سبعة وأربعين ومائتين للهجرة.

والمخطوطة في حالة جيدة، وكانت مفكَّكةً غير مرتبةٍ وغير مجلَّدةٍ؛ كما في بطاقة التعريف، وقام بإعادة ترتيبها والعناية بها الأخ عبد العزيز الزير، شكر الله له جهده، وجزاه خَيرَيِ الدنيا والآخرة.

• **النسخة الثانية**: وهي نسخةُ الشيخ عبد الله بن عايض الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهي من محفوظاتِ مكتبة «كلية اللغة العربية» بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم: (٣٥٨). وعدد أوراقها: (٢٠٨) وعدد الأسطر: (٢٣)، وتاريخ نَسخِها الرابع من شعبان، سنة تسع وستين ومائتين وألف للهجرة النبوية.

وأولها ناقص، وتبدأ من «باب صلاة الجمعة».

---

(١) كان مشتغلًا بنسخ الكتب العلمية، أخذ عن الشيخ أبا بطين، وعن الشيخ محمد بن حميد، صاحب «السحب الوابلة»، رحل إلى الحجاز ومصر، وأخذ عن علمائها، وَلِيَ قضاءَ عنيزة. وتوفي عام ١٣٢٢هـ. انظر: «عنوان المجد» (٤/ ١٨٤)، و«روضة الناظرين» (١/ ٣٤٥).

وتمتازُ هذه النُّسخةُ بأنَّ أَصلَها مقابَلٌ على نسخة المؤلف؛ فقد جاء في آخِرِها ما نَصُّهُ: «بَلَغَ مقابلةً وتصحيحًا على حَسَب الطاقةِ والإمكان على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف».

ورمزنا لها بـ: (ض).

• **النسخة الثالثة**: وهي من محفوظات مكتبة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية برقم: (١٨٨٢/ف). وكاتبها: إسماعيل البتنوني.

وتاريخُ نسخها: يوم الجمعة في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثمانية وخمسين وألف من الهجرة النبوية.

فهي إذن قريبةٌ من عهد المؤلف.

وعلى طُرَّتها تملُّك: محمد بن عبد اللطيف الحنبلي، إمام الجامع الشريف الأموي.

وعليها أيضًا: من أوقاف الوزير وأمير الحج أسعد باشا بن إسماعيل باشا.

ورمزنا لها بـ: (ن).

• **النسخة الرابعة**: وهي نسخةٌ محفوظةٌ بدار الكتب المصرية، برقم: (١٣٩)، وعدد أوراقها: (٢٠٠) ورقة.

وناسخها عبد الغني العتيلي[١]، وتاريخها خمس وتسعون ومائة وألف: (١١٩٥) من الهجرة النبوية.

ورمزها (م).

---

(١) وقد تجرأ عليها أحدهم، فضرب على اسم ناسخها ومُحَشِّيهَا عبد الغني العتيلي، وكتب بدله أحمد بدل عبد الغني! والشيخ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكره ابن حميد في آخر «السحب الوابلة» (٣/١١٩٨) فيمن لم يجد لهم ترجمة، ونسب إليه حاشية على «مختصر المقنع»، وأشار الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل =

• **النسخة الخامسة**: وهذه النُّسخة مُحرَّرةٌ؛ فقد جاء في آخرها ما نصُّه: «**بلغ مقابلةً على نسخة الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن، ونسخة محمد بن سيف، وهما من أصحِّ النسخ الموجودة**، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك يوم الخميس، ثمانية وعشرون من شعبان، سنة: ١٢٧٦هـ».

وناسخُها وتاريخ نسخها مبيَّنٌ في آخرها؛ قال: «وافَقَ الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك، ضحوةَ الاثنين لثمانية أيام مضت من شهر شعبان، سنة: ١٢٧٥ من الهجرة النبوية، بقلم الحقير الفقير إلى الله في جميع حوائجه الدينية والدنيوية، محمد بن زيد بن علي بن إبراهيم بن أحمد ابن مرشد التميمي، غفر الله له ولوالديه، وأسكنهم الله جنته؛ برحمته ومَنِّه وكرمه، ولجميع المسلمين؛ إنه رؤوفٌ رحيم».

وهي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود، برقم: (٨٤٨).

ورمزنا لها بـ: (ش).

• **النسخة السادسة**: نسخةُ الشيخِ إبراهيم المداويّ، وهي من محفوظات مكتبة جامعة الإمام برقم: (٥٦٢٦)، وتاريخ نسخها ألف ومائتين وستة وأربعين: (١٢٤٦هـ)، وعدد أوراقها: (٢٢٥)، وعدد الأسطر في الورقة: ٢٥ سطرًا، وناسخها الشيخ سعد بن نبهان، وجاء في آخرها ما نصُّه:

«وكان الفراغ من تسطيره ورَقْمِهِ بالتمام، لتمام شهر الله المُعظَّم

= المفصل» (٢/٧٧٦)، إلى حواشيه على «الروض المربع»، وعده من علماء القرن الحادي عشر (٢/١٠٠٦)، والعتيليون من نابلس؛ **انظر**: «السحب الوابلة» (٣/١١٩٣).

رمضانَ، أحد أشهُر السنة: ١٢٤٦هـ؛ ستٍّ وأربعين ومائتين وألف من هجرة سيدنا ومولانا محمد، صلى الله عليه أفضلَ الصلواتِ، وسلَّم عليه أفضلَ التسليماتِ، وحيَّاهُ بأفضَلِ التحيَّاتِ، وذلك التسويد على يد الفقير إلى رحمة الله ورضوانه، اللائذ به، المنطرح بعجزه بين يديه؛ فأسأله أن يجعله من المقربات لديه».

ومن مزايا هذه النُّسخةِ: أنَّها من أجمَعِ النُّسخِ الخطية لحواشي «الروض»، وتنبيهاتِ فقهائنا الكرام عليه؛ وقد قرأها مالكها الشيخ إبراهيم المداوي على مفتي الديار النجدية الشيخ أبا بطين ثلاث مرات، وحَشَّى عليها بما سمعه من شيخه؛ فقد جاء في آخرها ما نصه:

«مَلَكَهُ إبراهيم بن صالح المداوي، سنة ثلاثٍ وستين غرَّةَ جُمادَى سنة: ١٢٦٣هـ، **وابتدأتُ في قراءته على شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن، المُلقَّب بأبي بطين**، أول سنة أربعٍ وستين، سنة: ١٢٦٤هـ خامِسَ عَشَرَ المحرَّمِ، وأتمَمْتُهُ عليه آخرَ ربيع الأول، سنة ستٍّ وستين ومائتين وألف، متَّعنا الله به ونفعنا بعلومه، **وقرأتُه أيضًا عليه ثانيةً في تلك** المدة المذكورة، ووافَقَ تمامُها اليومَ المبارك نهارَ السبت من الشهر المبارك شعبانَ لمُضِيِّ أربعة وعشرين يومًا.. من سنة ستٍّ وستين ومائتين.. وصلى الله على سيدنا محمد.. **ثم قرأتُهُ أيضًا عليه في تلك المدة** ووافق الفراغ من قراءته آخر يوم من شهر شعبان سنة: ١٢٦٨هـ ثمان وستين».

وجاء في آخرها أيضًا: «انتقل إلى مِلكِ الفقير إلى الله: إبراهيم المداوي، بثمن قدره ستة أريل، بلغَتْ صاحبَ الكتابِ، شَهِدَ على ذلك الشيخُ عبد الرحمٰن بن عزاز، وشهد به كاتبه حسين بن علي ابن الشيخ،

وذلك في يوم السبت أول جمادى أول، من سنة: ١٢٦٣هـ من هجرته ﷺ.
وأقرَّ عندي أنا يا عبد الرحمٰن الشيخ علي بن حسين بأنه أجاز بيع ابنه حسين لكتاب شرح الزاد».

وبعد المبايعة، كتب مشتريها ما نصُّه: «قال كاتب هذه الأحرف إبراهيم بن صالح المداوي: أيها المطلع على ثمن هذا الكتاب، لا تعجبن من كثرته؛ فقد ذكر ابن مفلح في آدابه، أن عصام بن يوسف اشترى قلمًا بدينار؛ ليكتب ما سمع في الحال».

ورمزنا لها بـ: (د).

● **النسخة السابعة**: وهي نسخةُ الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، شيخُ مشايخنا، وهي مشهورةٌ، وقد جاء في آخرها ما نصُّه: «بلغ مقابلةً وتصحيحًا بين سَبعِ نُسَخ، نسختين من الطبع، وخمس نُسَخِ خطية معتبرة مصحَّحَة، **بعضها على خطِّ المؤلف**، وذلك بمقابلة الفقير إلى الله عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، سنة: ١٣٤٠هـ».

وجاء في (ل: ١٦٤) منها ما نصُّه: «بلغ مقابلةً على نسخةٍ عليها خط المؤلف».

وهي المرادة برمزنا: (ي).

● **النسخة الثامنة**: وهي نسخةٌ نجديةٌ، عليها تعليقاتٌ مهمةٌ، وأثرُ مقابلة.

ولم يذكر ناسخها تاريخَ نسخِها أو اسمَهُ، وهي لأحد تلاميذ الشيخ الفقيه عبد الله بن عايض النجدي؛ حيث جاء في «باب فروض الوضوء» منها ما نصُّه: «قوله: مرتبًا: بفتح التاء، قاله شيخنا عبد الله بن عايض».

ورمزها: (ج).

• **النسخة التاسعة**: وهي نسخة نجديةٌ، لأحد تلاميذ الشيخين الفقيهين عبد الرحمٰن بن حسن آل الشيخ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن أبي بطين، وقد أكثر النقل عنهما، وعن غيرهما بحواشٍ نفيسة، وهي غير مرتَّبة، وبها نقصٌ يسير، وقد قابلنا عليها في مواضع، وأفدنا من حواشيها.

ورمزنا لها بـ: (ت).

• **النسخة العاشرة**: وهي من محفوظات المكتبة السعودية بالرياض[1]، برقم ($\frac{٣٥}{٨٦}$)، وكتبت عام (١٢٥٤هـ).

وهي نسخة قيّمةٌ لأمورٍ منها:

١ ـ أن ناسخها عالم، بل هو من كبار فقهاء الحنابلة بالديار النجدية[2]؛ جاء في آخرها ما نصه:

«وكان الفراغ من هذه النسخة أثناء شهر جمادى الثاني، سنة ١٢٥٤هـ، كتبه الفقير إلى رحمة ربه حمد بن علي بن محمد بن عتيق».

٢ ـ أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قابلها على أصل صحيح، ولعله الأصل الذي قرئ على الشارح الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ، واعتمدهُ ابن سيف في نسخته المشهورة التي اتخذناها أصلًا؛ وذلك لتطابق وتفرد نسختي ابن عتيق وابن سيف في المواضع التي تختلف فيها نسخ «الروض». وقد جاء في نسخة الشيخ ابن عتيق (ل٤٣) ما نصه:

«إلى هنا قوبل على الصحيحة».

---

(١) وهو الشيخ حمد بن عتيق، **انظر في ترجمته**: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٢/ ٨٤ ـ ٩٥)، وقد وصفه الشيخ البسام (٢/ ٨٥) بأنه: «من كبار العلماء، ومشاهير الفقهاء».

(٢) وقد حصلنا عليها عن طريق الأخ الكريم أحمد العنزي، شكر الله له.

ونقل الشيخ ابن عتيق من هامش ذلك الأصل الصحيح في مواضع، ومنه (ل٣٨)، قال:

«قوله: مطلقًا؛ أي: بأن كان لمصلحتها أو يسيرًا، أو كثيرًا. من هامش أصلها».

٣ ـ أن الشيخ ابن عتيق، قرأ هذه النسخة على الفقيه المدقق الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن، حفيد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وأثبت ابن عتيق بهامش نسخته ماسمعه من شيخه المذكور أثناء الدرس؛ قال في (ل٥٠):

«بلغ قراءة على شيخنا عبد الرحمٰن بن حسن».

٤ ـ أن الشيخ ابن عتيق وضع على نسخته هذه حاشية نفيسة، من كلامه وكلام غيره.

٥ ـ أن هذه النسخة انتقلت إلى يد الابن (سعد بن حمد بن عتيق)[1] قاضي الرياض، وهو ـ كوالدِهِ ـ فقيه حنبلي مشهور، وعلق عليها الشيخ سعد في مواضع، ومنها: (ل٧٥).

ورمز هذه النسخة: (ح).

● **النسخة الحادية عشرة:** وهي من محفوظات مكتبة الحرم النبوي برقم (١/ ٤ و٢١٧)، وعدد أوراقها (٢٣٧) ورقة، وكان الفراغ منها ـ كما ورد في آخرها بقلم ناسخها ـ: «في يوم الخميس، سابع ذي الحجة الحرام، آخر سنة ١٣٠٥هـ». والنسخة ـ بحمد الله ـ كاملة.

---

(١) **انظر في ترجمته:** «علماء نجد» (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢٧)، وقد وصفه الشيخ البسام بأنه: «من عداد كبار العلماء... تخرج عليه أكابر العلماء، فمن تلاميذه الكبار سماحة الشيخ عبد الله بن حسن رئيس القضاة، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة...، وله: «نيل المراد بنظم متن الزاد».

وكاتبها أحد فقهاء نجد، وهو الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عامر(١) رَحِمَهُ اللهُ.

ولقد جوَّد الشيخ ابن عامر نسخته هذه، ووضع عليها حاشية، هي ـ فيما أحسب ـ من أحسن حواشي «الروض المربع» وأوفاها، جمعها من مصادر متنوعة:

ـ ونقل فيها عن شيخه عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين مفتي الديار النجدية، في مواضع كثيرة، منها (ص٨)، ولفظه: «قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين».

ـ ونقل فيها ـ أيضًا ـ من تقرير وخطِّ شيخه أبا بطين، ومنه (ص٣٦) حيث أثبت ما وجده بهامش «زاد المستقنع» بخط شيخه، وكذلك (ص٨٢) قال: «من خط شيخنا عبد الله أبا بطين»، و(ص١١٠)، قال: «ذكره في هامش المنتقى، بقلم الشيخ عبد الله أبا بطين».

ـ ونقل ـ أيضًا ـ عن شيخه عبد العزيز بن محمد بن مانع، انظر (٨١).

ـ ونقل ـ أيضًا ـ عن شيخه محمد بن محمود في مواضع، منها (ص٦٣، ١١٢).

ورمز هذه النسخة: (عا).

---

(١) ولد الشيخ ابن عامر في بلدة أشيقر عام (١٢٥٩هـ)، وتتلمذ على الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى قاضي بلاد الوشم، والشيخ محمد بن عبد الله بن سليم، والشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع، والشيخ عبد الله أبا بطين. قال الشيخ البسام: «وخطه في غاية الحسن والضبط، ويضرب بعدالة خطه المثل، فيقال: مثل خط ابن عامر ما يبطل». توفي رَحِمَهُ اللهُ عام (١٣٥٧هـ) وله من العمر ثمان وتسعون عامًا. انظر: «علماء نجد» للبسام (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٣).

• **النسخة الثانية عشرة**: وهي نفيسة، **أصلها مقابل على خط المؤلف.**

وكاتب هذه النسخة الشيخ الفقيه عبد الله بن فايز بن منصور أبا الخيل(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتاريخ نسخها مثبت آخرها، ولفظه: «وافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء، لخمسٍ خلون من شهر رمضان، الذي هو من شهور سنة ١٢٤٢هـ».

وهذه النسخة صحيحة متقنة؛ جاء في آخرها:

«بلغ مقابلةً وتصحيحًا بحسب الطاقة».

ثم كتب الشيخ ابن فايز أسفل منه:

«بلغت مقابلة ثانيًا، على نسخة صحيحة، مقابلة على خط المؤلِّف، في ربيع الأول، من سنة ١٢٤٥هـ».

ورمز هذه النسخة: (ز).

---

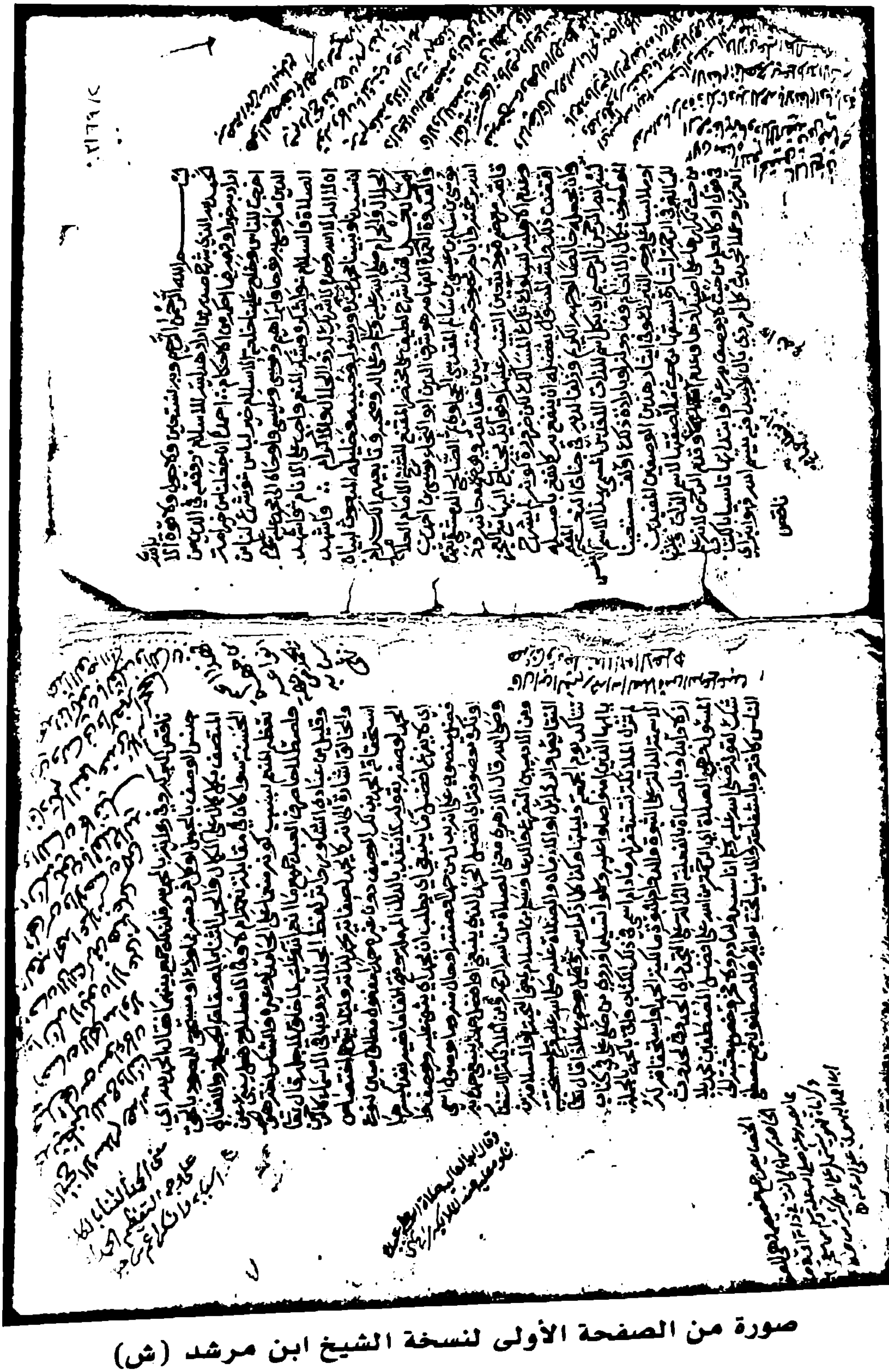
(١) ولد الشيخ ابن فايز في حدود سنة ألف ومائتين، في بلد الخبرا، على ما ذكره ابن حميد في «السحب الوابلة»، وقال البسام: في بلدة عنيزة، جاور بمكة سنين، فقرأ الفقه على الشيخ محمد الهديبي وغيره، وقرأ على الشيخ محمد المرزوقي مفتي المالكية، ثم رجع إلى عنيزة، فنصبوه إمامًا في الجامع، قال ابن حميد: ولا زال خطه يحسن إلى أن فاق، وطرَّز الأوراق، فكتب شيئًا كثيرًا لنفسه وللناس. اهـ. وقال ابن ضويان: كان له يد في الفقه، وكان يكتب جيدًا، ويراجع فيما يشكل عليه الشيخ قرناس. اهـ. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٢٥١هـ)، وقيل بل سنة (١٢٥٠هـ)، ودفن بعنيزة. **انظر في ترجمته**: «السحب الوابلة» (ص٦٤١)، «تسهيل السابلة» (ص١٦٨٢)، «علماء نجد» للشيخ البسام (٤/ ٣٧٠ - ٣٧٧).

• **النسخة الثالثة عشرة**: وهي النُّسخة المطبوعة مع حاشية الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد جاء في آخرها: (٧/ ٦٥٥ ـ ٦٥٧) ما نصُّه: «بعون الله وتوفيقه تم طبع «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع».. مقابلةً على خطِّ مؤلف الحاشية ثلاثَ مراتٍ بدقَّةٍ وإتقانٍ، وقوبل «الروض» أيضًا على مخطوطة أخرى.. قابل جميع المجلدات السبعة، على خط المؤلف للحاشية، وكذا على «الروض» المخطوط: المشرفُ على الطبع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين، مدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

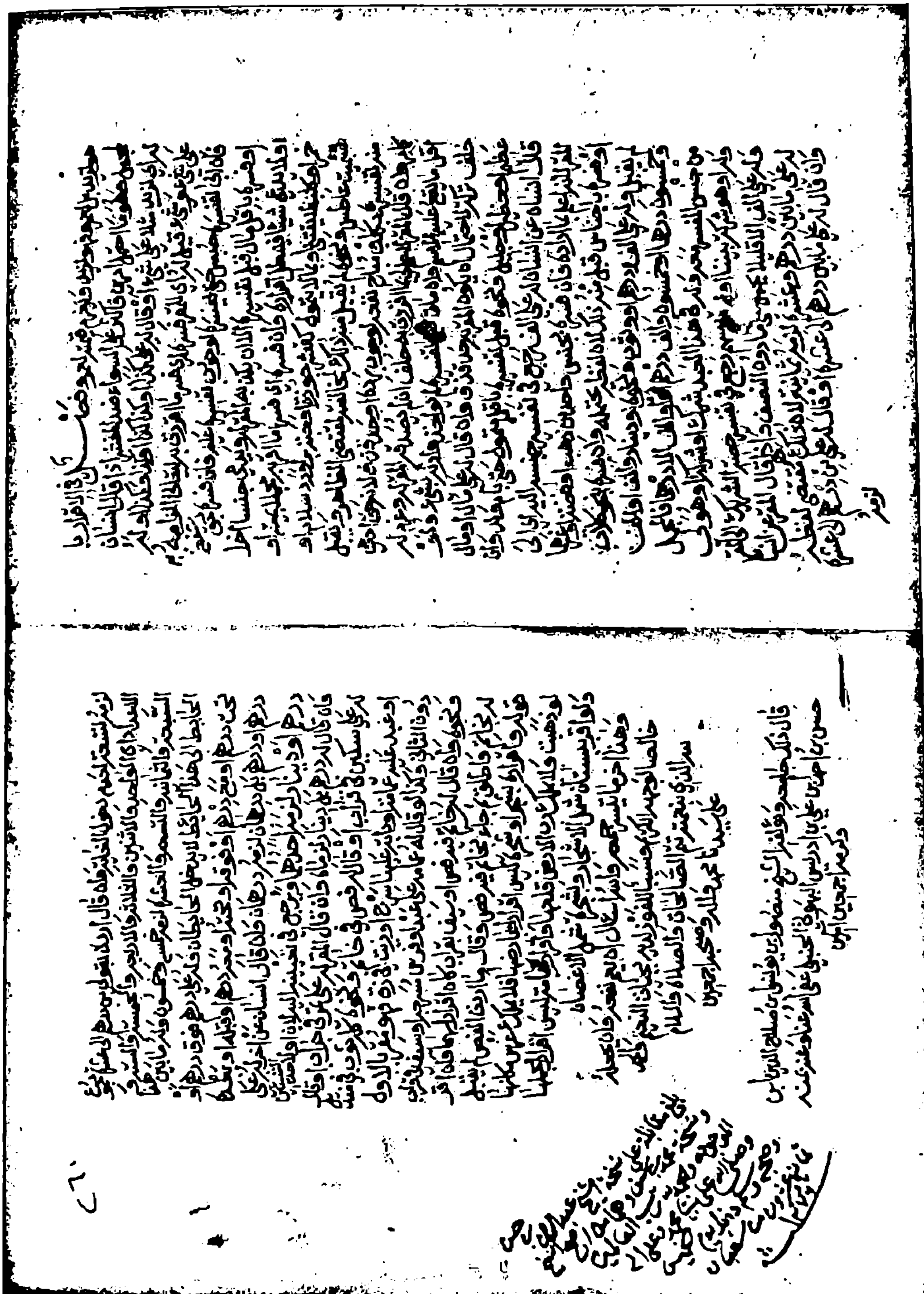
وشارك في ذلك ابن مؤلِّفِ الحاشية: سعد بن عبد الرحمٰن بن قاسم، مدرس بمعهد الرياض العلمي، وكان تمام ذلك كله، في رمضان، سنة: ١٤٠٠هـ».

ولم يذكرِ المشرفُ على الطبع رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصفًا لمخطوطة «الروض» التي اعتمدها.

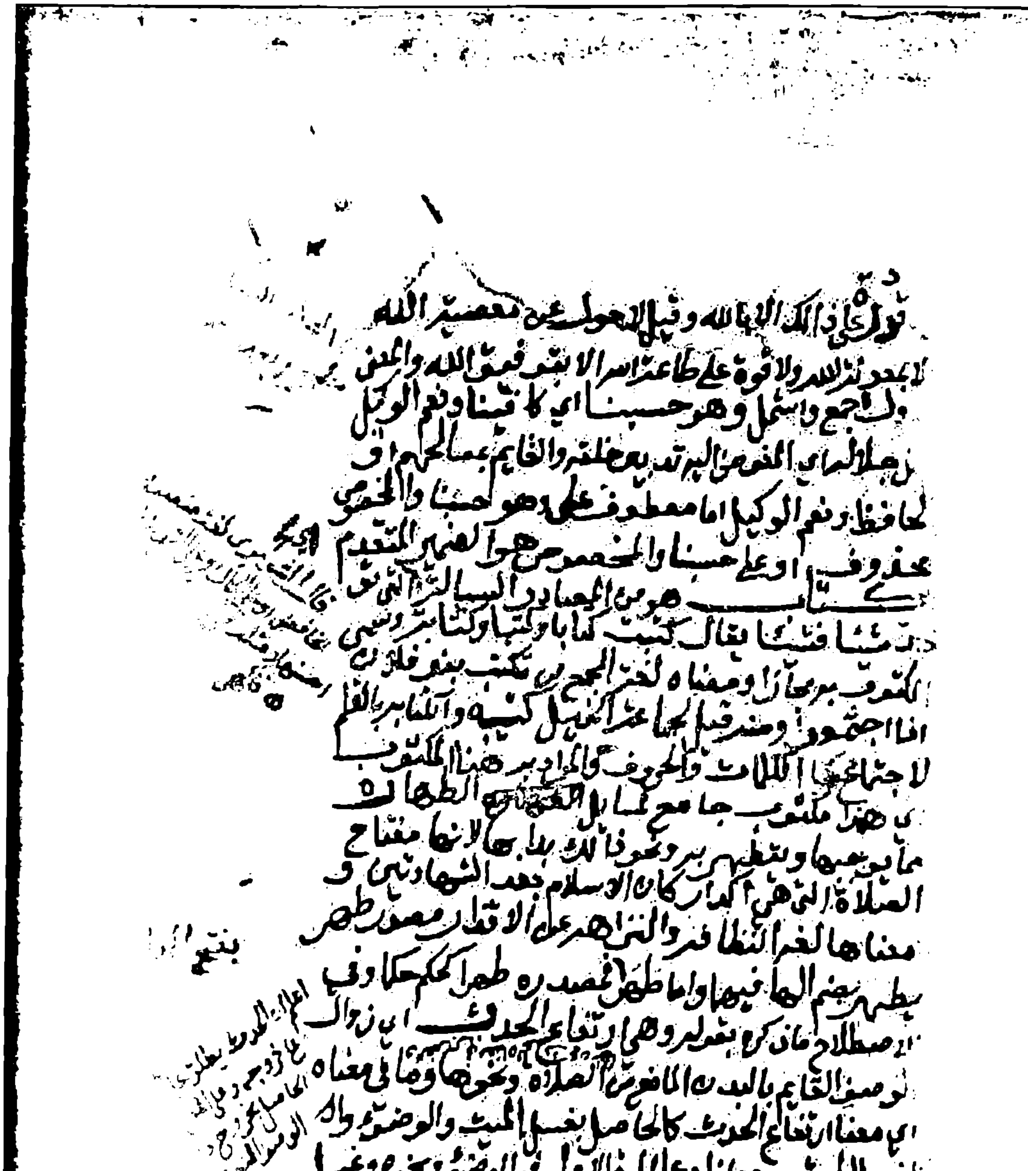
* * *



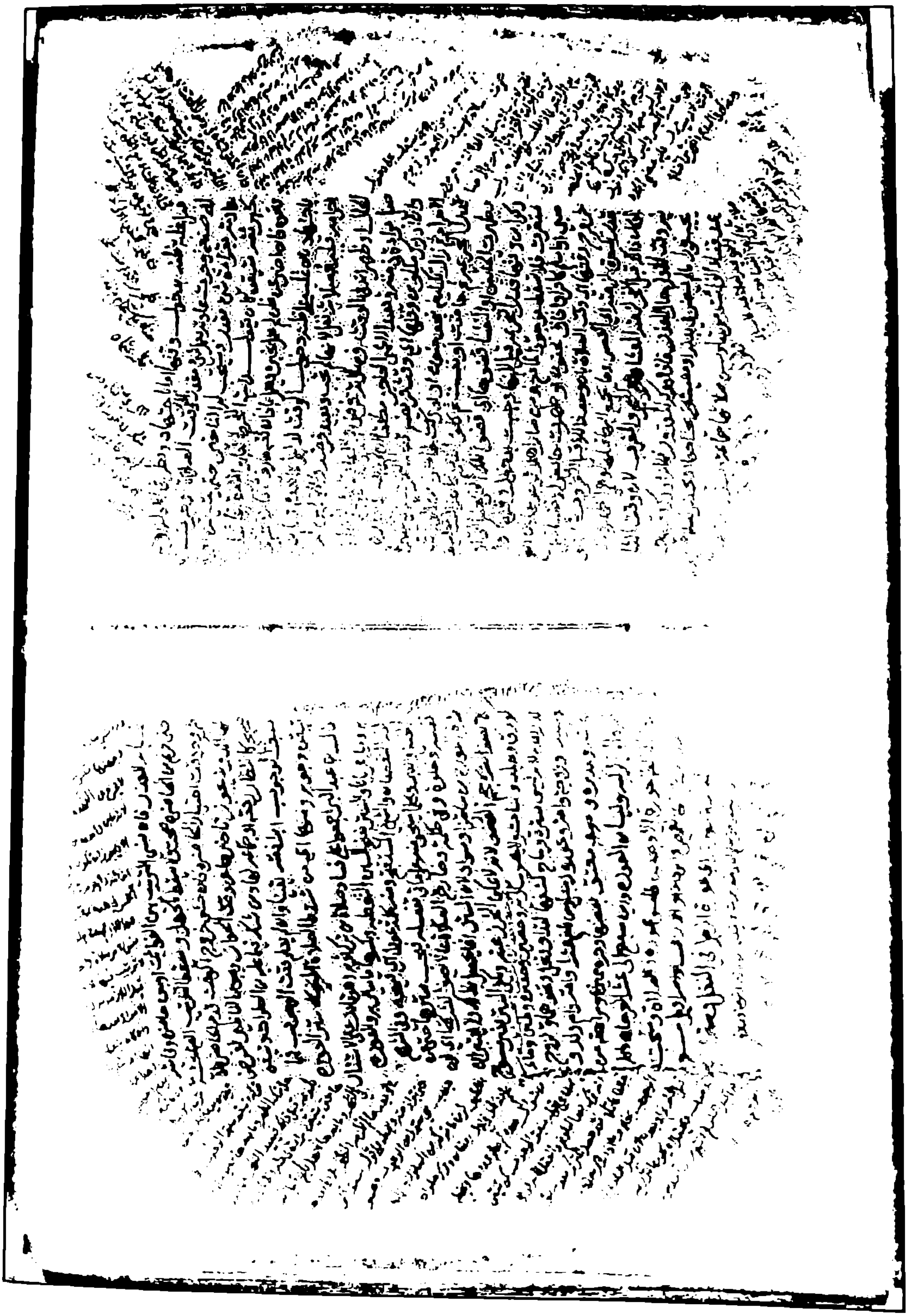
صورة من الصفحة الأولى لنسخة الشيخ ابن مرشد (ش)



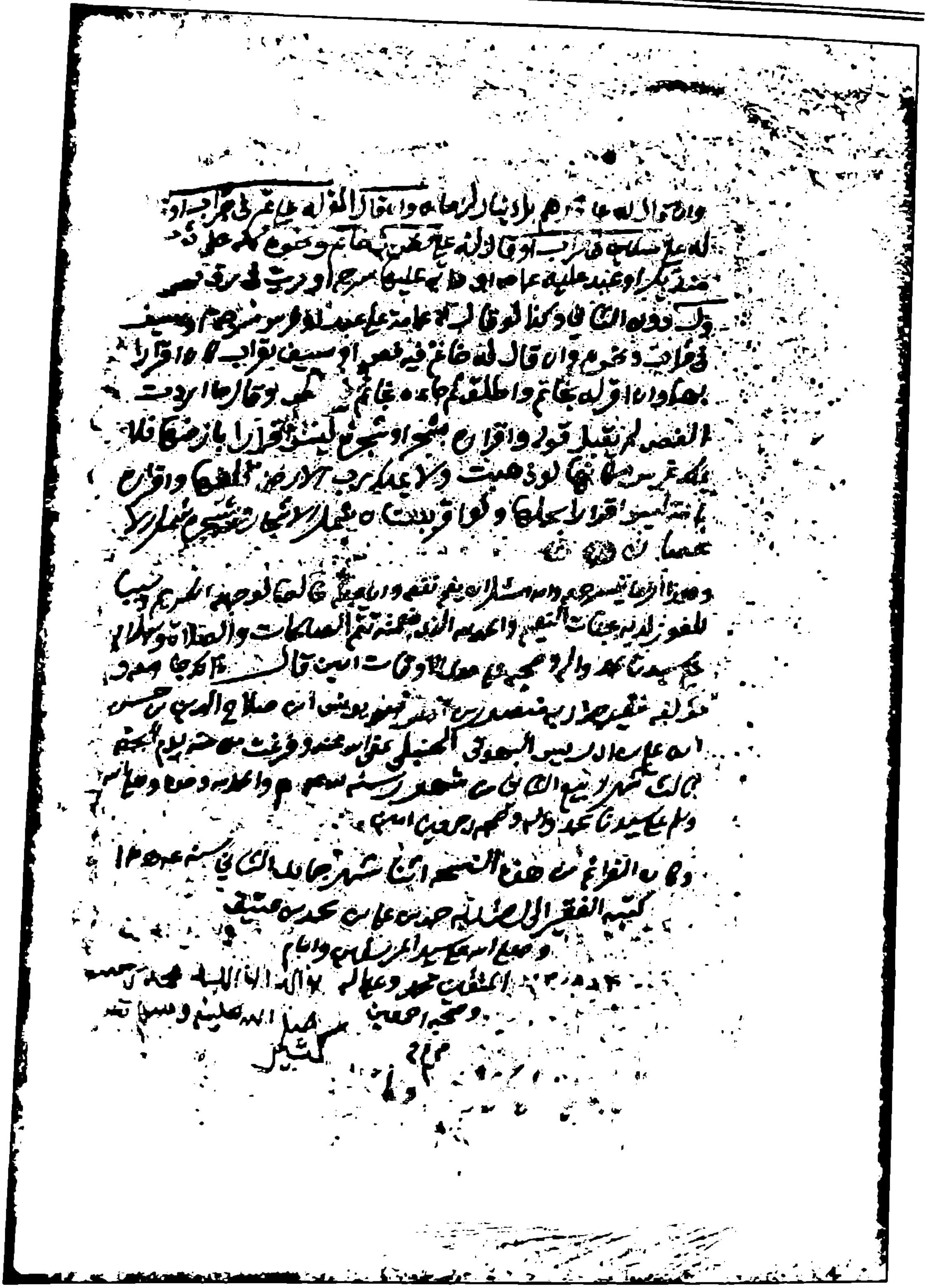
صورة الأخيرة من نسخة الشيخ ابن مرشد، ويظهر في جانب الصفحة اليسرى: أنها مقابلة على نسختي الشيخ عبد الرحمن بن حسن ونسخة الشيخ محمد بن سيف (نسخة الأصل)، وأنهما من أصح النسخ الموجودة



صورة الصفحة الأولى من نسخة الشيخ حمد بن عتيق



من نسخة الشيخ حمد بن عتيق

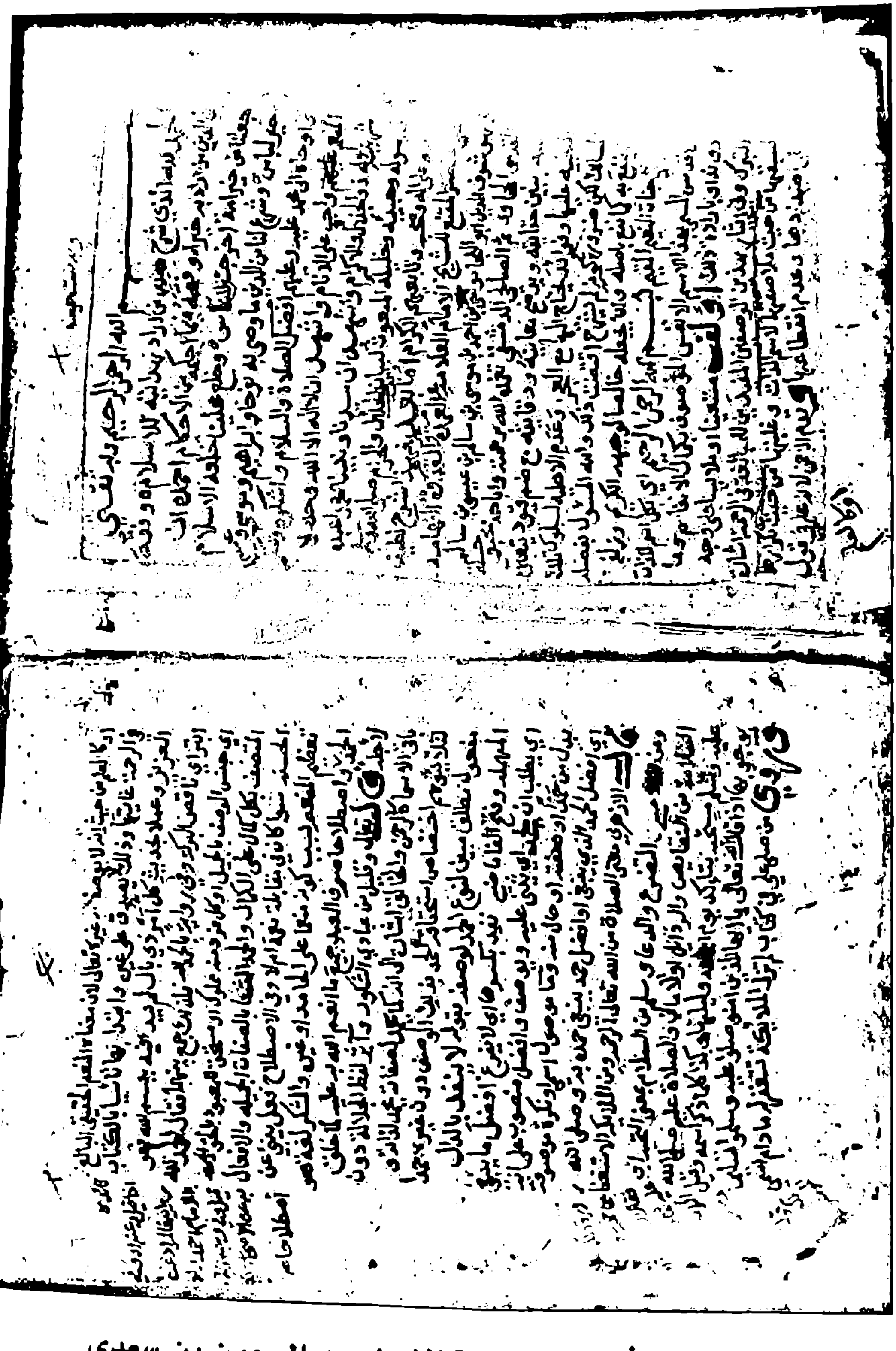

... منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن ابن علي ابن إدريس البهوتي الحنبلي ...

وكان الفراغ من هذه النسخة ... شهر جمادى الثاني سنة ...

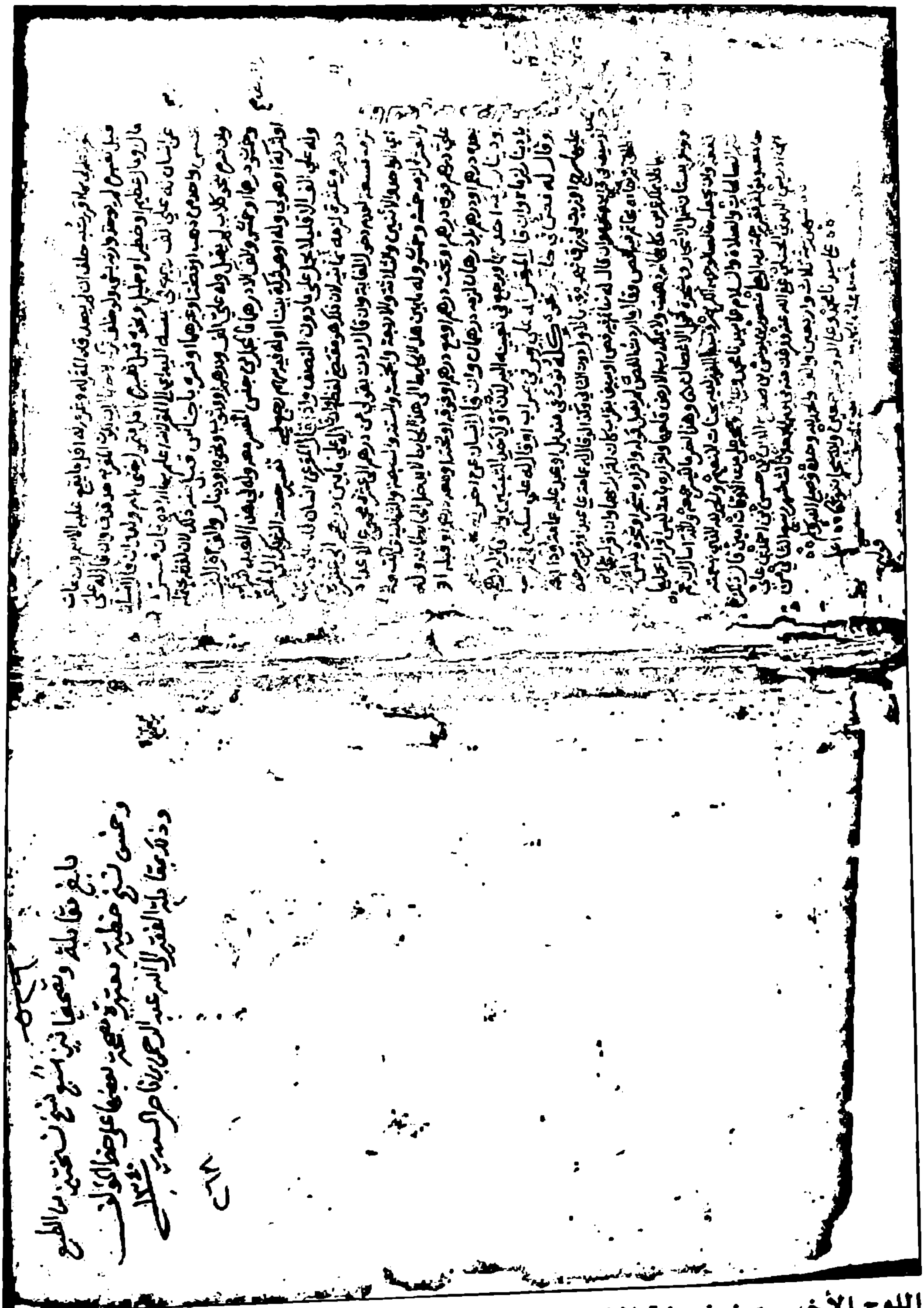
كتبه الفقير إلى الله حمد بن علي بن محمد بن عتيق

وصلى الله على سيد المرسلين ...

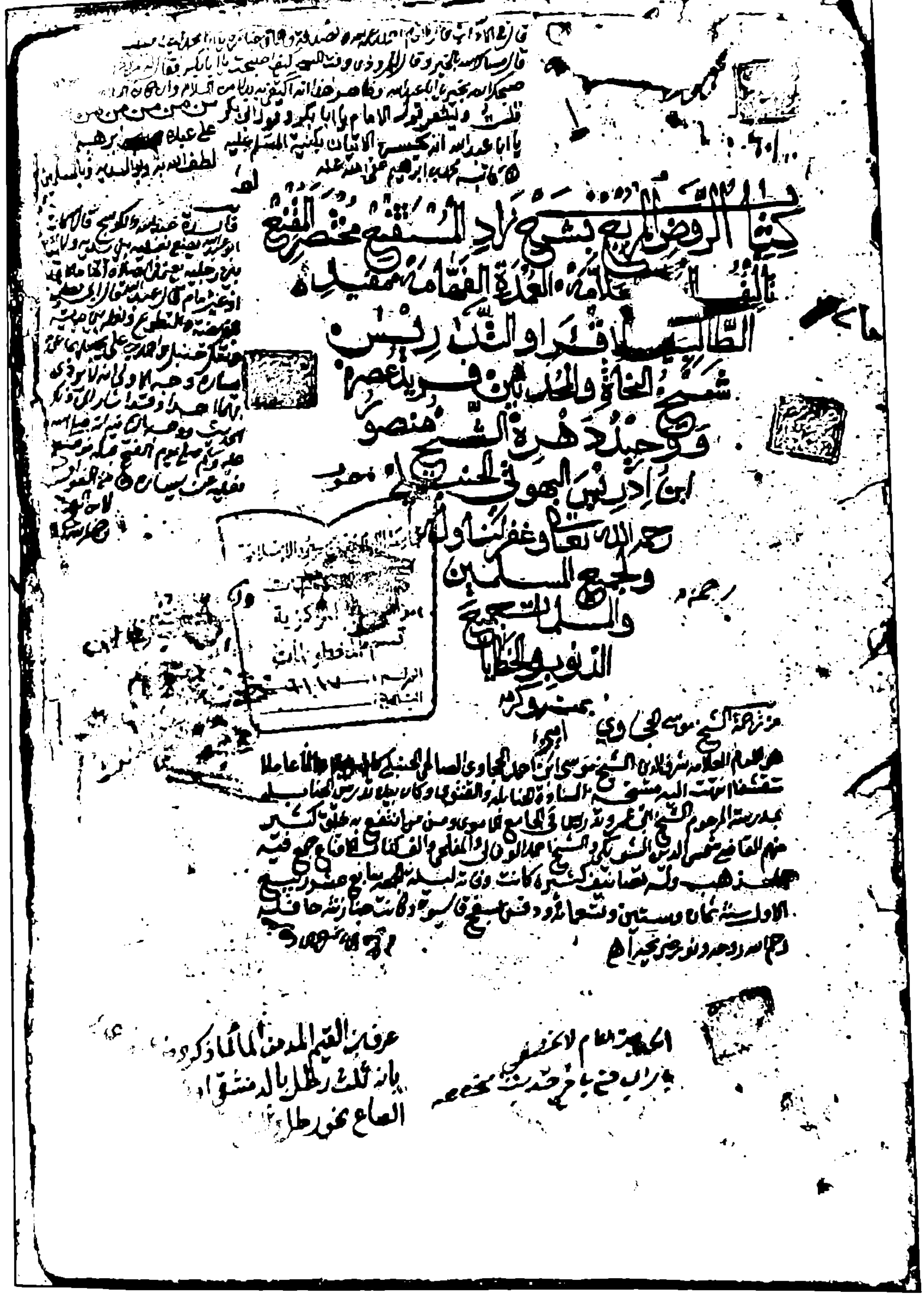
الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ حمد بن عتيق



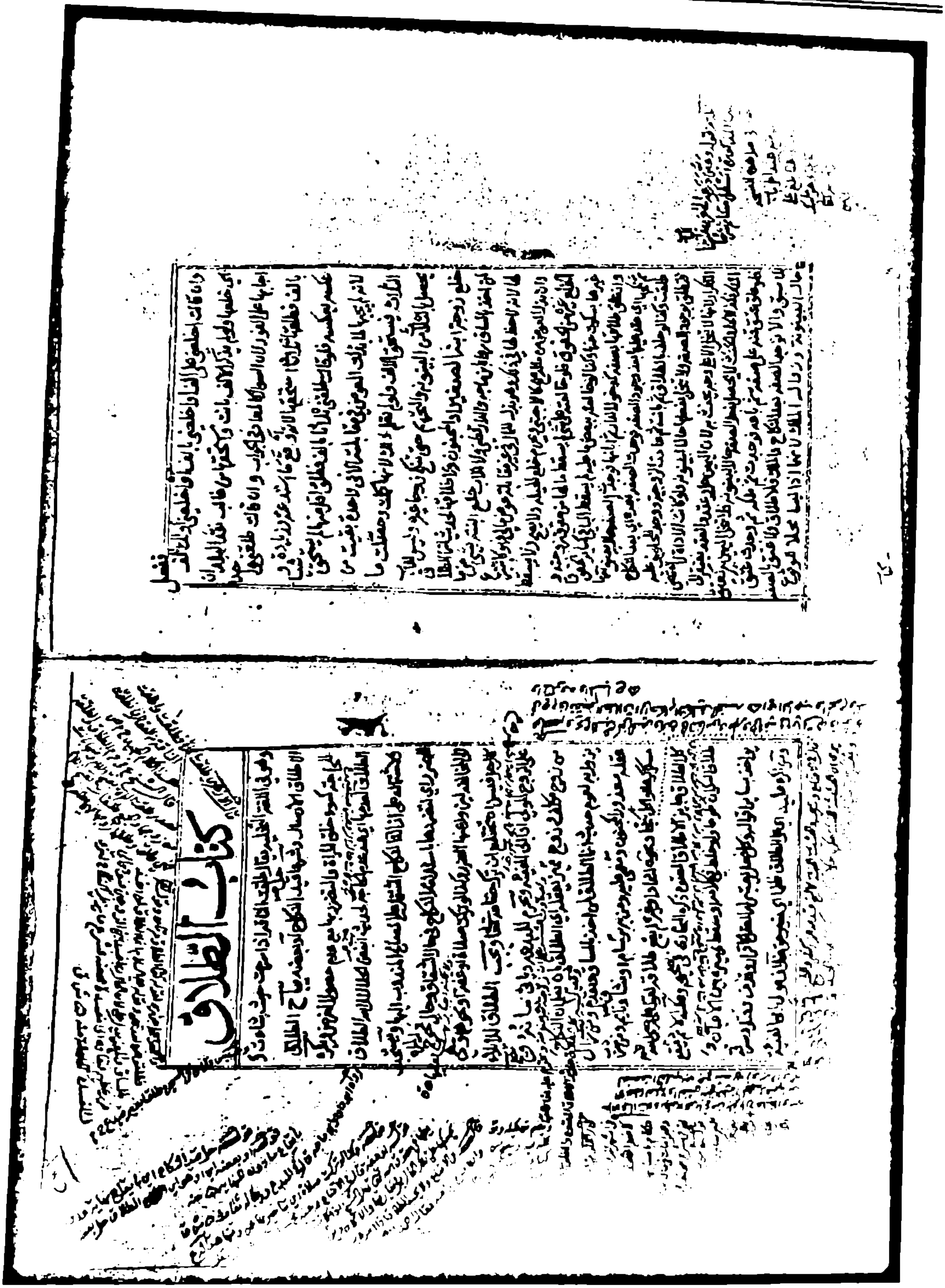
الصفحة الأولى من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي



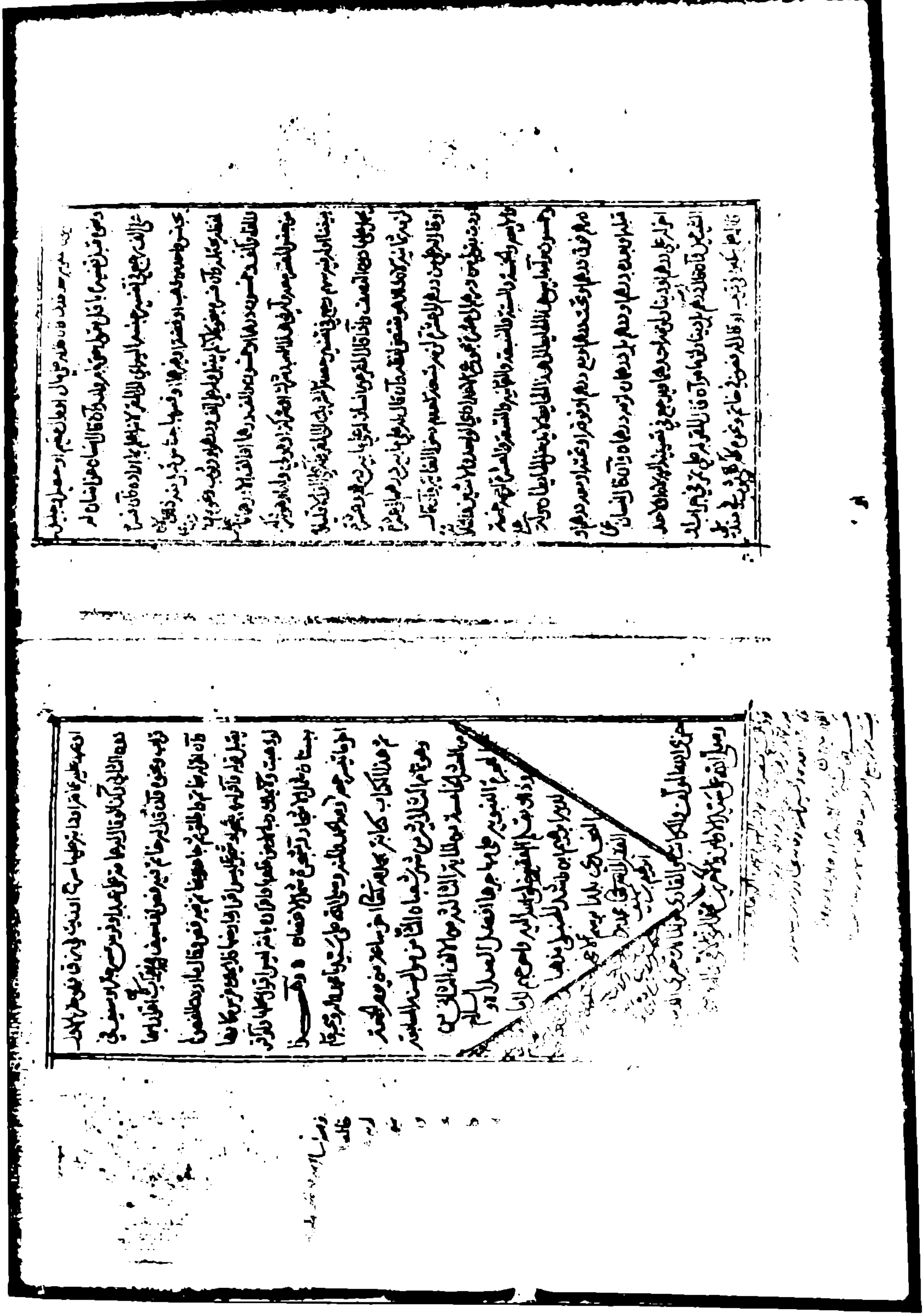
اللوح الأخير من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، ويظهر في الصفحة اليسرى تبليغ ومقابلة الشيخ ابن سعدي على سبع نسخ



صورة من الصفحة الأولى لمخطوط الأصل (أ)



صورةٌ من نُسخة الأصل، ويظهر في أدنى الصفحة اليُمنى منها: إسنادُ النُسخة لأصلها المُحرَّر والمقروء على المؤلِّف، وهو ماسكٌ بأصله



صورة من الصفحة الأخير لنسخة (الأصل)

التَّعريفُ بـ«زادِ المستقْنعِ» ومُصنِّفِهِ(١)

قبل التعريف بهذا الشرح «الرَّوضِ المربعِ»، يَحسُنُ التعريفُ بالمتن المشروح ومُصنِّفه، وذلك على النحو الآتي:

✪ أولًا: التعريفُ بالمصنِّفِ:

هو شرفُ الدِّين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى الحَجَّاويُّ المَقدِسيُّ، ثم الصالحيُّ الدمشقيُّ الحنبليُّ.

* قال محمد بن طولون الصالحيُّ في «ذخائر القصر»:

مولده ـ يعني: الحَجَّاويَّ؛ ظنًّا قويًّا ـ سنة خمسٍ وتسعينَ وثمانمائةٍ.

• **أخذ الحَجَّاويُّ العلمَ عن جماعةٍ، منهم:**

١ ـ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّويكيّ، مفتي الحنابلة بدمشقَ، صاحب «التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح».

٢ ـ أبو حفص، نجم الدِّين، عمر بن إبراهيم الراميني الأصل، الصالحي الدمشقي.

٣ ـ السيد كمال الدِّين، محمد بن حمزة الحسيني، مفتي دار العدل.

---

(١) التعريف بالزاد ومصنفه. لخَّصته من كتابي «المدخل إلى زاد المستقنع»، وهو مطبوع.

• **وقد أخذ عن الحَجَّاويِّ جمعٌ؛ منهم:**

١ ـ الإمام شهاب الدِّين أحمد الوفائيّ الحنبليّ، مفتي الحنابلةِ بدمشق.

٢ ـ ولدُه يحيى بن موسى الحَجَّاويُّ.

٣ ـ أحمد بن مشرَّف، المولود ببلد أُشيقر بنجد.

٤ ـ زامل بن سلطان النَّجديُّ، قاضي بلد الرياض.

٥ ـ شمسُ الدِّين، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، النَّجديُّ، رحل إلى الشام، فقرأ على الحجاوي، ولازمه سبع سنين ملازمة تامة، وأجازه الحجاوي، فأثنى عليه، وذكر أنه قرأ وسمع عليه كتابه «الإقناع» مرتين، دروسًا مشروحة، بقراءته وقراءة غيره.

• **وقدِ اتَّفق المترجمونَ له على جلالةِ قدرِه:**

○ قال في «الكواكب السائرة»: «العلَّامة مفتي الحنابلةِ، قال والد شيخنا: كان رجلًا عالمًا، عاملًا، متقشِّفًا، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى».

○ وقال ابن العماد في «الشذرات»: «الإمام، العلَّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إمامًا، بارعًا، أُصوليًّا، فقيهًا، مُحدِّثًا، وَرِعًا».

○ ووصفه العلَّامة منصور البُهُوتيُّ بقوله: «الشّيخ الإمام العلَّامة، والعُمدة القدوة الفهَّامة».

○ وقال المؤرِّخ ابن بشر في تاريخه: «عنوان المجد في تاريخ نجد»: «كان له اليد الطُّولَى في معرفة المذهب، وتهذيب مسائله، وترجيحه».

• مُصنَّفاته:

كانت له اليد الطُّولَى في التصنيف؛ حتى صار المعوَّل عند متأخري الحنابلة على كتبه؛ لِما اشتملت عليه من تحرير وتحقيق وتدقيق.

ومن مصنَّفاتِهِ:

١ ـ «الإقناع لطالب الانتفاع»، قال في «الشذرات»: «لم يؤلِّف أحدٌ مؤلَّفًا مثله؛ في تحرير النقول، وكثرة المسائل»، وقال السَّفَّارِينيُّ(١): «أشهَرُ كُتب المذهب المتأخرة، وعليه العمل هو «الإقناع» للعلامة موسى الحجاوي. . ».

٢ ـ «زاد المستقنع في اختصار المقنع».

٣ ـ «شرح منظومة الآداب» لابن عبد القوي.

٤ ـ «منظومة الكبائر».

٥ ـ «حواشي التنقيح».

٦ ـ «حاشية على الفروع»، نسبها إليه ابن العماد في «الشذرات».

٧ ـ «شرح المفردات»، ونسبه إليه ابن العماد أيضًا.

٨ ـ «غريب لغة الإقناع».

٩ ـ «منظومة الآداب الشرعية»، نسبها إليه ابن حُميد في «السُّحُب الوابلة».

• وفاته:

تُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثمانٍ وستين وتسعمائة للهجرة: (٩٦٨هـ)، على الصحيح؛ قال في «الكواكب السائرة»: «وكانت وفاته ليلة الجمعة، سابع عشر ربيع الأول، سنة ثمان وستين وتسعمائة».

---

(١) انظر: «ثبت السفاريني» (ص٤٧).

○ وجاء في آخر إحدى مخطوطات «الزاد» ما نصه: «قال جامعه موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي المقدسي الصالحي الحنبلي: فرغتُ من تعليقه جمعةَ سادسِ رجبِ الشهرِ الحرام، الذي هو من شهور سنة ستٍّ وستين وتسعمائة»، وهذا ينفي تأريخ بعضهم وفاته سنة: (٩٦٠هـ).

۞ ثانيًا: التَّعريفُ بالمتنِ:

• **اسمه:**

هذا المختصر اسمه «**زاد المُستَقْنِعْ في اختصارِ المقنعْ**»؛ هكذا سمَّاه صاحبُ «الشَّذرات»، وهو مُثبَتٌ على طُرَرِ ثلاث نسخٍ خطِّيةٍ للزادِ.

• وسمَّاه البُهُوتيُّ في خطبة «الروض»: «مختصر المقنع»، وهو اختصار على سبيل الحكاية.

○ وسمَّاه الشيخ ابن قاسم - في حاشيته على «الروض» -: «زاد المستقنع في مختصر المقنع»، ولم أرهُ لغيره هكذا بلفظ: «في مختصر»، والمعروف: «في اختصار».

• **أصل هذا المختصر:**

صرَّح المُصنِّف في مقدمته أنه اختصره منَ «المقنع»، واسمهُ دالٌّ على هذا؛ «.. في اختصار المقنع».

• **عَمَلُ الحَجَّاوي وطريقتُه في هذا المختصر:**

«زاد المستقنع» يختلف عن أصله «المقنع» في أمور، ذكرها الحجاوي في مقدمته؛ وهي:

١ ـ «المقنع» يذكر فيه الخلاف في مذهب أحمد، وأما «الزاد» فعلى قولٍ واحدٍ دون ذِكرِ الخلاف، وإليه أشار الحجَّاوي بقوله: «على قولٍ واحد».

٢ ـ قد تَرِدُ المسألة في «المقنع» دون ترجيح، وأمَّا «الزاد»، فكما قال مصنفه: «على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح في مذهب أحمد».

٣ ـ اشتمل «المقنع» على مسائل نادرة، وأمَّا «الزاد» فقد عُنِيَ مُصنِّفُهُ بإيراد أصول المسائل دون النوادر؛ قال في مقدمته: «وربما حذفتُ منه ـ أي: المقنعِ ـ مسائلَ نادرةَ الوقوعِ».

٤ ـ «الزاد» أخصَرُ منَ «المقنع»؛ وألمَحَ إليه المصنِّفُ بقوله: «ومع صِغَرِ حجمِهِ حَوَى ما يغني عنِ التطويلِ».

٥ ـ في «الزاد» زياداتٌ على «المقنع»؛ قال الحجَّاوي: «وَزِدتُّ ما على مثله يُعتمَدُ».

● **ثناءُ العلماء على «الزاد»:**

○ قال الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم: «هو كتابٌ صَغُرَ حجمُهُ، وكثُر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحة بمثالِهْ، ولم يَنسِجْ ناسجٌ على منوالهْ».

○ قال المصنفُ في المقدِّمة: «هذا مختصَرٌ في الفقه، من «مقنع» الإمام الموفَّقِ أبي محمد، على قول واحدٍ، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفتُ منه مسائلَ نادرةَ الوقوعِ، وَزِدتُّ ما على مِثْلِه يعتمد..، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل».

○ قال الشيخ ابن قاسم: «أشار لمدحه من وجوه كثيرة:

- كونه في الفقه.
- كونه مختصرًا.
- كون اختصاره من كتاب «المقنع».

- كون «المقنع» للموفَّقِ، وهما هما.
- كونه على قول واحدٍ.
- كون ذلك القول هو الراجح في مذهب أحمد.
- كونه حذف ما ندر وقوعه.
- وزاد ما على مثله يعتمد».

• **شروحه وحواشيه ومنظوماته:**

○ **أولًا: شروحه، فمنها:**

١ - **«الرَّوضُ المربعُ»**، ويأتي التعريف به إن شاء الله تعالى.

٢ - شرحٌ للشيخ سليمان بن علي بن محمد بن مشرف التميمي رَحِمَهُ اللَّهُ، نسبهُ إليه الشيخ ابن قاسم[(١)]. **قلتُ**: والذي في «عنوان المجد»، و«علماء نجد»[(٢)] أن شرح الشيخ سليمان «للإقناع»، وفي «السحب الوابلة»[(٣)] ما نصه: «وقيل: إنه هم بشرح المنتهى»، ومال إليه ابن حمدان في «كشف النقاب»[(٤)]، وقال: «أما ما ذكره صاحب عنوان المجد فوهم منه»، وعلى كلٍّ فليس شرحه على «الزاد».

٣ - **«الشَّرحُ الممتعُ على زادِ المستقنعِ»**: للشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه الترجيح من جهة الدليل.

٤ - **«الشَّرحُ المختصرُ على متن زادِ المستقنعِ»** للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

---

(١) «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٦).
(٢) «عنوان المجد» (١/ ٦٢)، «علماء نجد» (١/ ٣١١).
(٣) «السحب الوابلة» (٢/ ٤١٣).
(٤) «كشف النقاب» (ص٢٦٠).

○ **ثانيًا: حواشيه، ومنها:**

١ ـ **«السَّلسبيلُ في معرفةِ الدليلِ»** للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي نفيسةٌ، قليلة الكلمات، كثيرة الإفادات.

٢ ـ **«الإرشادُ في توضيحِ مسائلِ الزادِ»**، للشيخين صالح البليهي، وصالح الفوزان، أُلِّفت لطلبة المعاهد العلمية.

٣ ـ **«كلماتُ السَّدادِ على متنِ الزادِ»**، للشّيخ فيصل المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ ـ **«حاشيةٌ على الزَّادِ»** للشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل بشر الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قاضي الأحساء.

٥ ـ حاشيةٌ للشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦ ـ حاشيةٌ للشيخ محمد بن عبد الله أبا الخيل العنزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧ ـ **«الزوائدُ على الزَّادِ»** للشيخ محمد أبا الخيل المتقدم، زاد فيها مسائل على «الزاد».

٨ ـ حاشيةٌ للشيخِ علي الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

○ **ثالثًا: منظوماته:**

١ ـ **«نيل المراد بنظم متن الزاد»** للشيخ سعد بن حمد ابن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصل فيه إلى «كتاب الشهادات»، وأتمَّه الشيخ عبد الرحمٰن ابن عبد العزيز بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وهو مطبوع.

٢ ـ **«روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد»**، في ثلاثة آلاف بيت، للشيخ سليمان بن عطية المزيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى سنة: (١٣٦٣هـ).

٣ ـ **نظمٌ لـ«زادِ المستقنعِ»** في أكثر من أربعة آلاف بيت، للشيخ محمد بن قاسم آل غنيم الخالدي الزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• **منهج الحجّاوي في «الزاد»:**

يقوم منهجه على أمورٍ؛ منها:

١ ـ اعتمدَ في مادته على «المقنع»، وزاد عليه.

٢ ـ تجنَّبَ إيراد نوادر المسائل؛ بل قد حذف ما كان منها في «المقنع».

٣ ـ لا يورد إلَّا قولًا واحدًا؛ كعادتهم في المختصرات.

٤ ـ التزمَ ذكرَ الراجحِ في مذهب الإمامِ أحمد، وقد فعل إلا في مواضع يسيرة.

٥ ـ حَرَصَ على اختصار العبارة، حتى صارت ثقيلةً في مواضع.

٦ ـ أحيانًا يذكرُ التعريفَ في أولِ الكتاب أو الباب، والغالبُ عليه إهماله.

٧ ـ عدم ذكر الدليل أوِ التعليل؛ إذ مَحَلُّ ذلك الشروحُ والمُطَوَّلاتُ.

٨ ـ يَسرُدُ فروعًا متَّفِقَةً في الحكم على سبيل العطف، ثم يُتبعها بالحكم آخِرًا.

٩ ـ استعمَلَ المصنِّفُ ثلاثةَ أحرُف يشير بها إلى الخلاف؛ وهي: (لو، حتى، إن)، وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أن (لو): للخلاف القوي، و(حتى): للمتوسط، و(إن): للضعيف.

١٠ ـ التعبيرُ بلفظٍ يطابق دليل المسألة أو يشابهه؛ وهذا يَدُلُّ على تمكُّنه، وعنايته رَحِمَهُ اللَّهُ بالدليل، وقد ذكرتُ له في «المدخل» عشرين مثالًا.

• عمدة الماتن في تصحيح المذهب:

الحجَّاوي من أئمة التصحيح في مذهب الحنابلة، وتعقُّبه للمنقِّح في حواشي «التنقيح» دالٌّ على تقدُّمه، ومع هذا فهو لا يُغفل جهود من سبقه من مُصحِّحِي المذهب؛ فقد قال في خطبة «الإقناع»: «واجتهدتُ في تحرير نقوله. . ، على قول واحدٍ، وهو ما رَجَّحَهُ أهل الترجيح؛ منهم العلامة القاضي علاء الدين المرداوي؛ في كتبه: «الإنصاف»، و«تصحيح الفروع»، و«التنقيح»».

فهذه الكتب الثلاثة من أهم مصادر المُصنِّفِ في التصحيح، واقتصر عليها في خطبة «الإقناع»؛ فلم يذكر غيرها.

وقال العلَّامة مرعي - في «الغاية» -: «وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح، والتدقيق والترجيح: العلامة صاحب «الإنصاف» و«التنقيح». . ، ثم نحا نحوه مُقلدًا له: صاحبا «الإقناع» و«المنتهى»، وزادا ما يَسُرُّ أولِي النُّهَى».

• المقارنة بين «زاد المستقنع» و«الإقناع»:

صنَّفَ الحجَّاويُّ هذين الكتابين على القول الراجح في مذهب الإمام أحمد، وجرَّدهما عنِ الدليل والتعليل؛ كما هو واضحٌ في «الزاد»، وكما قال في خطبة «الإقناع»: «مُجرَّدًا غالبًا عن دليله وتعليله».

○ واختلف الكتابان في أمور:

١ - «الزاد» مختصر للمبتدئين، وأما «الإقناع»، فقد طَوَّله الحجَّاوي، وجمعَ فيه غالبَ مسائلِ المذهبِ.

٢ - خلا «الزاد» من العزوِ، وأما «الإقناع»؛ فقد قال في خطبته: «وربما عَزَوْتُ حُكمًا إلى قائله؛ خروجًا من تبعته. .».

٣ ـ لا يَذْكُر الخلافَ في «الزاد»، وقد يَذكره في «الإقناع»؛ قال في خطبته: «وربما ذكرتُ بعض الخلاف؛ لقوَّته».

٤ ـ يُورِدُ المسألةَ في «الزاد» مجزومًا بحكمها دائمًا، وفي «الإقناع» قد يطلق الخلاف؛ كما قال: «وربما أطلقتُ الخلافَ؛ لعدم مُصحِّح».

٥ ـ قد يورد في «الإقناع» الخلافَ العاليَ؛ كما في قوله في «كتاب العِدَدِ»: «وتجبُ العِدَّةُ على من وُطِئَتْ مطاوِعةً أو مكرَهةً، إلا أن يكون الواطئ لا يولد لمثله لصغره، وهو مذهب المالكية»، ولم يُورِدْ مثلَ ذلك في «الزاد».

٦ ـ حَرَصَ في «الإقناع» على استيفاء شروط المسألة، وقيودها، وما يُستثنى منها... ونحو ذلك، خلافًا «للزاد».

٧ ـ عبارةُ «الزاد» ثقيلةٌ ومُعقَّدةٌ في مواضعَ، وسَلِمَ «الإقناعُ» من هذا.

٨ ـ واختلفا في مادة كل منهما، فالزاد اختصره الحجاوي من «المقنع» وزاد عليه، وأما «الإقناع»، فقد قيل إنه أخذه من «المنتهى»، وردّه الخلوتي[1] بقوله: «ما اشتهر عن الحجاويّ أنه اطَّلع على المنتهى، وجعله مسوّدة للإقناع وزاد عليه، فيه ما فيه!»، ولعلّ الشيخ منصورًا البهوتيَّ أشار إلى بطلان هذا الزعم، بقوله[2]: «إنه لم يلتزم كتابًا بعينه يسير على سيره، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه».

* * *

(١) «حاشية الخلوتي على المنتهى» (١/ ٣٢٢).
(٢) «حواشي الإقناع» (١/ ٢٦).

التعريفُ بـ«الرَّوضِ المربعِ» ومؤلِّفِه

۞ أولًا: التعريفُ بالشَّارح:

• **اسمه ونَسَبه(١):**

هو الإمامُ المُدقِّق، والفقيهُ المُحقِّقُ؛ أبو السَّعادات منصورُ ابن يونس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهوتي، شيخُ الحنابلة بمصر.

والبُهوتي نسبةٌ إلى بُهوت، بلدةٌ بمصر من الغربية، وهي إحدى قرى مركز «طلخا» بمحافظة «الدقهلية».

• **مولده:**

ولد سنةَ ألفٍ من الهجرةِ، قال الغزِّي: «ورأيتُ في حاشية تلميذه وابن أخته العلامة الخَلْوَتِيِّ، أنه كان مولد صاحب الترجمة سنة: (١٠٠٠هـ) من الهجرة، كما أخبره بذلك، فكان عمره إحدى وخمسين سنة».

• **مشايخه:**

أخذ البهوتيُّ العلمَ عن جماعةٍ من علماء عصره، ومنهم:

---

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/٤٢٦)، «النعت الأكمل» للغزي (ص٢١٠)، «السحب الوابلة» لابن حميد (٣/١١٣١)، «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص١١٤)، «عنوان المجد» لابن بشر (٢/٣٢٣)، «هدية العارفين» لإسماعيل باشا (٢/٤٧٦).

١ ـ الشيخ يحيى بن موسى الحجَّاويُّ.

٢ ـ الشيخ محمد بن أحمد المرداوي، وكان أكثرُ أخذِ الشيخ منصور عنه.

٣ ـ الشيخ المُسنِد عبد الرحمٰن بن يوسف البهوتي.

• **تلاميذه:**

قال ابن بشر: «أخذ عنه الفقه جماعةٌ من النجديين والمصريين وغيرهم».

ومنهم:

١ ـ الشيخ يوسف بن يحيى بن مرعي الكرمي الحنبلي.

٢ ـ الشيخ جمال الدين يوسف بن محمد، الشهير بالفتوحي، المصري القاهري.

٣ ـ الشيخ ياسين بن علي اللّبدي.

٤ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب المشرفي التميمي النجدي، قاضي العيينة.

٥ ـ الشيخ محمد بن أحمد البهوتي الحنبلي، الشهير بالخَلْوَتِيِّ، ابن أخت الشيخ منصور، لازمه مدة طويلة.

• **مؤلَّفاته:**

١ ـ «حاشيةٌ على المنتهى»، فرغ منها في (١٩/ ٢/ ١٠٣٦هـ).

٢ ـ «حاشيةٌ على الإقناع»، فرغ من جمعها في (١١/ ١/ ١٠٤٠هـ).

٣ ـ «الروضُ المربعُ بشرحِ زاد المستقنعِ»، فرغ من تأليفه في (١٣/ ٤/ ١٠٤٣هـ).

٤ ـ «كشَّاف القناع عن متن الإقناع»، فرغ من تأليفه يوم الخميس، مستهل شعبان، سنة (١٠٤٥هـ).

٥ ـ «المنحُ الشافياتُ بشرحِ مفرداتِ الإمامِ أحمدَ»، وفرغ منه غرة جمادى الآخرة، سنة (١٠٤٧هـ).

٦ ـ «شرحُ منتهى الإراداتِ»، وأتمه في (١١/١٠/١٠٤٩هـ).

٧ ـ «عُمدةُ الطالبِ لنيلِ المآربِ».

٨ ـ «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام».

وكلُّ هذه الكتب مطبوعةٌ.

٩ ـ وله منسكٌ مختصر، لم يطبع.

• أخلاقه وكرمه:

قال المحبي في «خلاصة الأثر»: «كان سَخيًّا، له مكارمُ دارَّة، وكان في كل ليلةِ جمعةٍ يجعل ضيافة، ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته، ومرَّضه إلى أن يَشفَى، وكانتِ الناسُ تأتيه بالصدقات، فيفرِّقها على طلبة العلم في مجلسه، ولا يأخذ منها شيئًا».

ونقل الشطِّيُّ في مختصره قول السَّفَّاريني عنه: «كان الشيخ له مكارمُ دارَّة وبشاشةٌ سارَّة».

• تواضعه:

ومما يَدُلُّ على اتصافه بهذه الخصلة ما دوَّنه في مقدمات كتبه:

ـ قال في أول شرحه «للزاد»: «يُبيِّن حقائقه، ويوضِّح معانِيَهُ ودقائقَهُ، **مع العجز وعدم الأهلية** لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك».

ـ وقال في مقدمة «حاشيته على الإقناع»: «**مع أني لست من فرسان ميدان هاتيك المسالك**، ولا من رجال ذلك، ولكن أستمدُّ من الله المعونة والتيسير، وأسأله العصمة من الزلل والنفع بذلك، والعفو عن التقصير».

ـ وقال في أول شرحه لـ«المنتهى»: «وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحًا مختصرًا، يُسهِّل قراءته، فأجبته لذلك، **مع اعترافي بالقصور** عن رتبة الخوض في هذه المسالك».

ـ وقال في أول شرحه لـ«الإقناع»: «فاستخرتُ الله تعالى، وشمَّرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد، وكنت أودُّ لو رأيت لي سابقًا أكون وراءه مُصَلِّيًا، ولم أكن في حلبةِ رهانه مُجَلِّيًا؛ **إذ لستُ لذلك كفؤًا بلا مِرَا**، والفَهِمُ لقصوره يقدم رجلًا ويؤخر أخرى، وسألتُ الله أن يُمدَّني بذارف لُطفِهْ، ووافر عَطفِهْ».

• ثناءُ العلماء عليه:

قال المُحبي في «خلاصة الأثر»: «شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، كان عالمًا عاملًا، متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاتَهُ في تحرير المسائل الفقهية، ورحل إليه الناس من الآفاق؛ لأجل أخذ مذهب الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ عنه؛ فإنه انفرد في عصره بالفقه».

ونقل ابن بشر النجدي في تاريخه، عن بعض مشايخه عن مشايخهم، قالوا: «كلُّ ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على تلك المتون، ليس عليها معوَّلٌ، إلا ما وَضَعَهُ الشيخُ منصور؛ لأنه هو المُحقق لذلك، إلا حاشية الخَلْوتيِّ؛ لأن فيها فوائدَ جليلةً».

وقال ابن حميد في «السحب الوابلة»: «وبالجملة: فهو مؤَيَّد

المذهب ومحرِّره، وموطِّد قواعده ومقرِّره، والمُعوَّل عليه فيه، والمتكفِّل بإيضاح خافيه».

• **وفاته:**

قال تلميذه وابن أخته الشيخ محمد بن أحمد الخلوتيُّ: «مرض من يوم الأحد، خامس شهر ربيع الثاني، ومات يوم الجمعة عاشره، من سنة إحدى وخمسين وألف، وكانت ولادته على رأس الألف؛ فعمره إحدى وخمسون سنة؛ كسنة وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ».

* * *

ثانيًا: التَّعريفُ بالرَّوضِ المربعِ:

• **اسم الكتاب:**

«**الرَّوْضُ المُرْبِعُ بِشَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ مُخْتَصَرِ المُقْنِعِ**»، وهو المثبتُ على طُرَّة النسخة التي قُرئَ أصلُها على المؤلِّفِ، وكذلك نسخة الشيخ ابن سعدي، وغيرهما من النسخ الخطية.

• **سنة تأليفه:**

قال الشيخ منصور في آخر شرحه: «فرغتُ منه في يوم الجمعة، ثالثَ عَشَرَ شهرِ ربيعِ الأول، من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف».

• **مذهبه:**

الكتاب شرحٌ لأحد متون الفقه الحنبلي، وهو «زاد المستقنع»، وقد التزم الماتن وكذلك الشارح المشي على الراجح في مذهب أحمد، قال في المقدمة: (**على قَوْلٍ وَاحِدٍ**)، وكذلك صنعتُ في شرحه.. (**وَهُوَ**)؛ أي: ذلك القول الواحد (**الرَّاجِحُ في مَذْهَبِ أَحْمَدْ**).

• **قيمة الكتاب:**

هو من أَجَلِّ الكُتب المعتمَدَةِ عند متأخري الحنابلة:

ـ قال الشيخ عبد الله العنقري[١]: «غالبُ اشتغالِ الطلبةِ في هذا الزمان بـ«زاد المستقنع» للحجَّاوي، وشرحه للشيخ منصور البهوتي».

ـ وقال الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم[٢]: ««زاد المستقنع» وشَرحُهُ قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرَّغَبْ، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهادٍ وطَلَبْ؛ لكونهما مختصرينِ لطيفينِ، ومُنتخبينِ شريفينِ، حاويَيْنِ جُلَّ المُهماتْ، فائقينِ أكثر المُطَوَّلاتِ والمختصراتْ، بحيث إنه يحصل منهما الحظُّ للمبتدي، والفصلُ للمنتهي».

• **جهود العلماء في خدمة «الروض» وتحريره:**

قال الشيخ ابن قاسم[٣]: «وخدمهما ـ **يعني**: «الزاد» وشرحه ـ علماء العصر: كالشيخ عبد الله أبا بطين، والشيخ عبد الله العنقري، وعبد الوهاب ابن فيروز، وبالحواشي مفردة، وعلى الهوامش من لا أحصيهم، مكثرٌ ومُقلٌّ، فتطفَّلتُ؛ بوضع هذه الحاشية منتخبةً من تلك الحواشي..».

وقال الشيخ عبد الله العنقري[٤]: «لما كان اشتغال الطلبة في هذا الزمان بـ«زاد المستقنع» للحجَّاوي وشرحه للشيخ منصور بن يونس البهوتي، وكان بعض العبائر يحتاج للتنبيه على مُشكلها، وإيضاح بعض المعاني الغامضة فيها».

---

(١) «حاشية الروض» للعنقري (١/ ٣).
(٢) «حاشية الروض» لابن قاسم (١/ ٩).
(٣) «حاشية الروض» لابن قاسم (١/ ٩).
(٤) «حاشية الروض» للعنقري (١/ ٣).

ومن أحسن ما خُدِمَ به «الرَّوضُ المربعُ»: تحريرُ مسائله من جهة الدليل، وممن عُني به الشيخ الفقيه عبد الرحمٰن بن سعدي شيخ مشايخنا، في كتابه «المختارات الجلية»، أورد فيه ما يخالف ـ عنده ـ الراجح دليلًا من مسائل «الروض»، وعلَّق عليها.

• **حواشي «الروض المربع»**:

حَشَّى على «الروض» جماعةٌ من العلماء، ومن ذلك:

ـ «بُغيةُ المتتبعِ في حلِّ ألفاظ الروض المربع»، لإبراهيم بن أبي بكر الذنابي، تلميذ الشارح، ذكره بعضهم، وليس كذلك، بل هو شرح على كتاب للذنابي نفسه في المناسك، وهو مطبوع في مجلد.

ـ حاشية صالح بن سيف العتيقي[(١)].

ـ حاشية عبد الوهاب بن فيروز.

ـ حاشية لعبد الله أبا بطين.

ـ حاشية لإبراهيم بن محمد بن ضويان[(٢)].

ـ حاشية لعبد الله بن عبد العزيز العنقري.

ـ حاشية لعبد القادر بن بدران.

ـ حاشية لفيصل المبارك.

ـ حاشية لعبد الرحمٰن بن قاسم.

ـ تقريرات للشيخ محمد بن إبراهيم على «الروض»[(٣)].

---

(١) انظر: «علماء نجد» (٢/ ٤٧٦)، وقد نقل عن حاشية له على «الزاد»، فلعله حشى على الكتابين.

(٢) انظر: «علماء نجد» (١/ ١٤٤).

(٣) «حاشية الروض» لابن قاسم (١/ ٩).

ـ حاشية عبد الرحمٰن بن سعدي، طبعت بهامش «الروض»، وهي مختصرة.

ـ «المختاراتُ الجَلِيَّةُ» لعبد الرحمٰن السعدي.

ـ حاشية لمحمد الصالح العثيمين.

• **منهج البهوتي في شروحه وحواشيه على كتب المذهب**[(١)]:

للشيخ منصور شروحات على «الإقناع» و«المنتهى» و«الزاد» و«نظم المفردات»، وحشَّى على «الإقناع» و«المنتهى»، **وطريقته في كتبه هذه على النحو الآتي**:

١ ـ **مزجُ المتن بالشرح**؛ قال في «شرح الإقناع»[(٢)]: «مَزَجْتُهُ بشرحه حتى صارا كالشيء الواحد، لا يُمَيِّزُ بينهما إلا صاحبُ بصرٍ أو بصيرةٍ».

٢ ـ **حلُّ ما يكون من التراكيب العسيرة**[(٣)].

٣ ـ **تتبُّعُ أصولِ المتنِ**؛ قال عن «الإقناع»: «تتبعتُ أصولَه التي أخذ منها، كـ«المقنع» و«المحرر» و«الفروع» و«المستوعب»، وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها؛ كـ«الشرح الكبير»، و«المبدع»، و«الإنصاف»... وغيرها»[(٤)].

٤ ـ **وبيَّن ما يُعَوَّلُ عليه**؛ بقوله في «شرح المنتهى»: «لخَّصتُهُ من شرح مؤلِّفه، وشرحي على «الإقناع»»[(٥)]، وقال أيضًا[(٦)]: «خصوصًا «شرح المنتهى» و«المبدع»؛ فتعويلي في الغالب عليهما».

---

(١) ويأتي منهجه في شرح «الزاد» خاصة.

(٢) «الكشاف» (١/ ١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) «شرح المنتهى» (١/ ٤).

(٦) «الكشاف» (١/ ١٠).

٥ ـ **قد يعزو القول لقائله لعلَّةٍ**؛ قال[١]: «وربما عَزَوتُ بعض الأقوال لقائلها؛ خروجًا من عُهدتها».

٦ ـ **إتمامُ المتن**؛ قال عن طريقته في شرح «الإقناع»[٢]: «وذكرتُ ما أهمله من القيود».

٧ ـ **الاختصار في إيرادِ الدَّليلِ والتعليلِ**؛ قال عمَّا يورده: «وغالبُ عِلَلِ الأحكام وأدلتها على طريق الاختصار غير المردود»[٣].

٨ ـ **العنايةُ ببيانِ القول المعتمدِ عند الحاجةِ**؛ قال: «وبيَّنتُ المعتمد في المواضع التي تعارَضَ كلامُهُ فيها»[٤].

٩ ـ **ذِكرُ الرَّاجحِ عند اختلافِ «الإقناع» و«المنتهى»**؛ قال[٥]: «وبيَّنتُ المعتمَدَ في المواضع التي خالف فيها؛ **يعني**: صاحب «الإقناع» «المنتهى»، متعرضًا لذكر الخلاف فيها؛ ليُعلَمَ مستنَدُ كلٍّ منهما».

١٠ ـ **الاختصار**؛ قال في شرح «الإقناع»[٦]: **(على قَوْلٍ وَاحِدٍ)** من غير تعرض للخلاف؛ طلبًا للاختصار، وكذلك صنعت في شرحه».

١١ ـ **تبيينُ الصحيح مع ذكر من صحَّحه**؛ قال[٧]: «استخرتُ الله.. بوضع حواشي تُبيِّن الصحيح، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح»؛ ويؤخَذُ منه: اعتماده على ما حرره أهل التصحيح.

١٢ ـ **زيادةُ فروعٍ**؛ قال[٨]: «مع زيادة فروع جمَّةْ، ونكات مُهِمَّةْ».

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «الكشاف» (١/ ١٠).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.
(٥) «شرح المنتهى» (١/ ٤).
(٦) «الكشاف» (١/ ١٩).
(٧) «حاشية الإقناع» (١/ ٢٦ ـ ٢٧).
(٨) «حاشية المنتهى» (١/ ١).

وقال[١]: «وربما زدتُّ بعضَ فروعٍ لم تكن في حواشي «المنتهى»».

١٣ ـ عمدتُه في نقلِ الخلافِ، وعزوِ الأدلةِ؛ قال[٢]: «واعتمدتُّ في نقل الخلاف على الكتب المعتمَدَةِ في ذلك؛ كـ («الإنصاف»، و«الفروع»، وعلى عزو الأدلة والخلاف العالي على «الشرح الكبير» وغيره».

١٤ ـ إيضاحُ المشكلِ وما قد يخفَى؛ قال[٣]: «هذه حواشي على «المنتهى»، توضح مُشكِلَهُ، وتقرب مُثله»، وقال[٤]: «استخرتُ الله بوضع حواش.. توضح ما قد يخفى على الطالب».

❊ ❊ ❊

- **منهجه في شرح «الزاد»:**

شَرَحَ العلامةُ منصورٌ البهوتيُّ هذا المتنَ، فحرَّر مسائلَه، وقيَّد شوارده، وأتمَّ ما فيه من نقص.

وقد وصفَ طريقتَهُ في هذا الشرح؛ بقوله: «هذا شرحٌ لطيفٌ، على مختصر «المقنع»..، يُبيِّن حقائقه، ويوضِّح معانيه ودقائقه، مع ضمِّ قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يُحتاجُ إليها... (**على قَوْلٍ وَاحِدٍ**)، وكذلك صنعتُ في شرحه؛ فلم أتعرض للخلاف؛ طلبًا للاختصار».

قال الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم: «وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلقد أوضحها غايةَ الإيضاح، واعتنى بحلِّ عباراته وبيان إشاراته، وإبرازِ فوائده، وتقييدِ شوارده...، ولقد شرحه شرحًا وافيًا، وبيَّن ما أشكل منه بيانًا شافيًا».

(١) «حاشية الإقناع» (٤/ ٢٧).
(٢) «شرح المفردات» (١/ ١١٢).
(٣) «حاشية المنتهى» (١/ ١).
(٤) «حواشي الإقناع» (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

ومنهج العلامة منصور في شرحه «للزاد»، على وجه الإجمال[١]، هو على النحو الآتي:

١ ـ جَعَلَه شرحًا لطيفًا مختصرًا، على قولٍ واحدٍ، وهو الرَّاجح في مذهب أحمد؛ فلم يَتَعرَّضْ للخلاف؛ طلبًا للاختصار؛ كما نص عليه في مقدمته.

٢ ـ عُنِيَ ببيان حقائقِ هذا المختصر، وإيضاحِ معانيه ودقائقِه.

٣ ـ ضَمَّ إليه قيودًا يتعينُ التنبيهُ عليها.

٤ ـ ألحقَ به فوائد يُحتاجُ إليها.

٥ ـ عُنِيَ بحَلِّ عباراتِه، وبيان إشاراتِه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، وبيَّن ما أشكل منه بيانًا شافيًا[٢].

٦ ـ عُنِيَ بذِكرِ التعريف اللُّغَويِّ والاصطلاحيِّ في أوائل الكتب والأبواب.

٧ ـ نبَّه على عباراتٍ موهمةٍ.

٨ ـ تعقَّبَ الماتنَ فيما خالفَ فيه المذهبَ.

٩ ـ أتمَّ ما وقع في «الزاد» من نقصٍ، وهذا من أَجَلِّ ما خَدم به «الزاد»؛ لكونه من أبرز علماء المذهب المتأخرين، وهو شارحُ «الإقناع» و«المنتهى»، فزياداته لها اعتبارها، ويأتي إن شاء الله تفصيل تلك الزيادات.

---

(١) ويأتي في المبحث الآتي: خدمة البهوتي لمتن «الزاد»، تفصيل ذلك، وذكر أمثلةٍ من كلامه.

(٢) «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٦).

١٠ ـ التنبيهُ على ما وقع للمُصنِّف من وهمٍ أو سبقِ قلمٍ؛ ومن ذلك قوله في «باب الشِّجاجِ وكسر العظام»: «(وفي المُوضِحَةِ؛ وهيَ: ما تُوضِحُ اللَّحْمَ)، هكذا في خطِّه، والصواب: العظم».

١١ ـ ومن طريقته: التنبيهُ على خَطَأِ الماتن بصرفِ العبارة؛ ومنه:

ـ قوله في «باب الحضانة»: «إنما أخرجتُ كلام المصنف عن ظاهره؛ ليوافق ما في «المنتهى»».

ـ قال الحجَّاوي في «باب الصلاة»: (وله رَدُّ المارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

ومعنى عبارة الماتن الإباحة، فصرفها منصور إلى السُّنِّية؛ بقوله: (وَ) يُسَنُّ (له)؛ أي: للمصلي (رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

ـ صَرفُهُ لعبارةٍ في كتاب الحج؛ قال:

«(ثُمَّ يَنزِلُ ماشيًا إلى) أن يبقى بينه وبين (العَلَمِ الأَوَّلِ)؛ وهو المِيلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ، نحو ستة أذرع».

قال ابن قاسم: «وما صرفه إليه الشارح ـ وهو أنه يمشي إلى أن يصير بينه وبينه ستة أذرع..».

ـ وكذلك قول الحجَّاوي في «كتاب الحج» في ذكر مسنونات السعي: (وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ وَالمُوَالَاةُ)؛ فصَرَفَها منصورٌ؛ بقوله: «(وَتُسَنُّ) ... (المُوَالَاةُ) بينه ـ أي: السعي ـ وبين الطواف».

١٢ ـ ومن طريقة الشارح: الاحتجاجُ على المصنِّفِ بما قرَّره في كتابه «الإقناع»؛ ومنه:

ـ قال الماتن في «باب الغسل»: (وَيَعْبُرُ المَسْجِدَ لِحَاجَةٍ).

قال الشارح: «وغيرِها، على الصحيح؛ كما مشى عليه في «الإقناع»».

ـ قال الماتن في «باب المساقاة»: (وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ والغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ).

قال الشارح: «وظاهر المذهب اشتراطُهُ، . . . وقدَّمه في «التنقيح»، وتبعه المُصنِّف، في «الإقناع»».

١٣ ـ يوردُ الشَّارحُ اختياراتِ أئمةِ المذهبِ ومُصحِّحِيهِ في المواضع التي خالف فيها المصنفُ المذهب.

❁ ❁ ❁

• خدمة البهوتي لمتن «الزاد»:

وهذا من أهمِّ المباحث؛ إذ به ـ إن شاء الله ـ يتبيَّنُ بعضُ ما قام به الشارح من خدمة لهذا المتن بل للمذهب الحنبلي؛ مزجَ المتن بالشرح، وأتمَّه حتى صارا ـ كما قال الشيخ عبد الرحمٰن بن قاسم[1] ـ:

««زاد المستقنع» وشَرحُه قد رغب فيهما طُلَّاب العلم غايةَ الرَّغَبْ، واجتهدوا في الأخذ بهما أشدَّ اجتهادٍ وطَلَبْ؛ لكونهما مختصرَينِ لطيفَينِ، ومُنتخبينِ شريفينِ، حاويينِ جُلَّ المهماتْ، فائقين أكثر المطوَّلات والمختصراتْ بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصلُ للمنتهي».

* وتظهرُ خدمةُ الشيخِ منصورٍ لمتنِ «الزادِ» في أُمورٍ؛ منها:

○ الأوَّلُ: ذِكرُ ما أهمَلَهُ الماتنُ من تعريفٍ للكُتُبِ أوِ الأبواب الواردة، ولعل الحجَّاوي أهمله؛ مراعاةً للاختصار.

○ الثَّاني: بيانُ مخالفتِهِ للمَذهب، وذلك أن الحجَّاوي اشترط أن يمشي على قولٍ واحدٍ، وهو الراجح في مذهب أحمد، لكنه قد خالف

---

(١) «حاشية الروض المربع» (١/٩).

المذهب ـ بل ما قرره في كتابه «الإقناع» ـ في مسائلَ، تعقَّبه فيها الشارح؛ ومنها:

ـ قوله: ـ في «باب الغُسل» ـ: (وَيَعْبُرُ المَسْجِدَ لِحَاجَةٍ)؛ يعني: الجُنُبَ.

قال في «الروض»: «... (لِحَاجَةٍ) وغيرِها، على الصحيح؛ كما مَشَى عليه في «الإقناع»».

ـ وقال ـ في «باب الإحرام» ـ: (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..).

قال الشارح: «قَطَعَ به جماعةٌ، والأصحُّ: عَقِبَ إحرامه».

ـ قال ـ في «باب الخيار» ـ: (وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ المَبِيعِ: تَحَالَفَا، وَبَطَلَ البَيْعُ).

قال الشارح: «وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما».

ـ وقال ـ في «باب عِشْرةِ النساء» ـ: (وَلَا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسْلِ الجَنَابَةِ).

قال الشارح: «والصحيح من المذهب: أن له إجبارَهَا عليه».

ـ وقال في «باب حدِّ قُطَّاع الطريقِ»: (وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ، تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ).

قال الشارح: «وعنه: لا يتحتَّم استيفاؤه؛ قال في «الإنصاف»: وهو المذهب، وقَطَعَ به في «المنتهى»، وغيره».

○ **الثَّالِثُ**: **رَفعُ ما وَقَعَ للماتن من وَهمٍ، أو سَبقِ قَلمٍ**؛ ومنه:

ـ قال ـ في «باب ميراث المفقود» ـ: (وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الهَلَاكَ؛ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرْكِبٍ، فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ: انتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ تَلَفَ).

قال الشارح: «... (مُنْذُ تَلِفَ)؛ أي: فُقِدَ».

قال ابن قاسم في حاشيته: «هذه الكلمة (مُنْذُ تَلِفَ): سَبقُ قلم؛ إذ لو عُلِمَ تَلفه، لم يُنتظَرْ به، وعباراتهم بـ: (فُقِدَ) كما صرفه الشارح».

- قال - في «باب الشِّجاجِ وكَسرِ العظامِ» -: (وفِي المُوضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ).

قال الشارح: «هكذا في خطه، والصواب: العظم».

○ **الرَّابِعُ: إِزَالَةُ غُمُوضِ اللَّفْظِ، أَوْ إِبْهَامِ الضَّمِيرِ، وَتَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَهُ المَاتِنُ**؛ ومنه:

- قال الماتن - في «باب الاستنجاء» -: (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا، فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ).

قال الشارح: «حال قضاء الحاجة...، ويكره استقبالها حال الاستنجاء».

- وقال - في «باب الحيض» -: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ، وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ: فَهُوَ حَيْضُهَا).

قال الشارح: «(فَهُوَ حَيْضُهَا)؛ أي: الأسودُ».

- وقال - في «باب الحيض» -: (وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ، وَلَوْ فِي نِصْفِهِ: جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ).

قال الشارح: (مِنْ أَوَّلِهِ)؛ أي: أَوَّلِ الوقتِ الذي كان الحيض يأتيها فيه».

- وقال - في «كتاب العِدد» -: (وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً، ثُمَّ أُنسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ: اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ - سِوَى حَامِلٍ - الأَطْوَلَ مِنْهُمَا).

قال الشارح: «(مِنْهُمَا)؛ أي: من عِدَّة طلاقٍ ووفاةٍ».

- وقال - في «كتاب العِدد» -: (وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الغَائِبُ أَوْ طَلَّقَهَا: اعْتَدَّتْ مُنْذُ الفُرْقَةِ، وَإِن لَّمْ تُحِدَّ).

قال الشارح: «الإحداد في صورة الموت».

- وقال - في كتاب النفقات -: (وَلَهَا الكِسْوَةُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، مِنْ أَوَّلِهِ).

قال الشارح: «أي: أوَّلِ العامِ من زمن الوجوب».

- وقال - في «باب أدب القاضي» -: (وَيَنْبَغِي أَن يَحْضُرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ).

قال الشارح: (وَيَنْبَغِي)؛ أي: يُسَنُّ».

○ **الخامس: إزالةُ ما في العبارة من إيهامٍ**؛ ومنه:

- قال - في «باب الهَدْي والأُضحِيَّة» -: (بَلِ البَتْرَاءُ خِلْقَةً)؛ يعني: أنها مجزئة.

قال الشارح: (بَلِ البَتْرَاءُ خِلْقَةً)، أو مقطوعًا»:

قال الشيخ ابن قاسم: «دَفَعَ الشَّارحُ ما في كلام الماتن من الإيهام».

○ **السَّادسُ: إكمالُ قُصورِ العبارةِ في الدَّلالةِ على المراد**؛ ومنه:

- قول الماتن - في «باب الغُسل» -: (أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ).

قال الشارح: «(بِلا حُلْمٍ)؛ أي: إنزال».

- وقال - في آخر «كتاب العِدد» -: (وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ).

قال الشارح: «...(فِي الْمَنْزِلِ) الذي مات زوجها وهي به».

- وقال - في «كتاب النفقات» -: (وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا).

قال الشارح: «أي: خبزًا وإدامًا».

○ السَّابعُ: إتمامُ النقصِ الكُلِّيِّ، والمراد به: المسائل التي تُذكَرُ عادةً في الباب، ولم يُورِدْها المصنف، واستدرك الشارح كثيرًا منها.

والظاهر أن هذا النقص لا يؤاخذ به المُصنِّف؛ لأنَّ كتابه مختصرٌ؛ اقتصَرَ فيه على مُهماتِ المسائل، ولم يلتزم الاستيعاب.

○ الثَّامنُ[1]: إتمامُ نقصِ عَينٍ؛ ومنه:

- قول الماتن - في «كتاب الطهارة» -: (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ طَهُورٌ يَسِيرٌ).

زاد الشارح: (وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وخُنثى».

- قال - في «باب إزالة النجاسة» -: (وَيَطْهُرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ).

زاد الشارح: (وَيَطْهُرُ بَوْلُ) وقيءُ (غُلَامٍ..).

- وقال - في «كتاب الصلاة» -: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلَا كَافِرٍ).

زاد الشارح: «وغير مُميِّزٍ».

- وقال - في «باب زكاة بهيمة الأنعام» -: (وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ).

زاد الشارح: «(وَابنُ لَبُونٍ) وحِقٌّ وجَذَعٌ».

---

(١) الثامن وما بعده في إتمام النقص الجزئي.

- قال - في «باب حكم المرتد» -: (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ).

زاد الشارح: «ولا زنديق».

○ التَّاسع: إتمامُ نقصِ شرطٍ أو أكثرَ؛ فيذكر الماتن الشروطَ دون استيفاءٍ؛ ومنه:

- قوله - في «باب الاستنجاء» -: (وَيُشْتَرَطُ - لِلاسْتِنْجَاءِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا -: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًا).

زاد الشارح: «مباحًا».

- وقال - في «باب مسح الخفين»، في ذكر شرط المسح على العمامة -: (وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ).

زاد الشارح: «مباحة. . .، ساترة لِمَا لم تَجرِ العادةُ بكَشفِهِ».

- وقال - في «باب صلاة الجمعة» -: (وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَتَمَّهَا ظُهْرًا، إذا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ).

زاد الشارح: «ودخل وقته».

- قال - في «باب صلاة الجمعة»، في ذِكرِ شروط الخُطبتين -: (وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا: حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ).

زاد الشارح: «ويُشترطُ لها الوقتُ، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجهرُ بهما بحيث يُسمِعُ العددَ المعتبرَ حيث لا مانع، والنيةُ، والاستيطانُ للقدر الواجب منهما، والموالاةُ بينهما وبين الصلاة».

- وقال - في «باب زكاة بهيمة الأنعام» -: (وَتَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ).

زاد الشارح: «وكانت لِدَرٍّ ونَسلٍ».

○ **العاشرُ: إتمامُ نقصِ الشروطِ بالكُلّيَّة**، فلا يذكر الماتن اشتراطًا بالكلية؛ ومنه:

ـ قال ـ في «باب سجود السهو» ـ: **(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)**.

زاد الشارح: **(وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ)** دخل مع الإمام من أول الصلاة **(إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ)**.

ـ وقال في «باب صلاة الجماعة»: **(وَمَنْ صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ: سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا)**.

زاد الشارح: «إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصدِ الإعادةَ».

ـ وقال ـ في «باب صلاة الجمعة» ـ: **(وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)**.

زاد الشارح: «إذا كان منه بحيث يسمعه».

ـ وقال ـ في «باب بيع الأصول والثمار» ـ: **(إِذَا بَاعَ دَارًا، شَمِلَ أَرْضَهَا)**.

زاد الشارح: «إذا كانت يَصِحُّ بَيعُها».

○ **الحادي عشرَ: إتمامُ نقصِ وصفٍ**؛ ومنه:

ـ قال ـ في «باب نواقض الوضوء» ـ: **(وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ)**.

زاد الشارح: «**(ذَكَرٍ)** آدميٍّ».

ـ وقال ـ في «باب التيمم» ـ: **(وَيَجِبُ طَلَبُ المَاءِ فِي رَحْلِهِ، وَقُرْبِهِ، وَبِدَلَالَةٍ)**.

زاد الشارح: «**(وَبِدَلَالَةٍ)** ثقةٍ».

- وقال - في «باب صلاة الجماعة» -: (تَلْزَمُ الرِّجَالَ).

زاد الشارح: «الأحرارَ القادرين».

- وقال - في «كتاب الإيلاء» -: (وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ).

زاد الشارح: «يمكنه الوطءُ».

- وقال - في «كتاب الإيلاء» أيضًا -: (يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَن يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ).

زاد الشارح: «مكلَّفينِ».

○ **الثاني عشرَ: إتمامُ نقصِ حالٍ**؛ ومنه:

- قال - في «باب الاستنجاء» -: (وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى).

زاد الشارح: «حالَ جلوسِهِ».

- وقال - في «باب السواك وسنن الوضوء» -: (وَمِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ السِّوَاكُ).

زاد الشارح: «ومَحَلُّه عندَ المضمضة».

- وقال - في «باب الغسل» -: (وَمُوجِبُهُ خُرُوجُ المَنِيِّ).

زاد الشارح: «من مخرجه».

○ **الثالث عَشَرَ: إتمامُ نقصِ استثناءٍ جُزئيٍّ**؛ فيستثني الماتن لكن دون أن يستوفِيَ؛ ومنه:

- قول الماتن - في «باب الحيض» -: (وَهُوَ - أي: النِّفَاسُ - كَالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، غَيْرَ العِدَّةِ وَالبُلُوغِ).

زاد الشارح: «ولا يحتسب بمدة النفاس على المُولِي، بخلاف الحيض».

- وقال - في «باب صلاة العيدين» -: **(وَإِنْ نَسِيَهُ - يعني: التكبيرَ المُقَيَّدَ - قَضَاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ)**.

زاد الشارح: «أو يَطُل الفصلُ».

- وقال - في «كتاب الزكاة»؛ في ذِكرِ شرطِها -: **(وَمُضِيُّ الحَوْلِ فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ)**.

زاد الشارح: «وكذا المَعدِنُ، والركازُ، والعَسَلُ».

- وقال - في «باب نفقة الأقارب والمماليك» -: **(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ يُضطَرَّ إِلَيْهَا)**.

زاد الشارح: «أو تكنِ اشترَطَتْهُ في العَقدِ، أو لم يوجدْ غيرُها».

○ **الرابعَ عَشَرَ: إتمامُ نقصِ استثناءٍ كُليٍّ**؛ فيعمِّم الماتنُ الحُكمَ مع وجوب الاستثناء؛ ومنه:

- قوله - في «باب الآنية» -: **(وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ)**.

زاد الشارح: «غيرَ مِسكٍ، وفَأْرَتِهِ، والطريدة».

- وقال - في «باب الغسل» -: **(وَمُوجِبُهُ: .. مَوْتٌ)**.

زاد الشارح: «غيرَ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلمًا».

- وقال - في «باب شروط الصلاة» -: **(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ)**.

زاد الشارح: «غير صلاة جنازة».

- وقال - في «باب سجود السهو» -: **(يُشْرَعُ... في الفَرْضِ وَالنَّفْلِ)**.

زاد الشارح: «سِوَى صلاةِ جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ وشُكرٍ وسَهوٍ».

- وقال - في «باب صلاة العيد» -: **(وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ)**.

زاد الشارح: «إلا بمكة».

- وقال - في «باب الخيار» -: (يَثْبُتُ فِي البَيْعِ).

قال الشارح: «لكن يستثنى منَ البيع: الكتابة، وتَوَلّي طَرَفَيِ العقدِ، وشراء مَن يَعْتِقُ عليه، أوِ اعتَرَفَ بحريتِهِ قبلَ الشراءِ».

○ **الخامسَ عَشَرَ: إتمامُ نقصِ قَيدٍ**، فيطلِقُ الماتنُ مع وجوب التقييد؛ ومنه:

- قوله - في «كتاب الطهارة» -: (**أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهْ**).

قَيَّدهُ الشارح: «إن لم يشتدَّ حَرُّهُ».

- وقال - في «باب صلاة الجمعة» -: (**وَلَا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ**).

قيَّده الشارح: «المصلحة».

- وقال - في «باب شروط الصلاة» -: (**وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ**).

قيَّده الشارح: «على صورة حيوانٍ».

○ **السَّادسَ عَشَرَ: إتمامُ نقصِ مرادٍ**؛ بأن يُبهمَ الماتنُ؛ ومنه:

- قال - في «كتاب الطهارة» -: (**وَالمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ**).

بيَّنهُ الشَّارح: «باعتبار ما تتنوَّع إليه في الشرع».

- وقال - في «كتاب النفقات» -: (**وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا**).

بيَّنهُ الشارح: «أي: خُبزًا وإدامًا».

- وقال - في «باب الشّجاج وكسر العظام» -: (**وَهِيَ عَشْرٌ**).

بيَّنهُ الشارح: «باعتبار تسميتها المنقولة عند العرب».

○ **السَّابعَ عَشَرَ: إتمامُ نقصِ حكمٍ؛** بأن يُهملَ الماتنُ حكمَ المسألة؛ ومنه:

- قال - في «باب السواك، وسنن الوضوء» -: **(وَيَدَّهِنُ غِبًّا)**.
وعيَّنهُ الشارح: «استحبابًا».
- وقال - في «باب إزالة النجاسة» -: **(وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ: غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ)**.
وعيَّنهُ الشارح: «وجوبًا».
- وقال - في «باب الأذان والإقامة» -: **(وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ)**.
وعيَّنهُ الشارح: «استحبابًا».
- وقال - في «باب شروط الصلاة» -: **(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ - أي: العُراةِ - وَسْطَهُمْ)**.
وعيَّنهُ الشارح: «وجوبًا».
- وقال - في «كتاب الجنائز» -: **(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ: قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ)**.
عيَّنهُ الشارح: «ندبًا».
- وقال - في «باب القطع في السرقة» -: **(وَإِذَا وَجَبَ القَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الكَفِّ، وَحُسِمَتْ)**.
عيَّنهُ الشارح: «(وَحُسِمَتْ) وجوبًا».
- وقال - في «كتاب الأيمان» -: **(فَمَن لَّمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ)**.
عيَّنهُ الشارح: «وجوبًا».

التَّعريفُ بمذهبِ الإمامِ أَحمدَ بنِ حنبلٍ

إذا أراد طالبُ العلم التفقُّه على أحد المذاهب الأربعة المشهورة، فلا بدَّ له من معرفة إمامِ ذلك المذهب، وطريقتِه، وكيف نشأ مذهبه، واصطلاحاتِ أهلِ ذلك المذهب... وما إلى ذلك.

والشيخ منصور شارحُ المذهب ومُحرِّرُه، قد عُنِيَ في كُتبه بإيضاح ما تقدَّم؛ فالتقَطتُّ كلامه منها، وألَّفتُ بينَهُ، واقتصرتُ عليه؛ فلم أورد غيره؛ ليكون مدخلًا لمذهب الإمام أحمد، من صاحب هذا الكتاب «الروض المربع»، وعادة الشيخ منصور التعريف بالمذهب في مقدمات شروحه إلا «الروض»؛ فناسب الإتيان به هنا.

○ وقدِ اشتَمَلَ كلامه على مباحثَ؛ وهي على النحو الآتي:

✿ معنَى المَذْهبِ:

المذهبُ - بفتح الميم والهاء - أيِ: المعتقد، وأصله يصلح لمكان الذهاب، وزمانه، وللذهاب نفسِهِ.

واصطلاحًا: ما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به، وكذلك ما أجرِيَ مُجراه(١).

(١) «شرح المنتهى» (١/ ١٠)، «الكشاف» (١/ ١٨).

✪ ترجمةُ إمامِ المَذْهبِ:

هو إمام الأئمة، وناصر السُّنَّة، أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبلِ الشَّيبانيُّ؛ نسبةً لجدِّه شيبانَ بنِ ذهل بن ثعلبة.

حملت به أمُّه بمَروَ، وولد ببغدادَ، في ربيع الأول، سنة أربع وستين ومائة.

رحل إلى مكة والمدينة والشام واليمن، والكوفة والبصرة والجزيرة.

وتوفي ببغداد، يوم الجمعة، ثانيَ عَشَرَ ربيعِ الأول، والمشهور: الآخرِ، وجزم به الفتوحي في شرحه عن ابنه عبد الله، سنة إحدى وأربعين ومئتين، عن سبع وسبعين سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفًا من اليهود والنصارى والمجوس.

وفضائلُه كثيرةٌ، ومناقبه شهيرةٌ؛ قال عليُّ بن المدينيِّ: أيَّد اللهُ هذا الدينَ برجلينِ لا ثالثَ لهما: أبو بكرٍ الصديقُ يومَ الردةِ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ يوم المحنة.

وقال إسحاق بن راهويه: لولا أحمدُ بنُ حنبل وبذلُهُ نفسَهُ لِما بذلها له، لَذَهَبَ الإسلامُ.

وعن بشر بن الحارث أنه قيل له ـ حين ضرب الإمام أحمدُ بنُ حنبل ـ: أبا نصر، لو أنك خرجتَ فقلتَ: إني على قول أحمدَ بنِ حنبلٍ؟! فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء؟! إن أحمدَ بنَ حنبلٍ قام مقامَ الأنبياءِ.

وله من المصنفات: «المسند» ثلاثون ألف حديث، و«التفسير» مِائة وخمسون ألف حديث، و«الناسخ والمنسوخ»، و«التاريخ»، و«المقدَّم

والمؤخَّر في كتاب الله تعالى»، و«جوابات القرآن»، و«المناسك الكبير، والصغير»[1].

✪ كيف نشأ مذهبُ الإمامِ أحمدَ؟:

اعلم[2] أن الإمام أحمد لم يؤلِّف كتابًا مُستقِلًا في الفقه، وإنما أُخِذَ مذهبه من: أجوبته، وتآليفه في غير الفقه، ومن أقواله وأفعاله.

○ والمَقِيسُ على كلامه: مذهبُه في الأصحِّ.

○ وما انفرد به بعضُ الرواةِ، وقَوِيَ دليلُهُ: فهو مذهبه في الأصحِّ.

○ وما أجاب فيه بكتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قولِ بعضِ الصحابة: فهو مذهبه؛ لأنّ قولَ الصحابي حجةٌ عنده على الأصحِّ.

○ وما رواه من سُنَّةٍ أو أثرٍ، وصحَّحه أو حسَّنه أو رَضِيَ سندَهُ، أو دوَّنه في كتبه ولم يَرُدَّه، ولم يُفتِ بخلافه: فهو مذهبه في الأصحِّ، اختاره الأكثرُ.

○ وإذا قال قولًا بدليل، ثم آخَرَ يخالفُ الأولَ: فالثاني مذهبُه، اختاره في «التَّمهيدِ» و«الرَّوضةِ» و«العُمدةِ» وغيرِهن، وقدَّمه في «الرعاية» وغيرها.

○ فإذا نُقِلَ عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين، وتعذَّر الجمعُ بينهما: فإن عُلم تاريخهما فالثاني مذهبُه، وإلا فأقربهما من الكتابِ أو السُّنَّةِ أو الأثرِ أو قواعدِه (أي: قواعد مذهبه) أو مقاصده أو أدلته.

---

(١) «شرح المنتهى» (١/ ١١ ـ ١٢)، و«الكشاف» (١/ ١٢).

(٢) «حاشية المنتهى» (١/ ٤ ـ ٥)، «حاشية الإقناع» (١/ ٣٧)، «الكشاف» (١/ ٢١ ـ ٢٢).

○ **فإن وافق أحدُ قوليه مذهبَ غيره فما الأَولى؟** قال في «الرعاية»: يَحتَمِلُ وجهينِ، قال في «الإنصاف»: قلت: الأَولَى ما وافقه.

○ **وإن أمكن الجمعُ بحَملِ عامٍّ على خاصٍّ، أو مُطلقٍ على مُقيَّدٍ:** فكلٌّ منهما مذهبه على الأصحِّ، فَيُعملُ بكلٍّ في محلِّه؛ وفاءً باللفظِ.

○ **ويُخصُّ عامُّ كلامه بخاصِّه في مسألة واحدة في الأصح.**

○ **وقوله: «لا ينبغي»، أو: «لا يصلح»، أو: «استقبحه»، أو: «هو قبيح»، أو: «لا أراه»**: للتحريم، لكن حَمَلَ بعضُهم: «لا ينبغي» في مواضع من كلامه على الكراهة.

○ **وقوله: «أكره»، أو: «لا يعجبني»، أو: «لا أحبه»، أو: «لا أستحسنه»**: للندب؛ قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، والشيخ تقي الدين.

○ **وقوله للسائل: «يفعل كذا احتياطًا»**: للوجوب؛ قدَّمه في «الرعاية»، و«الحاوي الكبير»، وقال ـ في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«آداب المفتي» ـ: «الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلَّت على وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة، حُمل قوله عليها، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت»، قال ـ في «تصحيح الفروع» ـ: «وهو الصواب، وكلام أحمد يدل على ذلك».

○ **وقوله: «أحب كذا»، أو: «يعجبني»، أو: «أَعْجَبُ إليَّ»**: للندب.

○ **وقوله: «أخشى»، أو: «أخاف أن يكون»، أو: «أن لا يجوز»، أو: «لا يجوز»، أو: «أَجْبُنُ عَنهُ»**: مذهبه؛ كقوة كلامٍ لم يعارضْهُ أقوَى منه.

○ **وقول أحد صحبه ـ في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله ـ**: مذهبُهُ في الأصحِّ.

○ **كإجابته في شيء بدليل (يعني: أنه مذهبه)**، والأشهرُ: قول صحابي، واختار ابن حامد: أو قول فقيه؛ قال في «تصحيح الفروع»: «وهو أقرَبُ إلى الصوابِ، ويعضُده منعُ الإمام أحمد من اتباع آراء الرجال».

○ **وإن ذَكَر قولين، وحَسَّن أحدَهما، أو علَّله**: فهو مذهبُه، بخلاف ما لو فرَّع على أحدِهما؛ قال في «تصحيح الفروع»: «والمذهبُ لا يكون بالاحتمالِ، وإلا فمذهبه أقربهما منَ الدليلِ».

○ **وإذا أفتى بحكمٍ، فاعتُرِضَ عليه فسكتَ ونحوه** ـ: لم يكن رجوعًا؛ قدَّمه في «تهذيب الأجوبة»، وتابعه الشيخُ تقيُّ الدينِ؛ قال ـ في «تصحيح الفروع» ـ: «وهو أولى».

○ **وما علَّله بعِلَّة توجد في مسائلَ؛ فمذهبه فيها كالمُعلَّلة.**

○ **ويُلحق ما توقف فيه بما يشبهه.**

○ **وإن اشتبهت مسألتان أو أكثرُ مختلفةٌ بالخِفَّةِ والثِّقَل**، فقال في «الرعاية الكبرى»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: «الأوْلَى العملُ بكلٍّ منهما، لمن هو أصلح له»، والأظهر عنه هنا: التخيير.

✿ الترجيح عند اختلاف الأصحاب:

اعلم رحمك الله[1]، أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب، إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكلٌّ واحد ممن قال بتلك المقالة إمامٌ يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبًا لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله؛ قاله في «الإنصاف».

---

(١) «الكشاف» (١/ ٢٢).

۞ لماذا اختاروا مذهب الإمام أحمد؟:

قال القاضي أبو يعلى: «إنما اخترنا مذهب أحمد على مذهب غيره من الأئمة، ومنهم من هو أَسَنُّ منه وأقدَمُ هجرة، مثل مالك وسفيان وأبي حنيفة: لموافقته للكتاب والسُّنَّة، والقياس الجليِّ؛ فإنه كان إمامًا في القرآن، وله فيه التفسير العظيم، وكتب من علم العربية ما اطَّلع به على كثير من معاني كلام الله ﷻ، وروى أبو الحسن بن المنادى بسنده إلى الحسين بن إسماعيل، قال: سمعت أبي يقول: كُنَّا نجتمع في مجلس الإمام أحمد زُهاءَ خمسةِ آلافٍ أو يزيدون، أقل من خمس مائة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حسن الأدب، وحسن السمت»[1].

۞ تعريفاتٌ ومصطَلحاتٌ:

○ **الفقه لغة**: الفهم. **واصطلاحًا**: معرفةُ الأحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ بالفعل، أو القوة القريبة. وقيل: الأحكام نفسها[2].

○ **والفقيه**: من عرف جملةً غالبةً كذلك بالاستدلال.

○ **وموضوعه**: أفعال العباد؛ من حيث تعلقُ تلك الأحكامِ بها.

○ **ومسائله**: ما يُذكر في كل باب من أبوابه[3].

○ **الدليل لغة**: المرشدُ حقيقةً، وما به الإرشاد مجازًا.

وعرفًا: ما يمكن التوصُّل بصحيحِ النظرِ فيه إلى مطلوبٍ خَبَريٍّ.

○ **التعليلُ**: **العلَّة لغةً**: عَرَضٌ يُوجِبُ خروجَ البدن الحيواني عن

---

(١) «شرح المنتهى» (١/ ١٧)، «الكشاف» (١/ ١٩).

(٢) «شرح المنتهى» (١/ ١١).

(٣) «شرح المنتهى» (١/ ١١).

الاعتدال الطبعي. **وشرعًا**: ما أوجبَ حكمًا شَرعيًا لا محالةَ، أو حِكْمةَ الحُكم أو مُقتضِيَهُ.

وهي أخصُّ منَ الدليل؛ إذ **كلُّ تعليلٍ دليلٌ، ولا عكس**؛ لجواز أن يكون نصًّا أو إجماعًا.

○ **القول**: يعمُّ ما كان روايةً عن الإمام، أو وجهًا للأصحاب[١].

- **فإذا قيل**: وعنه؛ **أي**: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

- وقولهم: نصًّا؛ **معناه**: لنسبته إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

- **وعليه العَمَلُ**؛ **أي**: عَمَلُ الناس، أو حُكَّامِ الحنابلةِ في الغالبِ[٤].

- **والروايةُ**: هي الحكم المرويُّ عنِ الإمام في مسألة[٥].

- **والوجهُ**: الحكم المنقول في مسألةٍ لبعض الأصحاب المجتهدين، ممن رأى الإمام، فمن بعدهم، جاريًا على قواعدِ الإمامِ، وربما كان مخالفًا لقواعده إذا عضده الدليلُ[٦].

- **والاحتمالُ**: في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزومٌ بالفتيا به، والاحتمالَ يُبين أن ذلك صالح لكونه وجهًا[٧].

- **القولُ المرجوحُ**: **أي**: الضعيف[٨].

- **والتخريجُ**[٩]: نقلُ حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى،

---

(١) «الكشاف» (١/ ١٩).

(٢) «الكشاف» (١/ ٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «شرح المنتهى» (١/ ١٤).

(٥) «شرح المنتهى» (١/ ٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

(٨) «شرح المنتهى» (١/ ١٤).

(٩) قال في «الإنصاف» (١٢/ ٢٥٦): الوارد عن الأصحاب: إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج، وزاد في «الفروع»: التوجيه.اهـ.

ما لم يُفرق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال[١].

- **والاختصارُ**: تجريدُ اللفظِ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى.
- **والإيجازُ**: تجريدُ المعنَى من غير رعاية اللفظ[٢].
- **الإشارةُ**: ذَكَرَ الغَنَوِيُّ في «حواشي المطول»، أنَّ الإشارة إذا لم تُستعملْ قسيمةً للصريحِ، تتناوله.
- **المسائلُ**: جمعُ مسألةٍ؛ مَفْعَلَة؛ منَ السؤال، وهي: ما يُبرهَنُ عنه في العلم[٣].

○ **الفائدةُ**: هي ما استُفِيدَتْ من علم أو مال أو نحوه[٤].

○ **الشَّواردُ**: قال في «المنتهى»: «مع ضمِّ ما تيسر عقله من الفوائد والشوارد»:

قال منصور: «الشوارد: المتفرقة؛ شَبَّهَ تقييدَ المسائل في موضعها بعقل الإبل النافرة بشدِّ وَظِيفِها إلى ذِرَاعِها؛ لئلا تنفر، بجامع التمكن من الانتفاع»[٥].

○ **إذا أطلق المتأخرون؛** كصاحب «الفروع» و«الفائق» و«الاختيارات» وغيرهم: **الشيخ**. أرادوا به: الشيخ العلامة موفَّقَ الدينِ أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي[٦].

○ **وإذا قيل: الشيخان**: فالموفَّق والمَجدُ.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «الكشاف» (١/ ١٩).
(٣) «شرح المنتهى» (١/ ١٣).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.
(٦) «الكشاف» (١/ ٢٠)، وأما عند صاحب «الإقناع» ومن بعده، فيقصدون بالشيخ: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

○ **وإذا قيل: الشَّارحُ.** فهو الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي، وهو ابن أخي الموفَّق وتلميذه.

○ **وإذا أُطلِق القاضي.** فالمراد به: القاضي أبو يعلى، محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء.

○ قال في «شرح المنتهى»(١): «وحيث أقول: **في شرحه.** فالمراد به: شرحُ المؤلف لهذا الكتاب».

○ وقال: «وحيث أقول: **في الشرح.** فالمراد به: «شرح المقنع الكبير»، للشيخ عبد الرحمٰن شمس الدين ابن أبي عمر بن قدامة».

۞ رأيُ البهوتيِّ في بعض كتبِ المذهبِ المعتمدةِ:

○ **«الفروعُ» لابنِ مفلحٍ:** نقل الشيخُ منصور ثناءَ ابن القيمِ على ابن مفلح، ثم قال: «وناهيك بكتابه هذا الجامع».

ونقل عن أبي الفرج بن الحَبَّال قولَهُ: «يُقال: إنه ـ أي: «الفروع» ـ مكنسة المذهب، لكنه لم يبيِّضْهُ»(٢).

○ **«المُطلع» للبعلي:** حرر فيه ألفاظ «المقنع»(٣).

○ **«تصحيحُ الفروع» للمرداوي:** قال: «مجلدٌ واحد، مفيدٌ، بعد «الإنصاف»، وقال: «تصحيح الفروع» متأخر عنِ «الإنصافِ» في التأليف، فما فيه يخالف «الإنصاف»؛ فهو كالرجوع عنه»(٤).

○ **«التَّنقيحُ المُشْبعُ في تحرير أحكام المقنع»:** للقاضي علاءِ الدين،

(١) «شرح المنتهى» (١/ ٤).
(٢) «الكشاف» (١/ ٢٠)، «حاشية الإقناع» (١/ ٤٠).
(٣) «شرح المنتهى» (١/ ١١).
(٤) «الكشاف» (١/ ٢٠)، (٢/ ٢٦٢).

علي بن سليمان السعدي المرداويّ، ثم الصالحي، أشار بقوله: «تحرير أحكامه»؛ إلى الاحتراز عن «المطلع»؛ فإنه حرر فيه ألفاظ «المقنع».

و«التنقيح»: مجلد بديع، لم يسبق إلى نظيره، اختصره من كتابه «الإنصاف» على منهج لم يُسبق إليه.

قال المرداوي: وقد كان المذهب محتاجًا إلى مثله.اهـ. قال منصور: «أي: «التنقيح»؛ لأنه صحَّح فيه ما أطلق في «المقنع» من الروايتين أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وقيَّد ما أخلَّ به من الشروط، وفسَّر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائصه ﷺ، وقيَّد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، وكمَّل على بعض فروعه ما هو مرتبطٌ بها، وزاد مسائلَ محرَّرةً مصحَّحةً؛ فصار تصحيحًا لغالب كتب المذهب».

○ «منتهى الإرادات» للفتوحي: «كتابٌ وحيدٌ في بابهْ، فريدٌ في ترتيبه واستيعابهْ، سلك فيه منهاجًا بديعًا، ورصَّعه ببدائع الفوائد ترصيعًا، حتى عُدَّ ذلك الكتاب من المواهبْ، وسار في المشارق والمغاربْ.

لا يرادُ كتابٌ أكثرُ مسائلَ منه في أقلَّ من حجمِهِ، بل المتحقق يرى غالب ما لم يذكر فيه من المسائل منطويًا تحت مفاهيمه»[(١)].

○ «شرح المنتهى» لمصنِّفه ابن النجار الفتوحي: «شرحه مصنفه شرحًا غير شاف للغليل؛ فأطال في بعض المواضع، وترك أخرى بلا دليل ولا تعليل»[(٢)].

○ «الإقناع» للعلامة الحَجَّاوي: «هو في غاية حسن الوقعْ، وعِظَمِ

---

(١) «شرح المنتهى» (١/ ٤)، «حواشي المنتهى» (١/ ٨).

(٢) «شرح المنتهى» لمنصور (١/ ٤).

النفعْ، لم يأت أحد بمثالهْ، ولا نُسج على منوالِهْ، قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيرُهْ، وكثُر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه، والرجوع إليه، وسارت به الرُّكبان، فعمَّ نفعه وخيرُهْ، لكن وقع في بعض المسائل منه الجزم بحكم في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيرِهْ؛ لأنه لم يلتزم كتابًا بعينه يسير على سَيرِهْ، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليهْ، فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديهْ؛ لاعتنائه بجمع الفوائدْ، وحرصه على ضمِّ الفرائدْ»[١].

خاتمة:

قال السَّفَّارينيُّ[٢] رَحِمَهُ اللهُ: «ومما ينبغي أن يُعلم: أن مدار مذهب الإمام أحمد بن حنبل في هذه الأزمنة من جهة الكتب المُصنَّفة: «الإقناع» للحجَّاوي، و«المنتهى» لابن النجار، و«الغاية» للعلامة الشيخ مرعي، وشروح هذه الكتب، ومختصراتها، وحواشيها».

قلت: وقد شرح الشيخ منصور «الإقناع» و«المنتهى»، وحشَّى عليهما بما يَسُرُّ أولي النهىٰ، حتى قال فيه ابن حميد في «السحب الوابلة» - وصَدَقَ -: «وبالجملة، فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطِّد قواعده ومقرِّره، والمعوَّل عليه فيه، والمتكفِّل بإيضاح خافيه».

رحم الله الشيخ منصورًا، ورفع درجته في المهديين آمين.

وكتبه
سلطان بن عبد الرحمن العيد

* * *

(١) «الكشاف» (١/ ٩)، «حواشي الإقناع» (١/ ٢٦).
(٢) انظر: «ثبت السفاريني» (ص١٥٢).

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع

مختصر المقنع

تأليف

الإمام المدقق والفقيه المحقق

منصور بن يونس البهوتي

حققه وجمع حاشيته

سلطان بن عبد الرحمن العيد

شارك في تحقيقه وخرج أحاديثه

ثامر بن قاسم القاسم

قسم العبادات

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وبه ثقتي

الحمدُ لله(٢) الذي شرحَ(٣) صدرَ من أرادَ هدايتَهُ للإسلامْ، وفَقَّهَ في الدِّينِ مَنْ أرادَ به خيرًا(٤)، وفهَّمهُ فيما أحكَمهُ من الأحكَامْ(٥).

أَحمَدُهُ(٦)؛ أَنْ جَعَلنا من خيرِ أُمَّةٍ أُخرجت للنَّاسْ، وخَلَعَ علينا خِلْعةَ الإسلامِ خيرَ لِبَاس.

---

(١) ابتدأ رَحِمَهُ اللهُ بالبسملة؛ تأسيًا بالكتاب العزيز، واقتداءً بفعله ﷺ؛ كما في كتابه لهرقلَ؛ قال الحافظ: استقر عمل الأئمة والمصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية، وكذا معظم كتب الرسائل.

(٢) قال شيخ الإسلام: الحمدُ: ذِكرُ محاسن المحمود مع حُبِّه وإجلاله وتعظيمه. وقال العلماء: تُستحَبُّ البُداءة بالحمد لكلِّ مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوِّج ومتزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة.

(٣) قوله: (شرح): فيه إشارة إلى أن هذا الكتابَ شرحٌ، ومثل هذا يُسمَّى: براعةَ الاستهلالِ، وهي أن يذكر المتكلم في أول كلامه ما يشعر بمقصودِهِ، وهي من المُحسِّنات البديعية، وكذا قوله: (وفقَّه) و(من الأحكام) و(لبيان الحلال والحرام).

(٤) أي: صيَّره فقيهًا، أو بمعنى فهَّمه، والأول أولى، ويشير بذلك إلى قوله ﷺ: (مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

(٥) أي: فهَّمه الأحكام؛ إما بتصورها والحكم عليها، وإما باستنباطها من أدلتها.

(٦) كرر الحمد هنا؛ إيذانًا بتكرره؛ حيث أعاده بالجملة الفعلية؛ واتباعًا لقوله ﷺ: (إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ..).

وشَرَعَ لنا منَ الدِّينِ ما وصَّى به نوحًا وإبراهيمَ وموسى وعيسى وأوحاهُ إلى مُحَمَّدٍ، عليه وعليهمُ[(١)] الصَّلاةُ والسَّلام.

وأشكُرُه؛ وشُكْرُ المُنْعِمِ واجبٌ على الأنام[(٢)].

وأشهَدُ أن لَّا إلَـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ له[(٣)]، ذو الجَلالِ والإِكْرَام.

وأَشهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا ونَبِيَّنا مُحمَّدًا عَبدُهُ، ورَسُولُهُ، وحَبيبُهُ، وخَليلُهُ، المَبْعُوثُ لبيانِ الحلالِ والحَرامْ، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبِهِ[(٤)] وتابِعِيهِمُ الكِرَامْ.

أمَّا بعدُ:

فهذا[(٥)] شرحٌ لَطيفٌ[(٦)] على مُختصَرِ «المُقنعِ» للشَّيخِ الإِمَامِ العلَّامَةِ، والعُمدَةِ القُدوةِ الفهَّامَةِ، هو: شَرَفُ الدِّينِ أبو النَّجَا موسى بنُ أحمدَ ابنُ موسى بنِ سَالمِ بنِ عيسى بنِ سَالمٍ[(٧)] المَقْدِسِيُّ الحَجَّاوِيُّ ثُمَّ الصَّالِحِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، تغمَّدَهُ اللهُ برَحمَتهِ، وأَباحَهُ بَحْبُوحَةَ جَنَّتِهِ.

يُبيِّنُ حَقَائِقَهُ[(٨)]، ويُوضِّحُ مَعانِيَهُ ودَقَائِقَهُ[(٩)].

---

(١) زاد في (ق): «أفضل».
(٢) ثنَّى بالشكر، وهو مثل الحمد، إلا أن الحمد أعمُّ منه.
(٣) **أي**: أقطع وأجزمُ أنه لا معبودَ بحقٍّ إلا الله.
(٤) في (ق): «وأصحابه».
(٥) بهامش الأصل ما نصُّه: «لما كانت (أمَّا) متضمنةً لمعنى الشرط؛ كما هو مُقرَّر، أتَى بالفاء الجزائيةِ. من خط شَيخِنا حسن».
(٦) **واللطيف**: فَعِيل، من اللَّطافة، والمراد بها هنا: صِغَرُ الحجم، وبديعُ الصناعة.
(٧) سقط من (ق).
(٨) **حقيقة الشيء**: منتهاه، وأصله المشتمل عليه، وكماله الخاصُّ.
(٩) **دقائقه؛ أي**: مسائله الغامضة، من: دَقَّ الشيءُ؛ **أي**: صار دقيقًا غامضًا.

مَعَ ضَمِّ قيودٍ[١] يَتعينُ التنبيهُ عليها، وفوائدَ يُحتاجُ إليها.

مع العَجزِ وعدمِ الأهليَّةِ لسُلُوكِ تِلكَ المَسالكْ[٢]، لكنْ ضَرورةُ كونِهِ لم يُشرح اقتضَتْ ذلكْ[٣].

واللهُ المَسؤُولُ بفضلِهِ أَنْ يَنفعَ به؛ كما نَفَعَ بأَصْلِهِ[٤]، وأَنْ يَجعَلَهُ خَالصًا لوجهِهِ الكريم، وزُلْفَى لديهِ في جَنَّاتِ النَّعيم المقيم.

* * *

= وبهامش الأصل: «الضمير في (يُبيِّن) و(يوضِّح) للشرح، وفي (حقائقه) للمختصر. كاتبه».

(١) جمعُ قيدٍ، وهو: ما جيء به لجمعٍ أو منعٍ أو بيانٍ واقعٍ، وهو ما يقيد المعنى المطلق، ويَحصُلُ بصفةٍ أو غيرِها.

(٢) بهامش نسخة ابن عامر: قوله: مع العجز... إلخ، متعلق بيوضح. وهذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ تواضع، وإلا فهو أهل لذلك.اهـ. قال عثمان بن بشر ـ في «عنوان المجد في تاريخ نجد» ـ: «وأخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري، قال: أخبرني بعض مشايخي، عن أشياخهم، قالوا: كل ما وضع الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معوَّلٌ، إلا ما وَضَعَهُ الشيخ منصور؛ لأنه هو المُحقِّقُ لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة».

(٣) قال العلامة ابن قاسم: «ويُذكر أن الشيخ سليمان بن علي شرحه، فاتفق بمنصور في الحج، فلما اطلع على شرحه اكتفى به». **قلتُ**: الشيخ سليمان إنما شرح «الإقناع» أو «المنتهى»، لا «الزاد». كما بيَّنته في دراسة الكتاب.

(٤) وأصله «زاد المستقنع»، وقد اشتهر أيَّ اشتهار، وعكف على دراسته والاستفادة منه المبتدي والمنتهي، وصار يُحْفظ عن ظهر قلب، وكذا شرحه «الروض المربع»، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء؛ فنسأل الله جلَّ وعلا أن ينفع بهذه الحواشي، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

* ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ أيْ: بِكُلِّ اسمٍ لِلذَّاتِ الأَقْدَسِ[١]، المُسمَّى بهذا الاسمِ الأنْفَسِ[٢]، الموصوفِ بكمالِ الإنعامِ وما دونَه، أو بإرادةِ ذلك[٣]: أُؤَلِّفُ مُستعينًا، أو مُلابِسًا على وجهِ التَّبرُّكِ.

* وفي إيثارِ هذينِ الوصفينِ المُفيدينِ للمُبالغةِ في الرَّحْمَةِ: إشارةٌ لسبقِها، وغلبتِها على أَضدادِها[٤]، وعدمِ انقطاعِها.

* وقدَّمَ الرَّحمٰنَ؛ لأنه عَلَمٌ في قولٍ، أو كالعَلَمِ؛ من حيثُ إنه

(١) بهامش الأصل: «قوله: (الأقدس)، قال شيخنا أحمد ـ دامت إفادته ـ: آثر المبالغة هنا في الأقدسية، على المطابقة للذات، التي هي بلفظ المؤنث».
(٢) وهو الله ﷻ، والله أعرَفُ المعارف، وهو مشتقٌّ؛ أي: دالٌّ على صفة له تعالى؛ وهي: الإلٰهية، وأصله (الإلٰه)، ومعناه: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين، وأكثر العلماء على أنه اسم الله الأعظم، قال عثمان النجدي: وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به؛ لعدم بعض شروطه التي من أهمها الإخلاص، وأكل الحلال.
(٣) أي: إرادة الإنعام، قال الشيخ عبد الرحمٰن أبا بطين ـ مفتي الديار النجدية ـ: تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام إنما هو جريٌ على طريقة الأشعري، والذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة: إثباتُ صفة الرحمة حقيقةً، مع القطع أنها ليست كرحمة المخلوق، وأن من ثمرتها الإنعام. وجزم ـ أيضًا ـ الشيخ محمد بن سليم بأن الشارح جرى هنا على طريقة المتكلمين، كما في هامش نسخة ابن عامر.
(٤) كذا (الأصل) وفي (ن، ش، ي): «إشارة لسبقها من حيث ملاصقتُها لاسم الذات، وغلبتُها من حيث تكرارُها على أضدادِها». وأُلحقت أيضًا في (د)، وفي (ز، عا، ق): وغلبتها من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها.

لا يُوصفُ به غيرُه تعالى؛ لأنَّ معناهُ: المُنعِمُ الحقيقيُّ[١]، البَالغُ في الرَّحمةِ غايتَها، وذلكَ لا يَصدُقُ على غيرِهِ.

❁ وابتدأَ بها: تأسيًا بالكتابِ العزيزِ، وعملًا بحديثِ: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ[٢]، فَهُوَ أَبْتَرُ)[٣]؛ أيْ: ناقصُ البَركةِ، وفي روايةٍ[٤]: (بِالحَمْدِ للهِ)؛ فلذلكَ جمعَ بينهُما فقالَ:

❁ ﴿الحَمْدُ للهِ﴾؛ أيْ: جنسُ الوصفِ بالجميلِ، أو كُلُّ فردٍ منهُ: مملوكٌ، أو مُستَحَقٌّ للمَعبودِ بالحقِّ، المُتَّصفِ بكُلِّ كَمالٍ على الكَمالِ.

❁ والحَمدُ: الثَّناءُ بالصِّفاتِ الجميلةِ، والأفعالِ الحَسنَةِ، سواءٌ كانَ في مُقابلةِ نِعمةٍ أمْ لا.

---

(١) وتأويله ـ أيضًا ـ الرحمة بالنعمة مذهبُ الأشاعرةِ، أخذه رَحِمَهُ اللهُ عن غيره، ولم يتفطن له، ويقع كثيرًا في كلام غيره؛ يذكرون عباراتٍ لم يتفطنوا لمعناها. كذا اعتذر له بعضهم، وفيه شيء! وبهامش نسخة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عامر ما نصه: «قوله: المنعم الحقيقي. هذا على تأويل الأشاعرة، وكأنه رَحِمَهُ اللهُ يميل إليهم»، ومذهب أهل السُّنَّة: إثبات الصفات الواردة في الكتاب والسُّنَّة على ما يليق بجلال الله وعظمته، ومعناها: اتصافه بما دلَّ عليه اسمُه حقيقةً؛ فلا تُكيَّف صفاته، ولا تُشبَّه بصفات خلقه.

(٢) زاد في (ق): «الرحمٰن الرحيم».

(٣) رواه الخطيب في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. بلفظ: «فهو أقطع»، وضعَّفه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/ ٢٨١).

(٤) خرَّجها أبو داود: (كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام)، برقم (٤٨٤٠)، وابن ماجه: (كتاب النكاح، باب خطبة النكاح)، برقم (١٨٩٤)، وحسَّنه ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٥)، والنووي في «المجموع» (١/ ٧٣)، والشيخ ابن باز، كما في «مجموع فتاويه» (٢٥/ ١٣٥)، وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢): ضعيف.

وفي الاصطلاحِ: فِعلٌ يُنبئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ؛ بسببِ كونِه مُنعِمًا على الحامدِ أو غيرِه[(١)].

❁ والشُّكر لُغةً: هو الحمدُ اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صَرفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ به عليه لما خُلِقَ لأجْلِه؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣][(٢)].

❁ وآثرَ لفظةَ الجلالةِ دونَ باقي الأسماءِ؛ كالرَّحمٰنِ والخالقِ: إشارةً إلى أنه كما يُحمَدُ لصفاتِهِ، يحمدُ لذاتِهِ؛ ولئلَّا يُتوهَّمَ اختِصاصُ استحقاقِه الحمدَ بذلكَ الوصفِ دونَ غيرِه[(٣)].

❁ ﴿حَمْدًا﴾ مفعولٌ مُطلقٌ، مبيِّنٌ لِنَوعِ الحمدِ؛ لوصفِهِ بقولِه: ﴿لا يَنْفَدْ﴾ - بالدَّالِ المُهملَةِ وفتحِ الفاءِ، ماضيهِ: نَفِدَ بكسرِها - أيْ: لا يفرُغ[(٤)].

❁ ﴿أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي﴾؛ أيْ: يُطلبُ، ﴿أَنْ يُحْمَدْ﴾؛ أيْ: يُثنَى عليه ويُوصَفَ.

---

(١) فيه إشارة إلى أن الحمد متعلِّق بالإنعام، وليس كذلك؛ بل يتعلق بجميع صفات الكمال ونعوت الجلال: الذاتية والفعلية. وبهامش نسخة ابن عامر: «قوله: فعل... إلخ، سواء كان ذكرًا باللسان، أو اعتقادًا أو محبة بالجنان، أو خدمة بالأركان. اهـ. خطه».

(٢) والصواب الاستدلال بأول الآية: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]؛ أي: اعملوا بطاعة الله شكرًا على نِعَمِهِ، وقيل: قَصَدَ التحلي به بعد معرفة حدِّه؛ أي: كن من القليل القائم به.

(٣) وبهامش الأصل: «إذ تعليقُ الحكم بالمشتق يؤذن بعِلِّيَّة ما منه الاشتقاق. ش م».

(٤) لأن كمالاته لا تنفد فكذلك حمده، وليس المراد: لا ينفد مني قولًا؛ لأنه ينفد منه بموته أو اشتغاله بغيره.

و(أَفْضَلَ) منصوبٌ على أنه بدلٌ من (حَمْدًا)، أو صفتُه، أو حالٌ منه.

و(ما): موصولٌ اسمِيٌّ أو نكرةٌ موصوفةٌ؛ أيْ: أفضَلَ الحمدِ الذي يَنبغي. أو: أفضَلَ حَمدٍ ينبغي حمدُهُ به.

* ﴿وَصَلَّى اللهُ﴾ قال الأزهريُّ: معنى الصَّلاةِ منَ الله تعالى: الرَّحمةُ[١]، ومنَ الملائكةِ: الاستغفارُ، ومنَ الآدميينَ: التضرُّعُ والدُّعاءُ[٢].

* ﴿وَسَلَّمَ﴾، منَ السَّلامِ؛ بمعنى: التَّحيَّةِ، أوِ: السَّلامةِ منَ النَّقائصِ والرذائلِ، أوِ: الأمانِ[٣].

* والصَّلاةُ عليه ﷺ مُستحبَّةٌ[٤].

---

(١) وجزم به الشارح في «الكشاف»، وقال: واختار ابن القيم في «جِلَاء الأفهام»: أن صلاة الله عليه ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه؛ برفع ذِكرِه ومنزلتِهِ وتقريبِهِ، وأن صلاتنا نحن عليه: سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به. وردَّ قولَ مَن قال: صلاته عليه رحمته ومغفرته من خَمسةَ عَشَرَ وجهًا.

(٢) قال ابن القيم: الصلاة بمعنى الدعاء مُشكِلٌ من وجوه، **أحدها**: أن الدعاء يكون في الخير والشر، والصلاة لا تكون إلا بالخير، ثم ذكر وجهين آخرين، وتقدَّم اختياره في معنى الصلاة.

(٣) وأضاف المصنف السلام إلى الصلاة؛ للآية، وخروجًا منَ الخلافِ في كراهية إفراد الصلاة عليه ﷺ، واستظهَرَ المُنقِّح في «شرح التحرير»: عدمَ كراهة الاقتصار على الصلاة؛ اعتمادًا على ما رواه مسلم: (**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا**)، ولم يَذكرِ السلامَ، وقال الحافظ ـ في «الفتح»، في الحديث الذي قالت الصحابة فيه: «يا رسول الله هذا السلامُ عليكَ فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك..» قال: واستُدِلَّ بهذا الحديثِ على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدَّم تعليمَ الصلاةِ، وأُفرِدَ التسليمُ مُدةً في التشهد قبل الصلاة عليه.

(٤) على كل حال، واجبة في الجملة، وركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة.

تتأكدُ: يومَ الجُمُعَةِ وليلتَها، وكذا كُلَّما ذُكِرَ اسمُه، وقيل: بوجوبها إذًا[١]؛ قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ورُوِيَ: (**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ، لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الكِتَابِ**)[٢].

* وأتى بالحمدِ بالجُملةِ الاسميَّةِ الدَّالةِ على الثُّبوتِ والدَّوامِ؛ لثبُوتِ مَالكيَّةِ الحمدِ، أوِ استحقاقِه[٣] له أزلًا وأبدًا.

وبالصَّلاة بالفعلية الدَّالةِ على التجدُّدِ؛ أي: الحدُوثِ؛ لحدوثِ المسؤولِ وهي[٤] الصَّلاةُ؛ أي: الرَّحمةُ منَ الله تعالى[٥].

* ﴿**عَلَى أَفْضَلِ المُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدْ**﴾، بلا شَكٍّ؛ لقوله ﷺ: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ**)[٦].

---

(١) أي: وقتَ ذِكرِ اسمه الشريف؛ لظاهر الأدلة، والقائل به من أصحابنا: ابن بطة والبلباني، والحليمي منَ الشافعية، واللخميُّ منَ المالكية، والطحاوي منَ الحنفية، وقال ولد صاحب «الفروع» في «شرح المقنع»: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا. اهـ. وفي الحديث: (**رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ**)، رواه أحمد والترمذي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٢٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص٣٦، عن أبي هريرة وابن عباس ﵄، قال ابن كثير ـ في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٢٤): «وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد رُوِيَ من حديثِ أبي هريرةَ، ولا يصحُّ أيضًا، قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي ـ شيخنا ـ: أحسَبُه موضوعًا». اهـ. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٧/ ٣١٧): ضعيف جدًّا.

(٣) في (ق): «واستحقاقه».   (٤) في (ق): «وهو».

(٥) على القول به، وتقدَّم أنه: الثناء من الله عليه في المَلَإِ الأعلى.

(٦) رواه أحمد (٣/ ٢)، والترمذي: (كتاب التفسير، باب: من سورة بني إسرائيل)، برقم (٣١٤٨)، من حديث أبي سعيد ﵁، وقال الترمذي:

* وخُصَّ ببعثِه إلى النَّاسِ كافَّةً، وبالشَّفَاعةِ(١)، والأنبياءُ تحتَ لوائه.

* والمصطَفَوْنَ ـ جَمعُ مُصطفى، وهو: المُختارُ ـ منَ الصَّفوةِ، وطاؤهُ منقلبةٌ عن تاءٍ.

* ومحمدٌ من أسمائه ﷺ؛ سُمِّيَ به لكثرةِ خصَالِهِ الحَميدةِ(٢).

سُمِّيَ به قبلَهُ: سَبْعَةَ عَشَرَ شخصًا، على ما قالَهُ ابنُ الهَائِمِ عن بعضِ الحُفَّاظِ، بخلافِ أحمدَ؛ فإنهُ لم يُسمَّ به قبله.

* ﴿وَعَلَى آلِهِ﴾؛ أيْ: أتباعهِ على دينِه؛ نصَّ عليه أحمدُ(٣)، وعليه أكثرُ الأصحابِ(٤)، ....

= هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، وهو في مسلم: (كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق)، برقم (٢٢٧٨) بدون لفظ: (وَلَا فَخْرَ)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وورد في «الصحيحين»: البخاري: (كتاب التفسير، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣])، برقم (٤٧١٢)، ومسلم: (كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة)، برقم (١٩٤): (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

(١) أي: وخُصَّ بالشفاعة العظمى، وهو: المقام المحمود؛ الذي يَحمَدُه فيه الأولون والآخِرُونَ؛ وذلك شفاعته في أهل الموقف ليقضى بينهم.

(٢) بهامش نسخة ابن عامر: «قوله: سمي به لكثرة خصاله الحميدة؛ أي: لأنّ محمدًا اسم مفعول من المضعف، دلّ على التكثر، وذلك أن معناه: هو الذي كثر حمد الحامدين له، أو الذي استحق أن يحمد مرة بعد أخرى، وهذا علم وصفة في حقه ﷺ، وإن كان علمًا محضًا في حق كثير ممن تسمّى به غيره. انتهى».

(٣) قال القاضي أبو يعلى في «العُدة»: النصُّ قيل: ما رُفع في بيانه إلى أقصى غايته، قال الطوفي: وهذا مراد أصحابنا بقولهم: نصَّ عليه الإمام أحمد، وهو منصوص أحمد.

(٤) وصححه في «تصحيح الفروع»، وابن النجار في «شرح الكوكب المنير»، =

ذكره في «شرح التحرير»[١].

❁ وقدَّمهُم؛ للأمرِ بالصَّلاةِ عليهم[٢].

❁ وإضافتُه إلى المُضمَرِ[٣] جائزةٌ عند الأكثرِ، وعملُ أكثر المُصنِّفين عليه، ومنعَهُ جمعٌ؛ منهمُ: الكِسَائيُّ والنحَّاسُ والزبيديُّ[٤].

❁ ﴿وَأَصْحَابِهِ﴾ جمعُ صاحبٍ بمعنى الصَّحابي؛ وهو: مَنِ اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مُؤمنًا، وماتَ على ذلك[٥].

❁ وعطفُهم على الآلِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ[٦].

= وقال الشيخ منصور في «شرح المنتهى»: على الصحيح عندنا. اهـ؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ أي: أتباعَهُ، وقال شيخ الإسلام: آله أهل بيته، وإنه نصُّ أحمدَ، واختاره الشريف أبو جعفر؛ فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتان؛ كما في «الفروع»، واختار شيخنا: أن (الآل) إذا ذكر وحده، فالمراد جميع أتباعه على دينه، ومنهم قرابته المؤمنون، وإذا ذكر معه غيره، فيكون المراد حَسَبَ السياقِ، وهنا: ذَكَرَ الآلَ والصحب ومن تعبَّد؛ فنفسرها بأنهم المؤمنون من قرابته.

(١) وقال: هذا هو الصحيح في المذهب، واختاره الأزهري وغيره من المحققين. و«شرح التحرير» في أصول الفقه، للعلامة المرداوي صاحب «الإنصاف».

(٢) في قوله ﷺ: «كيف نصلي عليك، فقال: (قُولُوا...)» إلى آخره. من خط شيخنا حسن. اهـ. من هامش الأصل.

(٣) في (ق): «الضمير».

(٤) لتوغُّله في الإبهام، والصواب: جوازه؛ كما في «شرح الإقناع».

(٥) وهذا مذهب أهل الحديث؛ نقله عنهمُ البخاري وغيره، وهذا لشرفه ﷺ أعطوا كلَّ من رآه حكم أصحابه. قال ابن الصلاح: الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يُعتدُّ بخلاف من خالفهم.

(٦) على القول المشهور أن آله: أتباعه على دينه، وأما على القول الذي اختاره شيخ الإسلام، وصوَّبه ابن القيم وغيره أنهم أهل بيته: فهو من عطف العامِّ على الخاصِّ.

❁ وفي الجمعِ بين الصَّحبِ والآلِ مخالفةٌ للمُبتدعةِ؛ لأنهم يُوالونَ الآلَ دونَ الصَّحبِ[1].

❁ ﴿وَمَنْ تَعَبَّدْ﴾؛ أي: عَبَدَ اللهَ تعالى.

❁ **والعبادةُ**: ما أُمِر به شرعًا، من غير اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولا اقتضاءٍ عقليٍّ[2].

❁ ﴿أمَّا بَعْدُ﴾؛ أي: بعدَ ما ذُكِرَ؛ من حمدِ اللهِ، والصَّلاةِ والسَّلام على رسوله.

وهذه الكلمةُ يؤتى بها؛ للانتقال من أسلوبٍ إلى غيره[3].

ويُستحَبُّ الإتيانُ بها في الخُطَب والمكاتبات؛ اقتداءً به ﷺ، فإنه ﷺ كان يأتي بها في خُطَبه وشبهها[4]؛ حتى رواه الحافظ عبد القاهر

---

(١) كالرافضة؛ يتبرؤون منهم ويسبونهم، وأهل السُّنَّة يوالون الآل والصحب.

(٢) بهامش نسخة ابن عامر: «قوله: من غير اطراد عرفي... إلخ، أي: والعبادة هي ما أمر الله بها في الشرع، بأنْ لم يُعْلم طريقها إلا من الشارع، لا ما اطرد به العرف، أو اقتضاه العقل قال شيخنا عبد الله: وأحسن من هذا التعريف وأبين، ما قال العلامة ابن القيم: وعبادة الرحمن غاية حبه مع ذلّ عابده هما قطبان». وقال بعضهم: والتعريف الجامع المانع الشامل قول شيخ الإسلام: العبادة اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبه الله ويرضاه؛ منَ الأقوالِ والأعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ.

(٣) وهذا غير صحيح؛ لأن العلماء ينتقلون دائمًا من أسلوب لآخر ولا يأتون بها، فهي إذًا كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يقصد. قاله شيخنا.

(٤) انظر: «الجامع الصحيح» للبخاري: (كتاب الجمعة، باب: من الخطبة بعد الثناء: أما بعد)، برقم (٩٢٢) وما بعده، و«صحيح مسلم»: (كتاب الكسوف، باب: ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار)، برقم (٩٠٥)، هذا في خطبه ﷺ، وأما مكاتباته فينظر: «البخاري» (كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام) برقم (٢٩٤١)، =

الرُّهَاوي[١] في «الأربعين» التي له عن أربعين صحابيًا؛ ذكره ابن قُندس في «حواشي المحرر»[٢].

* وقيل: إنها فصلُ الخطاب المشارُ إليه في الآية[٣]، والصحيحُ أنه: الفصلُ بين الحق والباطل.

* والمعروف بناءُ (بعدُ) على الضمِّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتحَ بلا تنوينٍ على تقدير المضاف إليه.

* ﴿فَهَٰذَا﴾ إشارةٌ إلى ما تصوَّرهُ في الذهن، وأقامه مقام المكتوبِ المقروءِ الموجودِ بالعِيان[٤].

* ﴿مُخْتَصَرٌ﴾؛ أيْ: موجزٌ، وهو: ما قلَّ لفظُه وكثُرت معانيه[٥]، قال عليٌّ ﷺ[٦]: «خيرُ الكلامِ ما قلَّ وَدَلَّ، ولم يَطُلْ فَيُمَلّ».

= و«صحيح مسلم» (كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل)، برقم (١٧٧٣).

(١) عبد القاهر بالهاء، كما في الأصل وغيره، وفي بعض النسخ: بالدال، بدل الهاء، وهو الصواب؛ كما في «كشف الظنون» وغيره.

(٢) وقال ابن الملقن في «شرح البخاري»: ذكر عبد القادر الرهاوي أن اثنين وثلاثين من الصحابة رَوَوا ذلك عنِ النبي ﷺ في خطبه ومواعظه وكتبه.

(٣) كما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن أبي موسى الأشعري ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة عن زياد بن أبي سفيان.

(٤) وقيل: بل ترك موضع الخطبة مبيضًا إلى أن فرغ من تصنيف الكتاب، ثم كتب الخطبة، وتكون إشارةً إلى موجودٍ، والأول هو المعروف، ويقع الثاني.

(٥) فاختصار الكتاب يكون بتقليل ألفاظه مع تأدية المعنى، وقد يكون بتقليل مسائله. وبيَّن الموفَّق فائدة المختَصر؛ بقوله: «ليكثر علمه، ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون مقنعًا لحافظيه، نافعًا لناظريه»، قال المنقِّح في «شرح التحرير»: ويجرِّدونه عنِ الدليل والتعليل؛ لئلا يطول به الكتاب، ومَحلُّه الكتب المطوَّلة. وفي (ق): «وكثر معناه».

(٦) لم نجده عن علي ﷺ مُسنَدًا.

* ﴿فِي الفِقْهِ﴾ وهو لُغةً: الفهمُ.

واصطلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ بالاستدلالِ بالفعلِ أو بالقوَّةِ القريبةِ(١).

* ﴿مِنْ مُقْنِعِ﴾؛ أيْ: منَ الكتابِ المُسمَّى بـ«المقنع»، تأليفِ ﴿الإمَامِ﴾ المُقتَدَى به شيخِ المذهب(٢) ﴿المُوَفَّقِ أَبِي مُحَمَّدْ﴾ عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قُدامة المقدسي(٣) تغمَّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته(٤).

* ﴿عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ﴾(٥) وكذلك صنعتُ في شرحه؛ فلم أتعرَّضْ للخلاف؛ طلبًا للاختصار(٦).

---

(١) والفقيه من عرف جملة كثيرة منها كذلك، وإذا عُلِمَ ذلك: فلا يطلق الفقيه على مُحدِّث ولا مُفسِّر ولا مُتكلِّم ولا نَحويٍّ ونحوِهم؛ قاله الموفَّق وغيره، قال المرداوي - في «شرح التحرير» -: وهو واضح. وبهامش النسخة النجدية: «قوله: (بالفعل): وهو طلب الحكم بالنظر في الأدلة واستخراجها، وقوله: (بالقوة القريبة)؛ أي: منَ الفعل، وهو التهيُّؤ لمعرفتها بالاستدلال. ع ب».

(٢) فهو إمام مقيَّد، له من ينصر أقواله ويأخذ بها، وأما الإمامة التي مثل إمامة أحمد ومن أشبهه، فإنه لم يصل إلى درجتها.

(٣) ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه المشهور، ومَن بعدَهُ عيالٌ عليه؛ قال شيخ الإسلام: ما دخل الشامَ بعد الأوزاعيِّ أفقهُ منه.

(٤) قال شيخ الإسلام: قول القائل: أنا في بركة فلان: إن أراد بركة مستقلة؛ بتحصيل المصالح ودفع المضار؛ فكَذِبٌ وشِركٌ، وإن أراد أن فلانًا دعا لي فانتفعتُ بدعائه، أو أنه علمني وأدَّبني؛ فأنا في بركة ما انتفعت به وتأديبه، فصحيح، وإن أراد بذلك بعد موته؛ بجَلبِ المنافع ودفع المضارِّ، أو مجرد. صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن أطيع الله: فكَذِبٌ.اهـ.

(٥) والقول يعمُّ ما كان رواية عن الإمام أو وجهًا للأصحاب.

(٦) وقد بلغا الغاية فيه، فلم يتعرضا للخلاف، إلا الشارح نادرًا. والاختلاف بين

﴿وَهُوَ﴾؛ أيْ: ذلك القولُ الواحدُ الذي يذكرهُ ويحذفُ ما سواه من الأقوال ـ إن كانت ـ: هو القول ﴿الرَّاجِحُ﴾؛ أيْ: المعتمَدُ[(١)] ﴿فِي مَذْهَبِ﴾ إمام الأئمة وناصر السُّنَّة[(٢)] أبي عبد الله ﴿أَحْمَدَ﴾ بن مُحمَّدِ بن حَنبلٍ الشيباني؛ نسبةً لجدِّه شيبانَ بنِ ذُهْل بن ثعلبة[(٣)].

* والمَذهبُ في الأصلِ: الذَّهابُ أو زمانُه أو مكانُه، ثم أُطلِقَ على: ما قاله المجتهدُ بدليلٍ ومات قائلًا به[(٤)].

= الأصحاب إنما يكون لقوة الدليل من الجانبين، ومن كان خبيرًا بأصول أحمد ونصوصه، عرف الراجحَ من مذهبِهِ في عامَّةِ المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية، عرف الراجح في الشرع؛ قال شيخ الإسلام: إن الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي، أوِ الثوريُّ وأبو حنيفةَ، لم يجز أن تقول: هذا أصوب دون هذا، إلا بحجة.

(١) أي: في الغالب، وإلا فَسيمُرُّ بك ما ليس بمعتمَدٍ، كذا بهامش نسخة ابن عامر. قال المنقِّح: ومعرفة الصحيح من مذهب الإمام أحمد وأصحابه، هو من أعظم المهمات وأجلِّها، وقال: يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب.

(٢) قال علي بن المديني: إن الله أعزَّ هذا الدين برجُلينِ ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة. قال ابن قدامة: والنسبة إلى إمام في الفروع ـ كالأئمة الأربعة ـ ليست مذمومة. وقال شيخنا: التقليد عند الضرورة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(٣) قال شيخ الإسلام: كان أعلمَ من غيره بالكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين، ولهذا لا يكاد يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده يكون قوله فيها راجحًا.

(٤) والمشهور منها مذاهبُ الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، قال المنقِّح في «شرح التحرير»: إن مدار الإسلام واعتماد أهله قد بقي على هؤلاء الأئمة (يعني: الأربعة) وأتباعهم، وقد ضبطت مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم، وحُرِّرتْ ونقلت من غير شك في ذلك، بخلاف مذهب غيرهم، وإن كان من الأئمة المعتمَدِ عليهم، لكن لم تضبطِ الضبطَ الكاملَ، وإن كان صحَّ بعضها،

وكذلك[1] ما أجري مُجرى قوله؛ من فعلٍ أو إيماءٍ ونحوه[2].

* ﴿وَرُبَّما حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ﴾: جَمعُ مسألةٍ؛ من السُّؤالِ، وهي: ما يُبرهنُ عنه في العلم، ﴿نَادِرَةً﴾؛ أيْ: قليلةَ ﴿الوقُوعِ﴾؛ لعدمِ شدَّةِ الحاجة إليها[3].

* ﴿وَزِدتُّ﴾: على ما في «المقنع» منَ الفوائد ﴿مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدْ﴾؛ أيْ: يعوَّلُ؛ لموافقته الصحيحَ.

* ﴿إِذِ الهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ﴾: تعليلٌ لاختصاره «المقنع». والهِمَمُ: جمع هِمَّة ـ بفتح الهاء وكسرها ـ يقالُ: هَمَمْتُ بالشَّيءِ، إذا أَرَدتَّهُ[4].

﴿وَالأَسْبَابُ﴾: جمعُ سببٍ، وهو: ما يُتوصَّل به إلى المقصود.

= فهو يسير، فلا يكتفى به؛ وذلك لعدم الأتباع، وأيضًا فإن أقوالهم إما أن تكون موافقة لقول أحد من هؤلاء الأئمة (الأربعة) وأتباعهم، أو خارجة عن ذلك، فإن كانت موافقة، فقد حصل المقصود، ويحصل بها التقوية، وإن كانت غير موافقة، كانت في الغالب شاذَّةً لا يعوَّل عليها. اهـ. وقال الموفَّق ـ في أول «المغني»، عن مذاهب الأئمة الأربعة الباقية ـ: على أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام. ولذا قال في «مغني ذوي الأفهام»: لا يجوز لأحد انتقاصُ أحد من الأئمة الأربعة، ولا ذمُّ مذهبه.

(١) في (ق): «وكذا».

(٢) كتصحيح خبرٍ أو تعليلِ قولٍ. ويطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذاهب على: ما عليه الفتوى؛ من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهمِّ. والإمام أحمد لم يؤلف كتابًا مُستقِلًا في الفقه؛ كما فعل غيره من الأئمة، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تآليفه وأقواله وأفعاله.

(٣) وجرده عن الدليل والتعليل؛ كعادتهم في المختصرات؛ قال المنقِّح: فإن الدليل والتعليل يطول به الكتاب ـ يعني: المختصر ـ ومحلُّه الكتب المطوَّلة.

(٤) قال ابن فيروز: «أردتَه». بفتح التاء، وكذا كل ما يمر عليك من نظيره، نعم.. إذا لم يكن مفسَّرًا بإذا؛ بل بأي، فالضم، صرح بذلك ابن هشام.

﴿المُثَبِّطَةُ﴾: أيْ: الشاغلةُ[1] ﴿عَن نَّيْلِ﴾؛ أيْ: إدراكِ ﴿المُرَادِ﴾: أيِ: المقصود، ﴿قَدْ كَثُرَتْ﴾؛ لسبق القضاء بأنه: (لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ؛ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ)[2].

* ﴿وَ﴾: هذا المختصرُ ﴿مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى﴾؛ أيْ: جَمَعَ، ﴿مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلْ﴾[3]؛ لاشتمالِه على جُلِّ المُهمَّاتِ التي يكثُر وقوعُها ولو بمفهومه[4].

* ﴿وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾؛ أيْ: لا تَحَوُّلَ من حالٍ إلى حالٍ، ولا قُدرة[5] على ذلك إلا بالله، وقيل: لا حَولَ عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوَّةَ على طاعة الله إلا بتوفيق الله، والمعنى الأولُ أجمَعُ وأشمَلُ[6].

---

(١) وقيل: المُقعِدة، وهو أولى. وليُعلَمْ: أنه كلما قوي الصارف ودوافعه، فإنه ينال أجرينِ: أجرَ العملِ، وأجرَ دفعِ المقاوِمِ.

(٢) وبهامش النسخة النجدية: «وهذا حديث أو أثر، والله أعلم. ع د. فليُحرَّر أيهما»، قلتُ: هو حديثٌ؛ رواه البخاري في: (كتاب الفتن، باب: لا يأتي على الناس زمان..)، برقم (٧٠٦٨)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) وقد صدق ونصح رحمه الله، قال السَّفَّارينيُّ: «الأئمة الأعلام ـ من دين الإسلام ـ لم يزالوا، ولن يزالوا يعملون بكتب الفقه المعروفة، ويتوارثون ذلك خلفًا عن سلف..، ولم تزلِ العلماء تبذل مجهودها في جمع الفقه وترتيبه، وتفصيله وتبويبه، وهم في ذلك مصيبون، وعليه مثابون..، وهل كتب الفقه إلا زبدةُ الكتاب والسُّنَّة، وثمرتُهما من متعلَّق الأحكام الفرعية بالأدلة الإجمالية والتفصيلية وما قيس عليهما؟! انتهى من جواب له عن العمل بكتب الفقه.

(٤) بهامش نسختي ابن عامر والنجدية: «قوله: (بمفهومه)؛ أي: ولو كان مشتمِلًا على ذلك بالمفهوم؛ إذ المفهوم على جميع أنواعه حجة على الصحيح. ع ب».

(٥) في (ق): «قوة».

(٦) قاله شيخ الإسلام في «شرح العمدة» وغيره؛ لدخول غيره في معناه.

﴿وَهُوَ حَسْبُنَا﴾؛ أيْ: كافينا ﴿وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾ ﷻ؛ أيِ: المفوَّضُ إليه تدبيرُ خلقه، والقائمُ بمصالحهم، أوِ الحافظ.

(ونِعْمَ الوَكِيلُ): إما معطوفٌ على: (وَهُوَ حَسْبُنَا)، والمخصوصُ محذوفٌ[1]، أو على: (حَسْبُنَا)، والمخصوصُ هو الضمير المتقدِّم.

* * *

(١) بهامش نسخة ابن عامر: «قوله: والمخصوص محذوف؛ أي: نعم الوكيل الله؛ كما في قوله: (نعم العبد)؛ أي: أيوب، والتقدير على الثاني: وهو نعم الوكيل. اهـ. من خطه».

[كتابُ الطَّهارة][1]

* ﴿كِتَابٌ﴾: هو من المصادرِ السيَّالةِ؛ التي توجدُ شيئًا فشيئًا؛ يُقال: كتبتُ كتابًا، وكَتْبًا وكتابةً، وسُمِّي المكتوبُ به مجازًا[2].

ومعناهُ لُغةً: الجمعُ؛ من: تكتَّبَ بنو فلانٍ، إذا اجتمعوا؛ ومنه قيل لجماعةِ الخيلِ: كتيبةٌ إذا اجتمعت[3]، والكتابةُ بالقلمِ؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ.

والمرادُ به هنا: المكتوبُ؛ **أيْ**: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ:

* ﴿**الطَّهارةِ**﴾: مما يوجبُها، ويُتَطَهَّرُ به، ونحوِ ذلك.

* بدأ بها؛ لأنَّها مفتاحُ الصَّلاةِ، التي هي آكدُ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتين.

* **ومعناها لُغةً**: النظافةُ والنزاهةُ عنِ الأقذارِ؛ مصدرُ: طَهُرَ يَطْهُرُ، بضمِّ الهاءِ فيهما.

---

(١) زيادة من (ق). وعلى طُرَّة نسخة نجدية لأحد تلامذة الشيخين عبد الرحمٰن ابن حسن وعبد الله أبي بطين، ما نصُّه: «إذا كانتِ المسائلُ مختلفة بحَسَب الجنس، يكتب لها كتاب، وإذا كانت مختلفة بحسب النوع، يكتب لها باب، وإذا كانت مختلفة بحسب الصفة، يكتب لها فصل، نقلًا من حاشية عبد الرحيم باشي».

(٢) به؛ أي: بالمصدر؛ لجمع أبوابه وفصوله ومسائله وحروفه. والمجاز: ضد الحقيقة، ولم يُعرف في القرون المفضلة، ويطلقه بعض المتأخرين على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له.

(٣) (إذا اجتمعت) ثابتة في الأصل، دون غيره.

وأما طَهَر ـ بفتح الهاء ـ فمصدرُه: طُهْرًا؛ كحَكَمَ حُكْمًا.

* وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله:

﴿وَهِيَ: ارْتِفَاعُ الحَدَثِ﴾(١)؛ أيْ: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدن، المانعِ منَ الصلاةِ ونحوِها(٢).

﴿ومَا في مَعْنَاهُ﴾؛ أيْ: معنى ارتفاعِ الحدثِ؛ كالحاصلِ بغَسْلِ الميتِ(٣)، والوضوءِ والغُسْلِ المُستحبَّينِ(٤)، وما زادَ على المرَّةِ الأولى في الوضوءِ ونحوِه، وغَسْلِ يَدَيِ القائمِ من نومِ اللَّيلِ، ونحوِ ذلك(٥)، أو بالتيممِ عن وضوءٍ أو غُسلٍ.

﴿وَزَوَالُ الخَبَثِ﴾(٦)؛ أيِ: النَّجاسةِ، أو حكمِها؛ بالاستجمارِ،

---

(١) ولم يقل: (رفع الحدث)؛ لأنه تعريف للتطهير لا الطهارة.

(٢) ويطلق الحدث على الخارج من السبيلين، وعلى خروجه، وعلى ما أوجب وضوءًا ويسمى الأصغر، أو غسلًا ويسمى الأكبر.

(٣) بهامش نسخة ابن عامر: «قوله: معنى ارتفاع الحدث... إلخ، إنما أعاد الضمير عليه دون الحدث؛ لأنه الأصل في عود الضمير، وإعادته على مثل الثاني نادر أو قليل، ولما في إعادته على الثاني من الإبهام. اهـ»، وبهامش الأصل: «والضمير في (معناه): للحدث، فتدبَّر. ح د. ثم قول من قال: إن الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث؛ لأنه تعبدي لا عن حدث، فيه نظر؛ فإن الحدث ـ كما صرحوا به ـ: ما أوجب وضوءًا أو غُسلًا، لا أن الحدث ما عقل معناه، فتنبَّه لهذا».

(٤) أي: هما في معنى ارتفاع الحدث؛ لمشابهتهما الوضوءَ والغُسلَ الرافعَينِ في الصورة.

(٥) بهامش الأصل ونسخة الشيخ حمد بن عتيق: «كغَسلِ الذكر والأنثيينِ من المَذْيِ، إن لم يصبهما، وكوضوء المستحاضة، إن قيل: لا يرفع الحدث. ش م».

(٦) عبَّر في جانب الحدث بالارتفاع؛ لأن المراد به: الأمر المعنوي، وفي جانب الخبث بالزوال؛ لأن الإزالة لا تكون إلا للجِرْم غالبًا.

أو بالتيممِ في الجُملةِ[(١)]؛ على ما يأتي في بابه.

❁ فالطَّهارةُ: ما ينشأُ عنِ التَّطْهيرِ[(٢)]، وربما أُطلقتْ على الفعل؛ كالوُضوء، والغُسلِ.

❁ ﴿المِيَاهُ﴾؛ باعتبارِ ما تتنوعُ إليه في الشَّرعِ[(٣)] ﴿ثَلَاثَةٌ﴾[(٤)]:

❁ **أحدُها**: ﴿طَهُوْرٌ﴾؛ **أيْ**: مُطهِّر، قال ثعلبٌ: طَهور بفتح الطَّاءِ: الطَّاهرُ في ذاته، المُطهِّرُ لغيره. انتهى، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

❁ ﴿لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ﴾ غيرُه.

والحدثُ ليس نجاسةً[(٥)]، بل: معنًى[(٦)] يقومُ بالبدنِ، يَمنعُ الصلاةَ ونحوَها.

---

(١) قوله: (**في الجملة**) قيد للثاني فحَسبُ؛ لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر بخلاف الأول. والفرق بين قولهم: في الجملة، وبالجملة: أن بالجملة يعمُّ ذلك المذكور، وفي الجملة يكون مختصًا بشيء منه لا في كل صوره.

(٢) **أي**: الأثر الذي نشأ عن التطهير، فالوضوء والغسل ليسا طهارة، وإنما يترتب عليهما الطهارة. اهـ. من خطه. (حاشية نسخة ابن عامر).

(٣) وهذا تعليل لمحذوفٍ، تقديرُهُ: وإنما ساغ جمعه وهو فرد باعتبار... إلخ.

(٤) طهور وطاهر ونجس، وقال شيخ الإسلام: ينقسم إلى طاهر ونجس، وإثبات قسم طاهر غير مُطهِّر لا أصل له في الكتاب والسُّنَّة. اهـ. فإن الماء كله طهور إلا ما تغير بنجاسة أو خرج عنِ اسم الماء؛ كماء الورد، قال في «الفروع»: وعند شيخنا ـ **أي**: الشيخ تقي الدين ـ: **ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده**؛ فلهذا: الماء عنده قسمان: طاهر طهور ونجس. وصوَّبه السعدي.

(٥) في (ق): «بنجاسة».

(٦) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق قوله: «بل معنى»؛ **أي**: وصف. قاله شيخنا.

والطَّاهِرُ: ضدُّ المُحْدِثِ والنَّجسِ.

﴿وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ﴾ على مَحِلٍّ طاهرٍ - فهو النَّجاسةُ الحُكميةُ[(١)] - ﴿غيرُه﴾؛ أيْ: غيرُ الماءِ الطَّهورِ[(٢)].

* والتيممُ مبيحٌ، لا رافعٌ، وكذا الاستجمارُ[(٣)].

* ﴿وَهُوَ﴾؛ أيِ: الطَّهورُ: ﴿البَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ﴾؛ أي: صفتِه التي خُلِقَ عليها[(٤)]؛ إما: حقيقةً؛ بأن يَبقى على ما وُجِدَ عليه؛ من بُرودةٍ أو حرارةٍ، أو ملوحةٍ ونحوِها، أو: حُكمًا[(٥)]؛ كالمتغيرِ بمُكْثٍ، أو طُحلُبٍ ونحوِه، ممَّا يأتي ذكرُه.

* ﴿فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ﴾؛ أي: مخالِطٍ؛ ﴿كَقِطَعِ كَافُورٍ﴾[(٦)]،

---

(١) وأخرج بالحكمية: العينية، التي لا يمكن تطهيرها بحال، كالبول والعذرة. وبهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «الحكمية، يعني: الشيء الطارئ على محل طاهر، متنجسٌ حكمًا. قاله شيخنا عبد الرحمٰن».

(٢) واختار شيخ الإسلام: أن النجاسة تزول بأي مزيل؛ لأنها عين خبيثة، فإذا زالت، زال حكمها، وذِكرُ الماء في بعض النصوص لا يدل على تعينه، بل لأنه أسرع في الإزالة، وأيسَرُ على المكلف، ووافقه شيخنا، وهو قول أبي حنيفة. وبهامش الأصل: «وتزول النجاسة بنحو مغصوب؛ لأن إزالتها من قسم التروك، بخلاف رفع الحدث. ش م ص، وفي «شرح المفردات»: لا يكفي مغصوب ونحوه في الاستجمار؛ لأنه رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي».

(٣) ويأتي ترجيح الشيخ وغيره أن التيمم رافع، وأن الاستجمار مُطهِّر.

(٤) والمراد به: وقت ظهوره إلينا؛ لأنَّا لا اطلاع لنا على صفته في أول وجوده.

(٥) أي: أو كان باقيًا على صفته في الحكم؛ بأن جُعل كالأول في الحكم، ولم يُلتفت إلى ذلك التغير.

(٦) ومفهومه: أنه إذا سُحق ووقع في الماء، سلبه الطهورية؛ لتغيُّرِه تغيُّرَ ممازجة ومخالطة؛ لتحلل أجزائه فيه. وبهامش الأصل: «قال في «شرح المنهاج»: =

وعُودِ قَمَارِيٍّ، ﴿ودُهْنٍ[(١)]﴾ طاهرٍ على اختلافِ أنواعه[(٢)].

قال في «الشرح»[(٣)]: وفي معناهُ ما تغيَّر بالقَطِرانِ[(٤)]، والزِّفتِ، والشَّمعِ؛ لأنَّ فيه دُهنيةً يتغيَّرُ بها الماء.

﴿أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ﴾[(٥)] - لا مَعدِنيٍّ؛ فيسلبهُ الطُّهورية[(٦)]- ﴿أَوْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ: كُرِهَ﴾ مُطلقًا[(٧)] - إن لم يُحتَجْ إليه[(٨)] - سواءٌ ظُنَّ وُصولُها إليه، أو

= والكافور نوعان، صلب وغيره، فالأول مجاوِرٌ، والثاني مخالِطٌ، ومثله القطران، انتهى من خط شيخنا حسن».

(١) في (ق): «أو دهن».

(٢) كُرِهَ، وجزم به المصنف في «الإقناع»، وقطع به في «المنتهى»، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب؛ للخلاف في طهوريته. اهـ، والماتن خالف الأصل؛ فقد صرَّح في «المقنع»: أن العود والكافور والدهن إذا غيَّر الماء، غَيرُ مكروه الاستعمال؛ لأن الكراهة تستدعي دليلًا، والأصل عدمه.

(٣) يعني: «الشرح الكبير على المقنع»، وعزو الحكم إلى قائله إما للخروج من تبعته، أو ارتضاء له وموافقة؛ كما هو شأن أئمة المذهب، وصرَّح به ابن قُندس في حاشية «الفروع».

(٤) والمراد به: ما لا يمازج، وأما الذي يمازج، فيسلبه الطَّهُوريةَ.

(٥) فطَهورٌ مكروهٌ، وجزم به في «الإقناع»، و«المنتهى»، و«الغاية»، وفي «المقنع»: لا يكره، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب.

(٦) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: حكمه حكم المِلح البَحْرِيِّ؛ اختاره شيخ الإسلام؛ لعدم الدليل على التفريق بينهما. وألحق عثمان بالمعدني: الملح المنعقد من ماءٍ مسلوب الطهورية.

(٧) والإطلاق لا يكون إلا في مقابلة تقييد سابق أو لاحق، ومعناه ما ذكره الشارح بقوله: سواء ظن وصولها إليه... إلخ. وبهامش نسخة (ت): «قوله: مطلقًا؛ أي: سواء كان لصلاة أو أكل ونحوه».

(٨) فإن احتيج إليه، تعيَّن بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروها؛ قال في «شرح الإقناع»: وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه؛ كما يدل عليه كلامه في «الاختيارات». اهـ. وجزم به عثمان في «هداية الراغب»، وقال: احتيج إليه؛ =

كان الحائلُ حصينًا أوْ لا، ولو بعد أن يَبْرُدَ؛ لأنه لا يسلمُ غالبًا من صُعود أجزاءٍ لطيفةٍ إليه(١).

❁ وكذا: ما سُخِّنَ بمغصوبٍ، وماءُ بئرٍ بمقبرةٍ، وبقلُها وشوكُها(٢)، واستعمالُ ماءِ زمزمَ في إزالةِ خبثٍ، لا وُضوءٍ وغُسْلٍ(٣).

❁ ﴿وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْثِهِ﴾؛ أيْ: بطولِ إقامتِه في مَقرِّه ـ وهو الآجنُ ـ: لم يُكره؛ لأنه ـ عليه الصَّلاةُ والسلامُ ـ توضَّأ بماءٍ آجِنٍ(٤)، وحكاه

= بأن لم يوجد غيره. وعند ابن قاسم: أي: حاجة غير شديدة؛ بأن كان عنده غيره، إلا أن في استعماله رفقًا به.

(١) وصوَّب شيخنا: عدم الكراهة إن كان مُحكَمَ الغطاء، وهو اختيار أبي جعفر وابن عقيل. فإن وصل دخان النجاسة إليه، فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبنيٌّ على الاستحالةِ؛ على ما يأتي في باب «إزالة النجاسة». ويستثنى من كراهة المسخن بنجسٍ: الحمَّامُ؛ لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقد بالطاهر والنجس، قاله في «المبدع».

(٢) محمول على عدم النبش لها، أما إذا تكرر نبشها، فماؤها وبقلها وشوكها نجس، نقله الشيخ أبا بطين عن بحث بعض المتأخرين. كما في هامش نسخة (ت).

(٣) أي: فلا يكره؛ لقول علي ﷺ: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِن مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ»، رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح، وأخذ منه ابن الزاغوني: استحبابَ الوضوء منه؛ كما في مَنسَكِه، فالله أعلم، وقول العباس ﷺ: (لَا أُحِلُّها لمُغتسِلٍ، ولكنها لكُلِّ شاربٍ حِلٌّ وَبِلٌّ)، محمول على مَن يُضيِّقُ على الشُّرَّاب، ونقل ابن قُندس في حواشيه على «الفروع» تضعيف الشيخ محيي الدين النووي الشافعي لأثر العباس هذا، وعن أحمد: يكره الغسل وحده، اختاره شيخ الإسلام، وعلَّل بأنه يجري مجرى إزالة النجاسة من وجه، ولهذا يعم البدن؛ ولأن حَدَثَها أغلَظُ، وصوَّب شيخنا ابن باز في تعليقه على «الروض»: عدم كراهة الاستنجاء به؛ كالماء الذي نبع بين أصابعه ﷺ. وفي (ق): «وضوء أو غسل».

(٤) رواه ابن حبان (٦٩٧٩)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ، وفيه أنه غسل به الدم عن وجهه ﷺ، دون ذكر الوضوء، ورواه البيهقي (١/ ٢٦٩)، =

ابن المُنذر إجماعَ مَن يَحْفَظُ قولَهُ من أهل العلم، سوى ابنِ سيرين.

* ﴿أَوْ بِمَا﴾؛ أي: بطاهرٍ ﴿يَشُقُّ صَوْنُ المَاءِ عَنْهُ؛ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ، وَوَرَقِ شَجَرٍ﴾، وسمكٍ، وما تُلقيهِ الرِّيحُ أوِ السُّيولُ؛ من تِبْنٍ ونحوِه، وطُحْلُب[1]، فإن وُضِعَ فيه قصدًا[2]، وتغيَّر به الماءُ عن مُمَازَجةٍ، سَلَبهُ الطهوريةَ[3].

﴿أَوْ﴾ تغيَّر ﴿بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ﴾؛ أي: بريحِ مَيتةٍ إلى جانبه[4]، فلا يُكره؛ قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمُه[5].

﴿أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ[6]، أَوْ بِطَاهِرٍ﴾ مُباحٍ، ولم يَشتدَّ حرُّه: ﴿لَمْ يُكْرَهْ﴾؛ لأنَّ الصحابةَ ـ رضي الله تعالى عنهم ـ دخلوا الحَمَّام، ورخَّصوا فيه[7]؛ ذكره في «المبدع».

= وقال: إسناده موصول. ورواه أيضًا (١/ ٢٦٩) عن عروة بن الزبير مرسلًا، بلفظ: تمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

(١) «وطحلب» ثابتة في (أ، ش، ح، ي، ن، د).

(٢) بأن كان الواضع مميزًا عاقلًا؛ لأن مَن دونَ التمييزِ لا عبرة به. وسقطت «فيه» من (ق).

(٣) قال شيخ الإسلام: ومذهب أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه: أنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه وما لا يشق، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان طهورًا، قال: وهو الصواب.

(٤) وينضبط المجاور بما يمكن فَصلُهُ، والممازِجُ بما لا يمكن فصله.

(٥) والتنزه عنه أولى إن أمكن؛ فقد يكون فيه ضرر من جهة الطب.

(٦) لم يكره مطلقًا، وهو المذهب؛ نَصَّ عليه، واختاره النووي، وقال: ليس للكراهة دليل يُعتمَد، ونقله صاحب «الإقليد» عن نصِّ الشافعيِّ، قال البيهقي في «المعرفة»: وأما ما روي عن عائشة ـ عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: (يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تَفْعَلِي؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ) ـ فلا يثبت البتَّةَ.اهـ. وأجمع أهل الطب على أن استعمال ذلك لا أثر له في البرص، قاله في «المبدع».

(٧) منهم: أبو هريرة وأبو الدرداء وجرير ﷺ؛ كما عند ابن أبي شيبة (١١٧٣)، =

ومن كَره الحمَّام، فعِلَّةُ الكراهةِ: خوفُ مشاهدةِ العورةِ، أو قصدُ التنعُّمِ بدخولِه، لا كونُ الماءِ مُسخَّنًا.

فإنِ اشتدَّ حرُّه أو بردُه: كُره؛ لمنعهِ كمالَ الطَّهارةِ.

* ﴿وَإِنِ اسْتُعْمِلَ﴾ قليلٌ ﴿فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ - كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ، وغُسْلِ جُمُعَةٍ﴾[1]، أو عيدٍ ونحوِه، ﴿وَغَسْلَةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ﴾؛ في وُضوءٍ أو غُسلٍ -: ﴿كُرِهَ﴾؛ للخلاف في سَلْبِهِ الطُّهوريةَ[2].

فإن لم تكن الطَّهارةُ مشروعَة - كالتَّبرُّد -: لم يُكره.

* ﴿وَإِنْ بَلَغَ﴾ الماءُ ﴿قُلَّتَيْنِ﴾؛ تثنيةُ قُلَّةٍ؛ وهي: اسمٌ لكلِّ ما ارتفعَ وعلا.

والمرادُ هنا: الجرَّةُ الكبيرةُ من قِلال هَجَر؛ وهي: قريةٌ كانت قُرب المدينة[3].

= (١١٧٤)، (١١٧٧)، وابن عباس ﵄؛ أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٢٩)، وابن أبي شيبة (١١٧٥).

(١) والكاف إن كان ما بعدها داخلًا فيما قبلها فهي للتمثيل، وإلا فللتنظير. والفرق بين الغسل الواجب والمستحب: أن ما شُرِعَ بسببٍ ماضٍ كان واجبًا؛ كالغسل منَ الجنابة، وما شرع لمعنًى مستقبلٍ كان مُستحَبًّا؛ كغسل الجمعة.

(٢) وجزَمَ المصنِّفُ أيضًا بالكراهة في «الإقناع»، قال منصور في شرحه: ما ذكره متوجِّه.اهـ. وتبعه في «الغاية»، قال ابن قاسم: وظاهر «الفروع» و«المنتهى» و«الإنصاف» وغيرها: عدم الكراهة. ومال إليه، قال عثمان النجدي: وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح لقوته، فلعل ظاهر كلامهم غير مراد.اهـ. قلتُ: وصوَّب شيخنا: عدم الكراهة في هذه المسائل كلها؛ لعدم الدليل، وذكر أن التعليل بالخلاف غير صحيح.

(٣) بهامش نسخة ابن عامر: «قوله: من قلال هجَر: بالتحريك. واختلف فيها؛ هل هي هجَر البحرين أو هي ما ذكره الشارح؟ المصحح ما ذكره؛ كما قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة».

﴿وَهُوَ الكَثِيرُ﴾ اصطلاحًا.

* ﴿وَهُمَا﴾؛ أي: القُلَّتانِ: ﴿خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ﴾ - بكسرِ الرَّاءِ وفتحِها - ﴿عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا﴾[(١)]؛ فلا يَضُرُّ نقصٌ يسيرٌ؛ كرطلٍ ورطلينِ.

وأربعُمِائةٍ وسِتَّةٌ وأربعونَ رطلًا وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ، ومائةٌ وسبعةٌ وسُبعُ رطلٍ دمشقيٍّ، وتسعةٌ[(٢)] وثمانونَ وسُبْعَا رطلٍ حلبيٍّ، وثمانونَ رطلًا وسُبعانِ ونصفُ سُبعِ رطلٍ قُدسيٍّ.

فالرِّطلُ العراقيُّ: تسعونَ مثقالًا، سُبع القُدسيِّ وثُمن سُبعه، وسُبع الحَلبيِّ وربعُ سُبعِه، وسُبعُ الدِّمشقيِّ ونصفُ سُبعِه، ونصفُ المصريِّ وربعُه وسُبعُه.

* ﴿فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ﴾ قليلةٌ أو كثيرةٌ - ﴿غَيْرَ بَوْلِ آدَمِيٍّ[(٣)]، أَوْ عَذِرَتِهِ المَائِعَةِ﴾، أوِ الجامدةِ إذا ذابتْ[(٤)] - ﴿فَلَمْ تُغَيِّرْهُ﴾: فَطَهُورٌ؛ لقوله ﷺ: (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)، وفي رواية: (لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)[(٥)]. رواه أحمد وغيره[(٦)]، قال الحاكم: على شرط الشيخين،

---

(١) لا تحديدًا، وهو الصحيحُ؛ لأن الذين نقلوا تقديرَ القِلَالِ لم يضبطوها بحدٍّ، إنما قال ابن جُريجٍ: القُلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا، ويحيى بن عقيل قال: أظنها تَسَعُ قربتين، وهذا لا تحديد فيه.

(٢) في (ن، ج، د): «وخمسة».

(٣) كبيرًا أو صغيرًا، وظاهره: ولو لم يأكل الطعام، كما في حاشية نسخة ابن عامر.

(٤) زاد في (ش، ق): «فيه».

(٥) أي: يدفع عن نفسه؛ كما يقال: فلان لا يَحمِلُ الضَّيْمَ، إذا كان يأباه ويدفعه عنه.

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٢٧)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء)، برقم (٦٣)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء)، برقم (٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وصححه الطحاويُّ[(١)].

وحديثُ: (إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[(٢)]، وحديثُ: (المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)[(٣)]: يُحمَلانِ على المقيَّدِ السَّابقِ[(٤)].

---

(١) وأحمد والشافعي وابن معين والإشبيلي وغيرهم، قال الخطابي ـ في «المعالم» (٣٦/١) ـ: وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به. وقال شيخ الإسلام (٤١/٢١): أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به. وانظر: «تلخيص الحبير» رقم (٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/٣)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة)، برقم (٦٦)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء)، برقم (٦٦) وحسَّنه، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب الحياض)، برقم (٥٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتبعهما الألباني.

(٣) رواه ابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب الحياض)، برقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة ﷺ، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي (٢٥٩/١) وضعَّفه. وقال الحافظ ابن حجر ـ في «التلخيص» (٣) ـ: قال الدارقطني: لا يثبت هذا الحديث. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه. وضعَّفه الألباني، قال الشافعي: إلا أنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافًا. وفي (ق): أو طعمه، أو لونه.

(٤) وهو قوله ﷺ: (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ..) الحديث، وقال شيخ الإسلام: حديث القلتين إذا صح، فمنطوقه موافق لغيره، وأما مفهومه، فلا يلزم أن يكون كلُّ ما لم يبلغ القُلتينِ ينجس، ولم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفَلَاةِ، والتخصيصُ إذا كان له سبب، لم يبق حجة بالاتفاق، والمسؤول عنه كثير، أو من شأنه أنه لا يَحمِلُ الخَبَثَ؛ فدل على أن مناط التنجيس هو كون الخبث محمولًا، فحيث كان الخَبَثُ محمولًا موجودًا في الماء، كان نجسًا، وحيث كان مستهلَكًا غيرَ محمول في الماء، كان باقيًا على طهارته، فصار حديث القلتين موافقًا لقوله: (المَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)، ولم يُرِد أن كل ما لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث، فإن هذا مخالفة للحس، إذ قد يحمل وقد لا يحمل.اهـ. ووافقه السعدي.

* وإنما خُصَّتِ القُلَّتانِ بقِلَالِ هَجَر؛ لوروده في بعض ألفاظ الحديث[(١)]؛ ولأنها كانت مشهورةَ الصفةِ، معلومةَ المقدارِ.

قال ابن جُريج: رأيتُ قِلالَ هَجَر، فرأيت القُلَّة تَسَعُ قِربتين وشيئًا.

والقِربة: مائةُ رطلٍ بالعراقي، والاحتياطُ أن يُجعلَ الشيءُ نصفًا، فكانتِ القُلَّتان خمسَمِائةٍ بالعراقيِّ.

* ﴿أَوْ خَالَطَهُ البَوْلُ أَوِ العَذِرَةُ﴾[(٢)] من آدميٍّ، ﴿وَيَشُقُّ نَزْحُهُ[(٣)] كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ: فَطَهُورٌ﴾ ما لم يتغيَّر؛ قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافًا.

* ومفهومُ كلامِه: أنَّ ما لا يَشُقُّ نزحُه: يَنْجسُ ببولِ الآدميِّ أو عَذرتِه المائعةِ، أوِ الجامدةِ إذا ذابت فيه، ولو بلغَ قُلَّتين، وهو قولُ أكثرِ المتقدمينَ والمتوسطينَ[(٤)]؛ قال في «المبدع»: ينجسُ على المذهب، وإن لم يتغير؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ؛

---

(١) والذي رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٢)، والخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٧١)، عن ابن جريج مرسلًا: (إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ..). قال ابن المنذر: فالحديث في نفسه مرسَلٌ لا تقوم به حُجة، وقد فَصَل ابن جريج بين الحديثين وبين ما قال برأيه، قال الدارقطني في «العلل»: والتوقيت غير ثابت؛ يعني: التقدير بقلال هجر.

(٢) في نسخ المتن (خ٢، ٣، ٥): البول والعذرة. وهو كذلك في (ح).

(٣) أي: عُرفًا، والظاهر: ما يَشُقُّ على الرجل المعتدل القوة؛ إذ إرادة جميع الناس أو أكثرهم غير مرادة، وإرادة عدد مخصوص يتوقف على نص، فيحمل على المتيقن، كما في حاشية نسخة ابن عامر.

(٤) قال الخلوتي: المتقدمون من الإمام إلى القاضي أبي يعلى، والمتوسطون من القاضي إلى الموفَّق، والمتأخرون من الموفَّق إلى الآخِر.

الَّذِي لَا يَجْرِي(١)، **ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**)، متفق عليه(٢).

وروى الخلَّالُ بإسناده(٣): أن عَلِيًّا ﷺ سُئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ، فأمرهم بنزحها.

وعنهُ: أن البولَ والعذرةَ كسائرِ النَّجاساتِ؛ فلا ينجسُ بهما ما بلغَ قُلَّتينِ إلَّا بالتغيُّر، قال ـ في «التنقيح» ـ: اختاره أكثرُ المتأخرينَ(٤)، وهو أظهَرُ. انتهى؛ لأنَّ(٥) نجاسةَ بولِ الآدميِّ لا تَزِيدُ على نجاسةِ بولِ الكلبِ(٦).

---

(١) قال شيخ الإسلام: والنهي عنِ البولِ لا يَدُلُّ على أنه يصير نجسًا، بل لما يفضي إليه البول بعد البول من إفساده، أو لما يؤدي إلى الوسواس، كما نهى عن بول الرجل في مُستحَمِّهِ، وكذا نهيه عن الاغتسال فيه.

(٢) البخاري: (كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم)، برقم (٢٣٩)، ومسلم: (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد)، برقم (٢٨٢).

(٣) ولفظ الخلال، كما في «المغني» (١/٥٦): «وحُدِّثنا عن علي ﷺ بإسناد صحيح: أنه سُئل...». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣١).

(٤) وهو المذهب عندهم؛ كما قاله المُصنف في «الإقناع»، ومشى عليه في «الغاية»، وعثمان في شرحه على «العمدة»، قال في «المستوعب»: والتفريع عليه، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل والموفق والمجد، قال في «الإنصاف»: وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة، وقال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح من المذهب عند أكثر المتأخرين. وبهامش نسخة ابن عامر: «قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن أبا بطين: وهو الصواب إن شاء الله تعالى، الذي لا شك فيه، ويحمل حديث عليّ أن البئر قليل».

(٥) في (ق): «ولأن».

(٦) أي: بل نجاسة الكلب أزيد، على أنه لو حصل التعارض فحديث القلتين أرجح؛ لموافقته القياس. انتهى. من حاشية نسخة ابن عامر.

* ﴿وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ[(١)] رَجُلٍ﴾ وخُنثى ﴿طَهُورٌ يَسِيرٌ﴾ دُونَ القُلَّتينِ ﴿خَلَتْ بِهِ﴾؛ كخَلوةِ نكاحٍ[(٢)] ﴿امْرَأَةٌ﴾ مكلَّفةٌ ـ ولو كافرةً ـ[(٣)]، ﴿لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ﴾[(٤)]؛ لنهيِ النَّبيِّ ﷺ: (أَن يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ)، رواه أبو داودَ وغيرُه، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن حبَّانَ[(٥)].

قال أحمدُ ـ في روايةِ أبي طالبٍ ـ: «أكثرُ أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك».

---

(١) كذا قيَّده بالحَدَثِ، قال في «الكشاف»: وعبارة «المقنع» وغيره: لا يجوز للرجل الطهارة به، فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغرَ أو أكبرَ، والوضوءَ والغُسلَ المستحبينِ وغُسلَ الميتِ. وقال عثمان النجدي: بل ليس لهما استعماله أيضًا في وضوء وغسل مستحبينِ، ولا في غسلهما مَيتينِ؛ كما هو مقتضى كلام غيره.

(٢) هذا المذهب، قال شيخنا: وقيل: تخلو به؛ أي: تنفرد به؛ بمعنى: تتوضَّأُ به، ولم يتوضَّأْ به أحدٌ غيرُها، وهذا أقرب للحديث؛ لأن ظاهره العموم، ولم يَشترِطِ النبيُّ ﷺ أن تخلُوَ به.

(٣) هذا المذهب، جزم به في «الإقناع» و«المنتهى». وقوله: (ولو كافرة) إشارة إلى الخلاف؛ قال في «الإنصاف»: وقيل: لا تأثير بخلوة غير المسلمة.. وهو بعيد.

(٤) وعنه: يرفع حدث الرجل والخنثى، اختاره ابن عقيل وأبو الخطاب وشيخ الإسلام، ومال إليه المَجدُ في «المنتقى»، قال في «الشرح»: وهو أقيَسُ. ورجحه السعدي؛ لما روى مسلم وأحمد وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يَغتسِلُ بفَضلِ مَيمُونَةَ؛ ولحديث: (المَاءُ لَا يَجْنُبُ)، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه، وحملُ النهي على التنزيه أولى.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٣)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة)، برقم (٨١)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة)، برقم (٦٤)، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري وحسَّنه، وقال الحافظ في «البلوغ»: إسناده صحيح. ووافقه في «الإرواء» (١/ ٤٣).

وهو تعبُّديٌّ[(١)].

* **وعُلم مما تقدَّمَ**: أنه يُزيل النَّجَسَ مُطلقًا[(٢)]، وأنه يرفعُ حدثَ المرأةِ والصبيِّ، وأنه لا أثرَ لخَلوتِها بالتُّرابِ، ولا بالماءِ الكثيرِ، ولا بالقليلِ إذا كان عندها مَن يشاهدها[(٣)]، أو كانت صغيرةً، أو لم تَستعمِلْهُ في طهارةٍ كاملةٍ، ولا لما خلت به لطهارةِ خبثٍ.

فإن لم يَجِدِ الرجلُ غيرَ ما خَلَتْ به لطهارةِ الحدثِ: استعمَلَهُ، ثم يتيمَّمُ وجوبًا[(٤)].

* **النَّوْعُ الثَّاني مِنَ المياهِ**: الطَّاهرُ غيرُ المُطهِّرِ؛ وقد أشارَ إليه بقولِهِ:

---

(١) نص عليه، ولذلك يباح لامرأة سواها، دون الرجل. قال الأُبِّيُّ: معنى كَوْنِ الأمر تعبدًا: أنه لا يظهر لنا وَجهُهُ، لا أنه الذي لا وَجهَ له؛ لأن لِكُلِّ حُكمٍ وَجْهًا؛ لأن الأحكامَ مربوطة بالمصالح ودرءِ المفاسدِ، فما لم تَظهَر لنا مفسدتُهُ أو مصلحته، اصطلحوا على أن يسموه تعبدًا.

(٢) بهامش الأصل: «أي: على رجل، أو خنثى، أو امرأة».

(٣) وذكر في حاشية المنتهى: أو يشاهد الماء. قال الشيخ ابن قاسم: وليس المراد المشاهَدَةَ بالبصرِ؛ لأن الأعمَى تثبت الخلوة بحضوره.اهـ. كذا قال: (تثبت) ولعل العبارة: تزول الخلوة بحضوره، كما صرح به عثمان في «الهداية»، وجعله في «الكشاف»: ظاهرَ «الإقناع».

(٤) قال إمام هذه الدعوة الإصلاحية الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب: زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث، وولَّدوا عليه من المسائل ما يشغل الإنسان، ويعذب الحيوان، وأكثر أهل العلم: أنه مُطهِّر للحدث؛ للأدلة القاطعة، وإنما نُهي عنه نهيَ تنزيهٍ وتأديبٍ إذا قدر على غيره. وبهامش نسخة ابن عامر: «قوله: ثم تيمم. ظاهر تعبيره بثم: اشتراط الترتيب لا التعقيب. وقال شيخنا عبد الله: إن تيمم ولم يستعمله أعاد، وإن استعمله ولم يتيمم أعاد. تقرير». وقوله: (وجوبًا) ثابت في الأصل ونسخة ابن عتيق دون غيرهما من النسخ الخطية، وفي (ق): «تيمم وجوبًا».

❁ ﴿وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ[(١)]، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ﴾، أو كثيرٌ من صفةٍ من تلكَ الصِّفاتِ، لا يسيرٌ منها[(٢)]؛ ﴿بِطَبْخٍ﴾ طاهرٍ فيه، ﴿أَوْ﴾ بطاهرٍ من غير جنسِ الماءِ لا يَشُقُّ صَونُه عنه، ﴿سَاقِطٍ فِيهِ﴾[(٣)]؛ كزعفرانٍ ـ لا ترابٍ ولو قصدًا[(٤)]، ولا ما لا يمازجُه مما تقدَّمَ ـ: فطاهرٌ؛ لأنه ليس بماءٍ مطلقٍ[(٥)].

❁ ﴿أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثُ﴾ مُكلَّفٍ، أو صغيرٍ: فطاهرٌ[(٦)]؛ لحديثِ

---

(١) قال في «حاشية المنتهى»: وله لون على المشهور، وفي قوله ﷺ عن ماء الحوض: (أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ) دليلٌ على خلافِ ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له، ذكره ابن هُبيرة.

(٢) وقول الشارح: «لا يسير منها» إشارة إلى مخالفة الماتن المذهبَ، حيث أطلَقَ. وعُلِمَ من كلام المصنفِ في «الإقناع»: أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر، وكذا من صفتين، على ظاهر ما قدَّمه في «الفروع»، ولعل المراد: إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يَعدِلُ الكثيرَ من صفةٍ، قاله منصور، وجزم به عثمان في «الهداية».

(٣) وتقييد الشارح المطبوخَ والساقطَ بالطاهرِ، هو المذهبُ، ولعل المصنف لم يقيده اكتفاءً بقوله فيما يأتي: (وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ).

(٤) أي: إن لم يكن طاهرًا، فإن كان فكباقي الطاهرات؛ كما يدل عليه تعليلهم. كذا بحاشية نسخة ابن عامر.

(٥) هذا المذهب، وعنه: لا يسلبه الطهوريةَ، بل هو باق على طهوريتِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] وهو عامٌّ في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فلم يجزِ التيممُ عند وجوده، ولأنه لم يسلبه اسمَهُ ولا رِقَّتَهُ، أشبه المتغير بالدهن، واختاره الآجريُّ والموفَّق والمَجْدُ وشيخ الإسلام، وقال: يجوز الطهارةُ بالمتغيرِ بالطاهراتِ، والنبي ﷺ أمر بالغسل بالسدر في ثلاثة مواضع؛ فتغيره بالطاهرات لا يسلبه الطهورية. ورجحه السعدي، وقال: ولو غلب التغير على أجزائه، وسواء كان يشق صَونُ الماءِ عنه أم لا. وضعَّف تفريقَهم بين ما وُضِعَ قصدًا وبدون قصد.

(٦) هذا المذهب، وعنه: أنه طَهورٌ، قال في «مجمع البحرين»: سمعتُ شيخنا =

أبي هريرةَ: (لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)، رواه مسلم[١].

وعُلم منه: أنَّ المستعمَل في الوضوء والغُسْلِ المستحبَّيْن طهورٌ؛ كما تقدَّم.

وأنَّ المستعمَلَ في رفع الحدثِ إذا كان كثيرًا: طهورٌ.

❁ لكن يُكره الغُسلُ في الماءِ الرَّاكِدِ.

❁ ولا يَضُرُّ اغترافُ المُتوضئ؛ لمشقَّةِ تكرُّره[٢]، بخلافِ مَنْ عليه حدثٌ أكبرُ[٣]؛ فإن نَوَى وانغمسَ هو أو بعضُه في قليلٍ: لم يرتفع حدثُه، وصارَ الماءُ مستعمَلًا[٤].

= - يعني: صاحب «الشرح» - يميل إلى طَهوريةِ الماءِ المستعمَلِ. ورجَّحه ابن عقيل، واختاره أبو البقاء وشيخ الإسلام، قال في «الإنصاف»: وهو أقوى في النظر. اهـ. لأنه ماء طاهر لاقى أعضاءً طاهرةً فلم يَسلُبْه الطَّهوريةَ، أشبَهَ ما لو تبرَّد به، والأصلُ بقاءُ الطُّهوريةِ، وفي الحديث: (إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ) صححه الترمذي. وبهامش الأصل: «قوله: (أَوْ صَغِير)؛ أي: مميز. شيخنا أحمد».

(١) في: (كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد)، برقم (٢٨٣).

(٢) إذا لم ينوِ غسلها؛ كما في «الإنصاف»، و«شرح المنتهى». وبهامش الأصل: «فمفهومه وصريح «الإقناع» أنه إن نوى رفعَ الحدثِ عنها فيه سَلَبَهُ الطهوريةَ؛ كالجُنب. من خط شيخنا حسن».

(٣) فلوِ اغتَرَفَ الجُنب ونحوه بيده من ماء قليل بعد نية غسله، صار الماء مستعمَلًا على الصحيح منَ المذهبِ، وعنه: لا يصير مستعمَلًا، اختاره جماعة منهم المجد، قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ؛ لصَرفِ النيةِ بقصد استعماله خارجه. وصوَّبه في «الإنصاف».

(٤) ومفهومه: أنه إن كان كثيرًا، لم يَصِرْ مستعمَلًا بمجردِ انغماسِ الجنب ونحوه فيه، ويرتفع حدثه. واختار شيخ الإسلام: ارتفاعَ حدثِهِ بانغماسِهِ في القليل أيضًا، ولا يصير مستعمَلًا.

* ويصيرُ الماءُ مستعمَلًا في الطَّهارتينِ بانفصاله، لا قبله، ما دامَ مُترددًا على الأعضاءِ.

* ﴿أَوْ غُمِسَ فِيهِ﴾؛ أي: في الماءِ القليلِ[١]، كلُّ ﴿يَدِ﴾ مُسلم، مكلَّفٍ، ﴿قَائِمٍ مِن نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ﴾، قبلَ غَسْلِها ثلاثًا[٢]: فطاهرٌ[٣]، نوى الغَسلَ بذلك الغَمْسِ أوْ لا - وكذا إذا حصلَ الماءُ في كلها[٤] - ولو باتت مكتوفةً، أو في جِرابٍ ونحوه؛ لحديث: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَّوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَن يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ[٥] ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)، رواه مسلم[٦].

---

(١) بهامش الأصل: «قوله: (أَوْ غُمِسَ فِيهِ..) إلخ، ظاهره: أنه يحكم بطاهريته بمجرد الانغماس، وقد أناط بعضُهم الحُكمَ بالانفصالِ؛ على وَفقِ مسألة الجنب، وهو صاحب «الحاوي»، فليحرر. خلوتي».

(٢) بهامش الأصل: «وظاهر قوله: (ثلاثًا) أنه يسلبه الطهورية غَمسُها بعدَ غسلِها مرةً أو مرتين، وهو كذلك. ولوِ استيقَظَ من نومه فلا يدري أهو نوم ليل أو نهار، لم يجب غَسلُهما، فعلى هذا لا يسلب الماء الطهورية غَمْسُ يده فيه. يوسف».

(٣) هذا المذهبُ، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: لا يسلبه الطهورية، اختاره الخرقي والموفق والمجد والشارح وشيخ الإسلام؛ لأنه ماء لاقى أعضاء طاهرة؛ فكان على أصله، ونهيه ﷺ عن غمس اليد إن كان لوهم النجاسة، فهو لا يزيل الطهورية، كما لا يزيل الطاهرية، وإن كان تعبدًا، اقتصر على موردِ النصِّ، وهو مشروعية الغسل.

(٤) وظاهر قول المصنف: (أو غمس فيه..): أنه لو حَصَلَ في يده من غير غمس، لم يؤثر، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وإحدى الروايتين، والثانية: أنه كغَمسِهِ، كما مَشَى عليه الشارحُ هنا، وجَزَمَ به جماعةٌ، وقدَّمَهُ آخرون، وصححه في «الإنصاف»، وهو المذهب.

(٥) والإناءُ أَخرَجَ البِرَكَ والحِياضَ التي لا تفسد بغمس اليد فيها، قال الشيخ تقي الدين: الإناء الذي للماء المعتاد لإدخال اليد، وهو الصغير.

(٦) رواه البخاري: (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا)، برقم (١٦٢)، ومسلم: =

ولا أثرَ لغمْسِ يدٍ: كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ من نوم نهارٍ أو ليلٍ، إذا كان نومه يسيرًا لا ينقضُ الوضوءَ.

والمرادُ باليد هنا: إلى الكُوع.

* ويَستعملُ هذا الماءَ إن لم يوجد غيره، ثم يتيمَّم[1].

* وكذا ما غُسل به الذَّكرُ والأُنثيانِ لخروج مَذيٍ دونَه[2]؛ لأنه في معناه[3].

وأما ما غُسل به المذيُ، فعلى ما يأتي[4].

* ﴿أَوْ كَانَ آخِرَ غَسْلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا﴾ وانفصلَ غير مُتغيرٍ: ﴿فَطَاهِرٌ﴾؛ لأنَّ المُنفصلَ بعضُ المُتصلِ، والمُتَّصِلَ طاهرٌ[5].

= (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها..)، برقم (٢٧٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(١) بهامش الأصل: «لقوة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبه. ش م». وتقدَّم أنه طَهورٌ، فيستعمِلُهُ ولا يتيمَّمُ، وصوَّبه شيخنا ابن باز في تعليقه على «الروض».

(٢) وبهامش النسخة النجدية: «قوله: (دونه)؛ أي: دون المَذْيِ، وأما لو غسل به المذي، فإنه نجس؛ فيجب غَسلُ الذَّكَرِ والأُنثَيَيْنِ بخروج المَذيِ، ولو لم يصبهما منه شيءٌ، وتسمى الجنابةَ الصغرى، فإن صلى قبل أن يغسلهما، فصلاته صحيحة، لعله ولو تعمد تركَهما، كما ذكر الشيخ م ص في الحاشية. قاله شيخنا ع». قال ابن فيروز: وفيه شيءٌ؛ يعني: قول الشيخ منصور فيمن تعمد الترك.

(٣) أي: في معنى ما غمس فيه يد القائم من نوم الليل.

(٤) أي: بأنه نجس إذا كان قليلًا.

(٥) بهامش الأصل ما نصه: «بلغ قراءةً على شيخنا أحمد بن رشيد الحنبلي، دامت إفادته! وذلك بمصرَ سنةَ ١٢٥٥هـ».

﴿ النوعُ الثالث: النَّجسُ، وهو المُشارُ إليه[١] بقوله: ﴿وَالنَّجِسُ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ﴾ قليلًا كان أو كثيرًا[٢]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

﴿أَوْ لاقَاهَا﴾؛ أيْ: لاقى النجاسةَ ﴿وَهُوَ يَسِيرٌ﴾[٣] دون القُلَّتين: فينجسُ بمجرَّدِ المُلاقاة[٤]، ولو جاريًا[٥]؛ لمفهوم حديث: (إِذَا بَلَغَ

---

(١) في (ق): «وهو ما أشار إليه».

(٢) في غير محل التطهير. وأما غير الماء من المائعات، فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، قليلًا كان أو كثيرًا، على الصحيح من المذهب، وعنه: حكمه حكمُ الماءِ، اختاره شيخ الإسلام، وقال شيخنا: الصواب أن غير الماء كالماء؛ لا ينجس إلا بالتغير.

(٣) زاد في (ق): «أي».

(٤) هذا المذهب، ولو لم يتغير؛ لمفهوم خَبَرِ القُلَّتَينِ؛ ولأن النبي ﷺ أمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلبُ ولم يعتبرِ التغيرَ، وعنه: لا ينجس إلا بالتغير، اختاره ابن عقيل، وشيخ الإسلام، وصاحب «الفائق»، ونسبه القَسْطَلَّانيُّ إلى الإمام البخاري، وهو الذي دلت عليه السُّنَّة؛ كحديث بئر بُضاعةَ، ويُرشِّحه حديث أبي أمامة: (المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ) رواه ابن ماجه وغيره، قال الشافعي: هذا الحديث لا يُثبِتُ أهل العلم مِثلَه، إلا أنه قول العامة؛ لا أعرف بينهم خلافًا.اهـ. وعليه الصحابة وجمهور السلف، وهو المُفتَى به، قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: من قال: يَنجُسُ وإن لم يتغير بنجاسة، فقد قال ما لم يَعلَم قطعًا، والصوابُ قولُ من قال: أكرَهُهُ ولا أستَحِبُّهُ مع وجودِ غيره. ورجَّحه السعدي. ولعل مرادهم: ما لم يكنِ الماءُ قليلًا جِدًّا، فقد تعقَّب أبو عُبيد في كتاب «الطُّهورِ» له، مَنْ أطلق، بأنه يلزم منه أن مَن بال في إبريقٍ ولم يغيِّرْ للماء وَصفًا أنه يجوزُ له التطهيرُ به، وهو مستبشَعٌ.

(٥) أي: الجاري كالراكد، إن بلغ جميعُهُ قُلتينِ، دَفَعَ النجاسةَ إن لم تغيره، وإلا فلا، وهو المذهب، وعنه: لا ينجس قليلُ الجاري إلا بالتغيرِ، وإن قلنا: ينجس قليل الراكد، واختاره الموفَّق والشارح والمجدُ وشيخُ الإسلام، وقال: هي أَنَصُّ الروايتينِ.

الماءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[1].

﴿أَوِ انفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ﴾ مُتغيِّرًا[2]، أو ﴿قَبْلَ زَوَالِهَا﴾: فنجسٌ.

فما انفصَلَ قبل السَّابعةِ[3]: نجسٌ. وكذا ما انفصَلَ قبل زوال عين النجاسة ـ ولو بعدها ـ[4] أو متغيرًا.

* ﴿فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ﴾، قليلًا كان أو كثيرًا، ﴿طَهُورٌ كَثِيرٌ﴾[5] بصَبٍّ، أو إجراءِ ساقيةٍ إليه، ونحوِ ذلك: طَهُرَ؛ لأنَّ هذا القدرَ المضافَ يدفعُ النَّجاسةَ عن نفسه وعمَّا اتصلَ به.

﴿غَيْرَ تُرَابٍ ونَحْوِهِ﴾ فلا يَطْهرُ به نجسٌ[6].

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) عَلَّقَ عليه الشيخُ ابن قاسم بقوله: أي: فينجُسُ بمجرَّدِ الملاقاةِ إجماعًا؛ لأنه تغير بالنجاسةِ. قلتُ: وعبارة الماتن والشارح ظاهرُها: ينجس بعد انفصاله متغيِّرًا، وأما قبل انفصاله، فقد قال ابن قاسم في موضع آخر: وإن لم ينفصل فطهور، وإن تغير بالنجاسة، ما دام في محل التطهير. اهـ. قال في «الإنصاف»: الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره، وهو المذهَب وعليه جماهيرُ الأصحاب وجزموا به، وقيل: فيه قولٌ يُؤثِّر، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة ولا شرعًا.

(٣) وهذا مبني على اشتراطهم غسل النجاسة سبعًا، ويأتي في باب إزالة النجاسة.

(٤) أي: بعد السابعة، وما انفصَلَ قبل زوالها غَيْرَ متغيرٍ، وكان دون القلتين، انبنى على تنجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٥) ومفهومه: إن كُوثِرَ بماءٍ يسيرٍ لم يطهر ولو زال به التغيرُ، وهو الصحيحُ منَ المذهب، وقيل: يَطهر، وهو اتجاهٌ لصاحب «الغاية»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وعلله في «المستوعِب» بأنه لو زال بطول المكث طهر؛ فأولى أن يطهر بمخالطته لما دون القلتين.

(٦) والصوابُ الوجه الثاني: وهو الطهارة بما يضاف إليه من تراب وغيره، =

﴿أَوْ زَالَ تَغَيُّرُ﴾ الماءِ ﴿النَّجِسِ الكَثِيرِ بِنَفْسِهِ﴾؛ من غير إضافةٍ ولا نَزْحٍ، ﴿أَوْ نُزِحَ مِنْهُ﴾؛ أي: منَ النَّجِسِ الكثيرِ ﴿فَبَقِيَ بَعْدَهُ﴾؛ أي: بعد المنزوحِ ﴿كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ: طَهُرَ﴾؛ لزوالِ علَّة تنجُّسِه؛ وهي: التغيُّر[١].

* والمنزوحُ الذي زالَ مع نزحه التغيُّر: طَهُورٌ، إن لم تكن عينُ النجاسة به[٢].

* وإن كان النَّجسُ قليلًا، أو كثيرًا مُجتمِعًا من متنجِّسٍ يسيرٍ، فتطهيرُه: بإضافة كثيرٍ[٣] مع زوالِ تغيُّره إن كان[٤].

* ولا يجبُ غَسْلُ جوانبِ بئرٍ نُزحت؛ للمشقَّةِ[٥].

= إذا زال تغيره؛ لأن الحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا. قاله شيخنا.

(١) قال شيخنا: الصحيح أنه متى زال تغير الماء النجس طَهُرَ؛ بأي وسيلة كانت؛ لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها، ورجحه السعدي في «المختارات الجلية».

(٢) قال ابن قندس: والمراد آخِرُ ما نُزِحَ منَ الماء وزال معه التغيرُ، ولم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه. وبهامش النسخة النجدية: «قوله: (والمنزوح الذي زال... إلخ)؛ أي: هو ما اجتمَعَ فيه شروطٌ خمسةٌ، الأول: ما ذكره، إن كان قليلًا، وإلا فلا يعتَبَرُ، كما قَيَّدَهُ بذلك العلامة م ص. والثاني: أن يكون آخر ما نزح من الماء. والثالث: أن يكون التغير زال معه. الرابع: إن لم يضف إلى غيره من المنزوح الذي لم يزل التغير بنزحه. الخامس: ألا تكون عين النجاسة فيه. ع ب». وقوله: (عين النجاسة به)، في (ق): «فيه».

(٣) سقط من الأصل من هنا إلى قوله: إذا انتعل أحدكم.

(٤) والحاصل أن النجس القليل يصير طهورًا بأمر واحد، وهو الإضافة، بشرط زوال التغير إن كان، وأن النجس الكثير يطهر بأحد ثلاثة: الإضافة، والنزح، وزوال تغيره بنفسه.

(٥) ولأن السلفَ لم يؤمروا بغَسل الآبار التي أُمِرُوا بنزحِها، قال أصحابنا: بخلاف =

«تنبيه»(١)

* مَحَلُّ ما ذُكِرَ: إن لم تكنِ النَّجاسةُ بولَ آدميٍّ أو عذرتَهُ؛ فتطهيرُ ما تنجَّسَ بهما من الماءِ: إضافةُ ما يَشُقُّ نزحُه إليه، أو نزحٌ يَبْقى بعده ما يَشُقُّ نزحُه، أو زوالُ تغيرِ ما يشقُّ نزحُه بنفسه، على قولِ أكثر المتقدمين ومن تابعهم، على ما تقدَّمَ.

* ﴿وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾ من الطَّاهراتِ، ﴿أَوْ﴾ شكَّ في ﴿طَهَارَتِهِ﴾؛ **أي**: طهارةِ شيءٍ عُلمت نجاستُه قبل الشَّكِّ: ﴿بَنَى عَلَى اليَقِينِ﴾ الذي علمه قبل الشكِّ، ولو مع سقوطِ عظمٍ أو رَوثٍ شكَّ في نجاسته؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه على ما كان عليه(٢).

* وإن أخبره عدلٌ بنجاستِه(٣)، وعَيَّنَ السببَ: لَزِمَ قَبولُ خبرِه(٤).

= رأسها؛ فيَجِبُ غَسله. وبهامش النسخة النجدية: «وظاهر كلامهم: يجب غسل آلة النزح، لكن مقتضى قولهم: المنزوح طَهورٌ، أن الآلةَ لا يعتبر فيها ذلك؛ للحرج، وإلا لنبهوا عليه. ع ب».

(١) **هو لغة**: الإيقاظ. **واصطلاحًا**: الإعلام بتفصيل ما عُلِمَ إجمالًا مما قبله. وقال في «شرح الإقناع»: هو عنوان باب يفهم مما قبله.

(٢) قوله: (لأن الأصل..) تعليل لقوله: (بنى على اليقين). قال شيخ الإسلام: الاحتياط بمجرد الشك في أمور الماء ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحَبُّ السؤال عن ذلك، بلِ المشروعُ أن نُبقِيَ الأمرَ على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة، نَجَّسناه، وإلا فلا يستحَبُّ أن يجتنب بمجرد احتمال النجاسة.

(٣) وكذا إذا أخبره بما يسلبه الطهورية. وقوله: (عدل) **أي**: ظاهرًا، ولو مستورًا أو أعمى.

(٤) لكن لا يلزم السؤال عما لم يتيقن نجاسته، اختاره شيخ الإسلام.

❁ ﴿وَإِنِ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجِسٍ: حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا﴾ إن لم يمكن تطهيرُ النَّجسِ بالطَّهورِ.

فإن أمكن ـ بأن كان الطَّهورُ قُلَّتينِ فأكثرَ، وكان عنده إناءٌ يسعهما ـ: وَجَبَ خَلْطُهما، واستعمالُهما.

﴿وَلَمْ يَتَحَرَّ﴾؛ أي: لم ينظر أيُّهما يَغلبُ على ظنِّه أنه الطَّهورُ فيستعملُه، ولو زادَ عددُ الطَّهورِ[1].

ويَعدِلُ إلى التيمُّمِ إن لم يجد غيرَهما[2].

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا﴾؛ لأنه غيرُ قادرٍ على استعمالِ الطَّهور؛ أشبهَ ما لو كان[3] في بئرٍ لا يُمكنه الوصولُ إليه[4].

❁ وكذا لوِ اشتبهَ مباحٌ بمحرَّمٍ: فيتيمَّمُ إن لم يجد غيرهما.

❁ ويلزمُ مَنْ علِمَ النَّجِسَ: إعلامُ مَنْ أرادَ أن يَستعملَه[5].

---

(١) هذا المذهب، وأَوْمَأَ أحمدُ في موضع إلى أنه يتحرى، فما يغلب على ظنه أنه طهور استعمله، وهو اختيار أبي بكر وابن شَاقِلَّا والنجَّاد، وصوَّبه شيخنا في «حاشيته على الروض»؛ لأن إصابة الطهور والحال هذه أغلب. قال عثمان: وعُلِمَ من قولنا: لا يتحرى للطهارة، أنه يتحرى لحاجة أكل أو شرب، بل يلزمه ذلك، لا غَسلُ فمه بعده؛ لعدم تيقن نجاسة ما استعمله.

(٢) أي: غير المشتبهين، ولا يعيد الصلاة إذا تيمم وصلى إذن لو علم الطهور المباح بعدُ، نعم إن توضأ من أحدهما حالة الاشتباه ثم بَانَ أنه طهور لم يصح وضوؤه، كما في حاشية نسخة ابن عامر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) كذا في (ح، م، ش، د)، وفي غيرها: «لو كان الماء».

(٤) هذا المذهب، وظاهر كلام الخرقي: أن تيممه موقوف على إراقتهما، وهو إحدى الروايتين، بشرط أن يأمن العطشَ، واختاره أبو البركات؛ ليصير عادمًا للماء بيقينٍ، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦].

(٥) وفي «الإقناع»: يلزمه الإعلام إن شرطت إزالة تلك النجاسة لصحة الصلاة، =

* ﴿وَإِنِ اشْتَبَهَ﴾ طهورٌ ﴿بِطَاهِرٍ﴾[1] - أمكنَ جَعْلهُ طهورًا به أم لا -: ﴿تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا﴾، ولو مع طهورٍ بيقينٍ، ﴿مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً﴾، ويَعمُّ بكلِّ واحدةٍ منَ الغرفتينِ المَحَلَّ[2]، ﴿وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً﴾، قال في «المغني» و«الشرح»: بغير خلاف نعلمه[3].

* فإنِ احتاجَ أحدَهما للشُّربِ: تحرَّى[4]، وتوضَّأ بالطَّهورِ عنده، وتيمَّمَ؛ ليحصُلَ له اليقينُ[5].

= وضعَّفه في «تصحيح الفروع»، وصوَّب: أنه يلزمه مطلقًا، وهو ظاهر ما قطع به في «المنتهى». ولو أصابه ماءُ ميزابٍ ولا أمارةَ، كُرِهَ سؤاله عنه على الصحيح من المذهب، فلا يلزم الجوابُ، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

(١) وعلى القول الصحيح أن الماء قسمان: طاهر ونجس، يقل الاشتباه في المياه؛ لأن النجسَ يُعرَف بتغير أحد أوصافِهِ بالنجاسَةِ، فيبعد أن يشتبه بالطهور، وأما اشتباه الطهور بالطاهر فلا يوجَد على القولِ الصحيحِ؛ لأن الماء قسمان طاهر ونجس، وليس ثَمَّ طَهور حتى يقع الاشتباه.

(٢) أي: لزومًا؛ لأن الوضوء الواحد على الوجه المشهور مجزوم بنيته؛ لكونه رافعًا؛ بخلاف الوضوئين فلا يدري أيهما الرافع للحدث. ويحث في شرح المنتهى بأن حكم الغسل وإزالة النجاسة حكم الوضوء. انتهى من حاشية نسخة ابن عامر.

(٣) وهذا تفريعٌ على تقسيم الماء إلى أقسام ثلاثة، وتقدم رجحان أنه إما طاهر أو نجس.

(٤) وشرب ما ظهر له أنه الطاهر.

(٥) وبهامش النجدية: «قوله: (وتيمم)؛ أي: معه، احتياطًا، إن لم يجد طَهورًا غير مشتبه. ع ب» ونبه الشيخ ابن عامر إلى أن قول الشارح: (وتيمم) ظاهره عدم الترتيب، وفي الإقناع عبر بما يقتضي الترتيب. واختار شيخنا ابن باز: عدم التيمم، بل يتوضأ ويشرب من أحدهما، وقال: الصواب أنه ليس هناك طاهر، فالقسمة: طهور ونجس.

* ﴿وَإِنِ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِـ﴾ ثيابٍ ﴿نَجِسَةٍ﴾ يعلمُ عددَها، ﴿أَوْ﴾ اشتبهتْ ثيابٌ مباحةٌ بثيابٍ ﴿مُحَرَّمَةٍ﴾ يعلمُ عددها: ﴿صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ﴾ منَ الثيابِ ﴿أَوِ المُحَرَّمِ﴾[(١)] منها؛ ينوي بها الفرضَ احتياطًا؛ كمن نسي صلاةً من يومٍ، ﴿وَزَادَ﴾ على العَدَدَ ﴿صَلاةً﴾؛ ليؤدِّيَ فرضَه بيقينٍ[(٢)].

* فإن لم يعلم عددَ النَّجسةِ أوِ المُحرَّمةِ: لَزِمَهُ أن يصلي في كل ثوبٍ صلاةً، حتى يتيقن أنه صلى في ثوبٍ طاهرٍ، ولو كثُرت[(٣)].

* ولا تصحُّ في ثيابٍ مُشتبِهةٍ مع وجودِ طاهرٍ يقينًا.

* وكذا حُكْمُ أَمْكِنَةٍ ضَيِّقةٍ[(٤)].

* ويُصلِّي في واسعةٍ حيثُ شاءَ بلا تَحَرٍّ.

* * *

---

(١) والعبارة ساقطة من خمس نسخ خطية للمتن بين أيدينا، وهي ثابتة في نسخ الشرح متنًا، وهو المذهب، كما في «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى».

(٢) والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة أو المحرمة بالمباحة: أنه يتحرى ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخلَّ بالصلاة الأولى، وهذا لم يُخِلَّ، وإنما اشتبه عليه الأمر، وإذا اضطر إلى الصلاة في أحدها، كان مأمورًا بذلك، وعليه: تكون النية مجتمِعَةً بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة، واختاره الشيخ تقي الدين، وتبعه السعدي.

(٣) وبهامش النسخة النجدية: «قوله: (ولو كثرت)؛ لأن هذا يندر جدًا فأُلحِقَ بالغالب. ع ب». وقيل: يتحرى مطلقًا، وهو الصواب. قاله شيخنا.

(٤) وتقدَّم أنه يصلي فيما أداه إليه اجتهاده، وغلب على ظنه أنه الطاهر، وصوَّبه شيخنا ابن باز.

بابُ الآنيةِ

* هي الأوعيةُ؛ جمعُ إناءٍ.

* لمَّا ذكرَ الماءَ، ذكر ظَرفَهُ.

* ﴿كُلُّ إنَاءٍ طَاهِرٍ﴾؛ كالخشبِ والجُلودِ والصُّفْرِ والحديدِ، ﴿وَلَوْ﴾ كان ﴿ثَمِينًا﴾؛ كجَوْهَرٍ وزُمُرُّدٍ[١]: ﴿يُباحُ اتِّخَاذُه وَاسْتِعْمَالُهُ﴾؛ بلا كراهةٍ.

* غيرَ جلدِ آدميٍّ وعَظْمِه: فيحرُمُ.

* ﴿إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، ومُضَبَّبًا بِهِمَا﴾، أو بأحدِهما، غيرَ ما يأتي[٢].

وكذا: المُمَوَّهُ، والمطليُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكفَّتُ بأحدِهما: ﴿فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا﴾؛ لما فيه منَ السَّرفِ، والخُيلاءِ، وكَسْرِ قلوبِ الفُقراءِ[٣].

---

(١) مباح في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»، ولا يصح قياسها على الأثمان؛ لوجهَينِ: تخصيص الذهب والفضة، وندور اتخاذها، وكثرة أثمانها لا تصلح فارقًا؛ كما في الثياب؛ فإنه يَحرُمُ الحريرُ وإن قَلَّ ثمنه، بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير. وقوله: وزمرد. بالدال المهملة، هكذا في الأصل، وعده ابن قتيبة تصحيفًا، وصوب الأصمعي أنه بالذال المعجمة، وهو كذلك في بعض نسخ الروض.

(٢) بهامش النسخة النجدية: «قوله: (غير ما يأتي)؛ أي: من قوله: (إلا ضَبَّةً يسيرةً لحاجةٍ). وغير ما يأتي أيضًا في (زكاة الأثمان). ع ب».

(٣) قال ابن القيم: والصواب أن العلة: ما يُكسِبُ استعمالُها القلبَ من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاةً ظاهرةً، ولهذا علَّل ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ =

﴿واسْتِعْمَالُهَا﴾ في أكلٍ وشُربٍ وغيرهما، ﴿وَلَوْ عَلَى أُنثَى﴾؛ لعمومِ الأخبارِ، وعدمِ المُخصِّصِ.

وإنما أُبيحَ التحلِّي للنساءِ: لحاجتِهِنَّ إلى التزيُّنِ للزوجِ.

❁ وكذا الآلاتُ كلُّها: كالدَّواةِ، والقلمِ، والمُسْعُطِ، والقِنْديلِ، والمِجْمَرَةِ، والمدْخَنة، حتى الميل ونحوه[1].

❁ ﴿وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا﴾؛ أي: منَ الآنية المحرَّمة[2]، وكذا الطَّهارةُ بها، وفيها، وإليها.

وكذا آنيةٌ مغصوبةٌ.

❁ ﴿إلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً﴾ عُرفًا، لا كثيرةً[3]، ﴿مِنْ فِضَّةٍ﴾ لا ذهبٍ،

= إذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها بها في الآخرة، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله، وإنما يستعملها من خرج من عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها عن الآخرة.

(١) وفي «الاختيارات»: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة؛ لأنها حاجة، ويباحان لها، وأجاز في «شرح المنتقى»: سائر الاستعمالات، غير الأكل والشرب؛ تمسُّكًا بالأصل وهو الحل؛ وكان لأم سَلَمَةَ جُلجُلٌ من فضة فيه شعَر من شعر النبي ﷺ. رواه البخاري.

(٢) هذا المذهب؛ قطع به الخرقي، وصححه في «المغني» و«الشرح»؛ لأن الإناء ليس بشرط ولا ركن للعبادة، فلم يؤثر لأنه أجنبيٌّ، واستعمال الماء في الوضوء حصل بعد فعل المعصية، وبهذا فارَقَ الصلاةَ في البقعة المغصوبة. وقيل: لا تصح الطهارةُ منها، اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين؛ لإتيانه بالعبادة على وجه محرم؛ أشبه الصلاة في الدار المغصوبة.

(٣) عُرفًا، وقال شيخ الإسلام: لا بأس بالشرب بقدح مضبَّب، إذا لم يقع فمه على الضبة، مثل العَلَم في الثوبِ، وقال: هذا يبين أن الفضة تباح على سبيل التبع كالحرير، وذكر عن أحمد رواية، وقال: ومقتضَى هذه الرواية أنه يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه ولم يُستعمَلْ، وهذا هو الصواب. وقوله: (كثيرة) كذا (الأصل، م، ش، ح)، وفي غيرها: «كبيرة».

﴿لِحَاجَةٍ﴾؛ وهي: أن يتعلَّق بها غرضٌ غير الزينةِ[١]: فلا بأسَ بها؛ لما رَوى البخاريُّ[٢] عن أنسٍ ﵁: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

وعُلم منه: أن المُضَبَّبَ بذهبٍ حرامٌ مطلقًا[٣]، وكذا المُضبَّبُ بفضةٍ لغيرِ حاجةٍ[٤]، أو بضَبَّةٍ كبيرةٍ عُرفًا ولو لحاجةٍ[٥]؛ لحديث ابن عمر: (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)، رواه الدارقطنيُّ[٦].

* ﴿وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُها﴾؛ أي: الضَّبَّةِ المباحةِ، ﴿لِغَيْرِ حَاجَةٍ﴾؛ لأَنَّ فيه استعمالًا للفضَّةِ[٧]، فإنِ احتاج إلى مباشرتها؛ كتدفُّقِ الماءِ ونحوِ ذلك: لم يُكره.

---

(١) قال شيخ الإسلام: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة؛ فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المفرد.

(٢) في: (كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ)، برقم (٣١٠٩).

(٣) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يباح لحاجة، واختاره شيخ الإسلام. وبهامش نسخة ابن عتيق: «قوله: مطلقًا؛ أي: سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة، بشرطه». وزاد ابن عامر: «سواء كانت صغيرة أو لا».

(٤) وقيل: لا يحرم، اختاره جماعة من الأصحاب؛ منهم: القاضي وابن عقيل، وقال في «الفائق»: تباح اليسيرةُ لغيرِها في المنصوص. وقال أبو العباس: يباح إذا كان التضبيبُ أقلَّ مما هو فيه ولم يستعمَل. وما ذكره المصنف هو المذهبُ؛ لأن الرخصةَ وردتْ في الحاجة؛ فيجب قصر الحكم عليها.

(٥) واختار ابن عقيل: أن الضبة الكثيرة لحاجة لا تحرم، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى، قاله في «الإنصاف».

(٦) في «السنن» (١/ ٤٠) من حديث ابن عمر ﵄، وضعَّفه جمعٌ؛ كالنووي وشيخ الإسلام والذهبي والحافظ، وأمّا الدارقطني فحسَّنه، وتبعه الشيخ ابن باز بعد تأمّلٍ، كما في تعليقه على «الروض المربع».

(٧) بلا حاجة في الجملة، هذا المذهب، وصوَّب شيخنا: عدم الكراهة؛ لإباحتها =

❁ و﴿تُبَاحُ آنِيَةُ الكُفَّارِ﴾ - إن لم تُعلَم نجاستُها - ﴿وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ﴾؛ كالمجوسِ[(١)]؛ لأنه ﷺ «تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»[(٢)]. متفقٌ عليه[(٣)].

❁ ﴿وَ﴾تُباحُ ﴿ثِيَابُهُمْ﴾؛ أي: ثيابُ الكفَّارِ، ولو وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِم؛ كالسَّراويلِ، ﴿إِنْ جُهِلَ حَالُهَا﴾ ولم تُعلَم نجاستُها؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، فلا تزولُ بالشكِّ.

❁ وكذا: ما صَبغوه، أو نسجُوه، وآنيةُ من لَابَسَ النَّجاسةَ كثيرًا؛ كمُدمِنِ الخمرِ، وثيابُهم.

❁ وبَدَنُ الكافرِ: طاهرٌ، وكذا طعامُه، وماؤُه.

= - أي: الضبة - في حديث أنس، فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة؟! ولم يرد أنه ﷺ كان يتوقَّى ذلك، وهو وجه في المذهب.

(١) قوله: (ولو لم تَحِلَّ ذبائحُهم) إشارة إلى الخلاف، فقد روي عن الإمام أحمد أن من لا تَحِلُّ ذبائحُهم كالمَجوس وعَبَدَةِ الأوثانِ ونحوِهم: لا يُستعمَل ما استعملوه من آنيتِهم إلا بعد غَسلِهِ، واختاره القاضي، وصححه المجد، وما ذكره الماتن هو المذهب، وعليه الجمهور.

(٢) وأما حديث: (لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَن لَّا تَجِدوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا)، متفَقٌ عليه، فهو دليل على أن التنزه منها أولى، وقيل: بل هذا في أناس عُرِفُوا بمباشرة النجاساتِ من أكل خنزير ونحوه، وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشرع، قاله شيخنا.

(٣) البخاري: (كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم)، برقم (٣٤٤)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة..)، برقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٤): ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة مشركة، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة، وذلك يدل على غرض المؤلف من سَوقِ الحديثِ؛ وهو إثبات طهارة آنية الكفار.

* لكن تُكرَهُ الصَّلاةُ في ثيابِ المُرضِعِ، والحائضِ، والصَّبيِّ، ونحوِهم[١].

* ﴿وَلا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بدِبَاغٍ﴾[٢]؛ رُوِيَ عن عمرَ وابنِه، وعائشةَ، وعِمرانَ بنِ حصين ﷺ[٣].

* وكذا لا يَطْهُرُ جِلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ؛ كلحمِه.

* ﴿وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ﴾؛ أيِ: استعمالُ الجلدِ، ﴿بَعْدَ الدَّبْغِ﴾[٤]

---

(١) لكن في «الصحيحين»: أنه ﷺ صلى وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ، فدلَّ على طهارة ثياب الصبيان، ولذا قال ابن الملقن: وشذَّ الحَسَنُ فكَرِهَ الصلاةَ في ثيابهم.

(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لحديث ابن عكيم، وعنه: يطهر ما كان طاهرًا في حال الحياة، اختارها شيخ الإسلام وجماعة، وإليها مال المجد في «المنتقى». وعنه: يطهر جلد ما كان مأكولًا في حال الحياة، واختارها أيضًا جماعة، ورجحه الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»، وتبعه شيخنا ابن باز في «تعليقه على الروض»، وقد ورد في التطهير بالدباغ خَمسَةَ عَشَرَ حديثًا؛ منها: حديث ابن عباس: (إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ)، رواه مسلم؛ ولأن نجاسةَ جلد الميتة طارئة؛ فتزول بالمعالجة، قال شيخ الإسلام: والتحقيق أن يقال: ليس في حديث ابن عكيم نهي عن استعمال المدبوغ.اهـ. وهو ضعيف لا يحتج به؛ لعللٍ شَتَّى.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٦٦): روى إسحاق بن راهويه قال: حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذَكِيًّا: عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير ابن جابر.

(٤) لا قبله، وأجاز شيخُ الإسلام الانتفاعَ به قبل الدبغ فيما لم ينجسه، وكذا الانتفاع به في اليابس، وأن المراد من الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] تحريم الأكل؛ لأنه المقصود منها عرفًا، ومال إليه شيخنا؛ لعدم تعدي النجاسة إذن.

بطاهرٍ مُنشِّفٍ للخَبَثِ[(١)]، قال في «الرِّعاية»: ولا بدَّ فيه من زوالِ الرائحةِ الخبيثةِ[(٢)].

❁ وجعلُ المُصرانِ والكَرِشِ وَتَرًا: دباغٌ[(٣)].

❁ ولا يحصلُ بتشميسٍ، ولا تتريبٍ.

❁ ولا يَفتقرُ إلى فعلِ آدميٍّ؛ فلو وقع في مَدْبَغةٍ فانْدَبغَ: جازَ استعمالُه.

❁ ﴿فِي يَابِسٍ﴾، لا مائعٍ، ولو وَسِعَ قُلَّتينِ مِنَ الماءِ[(٤)].

❁ إذا كان الجلدُ ﴿مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ﴾، مأكولًا كانَ؛ كالشاةِ، أوْ لا؛ كالهرِّ[(٥)].

❁ أما جلودُ السِّباعِ؛ كالذِّئبِ ونحوِه؛ مما خِلْقتُه أكبرُ مِنَ الهِرِّ

---

(١) أي: منشِّفٍ للرطوبة مزيلٍ للخَبَثِ، بحيث لو نُقِعَ الجِلدُ في الماء بعده، لم يفسد.

(٢) وقاله ابن عقيلٍ أيضًا، والمذهَب: يُشتَرَطُ غَسلُهُ، وقيل: لا يُشتَرَطُ، قال في «الفروع»: وهو أولَى.

(٣) لأنه المعتاد فيه، قال في «الفروع»: ويتوجَّه: لا.اهـ. وصوَّبه شيخنا؛ لأن المصران والكرش من صلب الميتة.

(٤) وهذا على القول بعدم طهارته بالدبغ.

(٥) لأن قوله ﷺ: (**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**)، يتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجسًا في الحياة؛ لأن الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى فيما عداه على قضية العموم. وعنه: لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، واختاره المجد وشيخ الإسلام، وصححه السعدي في «المختارات»، ورجحه شيخنا؛ لحديث: (**دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا**)، رواه أحمد وصحح سنده ابن حجر، فعبَّر بالذكاة، وهي لا تُطهِّر إلا ما يباح أكلُهُ، وغير المأكول الطاهر حال الحياة إنما ذلك لطوافه ومشقة التحرز منه، وبموته تنتفي العلة، فيعود إلى أصله، وهو النجاسة، فلا يطهر بالدباغ.

ولا يؤكلُ: فلا يُباحُ دَبْغُه، ولا استعمالُه قبلَ الدَّبغِ ولا بعدَه، ولا يصحُّ بيعُه[1].

* ويُباحُ استعمالُ مُنخُلٍ من شَعرٍ نجسٍ، في يابسٍ.

* و﴿لَبَنُهَا﴾؛ أيْ: لبنُ الميتةِ، ﴿وَكُلُّ أَجْزَائِهَا﴾ كقرْنِها، وظُفرِها، وعَصَبِها، وعَظمِها، وحَافِرِها[2]، وإنفَحَتِها[3]، وجلدتها: ﴿نَجِسَةٌ﴾[4]؛ فلا يصحُّ بيعها.

* ﴿غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ﴾؛ كصوفٍ، ووَبَرٍ، ورِيشٍ، من طاهرٍ في الحياة: فلا ينجسُ بموتٍ[5]؛ فيجوز استعماله[6].

---

(١) أي: الجلد بعد دبغه، إذا لم نقل بطهارته بالدبغ. اهـ. من خطه. (حاشية نسخة ابن عامر).

(٢) نجس، وقال شيخ الإسلام: عَظْمُ المَيتةِ وقرنها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر والشَّعر والرِّيش: طاهر؛ لأن الأصلَ فيها الطهارةُ، ولا دليل على النجاسة، وليس فيها دمٌ مسفوحٌ، وإذا كان الحيوانُ الحسَّاسُ المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه لا دم له سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل، وصَوَّبَ شيخنا المذهب؛ لأن دليل الحياة الإحساسُ، والعظم يتألَّم فليس هو كالظُّفر أوِ الشَّعر، والظاهر أن فيه دمًا كما قد يرى في بعض العظام، وكذلك ما لا نفس له سائلة حيوانٌ مستقِلٌّ، وأما العظم، فتابع لغيره؛ فبينهما فرق.

(٣) نجسة، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: طاهرة مباحة، واختاره شيخ الإسلام وصاحب «الفائق»؛ لأن الصحابة ﷺ أكلوا من جبن المجوس، وهو يصنع بالإنفحَة، وذبائحهم مَيْتةٌ، ومجرد ملاقاة النجاسة لا توجب تنجيسه إلا بالتغير بها.

(٤) وكذلك ما يسقط عادة من قرون الوعول ونحوها، وللموفَّق فيه احتمال بالطهارة، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين.

(٥) ودخل في قوله: (مِنْ طَاهِرٍ فِي الحَيَاةِ): شَعرُ الهِرَّةِ ونحوِها، وهو اختيار الموفَّق وابن عقيل، وقيل: بنجاسة شعر ذلك بعد الموت؛ إذ طهارته في الحياة لعِلَّة مشقَّة الاحتراز منه، وقد زالت بالموت.

(٦) ويشترط أن يقصَّه بمقراظ، فلو نتفه كان نجسًا؛ لأنه لا يخلو من أن يعلق فيه شيء منها.

* ولا ينجسُ باطنُ بيضةِ مأكولٍ صَلُبَ قِشْرُها بموتِ الطَّائرِ[1].

* ﴿وَمَا أُبِينَ مِنْ﴾ حيوانٍ ﴿حَيٍّ، فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ﴾؛ طهارةً ونجاسةً؛ فما قُطعَ من السَّمكِ: طاهرٌ.

وما قُطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاءِ حياتها: نَجِسٌ، غيرَ: مِسْكٍ، وفأرتِهِ[2]، والطَّريدةِ، وتأتي في «الصَّيْدِ»[3].

* * *

---

(١) ونظَّره الشيخ ابن باز، وقال: الأحوط تركه؛ لأنه جزء من الميتة، وتأثرت بأجزائها.

(٢) لأنه منفصل بطبعه؛ أشبه الولد والبيض، وحكى النووي الإجماع على طهارته. بهامش النسخة النجدية: «قوله: (وفأرته) بالهمز وتركه، قاله النووي؛ أي: وعاؤه. ع ب».

(٣) ولم يذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبهامش النجدية: «لعل المانعَ من ذِكرِهِ لها عدمُ التعليق بالمشيئة، حيث لم يقل: إن شاء الله». والطريدة هي: الصيد بين قوم لا يقدرون على ذكاته، فيأخذونه قطعًا حتى يؤتى عليه وهو حي. وزاد عثمان على ما ذكره الشارح: الولد، والبيضة التي صلب قشرها، والصوف ونحوه.

بابُ الاستِنْجاءِ

* مِنْ: نَجَوْتُ الشَّجرةَ؛ أيْ: قطعتُها؛ فكأنَّه قَطَعَ الأذى.

والاستنجاء: إزالةُ الخارجِ من سبيلٍ[١] بماءٍ، أو إزالةُ حُكْمِهِ بحَجَرٍ ونحوِهِ[٢].

ويُسمَّى الثاني: استجمارًا؛ من الجِمار، وهي: الحجارةُ الصغيرةُ.

* ﴿يُسْتَحَبُّ عِندَ دُخُولِ الخَلَاءِ﴾ ونحوِه[٣] ـ وهو بالمَدِّ: الموضعُ المُعَدُّ لقضاءِ الحاجةِ ـ ﴿قَوْلُ: بِسْمِ اللهِ﴾[٤]؛ لحديثِ عليٍّ: (سِتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَن يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ)، رواه ابن ماجه والترمذيُّ[٥]، وقال: ليس إسناده بالقوي.

﴿أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ﴾؛ بإسْكانِ الباءِ، قال القاضي عياضٌ: هو أكثرُ رواياتِ الشيوخِ. وفسَّرهُ بالشَّرِّ.

---

(١) أي: أصلي، قُبل أو دُبر، ويجزئ الماء في غير الأصلي، ولا يُسمى استنجاء، بل إزالة نجاسة.

(٢) كخِرَقٍ وخشب وتراب، والسُّنَّة دلَّت على إزالته؛ كقوله ﷺ في الروث والعظم: (إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ)؛ أي: فغيرهما من الأحجار ونحوها يُطهِّر.

(٣) أي: كصحراء؛ لأنه يصير مستقذَرًا بإرادةِ الحاجةِ به؛ كالخلاء الجديد.

(٤) ظاهره: عدم زيادة «الرحمٰن الرحيم».

(٥) رواه الترمذي: (كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء)، برقم (٦٠٦)، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)، برقم (٢٩٧)، وحسَّنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٧)، وصححه الألباني.

﴿وَالخَبَائِثِ﴾ : الشياطينِ؛ فكأنَّه استعاذَ من الشَّرِّ وأهلِهِ.

وقال الخطَّابيُّ: هو بضمِّ الباءِ، وهو جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ جمعُ خبيثةٍ؛ فكأنهُ استعاذَ من ذُكْرانِهم وإناثِهم.

واقتَصَرَ المُصنِّفُ على ذلك؛ تبعًا «للمُحرَّرِ» و«الفروعِ» وغيرِهما؛ لحديثِ أنسٍ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا دخلَ الخَلاءَ قال: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ**)، متفقٌ عليه[١].

وزاد في «الإقناع»[٢] و«المُنتهى»؛ تبعًا «للمُقنع» وغيرِه: (**الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)؛ لحديثِ أبي أُمامةَ: (**لَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ مِرْفَقَهُ أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)[٣].

❁ ﴿وَ﴾ يُستَحَبُّ أن يقولَ ﴿عِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ﴾ ؛ **أيْ**: منَ الخلاءِ ونحوِه: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ ؛ **أيْ**: أسألُكَ غُفرانَكَ؛ من الغَفْرِ؛ وهو السَّتْرُ؛ لحديثِ أنسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: (**غُفْرَانَكَ**)». رواه الترمذيُّ وحسَّنهُ[٤].

---

(١) رواه البخاري: (كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء)، برقم (١٤٢)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)، برقم (٣٧٥).

(٢) وليس في «الإقناع»، ولعله سهو. وفي (م) أسقط «الإقناع».

(٣) رواه ابن ماجه: (كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء)، برقم (٢٩٩)، وضعَّفه البوصيري والألباني.

(٤) رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء)، برقم (٣٠) والترمذي: (كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)، برقم (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٧)، وغيرهم من حديث عائشة، وهو كذلك في «شرح الإقناع» للبهوتي، قال الترمذي: «ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ». =

• وسُنَّ لهُ أيضًا أن يقول: ﴿الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عنِّيَ الأذَى وعَافَانِي﴾؛ لما رواه ابن ماجه[(١)] عن أنس: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مِنَ الخلاءِ قالَ: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي).

• ﴿وَ﴾يُستحَبُّ لهُ ﴿تَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرَى دُخُولًا﴾؛ أيْ: عندَ دخولِ الخلاء ونحوِه من مواضعِ الأذى[(٢)].

﴿وَ﴾يُستحَبُّ لهُ تقديمُ ﴿يُمْنَى﴾ رِجليهِ ﴿خُرُوجًا؛ عَكْسَ مَسْجِدٍ﴾، ومَنزِلٍ، ﴿وَ﴾لُبسِ ﴿نَعْلٍ﴾، وخُفٍّ.

• فاليُسرى تُقدَّمُ للأذى، واليُمنى لما سواه.

وروى الطبرانيُّ في «المعجم الصغير»[(٣)] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدَأْ بِاليُسْرَى).

وعلى قياسِهِ القميصُ ونحوُه.

• ﴿وَ﴾يُستحَبُّ لهُ ﴿اعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى﴾ حالَ جلوسِه

= وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٢١٦): هذا حديث حسن صحيح. وصححه في «الإرواء» (١/٩١).

(١) في: (كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)، برقم (٣٠١)، وضعَّفه النووي في «شرح المهذب» (٢/٨٣)، والألباني في «الإرواء» (١/٩٢). وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢١٨) عن أبي ذر موقوفًا.

(٢) فقوله: (دخولًا)، منصوب على الحال، على تأويل داخلًا؛ كما في: جاء زيد ركضًا. أي: راكضًا.

(٣) برقم (٤٨)، وهو عند البخاري: (كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرى)، برقم (٥٨٥٦)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب لبس النعل في اليمنى أولًا..)، برقم (٢٠٩٧).

لقضاءِ الحاجةِ؛ لما روى الطَّبرانيُّ في «المُعجم» والبيهقيُّ عن سُراقةَ ابن مالك: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَتَّكِئَ عَلَى اليُسْرَى، وَأَن نَنْصِبَ اليُمْنَى»(١).

* ﴿وَ﴾ يُستحَبُّ ﴿بُعْدُهُ﴾ إذا كان ﴿فِي فَضَاءٍ﴾؛ حتى لا يراهُ أحدٌ؛ لفعله ﷺ، رواه أبو داودَ(٢) من حديثِ جابرٍ.

* ﴿وَ﴾ يُستحَبُّ ﴿اسْتِتَارُهُ﴾(٣)؛ لحديث أبي هريرة قال: (مَنْ أَتَى الغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ)، رواه أبو داود(٤).

* ﴿وارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا﴾ ـ بتثْليثِ الرَّاء(٥) ـ ليِّنًا هشًّا؛ لحديثِ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ)، رواه أحمدُ وغيره(٦).

---

(١) أي: برفع ما عدا أصابعها لأنه أسرع، وأسهل لخروج الخارج، وأعون عليه، والحديث رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٦٦٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٦)، وضعَّفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦)، والحافظ في «البلوغ» (٩٨).

(٢) في: (كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة)، برقم (٢)، ومعناه عند البخاري: (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجُبَّة الشامية)، برقم (٣٦٣)، ومسلم: (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، برقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: «فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني».

(٣) ومحلُّ الاستحباب بل السُّنيةِ إذا لم يكن ثَمَّ من ينظره، وإلا وَجَبَ عليه الاستتار. وقال شيخنا: المراد استتار بدنه كله،وهذا أفضل؛ لحديث المغيرة، وأما استتاره بالنسبة للعورة فهو واجب.

(٤) في: (كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء)، برقم (٣٥)، وضعَّفه في «التلخيص» (١/ ١٠٢)، و«ضعيف أبي داود».

(٥) والكسر أشهر. كذا بهامش نسخة (ت).

(٦) رواه أحمد (٤/ ٣٩٦)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله)، برقم (٣)، من حديث أبي موسى ﷺ، وضعَّفه النووي في المجموع (٢/ ٨٦)، والألباني.

وفي «التبصرة»: ويَقصِدُ مكانًا عُلْوًا؛ ولعلَّهُ[1] لينحَدِرَ عنهُ البولُ.

فإن لم يجد مكانًا رِخوًا، ألصقَ ذكرَهُ؛ ليأمنَ بذلك من رَشَاشِ البولِ.

* ﴿وَ﴾يُستحَبُّ ﴿مَسْحُهُ﴾؛ **أَيْ**: أن يمسحَ ﴿**بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ؛ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ**﴾؛ **أَيْ**: من حَلْقةِ دُبُرِهِ، فيضعَ إصبَعَهُ الوسطى تحتَ الذَّكرِ، والإبهامَ فوقَه، ويَمُرَّ بهما ﴿**إِلَى رَأْسِهِ**﴾؛ **أَيْ**: رأسِ الذَّكَرِ ﴿**ثَلَاثًا**﴾؛ لئلَّا يبقى منَ البول فيه شيءٌ[2].

* ﴿وَ﴾يُستَحَبُّ ﴿**نَتْرُهُ**﴾ ـ بالمُثنَّاة ـ ﴿**ثَلَاثًا**﴾؛ **أَيْ**: نترُ ذَكَرِهِ ثلاثًا[3]؛ ليستخرجَ بقيةَ البول منه[4]؛ لحديث: (**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا**)، رواه أحمدُ وغيرُه[5].

---

(١) سقطت «ولعله» من (ق).

(٢) وهذا القول ضعيف، وقد يضر هذا المسح مجارِيَ البولِ، ويُحدِثُ الوَسواسَ، والمستحَبُّ: أن يمكُثَ قليلًا بعد بوله حتى ينقطع أثر البول، ثم يغسل رأس الذكر فقط، وقد يطلق الأصحاب ـ رحمهم الله ـ وغيرهم الاستحباب على ما ليس بمستحَبٍّ.

(٣) بهامش النجدية: «قال في «القاموس»: النترُ الجذب. وذكر الجوهري مثله، قال شيخنا: وهو أن تَجذِبَ الذَّكَرَ في نفسِكَ، لا بيدِكَ، فالجذبُ باليد المسح. ع د».

(٤) قال شيخ الإسلام: وما ذكروه منَ المَسح والنتر، كُلُّهُ بدعةٌ. وقال: لكن إنِ احتاجَ للنتر فَعَلَهُ، كأن يكون إن لم يفعله أصابه سَلَسٌ. وفي «حاشية العنقري»: أحوال الناس مختلفة، فكل ينظر الأصلح.

(٥) رواه أحمد (٣٤٧/٤)، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول)، برقم (٣٢٦)، والبيهقي (١١٣/١)، وضعَّفه البيهقي وابن حجر والبوصيري وغيرهم، وقال النووي: اتفقوا على أن الحديث ضعيف. انظر: «الخلاصة» (٣٦٢)، و«البلوغ» (٩٩).

* ﴿وَ﴾ يُستَحَبُّ ﴿تَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيستَنْجِيَ﴾ في غيرِه[١]، ﴿إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا﴾؛ باستنجائهِ في مكانِه؛ لئلَّا يتنجَّسَ[٢].

* ويَبدأُ ذَكَرٌ وبِكرٌ بقُبُلٍ؛ لئلَّا تتلوثَ يدهُ إذا بدأَ بالدُّبر[٣]، وتُخيَّرُ ثيِّبٌ.

* ﴿وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ﴾؛ أيْ: دخولُ الخلاءِ ونحوِه ﴿بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى﴾[٤]، غيرَ مُصحفٍ؛ فيَحرُمُ[٥]، ﴿إِلَّا لِحَاجَةٍ﴾، لا دراهمَ ونحوِها، وحِرْزٍ؛ للمشقة[٦].

---

(١) قوله: (في غيره) من الشرح، كما في الأصل وغيره، وليس هو في نسخ المتن (خ١، ٢، ٤)، وفي غيرها جُعل منه.

(٢) بهامش نسخة ابن عامر: «قوله: ليستنجي؛ أي: وليستجمر؛ كما صرح به في الإقناع ـ وكذا الاستنجاء بالماء؛ لأن اسم الاستنجاء يشملهما ـ، وعبارته في شرح المنتهى: وسن تحول من يخشى تلوثًا؛ ليستنجي أو ليستجمر، وفي حاشيته: فلو كان في الأبنية المتخذة لذلك، لم ينتقل؛ للمشقة، أو كان بالحجر فكذلك؛ لئلا يتضمخ بالنجاسة. من خطهِ».

(٣) لأن ذكره بارز، وبكرٌ كذلك؛ لوجود عُذرتها. قال الخَرَشِيُّ المالكيُّ في «شرح مختصر خليل»: إلا إن كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدُبرِهِ، فإنه يغسله أولًا ثم القُبل.

(٤) أي: اسمه؛ تعظيمًا له عن موضع القاذورات، ولحديث أنس: كان الرسول ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، صححه الترمذي، هذا المذهَبُ، وقال في «المستوعِب»: تَركُهُ أولَى. قال ابن مفلح في «النكت»: ولعله أقرب. وقطع ابن عبدوس بتحريمه، قال في«الإنصاف»: وما هو ببعيد. وفي «المبدع»: يتوجه أن اسم الرسول ﷺ كذلك، وأنه لا يختص بالبنيان.

(٥) وفي حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: غير مصحف فيحرم؛ أي: لغير حاجة. وبحث في شرح الإقناع أن بعض المصحف كالمصحف».

(٦) أي: فلا يكره؛ للمشقَّة، ولو كان فيها اسم الله. والحرز: هو العُوذة. قال المصنف في «الإقناع» في أول الجنائز: وتَحرُمُ تميمة، وهي عُوذة أو خَرَزَة =

ويَجعلُ فَصَّ خاتمٍ احتاجَ للدخول به بباطنِ كفٍّ يُمنى[١].

* ﴿وَ﴾ يُكرَهُ استكمالُ ﴿رَفْعِ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوِّهِ﴾؛ أيْ: قُربِه[٢] ﴿مِنَ الأَرْضِ﴾ بلا حاجةٍ، فيرفعُ شيئًا فشيئًا[٣]، ولعلَّه يجبُ إنْ كان ثَمَّ من ينظُره[٤]؛ قاله في «المُبدع».

* ﴿وَ﴾ يُكرهُ ﴿كَلَامُهُ فِيهِ﴾، ولو بردِّ سلامٍ[٥].

وإن عطسَ: حَمِدَ اللهَ بقَلْبِهِ[٦].

ويجبُ عليه تَحذيرُ ضَريرٍ، وغَافلٍ عن هَلَكةٍ[٧].

وجَزَمَ صاحبُ «النَّظمِ»: بتحريمِ القراءةِ في الحُشِّ وسطحِهِ، وهو

= أو خَيط ونحوه يتعلقها. اهـ. واختُلِفَ في تعليقِ التمائم منَ القرآنِ وأسماء الله، - ولعلها مراد الشارح؛ لما فيها من اسمه تعالى -، وأكثر أهل العلم على عدم جواز تعليقها؛ لوجوه منها: عموم النهي، ولأنه يؤدي لامتهانها.

(١) إذا كان مكتوبًا عليه اسم الله؛ لئلا يلاقي النجاسة.

(٢) بهامش الأصل: «قوله: (قبل دنوه) إشارة إلى أن محله إذا بال قاعدًا، لا قائمًا». وعند الترمذي وغيره: كان إذا أراد الحاجة، لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

(٣) بهامش الأصل: «فإن كان لحاجة، كما لو خَشِيَ أن يسبقه في ثيابه، لم يكره الرفع قبل ذلك، لكن يستتر ما أمكن. يوسف، من حاشية أصلها»؛ يعني: النسخة المقروءة على الشيخ منصور رَحِمَهُ اللَّهُ. وبهامش نسخة ابن عامر: «قوله: شيئًا فشيئًا. أي: يرفع قليلًا قليلًا، فهو صفة مصدر».

(٤) أي: لا نحو زوجة.

(٥) قال ابن مفلح في «النكت»: ولم أجد أحدًا منهم ذكر التحريم، مع أن دليلهم يقتضيه، وعن الإمام أحمد ما يدل عليه.

(٦) أي: المتخلي، ويجيبُ المؤذنُ بقلبِهِ، ويكره بلفظه، وقال شيخ الإسلام: يجيب المؤذن في الخلاء كأذكار المخافتة. وفي نسخة ابن عتيق: حمد بقلبه.

(٧) إن كان معصومًا؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم.

متوجِّهٌ على حاجتِه(١).

❁ ﴿وَ﴾ يُكرَهُ ﴿بَوْلُهُ فِي شَقٍّ﴾ - بفتح الشِّينِ - ﴿وَنَحْوِهِ﴾ كسَرَبٍ؛ وهو: ما يتَّخِذُه الوحش والدَّبيبُ بيتًا في الأرضِ.

❁ ويُكرَهُ أيضًا: بَولُه في إناءٍ بلا حاجةٍ(٢)، ومُستَحَمٌّ غيرِ مُقيَّرٍ أو مُبلَّطٍ.

❁ ﴿وَمَسُّ فَرْجِهِ﴾ أو فرجِ زوجتِه ونحوِها ﴿بِيَمِينِهِ﴾(٣).

❁ ﴿وَ﴾ يُكرَهُ ﴿اسْتِنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا﴾؛ أيْ: بيمينه؛ لحديثِ

---

(١) بهامش نسخة ابن عامر: «قوله: وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة... إلخ، اعلم أن في العبارة خفاءً، وهي ملفقة من كلامين؛ فقوله: بتحريم القراءة... إلخ، هذا من كلام صاحب الفروع، لكن الجزم بالتحريم لصاحب النظم. وقوله: وهو متجه على حاجته. من كلام صاحب الفروع نفسه. ومعنى الكلام: أن الجزم بالتحريم متجه القول به إذا كان المتخلي على حاجته، ومفهومه: أنه إذا لم يكن على حاجته لم يحرم. واعلم أن في المسألة أربعة أقوال، **الأول**: قول صاحب النظم بالحرمة مطلقًا. **الثاني**: قول صاحب المحرر ومن تبعه تكره مطلقًا. **الثالث**: قول صاحب الفروع يحرم حال قضاء الحاجة. **الرابع**: قول صاحب الإنصاف، يحرم في الحش مطلقًا، ومفهومه أنها لا تحرم على سطحه، والمعروف عند مشايخنا: أنها تحرم مطلقًا، والله أعلم. إبراهيم بن يوسف النجدي». **قلت**: واختار شيخنا ابن باز ما صوبه صاحب الإنصاف.

(٢) قال بعضهم: تقييده بالحاجة لا حاجة له. **قلت**: بل له حاجة، فقد روى عبد الله بن يزيد مرفوعًا: «لا ينقع بول في طست في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه بولٌ منتقع» أخرجه الطبراني في الأوسط، وحسن سنده الهيثمي.

(٣) قال في «المبدع»: فظاهره اختصاصُ النهي بحالة البَولِ. واختاره شيخنا ابن باز، وفي «الإقناع» و«الغاية»: يكره مطلقًا. قال شيخنا: الأحوَطُ أن يتجنب مسَّه مطلقًا، لكنِ الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول؛ للحديث، وفي غير حال البول محلٌّ احتمالٍ.

أبي قتادةَ: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ)، متفقٌ عليه[١].

❁ ﴿وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ﴾؛ أي: الشَّمسِ والقمرِ؛ لما فيهما من نُورِ الله تعالى[٢].

❁ ﴿ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا﴾ حَالَ قضاءِ الحاجةِ ﴿فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ﴾[٣]؛ لخبر أبي أيوبَ مرفوعًا: (إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)، متفقٌ عليه[٤].

---

(١) البخاري: (كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين)، برقم (١٥٣)، ومسلم: (كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين)، برقم (٢٦٧).

(٢) ولحديث: «نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ إلى الشمس أو القمر»، رواه الحكيم الترمذي، وهو باطل، لا أصل له، ولذا قال ابن مفلح في «النكت»: والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، وظاهر قوله ﷺ: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) يدل على عدمها. اهـ. إذ لا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرقِ أوِ الغربِ، قال ابن القيم: ليس لهذه المسألة أصل في الشرع.

(٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ جمعًا بين الأدلة، وعنه: يَحرُمُ الاستقبالُ والاستدبارُ في الفضاءِ والبنيانِ، اختاره أبو بكر عبد العزيز، وشيخ الإسلام وتلميذه، وصاحب «الفائق» وغيرهم، قال ابن القيم: لا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لبضعَةَ عَشَرَ دليلًا، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وليس مع مَن فرق ما يقاومها البتَّةَ. اهـ. وعنه: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، ورجحه شيخنا؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ، والنهي عن الاستدبار مُخصَّص بما إذا كان في البنيان؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ»، متفقٌ عليه. قال الخطابي في «المعالم»: وهو أولى؛ لأن في ذلك جمعًا بين الأخبار المختلفة، واستعمالَها على وجوهِها كُلِّها.

(٤) البخاري: (كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام..)، برقم (٣٩٤)، ومسلم: (كتاب الطهارة، باب الاستطابة)، برقم (٢٦٤).

ويَكْفي انحرافُهُ عن جهةِ القِبْلَةِ[1]، وحائلٌ ولو كمُؤخَّرَةِ رَحْلٍ. ولا يُعتَبرُ القُربُ منَ الحائلِ[2].

ويُكرَه استِقْبَالُها حالَ الاسْتِنْجَاءِ[3].

* ﴿وَ﴾يَحرُمُ ﴿لُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ﴾؛ لما فيه من كَشْفِ العَوْرةِ بلا حاجةٍ، وهو مُضِرٌّ عند الأطباءِ.

* ﴿وَ﴾يَحرُمُ ﴿بَوْلُهُ﴾ وتَغوُّطُهُ ﴿فِي: طَرِيقٍ﴾ مَسْلُوكٍ، ﴿وَظِلٍّ نَافِعٍ﴾، ومثلُه: مُتَشَمَّسٌ زمنَ[4] الشِّتاءِ، ومُتَحدَّثُ النَّاسِ، ﴿وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ﴾[5]؛ لأنه يُقذِّرُها، وكذا في مَوْرِدِ[6] الماءِ، وتَغوُّطُهُ بماءٍ مُطلقًا[7].

---

(١) ولو يسيرًا، يَمنةً أو يَسرةً، وظاهر كلام المجد والشيخ تقي الدين: لا يكفي، وهو ظاهر الحديث. قاله الشارح في حاشيته على «المنتهى».

(٢) قال في «الفروع»: ويتوجه وجه: كسُترة صلاة. ومال إليه في «الإنصاف».

(٣) على الصحيح من المذهب؛ لرواية مسلم عن أبي أيوبَ ﷺ مرفوعًا: (**وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ**). قال القسطلاني: والظاهر اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرامَ القبلةِ عن المواجهة بالنجاسة، وقيل: مثار النهي كشف العورة؛ لرواية في «الموطأ»: (**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ**). ولذا قال في «الإنصاف»: ويتوجَّه التحريم. لكنها ـ **أي**: رواية «الموطأ» ـ محمولة على حالة قضاء الحاجة؛ جمعًا بين الروايتين؛ كما ذكره القسطلاني.

(٤) وفي (ي، ن، د): «مُشمَّس». وفي (ق): «بزمن».

(٥) **أي**: ثمرة مقصودة، تؤكل أو لا؛ فإن لم يكن عليها ثمرة، لم يَحرُم، إن لم يكن ظلٌّ نافع.

(٦) في (ق): «موارد».

(٧) قليلًا أو كثيرًا، جاريًا أو راكدًا، **ويَرِدُ على إطلاقه ـ تبعًا للتنقيح ـ**: الماء الكثير جِدًّا كالبحر والأنهار الكبار، **ويرد عليه أيضًا**: القليل الجاري في المطاهر =

* ﴿وَيَسْتَجْمِرُ﴾ بِحَجرٍ[1] أو نحوِه، ﴿ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ﴾[2]؛ لفعله ﷺ، رواه أحمدُ وغيرُه من حديثِ عائشةَ، وصحَّحه الترمذيُّ[3].

فإنْ عَكَسَ: كُرِهَ.

* ﴿وَيُجْزِئُهُ الِاسْتِجْمَارُ﴾، حتَى معَ وجُودِ الماء ـ لكنَّ الماءَ أفْضَلُ ـ ﴿إن لَّمْ يَعْدُ﴾؛ أيْ: يتَجاوزِ ﴿الخَارِجُ مَوْضِعَ العَادَةِ﴾، مثل: أن يَنْتَشِرَ الخارجُ على شيءٍ من الصَّفْحةِ[4]، أو يَمتَدَّ إلى الحَشَفَةِ امتِدَادًا غير مُعتَادٍ[5]: فلا يُجْزِئُ فيه إلَّا الماءُ[6]؛ كقُبُلَيِ الخُنْثَى المُشْكِلِ، ومَخْرَجِ غيرِ فَرجٍ، وتنجُّسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ[7].

= المُعَدَّةِ لذلك، فإنه لا يَحرم ولا يكرَهُ التغوط فيه. نبَّه عليه الحجاوي في حاشيته.

(١) قوله: (بحجر) من الشرح؛ كما في الأصل، وليس في نسخ المتن (خ٢، ٤).

(٢) وهو الذي عليه جمهور السلف والخلف؛ كما قال القسطلاني، وظاهر كلام ابن أبي موسى: أن الجمع بين الاستجمار والاستنجاء أفضل في محل الغائط فقط.

(٣) أحمد (١/ ١١٣)، الترمذي: (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء)، برقم (١٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه النووي والألباني.

(٤) بهامش الأصل: «الصفحة: باطن الألية المُستتر بالانطباق عند القيام. شيخنا حسن».

(٥) وحدَّه أبو العباس في «شرح العمدة»: بأن ينتشر الغائط إلى نصف الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر. فإذًا يتعين الماء، وفي «الاختيارات»: يجزئ الاستجمار ولو تعدى الخارج إلى الصفحتين؛ لعموم الأدلة، ولم يُنقل عنه ﷺ في ذلك تقدير.

(٦) قوله: (فيه)؛ أي: المتعدي. فأما ما ليس بمتعدٍّ، فيُجزِئ فيه الاستجمار على المذهب. وقيل: لا. ويتوجَّه مع اتصاله، وهذا معنى كلامه في «الفروع». قاله شيخنا.

(٧) أي: منه، أو به وجفَّ، كما ذكره في حاشية المنتهى، قاله ابن عامر في حاشيته.

* ولا يَجِبُ غَسْلُ نَجاسَةٍ وجَنابةٍ بداخلِ فَرجِ ثَيِّبٍ(١)، ولا داخلِ حَشفَةِ أقْلَفَ غيرِ مَفْتُوقٍ(٢).

* ﴿ويُشْتَرطُ لِلاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا﴾؛ كخَشبٍ وخِرَقٍ(٣): ﴿أَنْ يَكُونَ﴾ ما يُستجمرُ به ﴿طَاهِرًا﴾، مُباحًا(٤)، ﴿مُنْقِيًا، غَيْرَ: عَظْمٍ، وَرَوْثٍ﴾، ولو طَاهرينِ(٥)، ﴿وطَعَامٍ﴾ ولو لبهيمةٍ(٦) ﴿ومُحْتَرَمٍ﴾ كَكُتُبِ عِلْمٍ، ﴿ومُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ﴾ كذَنَبِ البهيمةِ وصُوفِها المُتَّصِلِ بها.

* ويَحْرُمُ الاستِجْمَارُ بهذه الأشياءِ، وبجلدِ سَمَكٍ، أو حيوانٍ مُذكًّى

---

(١) أي: ولا يجب غسل ما أمكن من نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيِّب، فلا تدخل يدها ولا إصبعها، بل ما ظهر فقط؛ لأن فيه مشقة، كما في حاشية ابن عامر، وقال: لها فرجان، داخل بمنزلة الدبر، ومنه الحيض، وخارج بمنزلة الأليتين، ومنه الاستحاضة، فالداخل الذي لا يظهر عند قعودها، لقضاء الحاجة في حكم الباطن.

(٢) أي: بخلاف المفتوق فيجب غسلها؛ لعدم المشقة.

(٣) يؤخذ من تمثيله: اشتراطُ كون المستجْمَر به جامدًا؛ لأن المائع إنْ كان ماءً استنجاء، وإن كان غيره امتزج بالخارج، فيزيد المحل نجاسة، نبه عليه في المبدع، وجزم به عثمان النجدي في شرحه.

(٤) أي: لا مغصوبًا، وذهبًا وفضة؛ لأنه رخصة، فلا يستباح بها، ولا يجزئ بعد ذلك إلا الماء، كما في حاشية نسخة ابن عامر.

(٥) فلا يجزئ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «نَهَى أَن يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ»، وقال: (إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ). رواه الدارقطني وغيره، واختار شيخُ الإسلام: الإجزاء بهما، قال في «الفروع»: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: وبما نُهي عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقِّي؛ بل لإفسادِهِ، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى. قال: ولكن يؤمر بتنظيف العظم مما لوَّثه. قال الزركشي: وهذا جيد إن لم يصح ما رواه الدارقطني، أما مع صحته ـ وقد قال: إسناده صحيح ـ فمردودٌ.

(٦) واختار شيخ الإسلام: الإجزاءَ بالمطعوم ونحوِه، وتقدَّم.

مُطلقًا[1]، أو حَشِيشٍ رَطْبٍ[2].

* ﴿ويُشْتَرَطُ﴾ للاكْتِفَاءِ بالاسْتِجمارِ: ﴿ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ﴾ إن لم يحصلْ بثلاثٍ، ولا يُجزئُ أقلُّ منها[3].

ويُعتَبرُ أن تَعُمَّ كلُّ مَسْحَةٍ المَحَلَّ.

﴿وَلَوْ﴾ كانتِ الثلاثُ ﴿بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ﴾[4]: أَجزأتْ إِنْ أنقتْ.

* وكَيْفَما حصلَ الإنقاءُ في الاستجمارِ: أجزأَ.

وهو: أن يبقى أثرٌ لا يزيلهُ إلا الماءُ.

وبالماءِ: عَوْدُ المحلِّ كما كانَ[5]، مع السبعِ غَسلاتٍ[6].

ويكفي: ظَنُّ الإنقاءِ.

---

(١) أي: سواء دُبغ أو لم يدبغ. ويَحتَمِلُ أيضًا أن معناه: سواء يؤكل أو لا، متصلًا أو لا.

(٢) **ومفهومه**: أنه يصح باليابس، وهو مُقيَّدٌ بما إذا لم يكن طعامًا للبهائم، وإلا فلا؛ لوجود العلة، **والحكم يدور مع علته**.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: عليه تكميل المأمور به وإن أنقى بدونه.

(٤) قول المصنف: (ولو بحَجَر ذي شُعَب) إشارة إلى الخلاف؛ فقدِ اختارَ أبو بكر الشيرازيُّ: أنه لا يجزِئُ إلا بثلاثةِ أحجارٍ، وهو رواية عن أحمد، وما ذكره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ لحديث جابر مرفوعًا: (**إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)، رواه أحمد، وهذا يبين أن المقصود تكرار المسح، لا تكرار الممسوح به.

(٥) كذا في (أ، ش، ح، م، ج، ن، د)، وفي (ي، ق): «عودُ خشونة المحل». قال في «المبدع»: والأولى أن يقال: «عود المحل إلى ما كان عليه؛ لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه».

(٦) وعنه: لا يُشتَرَطُ العددُ، فيحصُلُ بأقلَّ من سبع غَسلاتٍ؛ لأن الشارعَ لم يحدد في ذلك عددًا، وصححه في «تصحيح المحرر» و«الفروع» وغيرهما. واختاره شيخنا ابن باز. وفي (ق): «السبع الغسلات».

❁ ﴿وَيُسَنُّ قَطْعُهُ﴾؛ أيْ: قَطعُ ما زادَ على الثَّلاثِ ﴿عَلَى وِتْرٍ﴾، فإنْ أنقَى برَابعةٍ زاد خامسةً... وهكذا.

❁ ﴿وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ﴾ بماءٍ أو حَجَرٍ ونحوِه ﴿لِكُلِّ خَارِجٍ﴾ من سبيلٍ، إذا أرادَ الصلاةَ ونحوَها، ﴿إلَّا: الرِّيحَ﴾[1]، والطَّاهرَ، وغيرَ المُلوِّثِ[2].

❁ ﴿وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ﴾؛ أيْ: قبلَ الاستنجاءِ بماءٍ أو حجرٍ ونحوه ﴿وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ﴾[3]؛ لحديثِ المقدادِ المُتفَقِ عليه[4]: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ**)[5].

---

(١) فلا يجب لها استنجاء، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافًا؛ ولأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة، وقيل: يستنجي من الريح، حكاه أبو الوقت الدينوري عن حنابلة الشام، قال المرداوي في «الإنصاف»: لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك.

(٢) قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. ومشى عليه المصنف في «الإقناع»، خلافًا لما حكاه عنه الرحيباني في «شرح غاية المنتهى».

(٣) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه: يصح، اختاره القاضي وابن عقيل والمجد والموفَّقُ والشارح؛ لأنها إزالة نجاسة؛ فصحَّ الوضوء قبلها، كالنجاسة على سائر البدن، وعلى هذه الرواية: يستفيد مسَّ المصحف، واللُّبث في المسجد إن كان جنبًا، ولبس الخف، والصلاة إذا عجز عن الاستنجاء، وإذا قدر، استنجى بحائل أو نجَّاه غيره بشرطه. قال شيخنا: وأما إذا نسي أو كان جاهلًا، فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

(٤) البخاري: (كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه)، برقم (٢٩٦)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب المذي)، برقم (٣٠٣) بلفظ: (**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**). والواو هنا لا تقتضي الترتيب؛ بل لمطلق الجمع على المشهور.

(٥) وهذا لفظ النسائي في: (كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي)، برقم (٤٤٠)، قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٦): وهذه الرواية منقطعة.

ولو كانتِ النَّجاسةُ على غيرِ السَّبِيلَينِ، أو عليهما غيرَ خارجةٍ منهما: صحَّ الوضوءُ والتيممُ قبل زوالِها.

* * *

بابُ السِّوَاكِ وسُنَنِ الوُضُوءِ

وما أُلحِقَ بذلكَ مِنَ الادِّهانِ، والاكْتِحالِ، والاخْتِتانِ، والاسْتِحدادِ، ونحوِها.

* **السِّواكُ والمِسْوَاكُ**: اسمٌ للعُودِ الذي يُستاكُ بهِ.

ويُطلقُ السِّواكُ على الفعلِ؛ **أيْ**: دَلْكِ الفَمِ بالعُودِ لإزالةِ نحوِ تغيُّرٍ. كالتَّسَوُّكِ[1].

* ﴿**التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ**﴾ سواءٌ كان رطْبًا، أَوْ يابسًا مُنَدًّى.

من أراكٍ، أو زيتونٍ، أو عُرجُونٍ، أو غيرِها[2].

﴿**مُنْقٍ**﴾ للفمِ ﴿**غيرِ مُضِرٍّ**﴾، احترازٌ[3] عنِ الرُّمَّانِ والآسِ، وكلِّ ما له رائحةٌ طيِّبةٌ.

﴿**لَا يَتَفَتَّتُ**﴾ ولا يجرحُ.

---

(١) بهامش النسخة النجدية: «قوله: (كالتسوك)؛ أي: كما يطلق التسوك على الفعل أيضًا. ع د».

(٢) وظاهر كلامه: التساوي بين جميع ما يستاك به، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب. وذكر الأزجي أنه لا يعدل عن الأراك والزيتون والعرجون إلا لتعذره. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى؛ لفعله ﷺ. واختاره شيخنا ابن باز. قال في «الإنصاف»: ويتوجَّه أن أراك البرِّ؛ يعني: أولى. ونقل كلامه في «شرح المنتهى» لمؤلِّفه، و«الكشاف» بلفظ: ويتوجه إن أزال أكثر.

(٣) كذا في (أ، ح، ن، م)، وفي (ش، ي، د، ق): «احترازًا» وفي (ج): «احترز».

ويُكره بعودٍ: يَجرحُ أو يَضُرُّ أو يَتَفَتَّتُ.

❁ وَ﴿لَا﴾ يصيبُ السُّنَّة مَنِ استاكَ ﴿بِإِصْبَعِهِ وَخِرْقَةٍ﴾ ونحوِها[1]؛ لأن الشَّرعَ لم يَرِدْ بِهِ، ولا يَحصُلُ به الإنقاءُ كالعُودِ[2].

❁ ﴿مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ﴾: خبرُ قوله: التَّسَوُّكُ..؛ أيْ: يُسَنُّ كلَّ وَقتٍ؛ لحديثِ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)، رواه الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما[3].

❁ ﴿لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ﴾؛ فيُكرهُ، فرضًا كان الصُّومُ أو نفلًا.

وقبلَ الزَّوالِ: يُستحَبُّ له بيابسٍ، ويباحُ بِرَطْبٍ[4]؛ لحديثِ: (إِذَا صُمْتُمْ، فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالعَشِيِّ). أخرجه البيهقيُّ[5] عن عليٍّ رضي الله عنه.

---

(١) في (ق): «ونحوهما».

(٢) أي: لا يحصل به الإنقاء حصولَه بالعُودِ، وما ذكره المصنف هو المذهب، واختار ابن عبدوس: أنه يصيب السُّنَّة؛ لحديث: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه البيهقي وضعفه، وصححه في «التصحيح» و«النظم»، وقيل: يصيب السُّنَّة بقدر إزالته، اختاره الموفق والشارح وصاحب «الفائق»، وقيل: عند عدم السواك؛ قال في «الإنصاف» وما هو ببعيد.اهـ. ومال إليه شيخنا.

(٣) رواه الشافعي في المسند (١/ ٣٠)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم: (كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس) في ترجمة الحديث (١٩٣٤)، والنسائي: (كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك)، برقم (٥) عن عائشة رضي الله عنها، وصححه النووي في المجموع (١/ ٣٠٥)، وقال في «الإرواء» (١/ ١٠٥): إسناده صحيح.

(٤) لأن اليابس المندى ليس له أجزاء تتحلل، والرطب له أجزاء تتحلل. وعن أحمد: يسنُّ مطلقًا، اختاره شيخ الإسلام وتلميذه وغيرهما، واستظهره في «الفروع» و«الإقناع»، وقال الزركشي: هو أظهر دليلًا، وهو قول أكثر العلماء، وهو المختار. وصححه السعدي، ولم يثبت في كراهته شيء.

(٥) رواه البيهقي (٤/ ٢٧٤) موقوفًا على عليٍّ، والدارقطني (٢/ ٢٠٤)، وقد ضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٦٤).

* ﴿مُتَأكِّدٌ﴾ - خبرٌ ثانٍ للتَّسوُّكِ - ﴿عِنْدَ: صَلاةٍ﴾؛ فرضًا كانت أو نفلًا[1]، ﴿وَ﴾عندَ ﴿انْتِبَاهٍ﴾ من نومِ ليلٍ أوْ نهارٍ، ﴿وَ﴾عندَ ﴿تَغَيُّرِ﴾ رائحةِ ﴿فَمٍ﴾ بمَأْكُولٍ أو غيرِهِ، وعندَ: وُضُوءٍ، وقِراءةٍ.

زادَ الزَّركشيُّ والمُصنِّفُ في «الإقناع»: ودخولِ منزلٍ ومسجدٍ[2]، وإطَالةِ سُكوتٍ، وخُلُوِّ المَعِدَةِ منَ الطَّعامِ، واصْفِرارِ الأسنانِ.

* ﴿وَيَسْتَاكُ عَرْضًا﴾ - استحبابًا[3] - بالنِّسبةِ إلى الأسنانِ، بيده اليُسرى[4]، على أسنانه ولِثَتِهِ ولِسَانِه.

* ويَغسلُ السِّواكَ.

* ولا بأسَ أن يَسْتاكَ به اثنانِ فأكثرُ.

* قال في «الرِّعاية»: ويقولُ إذا استاكَ: اللَّهُمَّ طَهِّر قلبي، ومحِّصْ ذُنوبي[5].

---

(١) والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف، وسجدة الشكر، وسجدة التلاوة. قاله في «المبدع».

(٢) في (ق): «مسجد ومنزل».

(٣) لحديث: (اسْتَاكُوا عَرْضًا)، رواه أبو داود في مراسيله، وضعفه ابن كثير في «الإرشاد»؛ ولأنه ﷺ كان يستاك عَرْضًا، رواه الطبراني والضياء وضعَّفه، قال شيخنا: ويَحتَمِلُ أنه إذا اقتضَتِ الحالُ أن يَستَاكَ طُولًا استاكَ طُولًا، وإذا اقتضتِ الحالُ أن يَستاكَ عَرْضًا اسْتَاكَ عَرْضًا؛ لعدم ثبوت سُنَّة بينة في ذلك. وفي الشرح: إن استاك على لسانه أو حلقه، فلا بأس أن يستاك طولًا؛ لخبر أبي موسى.

(٤) على الصحيح من المذهب؛ قال شيخ الإسلام: ما علمتُ إمامًا خالف فيه؛ لأن الاستياكَ إنما شُرِعَ لإزالةِ ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها.اهـ. وقد استحبَّه باليمنى: ابن بطة والمَجْدُ، كما في «حاشية ابن قندس»؛ مراعاة للتيامُنِ، قال شيخنا: والأمر في هذا واسع؛ لعدم ثبوت نصٍّ واضح.

(٥) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «وكلام صاحب الرعاية فيه نظر؛ لعدم الدليل. قاله شيخنا».

* قال بعض الشَّافعيةِ[1]: وينوي به الإتيانَ بالسُّنَّة.

* ﴿مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ﴾[2]؛ فَتُسَنُّ البُداءةُ بالأيمنِ في: سِواكٍ، وطُهورٍ، وشأنهِ[3] كُلِّهِ، غيرَ ما يُسْتَقْذَرُ.

* ﴿وَيَدَّهِنُ﴾ استحبابًا ﴿غِبًّا﴾: يومًا يَدَّهِنُ، ويومًا لا يَدَّهِنُ[4]؛ لأنه ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا، رواه النسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحهُ[5].

والتَّرجُّلُ: تسريحُ الشَّعرِ، ودَهْنُهُ[6].

* ﴿وَيَكْتَحِلُ﴾ في كُلِّ عينٍ ﴿وِتْرًا﴾ ثلاثًا، بالإثْمِدِ المُطيَّبِ، كلَّ لَيلةٍ، قبل أن ينامَ؛ لفعله عليه السلام؛ رواهُ أحمدُ وغيرهُ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما[7].

---

(١) لعلَّه المحقق ابن حجر، كما صرح به في الإمداد، كذا في حاشية ابن عامر، وقال بعضهم: قد صرح به قبله من الشافعية النوويُّ في «الأذكار». وفي «حواشي تحفة المحتاج» للشرواني الشافعي: ينوي بالسواك السُّنَّة؛ أي: إن لم يكن للوضوء، وإلا فنيته تشمله.

(٢) من ثنايا الجانب الأيمن إلى أضراسِهِ، قاله في «المطلع»، وجزم به في «الإقناع»، وقال الشهاب الفتوحي - والد صاحب «المنتهى» - في قطعته على «الوجيز»: يبدأ من أضراس الجانب الأيمن.

(٣) في (ق): «وفي شأنه».

(٤) ويفعله كل يوم لحاجة؛ لخبر أبي قتادة عند النسائي، كما في «شرح الإقناع».

(٥) رواه أبو داود: (كتاب الترجُّل، الباب الأول)، برقم (٤١٥٩)، والترمذي: (كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجُّل إلا غِبًّا)، برقم (١٧٥٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (كتاب الزينة، باب الترجل غبًا)، برقم (٥٠٥٥)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وصححه النووي والألباني.

(٦) وظاهر كلامهم: أن اللحية كالرأس، وقطع في «غاية المنتهى»: أنه يدَّهن في بدنه وشعره.

(٧) أحمد (٥/ ١١٢)، والترمذي: (كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال)، برقم (١٧٥٧)، وابن ماجه: (كتاب الطب، باب من اكتحل وترًا)، قال في =

* ويُسَنُّ نَظَرٌ في مِرآةٍ، وتَطَيُّبٌ[(١)].

* ﴿وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الوُضُوءِ[(٢)] مَعَ الذُّكْرِ﴾[(٣)]؛ أي: أنْ يقولَ (بِسْمِ اللهِ)، لا يَقومُ غَيرُها مقامَها؛ لخبرِ أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَّا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَن لَّمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)، رواه أحمدُ وغيرُه[(٤)].

= «الإرواء» (١/١١٩): ضعيف جدًا. اهـ. وفي الاكتحال بالإثمد أحاديث مرفوعة، صححها الألباني.

(١) ويستَحَبُّ للرجل بما ظهر ريحه وخَفِيَ لونه؛ كالمِسك والعَنبر والعُود، وعكسه المرأة إذا كانت في غير بيتها، وفيه تتطيب بما تشاء.

(٢) هذا المذهب، واختاره أكثر أصحابنا، وهو من المفردات، وعنه: سُنَّة، اختاره الخرقي والمُوفَّق والشارح وغيرهم، وصححه شيخنا في «باب فروض الوضوء»، قال الخلال: إنه هو الذي استقرت عليه الروايات عنه. وقال شيخ الإسلام: ولا تُشتَرَطُ التسميةُ في الأصَحِّ. وفي «المبدع»: قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديثٌ، ولا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد. وإن صحَّ، فمحمولٌ على تأكيد الاستحباب. اهـ.

(٣) وإن ذكر في أثنائه سَمَّى وبَنَى؛ لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولَى، قال الحَجَّاويُّ: هذا المَذهَبُ، وعليه جماهير الأصحاب، واختاره القاضي والموفق والشارح والعسكري وغيرهم. وفي «الإنصاف»: الصحيح من المذهب أنه يبتدئ الوضوء، وتبعه في «المنتهى» و«الغاية»، قال عثمان: وهو الأولى إلا مع ضِيقِ وقتٍ أو قلةِ ماءٍ. لكن قال الحجاوي: لا دليل على ما صححه في «الإنصاف»، وأكثر الأصحاب على خلافه.

(٤) أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء)، برقم (١٠١)، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء)، برقم (٣٩٩)، قال في «الإرواء» (١/١٢٢): «حسن.. وقد قوَّاه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسَّنه ابن الصلاح وابن كثير». قال ابن الملقِّن في «شرح المنهاج»: وأصح ما في التسمية ـ كما قال البيهقيُّ، واحتجَّ به في «معرفته» ـ حديثُ أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ وضع يده في الإناء الذي فيه الماء، =

وتَسْقُطُ مع السَّهْوِ، وكذا غُسْلٌ وتيمُّمٌ[(١)].

* ﴿ويَجِبُ الخِتَانُ﴾ عندَ البُلُوغِ[(٢)] ﴿مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ﴾، ذَكَرًا كانَ أَوْ خُنثى أَوْ أُنثى[(٣)].

فالذَّكَرُ: بأَخْذِ جِلْدَةِ الحَشَفَةِ. والأُنثى: بأخذِ جِلْدَةٍ فوقَ محلِّ الإِيلاجِ تُشبهُ عُرْفَ الدِّيكِ، ويُسْتَحَبُّ: أن لا تُؤْخذَ كُلُّها[(٤)]، والخُنثى: بأخذِهما.

وفِعْلُه زَمنَ صِغَرٍ: أَفضَلُ.

وكُرِهَ في سابعِ يومٍ، ومِنَ الوِلادةِ إليه[(٥)].

= وقال: (تَوَضَّئُوا بِاسْمِ اللهِ..) الحديث. وقد رواه النسائي، وصححه الألباني.

(١) بهامش النجدية: «قوله: (وتسقط مع السهو، وكذا غُسلٌ وتيممٌ) ومع الجهل أيضًا في الثلاثة، كما بحثه في «شرح الإقناع»، خلافًا لما بحثه صاحب «القواعد الأصولية» ع ب».

(٢) أي: بعيده؛ لأنه قبله غير مكلف، قال الشيخ تقي الدين: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

(٣) هذا المذهب، لحديث: «ألق عنك شعر الكفر، واختتن» رواه أحمد وأبو داود، وعنه: يجب على الرجال دون النساء، اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس، وصححه السعدي؛ لعدم الأمر به في حقها؛ ولعدم المعنى الموجود في ختانِ الذَّكَر؛ لأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة. قال شيخنا: أما المرأة، فأقوى الأقوال أنه سُنَّة. وفي الحديث: (إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ).

(٤) لقوله ﷺ: «أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أبهى للوجه، وأحظى عند الزوج» رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، قاله في «مجمع الزوائد».

(٥) أي: إلى اليوم السابع؛ للتشبه باليهود، وعنه: لا يكره، قال الخلال: العمل عليه. وقال ابن المنذر: لا نعلم مع مَن مَنَعَ أن يختن الصبي لسبعة أيام حُجَّةً ونقل ابن القيم في «التحفة» عن وهب بن منبه قوله: إنَّما يستحب في اليوم السابع لخفته على الصبيان؛ لأن المولود يولد وهو خدر الجسد كله، لا يجد ألم ما أصابه سبعًا، فإذا لم يختتن لذلك، فدعوه حتى يقوى.

* ﴿وَيُكْرَهُ القَزَعُ﴾ ؛ وهو: حَلْقُ بعضِ الرَّأسِ وتركُ بعضٍ[(١)].

وكذا حلقُ القَفَا[(٢)]، لغيرِ حجامةٍ ونحوِها.

* ويُسَنُّ إبقاءُ شعرِ الرَّأسِ، قال أحمدُ: هو سُنَّةٌ، لو نَقْوَى عليه اتَّخذناه، ولكن له كُلْفةٌ وَمُؤْنَةٌ[(٣)].

ويُسرِّحه، ويَفرُقُه، ويكونُ إلى أُذنيه، وينتهِي إلى مَنْكبيه؛ كشَعرِه عليه السلام[(٤)].

ولا بَأسَ: بزيادةٍ، وجَعْلِهِ ذُؤَابةً.

* ويُعفي لِحيتَه. ويَحرُمُ حَلْقُها[(٥)]؛ ذكره الشيخ تقيُّ الدِّينِ[(٦)].

ولا يُكره أَخذُ ما زادَ على القُبضةِ[(٧)]، وما تحتَ حَلْقِهِ.

---

(١) وحرَّمه شيخنا إذا كان على هيئة ما يتخذه الكفار؛ لتحريم التشبه بهم، وحرَّمه الشيخ ابن باز مطلقًا، إلا لحاجة كحجامةٍ.

(٢) أي: لمن لم يحلق رأسَهُ. قال أحمد: هو من فعل المَجوسِ، ومن تشبه بقوم فهو منهم. ورواه عبد الرزاق عن عمر: أنه فعل المجوس.

(٣) ولهذا قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال: لا، إن شقَّ إكرامه.

(٤) انظر: «الشمائل» للترمذي: باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ. وكذلك: باب ما جاء في ترجله ﷺ.

(٥) ولم يبحه أحد من أهل العلم، وحكى ابن حزم الإجماع على أن قصَّ الشارب وإعفاء اللحية فرض.

(٦) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، شيخ الإسلام حقًّا وصدقًا، لم يرزق المسلمون مثله من زمانه إلى يومنا، قال الشيخ ابن قاسم جامعُ فتاويه: وكثيرًا ما نكتفي باختياره؛ إذ اختياره وترجيحه من الصحة ومساعدة الأدلة بمكان لا يخفى على المطلع المنصف، ولا ندعي فيه العصمة، لكن الله خوله الحفظ والفهم.

(٧) لفعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، رواه الخلال في «الترجل» عنهما، بإسنادين صحيحين، وروَى عن إسحاق قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها. =

❁ ويَحُفُّ شارِبَهُ، وهو أولَى من قَصِّهِ(١).

❁ ويُقَلِّمُ أظْفَارَه مُخالِفًا(٢).

❁ ويَنْتِفُ إبْطَهُ.

❁ ويَحلِقُ عَانَتَهُ.

= وثبت عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد وابن جريج ومسلم بن عبد الله نحو ما تقدم، كما في «سلسلة» الألباني، واستظهر بعضهم كراهته؛ لما رواه ابن عمر وأبو هريرة من النهي عنه والأمر بإعفاء اللحية، والحجة في رواية الصحابي لا رأيه، وأجيب بأنهما أدرى بما رويا، ولذا قال الإمام أحمد عن فعل ابن عمر: كان هذا عنده الإعفاء، رواه الخلال. وفي (ق): «على القبضة منها»، والزيادةُ ليست في شيء من النسخ الخطية التي بين أيدينا.

(١) وعند النسائي: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ..) وذكر منها: (وَحَلْقُ الشَّارِبِ)، وهي شاذة، ورواية الجمهور: (وَقَصُّ الشَّارِبِ) ذكره الحافظ العراقي في جواب له، وقال: ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وبعض التابعين إلى استحباب حلقه واستئصاله، وهو قول أهل الرأي، وأهل الظاهر، وقد حُكي عن جماعة من الصحابة أيضًا غير ابن عمر..، وفي المسألة قولٌ: أنه يخيَّر بين أمرين - بين القص والحلق - حكاه القاضي عياض، وهذا أوفق بمجموع الحديث واختلاف أفعال الصحابة، ولكن عمل الجمهور على القص، وهو أولى بالاتباع.اهـ. والإحفاء أولى منه عندنا. ومال ابن القيم إلى وجوب قَصِّهِ إن طالَ؛ لحديث: (مَن لَمْ يَأخُذْ مِن شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا)، رواه النسائي، وصححه الألباني.

(٢) لما روي: (مَنْ قَصَّ أظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا)، وهو ضعيف، وحكم عليه بعضهم بالوضع. وقال ابن دقيق العيد: لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحبابه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهالُ ذلك بصواب.

* ولهُ إزالَتُه[1] بما شاءَ، والتَّنوِيرُ فَعلَهُ أَحمدُ في العَوْرةِ وغيرِها[2].

* ويَدْفِنُ ما يُزيلُهُ من شَعرِهِ وظُفرِهِ ونحوِهِ[3].

* ويَفعلُه: كلَّ أُسبوعٍ، يومَ الجُمعةِ، قبلَ الزَّوالِ[4]، ولا يتركهُ فوقَ أَربعينَ يومًا[5]، وأما الشَّاربُ ففي كُلِّ جُمعَةٍ.

* ﴿ومِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ﴾ وهي: جَمْعُ سُنَّةٍ، وهي في اللُّغة: الطَّرِيقةُ. وفي الاصطلاحِ: ما يُثابُ على فعلِه، ولا يُعاقبُ على تركِه.

وتُطلق أَيضًا: على أقوالِه وأفعالِه وتقرِيرَاته ﷺ.

* وسُمِّي غَسْلُ الأعضاءِ على الوجهِ المخصوصِ وُضوءًا؛ لتنظيفِه المُتوضِّئَ وتحسِينِه.

* ﴿السِّوَاكُ﴾، وتقدَّم أنَّهُ يَتأَكَّدُ فيهِ، ومَحلُّه: عندَ المَضمضةِ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي نسخة ابن قاسم: (إزالتها)، وعلَّق عليه بقوله: أي: إزالة الشعر النابت على العانة، ولو ذكره بضمير المذكر، لكان أولى، وهو كذلك في نسخة ابن عمير الخطية.اهـ.

(٢) وروى ابن ماجه والبيهقي عن أم سلمة أنه ﷺ كان يتنور، وأنكر أحمد صحته، وقال النووي: لم يثبت في تنوره ﷺ شيء.

(٣) قال مُهنَّا: سألتُ أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره؛ أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله. وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: لا يتلاعب به سحرة بني آدم. قال ابن حجر: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه.

(٤) أي: قبل الصلاة، وهو مراده؛ قال البيهقي في المعرفة: وروينا عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه كل جمعة. وصححه النووي، ورواه البغوي عن ابن عمرٍو مرفوعًا.

(٥) لحديث أنس عند مسلم: (وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة). فإنْ تركه فوق الأربعين كره، كما في حاشية ابن عامر.

* ﴿وَغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا﴾ في أوَّلِ الوُضوءِ، ولو تحقَّقَ طهارتَهُما.

* ﴿ويَجِبُ﴾ غَسْلُهُما: ثلاثًا، بنيَّةٍ، وتسمِيَةٍ[1]، ﴿مِنْ نَوْمِ لَيلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ﴾[2]؛ لما تقدَّمَ في أقسامِ الماءِ[3].

ويَسقطُ غَسْلُهما، والتسميةُ سهوًا[4].

وغَسْلُهما: لِمعنًى فيهما[5]؛ فلوِ استعمَلَ الماءَ ولم يُدخِلْ يدَهُ في الإناءِ: لم يَصِحَّ وُضُوءُه، وفَسَدَ الماءُ[6].

* ﴿وَ﴾مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ: ﴿البُدَاءَةُ﴾ قبل غَسْلِ الوجهِ ﴿بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ﴾، ثلاثًا ثلاثًا بيمينِهِ، واسْتِنْثارُه بيسارِهِ.

---

(١) قياسًا على الوضوء، ويعّده الموفَّق في «المغني»؛ لأن من أوجب التسمية إنما أوجبها تعبُّدًا؛ فيجب قصرها على محله.

(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لقوله ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِّن نَّوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ) الحديثَ. وعنه: سُنَّة، اختاره الخرقي والموفق والشارح وجماعة؛ لأنه ﷺ علل بتوهم النجاسة؛ (لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)، وذلك يقتضي الندبيةَ لا الوجوبَ؛ استصحابًا للأصل.

(٣) في (ق): «المياه».

(٤) بهامش النسخة النجدية: «وقال في «المبدع»: إذا نسي غَسلَهما، سقط مطلقًا؛ لأنها طهارة مفردة. وصريحه ـ كما قال العلامة الشارح في «حاشية الإقناع» ـ: أنه لو تذكر في الأثناء لا يستأنف، بل ولا يأتي به؛ لسقوطه، وفواتِ محله. ع ب».

(٥) لا لإدخالهما الإناءَ، على الصحيح؛ كما في «حواشي الإقناع» للشارح.

(٦) وبهامش نسخة ابن عامر: «الظاهر ـ كما استظهره في حاشية الإقناع ـ أن التقييد بالوضوء جرى على الغالب، فلا مفهوم له، وأن كلامهم هنا يدل على فساد الماء وإن لم يحصل في جميع اليد، واستظهره العلامة عثمان بأن ذا مبنيّ على أن حصوله في بعضها كحصوله في كلها، كما اختاره جمع، وأما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حينئذٍ، نعم إن كان الماء كثيرًا وانغمس فيه، أو قليلًا فصمد أعضاءه لأنبوب، فجرى عليه فصحيحٌ على كلا القولين. هـ. ح، ع، ب». والمراد بفساد الماء هنا: سلب الطهورية، وتقدم أنه لا يقتضي سلبها.

* ﴿وَ﴾مِنْ سُننهِ: ﴿مُبَالَغَةٌ[1] فِيهِمَا﴾؛ أَيْ: في المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ، ﴿لِغَيْرِ صَائِمٍ﴾؛ فتُكرهُ[2].

والمبالغةُ في مَضمضةٍ: إدارةُ الماءِ بجميعِ فَمِهِ[3].

وفي استنشاقٍ: جَذْبُهُ بنَفَسٍ إلى أقصى أنفٍ[4].

وفي بقيَّةِ الأعضاءِ: دَلكُ ما يَنْبُو عنهُ الماءُ، للصَّائمِ وغيرِه.

* ﴿وَ﴾من سُننهِ: ﴿تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ﴾ - بالثَّاء المُثلَّثةِ، وهي: التي تسترُ البَشَرَةَ[5] - فيأخذُ كفًّا من ماءٍ يضعهُ من تحتِها بأصابعهِ مُشتبكةً، أَوْ مِنْ جانِبَيْهَا، ويعرُكُها.

وكذا: عَنْفَقَةٌ، وباقي شُعورِ الوجهِ.

* ﴿وَ﴾مِنْ سُننهِ: تخليلُ ﴿الأَصَابِعِ﴾؛ أَيْ: أصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ[6]، قال في «الشَّرح»: وهو في الرجلينِ آكدُ.

ويُخلِّلُ أصابعَ رِجلَيْهِ: بِخِنْصِرِ يدِهِ اليُسرى[7] من باطنِ رِجلِه اليُمنى،

---

(١) وفي (ش، د، ق): «المبالغة».

(٢) وقال الشيرازيُّ: تَحرُمُ. وينبغي أن يقيَّد قوله بصوم الفرض. قاله الزركشي.

(٣) وهي سُنَّة، وأما الواجب: فإدارة الماء ولو ببعض الفم.

(٤) وأما الواجب فهو جذب الماء إلى باطن أنفه وإن لم يبلغ أقصاه وفي (ق): «الاستنشاق. . . بنفسه. . . الأنف».

(٥) قال ابن القيم: وكان ﷺ يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب عليه.اهـ. وقيل: لا يُستَحَبُّ؛ كالتيمم، قال في «الرعاية»: وهو بعيد؛ للأثر. قال علاء الدين المَرداويُّ: وهو كما قال. وأما غسلُ باطن اللحية ففي «الإنصاف»: يكره على الصحيح. وقال الإمام أحمد: ليس من السُّنَّة.

(٦) على الصحيح منَ المَذهبِ في أصابع الرِّجْلين واليدين، قال ابن القيم: وكان ﷺ يخلل الأصابع، ولم يكن يواظب على ذلك.

(٧) لحديث المستورد بن شداد ﷺ، قال: رأيت الرسول ﷺ إذا توضأ يخلل =

من خِنصِرِها إلى إبهامِها، وفي اليُسرى بالعَكسِ.

وأصابعَ يدِيهِ: إحدَاهُما بالأخرى.

فإنْ كانتْ أو بعضُها مُلتصِقةً: سَقَطَ.

* ﴿وَ﴾مِنْ سُننِهِ: ﴿التَّيامُنُ﴾؛ بلا خِلافٍ(١).

* ﴿وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ﴾ بعدَ مَسحِ رَأْسِهِ(٢).

* ومجاوزةُ مَحلِّ فَرضٍ(٣).

* ﴿وَ﴾من سُننِهِ: ﴿الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ﴾، وتُكرهُ الزِّيادةُ عليها.

= أصابع رجليه بخنصره. رواه الخمسة، وصححه الألباني.

(١) قال أحمد: لأن مَخرَجَهما في الكتاب واحد؛ **يعني**: أن الله قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ولم يقل: (واليد اليمنى، واليد اليسرى)، وشذَّ الفخرُ الرازيُّ؛ فحكى في تفسيرِهِ عن أحمدَ الوجوبَ، وهو منكَر. قاله الزركشي. وعند الأزجي: لا تيامن بين أذنين، بل يمسحهما معًا، خلافًا لما قدمه في «الإقناع».

(٢) هذا المذهب، واختاره الخرقي والموفق والشارح وغيرهم؛ قال ابن القيم: صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه، وعنه: لا يسن، بل يمسحان بماء الرأس، اختاره القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب والمجد وشيخ الإسلام وصاحب «الفائق»، قال ابن القيم: لم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا. وقال ابن المنذر: هذا غير موجود في الأخبار.

(٣) كإطالة الغُرَّة والتحجيل، على الصحيح من المذهب، واستثنى ابن النجار مسح الرأس، وعنه: لا تستحب الزيادة على محل الفرض، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال ابن القيم: ولم يثبت أنه ﷺ تجاوز المرفقين والكعبين. وصححه السعدي، وذكر أن ما استدلوا به إنما هو شيء فهمه أبو هريرة رضي الله عنه وليس من كلام النبي ﷺ، كما قال الإمام أحمد وغيره؛ **يعني** قوله: (**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ**)، وإطالةُ الغرة غير ممكنة؛ لأنه سيغسل شيئًا من رأسه، وهذا غير مشروع. وفي (ق): «الفرض».

ويُعمَلُ في عددِ الغَسلاتِ: بالأقلِّ.

ويجوزُ الاقتصارُ على الغَسْلةِ الواحدةِ، والثنتانِ أفضَلُ منها، والثَّلاثُ أفضَلُ منهُما.

* ولو غَسلَ بعضَ أعضاءِ الوضوءِ أكثَرَ من بعضٍ: لم يُكرَهْ.
* ولا يُسَنُّ: مَسحُ العُنقِ[1].
* ولا الكلامُ على الوُضوء[2].

* * *

(١) على الصحيح من المذهب، قال شيخ الإسلام: لم يصح أنه ﷺ مسح عُنُقَهُ. وقال ابن القيم: لم يصح فيه حديث البتَّة. وعنه: يُستحَبُّ، اختاره في «الغنية» وابن الجوزي، وجزم به ابن عقيل وابن حمدان وصاحب «النظم»، واعتمدوا على ما لا يصلح عُمدةً، ولا يعارَضُ به ما دلت عليه الأحاديث، كما قاله الشيخ تقي الدين.

(٢) أي: لا يُسَنُّ على الصحيحِ منَ المذهبِ، بل يكره. قال في «الإنصاف»: والمراد بالكراهة: ترك الأولى. وبهامش الأصل: «قوله: (ولا الكلام) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله. ولو عبَّر بـ(يسن ترك الكلام على الوضوء)، لكان أولى. إذا عرفت ما فيه، فوجهه أنه عبادة، فناسب ترك الكلام فيها من غير حاجة. من خط شيخنا حسن». وفي حاشية نسخة ابن عامر: «والمراد بغير ذكر الله. اهـ. من خطه».

بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصفَتِه

* الفرضُ لغةً[١]: يُقال لمعانٍ، أصلُها[٢]: الحَزُّ والقطعُ.

وشرعًا[٣]: ما أُثيبَ فاعِلُهُ، وعُوقبَ تارِكُه[٤].

والوُضُوءُ: اسْتعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأَعضاءِ الأربعةِ، على صفةٍ مخصوصةٍ.

* وكان فرضُه مع فَرضِ الصَّلاةِ[٥]؛ كما رواه ابنُ ماجه[٦]، ذكره في «المبدع».

---

(١) سقطت «لغة» من (ق)، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن عتيق وغيرهما.

(٢) في (ق): «منها».

(٣) قولهم: (شرعًا) إخراجٌ للشيء عن المعنى اللغوي إلى الحقيقة الشرعية، وهي: ما تُلُقِّيَ معناها من الشارع، وإن لم يتلَقَّ عن الشارع، سُمِّي: اصطلاحًا وعُرفًا.

(٤) ولا يسقط سهوًا ولا جهلًا، وكذا كل فرض عبادة. فالمراد بالفروض هنا: أركان الوضوء. والفرض والشرط يشتركان بتوقف العبادة على وجودهما، ويفترقان بأن الشرطَ خارجٌ عنها، والفرضَ داخِلها، وبأن الشرط يُستصحَبُ فيها إلى انقضائها، والفرضَ ينقَضِي ويخلفه غيره. وفي «شرح المنتهى»: الفرض والواجب واحد. وعلَّق عليه ابن فيروز بقوله: المعلوم من عبارة الفقهاء الفرقُ، وإليه يشير كلام الإمام، كما ذكره العلامة ابن رجب في «شرح الأربعين» وأطال، نعم هو في اصطلاح الأصوليين واحد على الصحيح.

(٥) فتكون آية المائدة مقررة، لا مؤسسة. من خطه. (حاشية ابن عامر).

(٦) لعله يعني حديث: (**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا يُوحَى إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**)، رواه الدراقطني (١/ ١٩٨)، وهو مرسَل؛ كما قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٣)، ورواه الإمام أحمد (٤/ ١٦١)، وهو عند ابن ماجه: =

* ﴿فُرُوضُهُ سِتَّةٌ﴾ : أحدُها: ﴿غَسْلُ الوَجْهِ﴾ ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

﴿وَالفَمُ والأَنفُ مِنْهُ﴾ ؛ أيْ: منَ الوجهِ؛ لدخولهما في حَدِّه؛ فلا تسقطُ المَضْمَضَةُ ولا الاسْتِنْشَاقُ في وضوءٍ ولا غُسْلٍ، لا عمدًا ولا سهوًا(١).

* ﴿وَ﴾ الثاني: ﴿غَسْلُ اليَدَيْنِ﴾ مع المِرفقينِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦](٢).

* ﴿وَ﴾ الثَّالِثُ: ﴿مَسْحُ الرَّأْسِ﴾ كُلِّهِ(٣)، ﴿وَمِنْهُ

= (كتاب الطهارة وسننها، باب الأمر بالنضح بعد الوضوء)، برقم (٤٦٢)، مقتصرًا على الوضوء، وضعَّفه البوصيري.

(١) هذا المذهب، مطلقًا، وعليه الأصحاب، ونصروه، وهو منَ المفرداتِ، قال أحمد: وأنا أذهَبُ إليه؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ. وعنه: يَجِبَانِ في الغُسلِ دون الوضوء. وعنه: هما سُنَّة مطلقًا. قال ابن المنذر: لا خلاف في أن تارِكَهما لا يعيد.اهـ. والمشهور الأول. وبهامش نسخة ابن عامر على قوله: لا عمدًا ولا سهوًا: «الظاهر ولا جهلًا. هـ».

(٢) والآية دَلَّتْ على دخول المرفقين في غسل اليدين، خلافًا لزفر؛ لأن (إلى) في قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] بمعنى مع؛ كقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]، قال الإمام الشافعي في «الأم»: لا أعلم مخالفًا في إيجاب دخول المَرفِقَينِ في الوضوء. قال ابن حجر: فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع.

(٣) هذا المذهب، وهو ظاهر الكتاب والسُّنَّة، وقول جمهور السلف، وما جاء عنه ﷺ من أنه مَسَحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ، فمحمول على أن ذلك مع العمامة؛ كما جاء مفسَّرًا في «الصحيح» من حديث المغيرة بن شعبة. وعفا في «المبهج» و«المترجم» عن يسيره؛ للمشقة، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب. واختاره الشيخ تقي الدين، وعنه: يُجزِئُ مَسحُ أكثرِهِ. واختار شيخنا: أن الرأس إن كان ملبدًا بحناء أو صمغ أو عسل أو نحوه: جاز المَسحُ عليه؛ لأنه ﷺ كان =

الأذنانِ﴾[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقولِه ﷺ: (الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ)، رواه ابنُ ماجه[(٢)].

* ﴿وَ﴾ الرابعُ: ﴿غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ﴾ مع الكعبينِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

* ﴿وَ﴾ الخامسُ: ﴿التَّرتِيبُ﴾ على ما ذَكرَ اللهُ تعالى؛ لأنَّ اللهَ أدخَلَ المَمْسُوحَ بين المغسُولاتِ، ولا نعلمُ لهذا فائدةً غيرَ الترتيبِ، والآيةُ سِيقَتْ لبيانِ الواجبِ، والنبيُّ ﷺ رَتَّبَ الوضُوءَ[(٣)]؛ وقال: (هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ)[(٤)].

= في إحرامه ملبِّدًا؛ كما في «الصحيح». قال: وكذا لو شدت المرأة على رأسها حُلِيًّا وهو ما يسمى: بالهامة. ذكره في باب المسح على الخفين.

(١) على الصحيح منَ المذهب، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: لا يجب مَسحُهما، اختاره الخلَّال والموفَّق وشيخ الإسلام.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٦٨)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ)، برقم (١٣٤)، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس)، برقم (٤٤٣)، من حديث أبي أمامة ﷺ، وله طُرق كثيرة، قال عنها الحافظ في «النكت» (١/ ٤١٥): «وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلًا، وأنه ليس مما يُطرَحُ، وقد حَسَّنوا أحاديثَ كثيرةً باعتبارِ طُرقٍ لها دون هذه». وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٣) قال شيخ الإسلام: ولم يتوضأ قطُّ إلا مرتبًا، ولا مرة واحدة في عمره، كما لم يُصلِّ إلا مرتبًا.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ١٣٧)، والبيهقي (١/ ٨٠)، ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٩٨) بلفظ: «فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها»، وضعفه ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي، كما في «التلخيص» (٥٦)، ويغني عنه ما رواه الشيخان من حديث عثمان بن عفان في صفة وضوئه ﷺ، وفيه: «من توضأ نحو وضوئي هذا...» الحديث.

فلو بدأ بشيءٍ منَ الأعضاءِ قبلَ غَسْلِ الوجهِ: لم يُحسَبْ له.

وإنْ توضَّأ مُنَكِّسًا أربعَ مرَّاتٍ: صحَّ وضُوؤُه، إن قَرُبَ الزَّمنُ[١].

ولو غسلَها جميعًا دَفعةً واحدةً: لم يُحسَبْ له غيرُ الوجهِ.

وإنِ انغَمَسَ ناويًا في ماءٍ، وخرجَ مُرتَّبًا[٢]: أجزأَهُ، وإلَّا فلا.

* ﴿وَ﴾ السَّادسُ: ﴿المُوَالاةُ﴾[٣]؛ لأنَّه ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي وفي ظَهْرِ قدَمِه لُمعةٌ قدرَ الدِّرهمِ لم يُصبْها الماءُ، فأمرَهُ أنْ يعيدَ الوضوءَ، رواهُ أحمدُ وغيرُه[٤].

﴿وَهِيَ﴾؛ أي: المُوالاةُ: ﴿أن لَّا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ﴾ بزمنٍ مُعتدلٍ أو قدرِهِ من غيرِه[٥].

ولا يَضُرُّ إن جَفَّ؛ لاشتغالٍ[٦]: بسُنَّةٍ؛ كتخليلٍ وإسباغٍ[٧]، أوْ إزالةِ

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: ويكفي هذا الوضوءَ اسمُهُ؛ وهو أنه وضوء منكَّس.

(٢) أي: انغمس في كثير، بنية رفع الحدث، وخرج مرتبًا، ومسح رأسه في محل مسحه. وبهامش النسخة النجدية: قوله: «(مرتبًا) بفتح التاء، قاله شيخنا عبد الله ابن عايض. ع د».

(٣) هذا المذهب، وهو من المفردات. وعنه: سُنَّة.

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/١٤٦)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء)، برقم (١٧٥)، قال الإمام أحمد: إسناده جيد. وقال الحافظ ابن كثير: إسناده جيدٌ قويٌّ صحيحٌ. وانظر: «صحيح مسلم»: (كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة)، برقم (٢٤٣).

(٥) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه: يعتبر طول المكث عرفًا، قال الخلال: وهو الأشبه بقوله، والعمل عليه. قال في «الإنصاف»: يحتمل أن هذه الرواية مراد من حدَّها بحدٍّ، ويكونون مفسرين للعُرف بذلك، ثم رأيت الزركشي قال معناه.اهـ. وقول المصنف (غسل عضو) يعني: أو مسحه.

(٦) في (ق): «لاشتغاله».

(٧) ولعل مراده بالإسباغ هنا: إكثارُ الماءِ من غير إسراف، وهو فضيلة، =

وسوسةٍ أَوْ وَسَخٍ(١).

ويضرُّ(٢) الاشتغالُ بتحصيلِ ماءٍ(٣)، أَوْ إِسرافٍ، أَوْ نجاسةٍ، أَوْ وسَخٍ لغيرِ طهارةٍ(٤).

* وسببُ وجوبِ الوضوءِ: الحدثُ(٥).

ويَحُلُّ جميعَ البدنِ، كجنابةٍ.

* ﴿والنِّيَّةُ﴾ لُغةً: القصدُ. ومَحَلُّها القَلْبُ؛ فلا يَضُرُّ سَبْقُ لسانِه بغيرِ قصدِه.

= وأما الإسباغ بمعنى إكمال الوضوء وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه ففرض.

(١) لأن ذلك من الطهارة.

(٢) في (ق): «ويضره».

(٣) لأنه ليس من الطهارة، وإنما ضرَّ؛ لأنه مخاطَبٌ بتحصيلِ الماء قبل التلبُّسِ والشروعِ في الطهارةِ، بخلاف إزالة الوسخ والنجاسة.

(٤) وفي حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: لغير طهارة. راجع للمسألتين، إذا كان ذلك في أعضاء الوضوء. من خطه». ولا يسقط الترتيبُ والموالاةُ بالنسيان على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وقال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالاة بالعذر. وقال: هو أشبه بأصول الشريعة وقواعدِ أحمدَ؛ اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، والتارك لعذر قد فعل ما استطاع، ونظرًا إلى أن التتابع في صوم شهري الكفارة واجبٌ بالنصِّ والإجماع، ثم لو تركه لعذر، لم ينقطع. وأجاب عن حديث خالد بن مَعدانَ بأن أمره بالإعادة كان لتفريطه، وهو عدم معاهدته الوضوء، وقوَّى ذلك وطرده في الترتيب، وقال: لو قيل بسقوطه للعذر؛ كما لو ترك غسل وجهه فقط لمرض ونحوه، ثم زال قبلَ انتقاضِ وضوئه فَغَسَلَهُ: لتوجَّه.اهـ. وذكر شيخنا في الترتيب: أنه قد يتوجَّه القول بعذر الجاهل الذي نشأ ببادية؛ كما عذر النبي ﷺ بمثل ذلك في مواضع.

(٥) «يعني: فيجب بالحدث، وقيل: يجب بإرادة الصلاة، بعده، وقيل: بدخول الوقت، قال الشيخ: هو لفظيٌّ.هـ. من خطه». (حاشية نسخة ابن عامر).

ويُخلِصُها لله تعالى.

﴿شَرْطٌ﴾ هو لغةً: العلامةُ. واصطلاحًا: ما يلزمُ من عدَمِه العدمُ، ولا يَلزَمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِه.

﴿لِطَهَارَةِ الحَدَثِ[١] كُلِّهَا﴾[٢]؛ لحديثِ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[٣]. فلا يَصِحُّ وُضوءٌ وغُسْلٌ وتيمُّمٌ ولو مُستحَبَّاتٍ إلَّا بها.

﴿فَيَنْوِي رَفْعَ الحدَثِ[٤]، أوْ﴾ يَقصِدُ ﴿الطَّهَارَةَ لِمَا لا يُبَاحُ إِلَّا بِها﴾؛ أي: بالطَّهارةِ: كالصَّلاةِ، والطَّوافِ، ومسِّ المُصحفِ؛ لأنَّ ذلك يَستلزِمُ رفعَ الحدثِ.

فإن نوى طهارةً، أوْ وُضوءًا وأطلَقَ[٥]، أوْ غَسْلَ أعضائه لِيُزيلَ عنها النجاسةَ، أو لِيُعلِّم غيرَه، أو للتبرُّدِ: لم يُجزئْهُ.

---

(١) كذا في (أ، ش، ح، م)، ونسخ المتن (خ ١، ٣، ٤). وبهامش الأصل ما نصه: «قوله: (لطهارة الحدث كلها) والمراد: الأحداث، فاللام فيه للعموم، ولذلك صحَّ توكيده بكلها، فهي كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ٢]؛ أي: كل إنسان. «مطلع». وفي (ي، ن، د، ق): «الأحداث».

(٢) الغسل والوضوء والتيمم، ومفهومه: أنها لا تشترط لطهارة الخبث، وهو صحيح، وهو المذهب. ويستثنى: غسل كتابية، ومسلمة ممتنعة من غسل لزوج، فتغسَّل قهرًا ولا نية إذًا؛ للعذر، وكذا لا تسمية، صرح به الحجاويّ.

(٣) رواه البخاري: (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي..)، برقم (١)، ومسلم: (كتاب الإمارة، باب قوله: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، برقم (١٩٠٧).

(٤) أي: رفع حكمه؛ وإلا فالحَدَثُ إذا وقع لا يرتفع.

(٥) في (ي، ن، ق): «أو أطلق». والمثبت عن (أ، ش، ح، ج، د)، وهو كذلك في «المنتهى» بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، ويؤيده ما في «شرح المنتهى»، قال: إن نوى طهارة وأطلق، أو نوى وضوءًا وأطلق؛ بأن لم ينوه لنحو صلاة أو قراءة أو رفع حدث. . . .

وإن نوى صلاةً مُعيَّنةً لا غيرَها: ارتفعَ مُطلقًا.

* وينوي مَنْ حَدَثُهُ دائمٌ: استباحةَ الصَّلاةِ، ويرتفعُ حَدَثُه(١).

ولا يُحتَاجُ إلى تعيينِ النيَّةِ للفرضِ.

فلو نوى رفعَ الحدثِ: لم يرتفع في الأَقْيَسِ؛ قالهُ في «المبدع»(٢).

* وَيُستحَبُّ نُطقُه بالنِّيةِ سِرًّا(٣).

---

(١) قال شيخنا ابن باز: والصواب: أنه يرتفع ارتفاعًا مؤقتًا في حدود الوقت؛ كما بيَّنه النبيُّ ﷺ للمستحاضة. وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث، قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إليه، وهو ظاهر «المغني» و«الشرح».

(٢) على الصحيح؛ لمنافاة وجوده نيةَ رَفعِهِ، وصوب شيخنا ابن باز أنه يرتفع ارتفاعًا مؤقتًا، وقال: الخلاف لفظي.

(٣) كذا قال، ومثله في «الفروع» و«التنقيح» و«المنتهى»، قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَب، وجزم به في «الغاية»، وقال: وإن كان خلافَ المنصوصِ. وردَّه الحَجَّاويُّ في «الإقناع» بقوله: التلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرًّا مع القلب كثيرٌ منَ المتأخرينَ، ومنصوصُ أحمد وجمع محققين خلافُهُ، إلا في الإحرام. وكذا في حواشيه على «التنقيح»، وزاد: منَ العجيبِ أن تصيرَ البدعةُ سُنَّةً؟! قال الشيخ تقي الدين: التلفظ بالنية بدعة؛ لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه. وفي «حواشي التنقيح»: وعبارة من قال: يُستحَبُّ النطقُ بها، أهوَنُ؛ إذ الاستحبابُ يطلق على الاستحسان وعلى الأولَى وعلى المَسنونِ، والسُّنَّةُ إنما تطلق على سُنَّة رسول الله ﷺ. وهذا تفريقٌ حَسَنٌ، وإن كان الصحيح عندهم: أنه لا فرق بين المستحَبِّ والمسنونِ؛ كما يُعلم من كلامه في «شرح التحرير» وغيره، قاله في «حواشي الإقناع».

تَتِمَّةٌ[١]

* يُشتَرَطُ[٢] لوضوءٍ وَغُسلٍ أيضًا: إسلامٌ، وعَقلٌ، وتمييزٌ، وطُهوريةُ ماءٍ، وإباحتُه[٣]، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَهُ[٤]، وانقطاعُ موجِبٍ.

ولوضوءٍ: فراغُ استنجاءٍ أوِ استجمارٍ، ودخولُ وقتٍ على مَنْ حَدَثُهُ دائمٌ لِفَرضِه[٥].

* ﴿فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ: كَقِرَاءَةِ﴾ قُرآنٍ، وذِكْرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، وغَضَبٍ: ارتفعَ حدثُه[٦].

﴿أَوْ﴾ نوى ﴿تَجْدِيدًا مَسْنُونًا﴾؛ بأنْ صَلَّى بالوُضوء الذي قبلَه[٧]، ﴿نَاسِيًا حَدَثَهُ: ارْتَفَعَ﴾ حَدَثُهُ؛ لأنه نوى طهارةً شرعيةً.

﴿وَإِنْ نَوَى﴾ مَنْ عليه جنابةٌ ﴿غُسْلًا مَسْنُونًا﴾؛ كغُسلِ الجُمعةِ[٨]

---

(١) والتتمة في عُرف المصنفين كالتذنيب، يؤتى بها تابعةً ومتممةً لما قبلها.
(٢) في (ق): «ويشترط».
(٣) أي: إباحة الماء على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.
(٤) زاد في (ق): «إلى البشرة».
(٥) أي: فرض ذلك الوقت، قال شيخ الإسلام: الوضوء من الحدث الدائم لكل صلاة فيه أحاديثُ متعددةٌ، وقد صَحَّحَ بعضَها غيرُ واحد من العلماء، فقول الجمهور الذين يوجبون الوضوء لكل صلاة أظهر، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.
(٦) ظاهره: سواء كان ناسيًا أم لا، وأما قوله: (ناسيًا) فيما يأتي؛ فالظاهر عَودُهُ لمن نَوَى التجديدَ؛ كما هو ظاهر «شرح المنتهى»، وإن كان يَحتَمِلُ عودَهُ إلى المسائلِ الثلاثِ، قاله الشهاب الفتوحي.
(٧) قال الشيخ عبد الرحمٰن البهوتي: وظاهره أنه إن طاف بينهما لا يسن له التجديدُ؛ لأنه ليس صلاةً شرعيةً.
(٨) في (ق): «جمعة».

ـ قال في «الوجيز»: ناسيًا[1] ـ: ﴿أَجْزَأَ عَنْ وَاجِبٍ﴾؛ كما مرَّ فيمن نوى التجديدَ[2].

﴿وَكَذَا عَكْسُهُ﴾؛ أي: إنْ نوى واجبًا: أجزأ عنِ المَسنونِ[3].

وإنْ نواهما: حَصلا[4].

والأفضلُ: أن يغتسلَ للواجبِ، ثُمَّ للمسنونِ كامِلًا[5].

* ﴿وَإِنِ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ﴾ متنوعةٌ ولو متفرقةً ﴿تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا، فَنَوَى بِطَهَارَتِه أَحَدَهَا﴾ ـ لا على أن لا يرتفعَ غيرُه[6] ـ: ﴿ارْتَفَعَ سَائِرُهَا﴾؛ أي: بَاقِيهَا؛ لأنَّ الأحداثَ تتداخَلُ، فإذا ارتفعَ البعضُ، ارتفعَ الكلُّ.

---

(١) وهو مقتضى قولهم فيما سبق: أو نوى التجديدَ ناسيًا حَدَثَهُ، خصوصًا وقد جعلوا تلك أصلًا لهذه؛ فقاسوها عليها، وجزم به عثمان النجدي في «الهداية»، والشيخ عبد الرحمٰن بن حسن.

(٢) ولو قال: «فيمن نوى وضوءًا مسنونًا ناسيًا»، لكان أولى، كما في حاشية نسخة ابن عامر.

(٣) وذلك بطريق الأولى، لكن لا ثواب في غير المنوي منهما.

(٤) أي: حصل له ثواب الواجب والمسنون، وعُلِمَ منه: أن اللتينِ قبلها ليس له فيهما إلا ثوابُ ما نواه، وإن أجزَأَ عنِ الآخَرِ. وليس معنى الإجزاء هنا: سقوط الطلب؛ بدليل قوله: (**والأفضلُ أن يغتسل...**).

(٥) واستظهَرَ أهلُ التحقيقِ الاكتفاءَ بأحَدِهما؛ لدخول المَسنونِ في الواجبِ تبعًا؛ كما يدخل غُسلُ الجمعةِ في الغُسلِ الواجبِ، ولم ينقل أنه ﷺ اغتسل لواجب ومسنون مرتين في آن واحد.

(٦) فإن نوى رفع حدث منها على ألا يرتفع غيره، لم يرتفع سوى ما نواه؛ كما في «المنتهى» وغيره، قال الخلوتي: ولا يصلي بهذه الطهارة؛ لبقاء غير ما قيِّد من الأحداث. وصحح شيخنا: يرتفع سائرها وإن نوى أحدها على أن لا يرتفع غيره؛ لأن الحدث وصف واحد وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى رفعه من أحدها ارتفع، ولا يعارض قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**).

* ﴿وَيَجِبُ الإِتْيَانُ بِهَا﴾؛ أي: بالنِّيةِ ﴿عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ؛ وَهُوَ: التَّسْمِيَةُ﴾، فلو فَعلَ شيئًا منَ الواجباتِ قبلَ النِّيةِ: لم يُعتدَّ به.

ويجوزُ تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ؛ كالصَّلاةِ(١).

* ولا يُبطلها عملٌ يسيرٌ.

* ﴿وَتُسَنُّ﴾ النِّيةُ ﴿عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا﴾؛ أي: مسنوناتِ الطَّهارةِ؛ كغَسْلِ اليدينِ في أوَّلِ الوضوءِ، ﴿إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ﴾؛ أي: قبل التَّسميةِ(٢).

* ﴿وَ﴾يُسَنُّ ﴿اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا﴾؛ أي: تذكُّرِ النِّيةِ ﴿فِي جَمِيعِهَا﴾؛ أي: جميعِ الطَّهارةِ؛ لتكونَ أفعالُه مقرونةً بالنِّيةِ.

* ﴿وَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا﴾؛ أي: حكمِ النية؛ بأن لا ينويَ قطعَها حتى يُتمَّ(٣) الطَّهارةَ، فإن عَزبتْ عن خاطرِه: لم يُؤثِّر.

* وإن شكَّ في النيةِ في أثناءِ طهارَتِهِ: استأنَفها، إلا أن يكونَ وهْمًا، كالوَسْوَاسِ: فلا يَلْتَفِتُ إليه.

ولا يضرُّ إبطالُها بعد فراغِه(٤)، ولا شَكُّهُ بعدَه.

---

(١) ولا يجوز بزمن طويل، على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، بشرط أن لا يقطعها. قال القاضي: إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى شرع في الطهارة جاز، وإن نسيها، أعاد.

(٢) قال ابن حميد في «حاشيته على شرح المنتهى»: ونقلتُ من خطِّ منقولٍ من خطِّ العلامة يحيى الفومني ما صورته: قوله: (**كغسل اليدين**) وهو ما إذا خالف السُّنَّة وقدَّم غَسلَ اليدينِ المسنونَ على التسمية. اهـ. وأول مسنوناتها استقبال القبلة، لا غسل اليدين.

(٣) في (ق): «تتم».

(٤) إجماعًا، وإن أبطلها في أثناء طهارته، بطل ما مضى منها، على الصحيح من المذهب.

* ﴿وَصِفَةُ الوُضُوءِ﴾ الكاملِ؛ أيْ: كيفيتُه: ﴿أنْ يَنوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ﴾، وتقدَّما.

* ﴿ويَغسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا﴾؛ تنظيفًا لهما. فيُكرِّرُ غَسْلَهُما عندَ الاستيقاظِ منَ النَّومِ، وفي أوَّلِهِ[١].

* ﴿ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ﴾ ثلاثًا ثلاثًا، بيمِينه، ومِن غَرْفَةٍ أفضلُ[٢].

ويَسْتنثرُ بيساره[٣].

* ﴿ويَغسِلَ وَجْهَهُ﴾ ثلاثًا، وحدُّه: ﴿مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ﴾ المُعتادِ غالبًا[٤] ﴿إلَى مَا انْحَدَرَ منَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا﴾، مع ما استَرْسَلَ منَ اللِّحيةِ[٥]، ....

---

(١) بهامش نسخة ابن عمر: «ظاهر كلام الشارح يقتضي أنه لا يكفي غسل اليدين من النوم الواجب عن المسنون، ولم أره لغيره». قال الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن: والظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ، فيدخل المندوب في الواجب تبعًا؛ كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ونظائره كثيرة.

(٢) وفي «شرح المنهاج» لابن الملقن: الأظهر تفضيل الجمع بثلاث غُرف، يتمضمض من كُلٍّ ثم يستنشق، وهو الذي صحت به الأحاديث. قال ابن القيم: ولم يجئ الفصل بينهما في حديث صحيح.اهـ. وذكر شيخنا: أنه لا يزيل الأسنان المركبة؛ كالخاتم، بلِ الأولَى أن يحركها.

(٣) والانتثار مستحَبٌّ على الصحيح منَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ، وعنه: يجب.

(٤) المعتاد: في أغلب الناس، فلا حاجة لذكره (غالبًا) بعد المعتاد. وحدَّه بعضهم: مُنحَنَى الجبهةِ منَ الرأسِ؛ لأن المنحنى هو الذي تَحصُلُ به المواجهةُ، وهذا أجودُ. قاله شيخنا.

(٥) للخبر؛ ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، وصحح ابن رجب: عدم وجوب غسل ما استرسل منها.

﴿وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضًا﴾[١]؛ لأنَّ ذلكَ تَحصُلُ به المُواجهةُ.

والأُذنانِ ليسا منَ الوجهِ، بلِ البياضُ الذي بين العِذارِ والأُذن منهُ.

* ﴿وَ﴾ يَغسِلُ ﴿مَا فِيْهِ﴾؛ أيْ: في الوجه ﴿مِنْ شَعْرٍ خَفِيْفٍ﴾ يصفُ البَشَرَةَ؛ كعِذارٍ، وعارضٍ[٢]، وأهدابِ عينٍ، وشاربٍ، وعَنْفَقَةٍ؛ لأنها منَ الوجهِ[٣].

لا صُدْغٌ، وتحذيفٌ ـ وهو: الشَّعرُ بعد انتهاءِ العذارِ والنَّزعَةِ[٤] ـ، ولا النَّزْعَتانِ ـ وهما: ما انحَسَرَ عنهُ الشعرُ منَ الرأسِ مُتصاعدًا من جانبيه ـ: فهي[٥] منَ الرَّأسِ.

* ولا يغسلُ داخلَ عينيه، ولو منَ نجاسةٍ، ولو أَمِنَ الضَّررَ[٦].

* ﴿وَ﴾ يغسلُ الشَّعرَ ﴿الظَّاهِرَ﴾[٧] من ﴿الكَثِيفِ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ﴾، ويُخلِّلُ باطِنه[٨]، وتقدَّم.

---

(١) أي: ما بين الأذنينِ؛ لدخوله في مُسمَّى الوجهِ، ولو عبَّر ببين، لكان أولى؛ احترازًا من دخول الغاية في المُغيَّا.

(٢) **العذار**: هو الشعر النابت على العظم المسامتِ لصِماخِ الأذنِ إلى الصدغ.
والعارض: هو ما تحت العذار إلى الذقن.

(٣) فيجب غسل تلك المذكورات وما تحتها، قال النووي: يغسلها مع الكثافة بلا خلاف.اهـ. إلا وجهًا مرجوحًا، وعُلِّل بأن الكثافة فيها نادرة.

(٤) وصوابه: بين النزعة وانتهاء العذار، كما هو واضح، وهو كذلك في «المبدع» و«الإقناع» و«المنتهى».

(٥) في (ق): «فهما».

(٦) ظاهره الكراهة، قال في الإنصاف: ويعايا بها. (حاشية نسخة ابن عامر).

(٧) وفي نسختين خطيتين للمتن (خ ٢، ٤): وظاهر الكثيف.

(٨) وعلى المذهب: يكره غسل باطن لحيته الكثيفة، وشعر غيرها الكثيف يسن غسله.

* ﴿ثُمَّ﴾ يغسلُ ﴿يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ﴾ وأظفارِه ثلاثًا.

* ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحت ظُفْرٍ ونحوِه[1].

* ويغسلُ ما نبتَ بمحلِّ الفرضِ من إصبعٍ أو يدٍ زائدةٍ[2].

* ﴿ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ﴾ بالماءِ[3]، ﴿مَعَ الأُذُنَيْنِ[4]، مَرةً واحِدةً﴾، فيُمِرَّ يديه من مُقَدَّمِ رَأسِهِ إلى قفاهُ، ثم يَرُدَّهُما إلى الموضعِ الذي بدأ منهُ[5]، ثم يُدخِلَ سبَّابتيهِ في صِمَاخيْ أذنيهِ، ويَمْسَحَ بإبهاميه ظاهِرَهُما، ويجزئُ كيفَ مسحَ.

* ﴿ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ﴾ ثلاثًا ﴿مَعَ الكَعْبَيْنِ﴾؛ أي: العَظْمَينِ النَّاتئينِ في أسفلِ السَّاقِ من جانِبَيِ القدمِ.

* ﴿وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المَفْرُوضِ﴾؛ لحديثِ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، متفقٌ عليه[6].

---

(١) واختاره شيخ الإسلام، وألحق كل يسير منع وصول الماء، حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما، واختاره.

(٢) وكذلك في غير محل الفرض ولم تتميز؛ ليخرج من العهدة بيقين، وإن تميزت فلا؛ لأنها حينئذٍ غير داخلة في مسمى اليد، كما في حاشية نسخة ابن عامر رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: ولم ينقل أنه اقتصر على مسح بعضِ رأسِهِ، وليس في القرآنِ ما يَدُلُّ على جوازِ مسح بعض الرأس. وقال النووي: ما ذهب إليه الشافعية من أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرةً، مذهبٌ ضعيفٌ.

(٤) وجوبًا؛ لأنهما منه، وعنه: يستحَبُّ مسحُ الأذنينِ، اختاره شيخ الإسلام، وجزم به في «العمدة»، وحكى ابن جرير وغيره الإجماع على صحة طهارةِ مَن تَرَكَ مَسحَهما.

(٥) ونصَّ أحمد على أنه يضع أحد طرفَيْ سَبَّابتَيهِ على طَرَفِ الأخرى، ويضعهما على مقدَّمِ رأسِهِ، ويضع الإبهامَينِ على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدَّمه، قال الزركشي: وهو المشهور والمختار. وجزم به عثمان في شرحه.

(٦) البخاري: (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، برقم (٧٢٨٨)، =

﴿فَإِنْ قُطِعَ مِنَ المَفْصِلِ﴾؛ أيْ: مَفصِلِ المِرفَقِ: ﴿غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ مِنْهُ﴾. وكذا: الأقطعُ من مَفْصِلِ كعبٍ: يغسلُ طرفَ ساقٍ[1].

❁ ﴿ثُمَّ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ﴾ بعد فرَاغِه[2]، ﴿وَيَقُولَ مَا وَرَدَ﴾؛ ومنهُ: أَشْهَدُ أن لَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[3].

❁ ﴿وتُبَاحُ مَعُونَتُهُ﴾؛ أيْ: معونةُ المُتوضِّئِ[4].

وسُنَّ: كونُه عن يساره[5]؛ كإناءٍ ضَيِّقِ الرأسِ، وإلا فعنْ يمينِه.

= ومسلم: (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر)، برقم (١٣٣٧).

(١) وجوبًا، على الصحيح من المذهب. وقال عثمان: إن لم يبق شيء، استحب مسح محل قطع بماء، لا تراب.

(٢) لحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٠)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ)، برقم (١٧١)، قال الألباني عن زيادة «ثم رفع بصره إلى السماء»: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل، فإنه لم يُسَمَّ، وقد تفرَّد بذكر رفع النظر إلى السماء؛ فهي زيادة منكرة. وانظر: «الإرواء» (١/ ١٣٥). والحديث أصله في «صحيح مسلم» كما تراه في الحاشية اللاحقة بدون هذه الزيادة.

(٣) أخرجه مسلم: (كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء)، برقم (٢٣٤).

(٤) أما تقريب وضوئه ونحوه، فلا بأس به، ولا يقال: إنه خلاف الأولَى؛ لما ثبت في مواطنَ كثيرةٍ، وأما غسل أعضائه بغير عذر، فيكرَهُ، وكذا صَبُّ الماءِ فخِلَافُ الأولَى، قطع به البغويُّ والقسطلانيُّ وغيرهما. قال عثمان: والأفضل تركهما؛ أي: التنشيف والمعين.

(٥) كذا قال: يسن. وقال الحَجَّاوِيُّ: استحسانًا أو استحبابًا، وأما كون ذلك سُنَّة كما جزم به المُنقِّح في «الإنصاف»، ففيه نظر؛ إذِ السُّنَّةُ إذا أُطلقت، إنما يراد بها سُنَّة رسول الله ﷺ، وذلك يحتاج إلى دليل، وليس في حديث المغيرة بن شعبة الذي في «الصحيحين»، ولا في حديث صفوان بن عسَّال الذي رواه =

● ﴿وَ﴾ يُباح له ﴿تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ﴾ من ماءِ الوضوءِ[1].

● ومَن وضَّأَهُ غيرُه، ونواه هُوَ[2]: صحَّ، إن لم يكنِ المُوَضِّئُ مُكرَهًا بغيرِ حقٍّ[3].

وكذا: الغُسْلُ، والتَّيمُّمُ[4].

● ● ●

= ابن ماجه، اللَّذَينِ صَبَّا على رسول الله ﷺ الماء وهو يتوضأ: أنهما كانا عن يساره، وكذا حديثُ أسامةَ الذي صَبَّ على رسول الله ﷺ، وهو في البخاري.

(١) ولا يُستحَبُّ، قال في «شرح مسلم»: وهذا هو الذي نختاره ونعمل به؛ لاحتياج المنعِ والاستحبابِ إلى دليلٍ. اهـ. وقَوَّاه ابن الملقن في «شرح البخاري». ويكره نفض الماء على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والقاضي وأصحابه وغيرهم؛ لحديث: (إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ)، رواه المعمري، وفي سنده البختري عن أبيه، أحاديثه عنه موضوعة؛ ولأنه كالتبري من العبادة. وقيل: لا يكره؛ لعدم ثبوت شيء في النهي عنه، اختاره الموفق والمجد وابن القيم وغيرهم، قال في «الفروع»: وهو أظهر. وفرَّق في «حاشية المنتهى» فجعل المكروه نفض يده، لا نفض الماء بيديه عن بدنه؛ قال: لحديث ميمونة. ولعله يعني ما رواه البخاري عنها: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»؛ أي: ينفض الماء بيده، كما في رواية الهروي.

(٢) إنما أبرز الضمير في قوله: «وَنَوَاهُ هُوَ»؛ لئلا يتوهم أنه عائد إلى الفاعل، وليس كذلك.

(٣) قال الشيخ ابن عامر: فإن كان مكرهًا بحقٍّ ـ كرقيقه، وأجيره، على ما ذكره في حاشية الإقناع ـ فلا إكراه. اهـ. وبهامش الأصل: «قواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أُكرِهَ الصَّابُّ؛ لأن الصَّبَّ ليس بركن ولا شرط، فيُشبه الاغتراف بإناء مُحَرَّم. انتهى. ش، م، ص. ونظَّره بعضهم، ولا يشكل الفرق بين الموضِّيء والصابِّ. من خط شيخنا حسن».

(٤) أي: حكمهما حكم الوضوء في المعونة والتنشيف وقول ما ورد، ورجح شيخنا: أنه يقوله بعد الوضوء؛ لورود الدليل فيه خاصة، وأنه قد يقال به في الغُسل إن سبقه وضوء.

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

وغيرِهما منَ الحوائلِ.

* وهو رُخصةٌ، وأفضَلُ من غَسْلٍ[١].

* ويَرفعُ الحدَثَ.

* ولا يُسَنُّ أن يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ.

* ﴿يَجُوزُ[٢] يَوْمًا وَلَيْلَةً﴾ لمُقيمٍ، ومُسافرٍ لا يُباحُ له القَصْرُ[٣].

---

(١) على الصحيح من المذهب، وهو منَ المفرداتِ، ونصَّ عليه أحمدُ. قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح. ويأتي قوله: (وَلَا يُسَنُّ أن يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ). وعنه: الغسل أفضل. وعنه: هما سواء في الفضيلة، قال شيخ الإسلام: وفصل الخطاب أن الأفضَلَ في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليهما؛ كما كان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسًا للخف.

(٢) وتعبيرهم بـ(يجوز) فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره، وأوجبوه في مواضع؛ منها: إذا أحدث ومعه ماء يكفي المسحَ فقط، وإذا خاف فوتَ الجمعةِ والجماعةِ أو عَرَفَةَ، أو خاف خروجَ الوقتِ إنِ اشتغَلَ بالطهارة. وذكر شيخنا أن تعبيره بـ(يجوز) فيه إشكال؛ لأن المسح للابسهما سُنَّة، إلا إن قصد بيان مدة المسح الجائزة، أو دفع من قال بمنعه.

(٣) كعاصٍ بسفره، دون عاصٍ فيه، وتعليلُ بعض الأصحاب لا يدل عليه نصٌّ من كتاب ولا سُنَّة ولا قياس، بلِ الإطلاقُ يَدُلُّ على جوازِهِ مطلقًا، وهو مذهبُ الجمهورِ، قال في «الفروع»: ويَحتَمِلُ أن يمسَحَ عاصٍ بسفرِهِ كغيرِهِ، ذكره ابنُ شهابٍ، واستظهره شيخنا ابن باز.

﴿ولِمُسَافِرٍ﴾ سفرًا يُبيحُ القصْرَ ﴿ثَلاثَةَ﴾ أيامٍ ﴿بِلَيَالِيهَا﴾[1]؛ لحديثِ عليٍّ يرفعُه: (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا[2] وَلَيْلَةً)، رواهُ مسلمٌ[3].

* ويخلعُ عندَ انقضاءِ المُدَّةِ.

* فإنْ[4] خافَ، أوْ تَضَرَّرَ رفيقُهُ بانتظارِه: تيمَّمَ[5].

فإنْ مَسَحَ وصلَّى: أعادَ.

* وابتداءُ المُدَّةِ: ﴿مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ[6]، عَلَى طَاهِرِ﴾ العينِ[7]؛

---

(١) قال في «الاختيارات»: ولا تتوقَّت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وذكر الشيخ أن ما ثبت عن عقبة بن عامر من المسح أسبوعًا وقول عمر له: «أصبت السنة»، يحمل على ذلك، ورجحه السعدي؛ تشبيهًا له بالجَبِيرة المضطر إليها، وذكر أن الخائف في هذا كالبريد.

(٢) في (ق): «بلياليهن... يومٌ».

(٣) في: (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين)، برقم (٢٧٦).

(٤) في (ق): «إن».

(٥) وقيل: يمسح؛ كالجبيرة، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن الجبيرة إنما جاز المسح عليها لأجل الضرر، فإذا تضرر بخلع الخف، نُزِّلَ مَنزلةَ الجبيرة.

(٦) هذا المذهب، وعنه: ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهي من المفردات، وصححه السعدي وشيخنا؛ لتقييد المدة في الأحاديث بالمسح، ولو كان أولها الحدث لم يتصور ذلك؛ إذِ الحدثُ لا بد أن يسبِقَ المَسحَ، قال القسطلاني: واختار في «المجموع» قول أبي ثور وابن المنذر: أن ابتداء المدة من المسح؛ لأن قوة الأحاديث تعطيه.اهـ. قال شيخنا: ويحتمل أن يكون ابتداء المدة من المسح ولو قبل الحدث، كالمسح في التجديد، لكن صرح النووي بأنه لا تحتسب عليه المدة إلا إذا أحدث ثم مسح.

(٧) ومفهومه: لا يمسح على نجس العين، وأما ما كانت نجاسته حكمية، فيجوز المسح عليه، ولا يصلي به؛ لأن من شرط الصلاة اجتنابَ النجاسةِ، =

فلا يَمسحُ على نجسٍ ولو في ضرورةٍ، ويتيمَّمُ معها لمستُورٍ[١].

* ﴿مُبَاحٍ﴾؛ فلا يَجُوزُ المَسحُ على مَغْصوبٍ، ولا على حريرٍ لرَجُلٍ؛ لأنَّ لُبْسَه معصيةٌ؛ فلا تُستباحُ به الرُّخصةُ.

* ﴿سَاتِرٍ لِلمَفْرُوضِ﴾ ولو بشَدِّهِ أو شَرجِهِ؛ كالزرْبُولِ الذي له ساقٌ وعُرًى يدخلُ بعضُها في بعضٍ[٢].

فلا يَمسحُ ما لا يَسترُ محلَّ الفرضِ، لِقِصَرِهِ، أَوْ سَعَتِهِ، أَوْ صَفَائِهِ، أَوْ خَرقٍ فيه، وإن صَغُرَ حتى موضعَ الخَرزِ[٣]، فإنِ انضَمَّ ولم يبدُ منه شيءٌ: جازَ المسحُ عليهِ.

= ويستبيح به مسَّ مصحفٍ؛ لاشتراطِ الطهارةِ له دونَ اجتنابِ النجاسةِ.

(١) أي: يتيمم مع الضرورة مَن لَبِسَ نَجِسًا ساترًا للعضو، كخُفٍّ نَجِسٍ، والتيمم هنا بدل غسل ما ستر بذلك النجس، وقالوا: يعيد ما صلى به؛ لأنه حامل للنجاسة، والأصل أن من فعل ما أمر به بحَسَب وُسعِهِ، فلا إعادة عليه، وليس في الشريعة إيجاب الصلاة مرتين إلا بتفريط.

(٢) شرجه؛ أي: بالعرى والأزرار، قبل اللبس أو بعده. والزربول: نوع من الخفاف، عامية، جمعه زرابيل. والعرى: هي العيون التي توضع فيها الأزرار، جمع عروة، كمدية ومدى.

(٣) هذا المذهب، واختار الشيخ تقي الدين: جواز المسح على الخفِّ المُخَرَّقِ، إلا إن تَخَرَّقَ أكثره، فما دام اسمه باقيًا والمشي فيه ممكنًا، فيجوز المسح عليه، واختاره أيضًا جدُّه المجدُ وغيره؛ لأن الشارع علَّق المسح بمُسَمَّى الخُفِّ، ولم يُفرِّق بين خُفٍّ وخُفٍّ، فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، والخِفاف في العادة لا يخلو كثير منها من خرق أو فتق، وكان كثير من الصحابة فقراء، والعادة في اليسير لا يرقع، ورجحه السعدي وشيخنا، وذكر أنه يمسح على الجورب الخفيف أيضًا؛ لإطلاق النصوص.

* ﴿يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ﴾، فإن لَّمْ يَثبُت إِلَّا بشَدِّهِ: لم يَجُزِ المسحُ عليهِ[(١)].

وإِنْ ثبتَ بنعلينِ: مسحَ إلى خلعِهما، ما دامت مُدَّتُه.

ولا يجوزُ المسحُ على ما يَسقُطُ.

* ﴿مِنْ خُفٍّ﴾: بيانٌ لطاهرٍ؛ أي: يجوزُ المسحُ على خُفٍّ يُمكِنُ متابعةُ المشيِ فيه عُرفًا[(٢)]؛ قال الإمامُ أحمدُ: ليس في قلبي مِنَ المسحِ شيءٌ؛ فيه أربعونَ حديثًا عن رسولِ اللهِ ﷺ.

* ﴿وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ﴾، وهو: ما يُلْبَسُ في الرِّجلِ على هيئةِ الخُفِّ من غيرِ الجِلدِ[(٣)]؛ لأنه ﷺ **مَسَحَ على الجَوْربينِ والنَّعلينِ**، رواهُ أحمدُ وغيرُه وصحَّحهُ الترمذيُّ[(٤)].

---

(١) لأن الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، وصحح شيخ الإسلام المسح عليه، وأن هذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، فلو لم يثبت الملبوس إلا بشده بخيط متصل أو منفصل، جاز المسح عليه؛ لدخوله في إطلاق نصوص المسح، وتبعه شيخنا.

(٢) وفي حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: **أي**: يجوز المسح. . . إلخ، تعبيره غير وافٍ، فلو قال: **أي**: يجوز المسح على خفٍّ طاهر. . . إلخ، لكان أولى. ع ب».

(٣) على الصحيح من المذهب، وهو مِنَ المفرداتِ، وإن كان الجوربُ مُنَعَّلًا أو مُجَلَّدًا، جاز المسح عليه بلا نزاع، **وأما النعل**: فقد قال الإمام البخاري في «الصحيح»: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين؛ **يعني**: أنه لا يجزئه، وحديث مسحهما المروي في «سنن أبي داود»، ضعَّفه ابن مهدي وغيره.

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٥٢)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين)، برقم (١٥٩)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين)، برقم (٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة، وقال الترمذي: =

﴿ونَحوِهِمَا﴾؛ أي: نحوِ الخُفِّ والجَوْرَب؛ كالجُرمُوقِ ـ ويُسمَّى المُوق، وهو: خُفٌّ قصيرٌ ـ فيَصِحُّ المسحُ عليهِ؛ **لفعلِه ﷺ**، رواهُ أحمدُ وغيرُه[(١)].

* ﴿وَ﴾ يَصِحُّ المَسحُ أيضًا: ﴿عَلَى عِمَامَةٍ﴾ مُباحةٍ، ﴿لِرَجُلٍ﴾ لا امرأةٍ[(٢)]؛ لأنه ﷺ **مسحَ على الخُفَّينِ والعِمَامَةِ**، قال الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ[(٣)].

هذا إذا كانتْ ﴿مُحَنَّكَةً﴾؛ وهي: التي يُدارُ مِنها تحتَ الحَنَكِ كَوْرٌ ـ بفتحِ الكافِ ـ فأكثر[(٤)]، ﴿أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ﴾ ـ بضَمِّ المُعجمةِ وبعدَها همزةٌ

= حسن صحيح. وجوّد إسناده شيخنا ابن باز، وصححه في «الإرواء» (١/ ١٣٧)، وضعَّفه ابن المديني وابن معين وغيرهما بأن الأجِلَّة الذين رووا عن المغيرة قالوا: مسح على الخفين. قال الزركشي: وهذا كله لا ينبغي أن يرد به الحديث؛ إذ لا مانع من رواية المغيرة لِلَّفْظَينِ معًا، ولهذا قال به أحمد، وبنى عليه مذهبه، ثم عضده فعل الصحابة، فقال أحمد في رواية الميموني: قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ.

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، برقم (١٥٣)، والحاكم (١/ ١٧٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في التلخيص (١/ ٨٩)، وصححه الألباني.

(٢) أي: لذكر، كبيرًا كان أو صغيرًا، لا امرأة وخنثى. وإن لبستها لحاجةِ بَردٍ أو نحوِهِ: لم يَجُزِ المَسحُ عليها، هذا المذهب، وقيل: يجوز، قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: والنفس تميل إلى ذلك، وهي شبيهة بما إذا لبس نَجِسَ العين في الضرورة على ما تقدَّم.

(٣) رواه مسلم: (كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة)، برقم (٢٧٤)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة)، برقم (١٠٠)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) والمسح على العمامة المحنكة بشرطه هو المذهب، بلا خلاف، وهو من المفردات، ووافق أحمدَ على ذلك الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثور وابن خزيمة، =

مفتوحةٌ ـ وهي: طَرَفُ العِمَامةِ المُرْخَى[١].

فلا يصحُّ المسحُ على العِمامةِ الصَّمَّاءِ[٢].

ويُشترطُ أيضًا: أنْ تكونَ ساترةً لما لمْ تَجرِ العَادةُ بكشفهِ؛ كمُقَدَّمِ الرأسِ، والأذنينِ، وجوانبِ الرأسِ ـ فيُعفى عنهُ؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منهُ، بخلافِ الخُفِّ، ويستحبُّ مَسحُهُ معهَا[٣].

* ﴿وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ﴾؛ لمشقَّةِ نَزعِهَا كالعِمامَةِ[٤].

بخلافِ وِقَايةِ الرَّأْسِ.

= وقال ابن المنذر: إنه ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(١) هذا المذهب، اختاره ابن حامد والموفق، وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام بطريق الأولَى؛ فإنه اختار جوازَ المسحِ على العمامةِ الصَّمَّاء، فذات الذؤابة أولَى بالجواز.

(٢) يعني: غير المُحَنَّكَةِ أو ذاتِ الذؤابة؛ لعدم المشقة في نزعها، هذا المذهب، واختار أبو العباس وغيره: جوازَ المسحِ على العمامة الصَّمَّاء، وقال: هي كالقلانس المُبَطَّنة وأولَى؛ لأنها في السترِ ومشقة النزع لا تقصر عنها. قال: والمحكيُّ عن أحمدَ الكراهةُ، والأقربُ أنها كراهةٌ لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخُّصَ. وذكر في «الفروع»: أن السلف كرهوا الصَّمَّاءَ لأجْلِ الحاجة إلى التحنيكِ في الجهاد ونحوِهِ؛ لأن العمامةَ تكون به أشدَّ ثبوتًا، قال: مع أن الكراهةَ عن عمرَ وابنِهِ والحَسَنِ وطاووس والثوريِّ، وفي الصحةِ نظرٌ.

(٣) أي: ولا يجبُ مسحُ مُـقدَّم الرأس، ولا مسحُ الأذنين معها؛ لأنه لم يُنقل، قال الشارح: لا نعلم فيه خلافًا. وكذا جوانب الرأس، وأوجب شيخنا ابن باز مسح مقدَّمه؛ لفعله ﷺ.

(٤) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لأن أُمَّ سَلَمَةَ كانت تَمسَحُ على خِمَارِها رواه ابن أبي شيبة، وعند أحمد عن بلال رضي الله عنه: **«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالمَسْحِ عَلَى الخِمَارِ»**.

* وإِنَّما يَمسحُ جميعَ ما تقدَّمَ ﴿في حَدَثٍ أَصْغَرَ﴾ لا في حدثٍ أكبرَ، بَلْ يَغسلُ ما تحتَها.

* ﴿وَ﴾يَمسَحُ على ﴿جَبِيرَةٍ﴾ مَشْدُودةٍ على كَسْرٍ أو جُرحٍ ونحوِهِما، ﴿لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحَاجَةِ﴾؛ وهو: مَوضِعُ الجُرحِ أَوِ[1] الكَسْرِ وما قَرُبَ مِنهُ، بحيثُ يُحتاجُ إليه في شدِّها.

فإِنْ تعدَّى شدُّها مَحَلَّ الحَاجةِ: نزعَها[2].

فإِنْ خَشِيَ تلفًا أَوْ ضررًا: تَيَمَّمَ لِزائدٍ[3].

ودواءٌ على البدنِ تضرَّرَ بقَلعِه: كجبيرةٍ في المسحِ عليهِ.

* ﴿وَلَوْ[4] فِي﴾ حَدثٍ ﴿أَكْبَرَ﴾؛ لحديثِ صاحبِ الشَّجَّةِ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ، وَيَعْضُدَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا**[5]،

---

(١) في (ق): «والكسر».

(٢) **وظاهره**: أنه ينزع جميعها وجوبًا، واستَظْهَرَ الخلوتي وغيره أنه لا يَلزمُهُ إلا نزعُ ما زاد على قدر الحاجة.

(٣) **أي**: تيمم لزائد على قدر الحاجة، وغَسَلَ ما سوى ذلك، فيجمع حينئذٍ بين الغسل والمسح والتيمم. ولا يجزئه الاقتصار على مسحه على الصحيح مِنَ المَذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقيل: يجزئه المسحُ، اختاره الخَلَّالُ والمَجدُ وصاحب «مجمع البحرين»؛ لأنه قد صارت ضرورةً عليه؛ أشبهَتْ موضعَ الكسرِ، وسهَّل فيه أحمد؛ لأنه مما لا ينضبط، وهو شديد جدًّا، فلا بأس كيفما شدها، واختاره السعدي وشيخنا.

(٤) لو: لرفع توهم تسويتها بالخف والعمامة والخمار، فأعقب قوله هناك: (**فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ**) بذكر الأكبر هنا.

(٥) قال الزركشي: وظاهر حديث صاحب الشجَّة: أنه لا بد من التيمم مع المسح، لكنه ضعيف، والمذهب: الاجتزاء بالمسح عليها، ولا يتيمم؛ كالمسح على الخف بل أولى؛ إذ **صاحب الضرورة أولى بالتخفيف**.

وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)، رواهُ أبو داودَ[1].

* والمسحُ عليها عَزيمةٌ[2].

* ﴿**إِلَى حَلِّهَا**﴾؛ **أي**: يَمسحُ على الجَبيرةِ إلى حَلِّها، أَوْ بُرْءِ ما تحتَها[3]، وليسَ مُؤَقَّتًا كالمَسحِ على الخُفَّيْنِ ونحوِهِمَا؛ لأنَّ مَسحَها للضَّرورَةِ، فيَتقدَّرُ بقدرِها.

* ﴿**إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ**﴾؛ **أي**: ما تقدَّمَ منَ الخُفَّيْنِ ونحوِهِما، والعِمامةِ، والخِمَارِ، والجَبيرةِ، ﴿**بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ**﴾ بالماءِ[4]، ولو مسحَ فيها على حَائلٍ، أو تيمَّمَ لجُرحٍ.

---

(١) في: (كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم)، برقم (٣٣٦)، قال الحافظ في «البلوغ» (١٢٩): بسند فيه ضعف.

(٢) فيمسح عليها العاصي بسفره.

(٣) وقيل: طهارته باقية بعد حَلِّها، اختاره الشيخ تقي الدين مطلقًا؛ كإزالة شعر، وقال: إذا قلع بعد الوضوء فيه نزاع، والأظهَرُ أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الجبيرة كالجزء من البدن.

(٤) إن كان الممسوح عليه غيرَ جبيرةٍ: فالمذهب كما قال المصنف؛ لما روى أبو بكرة أن النبي ﷺ: «**رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَن يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا**»، روَاه الشافعي وابن خزيمة، وحسَّنه البخاري. والطهر المطلق ينصرف إلى الكامل. وعنه: لا يشترط كمال الطهارة، اختاره صاحب «الفائق» والشيخ تقي الدين، وقال: يتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفيه فيها الطهارة المستدامة؛ لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوفَ الرأس إلى آخِرِ الوضوءِ. واختار: أن مَن لَبِسَ الخُفَّ مُحدِثًا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف: جاز له المسح. وإن كان الممسوح عليه جَبيرةً، فالمذهب أيضًا اشتراط الطهارة ابتداءً لجواز المسح عليها، وعنه: لا يشترط تقدم الطهارة لها، اختاره الخلَّال وصاحبه أبو بكر وابن عقيل، وإليه مال الموفق والشارح والمجد، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.اهـ. للمشقة وللأخبار، =

فلو غَسلَ رِجلًا ثُمَّ أدخلَها الخُفَّ: خَلعَ ثُمَّ لَبِسَ بعدَ غَسْلِ الأُخرى[(١)].

* ولو نوى جُنبٌ رَفْعَ حَدَثَيْهِ، وغَسَلَ رِجلَيه وأدخلَهُما الخُفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طهارتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَه، ثُمَّ لبِسَ العِمامةَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ، أَوْ تيمَّمَ ولبِسَ الخفَّ أو غيره: لم يمسح، ولو جبيرةً[(٢)].

فإن خافَ نَزْعَهَا: تيمَّمَ.

* ويَمسحُ مَن به سَلَسُ بَولٍ أو نحوُه، إذا لَبِسَ بعدَ الطهارةِ؛ لأنها كاملةٌ في حقِّهِ.

فإنْ زالَ عُذرُه: لَزِمَهُ الخَلْعُ واستئنافُ الطَّهارةِ؛ كالمُتيمِّمِ يَجِدُ الماءَ.

* ﴿وَمَنْ[(٣)] مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ﴾: أَتَمَّ مَسْحَ مُقيمٍ إنْ بَقِيَ منهُ شيءٌ، وإلَّا خلعَ.

﴿أَوْ عَكَسَ﴾؛ أيْ: مَسَحَ مقيمًا ثم سافرَ: لم يزد على مسحِ مُقيمٍ؛ تغليبًا لجانبِ الحَضَرِ[(٤)].

= وصوَّبه شيخ الإسلام، وقال: قياسها على الخفين قياسٌ فاسدٌ. وذكر الفرق بينهما من وجوه، ووافقه السعدي.

(١) وقال الشيخ تقي الدين: يجوز له المسح عليها من غير اشتراطِ خَلعٍ، ولبسه قبل كمال الطهارة كلبسه بعدها.

(٢) لعدم كمال الطهارة؛ إذِ التيممُ لا يرفع الحدثَ على المذهب، قال الزركشي: ويتخرَّجُ الجوازُ؛ بناءً على أنه رافعٌ، وقد أشار إليه أحمدُ، قال أبو العباس: وهذا فيمن تيمَّمه لعدم الماء، أما من تيممه لمرض؛ كالجريح ونحوه: فينبغي أن يكون كالمستحاضة. قال: وتعليل أصحابنا يقتضيه.

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) هذا المذهب، والصحيح من الروايتين، قال شيخ الإسلام: هي اختيار أكثر أصحابنا. وعنه: يُتِمُّ مَسحَ مسافرٍ، اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز وأبو الخطاب وصاحب «الفائق»، وقال: هو النص المتأخر. قال الخلال: =

﴿أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ﴾؛ أي: ابتداءِ المَسحِ؛ هل كانَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا؟ ﴿فَمَسْحَ مُقِيمٍ﴾؛ أي: فيمسحُ تَتِمَّةَ يومٍ وليلةٍ فقط؛ لأنه المُتيقَّنُ[(١)].

* ﴿وَإِنْ أَحْدَثَ﴾ في الحَضَرِ، ﴿ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ: فَمَسْحَ مُسَافِرٍ﴾؛ لأنهُ ابتدأَ المسحَ مُسافرًا.

* ﴿وَلا يَمْسَحُ قَلَانِسَ﴾؛ جمعُ قَلَنْسُوَةٍ؛ وهي: المُبَطَّناتُ[(٢)] كدَنِّيَّاتِ القُضاةِ، والنَّومياتِ، قال في «مَجمَع البحرين»: على هيْئةِ ما تتَّخذِهُ الصُّوفيةُ الآنَ[(٣)].

* ﴿وَ﴾لا يَمسحُ ﴿لِفَافَةً﴾؛ وهي: الخِرقةُ تُشَدُّ على الرِّجلِ، تحتَها نَعلٌ أَوْ لا، ولو مع مشقَّةٍ؛ لعدمِ ثبوتِها بنفسِها[(٤)].

= نقله عنه أحدَ عَشَرَ نفسًا؛ لتعليق الرخصة بالسفر، وهذا مسافر، وكما لو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتى سافر.

(١) وصحح شيخنا: إنْ مَسَحَ مقيمًا ثم سافر أو شك في ابتدائه: فَمَسْحَ مسافرٍ.

(٢) وفي «الاختيارات»: يجوز المسحُ على العمامة الصمَّاءِ؛ كالقلانس، وعنه: يجوز المسحُ عليها، ورواه الأثرمُ عن عُمرَ وأبي موسى ﷺ، واختاره الخلال؛ قال: لأنه قد روي عن رجلين من الصحابة بأسانيدَ صحاحٍ. وقوَّى شيخنا: المسحَ على القلانس إن شَقَّ نزعها؛ كالعمامة.

(٣) وعلى هذا استقرَّ مذهبُ الصوفية، في لزومِ شَكلٍ مخصوصٍ في اللِّبسةِ ونحوها، وبدعٍ كبارٍ، أخرجتهم عن طريق السلفِ الصالح.

(٤) هذا المذهبُ المجزومُ به عندَ الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعًا، وفيه وجه: يجوز المسح على اللفائف، اختاره شيخ الإسلام، وقال: هي بالمسح أولى منَ الخُفِّ والجوربِ، ومَنِ ادَّعَى في ذلك إجماعًا، فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، وذكر أن علَّة المسح: الحاجة إلى الستر، والمشقة في نزع الساتر في الغسل، وأنه ليس لشكل الساتر ولا جنسه ولا ثبوته بنفسه أو بغيره دَخْلٌ في ذلك، ووافقه السعدي وشيخنا.

* ﴿وَلَا﴾ يمسحُ ﴿مَا يَسْقُطُ مِنَ القَدَمِ أَوْ﴾ خُفًّا ﴿يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ﴾؛ أيْ: بعضُ القدمِ، أو شيءٌ من مَحَلِّ الفرضِ؛ لأنَّ ما ظَهَرَ فَرضُهُ الغَسْلُ، ولا يُجامعُ المسحَ[1].

* ﴿فَإِن لَبِسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الحَدَثِ﴾، ولو مع خَرْقِ أحدِ الخُفَّينِ: ﴿فَالحُكْمُ لِـ﴾ـلخُفِّ ﴿الفَوْقَانِيِّ﴾؛ لأنهُ ساترٌ؛ فأشبهَ المُنفرِدَ.

وكذا لو لَبِسَهُ على لِفَافةٍ.

* وإن كانا مُخَرَّقينِ: لم يَجُزِ المَسحُ، ولو سَتَرا[2].

* وإنْ أدخلَ يدَهُ من تحتِ الفوقانيِّ، ومَسَحَ الذي تحتَه: جازَ.

* وإن أحدَثَ ثم لَبِسَ الفوقانيَّ قبل مسحِ التحتانيِّ أو بعدَه: لم يمسح الفوقانيَّ؛ بل ما تحتَهُ.

* ولو نزَعَ الفوقانيَّ بعدَ مسحِه: لَزِمَ نَزعُ ما تحتَهُ.

* ﴿وَيَمْسَحُ﴾ وجوبًا ﴿أَكْثَرَ العِمَامَةِ﴾[3]، ويَختَصُّ ذلك بدوائرِها.

---

(١) كذا قالوا، وردَّه شيخ الإسلام، وذكر أن مَسْحَ بعضِ الخُفِّ كافٍ عما يحاذي الممسوح ولا يحاذيه، فإذا كان الخَرقُ في العَقِبِ، لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مَسحُهُ، ووافقه السعدي، وذكر شيخنا أيضًا: أن تعليلهم هذا مبنيٌّ على قولهم: إنه لا بد من سَترِ المفروض، فهم جاؤوا بدليلٍ مبنيٍّ على اختيارهم، واستدلوا بالدعوى على نفس المدَّعى، فيقال لهم: من قال إن ما ظهر فرضه الغسل؟ بل نقول: إن جاز المسحُ، فما ظهر منَ القَدَم لا يجبُ غَسلُهُ بل يتبع الخف ويمسح عليه.

(٢) وتقدم اختيار شيخ الإسلام في الخُفِّ المُخَرَّقِ.

(٣) عبَّر الشارح بالوجوب، وهو يوهم أنه لو مسح على كلها كان ما زاد على الأكثر سنة، والأولى التعبير بالإجزاء؛ لأن مسح كلها واجب لولا الترخص.. ولا يجبُ أن يسمح معها ما جرت العادةُ بكشفِهِ.

* ﴿وَ﴾يَمسَحُ أكثرَ ﴿ظَاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ﴾[1]، والجُرمُوقِ، والجَوْرَبِ.

* وسُنَّ أنْ يمسحَ بأصابعِ يدِهِ، ﴿مِنْ أَصَابِعِهِ﴾؛ أي: أصابعِ رجليهِ ﴿إِلَى سَاقِهِ﴾؛ يَمسحُ رِجلَهُ اليمنى بيدِهِ اليُمنى، ورِجلَهُ اليُسرى بيده اليسرى[2]، ويُفرِّجُ أصابِعَه إذا مسحَ.

وكيفَ مسحَ: أجزأه[3].

ويُكرَهُ غَسْلُه، وتكرارُ مَسْحِهِ.

﴿دُونَ أَسْفَلِهِ﴾؛ أيْ: أسفلِ الخُفِّ، ﴿وَعَقِبِهِ﴾: فلا يُسنُّ مَسحُهُما[4].

ولا يُجزئ لو اقتصرَ عليهِ.

* ﴿وَ﴾يمسحُ وجوبًا ﴿عَلَى جَمِيعِ الجَبِيرَةِ﴾؛ لِمَا تقدَّمَ من حديثِ صاحبِ الشَّجَّة[5].

* ﴿وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ﴾ ممَّن مَسَحَ[6] ﴿بَعْدَ الحَدَثِ﴾؛

---

(١) هذا المذهب، وهو منَ المفردات. ولا يسن استيعابه.

(٢) وفي «التلخيص» و«الترغيب»: يسن تقديمُ اليمنى، وحكاه في «المبدع» عن البلغة، وقال: حديث المغيرة ليس فيه تقديم.

(٣) في (ق): «أجزأ».

(٤) بل ولا يستحَبُّ ذلك على الصحيح منَ المذهب، نصَّ عليه، قال ابن القيم: وكان ﷺ يمسحُ ظاهرَ الخُفَّينِ، ولم يصحَّ عنه مسح أسفلِهما، إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه. اهـ. وقال ابن أبي موسى: يُستحَبُّ ذلك.

(٥) وتقدم تخريجه قريبًا.

(٦) بهامش الأصل: «قوله: (ممن مسح) قال شيخنا عبد الرحمٰن بن حسن ـ دامت إفادته ـ: ليس ذلك قيدًا، وإنما هو مراعاةٌ لقول المتن: (استأنَفَ الطهارةَ)؛ إذ الاستئنافُ لا يكون إلا بعد طهارة قبله».

بخَرقِ الخُفِّ، أو خروجِ بعضِ القَدمِ إلى سَاقِ الخُفِّ، أَوْ ظهرَ بعضُ رأسٍ وفحُشَ(١)، أو زالت جبيرةٌ: استأنفَ الطَّهارةَ(٢).

فإن تَطَهَّرَ وَلَبِسَ الخُفَّ ولم يُحدث: لم تبطل طهارتُه بخَلعِه، ولو كان توضَّأ تجديدًا ومسحَ.

﴿أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ﴾؛ أي: مدةُ المسحِ: ﴿اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ﴾، ولو في صلاةٍ؛ لأنَّ المَسْحَ أُقِيمَ مقامَ الغَسْلِ، فإذا زالَ أوِ انقَضَتْ مُدَّتُهُ: بَطَلَتِ الطهارةُ في المَمسوحِ؛ فتبطلُ في جميعِها؛ لكونها لا تتبعَّضُ(٣).

* * *

---

(١) فيه فقط. ومقتضى الإطلاق طال الزمن أو لم يطل، وقال الشيخ: ورفع العمامة يسيرًا لا يضر؛ للمشقة.

(٢) على الصحيح منَ المَذهب، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: يجزئه مسحُ رأسِهِ وغَسلُ قدمَيهِ، واختار شيخ الإسلام أن الطهارة لا تبطل بنزع الخف والعمامة والجبيرة؛ كإزالة الشعر الممسوح عليه؛ ولأنها طهارة ثبتت بدليل؛ فلا تنتقض إلا بدليل، **والأصلُ بقاءُ الطهارةِ**، ورجَّحه السعديُّ في «المختارات»، وإليه ذهب الحسن البصري وقتادة وعطاء وطاووس وداود، واختاره النووي في «شرح المهذب»، وابن الملقن في «شرح المنهاج».

(٣) وقال الشيخ تقي الدين: لا ينتقض وضوء الماسح على الخف بانقضاء المدة على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور؛ لكون الطهارة وقعت كاملة والأصل بقاؤها، والنبيُّ ﷺ إنما وَقَّتَ المسحَ؛ ليعرف بذلك انتهاء مدة المسح لا انتهاء الطهارة. ورجَّحه السعدي.

بَابُ نَواقِضِ الوُضُوءِ

أي: مفسداتِه.

❁ وهي ثمانيةٌ، **أحدُها**: الخارجُ من سبيلٍ؛ وأشارَ إليه بقولِه: ﴿**يَنْقُضُ**﴾ الوضوءَ ﴿**مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾؛ **أيْ**: مَخرجِ بولٍ أو غائطٍ، ولو نادِرًا[1]، أوْ طاهرًا؛ كولدٍ بلا دمٍ، أو مُقطَّرًا في إحْلِيلِهِ، أو محتشى وابتلَّ[2].

لا الدَّائمُ؛ كالسَّلسِ والاستحاضةِ: فلا ينقضُ؛ للضَّرورَةِ.

❁ ﴿**وَ**﴾ **الثاني**: ﴿**خَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ**﴾، سِوَى السَّبيلِ، ﴿**إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا**﴾، قليلًا كانَ أو كثيرًا[3].

﴿**أَوْ**﴾ كان ﴿**كَثِيرًا نَجِسًا غَيْرَهُمَا**﴾؛ **أيْ**: غيرَ البولِ والغائطِ[4]،

---

(١) كريحٍ من قُبُلٍ، وقال شيخنا: لا ينقض الهواء الخارج من فرج المرأة؛ لأنه لا يخرج من محل نَجِسٍ، كالريح التي تخرج من الدبر.

(٢) أي: بأنِ احتَشَى قطنًا أو نحوه في قبله أو دبره، ثم خرج مُبْتَلًّا، ومفهومه: إن لم يبتل لا ينتقض، وهو ما جزم به الفتوحيُّ في القُبُل، وعلَّله بأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ، ومقتضى هذا التعليل أن المحشيَّ في الدبر ينقض مطلقًا، كما ذكره الشيخ منصور. وقيل: ينتقض، ابتلَّ أو لا، ومشى عليه في «الإقناع»، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وخروجه بلا بلة نادر جدًّا.

(٣) سواء كان السبيلانِ مفتوحَينِ أو مسدودَينِ، وسواء كان الخارجُ من فوقِ المَعِدَةِ أو من تحتها. قال شيخنا: والصواب ما اختاره الشيخ تقي الدين وشيخنا ابن سعدي: أنه لا ينقض لا قليله ولا كثيره، وهو مذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة.

(٤) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق»:

كقيءٍ ولو بحالِه[١]؛ لما روى الترمذيُّ: «أَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»[٢].

والكثيرُ: ما فَحُشَ في نفسِ كلِّ أحدٍ بحَسَبِهِ[٣].

❁ وإذا اسْتَدَّ[٤] المَخرَجُ وانفتحَ غيرُه: لم يثبت له أحكامُ المُعتادِ.

❁ ﴿وَ﴾ **الثَّالثُ**: ﴿زَوَالُ العَقْلِ﴾، أو تغطيتُه[٥]، قال أبو الخطَّابِ

= لا ينقض الكثير مطلقًا، واختاره الآجريُّ في غير القَيءِ؛ لأنه لا نَصَّ فيه، ولا يصحُّ قياسُهُ على السبيلينِ، قال شيخ الإسلام: لم ينقل أحد عنه ﷺ بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون، ويخرجون في الجهاد وغيره، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج الدم، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر بالوضوء من ذلك. وقال: لكن استحباب الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما متوجِّه ظاهر.

(١) أي: ولو كان ما تقيأه باقيًا بحاله لم يتغير؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته.

(٢) قال العلامة السعدي في «المختارات» عن هذا الحديث: نهاية ما يدل عليه: استحباب الوضوء لخروج القيء؛ **لأن الفعل الذي تجرد من الأمر يدل على الاستحباب**. والحديث رواه أبو داود: (كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا)، برقم (٢٣٨١)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء من القيء والرعاف)، برقم (٨٧)، وصححه ابن مندة، والألباني في «الإرواء» (١٤٧/١)، ولفظ أبي داود: «قاء فأفطر»، وهو كذلك في نسخة عتيقة للترمذي، بخط أندلسي.

(٣) قال الخلال: هذا الذي استقرت عليه الروايات عن أحمدَ. وقال الزركشي: هو المشهورُ المعمولُ عليه. واختاره الموفَّق والشارح، وهو المذهب، وعنه: ما فحش في نفوس أوساط الناس؛ كما يرجع في يسير اللُّقَطَةِ إليهم، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما، قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إلى ذلك. اهـ. وصححه شيخنا.

(٤) في (ش، د، ق): «انسد».

(٥) كذا (أ، م، ح، ن، ي)، وفي (ش، ج، د، ونسخة ابن قاسم): «أي: تغطيته».

وغيرُه: ولو تلجَّمَ ولم يخرج[1] شيءٌ؛ إلحاقًا بالغالبِ.

﴿**إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ**[2] **مِنْ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ**[3]﴾، غير مُحتبٍ أو مُتَّكِئٍ أو مُستندٍ.

وعُلِمَ من كلامه: أنَّ الجُنونَ والإغماءَ والسُّكْرَ: ينقضُ كثيرُها ويسيرُها؛ ذكره في «المُبدع» إجماعًا.

وينقضُ أيضًا: النَّومُ من مُضطَجِعٍ وراكِعٍ وساجِدٍ مُطلقًا[4]؛ كمُحتبٍ ومُتكِئٍ ومُستنِدٍ، والكثيرُ من قائمٍ وقاعِدٍ؛ لحديث: (**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ؛ فَمَن نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**)، رواهُ أحمدُ وغيره[5]، والسَّهِ: حَلقةِ الدُّبرِ[6].

= وقال رحمه الله: وصوابه: أو تغطيته، كما عبَّروا به. وزواله: ذهابه بجنون أو برسام، وتغطيته: بإغماء أو سكر أو نوم أو غيرها. قال القسطلاني: من أصابه الإغماء يكون العقل فيه مغلوبًا، وفي المجنون مسلوبًا، وفي النائم مستورًا.

(١) زاد في (ق): «منه».

(٢) **ومقدار النوم اليسير**: ما عُدَّ يسيرًا في العرف، على الصحيح؛ لعدم حدِّ الشارع له، وقيل: هو ما لا يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه، قال الزركشي: ولا بد في النوم الناقض مِنَ الغلبةِ على العقل، فمن سمع كلام غيره وفهمه، فليس بنائم، فإن سمعه ولم يفهمه، فيسير.

(٣) في (ق): «أو قائم».

(٤) **أي**: قليلًا كان النوم أو كثيرًا، وقال أبو العباس: لا ينقض، اختاره القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا؛ لأن **الأصل الطهارة فلا تزول بالشك**؛ ولأن بعضَ الاستمساك باقٍ؛ إذ لو زال لسقط، فلم يتم الاسترخاء. ورجحه شيخنا، إلا في حال لو أحدث لم يحس بنفسه.

(٥) رواه الإمام أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، برقم (٢٠٣)، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، برقم (٤٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه، قال في «التلخيص» (١٥٩): حسَّنه المنذري وابن الصلاح والنووي.اهـ. وحسنه الألباني أيضًا.

(٦) واختار الشيخ تقي الدين: أن النوم لا ينقض مطلقًا إن ظن بقاء طهره،

❁ ﴿وَ﴾ الرابعُ: ﴿مَسُّ ذَكَرٍ﴾ آدميٍّ، تعمَّدَه أَوْ لا[1]، ﴿مُتَّصِلٍ﴾ ولو أَشَلَّ، أو قُلْفَةً[2]، أو من ميِّتٍ[3]، لا: الأُنثيينِ، ولا بائنٍ، أو مَحلِّهِ.

= وتبعه صاحب «الفائق»؛ لأنه مظنةُ الحدثِ، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوءه أحس بنفسه، فإن وضوءه باق، وبهذا تجتمعُ الأدلةُ؛ كحديث صفوان بن عسال ﷺ الدال على أن النوم ناقض، وحديث أنس ﷺ الدال على أنه غير ناقض؛ ويؤيد هذا الجمع حديث: (**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**)؛ أي: ينقض النوم الذي يستطلق به الوكاء؛ فلا يحس بنفسه لو أحدث، وصححه شيخنا.

(١) هذا المذهب؛ لظواهر النصوص، وقال شيخ الإسلام وغيره: إذا لم يتعمد ذلك لم ينتقض وضوءه؛ لحديث: (**عُفِيَ لِأُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «أقلف». والقُلْفَةُ، هي الغُرلة؛ أي: جلدة رأس الذَّكر، فينقض لمسها قبل قطعها كالحشفة؛ لأنها من الذكر، ولا ينقض لمسها بعد قطعها؛ لزوال الاسم والحرمة.

(٣) فينقض مسُّ الذكر مطلقًا على الصحيح من المذهب، وعنه: لا ينقض مسُّه مطلقًا، بل يستحَبُّ الوضوءُ منه، اختاره شيخ الإسلام، وقال: الذين أوجبوا الوضوء بمسّ الذكر إنما أوجبوه بحديثٍ مختلَفٍ فيه معارَضٍ بمثلِهِ. واختار في موضعٍ: استحبابَ الوضوءِ منه إذا تحركت شهوته، وتردد فيما إذا لم تتحرك. وعنه: ينقض مسُّه بشهوة، ولا ينقض بدونها، قال شيخنا: وبهذا يحصل الجمع بين حديث بُسرةَ وحديثِ طَلْقٍ، **وإذا أمكَنَ الجَمعُ وَجَبَ المصيرُ إليه قبل الترجيح والنسخ**؛ لأن الجمعَ فيه إعمال للدليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: (**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**)؛ لأنك إذا مَسِسْتَ ذَكَرَكَ بدون تحرك شهوة، صار كأنما تَمَسُّ سائرَ أعضائِكَ. ثم قال: إذا مسَّ ذكره استُحِبَّ له الوضوءُ مطلقًا، سواء بشهوة أم بغيرها، وإذا مَسَّهُ لشهوةٍ، فالقول بالوجوب قوي جدًا، لكني لا أجزم به، والاحتياطُ أن يتوضَّأ. اهـ. وصحَّحَ في «المبدع» المذهبَ، وقال: قد روي ذلك عن بضعةَ عَشَرَ صحابيًا، وهذا لا يدرك بالقياس، فعُلِمَ أنهم قالوه عن توقيف.

﴿أَوْ﴾ مسُّ ﴿قُبُلٍ﴾ مِن امرأةٍ؛ وهو: فرجُها التي[1] بين أَسْكَتَيْهَا[2]؛ لقوله ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ)، رواه مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما، وصحَّحه أحمدُ والترمذيُّ[3]. وفي لفظٍ: (مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ[4]، فَلْيَتَوَضَّأْ). صحَّحه أحمدُ[5].

ولا ينقضُ مسُّ شُفْرَيْهَا، وهما: حافَتا فرجِها.

❁ وينقضُ المسُّ بيدٍ بلا حائلٍ، ولو كانت زائدةً، سواءٌ كان ﴿بِظَهْرِ كَفِّهِ[6] أَوْ بَطْنِهِ﴾ أو حَرْفِه[7]، مِنْ رؤُوسِ الأصابعِ إلى الكُوعِ؛ لعمومِ

---

(١) في (ج، د، ق): «الذي». والمثبت عن (أ، ن، ش، م، ي، ح).

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عند أحمد وغيره: «أيما امرأة مسَّتْ فرجَها فلتتوضأ».

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤٢)، والشافعي في المسند (١/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر)، برقم (١٨١)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، برقم (٨٢)، من حديث بُسرة بنت صفوان ﵂، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه أحمد وابن معين والدارقطني، وقال البخاري: هو أصح شيء في الباب. انظر: «تلخيص الحبير» (١٦٥).

(٤) **والفَرْجُ**: مأخوذ من الانفراج، وهو اسمٌ لمَخرَجِ الحَدَث، ويتناول الذَّكر، والدُّبر، وفرجَ المرأةِ.

(٥) رواه ابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، برقم (٤٨١)، والبيهقي (١/ ١٣٠)، من حديث أم حبيبة ﵂، وصححه أبو زرعة، وأحمد وابن السكن، وتبعهم في «الإرواء» (١/ ١٥١).

(٦) والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب، وفي «المنهاج وشرحه» لابن الملقن: لا ينقض إلا المسُّ بباطنِ الكفِّ؛ قال: لأن الإفضاءَ المذكورَ في الحديث لا يكونُ إلا بباطنِ الكفِّ؛ كما قاله أهل اللغة.

(٧) وقيل: لا ينقض مسُّه بحرف كفِّه، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب؛ لأنه الأصل.اهـ. وعلى المذهب: ينقض مسُّ الذكر بقبل أنثى أو دبر مطلقًا، بلا حائل؛ لأنه أفحش من مس باليد.

حديثِ: (مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ)، رواه أحمدُ[(١)].

لكن لا ينقضُ مَسُّه بالظُّفر.

❁ ﴿وَ﴾ينقضُ ﴿لَمْسُهُمَا﴾؛ أيْ: لَمسُ الذَّكرِ والقُبُلِ معًا ﴿مِنْ خُنْثَى مُشْكِلٍ﴾، لشهوةٍ أوْ لا؛ إذْ أحدُهما أصليٌّ قطعًا.

❁ ﴿وَ﴾ينقضُ أيضًا: ﴿لَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَهُ﴾[(٢)]؛ أيْ: ذكرَ الخُنثى المُشكلِ لشهوةٍ؛ لأنه إنْ كانَ ذكرًا، فقد مَسَّ ذَكَرَه، وإن كان امرأةً، فقد لَمَسَهَا لشهوةٍ.

فإن لم يَمَسَّه لشهوةٍ، أو مَسَّ قُبلَه: لم ينقضْ[(٣)].

❁ ﴿أَوْ أُنْثَى قُبُلَهُ﴾؛ أيْ: ويَنْقُضُ لَمسُ أنثى قُبلَ الخُنثى المُشْكلِ، ﴿لِشَهْوَةٍ[(٤)] فِيهِمَا﴾؛ أيْ: في هذه والتي قبلها؛ لأنه إنْ كان أنثى، فقد مَسَّتْ فَرجَها، وإن كان ذكرًا فقد لَمَسَتْهُ لشهوةٍ.

فإن كان اللَّمْسُ[(٥)] لغيرِها، أو مسَّت ذَكَرَه: لم ينقض[(٦)] وضوءَها.

---

(١) رواه أحمد (٢/٣٣٣)، والحاكم (١/١٣٨)، وابن حبان (٢/٢٢٢)، وقال: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته.

(٢) بهامش الأصل ما نصُّه: «بلغ مقابلةً مرتَين، من قوله: (غفرانك) إلى قوله: (ذَكرَه)، على النسخة الصحيحة المتقدم ذِكرُها». ويعني: التي قال فيها: «وجدتُ في أصل هذه النسخة عند آخر «باب الخلع» ما لفظه: إلى هنا بلغ على المؤلِّف تحريرًا ومقابلة، وهو ماسِكٌ بأصله».

(٣) في (ق): «ينتقض».

(٤) وعبارة «المقنع» وغيره: (بشهوة) قال في «المبدع»: وهي أحسن؛ لتدل على المصاحَبَةِ والمقارنة، واللام ربما تشعر بتقدم الشهوة أو بتأخرها.

(٥) في (ح، ق): «المس». (٦) في (ق): «ينتقض».

* ﴿وَ﴾ الخامسُ: ﴿مَسُّهُ﴾[1]، أي: الذَّكرِ ﴿امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ﴾؛ لأنها التي تدعو إلى الحدثِ[2]، والباءُ للمُصاحبةِ.

والمرأةُ شاملةٌ: للأجنبيَّةِ، وذاتِ المَحْرَمِ، والميِّتةِ[3]، والكبيرةِ، والصَّغيرةِ المميِّزةِ[4].

وسواءٌ كان المَسُّ: باليدِ أو غيرِها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ.

﴿أَوْ تَمَسُّهُ بها﴾؛ أي: ينقضُ مسُّها لرجلٍ بشهوةٍ؛ كعكسِهِ السَّابقِ.

* ﴿وَ﴾ يَنقضُ ﴿مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ﴾[5]؛ لأنه فَرجٌ، سواءٌ كان منه

---

(١) واستعمال غالب الفقهاء على أن المسَّ باليدِ، واللمسُ أعمُّ منه، وقال الشيخ تقي الدين: لفظُ المس واللمس سواء، مَن فرَّق بينهما فقد فرَّق بين متماثلين.

(٢) هذا المذهب؛ جمعًا بين الآية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] والأخبار كحديث عائشة: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»، رواه مسلم، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها المس إلى الحدث؛ وهي حالة الشهوة. وعنه: لا ينقض مطلقًا، اختاره الآجريُّ وشيخُ الإسلام وتلميذُهُ صاحبُ «الفائق»، وقاله الحبر ابن عباس ﵄، ولو باشر مباشرة فاحشة، قال شيخ الإسلام: لا يقدر أحد أن ينقل عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يأمر أصحابه بالوضوء من مسِّ النساء؛ لعموم البلوى بذلك، وقبَّل ﷺ وخرج إلى الصلاة ولم يتوضَّأ، وقال: الأحكام التي تحتاج الأمة لمعرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، عُلِمَ أنه ليس من دِينِهِ، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المرادُ بالملامسةِ: الجماع. وذكر: أن استحبابَ الوضوء من لمسهِنَّ بشهوة متوجِّه ظاهر، وصوَّبه في «الإنصاف».

(٣) فينقض مسُّها بشهوة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا ينقض، اختاره ابن عقيل والمجد، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب.

(٤) وصرَّح المجد: أنه لا ينقض لمسُّ الطفلةِ، وإنما ينقض لمسُّ التي تُشتهَى، قال في «تصحيح الفروع»: الذي يظهر أنه مراد من أطلق، والواقع كذلك.

(٥) محلُّ هذا أن يكون في الناقض الرابع، كما في هامش نسخة المداوي.

أو من غيرِه(١).

* ﴿لَا مَسُّ شَعْرٍ وَسِنٍّ وظفرٍ﴾ منهُ أوْ منهَا، ولا المسُّ بها.

* ﴿وَ﴾ لا مسُّ رَجُلٍ لـ﴿أَمْرَدَ﴾، ولو بشهوةٍ(٢).

* ﴿وَلَا﴾ المَسُّ ﴿مَعَ حَائِلٍ﴾؛ لأنه لم يَمَسَّ البَشَرَةَ.

* ﴿وَلَا﴾ يُنتقضُ وُضوءُ ﴿مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ﴾، ذكرًا كان أوْ أنثى(٣).

وكذا: لا ينتقضُ وضوءُ ملموسٍ فَرجُهُ.

* ﴿وَيَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ﴾(٤)، مسلمًا كان أو كافرًا، ذَكَرًا كان أو

---

(١) لحديث: (مَن مَّسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ). والفرج: اسمُ جنسٍ مضافٌ؛ فيعم، وذِكرُ الذَّكر لا يُخَصِّصُ؛ لأنه بعضُ أفرادِهِ. وعنه: لا ينقض مَسُّ حَلْقَةِ الدبر، اختاره جماعة؛ منهم المجدُ، وقال الخَلَّالُ: العَمَلُ عليه، وصحَّحَهُ في «التصحيح»، واستظهَرَهُ في «الفروعِ» و«التنقيح» وغيرهما؛ لأن غالب الأحاديث، مقيدةٌ بالذَّكَر.

(٢) هذا المذهب، نص عليه، وقطع به أكثر المتقدمين، وخَرَّج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة، وجزم به في «الوجيز»، ونصره ابن عُبيدانَ، قال في «الإنصاف»: وليس ببعيد. اهـ. والتلذذ بمسِّهِ حرامٌ بالإجماع، وكذا النظر إليه بشهوة.

(٣) والصحيح أن الملموسَ إن وُجِدَ منه شهوةٌ، انتُقِضَ وضوءه، على القول بأن اللامس ينتقض وضوءه، وهو القياس.

(٤) على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات. وعنه: لا ينقض، اختاره أبو الحسن التميميُّ والموفَّقُ وصاحبُ «مجمع البحرين» والشيخ تقي الدين، وذكر: أنه ليس مع الموجِبِينَ دليلٌ صحيحٌ، لكن الاستحباب متوجِّه ظاهر، وكلام أحمد يَدُلُّ على أنه مستحَبٌّ غيرُ واجبٍ، واختاره السعدي؛ ويشهد له قوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ). رواه البيهقي، وحسَّن سنده =

أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ رُوِيَ[1] عنِ ابنِ عمرَ[2] وابنِ عبَّاسٍ[3]: «أنهما كانا يَأمُرانِ غاسِلَ المَيِّتِ بالوُضوءِ».

والغاسلُ[4]: مَنْ يُقلِّبُه ويُباشِرُه، ولو مرةً، لا مَنْ يَصُبُّ عليه الماءَ، ولا مَنْ يُيَمِّمُهُ. وهذا هو السَّادسُ.

* ﴿وَ﴾ **السَّابعُ**: ﴿**أَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الجَزُورِ**﴾؛ أي: الإبلِ[5] ـ فلا نقضَ[6] ببقيَّةِ أجزائها؛ كالكَبِدِ[7]، وشُربِ لَبنِها ومَرقِ

= الحافظ، وجوَّده في «المبدع». وأما حمله؛ ففي «الفروع»: نقل عبد الله: لا يتوضأ من حمل الجنازة؛ ليس يثبت عن النبي ﷺ. وفي (ق): «الميت».

(١) في (ق): «لما روي».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة، برقم (١١١٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١١١٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٥).

(٤) زاد في (ح، ق): «هو».

(٥) هذا المَذهَبُ مطلقًا، وهو منَ المفرداتِ، قال النووي: ذهب الأكثر إلى أنه لا ينقض، وذهب إلى النقض به أحمد وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقًا، وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه. وكان الإمام أحمد يَعْجَبُ مِمَّن يدع حديثَ الوضوءِ من لحومِ الإبلِ مع صحتِهِ التي لا شَكَّ فيها. وعنه: إن علم النهي نقض، وإلا فلا، اختاره الخلال وغيره؛ لخفاء الدليل؛ فيعذر بالجهل به؛ كما يعذر بالجهل بالزنا ونحوه حديث العهد بالإسلام. والجاهل هنا: من لم يَبلُغْهُ الحديثُ، قاله الشيخ تقي الدين. وعنه: لا ينقض مطلقًا، اختاره يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين، كما في الإنصاف، وفي «الاختيارات»: وفي المسائل يجب الوضوء من لحم الإبل، لعله آخر ما أفتى به. اهـ.

(٦) في (ق): «ينقض».

(٧) هذا المذهب؛ لأن النص لا يتناوله. وعنه: ينقض؛ لأن ذلك من جملة =

لحمِها[1] ـ وسواءٌ كان نِيئًا أو مطبوخًا[2]؛ قال أحمدُ: فيه حديثانِ صحيحانِ: حديثُ البراء[3] وجابرِ بن سمُرةَ[4].

* ﴿وَ﴾ الثامنُ: المشارُ إليه بقولِه: ﴿كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا﴾[5] ـ كإسلامٍ، وانتقالِ مَنِيٍّ، ونحوِهمَا ـ: ﴿أَوْجَبَ وُضُوءًا[6]، إِلَّا المَوْتَ﴾؛ فيوجبُ الغُسلَ دونَ الوضوءِ.

= الجزور، فإطلاق لفظ اللحم يتناوله، بدليل أن الله لما حرم لحم الخنزير، تناول جميعَ أجزائِهِ، واختاره السعدي وشيخنا.

(١) وعند شيخنا: الأحوَطُ أن يتوضأ إن ظهر طعم اللحم في المرق.

(٢) والصحيح من المذهب: أن الوضوء من لحم الإبل تعبديٌّ، وقيل: هو معلَّلٌ، وقد قيل: إنها من الشياطين؛ كما جاء في حديث رواه أحمد وأبو داود، وفي حديث آخر: (عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ)، فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية شُرع وضوءه منها؛ ليذهب سورة الشيطان.

(٣) وفيه: أن رسول الله ﷺ سُئل عن: الوضوء من لحوم الإبل. فقال: (تَوَضَّؤُوا مِنْهَا). رواه أبو داود: (كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل)، برقم (١٨٤)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل)، برقم (٨١)، قال في «التلخيص» (١٥٤): قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه.اهـ. وصححه الألباني.

(٤) وفيه: أن رَجُلًا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإِبِلِ)، أخرجه مسلم: (كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل)، برقم (٣٦٠).

(٥) أي: تسبب عنه وجوبه، وإلا فالموجب الشارع.

(٦) وذكر شيخنا: أن في النفس من هذا الضابط شيئًا؛ لأن الله أوجب في الجنابة الغسل فقط دون الوضوء؛ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وعليه: فما أوجَبَ غُسلًا لا يوجب وضوءًا، إلا بدليل، ولهذا فالراجح أن الجنبَ إذا نوى رفع الحدث كفى، ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر.

* ولا نقضَ بغيرِ ما مرَّ[1]: كالقذفِ، والكذبِ، والغيبةِ ونحوِها، والقهقهةِ - ولو في الصلاةِ - وأكلِ ما مَسَّتِ النارُ، غيرَ لحمِ الإبلِ.

ولا يُسَنُّ الوضوءُ منهمَا[2].

* ﴿وَمَنْ تَيقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ﴾؛ أيْ: تردَّدَ ﴿فِي الحَدَثِ، أَوْ بِالعَكْسِ﴾؛ بأنْ تيقَّن الحدثَ وَشَكَّ في الطهارةِ: ﴿بَنَى عَلَى اليَقِينِ﴾، سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو خارجَها، تساوى عنده الأمرانِ أو غَلَبَ على ظنِّهِ أحدُهما[3]؛ لقوله ﷺ: (لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). متفقٌ عليه[4].

* ﴿فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا﴾؛ أيْ: تيقنَ الطهارةَ والحدثَ، ﴿وَجَهِلَ السَّابِقَ﴾ منهُمَا: ﴿فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا﴾ إنْ علمَها، فإن كان قبلَهما مُتطهرًا: فهو الآنَ مُحدِثٌ. وإن كان مُحدِثًا: فهو الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لأنه قد تيقَّنَ زوالَ تلكَ

---

(١) أي: منَ النواقض المشتركة، وأما المخصوصةُ؛ كبطلان المسح بانتهاء مدته وغير ذلك، فمذكور في أبوابه.

(٢) وقيل: يُستَحَبُّ الوضوءُ منَ القهقهةِ، قال في «تصحيح الفروع»: وهو قوي؛ للخروج مِنَ الخلاف. وقال عن الوضوء مما مسَّت النار: يستحَبُّ، وفيه قوة؛ للخروج من الخلاف، لكن صحة هذه الأحاديث تبطل هذه الشبهة. قال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة، ثم استقرَّ الإجماعُ على أنه لا وضوءَ مما مَسَّتِ النارُ، إلا ما ذُكِرَ من لَحمِ الإبلِ.

(٣) أيِ: الطهارةُ أوِ الحدثُ؛ لأن غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها. وعبر المصنف باليقين مع أن الشك ورد عليه، باعتبار ما كان.

(٤) رواه البخاري: (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)، برقم (١٧٧)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك)، برقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

الحالةِ إلى ضدِّها، وشكَّ في بقاءِ ضدِّها وهو الأصلُ[(١)].

وإنْ لم يَعلم حاله قبلَهُما: تطهَّرَ.

❁ وإذا سَمِعَ اثنانِ صوتًا أو شَمَّا ريحًا مِنْ أحدِهما لا بعينِه: فلا وضوءَ عليهما، ولا يأتمُّ أحدُهما بصاحبِه، ولا يصافِفُه في الصَّلاةِ وحدَه[(٢)]، وإن كان أحدُهما إمامًا: أعادا صلاتَهما.

❁ ﴿وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ﴾ أو بعضِه[(٣)]، حتى جلده وحواشيه، بيدٍ وغيرِها[(٤)]، بلا حائلٍ.

لا حملُه بعِلَاقتِه[(٥)] أو في كِيسٍ أو كُمٍّ من غيرِ مسٍّ، ولا تصفُّحُه بكُمِّهِ أوْ عودٍ، ولا صغيرٌ لوحًا فيه قرآنٌ من الخالي من الكتابةِ[(٦)]، ولا مسُّ تفسيرٍ ونحوِه.

---

(١) هذا المذهب، وقال في «تصحيح الفروع»: الصواب وجوب الطهارة مطلقًا؛ لأن يقينَ الطهارةِ قد عارَضَهُ يقينُ الحَدثِ وعكسه، فيسقطان، فيتوضأ احتياطًا؛ ليكونَ مؤديًا للصلاة بيقين من الطهارة؛ إذ ما قبل ذلك مشكوكٌ بما حَصَلَ بعده. قال ابن الملقن: وهو مختار، وصححه النووي.

(٢) وَحْدَهُ: حال من مفعول أَمَّهُ أو صَافَّهُ، قيد في إعادتهما، وعُلِمَ منه: أنه إن أَمَّهُ مع غيرِهِ أو صَافَّهُ معه، فلا إعادة عليهما، واستظهَرَ العنقري: وجوب الإعادة على المؤتم منهما بالآخَرِ مطلقًا، كما بحثه منصور في «حاشية المنتهى»؛ لاعتقاده حدثَ إمامِهِ، وهو كالصريحِ في قولِهم: ولا يأتَمُّ أحدُهما بالآخَرِ. وقال شيخ الإسلام: إذا تيقنا أن أحدَهما أحدَثَ ففيه قولان، الثاني: أن ذلك بمنزلة الشخصِ الواحدِ، وهو أقوَى؛ لأن حكمَ الإيجابِ يثبتُ قطعًا في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعًا.

(٣) في (ق): «وبعضه». (٤) في (ق): «أو غيرهما».

(٥) في (ق): «بعلاقةٍ».

(٦) وجوَّز بعض أهل العلم تمكينه من المصحف أو بعضه؛ لحاجة تعلُّمه، ومشقَّة تكرُّرِه.

* ويَحرُمُ أيضًا: مَسُّ مُصحفٍ بعضوٍ مُتنجِّسٍ[(١)].

* وسفرٌ به لدارِ حَربٍ[(٢)].

* وتوسُّدُه، وتوسُّدُ كُتبٍ فيها قرآنٌ؛ ما لم يَخَفْ سرِقةً.

* ويَحرُمُ أيضًا: كَتْبُ القرآنِ بحيث يُهانُ.

* وكُرِهَ: مَدُّ رِجْلٍ إليه[(٣)]، واستدبارُه[(٤)]، وتخطِّيهِ[(٥)]، وتحلِيتُه بذهبٍ أو فضَّةٍ[(٦)].

وتَحرُمُ: تحليةُ كُتبِ العلمِ[(٧)].

* ﴿وَ﴾يَحرُمُ على المُحدِثِ أيضًا: ﴿الصَّلَاةُ﴾ ولو نفلًا، حتَّى

---

(١) ولا يحرم مسُّه بعضوٍ طاهرٍ إذا كان على غيره نجاسةٌ، على الصحيح من المذهب.

(٢) لما في «الصحيحين»: «نَهَى أن يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»، ولأنه عرضة لإهانته، وقيل: يحرم، إلا مع غلبة السلامة.

(٣) قال الخلوتي: التحريم أشبه بالقياس من الكراهة. وقال مرعي في «الغاية»: وكُره ـ ويتَّجِهُ: بلا قصدِ إهانةٍ ـ مدُّ رجلٍ لمصحف، واستدبارُه.

(٤) قالوا: قد كَرِهَ أحمدُ إسنادَ الظهر إلى القبلة، فهنا أولى. قال في «الفروع»: لكنِ اقتصَرَ أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه أولى، وفي «الصحيحين» في حديث الإسراء: (فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ)، ولأحمدَ بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه قال وهو مستندٌ إلى الكعبةِ: «وَرَبِّ هَذِهِ الكَعْبَةِ، لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَانًا وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ».

(٥) إذا لم يقصد إهانته، فإن قصد إهانته، حَرُمَ، بل يكفر؛ كما يأتي في حكم المرتد.

(٦) وقيل: يَحرُمُ، جَزَمَ به شيخُ الإسلام وغيره، واستظهره شيخنا ابن باز؛ لأنه إسراف لا وجه له.

(٧) بذهب أو فضةٍ على الصحيح.

صلاةُ جنازةٍ[١]، وسجودُ تلاوةٍ، وشُكْرٍ[٢].

❁ ولا يَكفُر مَن صلَّى مُحدِثًا[٣].

❁ ﴿وَ﴾ يَحرُمُ على المُحدِثِ أيضًا: ﴿الطَّوَافُ﴾[٤]؛ لقوله ﷺ: (**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**)، رواه الشافعيُّ في «مسنده»[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) فتَحرُمُ على المحدِثِ. ويأتي أنه إن خاف فوتَها تَيمَّمَ، وحكى ابن حزم والنوويُّ وغيرُهما عن بعض العلماء: جوازَها بلا وضوءٍ ولا تيمم، واختاره شيخ الإسلام، قال ابن الملقن في «شرح البخاري»: وهو باطلٌ؛ لعموم الحديث. ويعني به: قوله ﷺ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**)، خرَّجه البخاري.

(٢) وقال الشيخ تقي الدين: الصحيح أنه يجوز، ولكن سجوده على طهارة أفضل باتفاق المسلمين، وقد يقال: يكره مع القدرة على الطهارة؛ لقوله ﷺ: (**كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**).

(٣) قال شيخ الإسلام: جمهور العلماء على أنه يعزر ولا يكفر، إلا إذا استحَلَّ ذلك، واستهزأ بالصلاةِ. اهـ. وحُكي عن أبي حنيفة: أنه يكفر؛ لتلاعبه.

(٤) ويأتي بيان ذلك في كتاب الحج إن شاء الله.

(٥) برقم (٩٦١) عن ابن عمر، موقوفًا، وبنحوه رواه الترمذي: (كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف)، برقم (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٦/ ٥٤)، والحاكم (١/ ٤٥٩) وصححه، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس ﷺ مرفوعًا، قال في «الإرواء»: إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعًا إلى النبي ﷺ وإنما رواه موقوفًا.. وجملةُ القول: أن الحديث مرفوع صحيح. اهـ. لكن قال شيخ الإسلام: أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا.. وبكل حال فلا حجة فيه.

بابُ الغُسْلِ

* بضمِّ الغينِ: الاغتسالُ؛ أي: استعمالُ الماءِ في جميعِ بدنهِ على وجهٍ مخصوصٍ.

وبالفتحِ: الماءُ، أوِ الفعلُ.

وبالكسرِ: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خَطْميٍّ وغيرِه.

* ﴿وَمُوجِبُهُ﴾ ستةُ أشياءَ: أحدُها: ﴿خُرُوجُ المَنِيِّ﴾ من مَخرجهِ ﴿دَفْقًا بِلَذَّةٍ[1]، لَا﴾ إنْ خَرَجَ ﴿بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ﴾ ونحوِه[2].

* فلو خَرَجَ من يقظانَ لغيرِ ذلكَ ـ كبَرْدٍ ونحوِهِ[3] ـ من غيرِ شهوةٍ: لم يجب به غُسْلٌ؛ لحديثِ عليٍّ يرفعُه: (**إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ، فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَّمْ تَكُنْ فَاضِخًا، فَلَا تَغْتَسِلْ**)، رواهُ أحمدُ[4]، **والفَضْخُ هو**[5]: خروجُه بالغَلبةِ، قاله إبراهيمُ الحربيُّ.

---

(١) ولم يُعبِّر في «المنتهى» إلا باللذة، وقال مصنفه في «شرحه»: يلزم من وجود اللذة أن يكون دفقًا؛ فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذة.

(٢) كمجنون ومُغمًى عليه وسكران؛ فإنه لا لذة لهم يقينًا؛ لفقد إدراكهم، وجُعِلَتِ اللذةُ حاصلةً في حقهم حكمًا.

(٣) كمرض، وكسرِ ظهرٍ.

(٤) رواه أحمد (١٠٩/٤)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب في المذي)، برقم (٢٠٦)، والنسائي: (كتاب الطهارة، باب الغسل من المني)، برقم (١٩٣)، قال في «الإرواء» (١٦٢/١): إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي.

(٥) سقطت من (ق).

فعلى هذا: يكونُ نَجِسًا، وليسَ بِمَذْيٍ[1]؛ قاله في «الرِّعاية».

❁ وإنْ خَرَجَ المَنِيُّ من غيرِ مخرجِه - كما لو انكَسَرَ صُلبه، فَخَرَجَ منهُ -: لم يجبِ الغُسلُ، وحكمُه: كالنَّجاسةِ[2] المُعتادةِ.

❁ وإن أفاقَ نائمٌ أو نحوُه يمكنُ بلوغُهُ[3]، فوجدَ بَلَلًا[4]، فإنْ تحقَّقَ أنه منيٌّ: اغتسلَ فقط[5]، ولو لم يَذْكُرِ احتلامًا.

وإنْ لم يتحقَّقهُ مَنِيًّا: فإن سبقَ نومَه ملاعبةٌ أو نظرٌ أو فِكرٌ أو نحوُه[6]، أو كان به إِبْرِدَةٌ: لم يجب غُسلٌ[7]، وإلَّا اغتسلَ وطهَّرَ ما أصابَه احتياطًا[8].

---

(١) أي: إن خرج من يقظان بغير لذة فنجس، ولا يوجب الغسل، وليس بمذي، ونظَّره الشيخ ابن باز، وقرّب أنه إن عرف أنه منيّ فليس بنجس.

(٢) في (ق): «وحكمه حكم النجاسة».

(٣) كابن عشرٍ، وبنت تسع.

(٤) وقيّده الأزجي بما إذا رآه بباطن ثوبه، قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر. اهـ. فإن كان بظاهر ثوبه ولم يتحقق أنه منه، لم يجب عليه الغسل، وإن كان لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل، وحيث وجب عليه الغسل، فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك، حتى يتيقن براءة ذمته على الصحيح من المذهب، وقيل: تكفي غلبة الظن.

(٥) قوله: «اغتسل فقط»؛ أي: دون غسل ما أصابه؛ لطهارة المني.

(٦) كبرد وانتشار، فلا غُسل عليه وفاقًا. وفي (ق): «ونحوه».

(٧) ووجب غَسلُ ما أصاب ثوبه وبدنه؛ لرجحان كونه مَذْيًا؛ لقيام سببه، وإقامة للظن مقام اليقين. والإبردة: بالكسر كما في «القاموس»، برد في الجوف.

(٨) أي: وإن لم يسبق نومَهُ ملاعبةٌ أو نظرٌ أو فِكرٌ أو نحوُهُ، اغتَسَلَ وجوبًا؛ لوجود السبب المقتضِي لذلك، فإن النوم مظنة الاحتلام، وطهَّر ما أصابه من بدنٍ وثوبٍ احتياطًا، وفي «المبدع»: ولا يجب. ولم يرتضِ ذلك الشيخ منصور، بلِ الذي يلوح من كلامه وجوبُ ذلك. قاله ابن فيروز.

* ﴿وَإِن انتقَلَ﴾ المَنِيُّ[1] ﴿وَلَمْ يَخْرُج: اغْتَسَلَ لَهُ﴾؛ لأنَّ الماءَ قد باعدَ مَحِلَّهُ؛ فصَدَقَ عليهِ اسمُ الجُنبِ[2].

* ويحصلُ به البلوغُ ونحوُه مِمَّا يترتَّبُ على خروجِه[3].

* ﴿فَإِنْ خَرَجَ﴾ المنيُّ[4] ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أي: بعد غُسله لانتقالِه: ﴿لَمْ يُعِدْهُ﴾؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجبُ غُسْلَينِ[5].

* ﴿وَ﴾ الثاني: ﴿تَغْييبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ[6]﴾ أو قدرِها إن فُقِدَتْ

---

(١) أي: أحَسَّ الرجلُ بانتقال المني من صلبه، والمرأة بانتقاله عن ترائبها.

(٢) وإناطةً للحكم بالشهوة، وتعليقًا له على المظِنَّة؛ إذ بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، هذا المذهب المنصوص عنه، وجزم به جمهور الأصحاب، واختاره القاضي وابن عقيل، ونصره المجد، وهو من المفردات، وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع، وعنه: لا يجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة، اختاره الموفق والشارح وصاحب «الفائق» وغيرهم، وصوَّبه شيخنا؛ لأنه ﷺ علَّق الاغتسال على رؤية الماء؛ فلا يثبت الحكم بدونه، وكلام أحمد إنما يدل على أن الماء إذا انتقل، لَزِمَ منه الخروجُ، وإنما يتأخَّرُ، فكذلك يتأخر الغسل إلى حين خروجه.

(٣) قوله: ونحوه، أي: كثبوت حكم فطر، ووجوب بدنة في الحج. وقياسُ انتقالِ المَنِيِّ انتقال الحيض، قاله الشيخ تقي الدين، فيترتب على انتقاله ما يترتب على خروجه، قال ابن منقور في «مجموعه»: قوله: وإذا أحست بانتقال حيضها؛ بأن أحسته في الفرج، وإلا فمثل تقطيع ظهرها لا يكون إحساسًا.

(٤) والمراد: بلا شهوة، فإن خرج بشهوة: لزمه الغسل.

(٥) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال الخلال: تواترتِ الرواياتُ عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يَبُلْ، على هذا استقر قوله، وعنه: يجب الغسل، اختاره الموفق، وعنه: يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده، اختاره القاضي.

(٦) أي: بلا حائل؛ لأنه إذا كان حائل لم يوجد التقاء الختانين. اهـ، خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر، والمراد بالحائل مثلَ أنْ يلف على ذكره خرقة.

ـ وإن لم يُنزِل[1] ـ ﴿في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلًا كَانَ أَوْ دُبُرًا﴾[2]، وإن لم يجد حرارةً.

❁ فإن أولَجَ الخُنثى المُشكِلُ حَشَفَتَه في فرجٍ أصليٍّ ولم يُنزل، أو أولجَ غيرُ الخُنثى ذَكَرَهُ في قُبلِ الخُنثى: فلا غُسْلَ على واحدٍ منهما، إلَّا أن يُنزلَ[3].

❁ ولا غُسلَ إذا مَسَّ الختانُ الختانَ من غيرِ إيلاجٍ[4]، ولا بإيلاجِ بعضِ الحَشَفَةِ.

❁ ﴿وَلَوْ﴾ كانَ الفرجُ ﴿مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ﴾، أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يُجَامِعُ مثلُه[5].

---

(١) فالموجب إذن: غيبوبة الحشفة؛ لقوله ﷺ: (**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وأجهد نفسه، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ**) رواه أحمد ومسلم، واللفظ لأحمد، هذا الذي انعقد عليه الإجماع، وحديث: (**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**) منسوخ، قال القسطلاني: وقد أجمعتِ الأمةُ الآن على وجوبِ الغُسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، قال: بعد أن كان في الصحابة من لا يوجِبُ الغُسل إلا بالإنزال؛ كعثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه.

(٢) والوطء في الدُّبر حرام على الزوج، وغيره من باب أولَى، وإنما أراد المصنف بيان ما يترتب عليه، وتأتي ـ إن شاء الله ـ أحكام هذه المسألة في «كتاب الحدود».

(٣) في (ق): «إن لم يُنزل».

(٤) لأن الموجب هو التغييب، ولذلك عدل الماتن عن التعبير بالتقاء الختانين.

(٥) وهو ابن عشر وبنت تسع، وقيل: لا يشترط أن يجامِعَ مِثلُهُ، وهو ظاهر إطلاق الماتن وكثيرٍ منَ الأصحابِ، لكن ينبغي أن يشترط وجودُ شهوةٍ منه، ويعلم ذلك بكونه يطلب الفعل، قاله شيخنا. فيجب الغُسلُ عليه؛ أي: إنَّ الغسل شرطٌ لصحةِ صلاته ونحوها، لا التأثيم بتركه، قال الشيخ تقي الدين: ومثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه.

وكذا لو استدخلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ونحوِه.

* ﴿وَ﴾ الثالثُ: ﴿إسْلَامُ كَافِرٍ﴾، أصليًّا كان أو مرتدًّا[١]، ولو مُمَيِّزًا[٢]، أو لم[٣] يوجَد في كُفرِه ما يوجبه[٤]؛ لأنَّ قَيْسَ بنَ عاصم أَسلَمَ فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أن يَغتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنه[٥].

* ويُستحَبُّ له إلقاءُ شَعرِه[٦].

---

(١) هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا يجب بالإسلام غسلٌ بل يُستحَبُّ، قال في «الإنصاف»: وهو أولَى. وقال أبو بكر: يجب الغسل إن وجد منه حالَ كُفرِهِ ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها، واختاره الموفق؛ لأن العدد الكثير والجمَّ الغفير أسلموا، فلو أُمِرَ بالغُسل كلُّ من أسلم، لَنُقِلَ نقلًا متواترًا، فيُحمَلُ الأمر به على الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة، وكأن شيخنا: مال للأول؛ لأن أمره ﷺ لواحد أمرٌ للأمةِ، وعدم النقل عن كل واحد من الصحابة ليس نقلًا للعدم.

(٢) فيلزمه الغسل والوضوء لنحوِ صلاةٍ، بمعنى: توقف صحة ذلك عليه، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه.

(٣) في (ق): «ولو لم».

(٤) فإن وجد ما يوجبه؛ كجنابة، كفاه غسل الإسلام، على الصحيح من المذهب.

(٥) رواه أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)، برقم (٣٥٥)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل)، برقم (٦٠٥) وقال: حديث حسن. وصححه النووي في «الخلاصة» (٤٥٥)، وصححه الألباني أيضًا.

(٦) أي: المعهود إزالته، كشعر رأس وعانة وإبِط، مطلقًا، كما في حاشية نسخة ابن عامر؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم: (أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ)، رواه أبو داود، وحسَّنه الألباني، قال في «عون المعبود»: وليس المراد أن كل من أسلم يحلق رأسه، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة.

❁ قال أحمدُ: ويَغسِلُ ثيابَهُ[1].

❁ ﴿وَ﴾ الرَّابعُ: ﴿مَوْتٌ﴾ غيرِ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظُلمًا، ويأتي[2].

❁ ﴿وَ﴾ الخامسُ: ﴿حَيْضٌ﴾ .

❁ ﴿وَ﴾ السَّادسُ: ﴿نِفَاسٌ﴾ ، ولا خلافَ في وجوبِ الغُسلِ بهما، قاله في «المغني».

فيجبُ بالخروجِ، والانقطاعُ شرطٌ[3].

﴿لا وِلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ﴾ ، فلا غُسْلَ بها[4]، والولدُ طاهرٌ[5].

❁ ﴿وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ﴾ لشيءٍ مِمَّا تقدَّمَ، ﴿حَرُمَ عَلَيْهِ﴾ : الصَّلاةُ، والطَّوافُ، ومسُّ المُصحفِ، و﴿قِرَاءَةُ القُرْآنِ﴾ ؛ أي: قراءةُ آيةٍ فصاعدًا[6].

---

(١) يعني: استحبابًا. (٢) يعني: في «كتاب الجنائز».

(٣) أي: لصحة الغسل له. وكلام الخرقي يدل على أنه يجب بالانقطاع، وهو ظاهر الأحاديث، قاله في «شرح الإقناع».

(٤) قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا في السِّقْط، والوجه الثاني: يجب الغسل، وهي رواية في «الكافي»، قال شيخنا: ولعل هذا أقرب؛ لندرة الأول، فلا يناط الحكم به.

(٥) أي: في هذه الحالة، على الصحيح من المذهب، وعنه: ليس بطاهر، فيجب غسله، قال في «الإنصاف»: الأولى والأقوى الوجوب؛ لملابسته للدم ومخالطته إياه.

(٦) هذا المذهب مطلقًا، وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تَستقِلُّ بمعنًى أو حكمٍ؛ كقوله: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤] أو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، لم يحرم، وإلا حرم، وصوَّبه في «الإنصاف». واختار شيخ الإسلام: أن الحائض لا تُمنَعُ من قراءة القرآن مطلقًا؛ لعموم قوله ﷺ: (اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ)، وتابعه شيخنا، وقال: والنفساء من باب أولى أن يرخَّص لها؛ لأن مدتها أطول من مدة الحائض، وما ذهب إليه شيخ الإسلام مذهب قوي.

❁ وله: قولُ ما وافَقَ قُرآنًا ـ إنْ لم يَقصِدْهُ ـ كالبَسملةِ، والحَمْدَلَةِ، ونحوِهِما؛ كالذِّكرِ[(١)].

❁ وله: تَهَجِّيهِ، والتفكُّرُ فيه، وتحريكُ شفتيه به، ما لم يُبَيِّنِ الحروفَ[(٢)]، وقراءةُ بعضِ آيةٍ، ما لم تَطُلْ[(٣)].

❁ ولا يُمنَعُ من قراءتِه متنجِّسُ الفَمِ.

❁ ويُمنَعُ الكافرُ من قراءتِه، ولو رُجِيَ إسلامُهُ.

❁ ﴿ويَعْبُرُ المَسْجِدَ﴾[(٤)]؛ أيْ: يَدخُلُه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]؛ أيْ: طريقٍ؛ ﴿لِحَاجَةٍ﴾، وغيرِها على الصَّحيح؛ كما مشى عليه في «الإقناع»[(٥)].

وكونُه طريقًا قصيرًا: حاجةٌ. وكَرِهَ أحمدُ: اتِّخاذَه طريقًا[(٦)].

❁ ومُصَلَّى العيدِ مسجدٌ[(٧)]، لا مُصلَّى الجنائزِ.

---

(١) وكره الشيخ تقي الدين للجنب الذِّكر، لا الحائض، ويأتي قوله: يكره أذان جنب.

(٢) وهل يعارضه قوله في الطلاق: (وإن تَلَفَّظَ به أو حَرَّكَ لسانَهُ وَقَعَ)؟

(٣) قال في «الإنصاف»: الأولى الجواز إن لم تكن طويلة كآية الدين، يعني: فتحرم قراءة بعضها، وعنه: لا يجوز؛ لعموم النهي، ولقول عليٍّ: إن أصابته جنابة، فلا ولا حرفًا. رواه الدارقطني وصححه. وصحَّحَهُ في «التصحيح» واستظهَرَهُ في «الشرح»، واختاره المجد، وكذا يمنع إن تحيل على قراءة محرمة.

(٤) أي: الجنب، وكذلك الحائضُ والنفساءُ إذا انقطع دَمُهُمَا، وقبله يباح بشرط التلجُّم؛ لتأمَنَ تلويث المسجد.

(٥) وقال في «الإنصاف»: يجوز مطلقًا على الصحيح من المذهب.اهـ. وجزم به المجد والموفق وغيرهما، وهو ظاهر إطلاق الآية.

(٦) ذكره في «الفروع»، وقال: ومنع شيخنا من اتخاذه طريقًا.

(٧) أي: المحوط، وكذلك المُعدُّ له دائمًا، وهو دون المسجد حُرمة. قاله في «مغني ذوي الأفهام».

* ﴿وَلا﴾ يجوزُ أن ﴿يَلْبَثَ فِيهِ﴾؛ أي: في المسجدِ مَنْ عليه غُسْلٌ ﴿بِغَيْرِ وُضُوءٍ﴾. فإنْ تَوَضَّأَ: جازَ لهُ اللُّبْثُ فيه[1].

* ويُمنَعُ منه: مَجنونٌ[2]، وسكران، ومَنْ عليه نجاسةٌ تتعدَّى[3].

* ويُباحُ به وضوءٌ وغُسلٌ إنْ لم يُؤذِ بهما[4].

* وإذا كان الماءُ في المسجدِ: جازَ دخولُه بلا تيمُّمٍ.

وإنْ أرادَ اللُّبْثَ فيه للاغتسالِ: تيمَّمَ.

وإن تعذَّرَ الماءُ، واحتاج للُّبثِ: جازَ بلا تيمُّمٍ[5]

* ﴿وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا﴾، مُسلمًا أو كافرًا: سُنَّ لَهُ الغُسلُ؛ لأمرِ أبي هريرةَ رضي الله عنه بذلك؛ رواهُ أحمدُ وغيرُه[6].

---

(١) هذا المذهب في غير الحائض والنفساء، وهو من المفردات، وحكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم: حكم الجنب فيما تقدم، على الصحيح من المذهب، قال الشيخ تقي الدين: وحينئذٍ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره.

(٢) ونقل مُهَنَّا: ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد، وقاله في «الإقناع» وغيره، قال في «الآداب الكبرى»: أطلقوا العبارة، والمراد ـ والله أعلم ـ: إذا كان صغيرًا لا يميز، لغير مصلحة ولا فائدة. ولهذا قال في «النصيحة»: يمنع الصغير من اللعب فيه، لا صلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره، وصرَّح به في «الإقناع».

(٣) قال في «الإنصاف»: لو قيل بالمنع مطلقًا من غير عذر، لكان له وجه؛ صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر.

(٤) فإن آذىٰ بهما، حَرُمَ؛ كما في «حاشية الخلوتي». وبهامش نسخة ابن عامر: «فإن قلت: ما النكتة في حذف الشارح المفعول؟ قلت: قصد العموم. ع ب».

(٥) والأولى أن يتيمم، كما في «شرح للمنتهى»، وأوجبه شيخنا ابن باز.

(٦) رواه أحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود: (كتاب الجنائز، باب الغُسل من غسل الميت)، برقم (٣١٦١)، والترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل =

* ﴿أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ بلا حُلْمٍ﴾؛ أي: إنزالٍ: ﴿سُنَّ لهُ الغُسْلُ﴾؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اغتَسَلَ منَ الإغماءِ، متفقٌ عليه[1]، والجنونُ في معناهُ، بل أَولَى.

* وتأتي بقيَّةُ الأغسالِ المُستحَبَّةِ في أبوابِ ما تُستحَبُّ لهُ.

* ويَتيمَّمُ للكُلِّ[2]، ولما يُسنُّ له وضوءٌ لعُذرٍ.

* ﴿وَ﴾صفةُ ﴿الغُسْلِ الكَامِلِ﴾؛ أيِ: المُشتَمِلِ على الواجباتِ والسُّننِ:

﴿أن يَنْوِيَ﴾ رَفْعَ الحدثِ أوِ استباحةَ الصَّلاةِ أو نحوِها.

﴿ثُمَّ يُسَمِّيَ﴾، وهي هنا كوضوءٍ؛ تَجِبُ مع الذِّكْرِ، وتسقطُ مع السَّهوِ[3].

= من غسل الميت)، برقم (٩٩٣)، مرفوعًا، ورواه موقوفًا ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، والبيهقي (١/ ٣٠٢)، وقال: الصحيح أنه موقوف. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٢): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا. وصححه في «الإرواء» (١/ ١٧٣).

(١) رواه البخاري: (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، برقم (٦٨٧)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر)، برقم (٤١٨) عن عائشة ﵂.

(٢) قوله: (يتيمم إذا غسَّل ميتًا أو أفاق من إغماء.. ولم يجد ماء) مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لأن المقصود من الغُسل النشاط والقوة، والتيمم لا يحصل به ذلك، قاله شيخنا ابن باز.

(٣) قياسًا لإحدى الطهارتين على الأخرى، وفي «المغني»: أن حكمها هنا أخف؛ لأن حديثَ التسمية إنما يتناول بصريحه الوضوء لا غيره، قال في «المبدع»: ويتوجَّه عكسُهُ؛ لأن غُسلَ الجنابة وضوء وزيادة. قال الشيخ منصور: وفيه نظر؛ لأنه ليس بوضوء، ولذلك لا تكفي نية الغسل عنه.

﴿وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا﴾؛ كما في الوضوء. وهو هنا آكدُ؛ لرفعِ الحدثِ عنهما بذلك(١).

﴿وَ﴾ يَغْسِلَ ﴿مَا لَوَّثَهُ﴾ مِنْ أذى.

﴿وَيَتَوَضَّأَ﴾ كاملًا.

﴿وَيَحْثِيَ﴾ الماءَ ﴿عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، تُرَوِّيهِ﴾(٢)؛ أي: يروِّي في كلِّ مرةٍ أصولَ شَعرِه؛ لحديثِ عائشةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَّى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ المَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، متفقٌ عليه(٣).

﴿وَيَعُمَّ بَدَنَهُ غَسْلًا﴾؛ فلا يُجزِئُ المسحُ، ﴿ثَلَاثًا﴾(٤)، حتى ما يظهرُ من فَرجِ امرأةٍ عندَ قُعودِ لحاجةٍ(٥)، وباطنَ شَعرٍ.

وتنقضُه لِحَيضٍ(٦).

---

(١) أي: غسل اليدين هنا آكد سُنيةً من الوضوء؛ لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل؛ لعدم اعتبار الترتيب في الغسل، بخلاف الوضوء.

(٢) في (ن، ج، ق): «يرويه».

(٣) رواه البخاري: (كتاب الغسل، باب تخليل الشعر)، برقم (٢٧٢)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة)، برقم (٣١٦).

(٤) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقيل: مرَّة، واختاره الشيخ تقي الدين، وصححه السعدي، قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث.اهـ. وكل من نقل غُسْلَ النبيِّ ﷺ لم يذكر أنه غسل بدنه ثلاثًا، ولا يصح قياسه على الوضوء، والسُّنَّة قد فرَّقت بينهما.

(٥) أي: عند قعودها على رِجلَيها؛ لقضاء حاجة بولٍ أو غائطٍ، لا داخل فرجها.

(٦) أي: تنقضه وجوبًا على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وعنه: لا تنقضه لحيض، اختاره الموفق والمجد وشيخ الإسلام وغيرهم؛ =

﴿وَيَدْلُكَهُ﴾؛ أي: يَدْلُكَ بدنَه بيدَيهِ[1]؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصولَ الماءِ إلى مَغَابِنِهِ وجميعِ بَدنِهِ.

ويتفقَّدُ أصولَ شعرِه، وغَضاريفَ أُذنيهِ، وتحتَ حَلْقهِ وإِبْطَيْهِ، وعُمقَ سُرَّتِه، وبينَ أليتيه، وطيَّ رُكبتيه.

﴿وَيَتَيَامَنَ﴾؛ لأنه ﷺ كان يعجِبُه التيامن في طُهورِه[2].

﴿وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ﴾ ثانيًا، ﴿مَكَانًا آخرَ﴾[3].

ويكفي الظنُّ في الإسباغِ.

قال بعضُهم: ويُحرِّكُ خاتَمَهُ؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ[4].

= لحديث أم سلمة: «إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسِي أفانقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: والحيضة؟» فقال: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ)، رواه مسلم، وهو صريح في نفي الوجوب، قال الزركشيُّ: الأولَى حَمْلُ الحَديثَينِ على الاستحبابِ».اهـ. يعني: حديثي الأمر به ونفيه، وأما الجنابة فلا يجب نقضه مطلقًا؛ لمشقة تكرره، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافًا. وقيل: يجب إن طالتِ المدةُ، وإلا فلا، اختاره ابن الزاغوني، قال في «الإنصاف»: الأولى أن تكونَ كالحائضِ والحالة هذه؛ للعلَّة الجامعة.
وفي: (ش، ي، ج، ق): «وتنقضه لحيضٍ ونفاسٍ». والزيادة ليست في: (الأصل، ح، ن)، وهي المذهب.

(١) ندبًا، وأما دلك ما ينبو عنه الماء فواجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) رواه البخاري: (كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل)، برقم (١٦٨)، ومسلم: (كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره)، برقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وعنه: ينتقل إلى مكان آخر إن خاف التلوثَ، واستظهَرَهُ شيخنا؛ ويؤيده أنه ﷺ لم يغسل رجليه في حديث عائشة بعد الغسل.

(٤) إن كان لاصقًا، وإن كان واسعًا، فلا حاجة لتحريكه، ذكره ابن باز. =

* ﴿وَ﴾ الغُسْلُ ﴿الْمُجْزِئُ﴾؛ أيِ: الكافي: ﴿أَنْ يَنْوِيَ﴾، كما تقدَّمَ.

﴿وَيُسَمِّيَ﴾ فَيَقُولَ: بسمِ اللهِ.

﴿وَيَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغَسْلِ مَرَّةً﴾؛ أي: يغسلَ ظاهرَ جميعِ بدنِه، وما في حُكمه، من غير ضررٍ؛ كالفمِ، والأنفِ، والبَشَرَةِ التي تحتَ الشُّعور[1] ـ ولو كثيفةً ـ وباطنِ الشَّعرِ وظاهرِه، مع مُستَرسِلِه[2]، وما تحتَ حَشَفَةِ أَقْلَفَ إن أمكَنَ شَمْرُها.

* ويرتفعُ حدثٌ قبلَ زوالِ حُكمِ خبثٍ[3].

* ويُستحَبُّ: سِدْرٌ في غُسْلِ كافرٍ أسلَمَ، وحائضٍ.

وأخذُها مِسْكًا تَجعلُه في قُطنةٍ أو نحوِها[4]، وتجعلُها في فرجِها، فإن لم تجد: فَطِيبًا[5]، فإن لم تجد: فطينًا.

* ﴿وَيَتَوضَّأُ بِمُدٍّ﴾، استحبابًا، والمُدُّ: رَطْلٌ وثُلثٌ[6] عراقيٌّ، ورَطْلٌ وأوقيتانِ وسُبُعَا أوقيّـة مصريّ، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أَسْبَاعِ أُوقية دمشقية، وأوقيتانِ وأربعةُ أسباعِ أُوقية قُدسية.

= والمذهب: أن الموالاةَ لا تُشتَرَطُ في الغُسلِ، وصحح شيخنا: اشتراطَها؛ لأنه عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضُهُ على بعض بالموالاة، وإن فرَّقه لعذر، لم يضر.

(١) في (ق): «الشعر».

(٢) وعند مسلم قوله ﷺ: (وَاغْمِزِي قُرُونَكِ)، قال شيخ الإسلام: فيه دليل على وجوب بلِّ داخل الشعر المسترسِلِ.

(٣) بناءً على أن الماء في محلِّ التطهير لا يؤثر تغيره بالنجس والطاهر.اهـ. من خطِّه. (حاشية نسخة ابن عامر).

(٤) في (ق): «ونحوها».

(٥) إن لم تكن مُحرِمَةً أو مُحِدَّةً. والنفاس كالحيض في هذا.

(٦) زاد في (ق): «رطل».

﴿وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ﴾، وهو: أربعةُ أمدادٍ. وإن زادَ: جازَ، لكن يُكره الإسرافُ، ولو على نهرٍ جارٍ[(١)].

* ويَحرمُ: أَنْ يغتسلَ عُريانًا بين الناسِ.

وكُره: خاليًا في الماءِ[(٢)].

* ﴿فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ﴾ مما ذُكِرَ في الوضوءِ أوِ الغُسلِ: أجزأَ[(٣)].

* والإسباغُ: تعميمُ العضوِ بالماءِ؛ بحيثُ يَجري عليه ولا يكونُ مسحًا[(٤)].

---

(١) أشار الشارح إلى ما رواه ابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه)، برقم (٤٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال ﷺ: (ما هَذَا السَّرَفُ؟!) فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (١/ ١١٧)، والألباني في «الإرواء» (١/ ١٧١)، ثم تراجع عن تضعيفه فحسَّنه في «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٢٩٢).

(٢) أي: وكره اغتساله عُريانًا في الماء خاليًا عن الناس، وجزم به الشيخ تقي الدين، وقال: أكثر نصوص أحمد تدل عليه؛ ولقول الحسن والحسين: إن للماء سُكَّانًا. وصَوَّبَ الشيخُ ابن باز: عدمَ الكراهةِ إذا كان وَحدَهُ، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز كشف عورته للاغتسال إن كان في خلوة، ولا يدع أحدًا يراها أو يمسها، قال في «حواشي الإقناع»: فتلخص أن الاغتسال داخل الماء عريانًا مكروهٌ، ولو في مستحَمٍّ ونحوِهِ، وخارِجَهُ يكرَهُ في الفضاء فقط إن لم يره أحد.

(٣) دون كراهة، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب؛ لفعل الصحابة ومن بعدهم كذلك. وفي (ق): «أجزأه».

(٤) فإن كان مسحًا، أو أمرَّ الثلج عليه،لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به العضو، إلا إن ذابَ وجرى على العضو.

* ﴿أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الحَدَثَيْنِ﴾[(١)]، أوِ الحَدَثَ وأطلَقَ، أوِ الصلاةَ ونحوَها؛ ممَّا يحتاجُ لوضوءٍ وغُسْلٍ: ﴿أَجْزَأَ﴾ عنِ الحدثينِ، ولم يلزمهُ ترتيبٌ ولا موالاةٌ[(٢)].

* ﴿وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ﴾[(٣)]، ولو أنثى، وحائضٍ ونفساءَ انقطعَ دمُهما: ﴿غَسْلُ فَرْجِهِ﴾؛ لإزالةِ ما عليه منَ الأذى، ﴿وَالوُضُوءُ: لِأَكْلٍ﴾، وشُربٍ؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ أَوْ[(٤)] يَشْرَبَ أَن يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[(٥)].

﴿وَنَوْمٍ﴾؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، متفقٌ عليه[(٦)].

---

(١) وظاهره: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط، لا يجزِئُ عنِ الصغرى، وهو صحيحٌ، وهو المذهب، وقال شيخ الإسلام: يرتفع الأصغر أيضًا معه. وقاله الأزجي أيضًا، وصححه السعدي وشيخنا؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: اغسلوا جميع أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء ولا بنيته؛ ولأن جميعَ ما يجبُ في الحَدَثِ الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة.

(٢) قال الشيخ منصور: مع غُسلٍ مُوجِبُهُ مُتحقِّقٌ. أما من قام من نومه فوجد في ثوبه بللًا، ولم يكن تقدم نومَهُ سَبَبٌ، وقلنا: يجب عليه الغُسْلُ، وغَسْلُ ما أصابه، لو اندرَجَ الوضوء في ذلك الغُسل، لا يسقط الترتيبُ ولا الموالاةُ.اهـ. وعلى المذهب: إن فاتَتِ المُوالاةُ جَدَّد لإتمامه نيةً، وجوبًا؛ كما في «الإقناع».

(٣) هذا المشهور عند الفقهاء والأئمة المتبوعين، وعند الظاهرية وغيرهم: يجب.

(٤) في (ق): «و».

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٩١)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل..)، برقم (٣٠٥).

(٦) البخاري: (كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام)، برقم (٢٨٨)، ومسلم: =

ويُكره تركهُ لنومٍ فقط.

﴿وَ﴾يُسنُّ أيضًا: غَسْلُ فرجه، ووُضوؤه: لـ﴿مُعَاوَدَةِ وَطْءٍ﴾[1]؛ لحديثِ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَن يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا)، رواه مسلم وغيره[2]، وزاد الحاكم[3]: (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلعَوْدِ).

والغُسلُ أفضَلُ[4].

* وكرِه الإمامُ أحمدُ: بناءَ الحمَّامِ، وبيعَه، وإجارتَه. وقال: مَن بنى حمَّامًا للنساءِ ليسَ بعدلٍ[5].

= (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له..)، برقم (٣٠٥).

(١) على الصحيح من المذهب، مطلقًا، وعنه: يُستحَبُّ للرجل فقط. ولا يكره تركه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وإن أحدث بعد الوضوء: لم يعده في ظاهر كلامهم؛ لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط، قاله في «الفروع»، وقال: ظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين، وفي «حاشية ابن قاسم»: وظاهر كلامِهم: إعادته إذا أحدث؛ لمبيته على الطهارة. اهـ. وهو خلاف ما ذكره في «الفروع» عنهم كما تقدَّم النقل عنه، وجزم به في «المنتهى» وشرحه.

(٢) رواه مسلم: (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجُنُب واستحباب الوضوء له)، برقم (٣٠٨)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود)، برقم (٢٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١).

(٤) أي: لمعاودة الوطء؛ كما هو ظاهر «الإقناع» و«شرح المنتهى»؛ لتخصيصهما ذلك به حَلًّا.

(٥) وحرَّمه القاضي وغيره، وحمله شيخ الإسلام على غير البلاد الباردة، وقال: =

❁ ولرجلٍ دخولُه بسُترةٍ مع أَمْنِ الوقوعِ في المُحرَّمِ(١).
ويَحرُمُ على المرأةِ بلا عُذرٍ(٢).

❁ ❁ ❁

= قد يقال: بناء الحَمَّام واجب حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام، وأما إذا اشتَمَلَ على محظور مع إمكان الاستغناء عنه: فهذا محل نص أحمد، وقد يقال عنه: إنما يكره بناؤها ابتداءً، وكلامه إنما هو في البناء لا في الإبقاء. وفي نسخة ابن عتيق: (وقال فيمن...).

(١) أي: يباح له، وعند الاضطرار إليه لغسلٍ واجبٍ: يجب، ولمسنونٍ: يسن. وفي (ح، ق): «محرم».

(٢) أي: فإن كان عذر كحيض ونحوه وأمنت من النظر إلى عورات الناس ومسها، ومن النظر إلى عورتها ومسها فلا. واختار شيخ الإسلام: أنه يجوز لضرر يلحقها بتركه، لنظافة بدنها، وقال: الأفضل تجنبها بكل حال مع الاستغناء عنها؛ لأنها مما أحدث الناس من رقيق العيش، قال في «حواشي الإقناع»: واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين أن المرأة إذا اعتادَتِ الحَمَّامَ وشَقَّ عليها تَركُ دخولِهِ أنه يجوز لها دخوله.

بابُ التَّيمُّم

* في اللُّغةِ: القَصْدُ.

وشرعًا: مسحُ الوجهِ واليدينِ بصعيدٍ(١) على وجهٍ مَخصوصٍ.

* وهوَ مِنْ خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ، لم يَجعَلْهُ اللهُ طَهُورًا لغيرِها؛ تَوْسِعَةً عليهَا، وإِحسانًا إليها، فقالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...﴾ الآيةَ [المائدة: ٦].

* ﴿وَهُوَ﴾؛ أي: التيمُّمُ ﴿بَدَلُ طَهَارَةِ الـمَاءِ﴾(٢) لكلِّ ما يُفعلُ بها، عندَ العجزِ عنهُ شرعًا(٣)؛ كصلاةٍ، وطوافٍ، ومَسِّ مُصحفٍ، وقراءةِ

---

(١) أي: بتراب طهور؛ كما عبر به عثمان النجدي في «الهداية».

(٢) والمذهب: أنه مُبِيحٌ لا رافعٌ، وعنه: أنه رافِعٌ، فيصلِّي به إلى حدثه، اختاره أبو محمد ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وابن رزين وصاحب «الفائق» وغيرهم، فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء؛ لأن الله جعل التيمم مطهرًا كما جعل الماء مطهرًا، وفي الحديث: (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)، ولأنه بدل؛ فيساوي مبدله إلا ما خرج بدليل، وعلى هذا القول الصحيح، فإنه يتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفلٍ غيرِ مُعيَّنٍ ولا سبب له وقتَ نهيٍ، وقال شيخ الإسلام: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى أعدل الأقوال، وقال الزركشيُّ: المنقول عنِ الصحابة التيممُ لكلِّ صلاة.. ولهذا ـ والله أعلم ـ جاءت غالبُ نصوصِ أحمدَ على ذلك؛ تبعًا للصحابة.

(٣) أي: لكل ما يفعل بطهارة الماء عند العجز عن الماء لعدم أو مرض، وقوله: (شرعًا)؛ أي: بدل من جهة الشرع، وإن لم يَعجِز عنه حِسًّا. وقال شيخنا: إنما قال (شرعًا)؛ لأنه أعَمُّ، فكل عجز حِسِّيٍّ فإنه شَرعيٌّ ولا عكسَ، فقد يكون عاجزًا شرعًا، وليس بعاجز حِسًّا.

قُرآنٍ، ووطءِ حائضٍ[١].

* ويُشترطُ لهُ شرطانِ، أحدُهما: دخولُ وقتٍ؛ وقد ذَكَرَهُ بقولِه: ﴿إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ[٢]﴾، أو منذورةٍ بوقتٍ مُعَيَّنٍ، أو عيدٍ، أَوْ وُجِدَ كُسوفٌ، أوِ اجتمَعَ الناسُ لاستسقاءٍ، أو غُسِّلَ مَيِّتٌ[٣]، أَوْ يُمِّمَ لعُذرٍ، أو ذَكَرَ فائتةً وأرادَ فِعلَها، ﴿أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ﴾؛ بأَنْ لا يكونَ وقتَ نهيٍ عن فعلِها[٤].

* الشَّرط الثاني: تعذُّر الماء؛ وهو ما أشار إليه بقوله: ﴿وَعَدِمَ الـمَاءَ﴾ حَضَرًا كان أو سَفَرًا، قصيرًا كان أو طويلًا، مباحًا كان أو غيرَه[٥].

فمن خرجَ لحَرثٍ أوِ احتطابٍ ونحوِهما، ولا يمكنهُ حَمْلُ الماء معه، ولا الرجوعُ للوضوءِ إلا بتفويتِ حاجتِه: فلهُ التيمُّم، ولا إعادةَ عليهِ.

﴿أَوْ زَادَ﴾ الماءُ ﴿على ثَمَنِهِ﴾؛ أي: ثمنِ مِثلِهِ في مكانِهِ[٦]؛ بأن لم يُبذلْ إلا بزائدٍ ﴿كَثِيرًا﴾ عادةً[٧].

---

(١) زاد في (ق): «طهرت». وليست في النسخ الخطية.

(٢) أو نافلة مقيدة بوقت. (٣) وظاهره: ولو لم يكفن.

(٤) هذا الصحيح من المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجوز التيمم للفرض قبلَ وقتِهِ، فالنفل المعين أولَى، واختاره شيخ الإسلام وصححه ابن رزين، وفي «المبدع»: القياسُ أن التيمُّمَ بمنزلةِ الطهارةِ حتى يجد الماء أو يحدث؛ فعلى هذا يجوز قبله كالماء؛ ويشهد له عموم قوله ﷺ: (الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ).اهـ. ومحل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مُبيحٌ لا رافعٌ، وهو المذهب، وعلى القول بأنه رافع: فيجوز ذلك في كل وقت.

(٥) لأنه عزيمة؛ كمسح الجَبيرةِ، فلا يجوز تركه ولو كان سفرَ معصيةٍ.

(٦) أي: مكان تعذره.

(٧) وعند شيخنا: يجب عليه شراؤه بأيِّ ثمنٍ إن كان واجدًا ولا ضرر عليه؛ =

﴿أَوْ﴾ بـ﴿ثَمَنٍ يُعْجِزُهُ﴾، أَوْ يَحتاجه[1] له، أَوْ لِمن نفقتُه عليهِ.

﴿أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ﴾؛ أيْ: باستعمالِ الماءِ ضررًا[2].

﴿أَوْ﴾ خاف بـ﴿طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ، أَوْ﴾ ضررًا بـ﴿رَفِيقِهِ[3]، أَوْ﴾ ضررَ ﴿حُرْمَتِهِ﴾؛ أيْ: زوجتِه، أو امرأةٍ من أقاربه[4]، ﴿أَوْ﴾ ضررَ ﴿مَالِهِ بِعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاكٍ وَنَحْوِهِ﴾؛ كخوفِه باستعمالِه تَأَخُّرَ البُرْءِ[5]، أو بقاءَ أثرِ شَيْنٍ في جسدِه: ﴿شُرِعَ التَّيَمُّمُ﴾؛ أيْ: وَجَبَ لما يجبُ الوضوءُ والغُسلُ[6] له، وسُنَّ لِمَا يُسَنُّ لهُ ذلكَ، وهو جوابُ: (إِذَا)؛ من قوله: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ).

❁ ويَلزَمُ: شِراءُ ماءٍ وحَبْلٍ ودَلْوٍ، بثمنِ مثلٍ أو زائدٍ يسيرًا، فاضلٍ عن حاجته، واستعارةُ الحبلِ والدَّلوِ، وقَبولُ الماءِ قَرضًا وهِبَةً[7]، وقَبولُ

= لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، والماء هنا موجود. وبهامش نسخة الشيخ ابن عتيق: «قوله: كثيرًا، نصب بمصدر محذوف، تقديره: زيدًا كثيرًا، فهو وصف للمعدول، أفاده شيخنا عبد الرحمٰن».

(١) في (ح، ق): «يحتاج».

(٢) وليس المراد بخوف الضرر أن يخاف التلف، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضًا. والنزلة: الزكام.

(٣) قال عثمان: ولا فَرقَ بين رفيقه المزامل، أو واحد من أهل الركب. وفي (ح، ق): «ضرر رفيقه».

(٤) وفي عبارة الماتن قصور؛ إذ ظاهرها يقتضي: اختصاصَ الحُكم به وبرفيقه وزوجته، وليس كذلك، فلو قال كما في «المنتهى»: «أو عطش نفَسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترَمَينِ»، لكان أولى.

(٥) ويعتبر في ذلك قولُ طبيبٍ عارفٍ، قال في «الغاية»: ويتَّجه، أو يعلم ذلك من نفسه.

(٦) في (ح، ق): «أو الغسل».

(٧) وإن لم يقبل وصلى، فهل يعيد؟ الوجه الثاني: لا يعيد، قال في «تصحيح =

ثمنِه قرضًا إذا كان له وفاءٌ[١].

* ويَجِبُ بَذلُهُ لعطشان[٢]، ولو نجسًا.

* ﴿وَمَنْ وَجَدَ مَا[٣] يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ﴾ من حَدثٍ أكبرَ أو أصغرَ: ﴿تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ﴾، ولا يَتيمَّمُ قبله[٤].

* ولو كان على بدنِه نجاسةٌ وهو مُحدِثٌ: غَسَلَ النَّجاسةَ، وتيمَّمَ للحدثِ بعد غَسلِها.

وكذلك لو كانت النَّجاسةُ في ثوبه.

* ﴿وَمَنْ جُرِحَ﴾ وتَضرَّرَ بغَسْلِ الجُرحِ أو مَسحِهِ بالماءِ: ﴿تَيَمَّمَ لَهُ﴾ ولِمَا يَتضرَّرُ بغَسلهِ مما قَرُبَ منه، ﴿وَغَسَلَ البَاقِيَ﴾.

فإن لم يتضرَّر بمسحِه: وَجَبَ، وأَجزأَ[٥].

* وإذا[٦] كان جُرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئه، لَزِمَهُ إذا تَوَضَّأ: مُراعاةُ

= الفروع»: وهو قوي. ومفهوم كلام الشارح: عدمُ استقراضِ ذلك واتهابه؛ لما في ذلك من المِنَّة، وصَوَّبَ في «تصحيح الفروع»: أنه لا يجب اتهابه.

(١) ولو وُهِبَ له ثمنُ الماء، لم يلزمه، حكاه إمام الحرمين وغيره إجماعًا.

(٢) الظاهر أنه بثمنه، صرح به في «الغاية»؛ ويدل عليه كلامهم في الأطعمة.

(٣) في (ق، ح): «ماء».

(٤) هذا المذهب، وصوَّبه شيخنا، وقال السعدي: في وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضِّيءَ ثم يتيمم بعده نظر؛ فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفعُ حدثٍ ولا تخفيفُهُ، بخلاف الحَدَثِ الأكبرِ؛ فإنه قد يقال إنه يجب ذلك؛ لأنه يخف الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول.

(٥) على الصحيح من المذهب، قال شيخ الإسلام: لو كان به جُرحٌ ويخاف من غسله فَمَسْحُهُ بالماء أولَى من مَسحِ الجَبيرةِ، وهو خير منَ التيمم، وفي «الفروع»: ظاهر نقل ابن هانئ: مسح البَشَرَةِ لعذر كجريحٍ، واختاره شيخنا، وهو أولَى.

(٦) في (ق): «وإن».

الترتيبِ؛ فيتيمَّمُ له عندَ غَسْلِهِ لو كان صحيحًا[1]، ومراعاةُ الموالاةِ؛ فيعيدُ غَسْلَ الصحيحِ عند كل تيمُّمٍ[2].

بخلاف غُسلِ الجنابةِ: فلا ترتيبَ فيه، ولا مُوالاةَ.

* ﴿وَيَجِبُ﴾ على مَنْ عدِمَ الماءَ إذا دخلَ وقتُ الصلاةِ: ﴿طَلَبُ المَاءِ في رَحْلِهِ﴾، بأن يُفتِّشَ[3] ما يُمكنُ أن يكونَ فيه.

﴿وَ﴾في ﴿قُرْبِهِ﴾[4] بأن ينظرَ وراءَهُ[5] وأمامَهُ، وعن يمينِهِ و[6]شماله، فإن رأى ما يشكُّ معه في الماء: قصدَه فاستبرأَهُ[7].

---

(١) هذا المذهَبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقال شيخ الإسلام: لا يلزمه مراعاةُ الترتيبِ، وهو الصحيحُ من مذهب أحمدَ وغيرِه، وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة، واختاره المجد وغيره، وقال ابن رزين: وهو أصح. ولما في ذلك منَ الحَرجِ المَنفيِّ شَرعًا، وصحَّحه شيخُنا، وقال: وعلى هذا يجوز التيممُ قبل الوضوءِ أو بعدَهُ، بزمنٍ قليلٍ أو كثيرٍ، وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم.

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختاره القاضي وغيره، وقيل: لا يجب ترتيبٌ ولا موالاةٍ، اختاره المجد، وصححه ابن رزين، ومال إليه الموفَّق.

(٣) كذا الأصل، وأشار في هامشه إلى زيادة بعض النسخ: «من رحله» وهي في نسخة ابن قاسم بلفظ: في رحله.

(٤) ويُرجَعُ في حَدِّ القُرب إلى العُرف، ففي زماننا وجدت السيارات فالبعيد يكون قريبًا.

(٥) في (ق): «خلفه».

(٦) زاد في (ح، ق): «وعن».

(٧) وإن كان سائرًا طلبه أمامه فقط، قاله عثمان في «الهداية». وهل يشترط طلبه بنفسه أو يكفي بمرسولٍ؟ صرَّح الشافعية بالثاني، قال ابن حميد النجدي في حواشيه على «شرح المنتهى»: وهو الظاهر، خصوصًا في المحتشمين ومَنْ لا يعرف وجوه الطلب، فالمرسول أعرف منه وأبلغ.

ويطلبُه من رفيقِه[١].

فإن تيمَّم قبلَ طلبِه: لم يَصِحَّ، ما لم يتحقق عدَمَه[٢].

﴿وَ﴾ يلزمهُ أيضًا: طلبهُ ﴿بِدَلَالَةِ﴾ ثقةٍ إذا كان قريبًا عُرفًا، ولم يَخَفْ فَوتَ وقتٍ ـ ولوِ المُختارَ ـ أو رُفقةٍ[٣]، أو على نفسِه، أو مالِه.

❁ ولا يتيمَّمُ لخوفِ فَوتِ جنازةٍ[٤]، ولا وقتِ فرضٍ[٥]، إلا إذا

---

(١) وتقدَّم أن الاتهابَ لا يلزمه، فلعل ما تقدم إذا لم يكن من رفيقه، قال في «الشرح»: والرفيق الذي يدلي عليه؛ أي: لا يَستَحِي من سؤالِهِ، وصرَّح الأصحابُ أن المرادَ مَن تَلزَمُهُ مؤنَتُهُ؛ كما في «حاشية الإقناع»؛ وعزاه لـ«الإنصاف».

(٢) لأنه لا أثر لطلبِ شَيءٍ متحقِّقِ العَدمِ. والمراد بالتحقُّقِ هنا: غلبةُ الظنِّ.

(٣) أي: ولم يَخَفْ فَوتَ رفقة، وظاهره: ولو لِفَوتِ الأُنسِ والأُلفةِ؛ للنهي عن الوَحدةِ في السفر، وقال ابن عطوة: سألت شيخنا ـ لعلَّه: العُسكري ـ عن قوله: (أو فوت رفقة)، فقال: المراد حيث حصل الضرر، ولو ساعة.

(٤) وعنه: يجوز للجنازة، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المجد، والمراد بفَوتِ الجنازةِ: فَوتُها مع الإمام، قاله القاضي وغيره. وقال جماعة: ولو أمكنه الصلاةُ على قَبرِهِ؛ لكثرة وقوعه وعِظَم المَشَقَّةِ، واختار الشيخ: أن يتيمم أيضًا إن خاف فوت صلاة العيد؛ لأنها لا تعاد، وقال: الصلاة بالتيمم خير من تفويته الصلاة، وفي «شرح الطحاوي» منَ الحنفية: التيمم في الحضر لا يجوز إلا في ثلاث: إذا خاف فوتَ الجنازة إن توضأ، أو فوتَ صلاة العيد، أو خاف الجُنُبُ مِنَ البَردِ بسبب الاغتسال. اهـ. وفي «صحيح البخاري»: أنه ﷺ تيمَّم لردِّ السلام، فإذا كان قد تيمَّمَ في الحضر لردِّه السلام مع جوازه بدون طهارة، فمَن خَشِيَ فَوتَ الصلاة في الحضر جاز له؛ بطريق الأولى.

(٥) هذا المذهب مطلقًا، وعنه: تقديم الوقت على الشرط، فيصلي متيممًا، واختاره شيخ الإسلام فيمَنِ استيقَظَ آخِرَ الوقتِ وهو جُنُبٌ، وخاف إنِ اغتسَلَ خروجَ الوقت، أو نسيها وذَكَرَهَا آخِرَ الوقت، وخاف إنِ اغتسَلَ أو توضَّأ يصلي خارج الوقت، واختار أيضًا: إنِ استيقَظَ أَوَّلَ الوقتِ وخاف إنِ اشتَغَلَ بتحصيلِ الماءِ يفوت الوقت أن يتيمم ويصلي، ولا يفوِّت وقتَ الصلاةِ، واختار أيضًا: =

وصلَ مسافرٌ إلى ماءٍ[(١)] وقد ضاقَ الوقتُ، أو عَلِمَ أنَّ النَّوْبَةَ لا تَصِلُ إليه إلا بعدَه، أو علِمهُ قريبًا وخاف فوتَ الوقتِ إنْ قصدَه.

❁ ومَنْ باعَ الماءَ أو وَهَبَهُ[(٢)] بعد دخولِ الوقتِ، ولم يترك ما يَتَطَهَّرُ به:

حَرُم[(٣)]، ولم يصحَّ العقدُ[(٤)].

ثُمَّ إن تيمَّم وصلَّى: لم يُعِدْ إن عَجَزَ عن ردِّهِ.

❁ ﴿فَإِنْ﴾ كان قادرًا على الماءِ، لكن ﴿نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ﴾، أو جهلهُ بموضعٍ يمكن استعماله[(٥)]، ﴿وَتَيَمَّمَ﴾ وصلَّى: ﴿أَعَادَ﴾؛ لأنَّ النسيانَ لا يُخرجهُ عن كونه واجِدًا[(٦)].

= جواز التيمم؛ خوفًا من فواتِ الجمعة، وأنه أولَى منَ الجنازةِ؛ لأنها لا تعاد. قال في «الإنصاف»: وهو قوي في النظر.

(١) في (ق): «الماء».

(٢) لغير محتاج لشربه، فإن كان، صح البيع والهبة، ولا حرمة لوجوبه إذن.

(٣) ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب، وذكر العلامة ابن القيم في «الهدي» في غزوة الطائف: أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به، ويتيمم هو.

(٤) فلو تَطَهَّرَ به مَن أخذه: فالظاهر عدم الصحة؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد، فهو كالمغصوب، ما لم يجهل الحال، فيَصِحُّ، كما يُفهَم من حواشِي ابن نصر الله على «الكافي».

(٥) كأن يجده مع نحو عبده، أو في رحله، أو بقربه في بئر أعلامها ظاهره.هـ. من خطه (حاشية نسخة ابن عامر).

(٦) وهو الصحيح، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، قال في «الفروع»: ويتوجَّه: أو ثمنه؛ أي: إذا كان الماء يباع ونَسِيَ ثمنَهُ وتيمَّمُ وصَلَّى؛ أعاد أيضًا. وصحَّح في «المغني» و«الشرح»: أنه لا إعادةَ عليه؛ لأنه ليس بواجدٍ وغيرُ مُفرِّطٍ؛ ولحديث: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)، قال النووي وغيره: =

وأما مَن ضلَّ عن رَحلِهِ وبه الماءُ وقد طَلَبَهُ[(١)]، أو ضلَّ عن موضعِ بئرٍ كان يعرِفُها وتيمَّم وصلَّى: فلا إعادةَ عليه؛ لأنه حالَ تيمُّمه لم يكن واجدًا للماءِ.

❁ ﴿وَإِن نَّوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا﴾ متنوعةً تُوجبُ وضوءًا أو غُسلًا: أجزأه عنِ الجميعِ.

وكذا: لو نَوَى أحدَها، أو نَوَى بتيمُّمِه الحدثينِ.

ولا يكفي أحدُهما عن الآخرِ[(٢)].

❁ ﴿أَوْ﴾ نوى بتيمُّمه ﴿نَجَاسَةً على بَدَنِهِ[(٣)] - تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا﴾ به[(٤)]، ﴿أَوْ خَافَ بَرْدًا﴾، ولو حَضَرًا، مع عدَمِ ما يُسخِّنُ به الماءَ - بعدَ تخفيفِها ما أمكنَ وجوبًا: أجزأه التيمُّمُ لها؛ لعموم: (**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)[(٥)].

= إن كان في رَحلِهِ ونَسِيَهُ فالصحيحُ أنه لا يعيد.اهـ. وعند شيخنا يعيد احتياطًا.

(١) أي: طلب رحله فلم يجده فتيمم، أجزأهُ.

(٢) وقال الشيخ: يجزئه عند جمهور العلماء.

(٣) ومفهومه: لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، قال شيخ الإسلام: وأما التيمم للنجاسة على الثوب، فلا نعلم به قائلًا من العلماء.

(٤) أجزأهُ التيممُ لها على الصحيح منَ المذهبِ، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: لا يجوزُ التيمُّمُ لها، قال في «الفائق»: وفيه وجهٌ، لا يَجِبُ التيممُ لنجاسة البدن مطلقًا، ونصره شيخنا، وهو المختار.اهـ. لأن الشرعَ إنما ورد بالتيمم للحدث، وغَسلُ النجاسةِ ليس في معناه، قال شيخ الإسلام: إذا عجز عن إزالة النجاسة، سقط وجوب إزالتها، وجازت الصلاة معها بدون تيمم.

(٥) رواه البخاري: (كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، برقم (٣٣٥)، ومسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، برقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

* ﴿أَوْ حُبِسَ فِي مِصْرٍ﴾ فلم يصل للماءِ، أو حُبِسَ عنه الماءُ ﴿فَتَيَمَّمَ﴾: أجزأهُ.

* ﴿أَوْ عَدِمَ المَاءَ والتُّرَابَ﴾؛ كمَن حُبِسَ بمَحِلٍّ لا ماءَ به ولا تُرابَ، وكذا مَن به قُروحٌ لا يستطيعُ معها لمسَ البَشَرَةِ بماءٍ ولا تُرابٍ: ﴿صَلَّى﴾ الفرضَ فقط على حَسَبِ حالِه، ﴿وَلَمْ يُعِدْ﴾؛ لأنَّه أتى بما أُمِرَ به؛ فخرجَ من عُهدته[١].

* ولا يزيدُ على ما يُجزئُ في الصلاة[٢]؛ فلا يقرأُ زائدًا على الفاتحة، ولا يُسبِّحُ غيرَ مرةٍ، ولا يزيدُ في طمأنينةِ ركوعٍ أو سجودٍ وجلوسٍ بينَ السجدتينِ، ولا على ما يُجزئ في التشهُّدَينِ[٣].

* وتَبطلُ صلاتُه بحدثٍ ونحوِه فيها.

---

(١) هذا المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو من المفردات، وبه قال المُزنيُّ وسُحنون وابن المنذر ورجَّحه النوويُّ، وفي «البخاري» في قصة قلادة عائشة ﵂: «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَّاءٌ فَصَلُّوا»؛ أي: بغير وضوء ولا تيمم، ولم يؤمروا بالإعادة.

(٢) ظاهر كلامهم لا فرق بين الحدث الأكبر والأصغر، خلافًا لما ذكره الفتوحي في شرحه. فإن زادَ عالِمًا عَمدًا: حَرُمَ وبطلتْ، كما في هامش «المنتهى» بخط قاضي الرياض الشيخ زامل بن سلطان النجدي تلميذ الفتوحي والحجاوي، وتبعه ابن ذهلان، قال ابن فيروز في حواشيه على «شرح المنتهى»: وهو ما ظهر لي سابقًا، ثم رأيتُ صاحب «المُنتخب» قد صرَّح به.اهـ. **قلت**: وصرح به ابن نصر الله أيضًا.

(٣) وهذا كله تحجيرُ واسعٍ، قال شيخ الإسلام: يفعل من عدم الماء والتراب ما شاء؛ من صلاةِ فرضٍ ونفلٍ، وزيادةِ قراءةٍ وتسبيحٍ ونحوه، على ما يجزئ في أصح القولين، وهو قول الجمهور؛ لأنه لا تحريمَ مع العجزِ، ولا يجوز لأحد أن يضيِّق على المسلمين ما وسَّع الله عليهم.

❁ ولا يؤمُّ متطهِّرًا بأحدِهما[١].

❁ ﴿وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ[٢]﴾؛ فلا يجوزُ التيمُّمُ بِرَمْلٍ، وجَصٍّ، ونَحتِ الحِجارةِ ونحوِها[٣].

❁ ﴿طَهُورٍ﴾، فلا يجوزُ بتُراب تُيُمِّمَ به؛ لزوالِ طُهوريَّتِهِ باستعمالِه[٤].

وإن تيمَّمَ جماعةٌ من موضعٍ واحدٍ: جازَ؛ كما لو توضؤُوا من حوضٍ يغترفونَ منه.

❁ ويُعتبرُ أيضًا: أنْ يكونَ مباحًا؛ فلا يصحُّ بتُرابٍ مغصوبٍ[٥].

---

(١) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «قوله: بأحدهما، أي: الماء والتراب، فالجار متعلق بالوصف لا بالفعل، والتقدير: ولا يؤم عادم الطهورين شخصًا متطهرًا بأحدهما، قاله شيخنا عبد الرحمن بن حسن».

(٢) وعده في المنتهى شرطًا ثالثًا.

(٣) هذا المذهب؛ لقوله ﷺ: (**جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**)، رواه مسلم. فَعَمَّ الأرضَ بحكم المسجدية، وخصَّ ترابها بحكم الطهارة، وذلك يقتضي نفيَ الحُكم عمَّا عداه، وعنه: يجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: ٤٣]، وكان ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة، تيمموا بالأرض التي صلوا عليها، ترابًا أو غيره، واجتازوا الرمال في غزوة تبوك وغيرها، ولم ينقل أنهم حملوا الترابَ، مع القطع بأن الرمال في تلك المفاوز أكثر من التراب، وقال ﷺ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ**)، وهو صريحٌ في أن مَن أدركته الصلاة في الرمال والسباخ ونحوِهما، فهو طَهورُهُ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وجماهير العلماء.

(٤) أشبَهَ الماءَ المستعمَلَ، وهو ما تساقَطَ مما عَلِقَ بيد المتيمِّم، ولم يقم برهان على عدم إجزاء الوضوء بالماء المستعمَلِ؛ فالتيمم بطريق الأولى، ومحلُّ الخلافِ في المتناثر عن أعضاء المتيمم، أما ما ضرب بيديه عليه، فهو كفَضْل الوضوء.

(٥) ظاهره: ولو ترابَ مسجدٍ، قال في «الفروع» وغيره: ولعله غير مراد.اهـ. =

❁ وأنْ يكون غير مُحترقٍ[(١)]؛ فلا يصح بما دُقَّ من خَزفٍ ونحوه[(٢)].

❁ وأن يكونَ ﴿لَهُ غُبَارٌ﴾[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ فلو تيمَّم على لِبْدٍ، أو ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ[(٤)]، أو بَرذَعتهِ، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عدلِ شعيرٍ ونحوِه مما عليه غُبارٌ: صحَّ[(٥)].

❁ وإنِ اختلطَ التُّرابُ بذي غُبارٍ غيره كالنُّورَةِ: فكماءٍ خالطَهُ طاهرٌ[(٦)].

= فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد. والمراد بقوله: ولو تراب مسجد: الداخل في وقفه، لا ما يجتمع من نحو ريح، ذكره في الغاية.

(١) وصَوَّبَ شيخُنا: التيممَ بما ظهر على الأرضِ، محترقًا أو غير محترق. وأُثبت قوله: (غَيْرَ مُحْتَرِقٍ) في بعضِ مطبوعاتِ المَتنِ، وليس هو في خمس نسخ خطية له بين أيدينا.

(٢) وأعجَبَ الإمامَ أحمدَ: حَملُ الترابِ لأجْلِ التيمُّمِ، وعندَ شيخ الإسلام: لا يحمله، واستظهَرَهُ في «الفروع»، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب؛ إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم منَ السلفِ فعل ذلك مع كثرة أسفارهم.

(٣) وقال السعدي: الصحيح أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو لا، أو رمل أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه يتيمم في كل موضع أدركته الصلاة، تراب أو رمل أو غيره، ولوِ اشترط الغبار، لَنُقِلَ عنه فِعلُهُ. وتابعه شيخنا.

(٤) فإن كان الحيوان حمارًا ووقع عليه التراب حال رطوبته، لم يَصِحَّ؛ لتنجسه.

(٥) وإن وجد ترابًا غيره فتيمُّمُهُ به أولَى، قاله الشيخ تقي الدين. وفي «مختارات السعدي»: قولهم: «يكفي التيمم على بعير أو لبد أو ثوب أو نحوه»، في النفس منه شيءٌ؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه. اهـ. وأخذ الخلوتي منه: أن المشترط غبار التراب، لا التراب ذو الغبار.

(٦) في صحة الاستعمال وعدمه، لا في كونه يسمى طاهرًا أو طهورًا. وفي نسخ =

* ﴿وَفُرُوضُهُ﴾؛ أي: فروضُ التيمُّمِ: ﴿مَسْحُ وَجْهِهِ﴾، سوى ما تحتَ شعرٍ - ولو خفيفًا - وداخلِ فمٍ وأنفٍ، ويُكره.

* ﴿وَ﴾ مسحُ ﴿يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ﴾؛ لقوله ﷺ لعمَّارٍ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا)، ثم ضربَ بيديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ثم مسح الشِّمالَ على اليمينِ، وظاهِرَ كفَّيهِ[1] ووجهَهُ، متفقٌ عليه[2].

* ﴿وَكَذَا التَّرْتِيبُ﴾ بين مسح الوجه واليدين[3]، ﴿وَالمُوَالَاةُ﴾ بينهما؛ بأن لا يُؤخِّر مسحَ اليدينِ، بحيثُ يجفُّ الوجهُ لو كانَ مغسولًا.

= المتن الخطية (خ ١، ٢، ٤) زيادة: (لم يُغَيِّرْهُ طَاهِرٌ غَيْرُهُ) قبل قوله: (وَفُرُوضُهُ)، وصَنِيعُ الشارح هنا يؤيد إسقاطها منه، وليست في الأصل وبقية النسخ.

(١) قال الإمام أحمد: ومن قال: إن التيمم إلى المرفقين، فإنما هو شيء زاده من عنده. وذكر ابن القيم: أنه لم يصحَّ عنه ﷺ أنه تيمم بضربتَين، ولا إلى المرفقين. قال النوويُّ والقسطلاني: وهو القَوِيُّ في الدليل؛ كما قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية. واستظهَرَهُ ابن الملقن من حيث السُّنَّة الصحيحة، وترجم الإمام البخاري في «الصحيح»: باب التيمم للوجه والكفين، قال الحافظ: فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال.

(٢) رواه البخاري: (كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما)، برقم (٣٣٨)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب التيمم)، برقم (٣٦٨).

(٣) في حدث أصغر، قال المجد: قياس المذهب عندي أن الترتيبَ لا يجب في التيمم، وإن وَجَبَ في الوضوء؛ لأن بطونَ الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بضربة واحدة؛ بل يعتد بمسحها معه، واختاره شيخ الإسلام وصاحب «الفائق»، وقال ابن تميم: وهو أولَى. وصوَّبه في «تصحيح الفروع». قال ابن الملقن: الذي يظهر من حيث السُّنَّةُ عدمُ وجوبِ الترتيبِ؛ فإن في صحيح البخاري من حديث عمارٍ التصريحَ بمسحِ الكَفِّ قبلَ الوجهِ.

فهما فرضانِ ﴿في﴾ التيمُّمِ عن ﴿حَدَثٍ أَصْغَرَ﴾، لا عن حدثٍ أكبرَ أو نجاسةٍ ببدن؛ لأنَّ التيمُّمَ مبنيٌّ على طهارةِ الماءِ[١].

* ﴿وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ﴾؛ كصلاةٍ أو طوافٍ أو غيرِهما، ﴿مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ﴾؛ كنجاسةٍ على بدنه[٢]، فينوي: استباحةَ الصلاةِ منَ الجنابةِ والحدثِ ـ إن كانا أو أحدُهما[٣] ـ، أو عن غَسْلِ بعضِ بدنهِ الجريحِ أو نحوِه؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ؛ فلم ترفع الحدثَ، فلا بدَّ منَ التعيينِ؛ تقويةً لضعفِه.

فلو نوى رفعَ الحدثِ: لم يَصِحَّ[٤].

* ﴿فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا﴾؛ أي: الحدثَ الأصغرَ، أوِ الأكبرَ، أوِ النجاسةَ بالبدنِ: ﴿لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ﴾؛ لأنها أسبابٌ مختلفةٌ؛ ولحديثِ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى)[٥].

وإن نوى جميعَها: جازَ؛ للخبر، وكلُّ واحدٍ يدخلُ في العمومِ فيكونُ منويًّا.

---

(١) وعند شيخنا: الأولَى أن الموالاة واجبة في الطهارتين جميعًا؛ إذ يبعد أن تقول لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر: إنَّ فِعلَهُ مشروعٌ.

(٢) قال في «حواشي الإقناع»: وعُلِمَ منه أن القائمَ من نوم الليل لا يتيمم بدلَ غَسلِهِ يديه، وصرَّح به في «الرعاية»، وكذا من خرج منه مَذْيٌ ـ ولم يصبه ـ: لا يتيمم بدل غسل ذكره وأنثيه؛ لعدم ورود ذلك.

(٣) ومثاله على قولهم: أن ينويَ التيممَ عنِ الحدثِ الأصغر ولصلاة الظهر، وعلى القولِ الراجحِ أن التيممَ رافعٌ لا مبيحٌ: تكون نيته كنيةِ الوضوءِ، فلو نوى رفعَ الحدث، صح، ولو نوى نافلة: صح، وصلى به الفريضة.

(٤) وعنه: يصحُّ ويرتفعُ الحَدَثُ، اختاره شيخ الإسلام وغيره، قال في «الفروع»: فيرتفع الحدث في الأصح لنا وللحنفية، إلى القدرة على الماء.

(٥) واختار الشيخ تقي الدين: جوازه؛ لتداخلها.

* ﴿وَإِن نَّوَى﴾ بتيمُّمِهِ ﴿نَفْلًا﴾: لم يُصَلِّ به فرضًا؛ لأنه ليس بمنويٍّ، وخالفَ طهارةَ الماءِ؛ لأنها ترفعُ الحدثَ[1].

* ﴿أَوْ﴾ نوى استباحةَ الصلاةِ و﴿أَطْلَقَ﴾؛ فلم يُعيِّن فرضًا ولا نفلًا: ﴿لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرْضًا﴾، ولو على الكفايةِ، ولا نذرًا؛ لأنه لم ينوِهِ[2].

وكذا الطَّواف.

* ﴿وَإِنْ نَواهُ﴾؛ أي: نوى استباحةَ فرضٍ: ﴿صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا ونَوافِلَ﴾.

* فمن نوى شيئًا: استباحَهُ، ومثلَهُ، ودُونَه.

فأعلاهُ: فرضُ عينٍ، فنذرٌ، ففرضُ كفايةٍ، فصلاةُ نافلةٍ، فطوافُ نفلٍ، فمسُّ مُصحفٍ، فقراءةُ قرآنٍ، فلُبْثٌ بمسجدٍ.

* ﴿وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ﴾ مُطلقًا[3]؛ ﴿بِخُرُوجِ الوَقْتِ﴾ أو دخولِهِ[4]، ولو كانَ التيمُّم لغير صلاةٍ.

---

(١) أي: والتيمم مُبيحٌ، وتقدم أنه رافعٌ، قال شيخ الإسلام: وإذا تيمَّمَ لنافلةٍ صلى به فريضةً، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو الصحيح.

(٢) وهذا كله مبنيٌّ على أن التيممَ مبيحٌ، أما على القول الصحيح بأنه رافع، فتباحُ الفريضةُ مطلقةً بنيةِ مطلَقِ النافلةِ.

(٣) أي: سواء كان لصلاة أو غيرها، من جنب وحائضٍ ونحو ذلك.

(٤) لأنه طهارةُ ضرورةٍ بخلاف الوضوء، وقد صَحَّ - فيما قاله البيهقيُّ - عنِ ابنِ عمرَ إيجابُ التيمم لكلِّ فريضةٍ، قال: ولا نعلَمُ له مخالفًا منَ الصحابة، وعنه: أنه رافع، فيصلِّي به إلى حَدَثِهِ، اختاره أبو محمد الجَوزيُّ والشيخُ تقي الدين وصاحب «الفائق» وابن القيم، وقال: لم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل اطلق التيمم وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون =

ما لم يكن في صلاةِ جُمعةٍ، أو نوى الجَمعَ في وقتِ ثانيةٍ مَنْ يُباحُ له؛ فلا يَبطُلُ تيمُّمُهُ بخروجِ وقتِ الأُولى؛ لأنَّ الوقتينِ صارا كالوقتِ الواحدِ في حقِّهِ.

* ﴿وَ﴾ يَبطُلُ التيمُّمُ عن حدثٍ أصغرَ: بـ﴿مُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ﴾.

وعن حدثٍ أكبرَ: بمُوجِباتِهِ؛ لأنَّ البدلَ له حكمُ المُبدَلِ[1].

وإن كان لحيضٍ أو نفاسٍ: لم يَبطل بحدثٍ غيرِهما.

* ﴿وَ﴾ يَبطلُ التيمُّمُ أيضًا: بـ﴿وُجُودِ المَاءِ﴾ المقدُورِ على استعمالِه بلا ضررٍ، إن كان تيمَّمَ لعدَمِهِ، وإلا فبزوالِ مُبيحٍ؛ من مرضٍ ونحوِه.

﴿وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ﴾؛ فيتطهَّرُ وَيَسْتَأْنِفُهَا[2].

﴿لَا﴾ إن وُجِدَ ذلك ﴿بَعْدَهَا﴾؛ فلا تجبُ إعادتُها[3]، وكذا الطَّواف.

= حكمُهُ حكمَهُ إلا فيما اقتضى الدليل خلافَهُ، وقال شيخ الإسلام: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدَلُ الأقوالِ.اهـ. قال مالك: لأن عليه أن يبتغِيَ الماءَ كُلَّ صلاةٍ، واستحسَنَهُ الشيخُ محمد ابن إبراهيم، وقال: العمل عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو أحوَطُ، وخروجٌ من الخلاف، ولا مَشَقَّةَ فيه.

(١) فلو تيمم لحدث وجنابة تيممًا واحدًا، ثم خرج منه ريح مثلًا، بطل تيممه للحدث، وبقي تيممه للجنابة بحاله.

(٢) هذا المذهب، وعنه: يمضي فيها؛ حذرًا من إبطال العمل المنهي عن إبطاله. ورجع عنها؛ قال في رواية المروذي: كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ويتوضأ.

(٣) وهذا مراد المصنفِ، وإن كان ظاهرُ عبارتِهِ: أن التيمُّمَ لا يَبطُلُ بوجودِ الماءِ بعدها، قال ابن فيروز: قوله: «فلا تجبُ إعادتها»، بل تُستحَبُّ، كما بحثه في «شرح الإقناع».اهـ. قال عثمان: ومحله في نحو ظهرٍ كعشاء، لا صبح وعصر؛ لأن ذلك وقت نهيٍ.

ويُغسَّلُ ميِّتٌ، ولو صُلِّي عليه، وتُعادُ.

❁ ﴿وَالتَّيَمُّمُ آخِرَ الوَقْتِ﴾ المختارِ[(١)] ﴿لِرَاجِي المَاءِ﴾، أوِ العالمِ وجودَهُ، ولمَنِ استوى عنده الأمرانِ[(٢)]: ﴿أَوْلَى﴾[(٣)]؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه في الجُنب: «يَتَلَوَّمُ ما بينه وبينَ آخِرِ الوَقتِ، فإن وَجَدَ الماءَ، وإلا تَيَمَّمَ»[(٤)].

❁ ﴿وَصِفَتُهُ﴾؛ أي: كيفيةُ التيمم: ﴿أَن يَنْوِيَ﴾؛ كما تقدَّم.

﴿ثُمَّ يُسَمِّيَ﴾ فيقولَ: بسم الله. وهي هنا: كوضوءٍ[(٥)].

﴿وَيَضْرِبَ التُّرَابَ[(٦)] بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ﴾[(٧)]؛ لِيَصِلَ التُّرابُ إلى

---

(١) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروجه، أولىٰ. وتقييده بوقتِ الاختيارِ قَيدٌ حَسَنٌ، قاله في «الإنصاف».

(٢) أولى، وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط، واختاره شيخ الإسلام. وظاهر المتن والشرح: أنه لو علم أو ظن عدمَ الماءِ آخِرَ الوقتِ، أن التقديم أفضَلُ، وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه الأصحاب، وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لو استوى عنده الأمرانِ أن التقديمَ أفضَلُ، وهو أحد الوجهينِ، وذكر في «الإنصاف» أنه أَولَى.

(٣) ولا يجب التأخيرُ، على الصحيح منَ المذهب، وقيل: يجب إن علم وجود الماء، قال شيخنا: وهو أظهَرُ وأصَحُّ وأقيَسُ، وأمْشَى على قواعدِ المذهب؛ فإنهم نَصُّوا على وجوب التأخير لتعلُّم الفاتحةِ ونحوها، مع أن لها بدلًا. اهـ. ودليل المذهب: حديث: (أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ)؛ ولأن علمه قد يتخلف لأمر ما.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٠)، والبيهقي (١/ ٢٣٣)، من حديث الحارث الأعور، قال البيهقي: لا يحتج به. وفي الباب عن عمر رضي الله عنه، من طريق عبد الرحمن بن حاطب، قال في الجوهر النقي: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وباقي السند على شرط الصحيح.

(٥) أي: تسقط سهوًا، وكذا جهلًا، وإن ذكرها في أثنائه فالخلاف.

(٦) والصواب أن يقال: ويضرب الأرض؛ سواء كانت ترابًا أم رملًا أم حجرًا، قاله شيخنا.

(٧) قال شيخنا: والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها أنه فرَّج أصابعه؛ =

ما بينها، بعد نزعِ نحو خاتمٍ[١]: ضربةً واحدةً[٢].

ولو كان الترابُ ناعمًا، فوضعَ يديه عليه وعَلِقَ بهما: أجزأهُ[٣].

* ﴿يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا﴾؛ أي: باطنِ أصابعِه[٤]، ﴿وَ﴾ يمسحُ ﴿كَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ﴾[٥] استحبابًا؛ فلو مسحَ وجهَهُ بيمينِهِ، ويمينَهُ بيسارِهِ أو عكسَ: صحَّ[٦].

واستيعابُ الوجه والكفَّينِ: واجبٌ، سوى ما يَشُقُّ وصولُ الترابِ إليه[٧].

= وطهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح، ليست كطهارة الماء.

(١) أي: وجوبًا، فلا يكفي تحريكه؛ لأن التراب لكثافته لا يصل إلى ما تحته، بخلاف الماء.

(٢) الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة؛ نص عليه، وهو من المفردات، قال القسطلاني: وهو الأصَحُّ دليلًا. وقيل لأحمدَ: التيمم ضربة واحدة؟ قال: نعم للوجه والكفينِ، ومَن قال ضربتَينِ، فإنما هو شيءٌ زاده؛ يعني: لا يصحُّ، وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جِدًّا. وعند القاضي: المسنون ضربتان.

(٣) أي: من غير ضرب؛ لنعومة التراب، ونشوبه في يديه بمجرد الوضع.

(٤) ويترك الراحتين ليمسَحَ بهما ظاهرَ كَفيهِ، ولو مَسَحَ بكل باطن اليد، صار التراب مستعمَلًا؛ أي: طاهرًا غيرَ مطهِّر، والصحيح أنه لا يوجد ترابٌ طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ، فيمسَحُ وجهَهُ بيدَيهِ كِلتَيهِما ويمسَحُ بعضَهما في بعض، وفي حديث عمار: (مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) دون تفصيل، ذكره شيخنا.

(٥) وعبارة «المنتهى» وشرحه: ويمسح ظاهر كَفيهِ براحَتَيهِ. وأما باطن الأصابع فقد سقط مسحها عند مسح الوجه.

(٦) لكن في كلتا الصورتينِ ظَهْرُ الكَفِّ المَمسوحِ بها الأخرى يحتاج إلى مسح بتراب، فليتأمل.

(٧) كباطن الفم والأنف، وكذا باطن الشعور الخفيفة.

﴿وَيُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ﴾[(١)]؛ ليصلَ الترابُ إلى ما بينها.

❁ ولو تيمَّمَ بخِرقةٍ أو غيرِها: جازَ.

❁ ولو نوى وصَمَدَ للرِّيحِ حتى عمَّت محلَّ الفرض بالتُّراب، أو أمَرَّه عليه ومسَحَهُ به: صحَّ[(٢)]، لا إن سَفَتْهُ[(٣)] بلا تصميدٍ فمَسَحَهُ بهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) وجوبًا، وقال شيخنا: إثباتُ التخليلِ ـ ولو سُنَّةً ـ فيه نظرٌ؛ لأن الرسول ﷺ كما في حديث عمار لم يُخَلِّلْ أصابعَه، وحديثُ لَقِيطِ بن صبرة إنما هو في طهارة الماء.

(٢) قوله: «ومسحه به» راجع إلى المسألتين: إلى تصميده الأعضاءَ للريحِ، وإمراره الأعضاءَ على التراب؛ فلا بد من المسح فيهما.

(٣) زاد في: (ن، ق): «الريح». وسقط من (ن) قوله بعده: «فمسحه به».

بَابُ إِزَالةِ النَّجاسَةِ الحُكْمِيَّةِ[(١)]

أي: تطهيرِ مواردِها.

* ﴿يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا﴾ - ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ - ﴿إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ﴾، وما اتَّصلَ بها منَ الحِيطَانِ، والأحواضِ، والصَّخرِ: ﴿غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ﴾[(٢)]، ويذهبُ لونُها وريحُها.

فإنْ لم يذهبا: لم تطهُر، ما لم يَعجِزْ[(٣)].

* وكذا إذا غُمِرَتْ بماءِ المَطَرِ والسُّيولِ[(٤)]؛ لعدمِ اعتبارِ النيةِ لإزالتِها.

* وإنما اكتُفِيَ بالمَرَّةِ؛ دفعًا للحَرجِ والمشقَّةِ؛ لقوله ﷺ: (أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِن مَّاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِن مَّاءٍ)، متفقٌ عليه[(٥)].

---

(١) أي: الطارئة على عينٍ طاهرة، وهي التي يمكن تطهيرها، احترازًا عن العينية؛ فإنها لا تطهر بحال.

(٢) ولو لم ينفَصِلِ الماءُ الذي غسلت به؛ لأنه ﷺ لم يأمر بإزالة الماء عنها.

(٣) ويَضُرُّ بقاءُ الطعم على الصحيح من المذهب.

(٤) والمذهب أن إزالة النجاسة بالماء الطهور فقط، وعنه: تزال بكل طاهر مزيل للعينِ والأثرِ، أشبَهَ الماءَ؛ كالخَلِّ وماء الورد، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وتلميذه صاحب «الفائق»، وفاقًا لأبي حنيفة، وقيل: تزال بغير الماء للحاجة، اختاره المَجدُ، قال حفيده: وهو أشبَهُ بنصوصِ أحمدَ، قال في «الإنصاف»: واختاره الشيخ تقي الدين.

(٥) رواه البخاري: (كتاب الوضوء، باب صبِّ الماء على البول في المسجد)، =

❁ فإنْ كانتِ النجاسةُ ذاتَ أجزاءٍ مُتفرِّقةٍ؛ كالرِّمَمِ، والدَّمِ الجافِّ، والرَّوثِ، واختلطت بأجزاءِ الأرضِ: لم تَطهُرْ بالغَسْلِ، بل بإزالةِ أجزاءِ المكانِ؛ بحيثُ يُتيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النَّجاسةِ.

❁ ﴿وَ﴾يُجزئُ في نجاسةٍ ﴿عَلَى غَيْرِهَا﴾؛ أي: غيرِ الأرضِ: ﴿سَبْعُ﴾ غسلاتٍ، ﴿إِحْدَاهَا﴾؛ أي: إحدى الغَسلاتِ ـ والأُولَى أَوْلَى[1] ـ ﴿بِتُرابٍ﴾ طَهورٍ ﴿فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ[2]، وَخِنْزِيرٍ﴾[3]، وما تَوَلَّدَ منهما، أو من أحدِهما[4]؛ لحديثِ: (**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ[5] فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**)، رواه مسلمٌ[6] عن أبي هريرةَ مرفوعًا.

= برقم (٢٢٠)، ومسلم: (كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات)، برقم (٢٨٤)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) لكثرة رواتها وحفظهم، وليأتي الماء بعده فينظفه، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح، وجزم به في «المغني» و«الشرح».

(٢) وظاهره: إن أمسك الصيدَ بفمِهِ، فلا بد من غسل اللحم سبعًا، وهو المذهب، واختار شيخ الإسلام: العفو عن لعابه إن أصاب الصيدَ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر بغَسلِهِ، وصحَّحه شيخنا، وقال: إذا كان معفوًا عنه شرعًا، زال ضرره قدرًا.

(٣) وقال النووي في الخنزير: لا يفتقر إلى غَسلِهِ سبعًا، وهو قويٌّ في الدليل. اهـ. وفي «الحاشية»: ومَن مَنَعَ قياسَهُ على الكلبِ فلِعَدَمِ ثبوتِ العلةِ، **فالوقوفُ مع النصِّ أولَى**.

(٤) وهما نجسانِ، وما تولد منهما نَجِسٌ، وسُؤْرُهما وسؤر ما تولد منهما نجس، واختار أبو بكر وصاحب «الفائق» وشيخ الإسلام طهارة شعورهما، وقال الشيخ: فإذا كان رطبًا وأصابَ ثوبَ الإنسانِ: فلا شيءَ عليه، كما هو مذهبُ جمهورِ الفقهاءِ: أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه.

(٥) ولا فرق بينَ الكلبِ المأذونِ باقتنائه وغيره، ولا بينَ الكلبِ البدوي والحَضَري.

(٦) في: (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب)، برقم (٢٧٩).

ويُعتبرُ: ماءٌ[1] يوصلُ الترابَ إلى المَحلِّ، ويستوعِبُه به[2]، إلا فيما يَضُرُّ، فيكفي مُسمَّاهُ[3].

❁ ﴿وَيُجزِئُ عَنِ التُّرَابِ: أُشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ﴾؛ كالصَّابونِ، والنُّخالةِ[4].

❁ ويَحرمُ استعمالُ مطعومٍ في إزالتِها[5].

❁ ﴿وَ﴾يُجزِئُ ﴿فِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا﴾؛ أي: غيرِ الكلبِ والخنزيرِ، أو ما تولَّد منهما، أو من أحدِهما: ﴿سَبْعٌ﴾ غسلاتٍ[6] - بماءٍ

(١) وفي (ق، ن): «ما». وفي بعض النسخ: «مائع». والمراد: الماء، كما نبَّه عليه الحجاوي في «حاشية التنقيح»، وعبارة «الإقناع»: ويعتبر مزجه بماء يوصله إليه، فلا يكفي مائعٌ غيرُ الماءِ.اهـ. ولا يكفِي أيضًا ذَرُّ الترابِ، وفي «الفروع»: يَحتَمِلُ أنه يكفي ذَرُّهُ ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، قال: وهو أظهر. وصوَّبه في «الإنصاف».

(٢) بأن يُمَرَّ التراب مع الماء على جميع أجزاء المحل المتنجس، صرح به أبو الخطاب.

(٣) أي: أقل شيء يُسَمَّى ترابًا؛ لأن الترابَ لا بد منه على الصحيح منَ المذهبِ، وعندَ الضررِ يكفِي مُسمَّى الترابِ، وصوبه في «الإنصاف». وقيل: إن تضرر المحل سَقَطَ الترابُ، قال المجدُ، وتبعه في «مجمع البحرين» وابن عبيدان: وهو الأظهَرُ.

(٤) هذا المَذهبُ، اختارَهُ ابنُ عبدوس، وصححه في «التصحيح» و«تصحيح المحرر»، والمجد في شرحه، وقال الشيخ تقي الدين: هذا أقوى الوجوه، والنص على التراب تنبيهٌ على ما هو أبلَغُ منه.اهـ. والوجه الثاني: لا يقوم غيرُ الترابِ مقامَهُ، وصحَّحَهُ شيخنا؛ للنصِّ عليه دون غَيرِهِ؛ ولأنه أحد الطَّهُورَينِ، وقال ابن حامد: إنما يجوز العدولُ عنِ الترابِ عند عدمِهِ أو فسادِ المغسولِ به، وصححه في «المستوعِب»، وجزم به في «الإفادات».

(٥) ونقل ابن عبد الهادي عن الشيخ تقي الدين قوله: لا يجوز استعمالُ الأطعمةِ والأشربة في إزالة النجاسة بغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال.

(٦) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختاره الأكثر، وهو من المفردات، =

طَهورٍ[١]، ولو غيرَ مُباحٍ - إنْ أنقت، وإلا فحتَّى تُنقِيَ، مع حَتٍّ وقَرْصٍ لحاجةٍ[٢]، وعَصْرٍ - مع إمكانٍ - كلَّ مَرَّةٍ خارجَ الماءِ[٣].

فإن لم يُمكِنْ عَصرُهُ: فَبدَقِّهِ وتقليبِهِ، أو تثقيلِهِ كُلَّ غَسْلَةٍ حتى يذهبَ أكثرُ ما فيه من الماءِ.

ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ، أَوْ هما[٤]؛ عجزًا[٥].

﴿بِلَا تُرَابٍ﴾؛ لقولِ ابنِ عُمرَ: «**أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعًا**»[٦]. فينصرفُ إلى أمره ﷺ؛ قاله في «المبدع» وغيرِه.

= وعنه: يجب غَسلُها ثلاثًا؛ لقوله ﷺ: (**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِّن نَّوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَن يُدْخِلَهَا وَضُوءَهُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**)، خرَّجاه في «الصحيحين»، فإذا أُمِرَ بالتثليثِ في المشكوك فيه؛ ففي المُحقَّق أولى، وعنه: تكاثر بالماء من غير عدد، اختاره الموفق في «المغني» وشيخ الإسلام، وقطع به في «الطريق الأقرب»؛ لقوله ﷺ: (**اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ**) ولم يذكر عددًا، وكذلك أطلق في أحاديث أُخَرَ. واختار شيخ الإسلام: أنه يجزئ المسحُ في المُتنجِّسِ الذي يضره الغَسْلُ، كثيابِ الحريرِ والورق ونحوها، قال: وأصلُهُ الخِلَافُ في إزالةِ النجاسةِ بغير الماء.

(١) واختار الشيخ تقي الدين: أن الخَبَثَ إذا زال بأيِّ طريقٍ كان، حَصَلَ المقصودُ؛ وقد أُذِنَ بإزالتِها بغير الماءِ في مواضع، منها الاستجمارُ بالحجارةِ، وتطهير النعل بالدَّلك، وقوله في الذَّيل: (**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**)، **والحكم إذا ثبت بعلة، زال بزوالها.**

(٢) وإن تضرر المَحَل، سَقَطَ الحَتُّ والقَرصُ.

(٣) وقَدَّمَ في «الرعاية الكبرى»: طهارةَ الثوب إن عَصَرَهُ في الماءِ ولم يرفعه منه، وهو أحدُ الوجهَينِ، وصوَّبَهُ في «تصحيح الفروع». والعصر إنما يكون لمغسولٍ تشرَّبَ النجاسة، وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه.

(٤) في (ق): «لهما». وسقطت الكلمة من (ن).

(٥) ويضر بقاءُ الطَّعم؛ لدَلالتِهِ على بقاء العَينِ، ولسهولة إزالته.

(٦) بهامش نسخة المداوي: «لم يوجد له أصلٌ في كُتُبِ الحديثِ»، وقد أورده =

• وما تنجَّسَ بغَسْلةٍ: يُغسلُ عددَ ما بقي بِعَدِّها، مع ترابٍ في نحو نجاسةِ كلبٍ، إنْ لم يكنِ استُعمِلَ.

• ﴿وَلَا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ﴾، ولو أرضًا: ﴿بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ[1]، وَلَا دَلْكٍ﴾، ولو أسفلَ خُفٍّ، أو حذاءٍ[2]، أو ذيلَ امرأةٍ[3]، ولا صقيلٌ بمسحٍ[4].

= الموفق في «المغني» (١/ ٧٥) ولم يعزه، وقد روى أبو داود: (كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة)، برقم (٢٤٧) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً»، قال ابن الجوزي «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٢): هذا حديث لا يصح. وضعَّفه في «الإرواء» (١/ ١٨٦)، وقال: وهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب؛ يعني: الذي أورده الشارح هنا.

(١) هذا المذهب، وقيل: يطهر المتنجس أرضًا أو غيرها، بالشمس والريح، ونص عليه الإمام أحمد في حبل الغسال، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق»، وصوَّبه شيخنا إن أزالتِ الشمسُ النجاسةَ، وإثباتُ التطهير بالماء لا يمنَعُ أن يكونَ غيرُهُ مُطَهِّرًا، وصَبُّ الماءِ على بَولِ الأعرابيِّ إنما هو لتعجيلِ تطهيرِ الأرضِ.

(٢) هذا المذهَبُ، وعنه: يجزِئُ دَلكُهُ بالأرضِ؛ للأخبار، قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ، واختاره الموفق والمجدُ وابن عبدوس وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهُمْ، وفي «الإنصاف»: حكم حَكِّهِ بشيءٍ حكمُ دَلكِهِ، وظاهر كلام ابن عقيل: إلحاقُ طَرَف الخُفِّ بأسفَلِهِ، قال في «الفروع»: وهو متَّجِهٌ. وقال صاحبُ «الإنصافِ» في موضع آخَرَ: يسيرُ النجاسةِ إذا كانت على أسفلِ الخُفِّ والحذاء بعد الدلك: يعفَى عنه، على القول بنجاستِهِ، على ما تقدمَ وغيره، وقطع به الأصحاب. اهـ.

(٣) ونقل إسماعيل بن سعيد: أنه يَطْهُرُ بالمرور على طاهر يزيلُها، واختاره شيخ الإسلام وصاحب «الفائق»، وجزم به في «التسهيلِ». والرِّجْل إذا تنجَّسَتْ: لا يجزِئُ دلكُها بالأرضِ على الصحيح منَ المذهبِ، وقيل: هي كالخُفِّ والحذاءِ، حكاه الشيخ تقيُّ الدينِ واختارَهُ؛ للإذنِ بإزالتِها بغيرِ الماءِ في مواضع، منها: الاستجمار ودلك النعلين، ومنها قوله في «الذيل»: (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ).

(٤) على الصحيح منَ المذهب، وعنه: يَطهُرُ، اختاره أبو الخطاب وشيخ الإسلام، =

* ﴿وَلَا﴾ يَطهرُ متنجِّسٌ بـ﴿ـاسْتِحَالَةٍ﴾؛ فرمادُ النجاسةِ[١]، وغُبارُها، وبُخارُها، ودودُ جُرحٍ، وصَراصِرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقعَ في ملَّاحةٍ صارَ[٢] مِلْحًا، ونحو ذلك: نجسٌ[٣].

* ﴿غَيْرَ الخَمْرَةِ﴾ إذا انقلبتْ بنفسِها خَلًّا، أو بنقلٍ لا لقصدِ تخليلٍ - ودَنُّها مِثلُها -؛ لأنَّ نجاستَها لِشِدَّتِها المُسْكِرَةِ، وقد زالت[٤]؛

= ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة.

(١) زاد في (ق): «ودخانها». وليست في النسخ الخطية.

(٢) في (ق): «فصار».

(٣) هذا المَذهبُ، فلا يطهر متنجِّسٌ بالاستحالةِ؛ لنهيه ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها؛ لأكلِها النجاساتِ، وعنه: يَطهُرُ، اختارَهُ صاحبُ «الفائق» والشيخ تقي الدين، وقال: الصواب أن ذلك كلَّهُ طاهرٌ إذا لم يَبْقَ أثرُ النجاسةِ، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها، فإذا كانت العين مِلحًا أو خَلًّا، دَخَلَتْ في الطيباتِ التي أباحَهَا الله، وما سُقِيَ أو سُمِّد بنجسٍ من زرع وغيرِه: طاهرٌ مباحٌ. وقال: لا ينبغي أن يُعَبَّرَ بأن النجاسة طهرت بالاستحالةِ، فإن نفس النجس لم يطهر، لكنِ استحالَ، وهذا الطاهرُ ليس هو ذلك النجسَ، وإن كان مستحيلًا منه، كما أن الماءَ ليس هو الزرعَ، وقال: قول من قال: الاستحالة لا تُطَهِّرُ، فتوى عريضةٌ مخالفةٌ لإجماعِ المسلمينَ.

(٤) وحكى أبو حامد وصاحب «المبدع» وغيرهما الإجماع على نجاسة الخمر، لكن خالف الليث وربيعة وداود، قال ابن رشد: اتفَقَ المسلمون على نجاسةِ الخمرِ إلا خلاف شاذ.اهـ. واختار شيخنا: طهارتها؛ لأنها أريقت في سكك المدينة بعدما حُرمت، ولم يؤمروا بغسل الأوَاني بعد إراقتِها، والآية أُرِيدَ بها النجاسةُ المعنويةُ، وقيد الرجسَ بأنه ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ فهو رِجسٌ عَمَلِيٌّ لا عيني. وأما الحشيشةُ المُسكرةُ، فجَزَمَ في «الإقناع» بنجاستِها، واختاره شيخ الإسلام، والمراد بعدَ علاجِها؛ كما يَدُلُّ عليه كلامُ الغَزِّيِّ في «شرحه على منظومته»؛ لأنها قبل ذلك نبات طاهر، وقيل: طاهرة، قدَّمه في «الرعاية الكبرى» و«حواشي المقنع»، وهو ظاهر كلامِ كثيرٍ منَ الأصحابِ، وهو الصوابُ، قاله في «تصحيح الفروع».

كالماءِ الكثيرِ إذا زالَ تغيرُه بنفسه، والعَلَقَةِ إذا صارت حيوانًا طاهرًا[1].

﴿فإنْ خُلِّلَتْ﴾، أو نُقلت لقصدِ التَّخْليلِ: لم تطهُر.

* والخلُّ المباح: أنْ يُصَبَّ على العِنَبِ أو العصيرِ خَلٌّ قبلَ غَلَيَانِه؛ حتى لا يَغلِيَ.

* ويُمنَعُ غيرُ خلَّالٍ من إمساكِ الخَمرة لتُخَلَّلَ[2].

* ﴿أوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ﴾، أو عجينٌ، أو باطنُ حَبٍّ[3]، أو إناءٌ تشرَّبَ النجاسةَ، أو سكِّينٌ سُقِيَتْها: ﴿لَمْ يَطْهُرْ﴾[4]؛ لأنه لا يُتحقَّقُ وصولُ الماءِ إلى جميعِ أجزائه.

---

(١) ولا حاجة لاستثناء العَلَقَةِ؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرحم لا يحكم بنجاستها، وإن كانت نجسة لو خرجت، قاله شيخنا.

(٢) والقول الثاني: تُراقُ خمرة الخلَّال كغيرها، قال شيخ الإسلام: أظهَرُهُما وجوبُ إراقتِهِ؛ فإنه ليس في الشريعةِ خمرةٌ محترمَةٌ؛ لأمرِهِ ﷺ بإراقةِ خَمرِ اليتامَى. اهـ. ووافقه شيخنا، واستثنى من يعتقد حِلَّ الخَمرِ ككتابيٍّ: فتطهُرُ به، وتَحِلُّ، وفي «الاختيارات»: أما تخليل الذمي بمجرد إمساكها، فينبغي جوازه على معنى كلام أحمَدَ؛ فإنه عَلَّلَ المَنعَ بأنه لا ينبغي لمسلمٍ أن يكونَ في بيتِهِ الخمر، وهذا ليس بمسلم؛ ولأن الذميَّ لا يمنع من إمساكها.

(٣) فلا يَطهُرُ باطن حَبٍّ نُقِعَ في نجاسةٍ بتكرر غَسلِهِ وتجفيفِهِ كلَّ مَرةٍ، على الصحيح منَ المذهبِ. وعنه: يَطهُرُ، قال في «الفائق»: واختاره صاحب المحرر، وهو المختار. اهـ. ومثل ذلك خلافًا ومذهبًا: الإناء إذا تَشَرَّبَ نجاسةً، والسكِّين إذا أُسقِيَتْ ماءً نَجِسًا، وكذلك اللحمُ إذا طبخ بماء نجس على الصحيح من المذهب، وقال المجد: الأقوى عندي طهارته، واعتبرَ الغليانَ والتجفيفَ، وقال: ذلك في معنَى عصرِ الثوبِ.

(٤) لحديث أبي هريرة: (أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ)، رواه أبو دواد، قال شيخ الإسلام: عمل بهذا اللفظ بعض العلماء لظنهم

وإن كان الدُّهنُ جامدًا، ووقعتْ فيه نجاسةٌ: أُلقِيَتْ وما حولَها، والباقي طاهرٌ[(١)].

فإنِ اختلَطَ ولم ينضبط: حَرُمَ.

* ﴿وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ﴾ في بدنٍ، أو ثوبٍ، أو بُقعةٍ ضيِّقةٍ، وأرادَ الصلاةَ: ﴿غَسَلَ﴾ وجوبًا[(٢)] ﴿حتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ﴾؛ أي: زوالِ النَّجِسِ؛ لأنه مُتيقَّنٌ فلا يزولُ إلَّا بيقينِ الطَّهارةِ[(٣)].

فإن لم يَعلم جهتَها منَ الثَّوبِ: غسلهُ كُلَّهُ.

وإن علمها في أحدِ كُمَّيْه ولا يَعرِفُه: غسلهُما.

* ويصلِّي في فضاءٍ واسعٍ حيثُ شاءَ بلا تَحرٍّ.

* ﴿وَيَطْهُرُ بَوْلُ﴾، وقيءُ ﴿غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ﴾ لشهوةٍ[(٤)] ﴿بِنَضْحِهِ﴾؛ أي: غَمْرِهِ بالماءِ. ولا يُحتاجُ لمَرْسٍ وعَصْرٍ.

فإنْ أكلَ الطَّعامَ: غُسِلَ؛ كغائطِهِ، وكبولِ الأنثى، والخُنثى، فيُغسلُ كسائرِ النَّجاساتِ.

= صحته، وهو باطل، وقوله: (فَلَا تَقْرَبُوهُ). متروكٌ عندَ السلف والخلف من الصحابة والتابعين، وقال: إذا وقعتْ فأرةٌ في دهن مائع ولم يتغير بها، ألقيت وما قَرُبَ منها، ويؤكَل ويباعُ في أظهَرِ قولَي العلماءِ.

(١) قال شيخ الإسلام: يَطهُرُ السمنُ الجامدُ والعجينُ بقَلع وَجهِهِ، والتمر بالغسل. وذكر أن طائفة من أصحاب الأئمة رأوْا غَسْلَ الدُّهن النَّجِسِ، وهو خلافُ قولِ الأئمةِ الأربعةِ.

(٢) أي: غسل ما احتمل أن النجاسة أصابته.

(٣) هذا المذهبُ، نَصَّ عليه، وعند شيخ الإسلام: يكفي الظن في غسل المذي وغيره من النجاسات.

(٤) وعُلم منه: أنه لا يمنع النضحَ تحنيكُهُ بتَمرٍ ونحوِهِ، ولا تناوُلُهُ السفوف ونحوه للإصلاح. وقال عثمان: وقيؤه كبوله، بل هو أخفُّ.

* قال الشَّافعيُّ: لم يتبيَّن لي فَرقٌ منَ السُّنَّة بينهُما.

وذكرَ بعضُهم: أنَّ الغلامَ أصلُه منَ الماءِ والتُرابِ، والجاريةَ[1] من اللَّحمِ والدَّمِ، وقد أفادَهُ ابن ماجه في «سُننه»[2]، وهو غريبٌ، قاله في «المبدع».

* ولُعابُهما: طاهرٌ.

* ﴿وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ، وَ﴾ في غيرِ ﴿مَطْعُومٍ[3] عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ﴾ ـ ولو حيضًا، أو نفاسًا، أوِ استحاضةً[4] ـ وعن يسيرِ قَيحٍ وصديدٍ[5]

---

(١) زاد في (ق): «أصلها».

(٢) نقلًا عن الشافعي، وهو من زيادات أبي الحسن القطان على «السنن»، وليس هو في نسخ أخرى لها. انظر: «سنن ابن ماجه»: (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم) (١/ ٣٣٠) بتحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، وسقط قوله: «في سننه» من (ق).

(٣) وظاهره: لا يُعفَى عنه في المائع والمطعوم ولو كثر، وهو المذهب، وعنه: يُعفَى عنه، اختارَهُ الناظمُ وشيخ الإسلام وغيرهما، واختار العفوَ عنِ النجاساتِ مطلقًا في الأطعمةِ وغيرِها. ووافقه شيخُنا، وقال: يُعفَى عن يسيرِ سَلَسِ البَولِ بعد التحفظِ قدرَ الطاقةِ.

(٤) واختار ابن عبدوس وغيره: أنه لا يعفى عن يسير الدم الخارج من السبيلين، وهو أحد الوجهين، وصوَّبه في «الإنصاف»، واختاره شيخنا؛ لأنه ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيب الثوب، فأمَرَ بغَسلِهِ دونَ تفصيلٍ.

(٥) القيح هو: الأبيض الخاثر، الذي لا يخالطه دم، والصديد هو: الدم المختلط بالقيح. وقال الشيخ تقي الدين: ولا يجبُ غَسلُ الثَّوبِ والجَسَدِ منَ المِدَّةِ والقيح والصديد، ولم يقم دليلٌ على نجاستِهِ، وحكى جَدُّه عن بعضِ أهل العلم طهارته، وقال في «الإنصاف» ـ عن القروح ـ: هو أقرب إلى الطهارة من ماء القيح والصديد والمِدَّةِ.

﴿مِنْ حَيَوانٍ طَاهِرٍ﴾(١)، لا نجسٍ، ولا إن كانَ من سبيلٍ قُبلٍ أو دُبرٍ(٢).

واليسيرُ: ما لا يَفْحُشُ في نفس كلِّ أحد بحَسَبِهِ.

ويُضمُّ مُتفرِّقٌ بثوبٍ لا أكثرَ.

❁ ودمُ السَّمكِ، وما لا نفسَ له سائلةٌ ـ كالبَقِّ والقَمْلِ ـ ودَمُ الشَّهيدِ عليه(٣)، وما يبقى في اللَّحمِ وعرُوقِهِ ـ ولو ظهرتْ حُمرتُه ـ: طاهرٌ(٤).

❁ ﴿وَ﴾يُعفى ﴿عَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ﴾ بمحلِّه بعد الإنقاءِ واستيفاءِ العددِ(٥).

---

(١) وقوَّى شيخنا القولَ بطهارة دم الآدمي ـ ما لم يخرج من السبيلين ـ؛ لأنه لم يؤمر إلا بغسل دم الحيض، وما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، ولم يؤمَروا بغسل الدمِ، وقال: النصُّ والقياسُ يَدُلَّانِ عليه.

(٢) واختار الشيخُ تقيُّ الدين: العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقًا، في الأطعمة وغيرها، حتى بعر الفأر، قال في «الفروع»: ومعناه اختيار صاحب «النظم»، قال في «مجمع البحرين»: الأولَى العفوُ عنه في الثياب والأطعمة؛ لعِظَمِ المشقة، ولا يشك ذو عقل في عمومِ البلوى به، ولا سيما في الطواحين، ومَعَاصِرِ السكر، والزيت، وهو أشَقُّ صيانةً من سُؤرِ الفأرِ ومن دم الذباب ونحوه ورجيعه، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب.اهـ.

(٣) أي: طاهر ما دام عليه، قال في «الإنصاف»: ولعله المذهب. وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى». فإن انفصل عنه، فنجس كغيره.

(٤) على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات؛ لأن العروقَ لا تنفكُّ عنه، فيَسقُطُ حكمُهُ؛ لأنه ضرورةٌ، وقال شيخ الإسلام في دم العروق: لا أعلم خلافًا في العفوِ عنه، وأنه لا يُنَجِّسُ المَرَقَ، يؤكَلُ معها، قال ابن الجوزي: المحرَّمُ الدمُ المسفوحُ.

(٥) وصحح شيخنا: أن الاستجمارَ مُطهِّرٌ؛ لقوله ﷺ في العظم والروث: (إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ)؛ فما عداهما مُطهِّرٌ؛ وعليه: فلو تَعَدَّى محلَّه وعَلِقَ في سروايلِهِ، فلا يكون نجسًا؛ لأن الاستجمارَ مُطهِّرٌ، واختاره السعدي، وذكر في «الشرح» عنِ الإمامِ أحمَدَ أنه قال في المستجمِرِ يعرق سراويلُهُ: لا بأسَ به.

* ﴿وَلَا يَنْجَسُ الآدمِيُّ بالـمَوْتِ﴾؛ لحديثِ: (المُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ)، متفقٌ عليه(١).

* ﴿وَمَا لَا نَفْسَ﴾؛ أيْ: دمَ ﴿لَهُ سَائِلَةٌ﴾ - كالبَقِّ، والعقربِ(٢) - وهو ﴿مُتَوَلِّدٌ(٣) مِنْ طَاهِرٍ﴾: لا ينجسُ بالموتِ، بَرِّيًّا كان أو بَحْرِيًّا؛ فلا ينجسُ الماءُ اليسيرُ بموتِهما(٤) فيه.

* ﴿وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيُّهُ﴾: طاهرٌ؛ لأنه ﷺ: أَمَرَ

= وأما المذي: فلا يعفَى عن يسيرِه على الصحيح منَ المذهب، وعنه: يعفى عن يسيره، جزم به في «العمدة» وصححه الناظم، واختاره ابن تميم وقوَّاه في «مجمع البحرين»، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، خصوصًا في حق الشاب.اهـ. وعُلِمَ منه: أن المَذْيَ نَجِسٌ، وهو المذهب، فيغسل؛ كبقية النجاسات، وعنه: يُجزِئُ فيه النضحُ، كبَولِ الغلام الذي لم يأكلِ الطعامَ، واختارَهُ شيخُ الإسلام، وصحَّحَهُ صاحبا «النظم» و«تصحيح المحرر» وابن عقيل. وعلى القول بنجاسته: يَغسِلُ الذَّكَرَ والأُنْثَيَيْنِ إذا خرج على الصحيح منَ المذهب، وهو منَ المفردات، وعنه: لا يُغسَلُ إلا ما أصابَهُ المذيُ فقط، اختاره الخلال؛ فتَحَصَّلَ ثلاثُ مسائلَ، **الأولى**: العفوُ عن يسير المذيِ. **والثانيةُ**: كيفيةُ تطهيرِ الثوب منه. **والثالثة**: كيفية تطهير البدن منه.

(١) البخاري: (كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)، برقم (٢٨٥)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس)، برقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) والذباب، والخنافس، والزنابير، والسرطان، والبراغيث، والنحل، والنمل، والدود، والصراصر، والجعل، وأما الوزغ، فلها نفسٌ سائلةٌ على الصحيحِ من المذهب، كالحية.

(٣) قال شيخنا: الصواب في قوله: (متولد) من حيث الإعرابُ أن يكونَ (متولدًا) بالنصبِ؛ لأنه حالٌ، ولهذا قدَّر في «الروض» مبتدأ؛ ليستقيمَ الرفعُ، فقال: «وهو متولدٌ».

(٤) في (ش، ح، ي، د، ج): «بموتها».

العُرَنِيِّينَ أَن يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[(١)]، والنَّجِسُ لا يباحُ شُربهُ، ولو أُبيحَ للضَّرورةِ، لأمَرَهم بِغَسْلِ أثرِهِ إذا أرادوا الصَّلاةَ.

* ﴿وَمَنِيُّ الآدَمِيِّ﴾: طاهرٌ؛ لقول عائشة ﵂: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ»، متفقٌ عليه[(٢)].

فعَلى هذا: يُستحبُّ فَرْكُ يابسِهِ، وغَسْلُ رَطْبِه.

* ﴿وَرُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ﴾ - وهو: مَسلكُ الذَّكَرِ -: طاهرةٌ[(٣)]؛ كالعرَقِ، والرِّيقِ، والمُخاطِ، والبَلْغمِ - ولو ازْرَقَّ -، وما سالَ منَ الفمِ وقتَ النَّومِ.

* ﴿وَسُؤْرُ الهِرِّ وما دُونَها فِي الخِلْقَةِ[(٤)]: طَاهِرٌ﴾ غيرُ مكروهٍ، غيرَ دجاجةٍ مُخَلَّاةٍ[(٥)].

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: بول ما أكل لحمه وروثه طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيسِهِ، بل القولُ بنجاسَتِهِ قولٌ محدَثٌ، لا سلفَ له منَ الصحابةِ. والحديث رواه البخاري: (كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها)، برقم (٢٣٣)، ومسلم: (كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين)، برقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) البخاري: (كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه..)، برقم (٢٢٩)، ومسلم: (كتاب الطهارة، باب حكم المني)، برقم (٢٨٨). وفي (ق): «فيه». بدل «به».

(٣) مطلقًا على الصحيح من المذهب، وصوَّبه شيخنا؛ واستدلَّ بأن الرجل يجامِعُ أهلَه وتَعلَقُ به هذه الرطوبةُ، ولا يجبُ عليه غَسلُ ذَكَرِهِ، وهذا كالمُجمَعِ عليه في عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا، ورأى نقض الوضوء بخروجها؛ احتياطًا، وإنِ استمرتْ، فحُكمُها كسَلَسِ البَولِ. وقوله: «طاهرة». كذا في: (أ، ح، ن، ي، م)، وفي: (ش، ج، ق): «طاهر».

(٤) وذكر شيخنا: أن العلةَ التطوافُ، فيشُقُّ التحرزُ منه، لا صِغَرُ الحجمِ، وعليه: فكل ما يكثر تطوافُهُ ويشُقُّ التحرزُ منه فحُكمُهُ حكمُ الهرةِ إلا الكلبَ؛ فقد أمر بغسل الإناء من ولوغه سبعًا مع كثرة تطوافه.

(٥) فيكره سؤرها إذا لم تكن مضبوطة؛ نص عليه.

والسُّؤْرُ ـ بِضَمِّ السِّينِ مهموزًا ـ: بقيَّةُ طعامِ الحيوانِ وَشَرَابِهِ.
والهِرُّ: القِطُّ.

❁ وإن أكلَ هوَ أو طِفلٌ ونحوُهُما نجاسةً، ثم شَرِبَ ـ ولو قَبلَ أنْ يغيبَ ـ من مائعٍ: لم يُؤثِّر؛ لعموم البلوى[1].

لا عن نجاسةٍ بيدِها أو رِجلها.

❁ ولو وَقَعَ ما يَنضَمُّ دُبره في مائعٍ، ثم خرجَ حيًّا: لم يُؤثِّر.

❁ ﴿وَسِبَاعُ البَهَائِمِ، وَ﴾سباعُ ﴿الطَّيْرِ﴾ ـ التي هي أكبرُ منَ الهرِّ خِلْقةً ـ ﴿وَالحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَالبَغْلُ مِنْهُ﴾؛ أي: منَ الحمارِ الأهليِّ لا الوَحشِيِّ: ﴿نَجِسَةٌ﴾[2]، وكذا جميعُ أجزائها وفَضَلَاتِهَا[3]؛ لأنه ﷺ لمَّا سُئِلَ عنِ الماءِ وما ينوبُه منَ السِّباعِ والدَّوابِّ، فقال: (إِذَا كَانَ المَاءُ

---

(١) ونقل في «مجمع البحرين»: أن ابنة الموفق نقلت: أن أباها سُئل عن أفواه الأطفال؟ فقال: قال النبي ﷺ في الهرة: (هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ) قال الشيخ: هم البنون والبنات. قال: فشبَّه الهرَّ بهم؛ للمشقة.

(٢) هذا المذهب في الجميع، وعنه: طهارة البغل والحمار، اختاره الموفق، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح والأقوى دليلًا.اهـ. لأنه ﷺ يَركَبُهما ويُركبان في زمانه، فلو كانا نَجِسَيْنِ لَبَيَّنَ ذلك ﷺ، وعليه: فسُؤرُهما وفَضَلَاتهما طاهرةٌ؛ لمشقةِ التحرزِ منهما كالهِرِّ؛ لتَطْوَافِهما، ورجَّحَهُ شيخُنا. وعنه في الطير: لا يعجبني عَرَقُهُ إن أَكَلَ الجِيَفَ؛ فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخ الإسلام ومال إليه.

(٣) فرِيقُ البغلِ والحمارِ وعَرَقُهما ـ على القول بنجاستهما ـ: لا يعفَى عن يسيرِهِ، على الصحيح منَ المذهب، وعنه: يعفَى عن يسيرِه، قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله، واختاره ابن تميم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.اهـ. وقال القاضي ـ بعد أن ذكر النصَّ بالعفوِ عن يسيرِ ريقِ البغلِ والحمارِ ـ: وكذلك ما كان في معناهما من سبائع البهائم، وكذلك الحكم في أرواثها، وكذلك الحكم في سباع الطير.

قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)[١]، فمفهومه: أنه ينجسُ إذا لم يبلغهما، وقال في الحُمُرِ يَومَ خيبرَ: (إِنَّهَا رِجْسٌ)، متفقٌ عليه[٢]، والرِّجسُ: النَّجِسُ[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٢، ٢٧)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء)، برقم (٦٣)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب أن الماء لا ينجسه شيء)، برقم (٦٧).

(٢) البخاري: (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية)، برقم (٥٥٢٨)، ومسلم: (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) (١٩٤٠)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(٣) لكن قال ابن القيم: إنما نهاهم عن لحومها، وقال ﷺ: (إِنَّهَا رِجْسٌ)، ولا ريب أن لحومَها ميتةٌ، لا تعمَلُ الذكاةُ فيها؛ فهي رِجْسٌ، ولكن من أين أن تكون في حال حياتها حتى يكون سؤرها نَجِسًا؟!

بَابُ الحَيْضِ[١]

أَصلُهُ[٢]: السَّيَلانُ؛ من قولِهم: حاضَ الوادي، إذا سَالَ.

وهو شرعًا: دمُ طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ، يخرجُ من قَعْرِ الرَّحِمِ في أوقاتٍ معلومةٍ.

❁ خَلَقَهُ اللهُ لحكمةِ غذاءِ الولدِ وتربيتِهِ.

❁ ﴿لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ﴾[٣].

فإن رأتْ دمًا لدونِ ذلكَ: فليسَ بحيضٍ؛ لأنهُ لم يثبت في الوجودِ[٤].

وبعدَها إن صلحَ: فحيضٌ؛ قال الشافعيُّ: رأيتُ جَدَّةً لها إحدى وعشرونَ سنةً[٥].

❁ ﴿وَلَا﴾ حَيضَ ﴿بَعْدَ خَمْسِينَ﴾ سنةً[٦]؛ لقولِ عائشةَ: «إِذَا بَلَغَتِ

---

(١) قال الإمام أحمد: كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته.

(٢) زاد في (ق): «لغة». وليست في النسخ الخطية.

(٣) تحديدًا على الصحيح، وقيل: تقريبًا، قال في «الإنصاف»: والنفس تميل إليه. وصوَّبه في «تصحيح الفروع». وفي (ش): «قبل تمام تسع سنين».

(٤) هذا المذهب، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا أقل لسن الحيض، وتابعه السعدي، وقال: رَبْطُ الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارضٌ بنظيره.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٩).

(٦) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: بعد الخَمسِينَ حَيضٌ إن تكرَّرَ، وصوَّبَهُ في «الإنصافِ»، وقال في «تصحيح الفروع»: وهو قويٌّ جدًّا. واختار شيخ الإسلام: أنه لا حَدَّ لأكثرِ الحَيضِ؛ لعدم ورود الشرع بتحديدِهِ.

المَرأةُ خَمسِينَ سَنَةً، خرجتْ مِنْ حدِّ الحَيضِ»، ذكرهُ أحمدُ[١].

* ولا فرقَ بين نساءِ العربِ وغيرهنَّ[٢].

* ﴿وَلا﴾ حيضَ ﴿مَعَ حَمْلٍ﴾؛ قالَ أحمدُ: إنَّما تَعرِفُ النساءُ الحَملَ بانقطاعِ الدَّمِ[٣].

فإن رأتْ دمًا: فهو دمُ فسادٍ، لا تَترُكُ له العبادةَ، ولا يُمنعُ زوجُها من وَطئِها[٤]، ويُستحَبُّ أن تَغتسِلَ بعد انقطاعهِ.

إلَّا أن تراهُ قبلَ ولادتِها بيومَينِ أو ثلاثةٍ مع أَمَارةٍ[٥]: فنِفاسٌ، ولا تنقصُ به مُدَّتهُ[٦].

---

(١) كما في المغني (١/٢٤٦)، قال في الإرواء: لم أقف عليه.

(٢) وذكر ابن عقيل: أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

(٣) هذا المذهب. وعنه: أنها تحيض، اختارها الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق»، واستظهَرَهُ في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وقد وُجِدَ في زمننا وغيره، أنها تحيضُ مقدارَ حَيضِها قبل ذلك، ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها. اهـ. وقد روي أن إسحاقَ ناظَرَ أحمدَ في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم. ولا يُشكِلُ هذا على الاكتفاءِ بالحَيضِ في العِدَّةِ والاستبراءِ؛ لأنه يفيدُ الظنَّ في براءة الرحم لا القطعَ، ولا يَضُرُّ هذا؛ فإن أكثرَ الأحكامِ مبنيةٌ على غلبةِ الظنِّ، ذكره النووي. ورجح شيخنا: أن الحامل إذا رأتِ الدمَ المطَّرِدَ في وقته وحالِهِ؛ فإنه حَيضٌ؛ فتترك العبادة، ولكن إن طَلَّقَها لم تعتَدَّ به بل بالحَملِ؛ لأنه أقوَى منَ الحيضِ.

(٤) ظاهره: وإن لم يَخَفِ العَنَتَ، خلافًا لـ«الإقناع»، وقال منصور في شرحه: ولم يذكر هذا القيدَ (خوفَ العنتِ) صاحبُ «الفروع» و«الإنصاف» و«المبدع» و«المنتهى» وشرحه، ولا غيرهم ممن وقفت على كلامه.

(٥) من مخاضٍ ونحوِه، أما مجردُ رؤية الدمِ من غير علامةٍ، فلا تترك له العبادةُ.

(٦) أي: لا يَحسَبُ من مُدَّةِ الأربعينَ، وهو من مفرداتِ المذهبِ.

* ﴿وَأَقَلُّهُ﴾؛ أي: أقلُّ الحيضِ: ﴿يَوْمٌ ولَيْلَةٌ﴾[1]؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه[2].

* ﴿وَأَكْثَرُهُ﴾؛ أي: أكثرُ الحيضِ: ﴿خَمْسَةَ عَشَرَ﴾ يومًا بلياليها؛ لقولِ عطاءٍ: رأيتُ مَنْ تحيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا[3].

* ﴿وَغَالِبُهُ﴾؛ أي: غالبُ الحيضِ: ﴿سِتٌّ﴾ ليالٍ بأيامِها، ﴿أَوْ سَبْعٌ﴾ ليالٍ بأيامِها.

* ﴿وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ﴾ يومًا[4]؛ احتجَّ أحمدُ بما رُويَ عن عليٍّ: أنَّ امرأةً جاءتهُ وقد طلَّقها زوجُها، فزعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حيضٍ، فقال عليٌّ لشُريحٍ: قُلْ فيها. فقال شُريحٌ: إن جاءت ببيِّنةٍ من بِطانةِ أهلِها ممن يُرجى دينُه وأمانتُه فشهدت بذلك، وإلَّا

---

(١) هذا المذهبُ، واختار شيخُ الإسلام: أنه لا يتقدَّر أقلُّ الحيضِ ولا أكثرُهُ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حَيضٌ، وإن نَقَصَ عن يومٍ أو زَادَ عنِ الخَمْسَةَ عَشَرَ أو السَّبْعَةَ عَشَرَ، ما لم تَصِرْ مستحاضةً؛ فإنَّ الأصلَ في ذلك عدم التقدير من الشارع؛ قال ﷺ: (**إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**)، ولم يقدِّر ذلك، بل وَكَلَهُ إلى ما تَعرِفُه من عادتِها.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٢): حديث عليٍّ «**أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**» كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقًا عن علي وشريح أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر.

(٣) انظر: البخاري: (كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض). وقال الشيخ تقي الدين: ما أطلقه الشارعُ عُمِلَ بمقتضَى مُسمَّاهُ ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بعده.اهـ. فلا حدَّ لأقلِّ الحَيضِ ولا أكثرِهِ، ما لم تَصِرْ مستحاضةً، ولا لأقلِّ سِنٍّ ولا أكثرِهِ.

(٤) هذا المَذهَبُ، وهو منَ المفردات، وعنه: لا حَدَّ لأقلِّ الطُّهْرِ، رواها الجماعة عن أحمد، واختاره الشيخ تقيُّ الدينِ وغيرُهُ، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.اهـ. وصححه شيخنا.

فهي كاذبةٌ، فقال عليٌّ: قالون؛ أي: جيِّدٌ، بالرُّوميةِ[1].

❁ ﴿وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ﴾؛ أي: أكثرِ الطُّهرِ بين الحيضتين؛ لأنه قد وُجِدَ مَنْ لا تحيضُ أصلًا.

لكنَّ غالِبَهُ بقيَّةُ الشَّهرِ[2].

❁ والطُّهرُ زمنَ حيضٍ: خُلوصُ النَّقاءِ؛ بأن لا تتغيَّرَ معه قُطنةٌ احتَشتْ بها.

❁ ولا يُكره وطؤُها زَمَنَهُ إنِ اغتَسَلَتْ.

❁ ﴿وَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ﴾؛ إجماعًا[3].

---

(١) قال السعدي: ليس فيه دَلالةٌ على أن أقلَّهُ يومٌ وليلةٌ، ولا أن أقلَّ الطهرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يومًا، وإنما يدل ـ إذا صح الأثر ـ أن المرأةَ قد يَجتمِعُ لها في شَهرٍ واحدٍ ثلاثةُ أقراءٍ، وذلك نادرٌ جدًّا، وكذلك طلب البينة، وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطُهرها. اهـ. وقال ابن نصر الله في مقتضى قول عليٍّ وشريح (أن لا يقبل قولها في ذلك إلا ببينة): وليس ذلك شرطًا عند الأصحاب، إلا في العِدَّةِ خاصَّةً. والأثر رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢)، والدارمي (٨٥٥)، والبخاري معلقًا: (كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٥): رجاله ثقات. ولفظ البخاري: «يرضى» بدل: «يرجى»، وهو كذلك في (ش، د، ق)، والمثبت عن (أ، ن، م، ي، ح، ج).

(٢) وصحح السعدي: أنه لا حَدَّ لأقلِّ الحَيضِ ولا أكثرِهِ، ولا للسِّنِّ التي يأتيها فيه، وأنه إذا زاد أو نَقَصَ الدمُ، انتقلَتْ إليه من غير تكرارٍ، قال: وهذا القول هو الصوابُ الذي لا يمكن النساءَ العملُ إلا به؛ وذلك لما ذكرنا: أن الحيض تابع للطبيعةِ، والطبيعةُ متفاوتةٌ تفاوُتًا كثيرًا. . ولو كان يجب على النساء اعتبار ما ذكره الفقهاء، لكان في ذلك منَ الحرجِ والمشقَّةِ في العلمِ والعملِ، ما هو مستقرٌّ شرعًا.

(٣) وخالف الإجماعَ طائفةٌ منَ الخوارجِ؛ فأوجبوا على الحائض قضاءَ الصلاة الفائتة زمنَ الحيضِ، ولهذا قالت عائشةُ لمَن سألتها عن قضائها: «**أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ؟!**»، رواه البخاري.

* ﴿وَلَا يَصِحَّانِ﴾؛ أي: الصَّومُ، والصَّلاةُ ﴿مِنْهَا﴾؛ أي: منَ الحائضِ، ﴿بَلْ يَحْرُمَانِ﴾ عليها؛ كالطَّوافِ[1]، وقراءةِ القُرآنِ[2]، واللُّبثِ في المسجدِ، لا المرور به إن أمنت تلويثه.

* ﴿وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الفَرْجِ﴾، إلا لمن به شَبَقٌ بشرطِه[3]؛ قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

* ﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾؛ بأن أوْلَجَ قبل انقطاعِهِ[4] مَنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ، حَشَفَتَهُ، ولو بحائلٍ، أو مُكرَهًا، أو ناسيًا، أو جاهلًا[5]: ﴿فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ﴾، على التخييرِ، ﴿كَفَّارَةً﴾[6]؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: (يتصدَّقُ بدينارٍ

(١) وعند الشيخ تقي الدين: يمنع الحيضُ الطوافَ بلا عُذرٍ، قاله في «الفروع». ولو عبَّر بـ(كذا) بدل كاف التشبيه، لكان أولَى؛ لأن القاعدة: أن المشبَّه دون المشبَّه به.

(٢) واختار شيخ الإسلام: جوازَ قراءةِ القرآنِ للحائضِ، وقال: إذِ الحيضُ قد يَمتدُّ، فلو مُنعَتْ، فاتت عليها مصلحتُها، وربما نَسِيَتْ ما حَفِظَتْهُ زمنَ طُهرِها، والنبي ﷺ لم يمنعِ الحائضَ من قراءةِ القرآنِ، وحديثه ﷺ: (**لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَالجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**) لم يَصِحَّ؛ فإنه معلول باتفاق أهل العلم بالحديث.

(٣) **الشَّبَقُ**: مَرَضٌ يؤدي إلى قوة الشهوة. وشرطه: أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، وأن يخاف تشقُّقَ أنثييهِ إن لم يَطَأْ، وأن لا يجد مباحة غير الحائض، وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة.

(٤) وعُلِمَ منه: أنه لو أولَجَ بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، فلا كفارة عليه، وهو صحيح، وهو المذهب؛ لمفهوم قوله في الخبر: (**وَهِيَ حَائِضٌ**)، وهذه ليست بحائض.

(٥) وقال شيخنا: إن كان جاهلًا للتحريم أو الحيض أو ناسيًا أو أكرهَتِ المرأةُ أو حَصَلَ الحيضُ أثناءَ الجماعِ: فلا كفارةَ ولا إثمَ.

(٦) هذا المذهب، وصححه شيخنا، وعنه: ليس عليه إلا التوبةُ فقط، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره أبو بكر وابن عبدوس، وإليه مَيلُ الموفق والشارح، وجزم به في «الوجيز» وغيره، قال الترمذي: وهو قول علماء الأمصار، =

أوْ نِصفِه)[١]، رواه أحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ[٢]، وقال: هكذا الروايةُ الصحيحة.

والمرادُ بالدِّينارِ: مثقالٌ منَ الذَّهب، مضروبًا كان أو غيرَه[٣]، أو قيمتُه من الفضَّةِ فقط.

ويجزئُ لواحدٍ. وتسقطُ بعجزِه.

وامرأةٌ مُطاوِعةٌ: كرَجُلٍ[٤].

* ﴿وَ﴾يجوزُ أنْ ﴿يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا﴾؛ **أي**: منَ الحائضِ ﴿بِمَا دُوْنَهُ﴾؛ **أي**: دُونَ الفَرجِ، مِنَ القُبْلةِ واللَّمْسِ[٥] والوَطْءِ دونَ

= وقال الخطابي وابن كثير وغيرهما: **الذممُ بريئةٌ إلا أن تقومَ الحُجَّة بشَغْلها**، والأثر قد وقع الاضطِّرابُ في إسنادِهِ ومَتنِهِ، وذهب ابن القطان وابن التركماني وابن حجر وغيرهم إلى أن بعض رواياته سالمة من الاضطراب.

(١) زاد في (ق): «كفارة». وليست في النسخ الخطية.

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض)، برقم (٢٦٤)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض)، برقم (١٣٦)، والنسائي: (كتاب الطهارة، باب ما يجب على مَن أتى حَلِيلَتَهُ في حال حيضها)، برقم (٢٨٩). قال في «التلخيص» (٢٢٧): وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد.اهـ. وصحَّحَهُ شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣) على الصحيح من المذهب، وقال بعض الأصحاب: ويتوجَّه أنه لا يجزئه إلا المضروبُ؛ لأن الدينارَ اسم للمضروبِ خاصَّةً، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ، قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ.

(٤) ووجوبُ الكفارةِ على المرأةِ من مفرداتِ المَذهبِ، واختاره الشيخ ابن باز، وعنه: لا كفارة عليها. وعلم من قوله: (مطاوعة) أن المكرهة لا كفارة عليها، وهو المذهب، قال الشيخ منصور: وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة.

(٥) زاد في الاختيارات: والاستمناء بيدها. **قلت**: والمذهب جوازه مطلقًا، كما صرحوا به في «باب عشرة النساء».

الفَرْجِ[1]؛ لأنَّ المَحيضَ: اسمٌ لمكانِ الحيضِ؛ قال ابن عباسٍ: «فَاعتَزِلوا نكاحَ فُروجِهِنَّ»[2].

ويُسنُّ سَترُ فرجِها عند مباشرةِ غيرِه[3].

* وإذا أرادَ وَطأَها، فادَّعتْ حيضًا مُمكِنًا: قُبِلَ.

* ﴿وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ﴾؛ أيْ: دمُ الحيضِ أوِ النِّفاسِ ﴿وَلَمْ تَغْتَسِلْ: لَمْ يُبَحْ غَيْرُ الصِّيَامِ وَالطَّلَاقِ﴾[4].

فإن عَدِمَتِ الماءَ: تيمَّمَتْ، وحلَّ وَطؤُها.

وتُغَسَّلُ المسلمةُ المُمتنِعَةُ قَهرًا ـ ولا نيَّةَ هنا؛ كالكافرةِ؛ للعُذرِ ـ ولا تُصلِّي به.

ويُنوَى عن مجنونةٍ غُسِّلَتْ؛ كميِّتٍ[5].

---

(١) هذا المذهَبُ مطلقًا، وهو منَ المفرداتِ، واختاره النووي في «التحقيق»، ومحمد بن الحسنِ منَ الحنفية، ورجَّحَهُ الطحاويُّ، وقوَّاه ابن الملقن؛ لخبر مسلم: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)، وحَمَلُوا حديثَ عائشةَ الآتِيَ وغيرَهُ عَلَى الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة، وعنه: لا يجوزُ الاستمتاعُ بما بينَ السُّرَّةِ والركبةِ؛ لحديثِ عائشةَ ﵂ قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ»، رواه الشيخان. واستحسن النووي: أنه إن وَثِقَ بتَركِ الوطءِ لوَرَعٍ أو قلةِ شهوةٍ، جاز الاستمتاعُ، وإلا فلا.

(٢) رواه البيهقي (١/ ٣٠٩). وانظر: «الدر المنثور» (١/ ٢٥٩).

(٣) لما روى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ، أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا، ألقى على فرجها ثوبًا. قال الحافظ: إسناده قوي.

(٤) وفي «الكافي»: يزول بانقطاعه أربعةُ أمورٍ: سقوطُ فرضِ الصلاةِ، ومنعُ صحةِ الطهارة له، وتحريمُ الصيام، والطلاقِ.

(٥) وظاهره: أنها لا تعيده إذا أفاقَتْ؛ لقيام نيةِ الغاسلِ مقامَ نيتِها، خلافًا لما بحثه أبو المعالي.

* ﴿وَالمُبْتَدَأَةُ﴾ ـ أيْ: في زمنٍ يُمكنُ أن يكونَ حيضًا ـ وهي: التي رأتِ الدَّمَ، ولم تكن حاضت.

﴿تَجْلِسُ﴾؛ أيْ: تَدَعُ الصَّلاةَ، والصِّيامَ، ونحوَهُمَا بمُجرَّدِ رؤيتهِ ـ ولو أحمرَ[(١)]، أو صُفرةً، أو كُدرةً ـ ﴿أَقَلَّهُ﴾؛ أيْ: أقلَّ الحيضِ يومًا وليلةً، ﴿ثُمَّ تَغْتَسِلُ﴾؛ لأنه آخِرُ حَيضِها حُكمًا[(٢)]، ﴿وَتُصَلِّي﴾ وتصومُ[(٣)]، ولا تُوطأُ[(٤)].

* ﴿فَإِنِ انْقَطَعَ﴾ دمُها ﴿لِأَكْثَرِهِ﴾؛ أي: أكثرِ الحيضِ؛ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا ﴿فَمَا دُونُ﴾ ـ بضمِّ النون؛ لقطعه عنِ الإضافة ـ: ﴿اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ[(٥)]﴾ أيضًا، وجوبًا؛ لصلاحيةِ أن يكونَ حيضًا.

* وتَفعلُ كذلكَ في الشَّهرِ الثاني والثالث.

* ﴿فَإِنْ تَكَرَّرَ﴾ الدمُ ﴿ثَلاثًا﴾؛ أي: في ثلاثةِ أشهُرٍ، ولم يختلف:

---

(١) في (ق): «حُمرة».

(٢) لا حسًّا، وعنه: تجلس أكثرَهُ، واختاره الموفق وغيره، وهو أظهَرُ مما قَدَّمَهُ، وأظهَرُ منه: جُلوسُها ما لم تَصِرْ مستحاضةً؛ لعدم وجود التحديدِ الشرعيِّ، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو رواية عن أحمد، وحكاه في «الفروع»؛ وفاقًا، وتقدم اختيار الشيخ وغيره: أنه لا يتقدر أقلُّ الحيضِ ولا أكثرُهُ.

(٣) ظاهره: ولو نفلًا، وفيه إشكالٌ، والظاهرُ مَنعُها منَ النفلِ؛ لأن صَومَها وصلاتها إذن على طريق الاحتياطِ، ولا احتياطَ في المندوبِ، بل الاحتياطُ تَركُهُ؛ لأنها لا تأثم بتركه، وتأثم بفعلِهِ لو كانت علمت هذا حيضًا، ومع الشك الاحتياطُ التركُ، قاله شيخنا. وتقدَّم أن استمرارَ الدمِ حَيْضٌ، ما لم تَصِرْ مستحاضَةً، وأنه لا يَسَعُ النساءَ العملُ بغيره.

(٤) أي: يَحرُمُ، وهل فيه كفارةٌ؟ الظاهرُ: لا؛ كما بحثه مرعي. قال الشيخ أبا بطين: وهو كما قال. واستظهَرَ الخلوتي: وجوبها، ووافقه ابن فيروز في «حواشيه على شرح المنتهى».

(٥) كذا (أ، ي)، وفي بقية النسخ: «عند انقطاعه».

﴿فـ﴾ـهو كلُّه ﴿حَيْضٌ﴾، وتثبتُ[1] عادُتها، فتجلسه في الشهرِ الرابعِ. ولا تَثبتُ بدونِ ثلاثٍ[2].

و﴿تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ﴾؛ أيْ: ما صامت فيه من واجبٍ[3]، وكذا: ما طافتْه، أو اعتكفتْه فيه[4].

* وإنِ ارتَفَعَ حَيضُها ولم يَعُدْ، أوْ أَيِسَتْ قبلَ التَّكرارِ: لم تَقضِ.

* ﴿وَإِنْ عَبَرَ﴾؛ أي: جاوزَ الدمُ ﴿أَكْثَرَهُ﴾؛ أي: أكثرَ الحيضِ: ﴿فَـ﴾ـهي ﴿مُسْتَحَاضَةٌ﴾[5].

---

(١) كذا (أ، م)، وفي بقية النسخ: «وثبتت».

(٢) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، وقيل: تَجلِسُ في الشهرِ الثاني، واختاره شيخُ الإسلامِ، وقال: إن كلامَ أحمدَ يقتضِيهِ. قال المجدُ: ومَنِ اكتَفَى بمرتَينِ قال: العادة مشتقة من العود، وقد حصل العود بالثانية. اهـ. وصحح شيخنا في المبتدأة: أن دَمَها دمُ حَيضٍ ما لم يستغرق أكثر الشهر، وعليه: فإنها تَجلِسُ من حين مجيءِ الحَيضِ حتى تطهر أو تتجاوز خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا.

(٣) هذا المَذهَبُ؛ نصَّ عليه، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا تَجِبُ الإعادةُ. وجعل السعدي ذلك دَلالةً على ضَعفِ ما اختاروه في مسائلِ الحيضِ لتناقُضِهم، فأوجبوا عليها اغتسالَينِ، وجعلوها حائضًا تارةً وطاهرًا حكمًا تارة أخرى، والدم في الحالتينِ لم يتغير، وهذا لم يرد في السُّنَّة.

(٤) وتقدَّم أن مذهبَ الجمهورِ واختيارَ شيخِ الإسلامِ وغيرِهِ: جلوسُ ما رأته، ما لم تَصِرْ مستحاضَةً.

(٥) وعُلِمَ منه أن المستحاضَةَ: هي التي جاوز دَمُها أكثرَ الحيضِ، ومثله في «المنتهى»، تبعًا لـ«الإنصاف»، وفي «الإقناع»: المستحاضة: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، تَبِعَ صاحِبَي «الشرح» و«المبدع». فعلى الأول: ما نقص عن يومٍ وليلةٍ وما تراه الحامِلُ ـ لا قُرب الولادة ـ: دم فساد، لا يثبت له أحكامُ الاستحاضة، وعلى كلام «الإقناع»: يكون ذلك داخلًا في الاستحاضَةِ وتَثبتُ له أحكامُهُ.

* والاستحاضةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ في غيرِ وقتِهِ؛ منَ العِرقِ العَاذلِ، مِنْ أدنى الرَّحم دونَ قَعْرِه.

* ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ لها تمييزٌ؛ بأن كان ﴿بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ﴾؛ أي: يُجاوِزِ الأسودُ ﴿أَكْثَرَهُ﴾؛ أي: أكثرَ الحيض، ﴿وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ، فَهُوَ﴾؛ أيِ: الأسودُ: ﴿حَيْضُهَا﴾ ـ وكذا إذا كان بعضُه ثخينًا أو مُنْتِنًا وصلحَ حيضًا ـ ﴿تَجْلِسُه فِي الشَّهْرِ الثَّانِي﴾، ولو لم يتكرر أو يتوالَ.

﴿وَالأَحْمَرُ﴾، أو الرَّقِيقُ[1]، وغيرُ[2] المُنْتِنِ: ﴿اسْتِحَاضَةٌ﴾؛ تصوم فيه وتصلي.

* ﴿وَإِن لَّمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا: قَعَدَتْ﴾[3] عنِ الصلاةِ ونحوِها أقلَّ الحيض من كُلِّ شَهرٍ.

حتى يَتَكَرَّرَ ثلاثًا: فتجلسُ ﴿غَالِبَ الحَيْضِ﴾ سِتًّا أو سَبعًا، بتحرٍّ[4]، ﴿مِنْ كُلِّ شَهْرٍ﴾[5]، من أَوَّلِ وقتِ ابتدائها إن عَلِمَتْهُ،

---

(١) كذا (أ، ح، ش)، وفي غيرهما: «والرقيق».
(٢) كذا الأصل، وأشار بهامشه إلى أنه في نسخة: «أو غير»، وهو كذلك في نسخة ابن عتيق.
(٣) في (ي، ح، ق): «جلست».
(٤) فتجتهد في حال الدم، وعادة أقاربها من النساء فيما يغلب على ظنها أقرب. وعنه: تجلس عادةَ نسائها ـ أي: أقاربها ـ ثم غالِبَ الحيضِ، وصوَّبه شيخنا. وقد صرف الشارح عبارة الماتن: (قَعَدَتْ غالِبَ الحَيضِ) إلى ما هو المشهور مِنَ المذهبِ، ومَشَى في «الإقناع» و«المنتهى»: أنها تجلس أقلَّهُ حتى يتكرَّرَ ثلاثًا، ثم غالبه. قال شيخنا: لكن ما في المتن أولَى، وحكاه في «الإنصاف» المذهب، وقال: وعليه جماهير الأصحاب.
(٥) والمراد: شهر المرأة، وهو: ما يجتمع لها فيه حيضٌ وطُهرٌ صحيحانِ، لا الشهر الهلالي.

وإلَّا فمن أوَّلِ كلِّ هلاليٍّ[١].

❁ ﴿وَالمُسْتَحَاضَةُ المُعْتَادَةُ﴾[٢]: التي تَعرِفُ شَهْرَها، ووقتَ حيضِها وطُهرِها منه.

❁ ﴿وَلَوْ﴾ كانت ﴿مُمَيِّزَةً: تَجْلِسُ عَادَتَهَا﴾[٣]، ثم تغتسلُ بعدها، وتصلي.

❁ ﴿وَإِنْ نَسِيَتْهَا﴾؛ أيْ: نسيت عادتَها: ﴿عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ﴾ بأن لا ينقُصَ الدَّمُ الأسودُ ونحوُه عن يومٍ وليلةٍ، ولا يزيدَ على خَمْسَةَ عَشَرَ، ولو تنقَّل أو لم يتكرر.

❁ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ﴾ صالحٌ، ونَسِيَتْ عددَه ووقتَه: ﴿فَغَالِبُ الحَيْضِ﴾ تجلسُه، من أوَّلِ كلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها وضاعَ موضعُهُ، وإلا فمن أولِ كُلِّ هلالي.

﴿كَالعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ﴾؛ أيْ: موضعِ الحيضِ، ﴿النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ﴾، فتجلسُ: غالبَ الحيضِ، في موضعه.

❁ ﴿وَإِنْ عَلِمَتِ﴾ المُستحاضةُ ﴿عَدَدَهُ﴾؛ أيْ: عددَ أيام حيضها

---

(١) فتَحَصَّلَ: أن للمبتدأةِ عندَهم ثلاثةَ أحوالٍ، وتقدَّم أنها تَجلِسُ ما تراه، ما لم تكن مستحاضَةً.

(٢) زاد في (ق): «أي». لما أنهى الكلامَ على المستحاضةِ المبتدأةِ، شَرَعَ في أقسامِ المستحاضةِ المعتادَةِ.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: وهي أظهَرُ الروايتينِ عن أحمدَ، وهو ظاهر الحديث.اهـ. ويعني: قوله ﷺ لأم حبيبة: (**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**)، رواه مسلم. ولأن العادةَ أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، بخلاف اللونِ؛ إذا زاد عن أكثرِ الحيضِ، بطلت دَلالتُهُ، ورجَّحَهُ شيخنا.

﴿وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ ـ وَلَوْ﴾ كان موضعهُ من الشهر ﴿فِي نِصْفِهِ ـ: جَلَسَتْهَا﴾؛ أيْ: جلست أيامَ عادتها ﴿مِنْ أَوَّلِهِ﴾؛ أيْ: أَوَّلِ الوقت الذي كان الحيضُ يأتيها فيه(١).

﴿كَمَنْ﴾؛ أيْ: كمُبتدأةٍ ﴿لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ﴾، فتجلسُ من أولِ وقتِ ابتدائها؛ كما تقدَّمَ.

* ﴿وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا﴾؛ مثل: أن يكونَ حَيضُها خمسةً من كل شهرٍ فيصيرَ ستةً. ﴿أَوْ تَقَدَّمَتْ﴾؛ مثلُ: أن يكونَ عادتُها من أوَّلِ الشهرِ، فتراهُ في آخرِه(٢)، ﴿أَوْ تَأَخَّرَتْ﴾ عكسَ التي قبلها، ﴿فَمَا تَكَرَّرَ﴾ من ذلك ﴿ثَلَاثًا﴾: فهو ﴿حَيْضٌ﴾.

ولا تلتفتُ إلى ما خرجَ عنِ العادةِ قبل تَكَرُّرِه(٣) ـ كدَمِ المُبتدأة الزائدِ على أقلِّ الحيض ـ فتصومُ فيه وتصلِّي قبل التكرار، وتغتسلُ عند انقطاعه ثانيًا.

فإذا تكرَّر ثلاثًا: صارَ عادةً، فتعيدُ ما صامتهُ ونحوَه من فرضٍ(٤).

* ﴿وَمَا نَقَصَ عَنِ العَادَةِ: طُهْرٌ﴾، فإن كانت عادتها ستًّا فانقطعَ

---

(١) وصحح شيخنا: أنها تجلس من أول النصفِ؛ لأنه أقربُ من أولِ الشهرِ.

(٢) كذا الأصل وغيره، قال بعضهم: كأنه سبق قلم، وصوابه: من آخِرِ الشهرِ فتراه في أوله. ونسخة الشيخ ابن سعدي توافق ما أثبتناه، وبهامشها ما نصه: النسخ التي غير هذه، عبارة الشارح فيها: «مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر فتراه في أوله». بل هذا إخلالٌ من كاتب هذه النسخةِ، فلا اعتراضَ على الشارح إذن. والله أعلم.اهـ.

(٣) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، وقال الموفق في «المقنع»: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» وإليه مال الشارح. قال المصنفُ في «الإقناع»: اختاره جمعٌ، وعليه العملُ، ولا يَسَعُ النساءَ العملُ بغيرِهِ.

(٤) قوله: (من فَرض) فيه مقدَّر، إلا أن يراد ما يعمُّ الفرض والواجب.

لخمسٍ: اغتسلَتْ عندَ انقطاعِهِ، وصَلَّتْ؛ لأنها طاهرٌ[1].

* ﴿وَمَا عَادَ فِيهَا﴾؛ أيْ: في أيامِ عادتِها، كما لو كانت عشرًا فرأتِ الدَّمَ سِتًّا، ثُمَّ انقطعَ يومين، ثم عادَ في التاسعِ والعاشرِ: ﴿جَلَسَتْهُ﴾ فيهما؛ لأنه صادفَ زمنَ العادةِ؛ كما لو لم ينقطع.

* ﴿والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ[2] في زَمَنِ العَادَةِ: حَيْضٌ﴾، فتجلسهُما. لا بعدَ العادةِ ـ ولو تكرَّرتا[3] ـ؛ لقولِ أُمِّ عطيةَ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا)، رواه أبو داود[4].

* ﴿وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا﴾ أو أقلَّ أو أكثرَ ﴿دَمًا، وَيَوْمًا﴾ أو أقلَّ أو أكثرَ ﴿نَقَاءً: فَالدَّمُ حَيْضٌ﴾، حيثُ بَلَغَ مجموعُه أقلَّ الحَيضِ، ﴿وَالنَّقَاءُ طُهْرٌ﴾[5]: ....

---

(١) في (ن، د، ق): «طاهرة».

(٢) وألوان دم الحيض، ستة: الحُمرة، والسواد، والصُفرة، والخُضرة، والكُدرة، والتُّربة؛ نسبة للتراب. قاله بعض الحنفية. انتهى. كذا بهامش نسخة (ت).

(٣) على الصحيح من المذهب، واختاره شيخ الإسلام وغيره، وهو من المفردات، وعنه: إن تكرر، فهو حَيضٌ، اختاره جماعةٌ؛ منهم: القاضي وابن عقيل، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب.

(٤) في: (كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر)، برقم (٣٠٧)، وقال النووي في «الخلاصة» (٦١٣): إسناده صحيح. وأصله في «البخاري»: (كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)، برقم (٣٢٦)، بدون قولها: «بعد الطهر».

(٥) على الصحيح منَ المذهب، وعنه: أيامُ النقاءِ والدم حَيْضٌ، اختاره شيخ الإسلام وصاحب «الفائق»، قال شيخنا: وهذا الأقرَبُ للصوابِ؛ فجفاف المرأة لمدة عشرينَ ساعةً أو أربعٍ وعشرينَ ساعة أو قريبًا من هذا لا يُعَدُّ طهرًا؛ لأنه معتادٌ للنساء. اهـ. وظاهر كلام الشيخ ابن قاسم: أن شيخ الإسلام مَشَى على المذهبِ، وما تقدَّم هو الذي حكاه عنه صاحب «الإنصاف»، والله أعلم.

تَغتسِلُ فيه، وتصوم وتصلّي، ويُكرَهُ وطؤُها فيه[1].

﴿مَا لَمْ يَعْبُرْ﴾؛ أيْ: يجاوزْ مجموعُهما ﴿أَكْثَرَهُ﴾؛ أيْ: أكثرَ الحَيضِ: فيكونُ استحاضةً.

﴿وَالمُسْتَحَاضَةُ، وَنَحوُهَا﴾ ممَّن به سَلَسُ بَولٍ، أو مَذْيٍ، أو ريحٍ، أو جُرحٌ لا يَرقَأُ دمُه، أو رعافٌ دائمٌ: ﴿تَغْسِلُ فَرْجَهَا﴾؛ لإزالةِ ما عليه منَ الحَدَثِ[2]، ﴿وَتَعْصِبُهُ﴾ عَصْبًا يمنعُ الخارجَ حَسَبَ الإمكانِ.

فإن لم يُمكن عَصبُه كالباسورِ: صلَّى على حَسَبِ حالِه.

ولا يلزمُ إعادتُهما لكلِّ صلاةٍ إن لم يُفرِّط[3].

﴿وَتَتَوَضَّأُ لِـ﴾ـدخولِ ﴿وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ﴾ إن خرجَ شيءٌ[4].

﴿وَتُصَلِّي﴾، ما دامَ الوقتُ، ﴿فُرُوضًا وَنَوَافِلَ﴾.

فإن لم يخرج شيءٌ: لم يجب وضوءٌ[5].

---

(١) وفي «الإقناع»: يكره وطءُ المعتادةِ دونَ المبتَدَأةِ، وظاهر «المنتهى» وصريح «الغاية»: لا كراهة مطلقًا.

(٢) في (ي، ح، ج، د، ق): «الخبث». والمثبت عن (الأصل، ن، ش، م).

(٣) بهامش نسخة الشيخ ابن عتيق: «قوله: يفرط؛ أي: في الشد والعصب».

(٤) وكانت أم حبيبة لما استُحِيْضَتْ تَغتَسِلُ لكلِّ صلاةٍ؛ كما في «البخاري»؛ أي: تطوعًا؛ كما نصَّ عليه الشافعيُّ، وإليه ذهب الجمهورُ، قالوا: لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة، وما في «مسلم» من قوله: «فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ» طَعَنَ فيه النُّقَّادُ؛ لأن الأثباتَ من أصحابِ الزهريِّ لم يذكروها، ولو ثَبَتَ، فيحمل على الندبِ، قاله القسطلاني.

(٥) قد يقال: إنه مخالفٌ لمقتضَى ما تقدم؛ من قوله: (وتتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه) وقولهم في شروط الوضوء: (ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه) فإن قضيَّته أن يتوضأ لوقت كل صلاة دائمًا، ويجاب: =

وإنِ اعتِيدَ انقطاعُه زَمَنًا يتَّسِعُ للوُضوءِ والصلاةِ: تَعَيَّنَ؛ لأنه أمكنَ الإتيانُ بها كاملةً.

* ومَنْ يلحقهُ السَّلَسُ قائمًا: صلَّى قاعدًا.

وراكعًا[1] أو ساجدًا: يركعُ ويسجدُ[2].

* ﴿وَلَا تُوطَأُ﴾ المُستحاضةُ ﴿إِلَّا مَعَ خَوفِ العَنَتِ﴾ منهُ أو منها[3]، ولا كفَّارةَ فيهِ.

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا﴾؛ أي: غُسْلُ المُستحاضةِ ﴿لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾؛ لأنَّ أُمَّ حَبِيبةَ استُحِيضَتْ، فسألتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ»، فكانت تغتسِلُ عندَ كُلِّ صلاةٍ[4]، متفقٌ عليه[5].

* ﴿وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ﴾ ـ وهو: دمٌ تُرخيْه الرَّحِمُ للولادةِ وبعدها،

= بأن ما تقدم مخصوص بما إذا لم يمكنه تعصيب المحل؛ كمن به باسور ونحوه، وهنا فيما إذا أمكنه ولم يخرج شيء.

(١) في (ق): «أو راكعًا».

(٢) والصواب: أنه يومئ، ولا فرق بينه وبين المسألة الأولى؛ فإن كُلًّا منهما له بَدَلٌ، ويفعل حال الاختيار، قاله شيخنا، وهو تخريج في «الفروع»، وجزم به أبو المعالي.

(٣) ومع عدم الخوف منَ العَنتِ: يَحرمُ الوطءُ، على الصحيح منَ المذهبِ، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: يباحُ، قال في «الحاوِيَيْنِ»: على أصحِّ الروايتينِ. وصحَّحَه السعدي، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن حمنة تستحاض وكان زوجها طلحة يطؤها، وأم حبيبة كذلك، وقال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلَّت؛ الصلاةُ أعظم.

(٤) والنبي ﷺ لم يأمرها أن تَغتسِلَ لكلِّ صلاةٍ، وإنما أَمَرَهَا بالغُسلِ مطلقًا، فكانت هي تَغتسِلُ لكل صلاة.

(٥) رواه البخاري: (كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة)، برقم (٣٢٧)، ومسلم: (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها)، برقم (٣٣٤) من حديث عائشة ﵂.

وهو بقيَّةُ الدَّمِ الذي احتُبِسَ في مُدَّة الحَملِ لأجْلِه، وأصْلُه لُغةً: منَ التَّنفُّسِ، وهو: الخروج منَ الجَوفِ، أو: مِن: نَفَّسَ الله كُربتَهُ؛ أي: فرَّجَها ـ: ﴿أَرْبَعُونَ يَوْمًا﴾(١).

❁ وأوَّلُ مُدَّتهِ: مِنَ الوَضعِ.

❁ وما رأتهُ قبلَ الولادةِ بيومينِ أو ثلاثةٍ بأمارةٍ: فنفاسٌ، وتقدَّم(٢).

❁ ويثبتُ حُكمُه بشيءٍ فيه خَلْقُ الإنسانِ(٣).

❁ ولا حَدَّ لِأقلِّه؛ لأنه لم يَرِدْ تحديدُهُ.

❁ وإن جاوزَ الدَّمُ الأربعينَ، وصادفَ عادةَ حيضِهَا، ولم يَزِدْ، أو زادَ وتكرَّرَ: فحيضٌ، إن لم يجاوز أكثَرَه.

❁ ولا يدخلُ حيضٌ واستحاضةٌ في مُدَّةِ نفاسٍ.

❁ ﴿وَمَتَى طَهُرَتْ قَبْلَهُ﴾؛ أي: قبلَ انقضاءِ أكثرِه: ﴿تَطَهَّرَتْ﴾؛

---

(١) هذا المذهب؛ لحديث أم سلمة: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، رواه الترمذي وغيره، وأثنى عليه البخاري. ومعناه: كانت تُؤمر أن تجلس؛ إذ مُحالٌ اتفاقُ عادةِ نساء عَصرٍ في نفاس أو حيض. وعنه: سِتُّونَ. وقال الشيخ تقي الدين: لا حدَّ لأكثرِهِ ولو زاد على الأربعينَ أو الستينَ أو السبعينَ وانقطع ـ فهو نِفَاسٌ، لكن إنِ اتَّصَلَ، فهو دَمُ فسادٍ، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب. اهـ. ووافقه السعدي. ورجَّح شيخُنا: أنه إنِ استَمَرَّ على وتيرةٍ واحدة، فنفاسٌ إلى تمام الستين ولا تتجاوزه.

(٢) يعني: في أول الباب، عند قول الماتن: (وَلَا مَعَ حَمْلٍ). وقال ابن فيروز في «حواشيه على شرح المنتهى»: هلِ الصُّفرةُ والكُدرةُ في زمن النفاسِ أو قبله بيومين أو ثلاثة معتبرة أم لا؟ محل تأمل، وظاهر «النظم» كـ«البُلغة»: أن ذلك غير معتبر.

(٣) على الصحيح منَ المذهبِ، نصَّ عليه، ومُدَّةُ تبين خلق الإنسان غالبًا: ثلاثة أشهُرٍ، وقال الموفق: وأقل ما يتبين به الولد: واحد وثمانون يومًا.

أي: اغتَسَلَتْ ﴿وَصَلَّتْ﴾ وصَامَتْ ـ كسائرِ الطَّاهِرَاتِ ـ؛ كالحائضِ إذا انقَطَعَ دَمُها في عادتها.

* ﴿وَيُكْرَهُ وَطؤُهَا قَبْلَ الأَرْبَعِينَ بَعْدَ﴾ انقطاعِ الدَّمِ و﴿التَّطْهِيرِ﴾؛ أي: الاغتسالِ[1]؛ قال أحمدُ: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ على حديثِ عثمانَ بن أبي العاص[2].

* ﴿فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ﴾ في الأربعينَ: ﴿فَمَشْكُوكٌ فِيهِ﴾؛ كما لو لَمْ تَرهُ ثُمَّ رأتهُ فيها[3].

﴿تَصُومُ وَتُصَلِّي﴾؛ أيْ: تتعبَّدُ[4]؛ لأنها واجبةٌ في ذِمَّتِها بيقينٍ، وسقوطُها بهذا الدَّمِ مشكوكٌ فيه. ﴿وَتَقْضِي الوَاجِبَ﴾ مِنْ صومٍ ونحوِهِ؛ احتياطًا[5]، ولوجوبه يقينًا، ولا تقضي الصلاةَ؛ كما تقدَّم.

---

(١) هذا المذهب مطلقًا، وهو من المفردات. وعنه: لا يُكرَهُ وَطؤُها، وعليه جمهور أهل العلم؛ لأن لها حكمَ الطاهراتِ في كلِّ شَيءٍ، ولا دليلَ على الكراهة، ورجَّحَهُ شيخُنا، وضعَّف أثر عثمان.

(٢) أخرج الدارقطني (٨٤٢) وعبد الرزاق (١٢٠٢) عن الحسن عن عثمان ابن أبي العاص أنه كان يقول للمرأة من نسائه إذا نَفِسَتْ: «لَا تَقرَبِينِي أربعينَ ليلةً». قال في «الإرواء»: موقوف ضعيف.

(٣) وعنه: هو دمُ نفاسٍ، وهو قولُ كثيرٍ منَ العلماءِ، واختاره الموفق وغيره، ورجَّحَهُ شيخُنا إن عاد بلونه ورائحته، وقال: ليس مشكوكًا فيه، بل هو دمٌ معلوم.

(٤) والتعبُّدُ يَشمَلُ الصلاةَ والصومَ والاعتكافَ والطوافَ ونحوَها؛ ففي عبارة المصنف قصور، أشار إليه بقوله: (أي تتعبد).

(٥) وذكر الشيخ تقي الدين: أن قولهم: (تَصُومُ وتُصَلِّي وتَقضِي الواجبَ) باطل من وجوه، وأن من فعل العبادة كما أُمر بحَسَبِ وُسعِهِ، فلا إعادةَ عليه.

* ﴿وَهُوَ﴾؛ أي: النِّفاسُ ﴿كالحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ﴾؛ كالاستمتاع بما دون الفرج.

﴿وَ﴾ فيما ﴿يَحْرُمُ﴾ به؛ كالوَطْءِ في الفَرجِ، والصَّوْمِ، والصَّلاةِ، والطَّلاقِ بغير سؤالها على عِوضٍ[١].

﴿وَ﴾ فيما ﴿يَجِبُ﴾ به؛ كالغُسلِ والكفَّارةِ بالوطءِ فيه.

﴿وَ﴾ فيما ﴿يَسْقُطُ﴾ به؛ كوجوبِ الصَّلاة؛ فلا تقضيها.

* ﴿غَيْرَ العِدَّةِ﴾؛ فإن المُفارَقة في الحياة تَعتَدُّ بالحَيضِ دونَ النفاسِ.

﴿وَ﴾ غيرَ ﴿البُلُوْغِ﴾ فيثبتُ بالحيضِ دونَ النفاسِ؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ.

ولا يُحتَسَبُ بمدَّة النفاسِ على المُولِي، بخلافِ مُدَّة الحيضِ.

* ﴿وَإِنْ وَلَدَتِ﴾ امرأةٌ ﴿تَوْأَمَيْنِ﴾؛ أي: ولدينِ في بطنٍ واحدٍ: ﴿فَأَوَّلُ نِفَاسٍ[٢] وَآخِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِمَا﴾ كالحملِ الواحدِ، فلو كانَ بينهُما أربعونَ فأكثرُ: فلا نفاسَ للثاني[٣].

---

(١) وظاهره: إن سألته بلا عِوَضٍ، أو سأله غيرُها لم يبح؛ لأن بذلَ العِوَضِ يَدُلُّ على إرادتِها حقيقةً، وجَزَمَ به في «الإقناع» و«المنتهى»، وخالَفَهُمَا مَرعي في «الغاية» فقال: ويتَّجِهُ ولو بلا عِوَضٍ، والعِلَّة تقتضيه.اهـ. أي: إنَّ الطلاقَ حَرُمَ في الحيض لِحَقِّها، فأُبِيحَ بسؤالها مطلقًا بعوض وبدونه؛ لأنها أدخلت الضرر على نَفسِها بسؤاله ذلك، قال الشَّطِّيُّ: والبحثُ على ما يظهر لا يتجهُ إلا على خلافِ المذهبِ، فليحرَّرْ.

(٢) كذا (أ، ح، ن، ي)، وفي غيرها: «النفاس».

(٣) ورجَّحَ شيخُنا: أنه إذا تَجَدَّدَ دمٌ للثاني فتبقى في نفاسها؛ إذ كيف يقال: ليس بشيء، وهي ولدت وجاءها دم؟!

❁ ومَنْ صارت نُفساءَ بتعدِّيها؛ بضربِ بطنِها، أو شُربِ دواءٍ: لَمْ تَقْضِ[١].

❁ ❁ ❁

(١) ويجوزُ شُربُ دواءٍ مباحٍ لقَطعِ الحَيضِ مطلقًا، مع أَمنِ الضررِ، على الصحيح منَ المذهبِ، نصَّ عليه، وقال القاضي: لا يباحُ إلا بإذنِ الزوجِ، كالعَزلِ، وصوَّبه في «الإنصاف»، ويجوز أيضًا شُربُ دواءٍ لحصولِ الحَيضِ، ذكره الشيخ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع»، إلا قرب رمضان لِتُفْطِرَهُ، ذكره أبو يعلى الصغير، قال في «الإنصاف»: والظاهر أنه مراد من ذكر المسألة.

كتَابُ الصَّلاةِ

* في اللُّغةِ: الدُّعاءُ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم.

وفي الشَّرعِ: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مُفتَتَحَةٌ بالتكبيرِ، مختَتَمَةٌ بالتسليمِ.

* سُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالِها على الدُّعاءِ[١].

مشتقةٌ منَ الصَّلَوَيْنِ[٢]، وهما: عِرْقانِ من جَانِبَي الذَّنَبِ. وقيلَ: عظمانِ ينْحنيانِ في الرُّكوعِ والسجودِ.

* وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ.

* ﴿تَجِبُ﴾ الخَمسُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، ﴿عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ﴾؛ أي: بالغٍ عاقلٍ، ذكرٍ أو أنثى أو خُنثى، حُرٍّ أو عبدٍ أو مُبَعَّضٍ.

﴿إِلَّا حَائِضًا ونُفَسَاءَ﴾؛ فلا تجبُ عليهما[٣].

---

(١) قال في «الإنصاف»: وهذا هو الصحيح؛ الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم.

(٢) ظاهر الفروع أن القول بأنها مشتقة من الصلوين مغاير للقول الأول وهو: (**لاشتمالها على الدعاء**)، وهو ظاهر كلام ابن كثير في تفسيره، بل هو صريح فيه، قال: واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر. من خطه. (حاشية نسخة ابن عامر رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(٣) ومن لم يبلغه الشرع؛ كمَن أسلَمَ بدار حَربٍ، أو نَشَأ ببادية، قيل: يقضيها، وقيل: لا، اختاره الشيخ تَقِيُّ الدين؛ بناءً على أن الشرائعَ لا تَلزَمُ إلا بعدَ العِلمِ. وأجرى ذلك في كل مَن تَرَكَ واجبًا قبل بُلوغِ الشَّرعِ، كمَن لم يتيمَّمْ =

❁ ﴿وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ[١]، أَوْ سُكْرٍ﴾ طوْعًا أو كَرْهًا، ﴿أَوْ نَحْوِهِ﴾؛ كشُربِ دواءٍ[٢]؛ لحديثِ: (مَن نَّامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، رواهُ مسلمٌ[٣]، وغُشيَ على عمَّارٍ ثلاثًا، ثم أفاقَ وتوضَّأ، وقضى تلكَ الثلاثَ[٤].

❁ ويقضي مَن شَرِبَ مُحرَّمًا، حتى زمنَ جنونٍ طرأَ مُتَّصلًا به؛ تغليظًا عليه[٥].

= لعدم الماء؛ لظنه عدمَ الصحةِ به، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ لظنه ذلك. وقال: الأصحُّ لا قضاء ولا إثم إذا لم يقصر؛ للعفو عن الخطأِ والنسيانِ والنوم. وقوله: (إِلَّا حَائِضًا) كذا في: (أ، م، ش، د). وفي: (ق): «لا حائضًا».

(١) فيجبُ القضاءُ على المغمى عليه مطلقًا، على الصحيح منَ المذهبِ، وهو منَ المفرداتِ، وقيل: لا يجبُ عليه؛ كالمجنونِ، واختاره في «الفائق»، ورجَّحَهُ شيخُنا؛ وروى مالكٌ وغيره بسندٍ صحيح عن نافع: «أن ابنَ عُمرَ أُغمِيَ عليه ثلاثةَ أيام وليالِيَهُنَّ، فلم يَقضِ»، وما رُوِيَ عن عمار رضي الله عنه قال عنه الشافعي: ليس بثابت عن عمار. ولو ثبت فيُحمَلُ على الاستحبابِ أوِ التورع وشبهه.

(٢) ولو مباحًا، فيجب عليه القضاءُ على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، ورجَّحَ شيخنا: إن زال عقلُهُ باختيارِهِ فعليه القضاءُ مطلقًا، وإن كان بغير اختيارِهِ فلا قضاءَ عليه. وعند الموفق وغيره: إن تطاول زمنه فكالمجنون، وإلا فكالمُغمَى عليه.

(٣) رواه البخاري: (كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها)، برقم (٥٩٧)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة)، برقم (٦٨٤) عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: (مَن نَّسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة (٦٥٨٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٨٨)، وضعَّفه في «المعرفة» (٢/ ٢٢١)، وقال ابن التُّركماني في «الجوهر» (١/ ٣٨٧): سنده ضعيف.

(٥) فيه نظر، وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المجنون مطلقًا لا قضاء عليه =

* ﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الصَّلاةُ ﴿مِنْ مَجْنُونٍ﴾، وغيرِ مُميِّزٍ؛ لأنه لا يَعقِلُ النيَّةَ[(١)].

* ﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ من ﴿كَافِرٍ﴾؛ لعدمِ صحَّةِ النيَّةِ منهُ.

ولا تجبُ عليه؛ بمعنى: أنه لا يجبُ عليه القضاءُ إذا أَسلَمَ[(٢)]، ويُعاقَبُ عليها وعلى سائرِ فُروعِ الإسلامِ.

* ﴿فَإِنْ صَلَّى﴾ الكافرُ على اختلافِ أنواعِهِ، في دارِ الإسلامِ أو الحربِ، جماعةً أو مُنفردًا، بمسجدٍ أو غيرِه: ﴿فَمُسْلِمٌ حُكْمًا﴾[(٣)].

فلو ماتَ عَقِبَ الصَّلاةِ، فتَرِكَتُه لأقارِبهُ المُسلِمينَ، ويُغسَّلُ، ويُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ في مقابرِنا.

وإنْ أرادَ البقاءَ على الكُفرِ، وقال: إنما أَرَدتُّ التهزُّؤَ: لم يُقبل.

= **ما تركه زمن جنونه، والتغليظ لا يكون إلا بالعقوبة الشرعية، فيكفي فيه الجلد** إذا شرب خمرًا متعمدًا عالمًا، ذكره السعدي.

(١) وعُلِمَ منه: أنها تصح منَ المميزِ. وهو: مَن بلغ سبعَ سنينَ؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى»، وقال في «المطلع»: هو الذي يَفهَمُ الخطابَ ويَرُدُّ الجوابَ، ولا ينضبط بسِنٍّ، بل يختلِفُ باختلافِ الأفهام. وصوَّبه في «الإنصاف»، وقال: إن الاشتقاق يدل عليه.

(٢) وهذا في الكافر الأصليِّ بإجماع أهل العلم، وأما المرتد، فالصحيحُ منَ المذهبِ: أنه يَقضِي ما تركه قبل رِدَّتِهِ، ولا يقضِي ما فاته زمنَ ردتِهِ، وعنه: لا يَقضِي ما تركه قبل رِدَّتِهِ، ولا بعدَها، واختاره صاحب «الفائق».

(٣) أي: ظاهرًا، هذا المذهب، مطلقًا، وهو منَ المفردات. قال في «الفائق»: وهلِ الحكمُ للصلاةِ أو لتضمُّنِهَا الشهادةَ؟ فيه وجهان. ولا تصح تلك الصلاة ظاهرًا؛ لفقدان شرطها وهو الإسلام، فيؤمر بالإعادة، إلا إن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة، فصحيحة.

وكذا: لو أذَّنَ، ولو في غيرِ وقتِه[١].

● ﴿وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ﴾؛ أيْ: يَلزمُ وليَّه أن يأمُرَه بالصَّلاةِ لتمامِ سبعِ سنينَ[٢]، وتعليمُهُ إيَّاها والطَّهارةَ؛ ليَعتادَها، ذكرًا كانَ أو أُنثى[٣]، وأَنْ يَكُفَّهُ عن المفاسدِ.

● ﴿وَ﴾أن ﴿يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ﴾ سنينَ[٤]؛ لحديثِ عمرو ابن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، يرفعُه: (مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)، رواه أحمدُ وغيرُه[٥].

---

(١) إنِ اعتقَدَ رسالةَ محمدٍ ﷺ إلى الناس كافَّةً، لا إلى العَربِ خاصَّةً، كما في «حاشية المنتهى»، وأما لو صَامَ قاصدًا رمضانَ، أو زكَّى مالَهُ، أو حَجَّ: فإنه لا يُحكَمُ بإسلامِهِ، على الصحيح منَ المذهبِ، وقيل: يُحكَم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوالِ المختصَّةِ بنا؛ كجنازةٍ وسجدةِ تلاوةٍ، وفي «الفروع»: ويدخل فيه كل ما يَكفُرُ المسلمُ بإنكاره، إذا أقر به الكافرُ، قال: وهذا مُتَّجِهٌ.

(٢) ويكون ثواب عمله لنفسه، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه لما رَفَعتْ إليه امرأة صبيًا لها، وقالت: ألهذا حج؟ قال ﷺ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)، وكذا أعمال البر كلها، فهو يكتب له، ولا يكتب عليه.

(٣) وحيث قلنا: تَصِحُّ منَ الصغير، فيشتَرَطُ لها ما يُشتَرَط لصحةِ صلاة الكبير مطلقًا، على الصحيح منَ المذهبِ، قال الموفق والشارح: إلا في السترةِ؛ لأن قوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)، يَدُلُّ على صِحَّتِها بدون الخمار ممن لم تَحِضْ.

(٤) وجوبًا؛ لقوله ﷺ: (وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ)، وقال الحَسَن والفضيل: أرشه عليها، وهو حَسَنٌ لمن يقدر عليه، فإن لم يقدر، أو أبى بعد أن أرشي فاضربه.

(٥) رواه الإمام أحمد (١/ ١٨٠)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، برقم (٤٩٥)، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٥٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

* ﴿فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا﴾؛ بأن تمَّت مُدَّةُ بلوغِه وهو في الصلاةِ، ﴿أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا: أَعَادَ﴾؛ أي: لَزِمَهُ إعادتُها؛ لأنها نافلةٌ في حقِّه؛ فلم تُجزئْهُ عنِ الفريضةِ[1].

ويُعيدُ التيمُّمَ[2]، لا الوضوءَ والإسلامَ[3].

* ﴿وَيَحْرُمُ﴾ على مَنْ وجبت عليه ﴿تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا﴾ المُختارِ[4]، أو تأخيرُ بعضِها[5]، ﴿إِلَّا لِنَاوِ الجَمْعِ﴾؛ لعُذرٍ، فيباحُ له التأخيرُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ يصيرُ وقتًا لهُما.

* ﴿وَ﴾إلا ﴿لِمُشْتَغِلٍ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا﴾[6]؛ كانقطاعِ

(١) هذا المذهب، نَصَّ عليه، وقيل: لا يلزمه الإعادةُ فيهما، واختاره شيخ الإسلام وصاحب «الفائق»؛ لأنه كان مأمورًا بها قبلَ البلوغ أمْرَ نَدبٍ، مضروبًا على تركها، فيمتنع أن يُؤمَرَ بصلاةٍ ثانيةٍ؛ ولأن العادةَ الغالبةَ أن الصبيانَ يَحتلِمُونَ بالليلِ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب والعشاء، وصوَّبه شيخنا، واختارَ القاضي: أنه لا يجب قضاؤها إن بلغ بعد فراغِها.

(٢) لأن تيمُّمَهُ كان لنافلة، فلا يستبيح به فريضةً، وتقدَّم اختيارُ الشيخ تقي الدين وغيره: أن التيمم رافع، وأنه بَدَلٌ فيأخذ حكم مُبدَلِهِ.

(٣) لأن الوضوءَ رافعٌ للحَدَثِ، ولأن الإسلامَ أصلُ الدينِ فلا يَصِحُّ نفلًا، فإذا وجد، فهو على وجه الوجوب؛ ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب.

(٤) فيما له وقتان، وعن وقتها المعلوم فيما له وقت واحد.

(٥) بهامش الأصل: «قوله: «أو تأخير بعضها». صورته: أن يُؤخِّرَ القيامَ إليها إلى وقتٍ لا يَتَّسِعُ لِكُلِّها؛ بأن لم يبق من وقت الاختيار إلا ما يتسعُ لركعة مثلًا. محمد بن سيف الرياضي عُفي عنه».

(٦) قال الشيخ تقي الدين: هذا خلافُ المذهبِ المعروفِ عن أحمدَ وأصحابِهِ وجماهير العلماء، وقال: قول بعض الأصحاب: لا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِها إلا لمشتغلٍ بشرطِها، لم يقله أحدٌ قبلَهُ منَ الأصحابِ، ولا من سائرِ طوائفِ المسلمين، إلا أن يكون بعضُ أصحابِ الشافعيِّ، ولا ريبَ أنه ليس على عمومه، وإنما أرادوا صورًا معروفة، كما إذا أمكَنَ الواصِلَ إلى البئر أن يصنعَ =

ثوبِه الذي ليسَ عنده غيرُه، إذا لم يفرغْ من خياطتِه حتى خرجَ الوقتُ.

فإن كانَ بعيدًا عُرفًا: صلَّى.

* ولِمَنْ لَزِمَتْهُ: التأخيرُ في الوقتِ مع العزمِ عليه، ما لم يَظُنَّ مانعًا.

وتسقطُ بموتِهِ، ولم يَأْثَمْ.

* ﴿وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَها: كَفَرَ﴾، إذا كان ممَّن لا يَجهَلُهُ، وإنْ فعلَها؛ لأنه مُكذِّبٌ للهِ ورسولِه وإجماعِ الأُمَّةِ.

وإنِ ادَّعى الجَهلَ؛ كحديثِ[1] الإسلامِ: عُرِّفَ وجوبَها، ولم يُحكَم بكفرِه؛ لأنه معذورٌ، فإن أصرَّ: كفرَ[2].

* ﴿وَكَذَا: تَارِكُهَا تَهَاوُنًا﴾ أو كسَلًا[3]، لا جُحودًا، ﴿وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ﴾ لِفعلِها، ﴿فَأَصَرَّ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا﴾؛ أي: عنِ الثانيةِ[4]؛ لحديثِ: (أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ: الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ:

= حَبْلًا يَستقِي به، أو أمكَنَ العُريانَ أن يَخِيطَ ثوبًا ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله خلافُ المذهبِ المعروفِ عن أحمدَ وأصحابه وجماهير العلماء، ويؤيده: أن العريانَ لو أمكنه أن يذهبَ إلى قرية يَشترِي ثوبًا، ولا يَصِلُ إلا بعدَ الوقتِ، لا يجوزُ له التأخيرُ بلا نزاع.اهـ. وتابعه السعدي وشيخنا، وصحح: جوازَ التأخيرِ لشدة الخوفِ؛ لفعلِهِ ﷺ يوم الخندق؛ ولفعل أصحابه عند فتح تُسْتَرَ، وزاد أيضًا: التأخير للضرورة، كإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق.

(١) زاد في (ش، ح، ق): «عهد بالإسلام».

(٢) وعبارة عثمان النجدي: فإن عُرِّفَ، فعَرفَ وأصرَّ، كفر.

(٣) أي: تشاغلًا من غير استحقار، فإن كان استحقار فهو التهاون. خ ب. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٤) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه: يجب قتله إذا أبى حتى تضايق =

الصَّلَاةُ)[١]، قال أحمد: كلُّ شيءٍ ذهبَ آخرُه، لم يبق منه شيءٌ[٢].

فإن لم يُدعَ لفعلِها: لم يُحكم بكفرِه؛ لاحتمالِ أنه تَرَكَها لعُذرٍ يَعتقدُ سقوطَها لمثلِه[٣].

* ﴿وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا﴾؛ أيْ: فيما إذا جَحَدَ وجوبَها، وفيما إذا تركهَا تهاوُنًا[٤]، فإن تابا، وإلَّا ضُربت عُنقهُما[٥].

= وقت أول صلاة، اختاره المجد وغيره، واستظهَرَهُ في «الفروع»، وقال أبو إسحاق بن شَاقِلَّا: يقتل بصلاة واحدة، إلا الأولَى من المجموعَتَينِ لا يجبُ قتله بها حتى يخرج وقتُ الثانيةِ، قال الموفق: وهذا قول حَسَنٌ. قال الزركشي: وتغالى بعض الأصحاب فقال: يقتل لترك الأولى، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر؛ إذِ القضاءُ على الفَورِ.اهـ. وعنه: يقتل إن ترك صلاة ثلاثة أيام. وقال الشيخ تقي الدين: وأكثر الناس يصلون تارة ويتركونها تارة، فهؤلاء تحتَ الوعيدِ. واستظهَرَهُ شيخنا وقال: لا يكفر إلا بتركِ الصلاةِ دائمًا؛ لحديث: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)، رواه مسلم، ولم يقل: ترك صلاةٍ.

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ١٧٤)، والشهاب في «المسند» (٢١٦)، من حديث أنس ﷺ. وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٢)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٤١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفًا، قال الهيثمي (٧/ ٣٣٠): ورجاله رجال الصحيح، غير شداد بن معقل، وهو ثقة.

(٢) وأما مَن تركها في وقتها ولم يُدعَ إليها، وقضاها فيما بَعْدُ، أو كان في نفسه قضاؤها؛ فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله، قاله الزركشي.

(٣) أي: العذر؛ كمَرَضٍ ونحوِه، واللام بمعنى عن، وما ذكره هو الصحيح من المذهب، ولو ترك صلواتٍ كثيرةً، فلا يجبُ قتلُهُ ولا يكفر قبل دعاء الإمام أو نائبه، وذكر الآجريُّ: أنه يكفر بتركِها ولو لم يُدْعَ إليها، ورجَّحَهُ شيخنا؛ لظاهر الأدلة.

(٤) أي: تجب استتابتهما.

(٥) لكفرهما على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وعنه: يقتلان حَدًّا،

* والجُمعةُ كغيرِها.
* وكذا تركُ ركنٍ أو شَرطٍ(١).
* وينبغي الإشاعةُ عن تارِكها بِتَركِها حَتَّى يُصلِّيَ، ولا ينبغي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوتِه؛ قاله الشيخُ تقيُّ الدِّينِ.
* ويَصِيرُ مُسلمًا بالصَّلاةِ(٢).
* ولا يَكفرُ بتركِ غَيرِها؛ من زكاةٍ وصومٍ وحجٍّ، تهاونًا وبُخلًا(٣).

* * *

= اختاره أبو عبد الله بن بطة والموفق وصححه المجد، ومال إليه الشارح، وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألةً يمتنع وقوعها، وهو: أن الرجل إذا كان مُقِرًّا بوجوب الصلاة، فدُعِيَ إليها ثلاثًا وامتَنَعَ مع تهديدِهِ بِالقتلِ ولم يُصَلِّ حتى قتل، هل يموتُ كافرًا أو فاسقًا؟ على قولين. قال: وهذا الفرضُ باطلٌ؛ إذ يمتنعُ أن يقتنع أن الله فَرَضَها ولا يفعلُها ويصبرُ على القتلِ، هذا لا يفعله أحد قط.اهـ. قال في «الإنصاف»: والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرًا.

(١) مُجمَع عليه؛ لقول حذيفة ﷺ وقد رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده: «ما صليتَ، وَلَوْ مِتَّ، مِتَّ على غير الفطرة»، رواه البخاري. وكذا على الصحيح منَ المذهبِ: لو ترك شرطًا أو ركنًا مختلفًا فيه، يعتقد وجوبه، وعند الموفق وغيره: المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم.

(٢) وأما من جحد وجوبها، فلا بدَّ من إقراره به أيضًا.

(٣) على الصحيح من المذهب، وعنه: يكفر بتركه الزكاةَ إذا قَاتَلَ عليها. وحيث قلنا: لا يكفرُ بالتركِ في غيرِ الصلاةِ، فإنه يقتَلُ، على الصحيح مِنَ المذهَبِ.

بَابُ الأَذَانِ

❁ هُوَ في اللُّغةِ: الإعلامُ؛ قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: إعلامٌ.

وفي الشَّرعِ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصَّلاةِ، أو قُربهِ لفجرٍ(١)؛ بذِكرٍ مخصُوصٍ(٢).

❁ ﴿وَالإِقَامَةُ﴾ في الأصلِ: مصدرُ: أَقَامَ.

وفي الشَّرعِ: إعلامٌ بالقيامِ إلى الصَّلاةِ، بذِكرٍ مَخصُوصٍ.

❁ وفي الحديثِ: (المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيامَةِ)، رواه مسلمٌ(٣).

❁ ﴿هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ﴾؛ لحديث: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ

---

(١) ولو قال: إعلامٌ مخصوصٌ؛ يعني: بالصلاة، ولم يقل: بدخول وقتِ الصلاةِ؛ لعمَّ الفائتةَ، وبينَ يدي الخطيبِ، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: والأذانُ إعلامٌ بوقتِ الصلاةِ، ولهذا قلنا: يُؤَذَّنُ للفائتةِ، كما أَذَّنَ بلال؛ لأنه وَقتُها، والأذانُ للوقت الذي يُفعَل فيه، لا الوقتِ الذي وَجَبَ فيه.

(٢) والأذانُ أفضَلُ منَ الإمامةِ على الصحيح منَ المذهبِ، قال شيخ الإسلام: هذا أصحُّ الروايتينِ، واختيارُ أكثر الأصحاب.اهـ. وصحَّحَهُ شيخُنا؛ لورود الأحاديث في فَضلِهِ، وعنه: الإمامة أفضَلُ، اختاره ابن حامد وابن الجوزي، وقيل: إن عَلِمَ من نفسِهِ القيامَ بحقوقِ الإمامةِ وجميعِ خصالِها، فهي أفضل، وإلا فلا. قال القسطلاني ـ في «شرح البخاري» ـ: الراجِحُ أن الأذانَ كان في السنة الأولى من الهجرة.

(٣) في: (كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه)، برقم (٣٨٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)، متفقٌ عليه(١).

﴿عَلَى الرِّجَالِ﴾(٢)، الأحرارِ، ﴿المُقِيمِينَ﴾ في القُرى والأمصارِ(٣).

لا على الرَّجلِ الواحدِ، ولا على النِّساءِ(٤)، ولا العبيدِ، ولا المسافرينَ(٥).

﴿للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المَكْتُوبَةِ﴾، دونَ المنذورةِ، المُؤدَّاةِ دونَ المقضيَّاتِ(٦).

والجُمعةُ منَ الخَمْسِ(٧).

---

(١) البخاري: (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر)، برقم (٦٣١)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، برقم (٦٧٤) من حديث مالك ابن الحويرث ﷺ.

(٢) أي: على اثنين فأكثرَ، والجَمْعُ في قول الماتن غير مقصود حقيقة، أو هو كذلك؛ جريًا على أن أقلَّ الجمع اثنان.

(٣) وكونهما فَرضَ كفاية في القرى والأمصار وغيرهما هو الصحيح من المذهب، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: هما فرضُ كفاية في الأمصار، سُنَّةٌ في غيرها. وعنه: هما سُنَّة مطلقًا.

(٤) فلا يُشرَعُ للنساءِ، بل يُكرَهُ، وإن كان بحيث يسمعها أجنبي، فقياس ما يأتي في النكاح أنه يحرم.

(٥) وعنه: فَرض كفاية مطلقًا؛ لحديث مالك بن الحُويرثِ وغيره؛ ولأنه ﷺ لم يدعهما حَضَرًا ولا سفرًا، واستظهَرَهُ في «المبدع» وغيره، وصححه السعدي.

(٦) وصوَّب شيخنا: وجوبهما للمقضية؛ لعموم قوله ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)، متفقٌ عليه، فإنه يَشمَلُ حضورَها في الوقتِ وبعدَه، لكن إنِ استيقَظُوا بعدَ خروجِ الوقتِ: كفاهمُ الأذانُ العامُّ بالبلد، وعليهمُ الإقامةُ.

(٧) والصحيحُ منَ المذهبِ: أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله: الصلاةَ جامعةً. أوِ: الصلاةَ. وقال شيخ الإسلام: لا يُنادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من الأصحاب؛ لعدم وروده.

* ويُسنَّانِ: لمُنفردٍ[١]، وسفرًا[٢]، ولمقضيَّةٍ.

* ﴿يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا﴾؛ أَيِ: الأذانَ والإقامةَ[٣]، فيقاتِلُهمُ الإمامُ أو نائبُه؛ لأنَّهما من شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرةِ.

* وإذا قامَ بهما مَنْ يَحصُلُ به الإعلامُ غالبًا[٤]: أجزَأَ عنِ الكُلِّ، وإن كان واحدًا، وإلا زِيدَ بقدرِ الحاجةِ؛ كلُّ واحدٍ في جانبٍ، أو دَفعةً واحدةً بمكانٍ واحدٍ.

ويُقِيمُ أحدُهم. وإن تشاحُّوا: أُقرِعَ.

* وتَصِحُّ الصلاةُ بدونِهما، لكن يُكره[٥].

---

(١) هذا المذهب؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ: (يَعْجَبُ رَبُّكَ مِن رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، ويُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ)، رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٢) على الصحيح منَ المذهبِ، وعنه: حكمُ السفر حكمُ الحَضَرِ فيهما، وهو ظاهر كلام الموفق في «المقنع» وجماعة، وجزم به ناظم «المفردات»، واختاره صاحب «المستوعِب» و«الحاوِيَينِ» و«الفائِقِ»، وصححه السعدي، وصوَّبه شيخنا، وهو من مفردات المذهب؛ وقال الشُّيشِيني في «شرح المحرر» عن حديث مالكِ بنِ الحُويرثِ: ظاهره إيجابه على المسافرِ؛ لأنه أمرهما بذلك عند قصدهما السفر.

(٣) ظاهره: أنهم لو تركوا أحدَهما لا يقاتَلُونَ، وصرَّحَ به ابن نصر الله، والظاهرُ: أنه لا بد من تَركٍ متفَقٍ عليه، كما ذكر عثمان النجدي. واختار الشيخ تقي الدين: أنهم يقاتَلُون أيضًا على القول بأنهما سُنَّة، وقال: النزاعُ لفظيٌّ، فإن كثيرًا يُطلِقُ السُّنَّة على ما يعاقَبُ تاركُهُ، وأما مَن زَعَمَ أنهما سُنَّة بمعنى: أنه لا إثمَ على تاركِهما ولا عقوبةَ، فهذا خطأٌ؛ فإن الأذانَ شِعَارُ أهلِ الإسلام، الذي استُحِلَّ أهلُ الدارِ بتركه.

(٤) أي: فلا عبرة بما قلَّ؛ لأنه قد يعرض ما لا يحصل معه ذلك.

(٥) والكراهة عائدة إلى ذات الصلاة، وعبّر في «الغاية» بالحرمة، وهي عائدة إلى =

* ﴿وَتَحْرُمُ أُجْرَتُهُمَا﴾؛ أي: يَحرمُ أخذُ الأُجرةِ على الأذانِ والإقامةِ؛ لأنهما قُربةٌ لفاعِلِهما[(١)].

﴿لَا﴾ أخذُ ﴿رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ﴾ من مالِ الفَيْءِ؛ ﴿لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ﴾ بالأذانِ والإقامةِ[(٢)]؛ فلا يَحرمُ؛ كأرزاقِ القُضاةِ والغُزاةِ.

* ﴿وَ﴾سُنَّ أن ﴿يَكُونَ المُؤَذِّنُ: صَيِّتًا﴾؛ أي: رَفِيعَ الصَّوتِ؛ لأنهُ أبلَغُ في الإعلامِ[(٣)].

زادَ في «المُغني» وغيرِه: وأن يكونَ حَسَنَ الصَّوتِ؛ لأنه أرقُّ لسامِعِه.

﴿أَمِينًا﴾؛ أي: عَدْلًا[(٤)]؛ لأنه مُؤتَمَنٌ؛ يُرجع إليه في الصلاة وغيرِها[(٥)].

= أهل البلد تركوا فرض الكفاية، نقله الشطي عن إبراهيم النجدي ـ شيخ بعض مشايخه ـ وأقرَّه. واحتَجَّ أحمدُ بفعل ابن مسعود ﷺ؛ حين صَلَّى بعلقمةَ والأسودِ بلا أذان ولا إقامةٍ، رواه مسلم. وقال في «الإقناع» وشرحه: وإنِ اقتَصَرَ المسافرُ أو المنفرد على الإقامة أو صلى بدونها في مسجد صُلِّي فيه: لم يكره، وعليه يُحمَل تركُ ابنِ مسعود لهما. اهـ. أما الاقتصارُ على الأذانِ، فلم يُنقل عن أحد.

(١) هذا المذهب؛ أخذًا ودفعًا؛ لخبر عثمان بن أبي العاص، قال الخلوتي: ولعله ما لم يوجد من يقوم إلا بأجرة، فلا يحرم الدفع وإن حرم الأخذ؛ قياسًا على ما قالوه في الرشوة. وقيل: يجوز إن كان فقيرًا، ولا يجوز مع غِناهُ، واختاره الشيخ، قال: وكذا كل قُربة.

(٢) فإن وُجِدَ متطوع بهما: لم يَجُزْ أن يرزق الإمام غيره؛ لعدم الحاجة إليه، هذا المذهب، قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ: لا يجوزُ إلا مع امتيازٍ بحُسنِ الصَّوتِ وغيرِه.

(٣) وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: (قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ). قال في «مختار الصحاح»: يقال فلان أندى صوتًا من فلان، إذا كان بعيد الصوت.

(٤) ظاهرًا وباطنًا، وأما مجرد العدالة الظاهرة، فشرط.

(٥) لما روى البيهقي وغيره عن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال: (أُمَنَاءُ النَّاسِ

﴿عَالِمًا بالوَقْتِ﴾؛ ليتحرَّاهُ فيؤذِّنَ في أوَّلِه[1].

* ﴿فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ﴾ فأكثرُ: ﴿قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ﴾؛ أيْ: فيما ذُكِرَ منَ الخصالِ.

﴿ثُمَّ﴾ إنِ استَوَوْا فيها، قُدِّمَ: ﴿أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ﴾؛ لحديثِ: (لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ)، رواه أبو داودَ وغيرُه[2].

﴿ثُمَّ﴾ إنِ استَوَوْا، قُدِّمَ: ﴿مَنْ يَخْتَارُهُ﴾ أكثرُ ﴿الجِيرَانِ﴾[3]؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامهم[4].

﴿ثُمَّ﴾ إن تساوَوْا في الكُلِّ: ﴿قُرْعَةٌ﴾، فأيُّهم خرجت له القُرعةُ، قُدِّمَ[5].

* ﴿وَهُوَ﴾؛ أيِ: الأذانُ المختارُ: ﴿خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً﴾؛ لأنه أذانُ بلالٍ[6] رضي الله عنه.

= عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمُ المُؤَذِّنُونَ)، قال الهيثميُّ: إسناده حسن.

(١) وإن كان المؤذن أعمى، وله من يعلمه بالوقت، لم يكره، نصًّا؛ لفعل ابن أم مكتوم.

(٢) رواه أبو داود: (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، برقم (٥٩٠)، وابن ماجه: (كتاب الأذان، باب فضل الأذان)، برقم (٧٢٦)، عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، وضعَّفه الألباني.

(٣) أي: المصلون، الملاصقون وغيرهم ممن يَسكُنُ مَحلَّتهم ويجمعهم مسجد الحِلَّة. وذكر شيخنا: أنه لا بد أن يكون للقائمين على المساجد من قبل وَلِيِّ الأمرِ نوعُ اختيارٍ؛ لأنهمُ المرجعُ الآن عند الاختلافِ والإخلالِ.

(٤) ومن هنا نأخذ أن الأذانَ بالمكبِّر مطلوبٌ؛ لأنه أبعَدُ للصوتِ، قاله شيخنا.

(٥) هذا المذهب، وإن قدِّم أحدهم بعد الاستواء لكونه أعْمَرَ للمسجدِ وأتمَّ مراعاةً له، أو لكونه أقدَمَ تأذينًا أو أبوه أو لكونِهِ من أولاد من جعل رسول الله ﷺ الأذان فيه، فلا بأس.

(٦) كما في حديث عبد الله بن زيد المشهور في الأذان، رواه أحمد (٤/٤٢).

من غيرِ ترجيعِ الشهادتينِ، فإن رجَّعهُما: فلا بأسَ[(١)].

* ﴿يُرَتِّلُهَا﴾؛ أَيْ: يُستحَبُّ أن يَتَمَهَّلَ في ألفاظِ الأذانِ.

* ويقفَ على كُلِّ جُملةٍ[(٢)].

* وأنْ يكونَ قائمًا[(٣)]، ﴿عَلَى عُلُوٍّ﴾؛ كالـمَنارةِ؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ[(٤)].

* وأَنْ يكونَ ﴿مُتَطَهِّرًا﴾ مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ[(٥)].

---

(١) والترجيع: قول الشهادتين سِرًّا بعد التكبير، ثم يجهر بهما؛ سُمي ترجيعًا لرجوعه مِنَ السرِّ إلى الجهر.

(٢) وعليه فالتكبير في أوله أربعُ جُمَلٍ، وفي آخِرِهِ جُملتان، فيقف على كل تكبيرة؛ لأن التكبيرةَ الثانيةَ إنشاءٌ ثانٍ لا توكيدٌ، وهذا خلافُ عادةِ الناسِ الآن، وفي «حاشية التنقيح» للحجاوي: وقد وقع بيني وبين شيخنا الشويكيِّ في هذه المسألة نزاع في الدرس من نحو ثلاثينَ سنةً، ولم نكنِ اطلعنا على النقل لا أنا ولا هو، فقلت: المراد بالجُملةِ: النحوية المركبة من مبتدأ وخبر، فيكون التكبيرُ في الأذان في أوله وآخره سِتَّ جُمَلٍ، وقال هو: بل ثلاث.اهـ. وما قاله الحجاوي هو الذي عليه الجمهور، كما في «حاشية أبا بطين». وذكر الشيخ تقي الدين: أن مِنَ الناسِ مَن يجعلُ التكبيراتِ الأربعَ جملتينِ، يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين، قال: وهو صحيح عند جميع سَلَفِ الأمةِ وعامة خلفها.

(٣) استحبابًا، وحكى ابن المنذر الإجماعَ على أنه سُنَّة، فلو أَذَّنَ أو أقامَ قاعدًا أو راكبًا لغير عذر أو ماشيًا ـ جاز، ويُكرَهُ على الصحيحِ مِنَ المذهبِ، ومال الشيخ تقي الدين: إلى عدم إجزاء أذان القاعد، وذكر القاضي عياضٌ: أن مذهب العلماء كافةً: لا يجوز قاعدًا، إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي.

(٤) وروى أبو داود عن عروة بن الزبير: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي النَّجَّارِ كَانَ بَيْتُهَا مِنْ أَطْوَلِ الْبُيُوتِ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرِ»، وكانتِ المنارةُ معروفةً عندَ السلفِ، قال عبد الله بن شقيق التابعيُّ: مِنَ السُّنَّة الأذانُ في المنارةِ، ويأتي.

(٥) لحديث: «لا ينادي بالصلاة، إلا متوضئ»، رواه الترمذي مرفوعًا، وموقوفًا على أبي هريرة، وصحح الوقف.

ويُكرَهُ: أذانُ جُنبٍ، وإقامةُ مُحدِثٍ.

وفي «الرِّعايةِ»: يُسَنُّ أن يؤذِّنَ متطهرًا من نجاسةِ بدنِه وثوبِه.

* ﴿مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ﴾؛ لأنها أشرفُ الجهاتِ.

* ﴿جَاعِلًا إِصْبَعَيْهِ﴾ السَّبَّابتيْنِ ﴿فِي أُذُنَيْهِ﴾؛ لأنه أَرفَعُ للصَّوْتِ(١).

* ﴿غَيْـرَ مُسْتَدِيرٍ﴾؛ فلا يزيلُ قدميه في منارةٍ ولا غيرِها(٢).

* ﴿مُلْتَفِتًا فِي الحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا﴾(٣)؛ أي: يُسَنُّ أن يلتفتَ يمينًا لحَيَّ على الصَّلاةِ، وشِمَالًا لحيَّ على الفلاح(٤).

* ويَرفعُ وجهَه إلى السماءِ فيه كُلِّه(٥)؛ لأنه حقيقةُ التوحيدِ.

---

(١) ولأن بلالًا ﷺ كان يَضَعُ أصبعَيهِ في أذنَيهِ حينَ الأذانِ، رواه الترمذي وصححه، وعند ابن ماجه: أن النبي ﷺ أمره بذلك وقال: «إنه أرفع لصوتك» وقيَّدهُ الشارحُ بالسبَّابَتَينِ، كـ«المنتهى»، قال عبد الرحمٰن البهوتي: ولا يتعيَّنانِ، فلو قال أُصبعَيهِ، لكان أولَى، ونقل المداوي عن شيخه أبي بطين قوله: والسبَّابتانِ أولَى.

(٢) وعنه: يزيل قدمَيهِ في منارةٍ ونحوِها مع كِبَرِ البلدِ للحاجةِ، واختاره القاضي والمجدُ وغيرُهما، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ، وهو المعمولُ به، وقال ابن نصرِ الله: ويتوجَّهُ: إن كان في رأسِ المنارةِ شيءٌ شاخِصٌ كالمنائرِ في عصرِنا، دار حولها، وإلا فلا.

(٣) برأسِهِ وعُنقه وصدرِهِ، في الأذانِ دونَ الإقامةِ، صحَّحَهُ ابنُ نصرِ الله، والمرداويُّ في «تصحيح الفروع»، وغيرهما.

(٤) ويَلتَفِتُ في كل الجملة، لا أنه يبدأ الحَيعلةَ مُستقبِلَ القبلةِ ثم يَلتَفِتُ، وكذلك التسليمُ، وهو ظاهرُ السُّنَّة، قاله شيخنا. وذكر أن الالتفاتَ في الحيعلةِ لإبلاغ المدعُوِّينَ، وعليه: فلا يَلتَفِتُ مَن أذَّن بمكبرِ الصوتِ؛ لأن الإبلاغَ يَحصُلُ به، ولوِ التفتَ لَضَعُفَ الصوتُ، وقاله الشيخ ابن باز أيضًا.

(٥) على الصحيح منَ المذهبِ، نص عليه في رواية حنبلٍ، وجَزَمَ به في «الفائق»، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: عندَ كلمةِ الإخلاصِ فقط، جَزَمَ به في «المستوعِب» وغيرِهِ.

* ﴿قَائِلًا بَعْدَهُمَا﴾؛ أي: يُسَنُّ أن يقولَ بعدَ الحَيْعَلَتَيْنِ ﴿فِي أَذَانِ الصُّبْحِ﴾ - ولو أذَّن قبلَ الفجرِ[١] -: ﴿الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ﴾؛ لحديثِ أبي مَحذُورَةَ، رواه أحمدُ وغيره[٢]؛ ولأنه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالبًا.

ويُكرَهُ في غيرِ أذانِ الفجرِ[٣]، وبينَ الأذانِ والإقامةِ[٤].

* ﴿وَهِيَ﴾؛ أي: الإقامةُ ﴿إِحْدَى عَشْرَةَ﴾ جُملةً، بلا تثنيةٍ، وتُباحُ تثنيتُها.

* ﴿يَحْدُرُهَا﴾؛ أيْ: يُسرِعُ فيها.

---

(١) واستدلوا بحديث ﷺ: (إِذَا أَذَّنْتَ الأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، رواه عبد الرزاق وأحمد وغيرهما وحسَّنه النووي، وأُجيبَ: بأنه ﷺ قال: (لِصَلَاةِ الصُّبْحِ) والأذانُ في آخرِ الليلِ إنما هو (لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ القَائِمُ)، والأذان لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر، وهو المراد، وسمَّاه أولًا بالنسبة للإقامةِ؛ كما في الحديث ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ). قال شيخنا: وعلى هذا لو ثوَّب في الأذان الذي قبل الصبح، لقلنا: هذا غير مشروع.

(٢) وفيه: (فَإِذَا كَانَ أَذَانُ الفَجْرِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ)، رواه أحمد (٣/٤٠٨)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان)، برقم (٥٠٠)، والنسائي: (كتاب الأذان، باب الأذان في السفر)، برقم (٦٣٣)، والحديث صححه ابن خزيمة وابن حزم كما في «التلخيص» (٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٣) لقول بلال رضي الله عنه: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُثَوِّبَ فِي الفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي العِشَاءِ»، رواه أحمد وغيره. وعند أبي داود، وحسَّنه الألباني، عن مجاهد قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ».

(٤) وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها؛ مثل أن يقول: الصلاة، أو الإقامة، قال الشيخ تقي الدين: هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول، وإلا فلا ينبغي أن يكره، وتَبِعَهُ في «الفروع».

❁ ويقفُ على كلِّ جُملةٍ؛ كالأذانِ.

❁ ﴿وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ﴾؛ استحبابًا.

فلو سُبِقَ المؤذِّنُ بالأذانِ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُقيمَ، فقال أحمدُ: لو أعادَ الأذانَ؛ كما صنعَ أبو محذورةَ(١).

فإن أقام من غير إعادةٍ: فلا بأسَ؛ قاله في «المبدع».

❁ ﴿فِي مَكَانِهِ﴾؛ أيْ: يُسَنُّ أن يقيمَ في مكانِ أذانِهِ ﴿إِنْ سَهُلَ﴾؛ لأنه أبلَغُ في الإعلامِ(٢).

فإن شَقَّ؛ كأَنْ أذَّنَ في مَنارةٍ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجدِ: أقامَ في المسجدِ؛ لئلَّا يفوتَه بعضُ الصَّلاةِ.

❁ لكن لا يقيمُ إلا بإذنِ الإمامِ.

❁ ﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ الأذانُ ﴿إِلَّا مُرَتَّبًا﴾؛ كأركانِ الصَّلاة.

﴿مُتَوَالِيًا﴾ عُرفًا؛ لأنه لا يَحصُلُ المقصودُ منه إلا بذلك.

فإن نَكَّسَهُ: لم يُعتدَّ به.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، وفيه: أنه جاء وقد أذَّن إنسانٌ، فأذن هو وأقام، ورواه أبو حفص، واحتجَّ به أحمدُ، قال ابن رجب: هذا فعله أبو محذورةَ مَرَّةً؛ لافتياتِ غيرِه عليه بأذانه قبله.

(٢) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، وفي «النصيحة»: السُّنَّة أن يؤذنَ بالمنارةِ ويقيمَ أسْفَلَ. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار.اهـ. وقال عبد الله بن شقيق التابعي: مِنَ السُّنَّة الأذانُ في المنارةِ، والإقامةُ في المسجدِ، وكان عبد الله يفعله، أخرجه ابن أبي شيبة، وصحَّح سندَهُ الألبانيُّ في «الأجوبةِ النافعةِ»، وفي زمننا إسماع الإقامة بمكبر الصوت يجري على ما قاله الفقهاءُ أنه يقيمُ في مكانه؛ ليسمعَ الناسُ الإقامةَ، ذكره شيخنا.

❁ ولا تُعتَبَرُ المُوالاةُ بينَ الإقامةِ والصَّلاةِ إذا أقامَ عندَ إرادةِ الدُّخولِ فيها.

ويجوزُ[١] الكلامُ بين الأذانِ، وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصلاة.

❁ ولا يَصِحُّ الأذانُ إلا ﴿مِنْ﴾: واحدٍ، ذَكَرٍ، ﴿عَدْلٍ﴾ ولو ظاهرًا[٢].

فلو أَذَّن واحدٌ بَعضَهُ وكَمَّله آخَرُ، أو أَذَّنتِ امرأةٌ، أو خُنثى، أو ظاهرُ الفسق: لم يُعتدَّ به[٣].

❁ ويَصِحُّ الأذانُ ﴿وَلَوْ﴾ كان ﴿مُلَحَّنًا﴾؛ أيْ: مُطَرَّبًا به، ﴿أَوْ﴾ كان ﴿مَلْحُونًا﴾ لحنًا لا يُحيلُ المعنى.

ويُكرهان، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشةٍ[٤].

---

(١) ولو عَبَّرَ بالفاء الدالة على التفريع؛ لكان أصوبَ.

(٢) اعلم أن العدالة حيث اشتُرِطَتْ تُشتَرَطُ ظاهرًا وباطنًا، إلا في مواضعَ منها ما هنا، وفي وَلِيِّ المالِ والنكاحِ، وناظرِ الوقفِ، والوصيِّ، وشاهِدَيِ النكاحِ، ومُخبر بخبر ديني، ومُفتٍ، فهذه ثمانية مواضعَ، وليست على سبيلِ الحصرِ. قال شيخنا: والأذانُ بالمسجلِ غير صحيح؛ لأنه حكاية لأذان سابق.. فمَنِ اقتَصَرَ عليه، لم يكن قائمًا بفَرضِ الكفايةِ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: إننا نَستنكِرُ استبدالَ الأذانِ بالأسطواناتِ، وننكر على من أجاز مثل هذا؛ لأنه يفتح على الناس بابَ التلاعُبِ بالدِّينِ، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم.

(٣) هذا المذهب، واستظهَرَهُ المجدُ في شَرحِهِ، وقال شيخ الإسلام: وفي إجزاء الأذانِ منَ الفاسقِ روايتانِ، أقواهما عدمُهُ؛ لمخالفةِ أمرِ النبيِّ ﷺ.اهـ. وعنه: يعتد به، اختاره ابن عبدوس، وصححه في «التصحيح»، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وأما نصب الفاسق مؤذنًا: فلا ينبغي قولًا واحدًا.

(٤) فإن لم تَفْحُش: لم يُكرَهْ؛ واحتَجَّ في «شرح المنتهى» بما رُوي أن بلالًا كان يُبدل السينَ شِينًا! قال الحافظ ابن كثير: وليس له أصلٌ، وقال المِزِّيُّ: لم نره في شيءٍ مِنَ الكُتُبِ.

وبَطَلَ إنْ أُحِيلَ المعنى.

* ﴿وَيُجْزِئُ﴾ أذانٌ ﴿مِنْ مُمَيِّزٍ﴾؛ لصحة صلاته؛ كالبالغ[1].

* ﴿وَيُبْطِلُهُمَا﴾؛ أي: الأذانَ والإقامةَ: ﴿فَصْلٌ كَثِيرٌ﴾ بسكوتٍ، أو كلامٍ ـ ولو مباحًا ـ، ﴿وَ﴾ كلامٌ ﴿يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ﴾؛ كقذفٍ، وكُرِهَ اليسير غيره[2].

* ﴿وَلَا يُجْزِئُ﴾ الأذانُ ﴿قَبْلَ الوَقْتِ﴾؛ لأنه شُرِعَ للإعلامِ بدخولِه. ويُسَنُّ في أوَّلِهِ.

﴿إلَّا لِفَجْرٍ﴾[3] فيَصِحُّ ﴿بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾[4]؛ لحديث: (إنَّ بِلَالًا

---

(١) هذا المذهب، وعنه: لا يجزئ أذانُ المُميزِ للبالغين، قال الشيخ تقي الدين: أما صِحَّةُ أذانِهِ في الجملةِ وكونه جائزًا إذا أذَّن غيره، فلا خلاف في جوازه، ومنَ الأصحابِ مَن أطلَقَ الخلافَ، قال: والأشبَهُ أن الأذانَ الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية ويُعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صَبِيٌّ، قولًا واحدًا، ولا يُسقِط الفَرضَ، ولا يُعتَدُّ به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سُنَّة مؤكدة في مثل المساجد التي في المِصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتانِ، والصحيح جوازه.

(٢) أي: غير المحرَّم. زاد في «الإقناع»: بلا حاجة؛ وكان سليمانُ بنُ صُرَدَ ـ وله صحبة ـ يأمر غلامَهُ بالحاجةِ في أذانه، رواه ابن أبي شيبة.

(٣) هذا المذهب، وصحَّحَ شيخُنا: أنه لا يؤذَّن قبل الوقت مطلقًا؛ لعموم قوله ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)، وأذان بلال ليس للفجر بل ليوقظ النائم ويرجع القائم، ومال إليه السعدي. وفي «الفائق»: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل، وعنه: لا، إلا أن يعاودَ بعدَهُ، وهو المختارُ، وبه قال أبو حنيفةَ ومحمدٌ، قالا: ولا بد من أذانٍ آخَرَ للصَّلاةِ؛ لأن الأول ليس لها بل لِمَا ذُكِرَ، واكتَفَى بالأول عن الأذان بعد الفجر مالكٌ والشافعيُّ وأحمد وأصحابهم. وقوله: «إِلَّا لِفَجْرٍ» كذا في: (أ، م) وفي: (ش، د، ق): «إِلَّا الفَجْرَ».

(٤) ولا إشكالَ أنه لا يُستَحَبُّ تقديمُ الأذانِ قبلَ الوقتِ كثيرًا، قاله الشيخان =

يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[(١)]»، متفقٌ عليه[(٢)].

* ويُستحَبُّ لمن أذَّن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذِّن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادةً؛ لئلا يَغُرَّ الناس[(٣)].

* ورَفْعُ الصَّوتِ بالأذانِ: رُكنٌ، ما لم يؤذِّن لحاضرٍ: فبِقَدرِ ما يُسمعه[(٤)].

= وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت يسيرًا، ونقل صالح: لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر؛ يعني: الكاذبَ. وعند «النسائي» وغيره: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا ـ أي: بلال وابن أم مكتوم ـ إِلَّا أَن يَّرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»؛ ومن ثَمَّ قطع البغوي وغيره: أن الوقت الذي يُؤَذَّنُ فيه قبلَ الفجرِ هو وقتُ السَّحرِ، وهو كما قال في «القاموس»: قُبيل الصبح. وعند ابن حزم: أنه لا يُؤَذَّنُ لها إلا بقدر ما ورد: «يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا». وقال الشيخ تقي الدين: الذي يعتبر نصفه ينبغي أن يكون أوله غروبَ الشمسِ وآخِرُه طُلوعَها، كما أن النهارَ المعتبرَ نصفه: أوله طلوعُ الشمسِ وآخِرُهُ غروبُها، وإن كان من غير التنصيفِ: يكون آخِرُ الليلِ طلوعَ الفجرِ، وهو أولُ النهارِ، ولعل التنزُّلَ الإلـٰهيَّ في قوله ﷺ: (حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ) وفي الآخرِ: (حِينَ يَمْضِي نِصْفُ اللَّيْلِ) كذلك تقريبًا. وجزم في «الإقناع» بما قاله الشيخ تقي الدين فيما يعتبر نصفُهُ وأنه المراد في هذا الموضع.

(١) وما سوى التأذينِ قبلَ الفجرِ، منَ التسبيحِ والنشيدِ ورفعِ الصوتِ بالدعاءِ ونحوِ ذلك في المَآذنِ: فليسَ بمسنونٍ، وما أحدٌ منَ العلماءِ قال إنه مُستحَبٌّ، بل هو من جملةِ البدعِ المكروهةِ، قاله الحجاوي.

(٢) البخاري: (كتاب الأذان، باب أذان الأعمى..)، برقم (٦١٧)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر)، برقم (١٠٩٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) والصحيح منَ المذهبِ: كراهةُ الأذانِ قبلَ الفجرِ في رمضانَ، نصَّ عليه، وقيل: يكرَهُ إذا لم يكن عادةً، فإن كان عادةً لم يكرَهْ، وصحَّحَهُ الشارحُ وغيره، واختاره المجدُ، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، وعليه عَمَلُ الناس من غير نكيرٍ.

(٤) وفي «الرعاية الكبرى»: يرفَعُ صوتَهُ إذن في الوقت للغائبينَ أو في الصحراءِ. =

* ﴿وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ﴾؛ أي: المؤذِّنِ ﴿بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ﴾، أو صلاةٍ يُسَنُّ تعجيلُها، ﴿قَبْلَ الإِقَامَةِ يَسِيرًا﴾؛ لأنَّ الأذانَ شُرِعَ للإعلامِ؛ فسُنَّ تأخيرُ الإقامةِ؛ للإدراكِ[١].

* ﴿وَمَنْ جَمَعَ﴾ بين صلاتينِ لعُذرٍ: أذَّن للأُولى[٢]، وأقام لكُلٍّ منهما، سواءٌ كان جمعَ تقديمٍ أو تأخيرٍ.

﴿أَوْ قَضَى﴾ فرائضَ ﴿فَوَائِتَ: أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ﴾ منَ الأُولى وما بعدها.

وإن كانتِ الفائتةُ واحدةً: أذَّنَ لها وأقامَ.

ثُمَّ إن خافَ من رفعِ صوتِه به تلبيسًا: أَسَرَّ، وإلا جَهَرَ.

فلو تركَ الأذانَ لها: فلا بَأسَ.

* ﴿وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ﴾؛ أي: سامعِ المؤذِّنِ أوِ المُقيمِ[٣] ـ ولو أنَّ السَّامعَ امرأةٌ، أو سَمِعَهُ ثانيًا وثالثًا، حيث سُنَّ[٤] ـ: ﴿مُتَابَعَتُهُ

= فزاد: في الصحراء، وهي زيادة حسنة. قاله في «الإنصاف». ولا بَأسَ بالنحنحة قبلهما، نصَّ عليه.

(١) ولما رَوَى تمام في «الفوائدِ» بإسنادِهِ عن أبي هريرةَ مرفوعًا: (جُلُوسُ المُؤَذِّنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ سُنَّةٌ)، واستحبابُ جلوسِهِ بعدَ أذانِ المغربِ، وكراهة تركه، من مفرداتِ المذهبِ، ويكون بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين، صححه في «تصحيح الفروع»، وعليه أكثر الأصحاب.

(٢) فإن كان في البلد، كفاه أذان البلد، ويقيم لكل فريضة.

(٣) واستظهَرَ ابن فيروز: أنه إن سَمِعَ بعضَهُ أجابه فيه كله، فيبدأ من أوله، وإن كان ما سمعه آخره. وفي «الحاشية» لابن قاسم: يتابعه فيما سمع فقط؛ لقوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ..).

(٤) قال ابن عبد السلام: يجيبُ كلَّ واحدٍ بإجابةٍ؛ لتعدُّدِ السببِ.اهـ. لكن لو سَمِعَ المؤذنَ وأجابه وصلَّى في جماعتِهِ: لم يُجِبِ الثانيَ؛ لأنه غيرُ مَدْعُوٍّ بهذا الأذانِ.

سِرًّا﴾[١]، بمثلِ ما يقول[٢]، ولو في طوافٍ أو قراءةٍ.

ويقضيه المصلّي والمُتخلّي.

❁ ﴿وَ﴾ تُسَنُّ ﴿حَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ﴾؛ أي: أن يقولَ السامعُ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، إذا قالَ المؤذِّنُ أوِ المقيمُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ.

❁ وإذا قالَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّومِ ـ ويُسمَّى: التَّثويبُ ـ قال السَّامعُ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ[٣].

---

(١) ولو دخل المسجدَ والمؤذنُ قد شَرَعَ في الأذانِ، لم يأتِ بتحيةِ المَسجدِ ولا غَيرِها، بل يُجِيبُ حتى يَفرُغَ، قال في «الفروعِ»: ولعل المرادَ غيرُ أذانِ الجمعةِ؛ لأن سماعَ الخطبةِ أَهَمُّ، وتَبِعَهُ في «الإقناع».

(٢) لقوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ)، قال القسطلاني: وليس الأمرُ للوجوبِ عندَ الجمهورِ، خلافًا لصاحب «المحيط» منَ الحنفية، وابنِ وهبٍ منَ المالكيةِ، فيما حُكِيَ عنهما. اهـ. قال ابن مفلح في «النكت»: وظاهر الأمر على الوجوب، وقد قال به هنا بعض العلماء، وأكثرهم على الاستحباب؛ كقولنا، وقد وَرَدَ ما يؤخَذُ منه صَرفُهُ عن ظاهره؛ وهو ما رواه «مسلم» أنه ﷺ سمع رجلًا يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال ﷺ: (عَلَى الفِطْرَةِ)، ثم قال: أشهَدُ أن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، فقال ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ). اهـ. وفي أثناء الأذان إذا قال المؤذن: أَشهَدُ أن لَّا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَجَبْتَهُ، تقولُ بعدَ ذَلِكَ: رَضِيتُ باللهِ رَبًّا وبِمُحَمَّدٍ رسولًا وبالإسلامِ دِينًا، كما هو ظاهر رواية مسلم: (مَنْ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ..)؛ أي: يقولها عَقِبَ تَشَهُّدِ المؤذِّنِ، لا بعدَ فراغِهِ منَ الأذانِ، قاله شيخنا. وبهامش نسخة ابن عامر: «قوله: بمثل ما يقول. فيه تسامح؛ لإيهامه أنه يقول مثله في كل الأذان. فإن قلت: يرفعه ما في المتن. قلت: لا يجديه ذلك. ع. ب».

(٣) أي: صدقتَ في دعائِكَ إلى الطاعةِ، وبَرَّ عَمَلُكَ، وهذا استحسانٌ من قائليه، وليس له أصلٌ يُعتَمَدُ عليه منَ السُّنَّة، والصوابُ: أن يقول مثل ما يقول؛ كما جاء في الحديث واستظهَرَهُ ابنُ الملقنِ، وقال: ادعى ابن الرفعة ورودَ الخبرِ به (أي: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) وهو عجيبٌ غريبٌ. اهـ. وقال الحافظ: لا أصل له.

* وإذا قال المقيمُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، قال السَّامعُ: أقامَها اللهُ وأدامها(١).

* وكذا يُستحَبُّ للمؤذِّنِ والمُقيمِ: إجابةُ أنفسِهما؛ ليجمعا بين ثوابِ الأذانِ والإجابةِ(٢).

* ﴿وَ﴾ يُسَنُّ ﴿قَوْلُهُ﴾؛ أيْ: قولُ المؤذِّن وسامعِه ﴿بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ﴾، أصلُه: يا الله، والميمُ بدلٌ من يا؛ قاله الخليلُ وسيبويه.

﴿رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ﴾ ـ بفتح الدَّالِ ـ أيْ: دعوةِ الأذانِ.

﴿التَّامَّةِ﴾؛ أي: الكاملةِ، السَّالمةِ من نقصٍ يَتَطرَّقُ إليها.

﴿وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ﴾ التي ستقومُ وتُفعَلُ بصفاتِها.

﴿آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ﴾ ـ مَنزِلَةً في الجنةِ ـ ﴿وَالفَضِيلَةَ(٣)، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا(٤) ....

---

(١) والحديث الوارد في ذلك رواه أبو داود، وضعَّفه ابن مفلح في «النكت» وابن كثير وابن حجر، وزاد صاحب «التلخيص» من أصحابنا وغيره: «مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ»، وهذا لا يثبت أيضًا، بل يقول مثل ما يقول؛ كما جاء في الخبر. وعند ابن حبان مرفوعًا: (سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ)، قال ابن كثير في «الأحكام الكبير»: إسناده صحيح، ولم يخرجوه.

(٢) وهذا المذهب المنصوص عن أحمد، فيجيب نفسَهُ خُفْيَةً. وقيل: لا يُجِيبُ نفسَهُ، قال ابن رجب: الأرجَحُ أن المؤذنَ لا يجيبُ نفسَهُ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ.اهـ. فالمقيمُ أولَى؛ للأمرِ بالإسراعِ فيها. وصحَّحَهُ السعدي وشيخنا؛ لأن المقصودَ مشاركةُ السامعِ للمؤذنِ في أصلِ الثوابِ.

(٣) قال السخاويُّ: وأما (الدرجة الرفيعة) فيما يقال بعد الأذان: فلم أرهُ في شيءٍ مِنَ الرواياتِ.

(٤) هذا الصحيحُ منَ المذهبِ: أنه لا يقولُهما إلا مُنَكَّرَيْنِ؛ لموافقتِهِ ما في «الصحيحينِ» وغيرِهما، وهو المثبَتُ في: (أ، ش، م، د). وفي: (ق، ح): =

الَّذي وَعَدتَّهُ﴾[١]؛ أي: الشفاعةَ العُظمى في موقف القيامة؛ لأنه يَحمَدُهُ فيه الأوَّلونَ والآخِرُونَ.

* ثم يدعو.

* ويَحرُمُ خُروجُ مَن وَجَبَتْ عليه الصلاةُ بعدَ الأذانِ في الوقتِ من مسجدٍ بلا: عُذرٍ، أو نيَّةِ رُجوعٍ[٢].

* * *

= «المَقَامَ المَحْمُودَ» وهو لفظُ النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وردَّه ابن القيم في «بدائع الفوائد» من خمسة أوجه، منها: اتفاقُ أكثرِ الرواة على التنكير، وموافقته للفظ للقرآن، وأنه قد يقصد به التعظيم.

(١) زاد البيهقي: (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ)، وصحَّحَها الشيخ عبد العزيز بن باز. والمُصنِّفُ وأصحابنا يرون أنها شاذة، ولا يعمل بها، قاله شيخنا.

(٢) لحديث عثمانَ مرفوعًا: (مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الرَّجْعَةَ فَهُوَ مُنَافِقٌ)، رواه ابن ماجه وصححه الألباني، قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التأذينُ للفجرِ قبلَ الوقتِ، فلا يُكرَهُ الخروجُ، نَصَّ عليه، قال في «الإنصافِ»: الظاهرُ أن هذا مراد مَن أطلَقَ. اهـ. ومثله لو خرج بعد الأذان ليصلي جماعة بمسجد آخر، لا سيما مع فضل إمامه؛ كما بحثه مرعي، وجزم به ابن قاسم في «الحاشية».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاَةِ

* **الشَّرطُ**: ما لا يوجدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يلزمُ أن يوجدَ عند وجودِه.

* ﴿**شُرُوطُهَا**﴾: ما يجبُ لها ﴿**قَبْلَهَا**﴾؛ **أيْ**: تتقدَّمُ عليها وتسبقُها، إلا النيةَ؛ فالأفضَلُ مقارنتُها للتحريمةِ(١).

ويجبُ استمرارُها ـ **أيِ**: الشروطِ ـ فيها(٢)، وبهذا المعنى الأركانَ.

* ﴿**مِنْهَا**﴾؛ **أي**: من شُروطِ الصَّلاةِ: الإسلامُ، والعقلُ، وهذه شروطٌ في كُلِّ عبادةٍ ـ إلا التمييزَ في الحَجِّ، ويأتي لم يذكرها كثيرٌ منَ الأصحابِ هُنا(٣).

* ومنها: ﴿**الوَقْتُ**﴾(٤)؛ قال عمرُ رضي الله عنه: «الصَّلاةُ لها وَقتٌ شَرَطَهُ الله لها؛ لَا تَصِحُّ إلا بِهِ»(٥)؛ وهو حديثُ جبريلَ، حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) قاله المنقِّح، فلا يجبُ تقديمُها على الصلاة، بل ولا يُستحَبُّ.

(٢) أي: في الصلاة إلى انقضائها، وتعبيره بـ(أيْ) يُنبِئُ أن العبارةَ منَ المَتنِ، ولم أره فيه. قاله في «الحاشية».

(٣) وفي حاشية نسخة ابن عامر: قال (م، خ): وإسقاطها هنا نظرًا إلى أنها شروط في النية، فهي شروط في الشرط، لا شروط ابتدائية. انتهى.

(٤) وهذا التعبير فيه تساهل؛ لأن الوقتَ ليس بشرطٍ، فتَصِحُّ بعدَهُ لعُذرٍ، وتحرير العبارة أن يقول: دخول الوقت.

(٥) رواه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٣٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده منقطع.

في الصَّلواتِ الخَمسِ، ثُمَّ قال: (يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ)[١].

فالوقتُ سببُ وجوبِ الصَّلاةِ؛ لأنها تُضافُ إليه وتتكرَّرُ بتكرُّرِه.

* ﴿وَ﴾منها: ﴿الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ﴾؛ لقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)، متفقٌ عليه[٢].

* ﴿وَ﴾الطَّهارةُ مِنَ ﴿النَّجَسِ﴾؛ فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ مع نجاسةٍ بدنِ المُصلِّي، أو ثوبِه، أو بُقعتِه، ويأتي[٣].

* والصَّلواتُ المفروضاتُ: خمسٌ في اليومِ واللَّيلةِ، ولا يجبُ غيرُها إلا لعارضٍ؛ كالنَّذرِ.

* ﴿فَوَقْتُ الظُّهْرِ﴾ ـ وهي الأُولى[٤] ـ: ﴿مِنَ الزَّوَالِ﴾؛ أيْ: مَيْلِ

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت)، برقم (٣٩٣)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة)، برقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن العربي وابن عبد البر والحاكم ووافقه الذهبي والنووي. انظر: «الإرواء» (١/ ٢٦٨).

(٢) البخاري: (كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور)، برقم (١٣٥)، ومسلم: (كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة)، برقم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في الشرط السابع، وهو: اجتناب النجاسة.

(٤) على الصحيح منَ المذهبِ؛ لأنها أول الخَمسِ افتراضًا، وبها بدأ جبريلُ عليه السلام حين أَمَّ النبي ﷺ عند البيت، وبدأ بها الصحابةُ حينَ سُئِلُوا عنِ الأوقاتِ، ومنَ الأصحاب من بَدَأَ بالفجرِ، قال الشيخ تقيُّ الدينِ: وهذا أجوَدُ؛ لأن الصَّلاةَ الوسْطَى هي العَصرُ، وإنما تكون وُسطَى إذا كانت صلاة الفجر الأولى.اهـ. وإنما بدأ هؤلاء بالفجرِ؛ لبداءتِهِ ﷺ بها السائلَ، وهو متأخِّرٌ عنِ الأولِ، وناسخ لبعضه، قاله في «الإنصاف». وسبقه إليه الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة».

الشَّمسِ إلى الغروبِ[١]، ويَستمِرُّ ﴿إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ﴾ الشَّاخصِ ﴿فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ﴾؛ أيْ: بعد الظِّلِ الذي زالتْ عليه الشَّمْسُ[٢].

* اعلم أن الشَّمسَ إذا طلعتْ، رُفِعَ لِكُلِّ شاخصٍ ظِلٌّ طويلٌ من جانبِ المغربِ، ثم ما دامتِ الشمسُ ترتفعُ فَالظِّلُّ يَنقُصُ، فإذا انتهتِ الشمسُ إلى وَسْطِ السَّماءِ ـ وهي حالةُ[٣] الاستواءِ ـ انتهى نُقصانُه، فإذا زادَ أدنى زيادةٍ، فهو الزوالُ.

ويَقصرُ الظِّلُّ في الصَّيْفِ؛ لارتفاعِها إلى الجوِّ، ويَطُولُ في الشتاءِ، ويَختَلِفُ بالشَّهرِ والبلدِ[٤].

* ﴿وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ﴾[٥]، وتَحصُلُ فضيلةُ التَّعجيلِ: بالتَّأَهُّبِ أَوَّلَ الوقتِ.

* ﴿إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ﴾؛ فَيُسْتَحَبُّ تأخيرُها إلى أن يَنكَسِرَ[٦]؛

---

(١) كذا الأصل، وأشار في هامشه إلى أنه في نسخة: «المغرب»، وهو كذلك في (ح، ق).

(٢) لخبر جابر ﵁، عند أحمد وحسَّنه الترمذي، أن جبريل ﵇ جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

(٣) في (ق): «مسألة».

(٤) وفاقد وقتها كبلغار مكلف بها، فيقدِّر لها كما يقدَّر في أيام الدجال، وسُئل أبو حامد: كيف يصلون؟ فقال: يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم.

(٥) لقول عائشة ﵂: «مَا رَأَيْتُ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ»، رواه الترمذي وحسَّنه. قال بعضهم: ينبغي أن يستثنى في جميع الصلوات المتيممُ إذا رَجَى وجودَ الماءِ. ونبَّهَ عليه في «الإقناع».

(٦) وذكر شيخنا: أنه يؤخِّر الظهر إلى قُرب العصر؛ أي: قبل وقت العصر بنصف ساعة تقريبًا؛ لِيَحصُلَ الإبرادُ، وأن تأخيرَ بعضِهمُ الظهرَ إلى ما بعدَ الزوالِ بنحو =

لحديثِ: (أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ)[١].

﴿وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ﴾ أو ببيته[٢].

❁ ﴿أَوْ مَعَ غَيْمٍ[٣] لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً﴾[٤]؛ أيْ: ويُستَحَبُّ تأخيرُها مع غَيمٍ إلى قُربِ وقتِ العصرِ لمن يُصلِّي جماعةً؛ لأنه وقتٌ يُخافُ فيه المطرُ والرِّيحُ، فطُلبَ الأسهلُ بالخروجِ لهما معًا[٥].

= ساعة إحرارٌ، وتقديره بحصول ظلٍّ للشاخصِ لا ينضَبِطُ؛ لأن البناءَ العاليَ يوجد ظله قريبًا دون النازل، فبماذا يستظل الناس؟! وقال الحافظ ابن كثير في «الأحكام الكبير»: فكما يُستحَبُّ الإبرادُ على الصحيح، فلْيَكُنْ من تمام ذلك تأخيرُ الأذانِ بالظهرِ إلى وقتِ فِعلِها؛ كما دلَّ عليه حديثُ أبي ذَرٍّ، وقد نَصَّ على ذلك بعض العلماء. اهـ. وحديث أبي ذر رواه «البخاري»، وفيه: أن المؤذن أراد أن يؤذن، فقال: (أَبْرِدْ).

(١) رواه البخاري: (كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر)، برقم (٥٣٨)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٢) إذا كان ممن لا تَلزَمُهُ الجماعة، قال شيخ الإسلام: أهل الحديث يَستحِبُّونَ تأخيرَ الظهرِ مطلقًا، سواء كانوا مجتمعِينَ أو متفرقِينَ، وبذلك جاءتِ السُّنَّةُ الصحيحةُ التي لا دافعَ لها. اهـ. والمعنَى الذي لأَجْلِهِ أُمِرَ بالإبرادِ، قيل: هو نفسُ تَوَهُّجِ النارِ، فلا فَرقَ بينَ مَن يصلِّي وَحدَهُ أو في جماعةٍ، قال الحافظ ابن رجبٍ: وهو المقدَّم. اهـ. ويدخل في ذلك النساء، فيُسَنُّ لهن الإبرادُ.

(٣) على الصحيح منَ المذهبِ؛ لما روى سعيدٌ في سُنَنِهِ عن إبراهيمَ قال: «كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُونَ العَصْرَ فِي اليَوْمِ المُتَغَيِّمِ»، وعنه: لا يؤخِّر مع الغَيمِ؛ لعدم الدليل عليه، وهو ظاهر كلام الخِرَقِيِّ وغيرِهِ، ومال إليه الموفق والشارح، وما روي عن أحمد يُحمَل على أنه أراد بالتأخيرِ ليتيقن دخول الوقت، ولا يصلي مع الشكِّ؛ كما نقل عنه أبو طالب، قال: يوم الغيم يؤخِّر الظهرُ حتى لا يشك أنها قد حانت، ويُعجِّلُ العصرُ، وصوَّبه ابن باز وشيخنا.

(٤) على الصحيح منَ المذهبِ، قال المجدُ: ظاهرُ كلامِ أحمدَ: أن المنفرِدَ كالمُصَلِّي جماعةً، وضعَّفه في «الإنصاف».

(٥) زاد ابن الملقن: والمقيم بمنى للرمي، فإنه يُستحَبُّ له تأخيرُ الظهرِ عنه.

* وهذا في غيرِ الجُمعةِ؛ فيُسنُّ تقديمُها مطلقًا[1].

* ﴿وَيَلِيهَا[2]﴾؛ أيْ: يلي وقتَ الظُّهرِ: ﴿وَقْتُ العَصْرِ﴾ المُختارُ، من غيرِ فصلٍ بينهما، ويَستَمِرُّ ﴿إِلى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ﴾؛ أي: بعد الظِّلِ الذي زالتْ عليه الشمسُ[3].

* ﴿وَ﴾وقتُ ﴿الضَّرُورَةِ إِلى غُرُوبِهَا﴾؛ أيْ: غروبِ الشمسِ، فالصَّلاةُ فيه أداءٌ، لكِنْ يأثَمُ بالتأخيرِ إليه لغيرِ عُذرٍ.

* ﴿وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا﴾ مُطلقًا.

* وهي: الصَّلاةُ الوسطى[4].

* ﴿وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ﴾[5] ـ وهي: وِتْرُ النَّهارِ ـ، ويَمتَدُّ ﴿إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ﴾؛ أيِ: الشَّفقِ الأحمرِ[6].

---

(١) لقول سهل بن سعد: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»، أخرجاه في «الصحيحين».

(٢) كذا الأصل، وأشار بهامشه إلى أنه في نسخة: «ويليه»، وهو كذلك في (ح، ز، ق).

(٣) هذا المذهب، وعنه: إلى اصفرارِ الشمسِ، اختارها الموفق والشارح والمجد وغيرهم، قال في «الفروع»: وهي أظهر. اهـ. لحديث: (وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ)، رواه مسلم.

(٤) هذا المذهبُ، بلا خلافٍ عن الإمام والأصحاب، وفي «صحيح مسلم»: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى، صَلَاةِ العَصْرِ)، قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: قد ثَبَتَ بالنصوصِ الصحيحةِ أنها العَصرُ، وهذا أمرٌ لا يَشُكُّ فيه مَن عَرَفَ الأحاديثَ المأثورةَ، ولهذا اتفق على ذلك علماءُ الحديثِ وغيرُهم.

(٥) وفي «المبدع»: يعرف الغروبُ في العُمرانِ: بزوالِ الشُّعاعِ من رؤوسِ الجبالِ، وإقبالِ الظلام منَ المَشرقِ.

(٦) فلها وقتان: وقتُ اختيارٍ: وهو إلى ظُهورِ الأنجُم، ووقتُ كراهةٍ: وهو ما بعده إلى مغيبِ الحُمرةِ، هذا المَذهَبُ؛ لأن النبيَّ ﷺ صَلَّى المغربَ حين غابتِ =

* ﴿وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا[(١)]، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ﴾؛ أي: مُزدلفةَ؛ سُمِّيت جَمْعًا لاجتماعِ الناسِ فيها، فيسنُّ ﴿لِمَنْ﴾ يُباحُ له الجَمعُ، و﴿قَصَدَهَا مُحْرِمًا﴾[(٢)]: تأخيرُ المغربِ ليجمعَها مع العشاءِ، تأخيرًا، قبل حَطِّ رَحلِهِ[(٣)].

* ﴿وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى﴾ طُلوعِ ﴿الفَجْرِ الثَّانِي[(٤)]، وَهُوَ﴾:

= الشمسُ، وصلَّاها حين غابَ الشفق، رواه مسلم. قال ابن الملقن: وهو القوي من جهة الدليل، وعنه: إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر، والأحمر في غيره، اختاره الخِرَقِيُّ، قال الموفق: تُعتبر غيبوبةُ الشفقِ الأبيضِ؛ لدَلالتِها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه.اهـ. وقاله صاحب «المبدع» فيمن استتر عنه الأفقُ بالجبالِ ونحوِها. وذكر شيخُنا: أن مغيبَ الشفقِ بعدَ الغروبِ بساعةٍ وربعٍ إلى ساعةٍ ونصف وثلاث دقائق تقريبًا، وذكر غيره أنه أقل.

(١) لقول جابر ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»، أخرجه الشيخان.

(٢) أي: قصد مزدلفة مُحرِمًا، إن لم يوافِها وقتَ المغربِ، فيصلي المغرب في وقته، ولا يؤخرها؛ لزوال العلة التي من أجلها جَمَعَ النبيُّ ﷺ. وإن خاف خروجَ وقتِ العشاءِ قبلَ وصولِهِ مزدلفةَ، صلَّى في طريقه، ولو على راحلته إن لم يمكنه النزول.

(٣) لفعله ﷺ في مزدلفة بعد أن صلى المغرب أناخ كلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ ثم أقيمتِ العشاءُ، متفق عليه. وكذا يؤخر المغرب في غيم لمصلٍّ جماعة، وفي جمع تأخير إن كان أرفق.

(٤) لقول النبي ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَن لَّمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الأُخْرَى)، رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وعن عبد الرحمٰن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس، أنهم قالوا ـ في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر ـ: صَلَّتِ المغربَ والعشاء، قال شيخ الإسلام: ولم يُنقَلْ عن صحابي خلافُهُ، بل وافقهمُ التابعون.اهـ. وصوَّب شيخنا: أن وقت العشاء كُلَّه ينتهي عند نصفِ الليلِ؛ فما بعده ليس وقتَ ضرورةٍ، قال ابن الملقن: وأغربَ الإصطخريُّ؛ فقال: بخروج الوقت المختارِ، يخرج الوقت؛ أي: وقت العشاء.

الصَّادقُ، وهو: ﴿البَيَاضُ المُعْتَرِضُ﴾ بالمَشرقِ ولا ظُلمةَ بعدَهُ، والأوَّلُ: مُستطِيلٌ، أزرقُ، له شُعاعٌ ثم يُظلِمُ[١].

❁ ﴿وَتَأْخِيرُهَا إِلَى﴾ أن يُصلِّيَها في آخِرِ الوقتِ المُختارِ؛ وهو: ﴿ثُلُثُ اللَّيْلِ[٢]: أَفْضَلُ، إِنْ سَهُلَ﴾[٣]، فإن شقَّ ـ ولو على بعضِ المأمومِينَ ـ: كُرِهَ.

❁ ويُكرَهُ: النَّوْمُ قبلها[٤]، والحديثُ بعدَها، إلا يَسِيرًا، أو لشُغلٍ، أو مع أهلٍ، ونحوه.

❁ ويَحرُمُ تأخيرُها بعدَ الثُّلُثِ بلا عُذرٍ[٥]؛ لأنه وقتُ ضرورةٍ[٦].

---

(١) وذكر شيخنا: أن الفجرَ الأولَ يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعًا أو قريبًا من ذلك.

(٢) هذا المذهب، وعنه: يمتد إلى نصف الليل، اختاره القاضي وابن عقيل والموفق والمجد، واستظهَرَهُ في «الفروعِ»؛ لحديث ابن عمرٍو: (**وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**)، رواه مسلم.

(٣) لقوله ﷺ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**)، رواه الترمذي وصححه ووافقه الألباني. وقال ابن حبيب: تؤَخَّر العشاء في الشتاء دون الصيف؛ لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء.

(٤) مطلقًا على الصحيح منَ المذهبِ؛ لِمَا في «الصحيحين»: أنه ﷺ **كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**. وعنه: لا يُكرَهُ إذا كان له مَن يُوقِظُهُ؛ ورُوِيَ عن ابن عمر وغيره، واختاره القاضي، واقتصر عليه شيخ الإسلام في «شرح العمدة»، قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيد.اهـ. لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجَى وأحوَط. قاله ابن الملقن.

(٥) وتقدَّم أن وقتها يمتد إلى نصف الليل على القول الراجح. واستظهَرَ شيخنا: أن الليل ينتهي بطلوع الفجر، فنصفه ما بين الغروب إلى طلوع الفجر لا الشمس.

(٦) هذا المذهب، وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج وقت الاختيارِ، وهو ظاهر كلام الخِرَقِيِّ.

* ﴿وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ﴾: من طلوعهِ ﴿إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾(١).

* ﴿وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ﴾، مطلقًا(٢).

* ويجبُ التأخيرُ: لتعلُّمِ فاتحةٍ، أو ذِكرٍ واجبٍ أمكنهُ تعلُّمهُ في الوقتِ، وكذا لو أمرَه والدُه به لِيُصلِّيَ به.

ويُسَنُّ: لِحَاقنٍ، ونحوِه، مع سَعَةِ الوقتِ.

* ﴿وَتُدْرَكُ الصَّلاةُ﴾ أداءً: ﴿بِـ﴾ـإدراكِ تكبيرةِ ﴿الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا﴾؛ فإذا كبَّر للإحرامِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ أو غُروبِها: كانت كُلُّها أداءً(٣)، حتى ولو كان التأخيرُ لغيرِ عُذرٍ، لكنه آثِم(٤).

وكذا وقتُ الجُمعةِ يُدرَكُ بتكبيرةِ الإحرامِ، ويأتي.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم: (وَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)، وبهامش نسخة (ت)، ما نصُّه: «من خط الحجاوي على «الإقناع»: وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول من الصيف، والعشاء على العكس. انتهى».

(٢) قال ابن عبد البر: صحَّ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغلِّسون، ومحال أن يتركوا الأفضلَ.اهـ. وأما حديث: (أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ) فالمراد: أسفروا إلى أن يضيءَ الفجرُ، فلا يُشَكُّ فيه، حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، أو دوام الإسفار لا ابتداؤه، قاله ابن القيم والطحاوي، ونسبه لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

(٣) هذا المذهب، وعنه: لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين، وتبعه شيخنا والسعدي، وقال: الجماعة والجمعة والوقت لا تدرك إلا بإدراك ركعة.اهـ. لما في «الصحيحين»: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ..) الحديث، وأما حديث مسلم: (مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ) فتفسِّره رواية مسلم الأخرى: (وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ).

(٤) هذا المذهب، وقيل: تكون جميعها أداءً في المعذور دون غيره، وقطع به أبو المعالي، قال الزركشي: وهو متوجِّه.

* ﴿وَلَا يُصَلِّي﴾ مَنْ جَهِلَ الوقتَ، ولم تُمْكِنْهُ مشاهدةُ الدَّلائل، ﴿قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا: إِمَّا بِاجْتِهَادٍ﴾ ونظرٍ في الأدلة، أَوْ لهُ صَنْعَةٌ وجرتْ عادتُه بعَمَلِ شَيءٍ مُقدَّرٍ إلى وقتِ الصَّلاةِ، أو جرت عادتُه بقراءةِ شيءٍ مُقدَّرٍ.

ويُستحَبُّ له التأخيرُ حتى يتيقَّنَ.

﴿أَوْ﴾ بِـ﴿خَبَرِ﴾ ثقةٍ ﴿مُتَيَقِّنٍ﴾؛ كأَنْ يقولَ: رأيتُ الفجرَ طالعًا، أوِ الشفقَ غائبًا، ونحوُه.

فإن أخبرَ عن ظَنٍّ: لم يَعمَلْ بخبره[1].

* ويُعمل بأذانِ ثقةٍ عارفٍ[2].

* ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ﴾؛ بأَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ دخولُ الوقتِ، لدليلٍ ممَّا تقدَّمَ، ﴿فَبَانَ﴾ إحرامُهُ ﴿قَبْلَهُ: فَـ﴾ـصلاتُه ﴿نَفْلٌ﴾؛ لأنها لم تجب، ويعيدُ فرضَهُ.

﴿وَإِلَّا﴾ يتبيَّنْ له الحالُ، أو ظهرَ أنه في الوقتِ: ﴿فَـ﴾ـصلاتُه ﴿فَرْضٌ﴾، ولا إعادةَ عليه؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذمَّتِه.

---

(١) والمراد ـ كما في «الإنصاف» ـ: إذا لم يتعذَّر عليه الاجتهادُ، وإلا عُمِلَ بخَبَرِهِ. وقال شيخنا: يُعمَلُ بخَبَرِهِ إن كان عنِ اجتهاد أو غلبةِ ظَنٍّ، والعَمَلُ عليه، فيقبلون منَ المؤذنِ وقد يكون عن غلبة ظنٍّ أحيانًا.اهـ. وإذا اختلف اثنان في دخول الوقت، كان الأولَى التأخيرَ حتى يتفقا أو يتيقن دخوله.

(٢) يعرف الوقتَ بالساعاتِ أو غيرِها، أو يقلِّد عارفًا، وقال الشيخ تقي الدين: قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذنِ مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب الإمام أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شَهِدَتْ به النصوصُ.اهـ. وظاهر كلام الفتوحي في شرحه: اشتراطُ البلوغِ في المؤذنِ. وفي «حاشية منصور على الإقناع»: الظاهر اعتبارُ التكليفِ، كما في الإخبار بهلال رمضان والقبلة ونجاسة الماء وغيرها.

* ويعيدُ الأعمى العاجزُ مطلقًا إن لم يجد من يقلِّده[(١)].

* ﴿وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا﴾؛ أي: وقتِ فريضةٍ، ﴿قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ﴾؛ أي: تكبيرةِ الإحرامِ، ﴿ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ﴾ بنحوِ جنونٍ[(٢)]، ﴿أَوْ﴾ أدركَتْ طاهرٌ[(٣)] من الوقتِ قدرَ التَّحريمةِ، ثم ﴿حَاضَتْ﴾ أو نَفِسَتْ، ﴿ثُمَّ كُلِّفَ﴾ الذي كان زال تكليفُه، ﴿وَطَهُرَتِ﴾ الحائضُ أوِ النفساءُ: ﴿قَضَوْهَا﴾؛ أي: قَضَوْا تلكَ الفريضةَ التي أدركوا من وقتِها قدرَ التحريمة قبلُ؛ لأنها وجبت بدخولِ وقتِها، واستقرَّت؛ فلا تسقطُ بوجودِ المانعِ[(٤)].

* ﴿وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا﴾؛ بأن بَلَغَ صَبِيٌّ، أو أَسْلَمَ كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو طَهُرَت حائضٌ أو نُفَسَاءُ ﴿قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا﴾؛ أي: وقتِ الصلاةِ؛ بأن وُجِدَ ذلك قبل الغروبِ مثلًا ـ ولو بقدرِ تكبيرةٍ[(٥)] ـ:

---

(١) وقيل: لا يعيد، إلا إذا تبين خطؤه؛ كالمبصر إذا اجتهَدَ، صَحَّتْ صلاته، وجزم به في «المستوعِب» وغيره، وصوَّبه الشيخ ابن باز وشيخنا، وقال في «المنتهى» وشرحه لمصنفه: ويعيد أعمى عاجزٌ عن معرفةِ وقتِ تلك الصلاةِ، قال منصور: فعُلِمَ منه أن من قَدَرَ على الاستدلالِ لا إعادةَ عليه.

(٢) زاد في (ش): «أو إغماء».

(٣) في: (د، ز، ق): «طاهرة». وبهامش الأصل ما نَصُّهُ: «قوله: (طاهر)، هو الصواب، وإثبات الهاء فيها وفي (طالق) لَحْنٌ. كاتبه».

(٤) هذا المذهب؛ أن الأحكامَ تترتَّبُ بإدراكِ شَيءٍ منَ الوقتِ ولو قدر تكبيرةِ الإحرامِ. وعنه: لا بدَّ أن يمكنه الأداء، اختارها جماعة؛ منهم: ابن بطة وابن أبي موسى والشيخ تقي الدين، وقال: لا تجب إلا بأن يدرك زمنًا يتسع لفعلها، قال: وهو أصَحُّ. واختارَ أيضًا: أنه لا تترتَّبُ الأحكامُ إلا إذا تضايَقَ الوقتُ عن فعل الصلاةِ، ثم وُجِدَ المانعُ.

(٥) وتقدَّم أنها لا تدرك إلا بركعة؛ لما في «الصحيح»: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)، قال شيخ الإسلام: وهذا نصٌّ عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراكَ جماعةٍ أو إدراكَ وقتٍ.

﴿لَزِمَتْهُ﴾؛ أي: العصرُ ﴿وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا﴾؛ وهي: الظُّهرُ[1].

وكذا لو كان ذلك قبل الفجرِ: لَزِمَتْهُ العشاءُ والمغربُ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأولى حالَ العذر، فإذا أدركه المعذورُ، فكأنَّه أدركَ وقتَها[2].

● ﴿وَيَجِبُ فَوْرًا﴾ - ما لم يَنْضَرَّ[3] في بدنِه أو معيشةٍ يحتاجُها، أو يَحضرْ لصلاةِ عيدٍ[4] -: ﴿قَضَاءُ الفَوَائِتِ[5]، مُرَتَّبًا﴾، ولو كَثُرَتْ[6].

---

(١) لما روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمٰن بن عوف وابن عباس أنهما قالا - في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة -: «تُصلِّي المغربَ والعشاء، فإذا طَهُرَتْ قبلَ غروبِ الشمسِ، صَلَّتِ الظُّهرَ والعَصرَ جميعًا». قال شيخ الإسلام: ولم يُنقل عن صحابي خلافه؛ بل وافقهمُ التابعون. ورجَّح شيخنا مذهبَ أبي حنيفة: أنه لا يلزَمُهُ إلا الصلاةُ التي أدركَ وقتَهَا فقط؛ لأن الأصلَ براءةُ الذمةِ؛ وهو مقتضَى القياس؛ ولحديث: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)؛ أي: الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة فقط، وما ورد عن الصحابة بقضاء ما يجمع إليها، فيُحمَل - إن صح - على الاحتياطِ.

(٢) قال الشارح: لا نعلم فيه خلافًا. وفي «الإنصاف»: بلا نزاع. وقال أحمد: هو قول عامة التابعين إلا الحَسَنَ، واختاره شيخ الإسلام، وقال: لا تجب إلا بأن يدرك زمنًا يتسع لِفعلِها. قال: وهو أصحُّ.

(٣) في (ز، ق): «يتضرر».

(٤) لكراهةِ القضاءِ بمَوضعِ العيدِ قبلَ صلاتِهِ؛ لئلا يُقتدى به.

(٥) لقوله ﷺ: (مَن نَّسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا)، متفَقٌ عليه، والمراد بالنسيان: الترك، سواء كان مع ذهول، أو لم يكن؛ قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، واختار ابن حزم وشيخ الإسلام: أن تاركَ الصلاةِ عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها، ولا تَصِحُّ منه، بل يُكثِرُ منَ التطوع، وكذا الصوم، واختاره ابن رجب وطائفةٌ من أصحابنا المتقدمين؛ كالجَوزجانيِّ والبَربَهارِيِّ وابن بطةَ، وتبعهم شيخنا؛ وحكمته التغليظ عليه، ولكن حكى النووي إجماع من يعتد بهم على لزوم القضاء، ورد على ابن حزم استدلالَهُ على عدم القضاء، وقاسَ وجوبَ القضاء على قضاء المُجامِعِ في نهارِ رمضانَ.

(٦) هذا المذهب مطلقًا، وهو منَ المفرداتِ؛ لما روى أحمد: أن النبي ﷺ =

* ويُسَنُّ صلاتُها جماعةً[1].

* ﴿وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ﴾؛ للعُذرِ، فإن نَسِيَ الترتيبَ بين الفوائتِ، أو بين حاضرةٍ وفائتةٍ حتى فرغَ مِنَ الحاضرةِ: صَحَّتْ[2].

* ولا يَسقطُ بالجهلِ[3].

* ﴿وَ﴾يَسقطُ الترتيبُ أيضًا: ﴿بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ﴾[4]؛ فإنْ خشيَ خُروجَ الوقتِ: قَدَّمَ الحاضرةَ؛ لأنها آكدُ، ولا يجوزُ تأخيرُها عن وقتِ الجوازِ.

= صلى المغرب عام الأحزاب، فلما فرغ، قال: (**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟**) قالوا: «لا، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»، وعنه: لا يجب الترتيبُ، واختار صاحبُ «الفائق»: استحبابَهُ، ومال إليه ابن رجب، وقال: إيجابُ ترتيبِ قضاءِ الصلواتِ سنينَ عديدةً ببقاء صلاة واحدة في الذمة، لا يكاد يقوم عليه دليلٌ قويٌّ.

(١) لفعله ﷺ بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح، أخرجاه في «الصحيحين».

(٢) وقال شيخ الإسلام: متى ذَكَرَ الفائتةَ في أثناءِ الصلاةِ كان كما لو ذكرها قبل الشروع فيها، فإنه إذا حضرتِ الجماعةُ يصلي الحاضرةَ معهم، ثم يصلي الفائتة، وهل يعيد الحاضرةَ؟ فيه للصحابة والعلماء قولانِ، **أحدهما**: يعيد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالكٍ والمشهُور في مذهب أحمد. **والثاني**: لا يعيد، وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي، واختيار جدِّي. اهـ. وتقدم قوله: إن الله لم يوجب صلاةً مرتينِ إلا لتركِ واجبٍ كطمأنينةٍ أو وضوءٍ ونحوِ ذلك.

(٣) وقيل: يَسقُطُ الترتيبُ بجهلِ وجوبِهِ، اختاره الآمدي والشيخ تقي الدين وغيرهما؛ **لأن الشرائعَ لا تَلزَمُ إلا بعدَ العلم**، وصوَّبه شيخنا والسعدي، وقال: يسقط بالجَهلِ بالواقع أو الحكم.

(٤) والأصحُّ أنه لا يسقط الترتيبُ بخَشيةِ فَوتِ الجماعةِ، وعنه: يَسقُطُ، اختاره جَمعٌ، وصحَّحَهُ السعدي وشيخنا؛ لوجوبِ الجماعةِ وعدم المُسقِطِ لها، وفي «الإقناع» وشرحِهِ: عليه فعل الجمعة إن خشي فوتها لوِ اشتَغَلَ بالفائتةِ، وإن قلنا بعدمِ سقوطِ الترتيبِ، وفي «المنتهى»: تترك فائتة لخوف فوت الجمعة.

* ويجوزُ التأخيرُ لغرضٍ صحيحٍ؛ كانتظارِ رفقةٍ، أو جماعةٍ لها[١].

* ومن شكَّ فيما عليه منَ الصَّلواتِ، وتيقَّنَ سَبْقَ الوجوبِ: أبرأَ ذمَّتَهُ يقينًا[٢].

وإن لم يَعلم وقتَ الوجوبِ: فَمِمَّا تيقَّن وجوبَه.

* ﴿وَمِنْهَا﴾؛ أيْ: من شروطِ الصَّلاةِ: ﴿سَتْرُ العَوْرَةِ﴾؛ قالَ ابنُ عبد البَرِّ: أجمعوا على فسادِ صلاةِ مَن تَرَكَ ثَوبَهُ، وهو قادرٌ على الاستتارِ بِهِ، وصلَّى عُريانًا.

* والسَّتْرُ ـ بفتحِ السِّين ـ: التَّغطيةُ. وبكسرِها: ما يُسْتَرُ به.

* والعَوْرَةُ لغةً: النُّقصانُ، والشيءُ المُستقبَحُ؛ ومنهُ: كلمةٌ عَوراءُ؛ أيْ: قبيحةٌ.

وفي الشَّرعِ: القُبُلُ والدُّبُرُ، وكلُّ ما يُسْتَحْيَى منه؛ على ما يأتي تفصيلُه.

* ﴿فَيَجِبُ﴾ سَتْرُها، حتى عن نفسِهِ[٣]، وخلوةٍ، وفي ظُلمةٍ، وخارجَ الصَّلاةِ.

* ﴿بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا﴾؛ أيْ: لَوْنَ بَشَرَةِ العَورةِ؛ من بياضٍ أو سوادٍ؛ لأنَّ السَّتْرَ إنما يحصلُ بذلك.

---

(١) أي: انتظار رفقة عليهم فوائت، ويريدون أن يقضُوها جميعًا، والجماعة الثانية ليس عليهم فوائتُ، لكن صلاتَهم مجانِسَةٌ للفوائتِ التي في ذمتِهِ، ذكره الدنوشري.

(٢) والمراد باليقين هنا: غلبة الظن، وإلا فاليقين هنا على حقيقته متعذر.

(٣) فلو كان جيبه واسعًا، بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد، وجب زرُّه؛ ليسترها.

ولا يُعتبرُ أن لَّا يَصِفَ حجمَ العُضوِ؛ لأنه لا يمكنُ التحرُّزُ عنه.

۞ ويكفي السَّتْرُ بغيرِ منسوجٍ، كوَرَقٍ وجِلْدٍ ونباتٍ.

۞ ولا يجبُ: ببارِيَّةٍ، وحصيرٍ، وحَفيرةٍ، وطينٍ(١)، وماءٍ كدِرٍ لعدمٍ؛ لأنه ليسَ بسُترةٍ.

۞ ويُباح كشفُها: لتداوٍ، وتَخَلٍّ، ونحوِهما، ولِزَوْجٍ، وسيدٍ، وزوجةٍ، وأَمَةٍ(٢).

۞ ﴿وَعَوْرَةُ رَجُلٍ﴾(٣)، ومَنْ بلغَ عَشْرًا، ﴿وَأَمَةٍ(٤)، وَأُمِّ وَلَدٍ﴾،

---

(١) واختار ابن عقيل وجوبه بالطين.

(٢) لقوله ﷺ كما عند أبي داود: (احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ).

(٣) ما بين السُّرة إلى الركبة، على الصحيح من المذهب، قال الطحاوي: وقد جاءت عنِ النبيِّ ﷺ آثارٌ متواترة فيها: أن الفَخِذَ عورةٌ، وهو قول الجمهور. وعنه: أنها الفرجانِ فقط، اختارها المجدُ وصاحبُ «الفائقِ»، ومال إليها صاحبُ «النظم»، قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ.اهـ. وقالوا: سَمَّى النبيُّ ﷺ الفخذَ عورةً؛ لتأكُّد استحبابِ ستره؛ لما ورد عنه من حديث أنس في انحسار إزاره عن فخذِهِ، والأمر بستره أحوَطُ، وأبى الشيخ تقي الدين كون ذلك في الصلاة، وذكر أنه لا ينبغي أن يكون خلافٌ في أن الواجبَ سترُ الفخذَينِ فيها، وأما في النظر فشَيْء آخر، وتبعه شيخنا.

(٤) أي: وعورة الأمة ما بين السُّرة إلى الركبة، هذا المذهب؛ لما روى أحمد وأبو داود وحسَّنه الألباني أن النبي ﷺ قال: (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ)، وعنه: عورتها ما لا يظهر غالبًا، جَزَمَ به في «الوجيزِ» وغيره، واختاره القاضي والآمديُّ وابن عُبيدانَ وابن عُبدوس. وقيل: ما عدا رأسها عورةٌ، اختاره ابن حامد، وهو ظاهر الخِرَقِيِّ، واختار شيخنا ابن باز: أنها كالحُرَّةِ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وهذا كُلُّه في الصلاةِ، أما في باب النظر: فتستر بدنها خوفَ الفتنةِ، ذكره شيخُ الإسلامِ، قال شيخنا: وقوله صحيح بلا شك، وهو الذي يجب المصير إليه.

ومُكاتَبةٍ، ومُدَبَّرَةٍ، ﴿وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا﴾[1]، وحُرَّةٍ مُمَيِّزةٍ، ومُراهِقَةٍ: ﴿مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ﴾، وليسَا منَ العَورةِ[2].

❁ وابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفَرجانِ.

❁ ﴿وَكُلُّ الحُرَّةِ﴾ البالغةِ: ﴿عَوْرَةٌ[3]، إلَّا وَجْهَهَا﴾؛ فليسَ عورةً في الصلاةِ[4].

❁ ﴿وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ في ثَوْبَيْنِ﴾؛ كالقميصِ والرِّداءِ، أوِ الإزارِ أوِ السَّراويلِ مع القميصِ.

❁ ﴿وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ﴾؛ أي: عورةِ الرَّجُلِ ﴿في النَّفْلِ﴾.

﴿وَ﴾سَتْرُ عَورتِهِ ﴿مَعَ﴾ جَميعِ ﴿أَحَدِ عَاتِقَيْهِ[5]﴾ ....

---

(١) عورتها كالأَمَةِ، على الصحيح من المذهب. وعنه: كالحُرَّةِ، صحَّحَهُ المجدُ، واستظهَرَهُ في «تجريد العناية»، وقال في «الإنصاف»: وهو الصواب. قال شيخنا: وهو قياس المذهب احتياطًا. وهذه الرواية منَ المفردات.

(٢) أي: ليست السُّرة والرُّكبة منَ العورةِ، واستثناهُمَا الشارحُ؛ لإيهام دخول الغاية، ولو عبَّر المصنف بـ(ما بين)، لَكَانَ أظهَرَ؛ لأنَّ العورة ما بينهما.

(٣) لما روى الترمذي وصححه عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (المَرْأَةُ عَوْرَةٌ). ولحديث: «إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود.

(٤) بلا خلاف في المذهب، والمراد: حيث لا يراها أجنبي، وقال جَمْعٌ: وكَفَّيْهَا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها، واختار المجد والشيخ تقي الدين وغيرهما: وقدمَيْهَا، وجَزَمَ به في «العمدة»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وذَكَرَ شيخنا: أنه يُقلِّد شيخَ الإسلام في هذه المسألة؛ لعدم الدليل الذي تَطمَئِن إليه النفس. وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عَورةٌ في باب النظر إذا لم يَجُزِ النظرُ إليه. وصَوَّبه في «الإنصاف».

(٥) هذا المذهب، اختاره الموفق والمجد وغيرهما، وعنه: لا بدَّ من ستر العاتقين =

فِي الفَرْضِ﴾[1]، ولو بما يصفُ البَشَرَةَ[2]؛ لقوله ﷺ: **(لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)**، رواهُ الشَّيخانِ عن أبي هُريرةَ[3].

* **﴿وَ﴾تُستحَبُّ ﴿صَلَاتُهَا﴾**؛ أي: صلاةُ المرأةِ **﴿فِي دِرْعٍ﴾**؛ وهو: القميصُ، **﴿وَخِمَارٍ﴾** وهو: ما تضعُه على رأسِها وتُديرُهُ تحت حَلْقِها، **﴿وَمِلْحَفَةٍ﴾**؛ أي: ثوبٍ تَلتحِفُ به[4].

* وتُكرَهُ صلاتُها في نِقَابٍ وبُرْقُعٍ[5].

= كليهما، اختاره القاضي وجماعة، وجزم به في «التلخيص» و«البُلغة»، والحديث الآتي أورده البخاري في باب: (إذا صلى في الثوب الواحد، فليَجعلْ على عاتقَيهِ) بلفظ: (لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ) قال القسطلاني: بالتثنية، ولأبي ذر وابن عساكر: (عَلَى عَاتِقِهِ).

(١) وسَترُهُ شرطٌ في صِحَّةِ الفَرضِ على الصحيح منَ المذهبِ، وهو من المفردات، وعنه: سَترُهما واجبٌ لا شَرطٌ. وعنه: سُنَّةٌ، رجَّحَهُ السعديُّ وشيخنا، قال النوويُّ: وهو مذهبُ مالك والشافعي وأبي حنيفةَ وجمهورِ السلفِ والخَلَفِ؛ لقوله ﷺ: (إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ)، متفقٌ عليه. وجَعْلُ شيءٍ منه على العاتقين من أجل إتمام اللباس وشدِّه، لا لكونه عورة، وذكر شيخنا: أنَّ ظاهر الحديث لا فرق بين الفرض والنفل.

(٢) لرقَّتِهِ؛ لعموم قوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ). وهو يعمُّ ما يصفُ وما لا يصفُ، قال السعدي: وفيه نظر؛ لأنه إذا وَجَبَ سَترُهُ، كان من جنس غيره من البدن المستور، والذي يصف البَشَرَةَ لا يَحصُلُ به السترُ المقصودُ.

(٣) البخاري: (كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد)، برقم (٣٥٩)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه)، برقم (٥١٦).

(٤) روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه، وابن أبي شيبة، عن عمر ﷺ بإسناد صحيح، كما قاله الحافظ ابن حجر.

(٥) بلا حاجة، كحضورِ أجانبَ؛ لأنه يُخِلُّ بمباشرةِ المُصلَّى بالجبهة والأنف.

* ﴿وَيُجْزِئُ﴾ المرأةَ ﴿سَتْرُ عَوْرَتِهَا﴾ في فَرضٍ ونفلٍ.

* ﴿وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ﴾ في الصَّلاةِ ـ رجلًا كان أوِ امرأةً ـ ﴿وَفَحُشَ﴾ عُرْفًا، وطالَ الزَّمَنُ: أعادَ.

وإن قَصُرَ الزَّمَنُ[١]، أو لم يَفْحُشِ المكشوفُ[٢] ـ ولو طالَ الزَّمَنُ ـ: لم يُعِدْ، إن لم يَتَعَمَّدْهُ[٣].

* ﴿أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ﴾؛ كمَغصُوبٍ كلِّه أو بعضِه[٤]، وحريرٍ ومنسوجٍ بذهبٍ أو فِضَّةٍ[٥]، إن كان رَجُلًا، واجِدًا غيرَه، وصلَّى فيه عالمًا ذاكرًا: أعادَ.

* وكذا إذا صَلَّى في مكانٍ غَصْبٍ[٦].

---

(١) ولو كثر الانكشافُ، كما لو أطارتِ الريحُ سُترتَهُ فأعادَهَا سريعًا بلا عمل كثيرٍ: لم يعد.

(٢) لم يُعد، ويعتبر الفُحشُ في كل عضو بحَسَبِهِ؛ إذ يَفحُشُ منَ المغلَّظة ما لا يفحش في غيرها.

(٣) لأن عمرو بن سلمة ﷺ صلَّى بقومه وعليه بُردة صغيرة، فإذا سجد انكشفت عنه، فقالت امرأةٌ: وَارُوا عنا سَوْأَةَ قَارِئِكُمْ. رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٤) لم تَصِحَّ صلاتُهُ مطلقًا، هذا المَذهبُ، وهو من المفردات، وعنه: تَصِحُّ مع التحريم، اختارها الخلال وابن عقيل، وقال ابن رزين: وهو أظهر. اهـ. ورجَّحه شَيخُنا، وقال: ذكروا في المناسك أنه لو طاف لابسَ مخيطٍ، صَحَّ طوافه، مع أن هذا الثوب مُحرَّمٌ عليه؟!

(٥) أو أكثره حرير، أو منسوج بذهب أو فضة.

(٦) وإن زَحَمَ غيره وصلَّى في مكانه، صَحَّت، كما في «شرح الغاية»، وقال الشيخ تقي الدين: الأقوى البطلان. قال في «تصحيح الفروع»: وهو قوي.

* ﴿أَوْ﴾ صلَّى في ثوبٍ ﴿نَجِسٍ﴾(١): ﴿أَعَادَ﴾، ولو لعدمِ غيرِه(٢).
* ﴿لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ﴾ غَصْبٍ(٣)، أو ﴿نَجِسٍ﴾.

ويركعُ، ويسجدُ إن كانتِ النجاسةُ يابسةً.

ويُومِئُ برَطْبةٍ غايةَ ما يُمكنه، ويجلسُ على قدميه.

* ويُصلِّي عُريانًا مع ثوبٍ مغصوبٍ لم يجد غيرَه، وفي حريرٍ ونحوِه؛ لعدمِ غيرِه(٤).
* ولا يَصِحُّ نَفلُ آبِقٍ(٥).
* ﴿وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ: سَتَرَهَا﴾ وجوبًا، وتركَ غيرَها؛ لأنَّ سترَها واجبٌ في غيرِ الصلاةِ؛ ففيها أولى.

---

(١) والمراد: المتنجِّس، أما لو كان نجسَ العينِ؛ كجلد الميتة، صلى عريانًا بلا إعادة، قاله في «المبدع». وصحَّحَ السعدي وشيخنا: أنه لو نَسِيَ أن عليه نجاسةً أو نَسِيَ أن يغسلها وصَلَّى، فلا إعادةَ؛ للعَفوِ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) هذا المذهبُ؛ نصَّ عليه، وعنه: لا يعيد، اختاره الموفق والمجد والشيخ تقي الدين؛ لأن التحرُّزَ منَ النجاسةِ شَرْطٌ عَجَزَ عنه فسَقَطَ، ولم يأمرِ الله العبدَ أن يصلِّيَ الفَرضَ مرتَينِ إلا إذا لم يفعلِ الواجبَ الذي قدر عليه في الأولى.

(٣) ولعله: ما لم يكن حُبِسَ بحقٍّ يجبُ؛ لأنه قادر على استخلاصِ نفسِهِ، أو كان المحبوسُ هو الغاصِبَ؛ لأنه قادر على رفع يده عنها، قاله الخلوتي.

(٤) أي: يصلي في حرير ومنسوج بذهب أو فضة ونحوهما؛ لعدم غيرها، قال الخلوتي: والفرقُ أن الغصب لم تُعهد إباحته، بخلاف الحرير فإنه أُبيح للمرأة والعُذرِ.

(٥) لقوله ﷺ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»، رواه مسلم؛ ولأن زمنه مغصوب، قال منصور في «حاشية المنتهى»: ولعل المراد نفل الصلاة فقط.اهـ. بخلاف فرضه؛ لأنه مستثنًى شرعًا فلم يغصبه، وقال الشيخ تقي الدين: بطلان فرضِهِ قَوِيٌّ.

﴿وَإِلَّا﴾ يجد ما يسترُها كلَّها بل بعضَها: ﴿فَـ﴾ـلْيَستُرِ ﴿الفَرْجَيْنِ﴾؛ لأنهما أفحَشُ.

﴿فَإِن لَّمْ يَكْفِهِمَا﴾ وكفى أحدَهما: ﴿فَالدُّبُرُ﴾ أولَى(١)؛ لأنه يَنفرجُ في الركوعِ والسجودِ.

إلا إذا كَفَتْ منكبَه وعَجُزَهُ(٢) فقط: فيسترُهما، ويُصلِّي جالسًا(٣).

* ويلزمُ العريانَ تحصيلُ السُّترةِ بثمنِ أو أُجرةِ مِثلِها، أو زائدٍ يسيرًا.

* ﴿وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً: لَزِمَهُ قَبُولُهَا﴾؛ لأنه قادرٌ على سَتْرِ عورتِه بما لا ضَرَرَ فيه ـ بخلافِ الهِبةِ؛ للمِنَّةِ(٤) ـ ولا يلزمُ استعارتُها.

* ﴿وَيُصَلِّي العَارِي﴾ العاجزُ عن تحصيلِها: ﴿قَاعِدًا﴾، ولا يتربَّعُ؛ بل ينضامُّ؛ ﴿بِالإِيمَاءِ﴾.

---

(١) هذا المَذهَبُ، وصحَّحَهُ المجدُ وغيره. وقيل: القُبُلُ أولَى، قال في «الإنصاف»: النفسُ تميلُ إلى ذلك. اهـ. وتبعه شيخنا؛ لأن القبلَ أفحَشُ منَ الدبرِ، وفي «المبدع»: ويتوجَّه ستر آلةِ الرجُلِ إن كان هناك امرأةٌ، وآلتها إن كان هناك رجل.

(٢) والمراد بالعَجُزِ: المُؤخَّر، فيكون قد حصل سَترُ الدُّبُرِ؛ لأنه منه، وهو أولى بالسَّتر منَ القُبُلِ. وقوله: «منكبه»، فيه مسامحةٌ؛ فإن الذي يجب سَترُهُ هو العاتق لا المنكب.

(٣) هذا المذهبُ، نصَّ عليه. والقول الثاني: يَستُرُ عورَتَهُ ويصلِّي قائمًا، اختاره الموفق والمجد وغيرهما، وصححه شيخ الإسلام وابن مُنَجَّى، وصوَّبه في «الإنصاف»؛ لحديث: (اشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ) وغيره؛ ولأن القيامَ متفق على وجوبه؛ فلا يترك لأمر مختلَفٍ فيه.

(٤) فلا يلزمه قَبولُها، وقال الموفق: ويَحتَمِلُ أنه يلزمه؛ لأن العارَ في كَشفِ العورة أكثر من الضرر فيما يلحَقُهُ منَ المِنَّةِ. اهـ. وصَوَّبَ شَيخُنا: وُجوبَ تحصيلِ السترة بكل طريقة لا ضرر فيها ولا غضاضة.

﴿اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا﴾؛ أي: في القُعودِ، والإيماءِ بالركوعِ والسجودِ[١].

فلو صلَّى قائمًا[٢] وركعَ وسجدَ: جازَ[٣].

* ﴿وَيَكُونُ إِمَامُهُم﴾؛ أي: إمامُ العُراة ﴿وَسْطَهُم﴾؛ أي: بينهم، وجوبًا[٤]، ما لم يكونوا عُميانًا[٥]، أو في ظُلمةٍ.

* ﴿وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ﴾ من رجالٍ ونساءٍ ﴿وَحْدَهُ﴾ لأنفسهم، إنِ اتَّسَعَ محلُّهم، ﴿فَإِنْ شَقَّ﴾ ذلك: ﴿صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا﴾ فصلَّى النساءُ واستدبرهُنَّ الرجالُ.

* ﴿فَإِنْ وَجَدَ﴾ المُصلِّي عُريانًا ﴿سُتْرَةً قَرِيبَةً﴾ عُرفًا، ﴿فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ﴾ بها عورتَه، ﴿وَبَنَى﴾ على ما مَضَى من صلاته، ﴿وَإِلَّا﴾ يجدها قريبةً؛ بل وجدَها بعيدةً: ﴿ابْتَدَأَ﴾ الصَّلاةَ بعد سَتْرِ عورتِه.

---

(١) لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما سُئِلَ عن قوم انكسرَتْ بهمُ المركبُ فخرجوا عُراةً، قال: «يُصَلُّونَ جُلُوسًا، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرُؤُوسِهِمْ»، رواه ابن المنذر في «الأوسط».

(٢) ولو زاد: أو قاعدًا، تناول كلًّا منهما قوله: «وركع وسجد» ولكان أولَى؛ لتناوله الصورتين.

(٣) وصلاته جالسًا أولَى، هذا المَذهَبُ، وقيل: تجبُ الصلاةُ جالسًا والحالة هذه؛ قال الإمام أحمد: لا يصلون قيامًا، إذا ركعوا وسجدوا، بدت عوراتهم، وعنه: يلزمه القيامُ والسجودُ بالأرضِ، اختاره الآجريُّ وغيره، ونقل الأثرم: إن توارى بعض العُراة عن بعض، فصَلُّوا قيامًا، فلا بأس. ومال شيخنا إلى التفصيل؛ فإن كان ثَمَّ مَن ينظر إليه ـ غير زوجته ـ: صلى قاعدًا، وإلا صلى قائمًا؛ لأنه لا عذر له بترك القيام.

(٤) فإن تقدَّمهم، بطلت، قال في «المبدع»: في الأصح. وقطع به في «الإقناع» وصلاة العراة جماعة واجبة، إذا كانوا رجالًا أحرارًا لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة.

(٥) في (عا، ق): «عميًا».

* وكذا من عَتَقتْ فيها، واحتاجت إليها.

* ﴿وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدْلُ﴾[١]، وهو: طَرحُ ثوبٍ على كتفيهِ ولا يردُّ طَرَفَه على الآخَرِ[٢].

* ﴿وَ﴾ يُكرَهُ فيها: ﴿اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ﴾[٣]؛ بأن يَضطَّبِعَ بثوبٍ ليس عليه غيرُه.

والاضطِّباعُ: أن يَجعَلَ وَسْطَ الرداءِ تحتَ عاتقهِ الأيمنِ، وطَرفَيهِ على عاتقِه الأيسرِ[٤].

فإن كان تحته ثوبٌ غيره: لم يُكره.

* ﴿وَ﴾ يُكرَهُ في الصلاةِ: ﴿تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ﴾ بلا سببٍ؛ لنهيه ﷺ أن يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ، رواه أبو داودَ[٥]. وفي الفمِ تَشَبُّهٌ بفعل المَجُوسِ عند عِبَادَتِهِمُ النيرانَ.

* ﴿وَ﴾ يُكرَهُ فيها: ﴿كَفُّ كُمِّهِ﴾[٦]؛ أيْ: أن يَكُفَّهُ ء

---

(١) لما روى أبو داود، وحسَّنه الألباني، أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ»، ورأى علي رضي الله عنه قومًا يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: «كأنهم خرجوا من فُهْرهم»، رواه ابن أبي شيبة.

(٢) أي: ولا يرد أحد طرفيه على الآخر. قال شيخنا: ولكن إذا كان هذا الثوبُ مما يُلبَسُ عادةً هكذا، فلا بأس، ولهذا قال شيخ الإسلام: إنَّ طَرْحَ القَبَاء على الكتفين من غير إدخال الكُمين لا يدخل في السدل.

(٣) لحديث أبي هريرة في «الصحيح»: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ».

(٤) وإنما كره ذلك؛ لأنه إذا فعله وليس عليه ثوبٌ غيره، بدت عورته.

(٥) في: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة)، برقم (٦٤٣)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة)، برقم (٩٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسَّنه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٣٥٠)، والألباني.

(٦) أي: جمعُه وضمُّه، وفي «الرعاية»: وتشميرُه. ولو قال: (كفُّ ثوبه) موافقةً =

معه، ﴿وَلَفُّهُ﴾؛ أيْ: لفُّ كُمِّهِ بلا سببٍ؛ لقوله ﷺ: (وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا)[١]، متفقٌ عليه[٢].

● ﴿وَ﴾يُكرَهُ فيها: ﴿شَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ﴾[٣]؛ أيْ: بما يُشبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لما فيه من التشبُّهِ بأهلِ الكتابِ؛ لحديثِ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ)، رواه أحمدُ وغيرُه، بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

● ويُكرَهُ للمرأةِ: شَدُّ وَسطِها في الصَّلاةِ مُطلقًا[٥].

= للفظِ الحديثِ، لَكَانَ أولى. وذَكَرَ شيخنا: أنَّ ردَّ طَرَفِ الغُترة على كتفه حول عنقه ليس من كفِّ الثوب؛ لأنها تلبس هكذا، كالعمامة المُكَوَّرة على الرأس، وأما لو كانتِ الغُترة مرسَلَةً ثم كَفَّها عندَ السجودِ؛ فالظاهر أنه داخل في كف الثوب.

(١) ومذهب الجمهور: أن النهي لكل مَن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها، وصلى على حاله بغير ضرورة، وهو مقتضَى إطلاق الأحاديثِ الصحيحةِ. قال بعضهم: والحكمةُ أن الشعرَ يسجد معه.

(٢) البخاري: (كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم)، برقم (٨١٠)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب)، برقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أي: يكره في الصلاة، قال الشيخ أبا بطين: فيه نظر، وقد صرح في «الفروع» بالكراهة، ولو في غير صلاة، وكذا في «الإقناع» و«المنتهى»: الكراهة مطلقًا، والحديث يدل عليه.اهـ. وصَوَّبَ شيخُنَا تحريمَهُ، وقال: اقتصارُ المؤلفِ على الكراهةِ فيه نظرٌ، وجزم بتحريمه صاحب «الإقناع»، في باب أحكام أهل الذمة، قال الرحيباني في «شرح الغاية» ولا ريب أن قول صاحب «الإقناع» هو المعوَّل عليه بلا نزاع. وحَمَلَ كراهتهم في هذا الموضع على ما لم تقوَ فيه المشابهة. وقال الشيخُ تقيُّ الدينِ عنِ الحديثِ الآتي: أقلُّ أحوالِ هذا الحديثِ أنه يَقتضِي تحريمَ التشبُّهِ، وإن كان ظاهرُهُ يقتضِي كفر المتشبه بهم.

(٤) أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: (كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة)، برقم (٤٠٣١) بنحوه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٩٨): حديث ثابت. وصححه الألباني.

(٥) أي: سواء كان يشبه الزُّنَّار أو لا، ومفهوم كلامه: ولا يكره خارجَ الصلاةِ بما =

❁ ولا يُكرهُ للرَّجل بما لا يُشبه الزُّنَّار[1].

❁ ﴿وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ﴾[2]؛ من عِمَامةٍ وغيرها[3]، في الصَّلاة وخارجها، في غير الحرب[4]؛ لقوله ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ)[5]، متفقٌ عليه[6].

❁ ويجوز الإسبالُ من غير خُيلاء؛ للحاجة[7].

= لا يُشبِهُ الزنار؛ قال الحجاوي في «حاشية التنقيح»: لأنه معهود في زمن النبي ﷺ وقبله، وصحَّ أن هاجر اتخذتْ مِنطقًا، وكذلك أسماء. وخالفه مرعي في «الغاية».

(١) وفعله ابن عمر رضي الله عنهما، رواه ابن أبي شيبة. وفي سنن أبي داود بسند فيه ضعف عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَام».

(٢) كسراويلَ، وكذا عمامة بإرسال الذؤابة زائدًا عما جرَتْ به العادةُ، قال شيخ الإسلام: إطالتها من الإسبال.

(٣) سقط قوله: «من عمامة وغيرها». من (ق).

(٤) لأن النبي ﷺ رأى بعضَ أصحابه يَمشِي بينَ الصفَّينِ يختالُ في مشيته، فقال: (إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلَّا فِي هَذَا المَوْطِنِ)، رواه الطبرانيُّ في «الكبير».

(٥) وفي «حاشية ابن قاسم»: ولعل الوعيد متوجِّه إلى من فعله اختيالًا؛ للقيد المصرَّح به في «الصحيحين»، ولقوله ﷺ لأبي بكر: (إِنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ خُيَلَاءَ). اهـ. قال ابن العربي: لا يجوزُ للرجل أن يجاوز بثوبه كَعبَهُ، ويقول: لا أَجُرُّه خُيَلَاءَ؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، إذ حكمه أن يقول: لا أمتثل، وإطالة ذيله دالٌّ على تكبُّره. اهـ. ومنعه شيخنا مطلقًا؛ فعقوبته إن جرَّه خيلاء: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ)، وإن كان من غير خيلاء فما في الحديث الآخر: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)، رواه البخاري، وعليه: فلا يُحمَلُ المطلَقُ على المقيد؛ لاختلاف الحال.

(٦) البخاري: (كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء)، برقم (٥٧٨٤)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء)، برقم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) كستر ساقٍ قبيح، ولم يُرد التدليس على النساء، قال في «الإنصاف»: وهذا عينُ الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو المذهب.

* ﴿وَ﴾يَحرمُ ﴿التَّصْوِيرُ﴾؛ أيْ: على صورةِ حيوانٍ[(١)]؛ لحديثِ الترمذيِّ وصححه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي البَيْتِ، وَأَنْ نَصْنَعَ»[(٢)].

وإن أُزيلَ منَ الصُّورة ما لا تبقى معه حياةٌ: لم يُكرَهْ[(٣)].

* ﴿وَ﴾يَحرمُ ﴿اسْتِعْمَالُهُ﴾؛ أيِ: المُصَوَّرِ على الذَّكرِ والأنثى، في لُبسٍ، وتعليقٍ، وسَتْرِ جُدُرٍ.

لا: افتراشُه، وجَعلُهُ مِخَدًّا[(٤)].

---

(١) أي: حيوان برأس؛ كما في «مغني ذوي الأفهام»، وفي الحديث: (الصُّورَةُ الرَّأْسُ؛ فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ) رواه الإسماعيلي في «معجمه»، وأورده الألباني في «الصحيحة»، وتصوير الحيوانِ حَرامٌ وكبيرةٌ، سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، وسواء كان في الدراهم أو الحيطان أو الثياب أو غيرها، له جِرمٌ مستقِلٌ أو لا، وهو قول أكثر أهل العلم، وصوَّبه في «الإنصاف».

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٥)، والترمذي: (كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة)، برقم (١٧٤٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصححه الترمذي، وتبعه الألباني.

(٣) كالرأس، أو لم يكن لها رأسٌ، نَصَّ عليه، وقال الشيخ تقي الدين: لا تجوز الصلاةُ في ثوبٍ فيه تَصَاوِيرُ؛ لأنه يُشبِهُ حاملَ الصَّنَمِ؛ ولا يَسجُدُ على الصورة؛ لأنه يشبه عابد الصور.

(٤) أي: المصوَّر، فيجوز؛ لأنه مُهانٌ؛ ولأنه ﷺ اتّكأ على مخدَّة فيها صورة. رواه أحمد من حديث عائشة ﷺ، واختاره شيخنا في «حاشيته على الروض»، والأولى: العمل بظواهر الأحاديث الصريحة الصحيحة الدالة على عموم النهي قاله ابن قاسم في «الحاشية»، وقال شيخنا؛ في «شرح الزاد» - في اتخاذ الصور على سبيل الإهانة -: القول بالمنع إن لم يكن هو الصوابَ، فإنه هو الاحتياطُ. وحديث عدم دخول الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ، هل يُحمَلُ على كل صورةٍ أم صورة منهي عنها؟ قال في «شرح الإقناع»: الأظهر الثاني.

❁ ﴿وَيَحْرُمُ﴾ على الذَّكرِ ﴿اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ﴾؛ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ[(١)]، ﴿أَوِ﴾ استعمالُ ﴿مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ﴾ أَوْ فضَّةٍ - غيرَ ما يأتي في «الزكاة» من أنواع الحُلِيِّ - ﴿قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ﴾[(٢)].

فإن تَغَيَّر لَونُه ولم يَحصُلْ منه شَيْءٌ بعرضِه على النارِ: لم يَحرُمْ؛ لعدمِ السَّرفِ والخُيلاءِ[(٣)].

❁ ﴿وَ﴾تَحرُمُ ﴿ثِيَابُ حَرِيرٍ[(٤)]﴾، و﴾ يحرمُ ﴿ما﴾؛ أيْ: ثوبٌ

---

(١) وقال الشيخ تقي الدين - لما ذكر عَلَمَ الحرير -: وفي العَلَمِ نزاعٌ بين العلماء، والأظهر جوازه أيضًا؛ فإن في السُّنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن لبس الذهب إلا مُقطَّعًا، وحكى في موضعٍ أربعةَ أقوال، ثم قال: والرابع وهو الأظهر: أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح؛ فيباح طراز الذهب إذا كان أربع أصابع فما دون. اهـ. ولأنه يسير؛ أشبَهَ الحريرَ ويسيرَ الفضةِ، وقال أيضًا: ولُبسُ الفضةِ إذا لم يكن فيه لفظٌ عامٌّ بالتحريم، لم يكن لأحد أن يُحرِّمَ منه إلا ما قام الدليلُ الشرعيُّ على تحريمِهِ، فإذا جاءتِ السُّنَّةُ بإباحة خاتم الفضة، كان ذلك دليلًا على إباحة ذلك وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، والتحريم يفتقر إلى دليل.

(٢) أي: تحوله عن طبعه ووصفه.

(٣) تقدَّم أن العلة: ما يُكسِبُ استعمالُهما القلبَ منَ الهيئةِ المنافيةِ للعبوديةِ.

(٤) على المسلم والكافر، هذا المذهب؛ لظاهر الأخبار؛ منها خبر حذيفة ﷺ في «الصحيح»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُلْبَسَ الحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ وأَن يُجْلَسَ عَلَيْهِ». وعنه: جواز لبس الحرير للكافر، اختاره شيخ الإسلام، واختار أيضًا: بيع الحرير للكافر؛ لما في «الصحيحين»: أن عمر كَسَا أخًا له مشركًا بمكة ثوبَ حريرٍ أعطاه إياه النبيُّ ﷺ. ووهَّم في «شرح مسلم» من جوَّز للكافر لُبسَهُ؛ إذ ليس في الخبر أنه أذن له في لُبسِها، وقد بعث النبيُّ ﷺ إلى عُمرَ وعليٍّ وأسامة ﷺ ولم يلزم منه إباحةُ لُبسِهِ، والكفارُ مخاطبون بفروع الشريعة، ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم، وقوله: «فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا». معناه: أعطاه كسوةً لبسها أم لا، وقد قال ﷺ لعمر: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)، رواه البخاري.

﴿هُوَ﴾؛ أي: الحريرُ ﴿أَكْثَرُهُ ظُهورًا﴾ ممَّا نُسِجَ معه، ﴿عَلَى الذُّكُورِ﴾ والخَنَاثَى ـ دون النساء ـ: لُبْسًا بلا حاجةٍ، وافتراشًا[١]، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابةَ مهرٍ[٢]، وسترَ جُدُرٍ ـ غير الكعبةِ المُشرَّفة[٣] ـ لقوله ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ[٤])، متفقٌ عليه[٥].

﴿ فإذا فَرش فوقَه حائلًا صفيقًا: جازَ الجلوسُ عليه، والصلاةُ.

﴿ ﴿لَا إِذَا اسْتَوَيَا﴾؛ أي: الحريرُ وما نُسج معه ظُهورًا[٦].

ولا الخَزُّ، وهو: ما سُدِيَ بالإِبْرِيسَم وأُلْـحِمَ بصُوفٍ أو قُطنٍ ونحوِه[٧].

---

(١) قال ابن القيم: والنهي عن لبسه والجلوس عليه متناوِلٌ لافتراشِهِ؛ كما هو متناوِلٌ للالتحافِ به، وذلك لُبْسُهُ لغةً وشرعًا، فدلَّ على تحريم الافتراشِ النصُّ الخاصُّ، واللفظُ العامُّ، والقياسُ الصحيحُ.

(٢) أي: في الحرير، هذا المذهب، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وقيل: يكره، قال في «التنقيح»: وعليه العمل. وفي «الإنصاف»: لو قيل بالإباحة، لكان له وجه.

(٣) فلا يحرم سَترُها بالحرير إجماعًا، وفي البخاري أنه ﷺ قال يوم الفتح: «هذا يوم يُعظِّم الله فيه الكعبة، ويوم تُكسى فيه الكعبة».

(٤) إلى هنا ما سقط من (ز).

(٥) البخاري: (كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال)، برقم (٥٨٣٤)، ومسلم: (كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة)، برقم (٢٠٦٨) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) فيجوز، هذا المذهب، والوجه الثاني: يَحرُمُ، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، وقال ابن عقيل والشيخ تقي الدين: الأشبَهُ أنه يَحرُمُ؛ لعمومِ الخبر؛ ولأن النصفَ كثيرٌ، وليس تغليبُ التحليلِ بأولَى من تغليبِ التحريم.

(٧) لقول ابن عباس: «**إِنَّمَا نَهَى ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ، أَمَّا السَّدَاءُ وَالعَلَمُ، فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا**»، رواه أحمد وصححه الحافظ. قال عثمان: إباحته بشرط أن يكون الحرير مستورًا، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا فهو كالملحَم المُحَرَّم؛ فإن الملحم عكس الخزِّ صورة وحكمًا.

* ﴿أَوْ﴾ لُبِسَ الحريرُ الخالصُ ﴿لِضَرُورَةٍ، أَوْ حِكَّةٍ(١)، أَوْ مَرَضٍ﴾، أو قَمْلٍ، ﴿أَوْ حَرْبٍ﴾(٢)، ولو بلا حاجةٍ(٣)، ﴿أَوْ﴾ كان الحريرُ ﴿حَشْوًا﴾ لجِبابٍ أو فُرُشٍ: فلا يَحرُمُ؛ لعدمِ الفخرِ والخُيلاء، بخلافِ البِطانة.

* ويَحرمُ: إلباسُ صَبِيٍّ ما يَحرمُ على رَجُلٍ(٤)، وتَشَبُّهُ رجلٍ بأُنثى في لباسٍ وغيرِه، وعكسُه.

* ﴿أَوْ كَانَ﴾ الحريرُ ﴿عَلَمًا﴾؛ وهو: طِرَازُ الثَّوبِ(٥)، ﴿أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونُ(٦)، أَوْ﴾ كانَ ﴿رِقَاعًا، أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ﴾؛ وهي: الزِّيقُ(٧)،

---

(١) سواء أثَّر لُبسُهُ في زوالها أم لا، هذا المذهب، لما في الصحيحين أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر، من حكة كانت بهما. وقيل: لا يباح إلا إذا أثَّر في زوالها، وصوَّبه في «الإنصاف».

(٢) كذا (الأصل، ش، ز، ح، ق)، وفي (م): «أو جَرَبٍ»، وهو كذلك في (ت)، وعلَّق بهامشها بقوله: الحكَّة هي الجرب، قاله الجوهري، فعلى هذا يصير في عباراته تكرار.

(٣) ولو في غير حالة قتال، وفي «الإقناع»: يباح إذا تَرَاءَى الجَمعان إلى انقضاء القتال. قال شيخ الإسلام: لبسه لإرهاب العدو فيه قولان، أظهَرُهما: جوازُهُ.

(٤) لقول جابر ﷺ: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري. رواه عنه أبو داود، وصححه الألباني.

(٥) وأعلمتُ الثوب: جعلت له عَلَمًا من طراز وغيره، تنسج على حواشِي الثوب. وعنه: يباح العَلَم وإن كان مُذَهَّبًا، اختاره المجد والشيخ تقي الدين.

(٦) وقوله فيما سبق: (وَمَا هُوَ أَكثَرُهُ ظُهُورًا) مقيَّدٌ بما يلحق، إذا كان الثوب مشجَّرًا، أو فيه أعلامٌ أقل من أربع أصابع، أو أعلام كثيرة متفرقة، فهنا نعتبر الأكثر، أما إذا كان علمًا متصلًا، فإن الجائز ما كان أربعَ أصابعَ فما دونها، أفاده شيخنا.

(٧) بكسر الزاي، وهو: المُحِيطُ بالعنق، حكاه الجوهري وغيره.

﴿وَسُجُفَ فِرَاءٍ﴾، جَمعُ فَرو، ونحوها مما يُسْجف[١]: فكُلُّ ذلك يباحُ منَ الحريرِ، إذا كان قدرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما روى مسلمٌ[٢] عن عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ».

* ويباحُ أيضًا: كيسُ مصحفٍ، وخياطةٌ به، وأزرارٌ.

* ﴿وَيُكْرَهُ الـمُعَصْفَرُ﴾[٣] في غير إحرامٍ[٤].

* ﴿وَ﴾ يُكرهُ ﴿الـمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ﴾[٥]؛ لأنه ﷺ[٦] نَهَى الرِّجَالَ عَنِ التَّزَعْفُرِ، متفقٌ عليه[٧].

---

(١) أي: يركب على حواشيه حرير. وتخصيصُ الماتنِ الفراءَ بالسجوف ليس لاختصاصِ الحُكمِ؛ بل لأنها التي جَرتِ العادةُ بتسجيفها.

(٢) في: (كتاب اللباس، باب تحريم أواني الذهب والفضة)، برقم (٢٠٦٩)

(٣) للرجال، هذا المذهب؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نهاه عنها، وقال: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا)، وصحح شيخنا التحريم؛ لظاهر الحديث، وعنه: لا يُكرَهُ، اختاره الموفق وغيره، قال في «الفروع»: وهو أظهر.

(٤) أما في الإحرام: فلا يكره؛ نصَّ عليه، كذا في «المبدع» وغيره، وفي «حاشية الإقناع»: لأنه يكرَهُ للرجلِ لُبسُ المعصفَرِ في غير إحرام، ففيه أولى. اهـ. وكذا في «الإنصاف». قال شيخنا: اقتصارهم على الكراهة فيه نظر؛ فقد رأى النبي ﷺ على عبد الله بن عمرٍو ثوبَينِ معصفرَينِ، فقال: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا)، واختار الشيخ ابن باز: تحريمَهُ مطلقًا؛ لعموم الحديث، وأنه لا وجه لاستثناءِ الإحرام.

(٥) في غير إحرام، وأما فيه فحرامٌ؛ لأنه طيبٌ.

(٦) في نسخة الشيخ ابن عتيق سقط من هنا إلى قوله ـ في شرط النية ـ: «وشرعًا».

(٧) البخاري: (كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال)، برقم (٥٨٤٦)، ومسلم: (كتاب اللباس، باب نهي الرجل عن التزعفر)، برقم (٢١٠١). عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

* ويُكره: الأحمرُ الخالصُ[١]، والمشيُ بنعلٍ واحدةٍ[٢]، وكونُ ثيابه فوقَ نصفِ ساقِه أو تحتَ كعبِه بلا حاجةٍ[٣].

وللمرأةِ زيادةٌ إلى ذراعٍ.

* ويُكرَهُ: لُبسُ الثَّوبِ الذي يَصِفُ البَشَرَةَ للرَّجُلِ والمرأةِ[٤]، وثوبُ الشُّهرةِ[٥]، وهو: مَا يشتهر به عند الناس، ويشارُ إليه بالأصابعِ.

* ﴿وَمِنْهَا﴾؛ أيْ: من شروطِ الصَّلاةِ: ﴿اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ﴾[٦]؛

---

(١) على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات؛ لما روى الترمذي وحسَّنه عن عبد الله بن عمرو قال: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قال ابن القيم: والذي يقوم عليه الدليل تحريمُ لباسِ الأحمرِ، أو كراهته كراهةً شديدةً، فأما غيرُ الحُمرةِ من الألوان، فلا يكره.اهـ. وعنه: لا بأس بالأحمَرِ الخالصِ، اختاره الموفق وغيره، واستظهَرَهُ في «الفروع»؛ لحديث البراء: (رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ). متفق عليه. ولحديث أبي جحيفة: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا». قال ابن الملقن: فيه أنه لا بأس بلباس الأحمر، وأنه غير قادح في الزهد، وهو رادٌّ على من زعم كُرْهَ لُبسِهِ.

(٢) لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: (لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا)، قال شيخنا ابن باز: ظاهر النصِّ التحريمُ؛ ولأنه يشبه الشيطانَ في ذلك.

(٣) كسَتْرِ سَاقٍ قبيحٍ، وضعَّفه ابن باز؛ إذ يمكنه سترُ ساقِهِ بجَوربٍ ونحوِهِ.

(٤) كذا في «الإنصاف» وغيره، والمراد: غير العورة؛ لما تقدَّم أن سترها بما لا يصف البَشَرَةَ واجِبٌ، قاله الشيخ منصور في «حواشيه على الإقناع».

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا عند أحمد وغيره: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّـةٍ يَومَ القِيَامَةِ).

(٦) والاجتنابُ معناه: التباعد؛ فكأنه قال: تباعدُ النجاسة، بمعنى: إبعادِها عن بدنِ المُصَلي وثوبه وبقعته، شرطٌ.

حيثُ لم يُعفَ عنها ـ ببدنِ المُصلِّي، وثوبِه، وبُقعتِهما[(١)] ـ، وعدمُ حملِها؛ لحديثِ: (تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ)[(٢)]، وقولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤][(٣)].

❁ ﴿فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنْهَا﴾ ـ ولو بقارورةٍ ـ: لم تَصِحَّ صلاتُه.

❁ فإن كانتْ مَعْفُوًّا عنها؛ كمنْ حملَ مستجمِرًا أو حيوانًا طاهرًا: صحَّت صلاتُه[(٤)].

❁ ﴿أَوْ لاقَاهَا﴾؛ أي: لاقى نجاسةً لا يُعفى عنها؛ ﴿بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ﴾؛ لعدمِ اجتنابِه النَّجاسةَ.

❁ وإن مسَّ ثوبُه ثوبًا، أو حائطًا نجِسًا لم يستند إليه[(٥)]، أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يُلاقها: صَحَّتْ.

❁ ﴿وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا﴾ صَفيقًا، أو بسَطه

---

(١) أي: موضع البدن والثوب الذي يقعان عليه.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧)، عن أنس بن مالك ﷺ، ورواه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب في التشديد في البول)، برقم (٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٨٣) وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة ﷺ بنحوه، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني.

(٣) واحتجَّ بالآية على أن اجتنابَ النجاسةِ شَرطٌ جَمْعٌ؛ منهمُ: ابنُ عَقِيلٍ والموفَّقُ والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهذا أحد الأقوال الستة فيها.

(٤) أي: حيوانًا غيرَ مأكول؛ لأن ما في بطنه نجس، لكن يعفى عنه كالنجاسة في جوف المصلي، وأما المأكول، فلا نجاسةَ في بَطنِهِ، وفي «الصحيحينِ»: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ».

(٥) فإن استند إليه حال قيامه أو ركوعه أو سجوده، لم تَصِحَّ صلاتُهُ؛ لأنه يصيرُ كالبقعة له.

على حيوانٍ نجسٍ، أو صلَّى على بساطٍ باطنُه فقط نَجِسٌ: ﴿كُرِهَ﴾ له ذلك؛ لاعتمادِه على ما لا تَصِحُّ الصلاةُ عليه[1]، ﴿وَصَحَّتْ﴾؛ لأنه ليسَ حاملًا للنجاسةِ، ولا مُباشرًا لها.

* ﴿وَإِنْ كَانَتِ﴾ النَّجاسةُ ﴿بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ[2]﴾: ﴿صَحَّتِ﴾ الصَّلاةُ على الطَّاهرِ، ولو تحرَّك النَّجِسُ بحركتِه.

* وكذا لو كان تحتَ قدمِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ، وما يُصلِّي عليه منه طاهرٌ.

﴿إن لَّمْ﴾ يكن مُتعلِّقًا به ـ بيده، أو وسطه ـ بحيثُ ﴿يَنْجَرُّ﴾ معه ﴿بِمَشْيِهِ﴾: فلا تَصِحُّ؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها[3].

وإن كانت سفينةً كبيرةً أو حيوانًا كبيرًا لا يقدرُ على جرِّه إذا استعصى عليه: صَحَّتْ؛ لأنه ليس بمُستتبِعٍ لها.

* ﴿وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا﴾؛ أي: النجاسةِ ﴿فِيهَا﴾؛ أيْ: في الصَّلاةِ: ﴿لَمْ يُعِدْ﴾ها؛ لاحتمالِ حدوثِها بعدَها؛ فلا تبطلُ بالشَّكِّ.

---

(١) وصَوَّبَ شيخنا: عدمَ الكراهةِ، وضَعَّفَ ما عَلَّلُوا به، وقال: لو فَرَشَهَا ترابًا كثيرًا بحيث لا يلاقي النجاسة إذا كبس عليه، فالصلاة صحيحة.

(٢) أي: بطَرفِ مُصَلًّى طاهر من بساط ونحوه، متصلٍ بالمُصَلِّي، وزاد في (ق): «به».

(٣) وتبطل صلاته، وصحح شيخنا: عدم البطلان؛ لأنه لم يباشر النجاسةَ ولم يَحمِلْهَا، والحاجةُ تدعو إليه، كما لو كان معه كَلبٌ يَخشَى هَرَبَهُ وليس حوله ما يربطه به، وقولهم: إنه مستتبعٌ للنجاسةِ، يُجاب عنه: بأنها منفصلة في الواقع، بينه وبينَها فاصلٌ وهو الحَبْلُ، ومال إليه السعدي، وقال: لا فرق بين الذي يَنْجَرُّ بمَشْيِهِ والذي لا ينجَرُّ، إلا بخفَّةِ هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر.

* ﴿وَإِنْ عَلِمَ أَنَّها﴾؛ أي: النَّجاسةَ ﴿كَانَتْ فِيهَا﴾؛ أيْ: في الصَّلاةِ، ﴿لَكِنْ جَهِلَهَا[1]، أَوْ نَسِيَهَا: أَعَادَ﴾[2]؛ كما لو صلَّى مُحدِثًا ناسيًا[3].

* ﴿وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِـ﴾ـعظمٍ ﴿نَجِسٍ﴾[4]، أو خِيطَ جُرحُهُ بخيطٍ نجسٍ، وصحَّ: ﴿لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ[5] مَعَ الضَّرَرِ﴾ بفواتِ نَفْسٍ، أو عُضوٍ، أو مرضٍ.

ولا يتيمَّم له إن غطَّاهُ اللَّحمُ[6].

وإن لم يخف ضررًا: لَزِمَهُ قلْعهُ.

---

(١) أي: جهل عينها؛ بأن أصابه شيء لا يعلم أطاهر أم نجس؟ ثم علم نجاسته بعد صلاته، أو جهل حكمها؛ بأن إزالتها شرط لصحة الصلاة، أو جهل أنها كانت في الصلاة ثم علم.

(٢) هذا المذهب، وعنه: تصح صلاته إذا نسي أو جهل، اختاره ابن المنذر والمجد والموفق والشارح والشيخ تقي الدين وتلميذه وغيرهم، قال في «الإنصاف» و«الإقناع»: وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين؛ لحديث النعلين، فلو بطلت، لاستأنفها ﷺ؛ وللآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال شيخنا: وهو الراجح، سواءٌ نسيها، أم نسي أن يغسلها، أم جهل أنها أصابته، أم جهل أنها من النجاسات، أم جهل حكمها، أم جهل أنها قبل الصلاة أم بعدها.

(٣) وتقدَّم رجحان أنها تصح؛ فإنها تفارق طهارة الحدث؛ لكونها من قسم التروك؛ ولأن الطهارة آكد؛ لكونها لا يعفى عن يسيرها، وتكلَّم معاوية بن الحكم في الصلاة ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وأشباه ذلك كثير.

(٤) وتقدَّم رجحان طهارة العظام. قاله الشيخ ابن قاسم في «الحاشية».

(٥) أي: العظم والخيط.

(٦) قالوا: وإن لم يغطه اللحم، تيمم له؛ لعدم إمكان غسله؛ بناءً على مشروعية التيمم من النجاسة على البدن، وتقدَّم أنها لا تشرع، قال في «شرح الإقناع»: ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم، غسله بالماء.

* ﴿وَمَا سَقَطَ مِنْهُ﴾؛ أيْ: من آدميٍّ ﴿مِنْ عُضْوٍ، أَوْ سِنٍّ: فَـ﴾ـهو ﴿طَاهِرٌ﴾، أعاده أو لم يُعِدْهُ؛ لأنَّ ما أُبِينَ من حيٍّ كَمَيْتَتِهِ، وَميتةُ الآدميِّ طاهرةٌ.

* وإن جعلَ موضعَ سِنِّهِ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ[1]: فَصَلاتُه معه صحيحةٌ، ثبتت أو لم تثبت[2].

* ووصْلُ المرأةِ شَعْرَهَا بشعرٍ: حرامٌ[3].

ولا بأسَ بوصلِه بقَراملَ ـ وهي: الأَعْقِصَة ـ[4] وتركُها أفضَلُ.

ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ إن كان الشَّعرُ نجسًا.

* ﴿وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ﴾ بلا عُذرٍ، فرضًا كانت أو نفلًا ـ غيرَ صلاةِ جنازةٍ ـ ﴿فِي مَقْبَرَةٍ﴾، بتثليثِ الباءِ[5].

ولا يضرُّ: قبرانِ[6]، ولا ما دُفِنَ بدارِه[7].

---

(١) احترازًا من الميتة، أو المُبانِ منَ الحية، وتقدَّم رجحان طهارة العظام.

(٢) أي: السن، وهي مؤنثة كما ذكره علماء اللغة.

(٣) لأن الله لعن الواصلة والمستوصلة، أخرجاه في «الصحيحين».

(٤) والقرامل، كما في «التاج» وغيره: هي ضفائر من شعر وصوف وإبْرِيسَم، قال أبو عبيد: قد رخَّص الفقهاء في القرامل، وكل شيء وُصِلَ به الشعر، ما لم يكن الوَصْلُ شعرًا. وعنه: لا تصل شعرها بقرامل وغيرها؛ لعموم النهي عن الوصل.

(٥) قال الشيخ تقي الدين ـ بعد أن ذكر أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ـ: فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنةَ النجاسةِ، وإنما هو مظنةُ اتخاذها أوثانًا.اهـ. وجزم غير واحد من أهل التحقيق: أن العلة سدُّ الذريعة عن عبادة أصحابها، واستثناء صلاة الجنازة بالمقبرة؛ لفعله ﷺ.

(٦) ولا قبر إذا لم يصلِّ إليه؛ بناءً منهم على أنه لا يتناوله اسم المقبرة، وأن العلة لا تُعقَلُ، وتقدم أن العلة خَوفُ الشرك بها؛ كما دلت عليه الآثار، قال شيخ الإسلام: بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب، واستظهره في «الفروع».

(٧) قال الشيخ تقي الدين: المسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، =

* ﴿وَ﴾ لا في ﴿حُشٍّ﴾ ـ بضمِّ الحاءِ وفتحِها ـ وهو: المِرحاضُ.

* ﴿وَ﴾ لا في ﴿حَمَّامٍ﴾[1]: داخِلَهُ، وخارِجَهُ، وجميعِ ما يتبعُه في البيعِ.

* ﴿وَأَعْطَانِ إِبِلٍ﴾ ـ واحدُها عَطَنٌ، بفتح الطَّاءِ؛ وهي: المَعَاطِنُ، جمع معْطِنٍ، بكسر الطَّاء ـ وهي: ما تُقيمُ فيها، وتأوي إليها[2].

* ﴿وَ﴾ لا في ﴿مَغْصُوبٍ﴾[3].

* ومَجْـزَرَةٍ، ومَزْبلَةٍ[4]، وقارعةِ طريقٍ[5].

= فإن كان المسجد قبل القبر غُيِّر، إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديدًا، وإن كان القبر قبله، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر.

(١) وهو المغتسَلُ المعروف؛ لأنه مظنة النجاسة.

(٢) فلا تَصِحُّ الصلاة فيها، هذا المذهب، وهو منَ المفردات؛ لقوله ﷺ: (لَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ).

(٣) يعني: لا تصح الصلاة فيه، هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: تصح مع التحريم، اختاره الخلال وابن عقيل والطوفي وغيرهم؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة فلم يَمنعْ صحَّتَها، ونقل أصحاب الشافعي الإجماعَ على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة الإمام أحمد، وقال شيخنا: لا أعلم دليلًا أثريًّا على عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

(٤) ولو كان المرمي من الكُناسة والزبالة طاهرًا؛ فلا تصح الصلاة؛ لعموم الحديث.

(٥) وعدم صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها ـ هو المذهب، وهو من المفردات. وعنه: تصح في هذه الأمكنة، اختاره الموفق وتابعه السعدي، وقال: قوله ﷺ: (وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) عامٌّ لا يخرج منه موضع إلا بدليل؛ كالحَمَّام وأعطانِ الإبل والصلاة إلى المقبرة وغيرها، وأما قارعة الطريق والمزبلة، فعلى الأصل، وأضعف ما يكون النهي عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع.

❁ ﴿وَ﴾لا في ﴿أَسْطِحَتِهَا﴾؛ أيْ: أسطحةِ تلكَ المواضعِ[١]، وسطحِ نَهرٍ[٢].

❁ والمنعُ فيما ذُكر تَعَبُّدِيٌّ[٣]؛ لما روى ابن ماجه والترمذيُّ[٤] عنِ ابن عمرَ: «**أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَن يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ**»[٥].

---

(١) وقال الموفق وغيره: الصحيح قصر النهي على ما تناوله النصُّ، وأن الحكم لا يتعدى إلى غيره. وأما إن بُنِيَ على مقبرة فحكمُهُ حكمُها؛ لأنه لم يخرج بذلك عنها، ويجب هَدمُهُ، وكذا قال شيخنا: الراجح أن جميع هذه الأسطحة تصح الصلاة فيها إلا سطح المقبرة. وتردد في سطح الحمام، وتقدَّم كلام الشيخ السعدي.

(٢) لأن الماء لا يصلى عليه، أو هو كالطريق، واختار في «الإقناع»: الصحة؛ لعدم ورود نهي، وكالصلاة على سفينة، وتبعه مرعي في «الغاية»، وقال: خلافًا لـ«المنتهى»، ولو جمد الماء فكسَطْحِهِ.اهـ. وقد يُفرَّق بينه وبين السفينة بأنها مظنة الحاجة.

(٣) أي: المنع من الصلاة في هذه الأمكنة تعبدٌ على الصحيح من المذهب، وقيل: مُعلَّل، وإليه مَيلُ الموفَّقِ، قال الشيخ تقي الدين: والصحيح أن عللها مختلفة، بأن تكون العلة مشابهة أهل الشرك؛ كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى الشياطين؛ كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك.

(٤) الترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)، برقم (٣٤٦)، وابن ماجه: (كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة)، برقم (٧٤٦)، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي. وقال ابن الجوزي في «العلل» (١/ ٤٠١): هذا حديث لا يصح. وضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٣٢٠)، والألباني في «الإرواء» (١/ ٣١٨)، وقال ابن باز في «حاشية بلوغ المرام» (ص١٧٨): روي عن عمر بن الخطاب موقوفًا بإسناد جيد.

(٥) وقال الموفق وغيره: والصحيح جواز الصلاة فيها؛ لعموم (**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ** =

* ﴿وَتَصِحُّ﴾ الصَّلاةُ ﴿إِلَيْهَا﴾؛ أي: إلى تلكَ الأماكنِ مع الكراهةِ[1]، إن لم يكن حائلٌ[2].

* وتَصِحُّ صلاةُ الجنازةِ، والجُمعةِ، والعيدِ، ونحوها: بطريقٍ لضرورةٍ، وغَصْبٍ[3].

* وتَصِحُّ الصلاةُ: على راحلةٍ بطريقٍ، وفي سفينةٍ، ويأتي.

* ﴿وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا﴾[4]. والحِجْرُ منها[5].

= مَسْجِدًا وَطَهُورًا)؛ فاستثني منه المقبرة والحَمَّام ومعاطِنُ الإبلِ بأحاديثَ صحيحةٍ، ففيما عداها يبقى الحديث على العموم، وحديث ابن عمر يرويه العُمري، وقد تُكلم فيه، فلا يترك به الحديث الصحيح.

(١) هذا المذهب، وقيل: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط، اختاره الموفق والمجد وحفيده وصاحبُ «الفائق»، واستظهَرَهُ في «الفروع»؛ لحديث ﷺ: (لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ)، متفق عليه، وتحريمه ظاهر، وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحُشِّ، اختاره ابن حامد والشيخ تقي الدين.

(٢) ولو كمؤخرة الرحْلِ؛ كسترة المتخلي، لا كسترة صلاة، فلا يكفي الخط ونحوه، ولا ما دون مؤخرة الرحل، بل ولا يكفي حائطُ المسجد، نص عليه، وجزم به المجد وابن تميم والناظم وغيرهم؛ لكراهةِ السلفِ الصلاةَ في مسجد في قبلته حُشٌّ، خلافًا لابن عقيل.

(٣) أي: وتَصِحُّ بمغصوبٍ صلاةُ الجمعة والعيد والجنازة ونحوها؛ لدعاء الحاجة إليه، وظاهر عبارته: أنها تصح في الغصب ولو بلا ضرورة، وهو غير ظاهر على المذهب.

(٤) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر: الجهة. ومن صلى فيها أو عليها غَيْرُ مستقبلٍ لجهتها، وتقدَّم حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة فوق الكعبة، وعنه: تَصِحُّ، اختاره الآجري وصاحب «الفائق» والسعدي وشيخنا؛ لأن ما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض، إلا ما خَصَّهُ الدليلُ، وعليه: لو صلى الفرضَ في الحِجْرِ داخل قواعد إبراهيم، صح.

(٥) أي: فتصح إليه، لا فيه؛ كما لو صلى إلى أحد أركانها. وقال ابن حامد =

* وإن وقفَ على مُنْتَهاها؛ بحيثُ لم يبْقَ وراءهُ شيءٌ منها، أو وقف خارجَها وسجدَ فيها: صحَّت؛ لأنه غير مُستدبرٍ لشيءٍ منها.

* ﴿وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ﴾، والمنذورةُ فيها، وعليها[1]؛ ﴿بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا﴾؛ أي: مع استقبالِ شَاخصٍ منَ الكعبةِ[2].

فلو صلَّى إلى جهةِ البابِ، أو على ظهرِها، ولا شاخصَ متصلٌ بها: لم تَصِحَّ، ذَكَرَهُ في «المغني» و«الشرح» عن الأصحابِ؛ لأنه غيرُ مستقبلٍ لشيءٍ منها.

وقال ـ في «التنقيح» ـ: اختاره الأكثرُ.

وقال ـ في «المغني» ـ: الأولى أنه لا يُشترطُ؛ لأنَّ الواجبَ استقبالُ موضعها وهوائها، دونَ حيطانها؛ ولهذا تصحُّ على أبي قُبَيْسٍ، وهو أعلى منها.

وقدَّمه في «التنقيح»، وصحَّحه في «تصحيح الفروع».

وقال ـ في «الإنصاف» ـ: وهو المَذهَبُ؛ على ما اصطلحناهُ[3].

= وابن عقيل وأبو المعالي: لو صلى إلى الحِجر مَنْ فَرضُهُ المعاينة، لم تصح؛ لأنه في المشاهدة ليس من الكعبة، وإنما وردتِ الأحاديثُ بأنه كان من البيت، فعُمِلَ بها في وجوب الطواف به، دون الاكتفاء به للصلاة؛ احتياطًا للعبادتين. وظاهر كلامه: كله، وليس منه إلا سِتةُ أذرُعٍ؛ كما في الحديث، وقال شيخ الإسلام: ستة أذرع وشيء.

(١) سواء كان نذره مطلقًا، أو مقيدًا بفعلها فيها أو عليها، بلا نزاع يعتد به، ويمكن حمله على ما في «الاختيارات»: إن نذر الصلاة في الكعبة، صح فعلها فيها، وإن نذرها مطلقًا، اعتُبِرَ شروطُ الفريضةِ؛ لأن النذرَ يُحذَى به حذوَ الفرائض.

(٢) قال الشيخ تقي الدين: يتوجه أنه يكتفى بذلك بما يكون سترةً في الصلاةِ؛ لأنه شيءٌ شاخصٌ.

(٣) واختاره المجد وابن تميم وصاحب «الفائق» وغيرهم، وهو معنى ما قطع به =

* ويُستحَبُّ نَفلُهُ في الكعبة بين الأُسْطُوانتينِ، وِجاهَه إذا دخل؛ لفعله ﷺ(١).

* ﴿وَمِنْهَا﴾؛ أيْ: من شروطِ الصَّلاةِ: ﴿اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ﴾؛ أيِ: الكعبةِ أو جهتِها(٢).

* سُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لإقبالِ الناسِ عليها؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

* ﴿فَلا تَصِحُّ﴾ الصَّلاةُ ﴿بِدُونِهِ﴾؛ أيْ: بدونِ الاستقبالِ.

* ﴿إِلَّا لِعَاجِزٍ﴾؛ كالمَرْبُوطِ لغيرِ القِبلةِ، والمَصْلُوبِ، وعندَ اشتدادِ الحربِ.

* ﴿وَ﴾إلا لـ﴿ـمُتَنَفِّلٍ، رَاكِبٍ، سَائِرٍ﴾ لا نازلٍ(٣)، ﴿فِي سَفَرٍ﴾

= في «المنتهى»، وجزم به في «الغاية»، وقال: خلافًا له؛ أي: لصاحب «الإقناع». وقال شيخ الإسلام: الواجبُ استقبالُ البنيانِ، وأما العَرْصَةُ والهواء، فليس بكعبة ولا ببناء، وأما ما ذكروه منَ الصلاة على أبي قُبيس ونحوه، فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مُسَامَتَةً؛ فإن المسامتة لا تشترط، ثم ذكر نَصْبَ ابنِ الزبيرِ الخشبَ حولَ الكعبةِ، فلم يكتف بالعَرْصَةِ والهواء، ووافقه ابن عباس وغيره.

(١) وتعظيم دخول الكعبة فوقَ الطواف يدل على قلة العلم، قاله ابن عقيل في «الفنون». وَفِعْلُهُ ﷺ رواه البخاري: (كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد)، برقم (٤٦٨)، ومسلم: (كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج..)، برقم (١٣٢٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) زاد في (ق): «لمن بعُد».

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال ابن عمر: «نَزَلَتْ في التطوُّع خاصَّةً»، رواه مسلم.

مُباحٍ[1]، طويلٍ أو قصيرٍ، إذا كانَ يَقصِدُ جهةً مُعينةً[2]: فلهُ أن يتطوَّعَ على راحلته حَيثُما توجَّهت به.

* ﴿وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ﴾ بالإحرامِ - إنْ أمكَنَهُ - ﴿إِلَيْهَا﴾؛ أيْ: إلى القِبلةِ، بالدَّابةِ أو بنفسِه[3].

ويركعُ ويسجدُ، إن أمكنَ بلا مشقَّةٍ.

وإلا: فإلى جهةِ سَيرِه، ويُومِئُ بهما، ويَجعَلُ سُجُودَه أخفَضَ[4].

* وراكبُ المِحَفَّةِ الواسعةِ[5]، والسَّفينةِ[6]، والرَّاحلةِ الواقفةِ: يلزمهُ الاستقبالُ في كُلِّ صلاتِه.

---

(١) أي: غير مكروه ولا مُحرَّمٍ؛ لأن نفله ذلك رخصة، **والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي**. وقيل: لا فرق بين سفر المعصية والطاعة في استباحة الرخص، فيأثم بالسفر المحرم، وله الترخُّصُ برُخَصِ السفر، وهذا القول أظهر في الدليل، قاله شيخنا ابن باز.

(٢) بخلاف راكب التعاسِيفِ - وهو: ركوب الفلاة وقطعها على غير صواب؛ كالهائم والتائه - فلا يسقط عنه الاستقبالُ، ويأتي في باب قصر الصلاة.

(٣) هذا المذهب؛ لحديث أنس: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا**»، رواه أحمد وأبو داود، وأصله في «الصحيحين»، وعنه: لا يلزمه، اختاره أبو بكر، وجزم به في «الإرشاد»، وقدَّمه في «الرعايتين»؛ لإطلاقه في الأحاديث الصحيحة؛ ولأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبَهَ بقيةَ أركانِها، وحديثُ أنسٍ مجرَّد فعل لا يدل على الوجوبِ، وإنما يحمل على الفضيلةِ، واختاره شيخنا والسعدي، وقال: لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود ولا في الإحرام.

(٤) لما روى أبو داود والترمذي وصححه عن جابر ﵁ قال: «**بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فجِئْتُ وهو يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ**».

(٥) **والمِحفَّة** - بكسر الميم -: مركبٌ للنساء كالهَودج، إلا أنها لا تقبَّب قديمًا، سُميت بذلك؛ لأن الخشب يحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه.

(٦) أي: يلزم راكبَ السفينةِ الاستقبالُ في كلِّ صلاتِهِ، إلا مَلَّاحًا؛ فلا يلزمه؛ لانفراده بتدبيرها.

* ﴿وَ﴾إلا لمُسافرٍ ﴿مَاشٍ﴾؛ قياسًا على الرَّاكبِ.

﴿وَيَلْزَمُهُ﴾؛ أيِ: الماشي: ﴿الِافْتِتَاحُ﴾ إليها، ﴿والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا﴾؛ أي: إلى القبلةِ؛ لتيسُّرِ ذلكَ عليه[1].

* وإن دَاسَ النَّجاسة عمدًا: بطلت، وإن داسَهَا مركوبُهُ: فلا.

* وإن لَّم يُعذر من عدلت به دابَّتُهُ، أو عدلَ إلى غيرِ القِبلةِ عن جهةِ سيرِه مع علمِه، أو عُذِرَ وطالَ عدولُه عُرفًا: بطلتْ[2].

* ﴿وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ﴾؛ أيِ: الكعبةِ ـ وهو: من أمكنهُ معاينتُها، أوِ الخبرُ عن يقينٍ ـ: ﴿إِصَابَةُ عَيْنِهَا﴾ ببدنه كُلِّه، بحيثُ لا يخرجُ شيءٌ منه عنِ الكَعبةِ، ولا يضرُّ عُلُوٌّ ولا نُزُولٌ.

﴿وَ﴾فرضُ ﴿مَنْ بَعُدَ﴾ عنِ الكعبةِ[3]: استقبالُ ﴿جِهَتِهَا﴾؛ فلا يَضُرُّ التيامنُ ولا التياسُرُ اليَسيرانِ عُرفًا[4]، إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأنَّ قبلته مُتيقَّنةٌ[5].

---

(١) ويركع ويَسجُدُ بالأرضِ، الوجه الثاني: يومئ إلى جهة سيره، صححه المجد وغيره، قال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود كالراكب؛ قياسًا عليه، قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهَرُ؛ لأن الركوعَ والسجودَ وما بينهما يتكرر في كل ركعة، ففي الوقوف له وفعله بالأرض قطعٌ لمسيرِهِ، فأشبَهَ الوقوفَ في حال القيام.اهـ. وتابعه شيخنا.

(٢) لأنه بمنزلة العمل الكثير من جنس الصلاة، وصحح شيخنا: أنه إن عجز عن ردها، لم تَبطُلْ مطلقًا؛ لدخولِهِ في العاجزِ عنِ استقبالِ القبلةِ.

(٣) والبُعد هنا: بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، وليس المراد بالبُعد مسافة القصر، ولا بالقُرب دونها.

(٤) لقوله ﷺ: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ)، رواه الترمذي وصححه.

(٥) أي: فيشتَرَطُ إصابةُ العين ببدنه، قال في «الشرح»: وفيما قاله الأصحاب نظر، ونصَّ أن فرضَهُ استقبالُ الجهة؛ كغيره ممن بعُد. ولو ذكر هذا عند قوله: (إصابة عينها) لَكَانَ أولى بنسَقِ الكلام.

* ﴿فَإِنْ أَخْبَرَهُ﴾ بالقبلةِ مكلَّفٌ، ﴿ثِقَةٌ﴾، عَدْلٌ ظاهرًا وباطنًا[1]، ﴿بِيَقِينٍ﴾: عَمِلَ به[2]، حُرًّا كان أو عبدًا، رجلًا كان أو امرأةً.

* ﴿أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً[3]: عَمِلَ بِهَا﴾؛ لأنَّ اتفاقهم عليها مع تكرارِ الأعصارِ إجماعٌ عليها؛ فلا تجوزُ مخالفتُها حيثُ علِمَها للمسلمين، ولا ينحرفُ[4].

* ﴿وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ﴾، وهو أثبَتُ أدلَّتِها؛ لأنه لا يزولُ عن مكانه إلا قليلًا.

---

(١) وعدالة الظاهر: بأن يكون مستورَ الحال. والباطن: بأن يُختبر بالأمانة ونحوها. وقيل: يكفي مستور الحال، صححه ابن تميم، وجزم به في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين»، قال شيخنا: وهو قياسُ المذهب؛ لأنه خبر ديني فاكتُفي فيه بظاهر العدالة؛ كالأذان. اهـ. ويصح التوجه إلى قبلة الفاسق في بيته.

(٢) فلو أخبره عنِ اجتهادٍ لم يجز تقليدُهُ، وقيل: يجوز تقليدُهُ إن ضاقَ الوقت، وإلا فلا، اختاره جماعةٌ منَ الأصحابِ؛ منهمُ الشيخ تقي الدين، وصوَّبه شيخنا، وظاهر كلامه: ولو لم يَضِقِ الوقتُ؛ كما يقبل قوله بالاجتهاد في مسائلِ الدين، فكذلك القبلة.

(٣) قال شيخنا في اتخاذ المحراب: الصحيح أنه مستحَبٌّ؛ أي: لم ترد به السُّنَّة، لكن النصوصَ الشرعيةَ تدلُّ على استحبابه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة؛ منها بيان القبلة للجاهل، وأما ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن مذابح كمذابح النصارى - أي: المحاريب - فهذا النهي فيما إذا اتُّخِذَت كمحاريبِ النصارى، أما إذا اتُّخِذَت محاريبَ متميزة للمسلمين، فإن هذا لا نهي فيه.

(٤) لأن دوام التوجُّه إلى جهة تلك المحاريب كالقطع، قال الرحيباني في «شرح غاية المنتهى»: إلا أن تكون كمحاريب غالبِ الصعيدِ والفيوم؛ فإن قبلتهم كثيرة الانحراف، كما شوهد بإخبار الثقات، وامتُحِنَ بالأدلة، ففي هذه الحالة لا يلزمه التوجهُ إليها لتحقق خطئها، بل يجتهد إن كان أهلًا، وإلا قلَّد عدلًا. اهـ. وقوله: «لا يلزمه التوجه إليها» صوابه: لا يجوز؛ لتحقق الخطأ.

وهو: نجمٌ خفيٌّ، شَمَاليٌّ، وحولَهُ أَنْجُمٌ دائرةٌ كفَراشةِ الرَّحى[1]، في أحدِ طرَفيها[2] الجَدْيُ، والآخَرِ الفَرقدان.

يكون وراءَ ظهرِ المُصلِّي بالشَّام، وعلى عاتقه الأيسرِ بمِصرَ.

* ﴿وَ﴾يُستَدَلُّ عليها: بـ﴿ـالشَّمْسِ، والقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا﴾؛ أيْ: منازلِ الشمسِ والقمرِ، تَطلعُ مِنَ المَشرِقِ، وتغربُ بالمغربِ.

* ويُستحَبُّ تعلُّمُ أدلَّةِ القِبلةِ، والوقتِ[3].

فإن دَخَلَ الوقتُ وخَفِيَتْ عليه: لزمه.

ويُقلِّدُ إن ضاقَ الوقتُ.

* ﴿وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ﴾ وإن كان أعلمَ منه، ولا يقتدي به؛ لأنَّ كُلًّا منهما يعتقدُ خطأَ الآخرِ[4].

* ﴿وَيَتْبَعُ المُقَلِّدُ﴾ لجهلٍ أو عَمًى: ﴿أَوْثَقَهُمَا﴾؛ أيْ: أعلَمَهُما، وأصدقَهُما، وأشدَّهما تحرِّيًا لدينه ﴿عِنْدَهُ﴾؛ لأنَّ الصَّوابَ إليه أقربُ[5].

---

(١) أي: فراشة الطاحون الذي يديره الماء أو غيره، فيديرُ هوَ الرحى فتدور هذه الفراشة حول القُطب، ودوران فراشة الرحى حول سفُّودها في كل يوم وليلة دورة واحدة.

(٢) كذا (الأصل، ش، د). وفي (م، ق): «طرفيه».

(٣) قال أبو المعالي: يتوجَّه: وجوبه. وقدَّمه في «المبدع»، فقال: ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك، ومنعه قوم؛ لأن جهة القبلة مما يندر التباسه، **والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر.**

(٤) هذا المذهب، نص عليه. وقال الموفق: قياس المذهب جوازُ الاقتداءِ. وذكره الشيخ تقي الدين، وصحَّحه الشارح، ومال إليه شيخنا، قالوا: ونظير ذلك صحة صلاة مَن يرى النقضَ مِن لحمِ الإبلِ خلفَ من لا يرى النقض به، ونظائره كثيرة.

(٥) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ولا مشقَّة فيه، بخلاف تقليد العامي في =

فإن تساويا: خُيِّرَ.

وإن قَلَّدَ اثنين: لم يرجع برجوعِ أحدِهما[1].

* ﴿وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ﴾ إن كان يُحسِنُهُ، ﴿وَلَا تَقْلِيدٍ﴾ إن لم يُحسِنْ الِاجتهادَ: ﴿قَضَى﴾ ـ ولو أصابَ ـ ﴿إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ﴾[2].

* فإن لم يجد أعمًى أو جاهلٌ مَنْ يُقَلِّدُهُ، فتحرَّيا وصلَّيا: فلا إعادةَ.

* وإن صلَّى بَصِيرٌ حَضَرًا فأخطأ، أو صلَّى أعمًى بلا دليلٍ؛ من لمسِ محرابٍ أو نحوِه، أو خبرِ ثقةٍ: أعادا[3].

* ﴿وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾؛ لأنها واقعةٌ متجدِّدَةٌ فتستدعي طلبًا جديدًا[4].

= الأحكام؛ فإن فيه حرجًا وتضييقًا، وقدَّم في «التبصرة»: لا يجب، واختاره الشارح وغيره، فيخيَّر، وهو تخريج في «الفروع»؛ كعاميٍّ في الفُتيا على أصح الروايتين فيه.

(١) لأنه دخل فيها على ظاهر؛ فلا يزول إلا بمثله.

(٢) والحاصل أن المراتب أربع: **الأولى**: المعاينة. **والثانية**: المخبر عن علم. **والثالثة**: الاجتهاد. **والرابعة**: التقليد. فلا ينتقل للمتأخرة حتى يَعجِزَ عن التي قبلها.

(٣) أي: البصير المخطئ ولوِ اجتهَدَ، والأعمى؛ لأنه كالبصير في الحضر؛ لقدرته على الاستدلالِ، ولو لم يخطئ القبلةَ؛ لأن الحضرَ ليس بمحلٍّ للاجتهاد؛ لقدرة من فيه على الاستدلالِ بالمحاريبِ ونحوِها؛ ولأنه يجد مَن يخبره عن يقين غالبًا، وعنه: لا يعيد البصير إن كان عن اجتهاد، واحتج أحمد بقصة أهل قباء. وصوَّب شيخنا: أن الحَضَرَ والسفر كلاهما محل للاجتهاد، وعلامات السفر هي علامات الحضر، وعليه: فإنه لا يعيد، ولو لم يصب القبلة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد صلاة مرتين.

(٤) وصوَّب شيخنا: الاكتفاء بالاجتهاد الأول، إلا إن طَرَأَ عليه شكٌّ، كالمجتهد في حكم شرعيٍّ لا يلزمه إعادةُ البحثِ إلا إن طرأ ما يستدعي ذلك.

* ﴿وَيُصَلِّي بِـ﴾ـالاجتهادِ ﴿الثَّانِي﴾؛ لأنه ترجَّحَ في ظَنِّه، ولو كان في صلاةٍ، ويبني. ﴿وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِـ﴾ـالاجتهادِ ﴿الأَوَّلِ﴾؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ.

* ومن أُخبِرَ فيها بالخطأ يقينًا: لَزِمَ قبولُه[1].

* وإن لم يظهر لمجتهدٍ جهةٌ في السَّفرِ: صلَّى على حَسَبِ حالِه.

* ﴿وَمِنْهَا﴾؛ أي: من شروطِ الصَّلاةِ: ﴿النِّيَّةُ﴾، وبها تَمَّتِ الشروط.

وهي لُغةً: القصدُ، وهو: عزمُ القلبِ على الشيءِ.

وشرعًا[2]: العزمُ على فعلِ العبادةِ تقرُّبًا إلى اللهِ تعالى.

* ومحلُّها: القلبُ، والتلفُّظ بها: ليس بشرطٍ[3]؛ إذِ الفرضُ[4] جَعْلُ العبادة لله تعالى.

---

(١) قال الشيخ أبا بطين: وانظر هل يبني أو يستأنف؟ قال في «الغاية»: ويتَّجه الاستئناف، وقطع به عثمان في حاشيته على «المنتهى».

(٢) إلى هنا سقط (ح).

(٣) أي: فيستحَبُّ كما في «شرح الإقناع»، والمنصوص عن الإمام أحمد وغيره: خلافه، بل ذكر شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة، وجزم به في «الإقناع»، قال ابن القيم: لم يكن ﷺ هو ولا أصحابه يقولون: نويت.. إلى آخره، ولم يرد عنهم حرف واحد في ذلك.اهـ. واشترط أبو عبد الله الزبيري الشافعي النطق بالنية، وأخذه من قول الشافعي: الصلاة لا تصح إلا بنطق، قال الحافظ ابن كثير الشافعي في «الأحكام الكبرى»: وقال الأصحاب: إنما أراد الشافعي بالنطق التكبير، لا التلفظ بالنية، وقطعوا بذلك، وغلَّطوا الزبيري في الذي فهمه، وقال: لم ينقل أحد بسند صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف أنه كان يتلفَّظ بنية الصلاة.

(٤) في (د، ق): «الغرض». والمثبت عن: (أ، م، ش).

* وإن سبق لسانُه إلى غيرِ ما نواهُ: لم يَضُرَّ.

* ﴿فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ﴾[١]، فرضًا كانت، كالظُّهرِ والعصرِ، أو نفلًا كالوِترِ والسُّنَّةِ الراتبة؛ لحديثِ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)[٢].

* ﴿وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ﴾ أن يَنوِيَهُ فرضًا، فتكفي نيةُ الظُّهرِ ونحوِه. ﴿وَ﴾ لا في ﴿الأَدَاءِ، وَ﴾ لا في ﴿القَضَاءِ﴾ نِيَّتُهما؛ لأنَّ التعيينَ يُغني عن ذلك.

* ويَصِحُّ قضاءٌ بنيَّةِ أداءٍ، وعكسُه، إذا بانَ خلافَ ظنِّه[٣].

* ﴿وَ﴾ لا يشترطُ في ﴿النَّفْلِ[٤]، وَالإِعَادَةِ﴾؛ أي: الصلاةِ المُعادةِ: ﴿نِيَّتُهُنَّ﴾؛ فلا يُعتبر أن ينوِيَ الصبيُّ الظُّهرَ نفلًا، ولا أن ينويَ الظُّهرَ مَن أعادَها مُعادةً، كما لا تعتبرُ نيةُ الفرضِ، وأولى.

* ولا تعتبرُ إضافةُ الفعلِ إلى الله تعالى فيها[٥]، ولا في باقي العبادات.

---

(١) هذا المذهب، وقيل: متى نوى فرض الوقت: أجزأهُ، وتتعينُ الصلاةُ بتعينِ الوقت، اختاره القاضي، قال شيخنا: وهذا الذي لا يسع الناسَ العملُ إلا به؛ لأن كثيرًا منهم يتوضأ ويأتي ليصلي، فيغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، ولا سيما إذا جاء والإمام راكع، وذكر أن مثله مَن عليه رباعية، لا يدري أهي ظهر أم عصر أم عشاء، فيصليها أربعًا بنية ما عليه.

(٢) رواه البخاري: (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، برقم (١)، ومسلم: (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات)**)، برقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) بأن نوى عصرًا وقضاءً يظن غروب الشمس، فتبين أن لا غروب، صحت أداءً.

(٤) في حاشية نسخة ابن عامر: «قوله في النفل. مراده النفل المطلق، بخلاف نحو الوتر والرواتب والتراويح. هـ، من خطه».

(٥) أي: بل تُستَحبُّ، كما في «الإقناع»، و«شرح المنتهى». ومعناه: أنه لا يشتَرَطُ =

ولا عددُ الركعات[١].

* ومن عليه ظُهران: عيَّنَ السابقةَ؛ لأجْلِ الترتيبِ.
* ولا يمنعُ صِحَّتَها قصدُ تعليمها، ونحوِه.
* ﴿وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ﴾؛ لتكونَ النيةُ مُقارنةً للعبادةِ[٢].

﴿وَلَهُ تَقْدِيمُهَا﴾؛ أي: النِّيَّةِ ﴿عَلَيْهَا﴾؛ أي: على تكبيرةِ الإحرامِ، ﴿بِزَمَنٍ يَسِيرٍ﴾ عُرفًا[٣]، إن وُجِدَتِ النيةُ ﴿فِي الوَقْتِ﴾؛ أي: وقتِ المُؤدَّاة والرَّاتبة[٤]، ما لم يفسخها.

= أن ينوِيَ بفعلِهِ أنها لله، بل تكفي نية العبادة فقط؛ لأن الصلاة لا تكون إلا لله، وقال أبو الفرج ابن أبي الفهم: الأشبَهُ اشتراطُهُ؛ لتحقُّقِ معنى الإخلاصِ، وجزم به في «الفائق»، قال شيخنا: وهو الذي لا ريب فيه، وكيف لا يعتبر ذلك وهو روح الدين والإخلاص لله؟!

(١) أي: لا يشترط أن ينوي تعيين عدد الركعات.

(٢) وصفة قرنها به: أن يأتي بالتكبيرة عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، وأما تفسير المقارنة بانبساط أجزاءِ النيةِ على أجزاءِ التكبيرِ، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره: فهذا لا يَصِحُّ؛ لأنه يَقتضِي عزوبَ النيةِ عن أول الصلاة، وخلوَّ أول الصلاة عن النية الواجبة.

(٣) هذا المذهب، وقيل: يجوز بزمن طويل أيضًا ما لم يفسخها، اختاره الآمدي والشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، وتبعه شيخنا؛ لعموم قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) وهذا قد نوى ولم يطرأ ما يفسخ النية، ونقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة، فهو نية، أتراه كبَّر وهو لا ينوي الصلاة؟! واحتج به الشيخ تقي الدين وغيره على أن النية تتبع العلمَ، فمن علم ما يريد فِعْله، قَصَدَهُ ضرورةً.

(٤) وعُلم منه: أن النية لو تقدَّمت قبل وقتِ الأداءِ أو الراتبة ولو بيسير، لم يعتد بها؛ للخلاف في كونها ركنًا للصلاة، وهو لا يتقدم؛ كبقية الأركان، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية»، ولم يذكر هذا الشرطَ أكثرُ الأصحابِ، فإما لإهمالهم له، أو اعتمادًا على الغالب.

* ﴿فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ﴾ في فسخها: ﴿بَطَلَتْ﴾؛ لأنَّ استدامةَ النيةِ شرطٌ، ومع الفسخِ أوِ التردُّدِ لا يبقى مُستديمًا[1].

وكذا لو علَّقهُ على شرطٍ[2].

لا إن عَزَمَ على فعلِ محظورٍ قبل فعلِه.

* وإذا شَكَّ فِيهَا[3]، في النيةِ أو التحريمةِ: استأْنَفَهَا[4].

وإن ذَكَرَ قبل قطعِها، فإن لم يكن أتى بشيءٍ من أعمالِ الصَّلاةِ: بنى، وإن عَمِلَ مع الشَّكِّ عملًا: استأنفَ[5].

وبعد الفراغِ: لا أثر للشَّك.

---

(١) وقال ابن حامد وغيره: لا تبطل بالتردد؛ لأنه دخل بنيةٍ متيقَّنةٍ؛ فلا تزول بالشك كسائر العبادات، وصححه في «الرعاية»، وشيخنا، وأما إذا عزم على الفسخ ولم يفسخ، فقيل: تَبطلُ، وإن لم نبطلها بالتردد، وقال في «الإنصاف»: الصحيح أنه مثل التردد خلافًا ومذهبًا.

(٢) كأن ينوِيَ إن طُرِقَ عليه الباب قطعَها، بطلت النية؛ لمنافاة ذلك جزمه بها، وصحح شيخنا: أنها لا تبطل؛ لأنه قد يعزم على القطع وقد لا يعزم.

(٣) زاد في (ز، ق): «أي».

(٤) وقال الشيخ تقي الدين: يَحرم خروجُهُ بشكِّهِ في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: إذا اهتم الإنسان للصلاة، وقام في الصف، وفي ظنه أنه كبَّر تكبيرةَ الإحرام، لكن اعتراه شك هل كبَّر أو لا؟ فهذا يستأنف تكبيرة الإحرام، إلا أن يكثر فيصير كالوسواس، فيطرحه ويبني على غالب ظنه. وفي (ق) جعل قوله: «وإذا شك فيها.. استأنفها»، من المتن، وليس هو في خمس نسخ خطية للمتنِ بين أيدينا.

(٥) وتقدَّم اطِّراحُ الشكِّ، وأنه لا يزيل حكمَ النيةِ. وبهامش نسخة ابن عامر: «قوله: مع الشك؛ أي: مع الشك في النية. من خطه».

* ﴿وَإِنْ قَلَبَ مُنفَرِدٌ﴾ أو مأمومٌ[1] ﴿فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الـمُتَّسِعِ: جَازَ﴾؛ لأنه إكمالٌ في المعنى؛ كنقضِ المسجد للإصلاح.

لكن يُكره لغير غَرضٍ صحيحٍ؛ مثلُ: أن يُحرِمَ منفردًا، فيريدُ الصلاةَ في جماعةٍ[2].

ونصُّ أحمدَ ـ فيمن صَلَّى ركعةً من فريضةٍ منفردًا، ثم حضرَ الإمامُ وأقيمَتِ الصلاةُ: يقطعُ صلاتَه، ويدخلُ معهم[3] ـ: يَتَخَرَّجُ[4] منه: قطعُ النافلةِ بحضورِ الجماعةِ؛ بطريقِ الأولى[5].

* ﴿وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ﴾ من غير تحريمةٍ ﴿مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ﴾ آخَرَ[6]:

---

(١) وظاهره: لا يجوز للإمام، ولم أجد هذا القيد في «المنتهى» و«الإقناع»، ولعل وجه امتناعه في حق الإمام: أنه يلزم عليه إفسادُ فرض المأمومين؛ بناء على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفِّل. قاله شيخنا.

(٢) وهذا مثال لما فيه غرضٌ صحيحٌ، وفي كلامه إيهام لا يخفى. وعُلم منه: أنه لا يكره لغرض صحيح، وهل فِعلُه أفضَلُ أو تَركُهُ؟ فيه روايتان، قال في «الإنصاف»: الصواب أن الأفضَلَ فِعلُهُ، ولو قيل بوجوبه إذا قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى.اهـ. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لكنه لم يقل بالوجوب أحد.

(٣) وقطعها ليس بحرام، بل قد يكون مأمورًا به؛ لينتقل إلى الأفضَلِ، ذكره شيخنا، وعنه: يقلبها نفلًا، ويتمها خفيفة، ثم يدخل معهم، وهي الرواية المشهورة.

(٤) في (ز، ق): «فيتخرج».

(٥) وأولى منه: ما يتخرج منَ الروايةِ المشهورة: أن يتمها خفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٦) ومثله: لو انتقل من نفل معين إلى نفل معين، لم يصح، وإن انتقل من فرض معين ـ مع اتساع الوقت ـ أو من نفل معين إلى نفل مطلق ـ: صح.

﴿بَطَلَا﴾[1]؛ لأنه قطعَ نيةَ الأولِ، ولم ينوِ الثاني من أوَّلِه[2].

وإن نَوَى الثانيَ من أوَّله بتكبيرةِ إحرامٍ: صحَّ.

* وينقلبُ نفلًا ما بانَ عدمُه[3]؛ كفائتةٍ فلم تكن، وفرضٍ لم يدخل وقتُه.

* ﴿وَيجِبُ﴾ للجماعةِ: ﴿نِيَّةُ الإمَامِ﴾ الإمامةَ[4]، ﴿وَ﴾نيةُ المأمومِ ﴿الائتِمَامَ﴾[5]؛ لأنَّ الجماعةَ يتعلَّقُ بها أحكامٌ، وإنما يتميَّزانِ بالنِّيَّةِ؛ فكانت شرطًا، رجلًا كان المأمومُ أوِ امرأةً.

---

(١) أي: الفرض الأول والثاني، وفيه تساهل؛ إذِ الثاني لم يدخل فيه حتى يقال بطل، بل لم ينعقد بالكلية، ولو قال: بطلت الأولى ولم تنعقد الثانية، أو لم يصح، لكان أولى.

(٢) ويصح نفلًا إن استمرَّ على نيةِ الصلاةِ؛ لأنه قطع نية الفرضية دون نية الصلاة، فيصير نفلًا، ما لم يقطعها.

(٣) قال الخلوتي: لعل محله ما لم يكن إمامًا، أو يَضِقِ الوقتُ.

(٤) كذا الأصل، ومثله في نسخة حاشية الشيخ ابن قاسم، إلا أنه عكس، فجعل قوله: «الإمام» شرحًا، و«الإمامة» متنًا،وهو المشهور في نسخ الزاد، وفي (ح، ي، ز، ل): (ويجب) للجماعة (نية الإمامة) للإمام.

(٥) فيشترط أن ينويَ المأمومُ حاله بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقًا، وهو من المفردات، وعنه: لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة، فلو صَلَّى منفردًا وصلى خلفه من نوى الائتمام، صح، وحصلت فضيلة الجماعة؛ لائتمام الصحابة به ﷺ في قيام رمضان، ولم يكن قد علم بهم؛ كما في حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ»، رواه البخاري، قال القسطلاني: وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة.اهـ. وصححه شيخنا.

❁ وإنِ اعتَقَدَ كلٌّ منهما أنه إمامُ الآخَرِ، أو مأمومُه: فسدت صلاتُهما.

كما لو نوى إمامةَ من لا يَصِحُّ أن يؤمَّهُ[١]، أو شكَّ في كونِه إمامًا أو مأمومًا.

❁ ولا يُشترطُ تعيينُ الإمامِ، ولا المأمومِ.

❁ ولا يضرُّ جهلُ المأمومِ ما قرأ به إمامُه.

❁ وإن نوى زَيدٌ الاقتداءَ بِعَمرٍو، ولم ينوِ عمرٌو الإمامةَ: صحَّت صلاةُ عَمْرٍو وَحْدَه[٢].

❁ وتصحُّ نيةُ الإمامة ظانًّا حضورَ مأمومٍ[٣]، لا شاكًّا.

❁ ﴿وَإن نَوَى المُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ﴾ في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ: ﴿لَمْ يَصِحَّ﴾؛ لأنه لم ينو الائتمامَ في ابتداءِ الصَّلاةِ[٤]، سواءٌ صلَّى وحدَهُ ركعةً أوْ لا، فرضًا كانتِ الصَّلاةُ أو نفلًا[٥].

❁ ﴿كَـ﴾ـما لا تَصِحُّ ﴿نِيَّةُ إِمَامَتِهِ﴾ في أثناءِ الصلاةِ إن كانت ﴿فَرْضًا﴾؛ لأنه لم ينوِ الإمامةَ في ابتداءِ الصلاةِ[٦].

---

(١) كأميٍّ نوى أن يؤم قارئًا، وامرأةٍ نوت أن تؤم رجلًا: لم تصح.

(٢) مرادهم: ولم ينو عمرو من أول الصلاة، فإن نواها في الأثناء، لم تبطل صلاته، ولم يصر إمامًا، كما في «حاشية الإقناع».

(٣) فإن لم يحضر قبل رفعه من الركوع، أو حضر ولم يدخل بطلت صلاته.

(٤) وعنه: يصح، اختاره شيخنا، وقال في «الإنصاف» وغيره: إن سبق اثنانِ فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، جاز، وهو المذهب، سواء نوياه حال دخولهما أو لا.

(٥) لا حاجة إليه لما يأتي، فلو تركه، لكان أحسن.

(٦) هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: يصح في الفرض، اختاره الموفق =

ومقتضاهُ: أنه يَصِحُّ في النَّفْلِ، وقدَّمَهُ في «المقنع» و«المحرر» وغيرهما[(١)]؛ لأنه ﷺ قام يتهجَّدُ وحدَهُ، فجاء ابن عَبَّاس فأحرَمَ معه، فصَلَّى به النبيُّ ﷺ، متفقٌ عليه[(٢)].

واختارَ الأكثرُ: لا يَصِحُّ في فَرضٍ ولا نفلٍ[(٣)]؛ لأنه لم ينوِ الإمامة في الابتداء، وقدَّمه في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى»[(٤)].

* ﴿وَإِنِ انْفَرَدَ﴾؛ أيْ: نوى الانفرادَ ﴿مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ﴾؛ كمَرضٍ، وغلبةِ نُعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ: ﴿بَطَلَتْ﴾ صلاتُه؛ لتركِهِ متابعةَ إمامِهِ[(٥)]، ولعُذرٍ: صحَّت[(٦)].

= والشيخ تقي الدين؛ لأنه ثبت في النفل؛ كما في حديث ابن عباس الآتي، فكذلك الفرض، والأصل المساواة؛ ويؤيده حديث جابر وجبَّار في الفرض، رواه مسلم، وصحح السعدي: جوازَ الانتقالِ من إمامة إلى ائتمام، وكذا عكسه، ومن انفراد إلى ائتمام، وكذا عكسه؛ لأنه لا يمتنع أن يكون للمصلي حال في أول صلاته وحال في آخرها.

(١) قال الحجاوي في «الإقناع»: والمنصوص صحةُ الإمامةِ في النفل، وهو الصحيح.

(٢) البخاري: (كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام)، برقم (٦٩٨)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل)، برقم (٧٦٣).

(٣) أي: اختاره أكثر الأصحاب، لكن القول بصحته فيهما أسعد بالدليل، واختاره شيخنا.

(٤) وتبعه مرعي في «الغاية»، وقال: خلافًا له. أي: لصاحب الإقناع، قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وهو من المفردات.

(٥) وعنه: يجوز، وإليها ميل الشارح.

(٦) لما روى جابر رضي الله عنه قال: «صلى معاذ بقومه، فقرأ البقرةَ، فتأخَّرَ رجلٌ، فصَلَّى وَحْدَهُ، فقيل له في ذلك، فذكر للنبيِّ ﷺ فقال: (أَفَتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ؟!) متفق عليه».

* فإن فارقَهُ في ثانيةِ جُمعةٍ لعُذرٍ: أتمَّها جُمعةً[١].

* ﴿وَتَبْطُلُ صَلاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ﴾؛ لعذرٍ أو غيره[٢]. ﴿فَلا اسْتِخْلَافَ﴾؛ أيْ: فليسَ للإمامِ أنْ يَستخلِفَ مَن يُتِمُّ بهم، إن سبقَهُ الحدثُ[٣].

* ولا تَبطلُ صلاةُ إمامٍ ببطلانِ صلاةِ مأمومٍ، ويُتمُّها منفردًا[٤].

* ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ﴾؛ أيْ: الرَّاتبُ، ﴿بِمَنْ﴾؛ أيْ: بمأمومِينَ ﴿أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ﴾ لِغَيبتِهِ، وبنى على صلاةِ نائبِه، ﴿وَعَادَ﴾ الإمامُ ﴿النَّائِبُ مُؤْتَمًّا: صَحَّ﴾؛ لأنَّ أبا بكرٍ صلَّى، **فجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلَّصَ حتى وَقَفَ في الصَّفِّ، وتقدَّمَ فصلَّى بهم**[٥]،

---

(١) إذا كان أدرك الأولى معه؛ لأن الجمعة تدرَكُ بركعة.

(٢) هذا المذهب، وضعَّفَهُ السعدي؛ لعدم الدليل عليه، وقصة عمر مع عبد الرحمٰن بن عوف شاهدة بذلك، فإن الظاهر أن عمر استخلفه بعد ما سبقه الحدث، وأن عبد الرحمٰن بنى على صلاته.

(٣) أو ذكر أنه على غير وضوء، وعنه: لا تَبطُلُ صلاةُ المأموم، ويُتِمُّونها جماعةً بغيره أو فُرَادَى، واختاره شيخُ الإسلام وتبعه السعدي وشيخنا؛ واحتجَّ أحمدُ بأن معاويةَ ﷺ لما طُعِنَ صَلَّوْا وُحْدَانًا، وفي «الصحيح»: أن عُمَرَ أخذ بيد عبد الرحمٰن بن عوف لما طُعِنَ، فقدَّمه فأتمَّ بهمُ الصلاةَ، وصلى عمر ﷺ بالناس وهو جُنُبٌ، فأعاد ولم يعيدوا، ولا فَرقَ بينَ علمِ المأمومِ بذلك قبل السلام أو بعده.

(٤) أي: بأن لا يكونَ مستديمًا نيةَ الإمامة، لا أنه ينوِي الإنفرادَ؛ كما قاله في «الإقناع»؛ إذ لا يعتبر ذلك كما نبَّه عليه الشارح، كذا في «حاشية ابن فيروز»، وعبارة ابن قاسم: وإن لم يستدم نية الإمامة.

(٥) والأصل عدم الخصوصية، خلافًا للمالكية، وقال البخاري في «الصحيح»: بابٌ من دخل ليؤمَّ الناس، فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازتِ الصلاةُ. وظاهر كلام المصنف: اختصاصُهُ بإمام الحَيِّ، واستظهَرَ شيخنا: =

متفقٌ عليه[١].

❁ وإن سُبقَ اثنانِ فأكثرُ ببعضِ الصَّلاة، فائتمَّ أحدُهما بصاحبه في قضاءِ ما فاتهما[٢]، أوِ ائتمَّ مقيمٌ بمثله إذا سلَّم إمامٌ مسافرٌ: صَحَّ[٣].

❁ ❁ ❁

= صحة ذلك أيضًا لمن له مَزِيةٌ بحُسن تلاوةٍ أو زيادةِ عِلمٍ أو عبادةٍ، فإن لم يكن له مَزِيَّةٌ: لم يَصِحَّ. قال في «الإقناع» وشرحه: والأَوْلى للإمام تركه ذلك، ويدع الخليفة يتم بهم الصلاة؛ خروجًا من الخلاف.

(١) البخاري: (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، برقم (٦٨٧)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام..)، برقم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) بعد سلام الإمام: صحَّ الائتمام، ولا بد أن يكون المؤتم بصاحبه فاته مِثلُ ما فاته، فلوِ ائتَمَّ مَن فاته ركعتانِ بمن فاته ركعة أو بالعكس: لم يَصِحَّ الاقتداءُ، وصَحَّحَ شيخنا: جوازَ ذلك وأن الأفضلَ تركُهُ؛ لأنه لم يكن معروفًا عند السلف.

(٣) أي: الائتمام؛ لأنه انتقالٌ من جماعةٍ إلى أخرى لعُذرٍ، فجاز؛ كالاستخلاف، وظاهر إطلاقهم: عدم اشتراط نية الائتمام حالَ دخولِهما مع الإمام، قاله الشيخ أبا بطين.

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

* يُسَنُّ الخروجُ إليها بسَكينةٍ ووَقارٍ(١).
* ويُقاربُ خُطاه(٢).
* وإذا دَخَلَ المسجدَ: قدَّم رِجلَهُ اليُمنى، واليُسرى إذا خَرَجَ.
* ويقولُ ما وَرَدَ(٣)؛ فيقولُ عندَ دخولِه: «بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»(٤).

---

(١) لقوله ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ)، قال القرطبي: الوقار بمعنى السكينة، ذكره على سبيل التأكيد، وقال النووي: بينهما فرق، فالسكينة التأني في الحركاتِ واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت. اهـ. وقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: اقصدوا واهتموا، وليس المراد السعيَ السريعَ، ونَصُّهُ: لا بَأسَ به يسيرًا إن طمع أن يدرك التكبيرةَ الأولى، واحتَجَّ بأنه جاء عن الصحابة، وهم مختلفون، وقطع به في «الإقناع»، وفي «الفروع»: المراد من إطلاقِهم: إذا لم تفته الجماعة مطلقًا وإلا حافَظَ عليها فيسرع لها. اهـ. وقال الشيخ تقي الدين: إن خَشِيَ فواتَ الجمعةِ أو الجماعةِ بالكليةِ، فلا ينبغي أن يكره له الإسراعُ؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. وجَزَمَ به المصنفُ في «الإقناع».

(٢) لما روى البخاري في «الأدب المفرد» عن زيد بن ثابت قال: أُقيمَتِ الصلاةُ، فخَرَجَ النبيُّ ﷺ يَمشِي، فقارب في الخطى، ثم قال: (تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هذا؟! لِتَكْثُرَ خُطَايَ فِي طَلَبِ الصَّلَاةِ)، وصححه المنذري موقوفًا.

(٣) ومنه ما أورده الشارح، أخرجه ابن ماجه في «السنن»: (كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد)، برقم (٧٧١)، من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٤) بهامش نسخة الشيخ ابن عتيق: «ويقول كما في المسند: وأغلق عني أبواب

ويقولُ عند خروجِه ـ أيضًا ـ كذلك، إلا أنه يُبدلُ الرَّحمةَ بالفضلِ(١).

* ولا يُشبِّكُ أصابعَهُ(٢).

* ولا يخوضُ في حديثِ الدُّنيا.

* ويجلسُ مستقبلَ القِبلَةِ(٣).

* و﴿يُسَنُّ﴾ للإمامِ فالمأمومِ ﴿القِيَامُ عِنْدَ﴾ قولِ المُقيمِ: ﴿«قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا﴾؛ أيْ: مِن: قد قامتِ الصَّلاةُ(٤)؛ **لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعلُ**

= سخطك وغضبك، واصرف عني الشيطان ووسوسته. أفاده شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن، أحسن الله إليه آمين، وقال: هكذا قرأته في جامع المسانيد لابن كثير».

(١) سقط من (ن، ق) قوله: «فيقول عند دخوله».. إلى هنا. وهو مثبت في: (الأصل، نسخة الشيخ ابن عتيق، ي، م، ش)، وهو كذلك في نسخة ابن فايز، إلا أنه أسقط قوله: «والصلاة».

(٢) لحديث: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**)، رواه أبو داود وغيره، وصححه الألباني؛ فيكره تشبيكها في حق المصلي وقاصد الصلاة، بخلاف من قام إلى ناحية المسجد يعتقد أنه ليس في صلاة؛ كما في حديث ذي اليدين، قاله النووي وغيره.

(٣) لاستحباب استقبالها في كل طاعةٍ إلا لدليل، وقد روى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ**)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (٢٦٤٥).

(٤) هذا المذهب، وهو من المفردات، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين، وقال شيخ الإسلام ـ في «شرح العمدة» عمَّا استدل به الشارح ـ: وهو وإن كان فيه لِينٌ، فليس في الباب حديث يخالِفُهُ، وقدِ اعتضَدَ بعمل الصحابة.. ولا يعرف عن صحابي خلافه، وهذا يتعين اتباعه، لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يعتمد عليه سوى ذلك.اهـ. وذكر القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء: يقومون بشروعه في الإقامة، =

ذلك، رواه ابن أبي أوفى(١).

وهذا إن رأى المأمومُ الإمامَ(٢)، وإلَّا: قامَ عندَ رؤيتِهِ(٣).

❁ ولا يُحْرِمُ الإمامُ حتى تفرغَ الإقامةُ.

❁ ﴿وَ﴾ يُسَنُّ ﴿تَسْوِيَةُ الصَّفِّ﴾(٤) بالمناكبِ والأكعُبِ(٥).

= وقال مالك: «لم أسمَعْ في قيام الناس إلى الصلاة بحدٍّ محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإن فيهم الثقيلَ والخفيفَ»، واختاره شيخنا.

(١) أخرجه البزار (٨/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٢٢)، من طريق الحجاج بن فروخ، بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ فَكَبَّرَ». قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن أبي أوفَى بهذا الإسناد، وحَجَّاج بن فروخ ضعيفٌ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١١٧): أما حديث ابن أبي أوفى، فمن طريق الحجاج بن فروخ، متفَقٌ على ضَعفِهِ وتَركِ الاحتجاج به. وضعَّفه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٥٤)، والهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥).

(٢) أي: القيام عند قوله: (قد قامت الصلاة) إن رأى الإمام، أو كان الإمام في المسجد ولم يره المأموم؛ كما في «الإقناع»، أو قريبًا من المسجد؛ كما في «الشرح».

(٣) لقوله ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ)، متفَقٌ عليه. قال مرعي في «الغاية»: ويتَّجِهُ هذا فيمن يمكنه رؤيةُ إمامٍ.اهـ. أي: وإلا تُمكِنْ لكثرةِ الناس أو سَعَةِ المسجد؛ قام عند «قد» من إقامتها. وأشار الشارح إلى أن كلام الماتن جارٍ على غير الصحيح من المذهب، وهو كذلك، جزم به في «الإنصاف» وغيره، وصححه المجد وغيره؛ وشاهده الخبر، وما مشى عليه الماتن رواية عن أحمد، وهو ظاهر «المقنع» و«الوجيز» وغيرهما.

(٤) على الصحيح من المذهب، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: (فَإِنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) رواه البخاري؛ فدلَّ على أن الأمر به للسُّنَّة، ويكون الوعيدُ للتشديدِ والتغليظِ، وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: وجوب التسوية، وقال: مراد من حكاه إجماعًا استحبابه، لا نفيُ وجوبِهِ، وذكر ابن مفلح في «النكت» الأحاديث الواردة في ذلك، وقال: هذا ظاهر في الوجوب.اهـ. وكذا قال شيخنا.

(٥) لا بأطراف الأصابع.

فيلتفتُ عن يمينهِ، فيقولُ: اسْتَوُوا رحمكُم اللهُ. وعن يسارِه كذلك(١).

* ويُكمَّلُ الأولُ فالأولُ(٢).

* ويتراصُّون(٣).

* ويمينُهُ(٤)، والصَّفُّ الأولُ للرجالِ أفضلُ(٥).

* وله(٦) ثوابُه، وثوابُ مَنْ وراءَهُ، ما اتَّصلتِ الصُّفوفُ.

* وكُلَّما قَرُبَ منهُ: فهوَ أفضلُ(٧).

---

(١) لما روى أبو داود وصححه الألباني عن أنس بن مالك قال: إن النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه فقال: (**اعْتَدِلُوا وَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ**)، وفعل بيساره مثل ذلك. والأولَى تركُ زيادة (**رَحِمَكُمُ اللهُ**)؛ لعدم ورودها. وحديث: (**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الأَعْوَجِ**) لا أصل له.

(٢) فلو ترك القادر الأول فالأول، كُره؛ للأخبار، إلا مع البُعد، فسماع الإمام ورؤية أفعاله أفضَلُ ممن بالأول أو اليمين؛ لأن **الفضيلةَ المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها**.

(٣) والمراصَّةُ: التصاقُ بعض المأمومين ببعض، والسُّنَّة أن يَقرُبَ كل صف من الآخر، وحدُّ القُرب: أن يكون بينهما مقدار ما يَسَعُ للسجودِ وزيادة يسيرة.

(٤) في (ق): «وميمنة».

(٥) والصفُّ الأول هو الذي يلي الإمامَ ولو قطعه المنبر، لا أنه أول صفٍّ كامل، كما يقوله المخالف، قال ابن الملقن في «شرح البخاري»: وأبعد من قال: إنه المبكر. وقال في «الفروع»: ظاهر كلامهم أنه يحافظ على الصف الأول وإن فاتته الركعة، لا إن خاف فوت الجماعة. قال: ويتوجَّهُ المحافظةُ على الركعةِ من نصِّه: يسرع إلى التكبيرة الأولى.اهـ. ولأن إدراك الركعة أفضل؛ **فإن ذات العبادة أولى من مكانها**.

(٦) أي: للصف الأول؛ كما في «شرح الإقناع».

(٧) قال الشيخ تقي الدين: وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام، وإن كان في الصف الثاني أو الثالث: أفضَلُ مِنَ الوقوفِ في طرف الأول مع البُعد =

* والصَّفُّ الأخيرُ للنساءِ أفضَلُ(١).

* ﴿وَيَقُولُ﴾ قائمًا في فرضٍ مع القُدرةِ: ﴿اللهُ أَكْبَرُ﴾، فلا تنعقدُ إلا بها(٢) نُطقًا؛ لحديثِ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)، رواه أحمدُ وغيرُه(٣).

* فلا تَصِحُّ إن نكَّسَهُ، أو قال: اللهُ الأكبرُ، أوِ: الجَلِيلُ... ونحوه، أو مَدَّ همزةَ: اللهِ، أو: أكبر، أو قال: أكبارُ(٤).

* وإنْ مَطَّطَهُ: كُرِهَ مع بقاءِ المَعنى(٥).

= عن سماع قراءة الإمام؛ لأن الأول صفة في نفس العبادة، فهي أفضَلُ من مكانها. اهـ. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالُ أن بُعدَ يمينِهِ ليس أفضَلَ من قُربِ يسارِهِ، ولعله مرادهم. اهـ. وجزم صاحب «المبدع» أنه مرادهم، واختاره شيخنا، وقال ابن نصر الله: إن ظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار، ولو كان أقرب، وقواه؛ لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل، ولعله ما لم يتعطل يسار الصف.

(١) والمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صَلَّيْنَ وحدَهُنَّ، فهن كالرجال، قاله الشارح في حاشيته على «الإقناع».

(٢) قال ابن القيم: يتعين: الله أكبر. وذكر الأخبار، ثم قال: ولوِ انعقدتْ بغيره؛ لفعله ﷺ في عمره ولو مرة واحدة. اهـ. وفي حاشية «الإقناع»: يعتبر أن يواليَ التكبيرَ، فلو سَكَتَ بينَ قوله: (الله) وقوله: (أكبر) سكوتًا يمكنه الكلام فيه: لم تنعقد صلاته.

(٣) رواه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث..)، برقم (٦١٨)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور)، برقم (٣)، من حديث عليّ ﷺ، وقال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢٢)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) لم تنعقد؛ لأنه جمع كَبر، بفتح الكاف، وهو الطبل. وكذا لا تنعقد لو قال: الله أقبر، بالقاف. وإن أبدل همزة أكبر بواوٍ، فإنه لا يضر، صرح به في شرح الغاية؛ لأنه لغة.

(٥) ومطَّطه: مدَّده؛ من مطَّ الشيء يَمطُّه مَطًّا: مَدَّه. شُدِّد للمبالغة. فإن تغيَّر المعنى؛ =

* فإن أتى بالتَّحريمةِ، أوِ ابتدأها، أو أتمَّها غيرَ قائمٍ ـ: صحَّت نفلًا إنِ اتَّسَعَ الوَقْتُ.

* ويكونُ حالَ التحريمةِ ﴿رَافِعًا يَدَيْهِ﴾ ندبًا، فإن عَجَزَ عن رفعِ إحداهُما: رَفَعَ الأُخرى، مع ابتداءِ التكبيرِ، ويُنْهِيهِ مَعَهُ[(١)].

﴿مَضْمُومَتَي[(٢)] الأَصَابِعِ، مَمْدُودَةَ﴾ الأصابعِ[(٣)]، مُستقبِلًا ببطونِها القِبلةَ.

﴿حَذْوَ﴾؛ أيْ: مُقابلَ ﴿مَنْكِبَيْهِ﴾[(٤)]؛ لقول ابن عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»، متفقٌ عليه[(٥)].

= بأن مُدَّ في غير موضع المَدِّ، لم يَجُزْ إجماعًا. ويُحرِمُ أخرسُ ونحوُهُ بقلبِهِ، ولا يحرك لسانه، اختاره شيخ الإسلام، وكذا حكم القرآن وباقي الأذكار.

(١) هذا المذهب، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: «كَانَ يَرْفَعُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ»؛ فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، ولا استصحابَ في انتهائه، وصححه النووي، وقال: لا استحبابَ في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس، تَمَّمَ الباقِيَ. اهـ. ويرفَعُهما قبله ثم يكبر، نص عليه؛ لخبر ابن عمر الآتي وغيره، وثبت تقديم التكبير على الرفع، لكن قال الحافظ وغيره: لم أرَ من قال بتقديم التكبير على الرفع.

(٢) كذا في الأصل وغيره، وفي (ح): «مضمومة».

(٣) لقول أبي هريرة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا»، رواه أبو داود وغيره، وصححه الألباني.

(٤) فقط، هذا المذهب، واختاره الأكثر؛ لكثرة رواته من الصحابة، وعنه: إلى فروع أذنيه، اختاره الخلال وصاحبه، وقال ابن القيم: وكان يرفع يديه مع التكبير، ممدودة الأصابع، مستقبِلًا بها القبلةَ، إلى فروع أذنيهِ، وروي إلى منكبيه. اهـ. وقال الإمام أحمد لمحمد بن موسى: «لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع؛ فعل ذلك رسول الله ﷺ».

(٥) البخاري: (كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)،

* فإن لم يقدر على الرَّفعِ المسنونِ: رَفَعَ حَسَبَ إمكانِه.

* ويَسقطُ بفراغِ التكبيرِ كُلِّهِ(١).

* وكشفُ يديه هنا، وفي الدعاءِ: أفضَلُ.

* ورفعُهما إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين ربِّهِ.

* ﴿كَالسُّجُودِ﴾؛ يعني: أنه يُسَنُّ في السجودِ وَضعُ يديه بالأرضِ حَذْوَ مَنكِبَيهِ(٢).

* ﴿وَيُسْمِعُ الإِمَامُ﴾ - استحبابًا(٣) - بالتَّكبيرِ كُلِّه ﴿مَنْ خَلْفَهُ﴾ من المأمومينَ؛ ليتابعوه.

وكذا يجهرُ بـ«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، والتسليمةِ الأُولى(٤).

فإن لم يُمكِنْهُ إسماعُ جميعِهم: جَهَرَ به بعضُ المأمومِينَ؛ لفعلِ أبي بكرٍ معه ﷺ، متفقٌ عليه(٥).

= برقم (٧٣٥)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حذو المنكبين..)، برقم (٣٩٠).

(١) يعني: رفع اليدين؛ لأنه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها، وإن نسيه ثم ذكر في أثناء التكبير، أتى به فيما بقي؛ لبقاء محل الاستحباب.

(٢) وهذه إحدى الصفتين في السجود، والأخرى أن يسجد بين كفيه، قال الألباني في صفة سجوده ﷺ: كان يعتمد على كفَّيهِ، ويبسطهما، ويضم أصابِعَهما، ويوجههما قِبَلَ القِبلةِ، وكان يجعلهما حذو منكبيه، وأحيانًا حذوَ أذنيه.

(٣) يُسمع من سَمَّعَهُ بالتشديدِ، أو أسمعه؛ أي: جعله يسمعه، والمذهب استحبابه، وصحَّحَ شيخُنا: وجوبَهُ؛ لأن اقتداءَ المأمومِينَ بالإمام لا يتم إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولهذا بلَّغ أبو بكر التكبير خلف النبي ﷺ.

(٤) وكذا يجهر بالثانية، اختاره ابن حامد وغيره؛ لئلا يسابِقَ المأمومُ الإمامَ، ولا يقوم قبل تمام السلام.

(٥) البخاري: (كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به)، برقم (٦٨٧)، =

* ﴿كَقِرَاءَتِهِ﴾؛ أيْ: كما يُسَنُّ للإمامِ أن يُسْمِعَ قراءتَهُ مَن خلْفَه ﴿فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ﴾؛ أيِ: الظُّهرِ والعَصرِ، فيجهرُ في أوَّلتي المغربِ، والعشاءِ، وفي[1] الصُّبحِ، والجُمعةِ، والعيدينِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، والوترِ: بقدرِ ما يُسْمِعُ المأمومينَ.

* ﴿وَغَيْرُهُ﴾؛ أيْ: غيرُ الإمامِ ـ وهو: المأمومُ، والمنفردُ ـ يُسِرُّ بذلك كُلِّه[2].

* لكن ينطِقُ به بحيثُ يُسْمِعُ ﴿نَفْسَهُ﴾، وجوبًا في كلِّ واجبٍ؛ لأنه لا يكونُ كلامًا بدون الصوتِ؛ وهو: ما يَتأَتَّى سماعُه حيثُ لا مانع[3]، فإن كان: فبحيثُ يحصلُ السَّماعُ مع عدمِه.

* ﴿ثُمَّ﴾ إذا فَرَغَ مِنَ التكبيرِ: ﴿يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ﴾ بيمينِه[4].

= ومسلم: (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام)، برقم (٤١٨)، من حديث عائشة، وليس فيه التصريح بجهر أبي بكر بالتكبير، وعند مسلم (كتاب الصلاة) برقم (٤١٨) من حديث جابر، قال: فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر ليسمعناه.

(١) سقطت من (ق).

(٢) أي: التكبير والتسميع والسلام والقراءة؛ لعدم الحاجة إليه، ويخيَّر المنفرد والقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين الجهر بالقراءة وإخفائها على الصحيح من المذهب، ونقل الأثرم وغيره: يخيَّر، وتركُهُ أفضَلُ، قال الناظم: هذا أقوى. وقال الشيخ تقي الدين في المرأة: تجهر إن صَلَّتْ بنساءٍ، ولا تجهر إن صلَّت وحدَها.

(٣) واختار الشيخ تقي الدين: الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وهو وجه في المذهب، وقدَّمَهُ في «الفروع»، ومال إليه في «الإنصاف»، وصححه شيخنا. وقال الشيخ تقي الدين: يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنها تصح بدونه، يستتاب.

(٤) وبعضهم يقبض المرفق وليس له أصل؛ ولأحمد وأبي داود بسند صحيح: =

* ويجعلهُما ﴿تَحْتَ سُرَّتِهِ﴾ استحبابًا[(١)]؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ[(٢)]»، رواه أحمدُ وأبو داودَ[(٣)].

* ﴿وَيَنْظُرُ﴾ المُصلِّي ـ استحبابًا ـ ﴿مَسْجِدَهُ﴾[(٤)]؛ أيْ: موضعَ سجودِهِ؛ لأنهُ أخشعُ[(٥)]، ....

= «ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»، قال الألباني في كتاب «الصلاة الكبير»: «وبالجملة: فكما صح الوضع، ثبت القبض، فالمصلي بأيهما فعل، فقد أتى بالسُّنَّة، والأفضَلُ: أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، قال: وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة، وصورته ـ كما ذكروا ـ: أن يَضَعَ يمينَهُ على يسارِهِ، آخِذًا رُسغَها بخِنصَرِهِ وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث».

(١) أي: من حين ينزلهما يقبض كُوعَهُ، وبعضُهم يرسِلُ بعد التكبير ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا لا أصل له، قاله شيخنا. قلت: ولعله يشير إلى قوله في «الإقناع» وشرحه: ثم بعد فراغ التكبير يَحُطُّهُما ثم يقبض.

(٢) هذا المذهب، وعنه: يجعلهما تحتَ صَدرِهِ؛ لحديث وائل بن حُجرٍ، رواه ابن خزيمة، قال ابن القيم: كان ﷺ يُمسِكُ شِمالَهُ بيمينِهِ فيضعها عليها فوق المفصل، ثم يضعهما على صدره، وقال في موضع آخَرَ: لم يَصِحَّ موضع وَضعِهما.اهـ. وعنه: يُخيَّر؛ لأن الجميعَ مرويٌّ، والأمر فيه واسعٌ، واختاره في «الإرشاد» و«المحرر» وابن المنذر، وقال الترمذي: كل ذلك واسع عندهم.

(٣) أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)، برقم (٧٥٦)، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٣): اتفقوا على تضعيف هذا الحديث. وضعَّفه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢٤)، والألباني.

(٤) بفتح الميم وكسر الجيم وتفتح، موضع السجود نفسه.

(٥) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ، مَا خَلَّفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»، رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، قال الألباني: وهو كما قالا. ويكون ذلك في جميع حالات الصلاة على الصحيح من المذهب، وقال القاضي وغيره: إلا حال إشارته في التشهُّدِ؛ فإنه ينظر إلى سبابته؛ لحديث: «وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»، =

إلا في صلاةِ خوفٍ؛ لحاجةٍ[(١)].

* ﴿ثُمَّ﴾ يَستفتِحُ ندبًا[(٢)]، فـ﴿يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾؛ أيْ: أنزِّهُكَ اللَّهُمَّ عمَّا لا يليقُ بك، ﴿وَبِحَمْدِكَ﴾ سَبَّحْتُكَ، ﴿وَتَبَارَكَ[(٣)] اسْمُكَ﴾؛ أي: كثُرت بركاتُه[(٤)]، ﴿وَتَعَالى جَدُّكَ﴾؛ أيْ: ارتفعَ قدرُكَ، وعَظُمَ، ﴿وَلَا إِلَـهَ غَيْرُكَ﴾؛ أيْ: لا إلـهَ يَستحِقُّ أن يُعبَدَ غيرُكَ؛ كان ﷺ

= رواه أحمد وغيره، وقالتِ المالكيةُ: ينظر إلى الإمام، وليس عليه أن ينظر إلى موضع سجوده؛ واستدلوا بحديث خَبَّابٍ لمَّا سُئِلَ: كيف كنتم تعرفون ذلك ـ أي: قراءته في الظهر والعصر؟ ـ فقال: «بِاضطِرَابِ لِحْيَتِهِ»، رواه البخاري في باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة. وفصَّل الحافظ ابنُ حجر فقال: يمكن أن نفرق بين الإمام والمأموم، فَيُستحَبُّ للإمام النظرُ إلى موضعِ السجودِ، وكذا المأمومُ إلا حيث يحتاج إلى مراقبةِ إمامه، وأما المنفرد، فحكمُهُ حكم الإمام. وقال الماوردي والروياني من الشافعية: إن صَلَّى عند الكعبة، نظر إليها، وضعَّفه شيخنا؛ لأنه سيشتغل بالطائفين. وورد أثر في إنزال الرحمة على الناظرين إليها، وضعَّفه الشنقيطي المفسِّرُ، وقال: ليسَ في القرآنِ اعتبار للناظرين؛ بل إن الله قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾ [الحج: ٢٦]. وفي «الغنية»: يكره إلصاق الحَنَكِ بِالصَّدرِ، وعلى الثوبِ، وأنه يروى عنِ الحَسَنِ: أن العلماء من الصحابة كرهته.

(١) ويشبه ذلك ما يحصل به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده.

(٢) قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وأما الاستفتاحُ حالَ جَهرِ الإمام، فهو من الاشتغال عنه بتكبيرة الإحرام؛ لأنه من توابعها، ومثل اشتغال الداخل إلى المسجد والإمام يخطب عن الاستماع بركعتَي التحيةِ، ولعل الاستفتاح للمصلي أوكد من التحية للداخل؛ لأن هذا من تمام الدخول إلى الصلاة.اهـ. والمشهورُ في المذهبِ: أنه لا يستفتح في صلاة الجنازة؛ لأنها مبنية على التخفيف، فلا ركوعَ فيها ولا سجودَ ولا تشهدَ، قال شيخنا: وهذا أقرب.

(٣) تبارك؛ أي: كَمُلَ وتعاظَمَ وتقدَّسَ، ولا يقال إلا له جل وعلا، ومن قال: تبارك بمعنى ألقَى البركةَ وبارك فيه فلم يُصِبْ.

(٤) في نسخة ابن فايز: «بركاتك».

يستفتحُ بذلك[١]، رواه أحمدُ وغيرُه[٢].

﴿ثُمَّ يَسْتَعِيذُ﴾ ندبًا[٣]، فيقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ[٤].

﴿ثُمَّ يُبَسْمِلُ﴾؛ ندبًا؛ فيقولُ: «بسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ».

وهي قرآنٌ، آيةٌ منه؛ نزلت فصلًا بين السُّوَرِ[٥]، غيرَ براءةٍ، فيُكرَهُ ابتداؤُها بها.

---

(١) وهو المستحَبُّ عند أحمدَ وجمهور أصحابه، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من التابعين وغيرهم. قال شيخ الإسلام: الاستفتاحاتُ الثابتةُ كلها سائغةٌ باتفاقِ المسلمين، ولم يكن ﷺ يداومُ على استفتاحٍ واحدٍ قطعًا، والأفضَلُ أن يأتيَ بالعباداتِ المتنوعة على وجوه متنوعة، بكل نوعٍ منها أحيانًا، كالاستفتاحات، ولأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أصلٌ مستمِرٌّ في جميع صفاتِ العبادات قوليِّها وفعليِّها: يَستَحسِنُ كلَّ ما ثَبَتَ عنه ﷺ من غير كراهةٍ لشيء منه، ولا يَستحِبُّ أن يجمع بينها، بل هذا تارة وهذا تارة. اهـ. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب؛ جمعًا بين الأدلة. وذكر الشيخ تقي الدين: أن المفضول قد يكون أفضَلَ لمَنِ انتفاعُهُ به أتَمُّ، نقله عنه صاحب «الفروع».

(٢) رواه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك)، برقم (٧٧٥)، والترمذي: (أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة)، برقم (٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢٣٥) وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤١٢)، وصححه في «الإرواء» (٢/ ٥٠).

(٣) لأن النبي ﷺ كان يَستعِيذُ قبلَ القراءةِ، رواه أبو داود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) وكيفما تعوَّذ من الوارد فحَسَنٌ، كقول: (أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، رواه الترمذي من حديث أبي سعيد، وصححه الألباني، لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ كما قال الشارح.

(٥) وقبل الفاتحة على الأصح.

* ويكونُ الاستفتاحُ، والتعوُّذُ، والبسملةُ: ﴿سِرًّا﴾[١].

ويُخيَّرُ في غيرِ صلاةٍ في الجهرِ بالبسملةِ.

* ﴿وَلَيْسَتِ﴾ البسملةُ ﴿مِنَ الفَاتِحَةِ﴾[٢].

* وتُستحَبُّ عند فعلِ كُلِّ مُهِمٍّ.

* ﴿ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ﴾ تامَّةً، بتشديداتها.

* وهي ركنٌ في كُلِّ ركعةٍ.

* وهي أفضَلُ سورةٍ، وآيةُ الكُرسِيِّ أعظَمُ آيةٍ.

* وسُمِّيَتْ فاتحةً؛ لأنها[٣] يُفتَتَحُ بقراءتها الصلاةُ، وبكتابتِها في المصاحفِ[٤].

---

(١) وقال الشيخ تقي الدين: يُستحَبُّ الجَهرُ بها للتأليفِ. واختارَ: أنه يَجهَرُ بها وبالتعوذِ والفاتحةِ في الجنازةِ ونحوِها تعليمًا للسُّنَّة، وذَكَرَ أن المداومةَ على الجهرِ بذلك بدعةٌ مخالِفَةٌ لسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، والأحاديثُ المصرِّحةُ بالجهرِ بها، كُلُّها موضوعةٌ، وذكر الطحاوي: أن تَركَ الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه، وذكر ابن القيم: أن الجهر بها تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع.

(٢) هذا المذهب، نصَّ عليه، وحكاه القاضي إجماعًا سابقًا، وعنه: أنها من الفاتحة، اختاره أبو عبد الله ابن بطة وأبو حفص العكبري، قال الشيخ تقي الدين: البسملة آية من كتابِ الله في أول كل سورة سِوَى براءة، وليست من السور على المنصوص عن أحمد، وهو أوسط الأقوال وأعدلها، وبه تجتمع الأدلة، قال في «المبدع»: مسألة البسملة عظيمة، صنف فيها الأئمة، منهم الخطيب البغدادي.

(٣) كذا الأصل وغيره، وفي (ح، ز، ق): «لأنه».

(٤) وليس يفتتح بها كل شيء، كما يصنعه بعضُهم إذا أرادوا الترحُّمَ على شخص أوِ ابتداءَ أمرٍ حسن، قرؤوا الفاتحة.

* وفيها إحدى عَشْرَةَ[1] تشديدةً.

* ويقرؤُها مرتَّبَةً، متواليةً.

﴿فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَالَ﴾ عُرفًا: أعادها.

فإن كان مشروعًا؛ كسؤالِ الرَّحمةِ عند تلاوةِ آيةِ رحمةٍ، وكالسُّكوتِ لاستماعِ قراءةِ إمامِهِ، وكسجودِهِ[2] للتلاوةِ مع إمامه: لم يَبطُلْ ما مضى من قراءتها مطلقًا[3].

* **﴿أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا[4]، أَوْ تَرْتِيبًا: لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُها﴾**؛ أي: إعادةُ الفاتحةِ، فيستأنفُها إن تعمَّدَ[5].

---

(١) في: (أ، ش): «عشر». (٢) في (ق): «وكسجودِ».

(٣) أي: طال أو لم يَطُل، تعمَّد القطعَ أو لا؛ لأنه ليسَ بإعراضٍ، وإن كان سهوًا، عُفي عنه.

(٤) مُجمَعًا عليه، بخلاف ألف ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، استأنفها، فإن كان قريبًا وأعاد الكلمة، أجزأ، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب. والحرفُ المُشدَّد أُقِيمَ مقامَ حرفين، فمن ترك تشديدة، أعادها، ولا يَختلِفُ المَذهَبُ أنه إذا لَيَّنَهَا ولم يُحقِّقْهَا على الكمالِ: أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلافِ الناس. ويكره الإفراط في التشديد والمد والترجيع.

(٥) ومفهومه: أنه إن لم يتعمد لم يستأنف، وفيه احتمالٌ يجب تمييزُهُ، وهو أنه إن كان من جهة قطع الموالاةِ لم يستأنف وبنى، وإن كان ترك تشديدة أو حرفًا، فعلى ما تقدَّم؛ إن فاتت الموالاة استأنف، وإلا أعاد الكلمةَ، والمراد في ذلك الإمام والمنفرد، أما المأموم، فلا يلزمه على المذهب. ونقل بهامش نسخة (ت)، عن شيخه أبا بطين: «قوله: «إن تعمد»: هذا قَيدٌ في تركه الترتيبَ، وأما لو ترك تشديدة أو حرفًا، لزمه استئنافها مطلقًا، سواء كان ناسيًا أو غيره».

* ويُستحَبُّ أن يقرأَها: مُرتَّلَةً[١]، مُعْرَبَةً؛ يقفُ عند كُلِّ آيةٍ؛ كقراءته ﷺ[٢].

* ويُكرهُ الإفراطُ في التشديدِ، والمَدِّ.

* ﴿وَيَجْهَرُ الكُلُّ﴾؛ أي: المنفردُ، والإمامُ، والمأمومونَ معًا[٣]؛ ﴿بآمِينَ، فِي﴾ الصَّلاةِ ﴿الجَهْرِيَّةِ﴾، بعد سكتةٍ لطيفةٍ؛ ليُعلَمَ أنها ليست منَ القُرآنِ، وإنما هي طابَعُ الدُّعاءِ[٤].

ومعناه: اللَّهُمَّ اسْتجِبْ.

ويَحرمُ تشديدُ مِيمِها[٥].

فإنْ تركه إمامٌ، أو أَسَرَّهُ: أتى به مأمومٌ جَهْرًا[٦].

---

(١) ولا يكون ذلك بألحان الغناء، وأوضاع المطربين، وطرائق الموسيقى، بل بالسجية الحسنة، المناسبة لتلاوة كلام الله تعالى، قاله الحافظ ابن كثير.

(٢) قال الشيخ تقي الدين: ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سُنَّة، وإن كانتِ الآيةُ الثانيةُ متعلقةً بالأولى تعلُّقَ الصِّفَةِ بالموصوف أو غير ذلك. وفِعْلُهُ ﷺ أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) هذا المذهب، وهو أحد الوجهين، واختاره شيخنا، والثاني: يقوله بعد الإمام، قال في «الإنصاف»: وهو الأظهر.اهـ. لحديث: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا)، وأجيب: بأن المراد به ما فسرته رواية البخاري: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ). وفي (ق): «والمأموم معًا».

(٤) وقال أبو زهير النميري رضي الله عنه: «آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ»، رواه أبو داود.

(٥) لأنه يصير بمعنى قاصدينَ، وتبطل به الصلاة؛ كما في «المنتهى»، وأنكر ثعلب والجوهري أن يكونَ التشديدُ لغةً، وحكاه ابن هشام في شرح «الشذور» إحدى اللغات فيه. ويُخيَّر في مَدِّ همزتِهِ وقصرِها، والمدُّ أولى، ذكره القاضي.

(٦) وإنْ ترك المصلِّي التأمين حتى شرع في قراءة السورة، لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها.

* ويَلزَمُ الجاهلَ تعلُّمُ الفاتحةِ(١)، والذِّكرِ الواجبِ.

* ومَن صلَّى وتلقَّفَ القراءةَ من غيرِه: صحَّت(٢).

* ﴿ثُمَّ يَقرَأُ بَعْدَهَا﴾؛ أي: بعد الفاتحةِ(٣): ﴿سُورَةً﴾ ندبًا، كاملةً(٤)، يَفتتِحُها(٥) «ببسم الله الرحمٰن الرحيم».

وتجوزُ آيةٌ، إلا أن أحمدَ استحبَّ كونَها طويلةً؛ كآيةِ الدَّين والكُرسيِّ(٦).

ونصَّ على جوازِ تفريقِ السُّورةِ في ركعتينِ؛ لفعله ﷺ(٧).

---

(١) فإن لم يفعل مع القدرة، لم تَصِحَّ صلاةُ إمام ومنفردٍ، فإن عجز عن تعلمها، لَزِمَهُ قراءة قدرها من أيِّة سورة شاء، فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدر الفاتحة، فإن عَجَزَ، لَزِمَهُ قولُ: سبحانَ اللهِ، والحَمدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر؛ للحديث الذي رواه أبو داود والترمذي، قال في «الفروع»: ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة خلف قارئ. فإن لم يعرفْ شيئًا، وقف بقدرِ الفاتحةِ وفاقًا. وهل يَلزَمُ الحفظُ عن ظَهرِ قلبٍ، أم تكفي قراءتها في المصحف؟ استظهر ابن نصر الله: الثاني. وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ على الأشهَرِ: يلزم غيرَ حافظٍ أن يقرأَ في المُصحفِ.

(٢) أي: أخذها من لفظ غيره بسرعة؛ فإن لم يكن بسرعة، بل مع تفريقٍ طويل، لم يعتدَّ بها؛ لفواتِ الموالاةِ، قاله ابن نصر الله.

(٣) وصحح شيخنا: أنه يسكت بعد الفاتحة سكتةً يسيرةً، لا بمقدار قراءة المأموم الفاتحة، كما قاله في «الإقناع» و«الغاية»؛ لعدم وروده.

(٤) وإن قرأ سورتَينِ في ركعةٍ في الفرضِ، فعنه: لا يكرَهُ، قال شيخ الإسلام: وهي أشهَرُ وأصَحُّ؛ لحديث أنس في الرجل الذي يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورة معها في ركعة، رواه الترمذي، والبخاري معلقًا مجزومًا به.

(٥) وفي (ق): «فيستفتحها».

(٦) قال في «شرح الإقناع»: والظاهر عدم إجزاءِ آيةٍ لا تستقل بمعنًى أو حكمٍ، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤].

(٧) أخرج أبو يعلى في «المسند» (٤٩٢٤) عن عائشة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ =

❁ ولا يُعتدُّ بالسُّورةِ قبل الفاتحةِ.

❁ ويُكرَهُ: الاقتصارُ في الصَّلاةِ على الفاتحة[١]، والقراءةُ بكلِّ القرآنِ في فرضٍ؛ لعدمِ نقلِه؛ وللإطالةِ[٢].

❁ و﴿تَكُونُ﴾ السُّورةُ ﴿فِي﴾ صلاةِ ﴿الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ[٣]﴾، بكسرِ الطَّاءِ.

وأوَّلُهُ ﴿قٓ﴾[٤].

ولا يُكره لعُذرٍ ـ كمرضٍ، وسفرٍ ـ بِقِصَارِه[٥].

﴿وَ﴾تكونُ ﴿فِي﴾ صلاةِ ﴿المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ﴾، ولا يُكرَهُ بطِوَالِهِ[٦].

= سُورَةَ البَقَرَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ»، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٤): رجاله ثقات.

(١) في (ق): «الاقتصار على الفاتحة في الصلاة».

(٢) لا كله في الفرائض على ترتيب السور، كما في «الإقناع» وغيره؛ قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغدًا التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيءٌ، إلا أنه رُوِيَ عن عثمانَ أنه فَعَلَ ذلك في المفصَّل وحدَهُ. وعُلِمَ منه: أنها لا تُكرَهُ بكله في نَفلٍ، كما نقل عن بعض السلف أنه كان يقرأ القرآنَ في ركعتينِ وفي ركعة.

(٣) وفي حاشية نسخة ابن عامر: إنما سمي المفَصَّل؛ لكثرة الفصول بين سوره ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

(٤) فمن ﴿قٓ﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾ طواله، وأوساطه منها إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، والقصار إلى الآخر. وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: «أنِ اقرأ في الصبح بطوال المفصَّل، وفي الظهر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره»، رواه ابن أبي شيبة.

(٥) وإلا يكن عذرٌ، كُرِهَ بقصاره في صلاة الفجر؛ نصَّ عليه؛ لمخالفته السُّنَّة، وزاد في (ق): «من قصاره، ولا يكره بطِوَاله». قال ابن قاسم في «الحاشية»: وهي مثبتة في بعض النسخ.اهـ. وليست في شيء من النسخ الخطية التي بين أيدينا.

(٦) وبهامش الأصل: «بل يسن، كما قرره العلامة ابن القيم في كتابه «زاد المعاد». =

﴿وَ﴾تكونُ السُّورةُ ﴿فِي البَاقِي﴾ منَ الصَّلَواتِ كالظُّهرينِ، والعشاءِ ﴿مِنْ أَوْسَاطِهِ﴾(١).

❁ ويَحرُمُ تَنْكِيسُ الكلماتِ، وتَبطلُ به.

ويُكرهُ تنكيسُ السُّوَرِ والآياتِ(٢).

= شيخنا عبد الرحمٰن بن حسن؟. وقد قرأ ﷺ في المغرب بالطور، والمرسلات، فهديه أن لا يقتصر على قصاره، والمداومة عليه خلاف السُّنَّة، وقد أنكر زيد ابن ثابت على مروان بن الحكم، فقال له: «**إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب، فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا**»، رواه ابن خزيمة، وقال الألباني: موصول صحيح، وهو على شرط مسلم. قال ابن المُنَيِّرِ شارحُ البخاري: ويُجمَعُ بينَ الآثار المختلفة في إطالة القراءة في المغرب وتخفيفها: بأن تُحمَلَ الإطالةُ على النُّدرة؛ تنبيهًا على المشروعية، ويحمل التخفيف على العادة؛ تنبيهًا للأولى.

(١) لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيتُ رجلًا أشبَهَ بصلاة رسولِ اللهِ ﷺ من فلان، قال سليمان: فصليتُ خلفَهُ، فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصَّل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسطه، رواه النسائي وصححه الحافظ العسقلاني. وإن قرأ على خلاف ذلك في بعض الأوقات، فحَسَن، فقد كان ﷺ يقرأ في الظهر تارة بقدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وتارة بـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ و﴿سَبِّحِ﴾ ونحوهما، والعصر على النصف من ذلك، والعشاء قرأ فيها بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾، فقوله: (من أوساطِهِ) فيه إجمالٌ، فليس على حدٍّ سواء. وذكر الخرقي وتبعه ابن الجوزي والسامرِّي: أنه يقرأ في الأولى من الظهر بنحو ثلاثين آية، وفي الأولى من العصر على النصف؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم. ونصَّ عليه في رواية حرب. وعند الشافعية: السُّنَّة أن يقرأ في الظهر من طوال المفصَّل.

(٢) **أما تنكيس السور**، فيكره، وعنه: لا يكره، صَحَّحَها شيخُ الإسلام، واختاره غير واحد؛ لقراءته ﷺ النساءَ قبل آل عمران، رواه مسلم؛ ولأن الصبي يُعلَّم على ذلك؛ ولأن ترتيبها بالاجتهاد في قول جمهور العلماء، ولهذا تنوَّعت مصاحف الصحابة، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان، =

* ولا تُكرهُ ملازمةُ سورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غيرِها[1].

* ﴿وَلَا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ﴾ ابن عَفَّانَ ﷺ[2]؛ كقراءةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[3].

وتصحُّ بما وافَقَ مصحفَ عثمانَ وصَحَّ سندُه[4]، وإن لم يكن مِنَ العَشَرةِ[5].

= صار هذا مما سنَّه الخلفاء الراشدون، ودلَّتِ السُّنَّةُ على أن لهم سُنَّةً يجبُ اتباعُها، قال شيخنا: والقول بالكراهة قولٌ وَسَط. وأما تنكيسُ الآياتِ، فقال ابن نصر الله: لو قيل بالتحريم كان متَّجِهًا، ودليل الكراهة فقط غيرُ ظاهرٍ، واختار شيخ الإسلام وغيره التحريم؛ لأن الآياتِ قد وضعها النبيُّ ﷺ، ولما فيه من مخالفة النصِّ وتغيير المعنى، قال شيخ الإسلام: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعًا.

(١) قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ وتخريجٌ؛ يعني: بالكراهة؛ لعدم نقله، وهو الصوابُ. قاله في «الإنصاف»، في فصل «ما يكره في الصلاة».

(٢) أي: وتحرم؛ لعدم تواتره، ولا يثبت كونه قرآنًا، وإن ثبتت فمنسوخة بالعرضة الأخيرة، وهي قراءة زيد وغيره، وهي التي أمر الخلفاء بكتابتها وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق الصحابة. وعنه: تكره وتَصِحُّ إذا صَحَّ سَنَدُهُ؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلفَ بعضٍ، اختاره ابنُ الجَوزيِّ وشيخُ الإسلام وغيرهما، وصوَّبه في «تصحيح الفروع». وقال شيخ الإسلام: قول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وصوَّبه في «الإنصاف»، وقال الشيخ تقيُّ الدين: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها.

(٣) يعني: لعدم تواترها. قال الشيخ: وهو قول أكثر العلماء. وقد أخرجها عبد الرزاق (١٦١٠٣)، والبيهقي (١/ ٦٠).

(٤) والمذهب: تكرَهُ قراءةٌ تخالف عُرفَ البلد الذي يصلي فيه، وظاهره: ولو كانت موافقة للمصحف العثماني.

(٥) هذا المذهب، وعنه: لا يصحُّ ما لم يتواتر. والعشرة: هم قراء الإسلام =

وتتعلَّقُ به الأحكامُ.

* وإن كان في القراءةِ زيادةُ حرفٍ، فهي أولى؛ لأجْلِ العَشْرِ الحَسَنَاتِ[١].

* ﴿ثُمَّ﴾ بعد فراغه من قراءةِ السُّورةِ: ﴿يَرْكَعُ مُكَبِّرًا﴾[٢]؛ لقول أبي هريرةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»، متفقٌ عليه[٣].

* ﴿رَافِعًا يَدَيْهِ﴾؛ مع ابتداءِ الرُّكوعِ؛ لقولِ ابن عمرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَّرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، متفقٌ عليه[٤].

= المشهورون، منهم: عاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي. وكره أحمد: قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه؛ لأن إسماعيلَ قَرَأَ على شَيبةَ شيخِ نافع، ثم قراءة عاصم، وقال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة.

(١) يعني: لمن قرأ حرفًا منَ القرآن، والحرف بعشر حسنات. قال الشيخ تقي الدين: والمراد بالحرف: الكلمة، والحرف يطلق على حروف الهجاء، والمعاني، والكلمة، والجملة المفيدة.اهـ. وفي: (ن، م، د، ق): «العشر حسنات».

(٢) أي: ثم بعد فراغه منَ القراءةِ يُسَنُّ له أن يثبت قائمًا، ويسكت سكتةً لطيفةً حتى يرجع إليه نَفَسُهُ، قبل أن يركع، ولا يصلَ قراءته بتكبير الركوع؛ لحديث سمرة عند أبي داود: «فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ سَكَتَ».

(٣) البخاري: (كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود)، برقم (٧٨٩)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة..)، برقم (٣٩٢).

(٤) البخاري: (كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء)، برقم (٧٣٥)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين حذو المنكبين..)، برقم (٣٩٠).

﴿وَيَضَعُهُمَا﴾؛ أيْ: يديه، ﴿عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ﴾؛ استحبابًا[١].

* ويُكرَهُ التَّطبِيقُ؛ بأن يَجعلَ إحدى كفَّيهِ على الأخرى، ثم يجعلَهُما[٢] بين رُكبتيهِ إذا ركعَ، وهذا كان في أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ نُسِخَ[٣].

* ويكونُ المُصلِّي ﴿مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ﴾، ويجعلُ رأسَه حيالَ ظهرِه[٤]، فلا يَرفَعُهُ ولا يَخفِضُهُ[٥]؛ روى ابن ماجه[٦] عن وابصةَ بن مَعبدٍ، قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لَاسْتَقَرَّ**».

ويُجافي مِرفقيهِ عن جنبيه[٧].

---

(١) لقوله ﷺ كما في حديث رفاعة: (**إِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ**)، رواه أبو داود وحسَّنه الألباني. وروى عن أبي مسعود: «**أَنَّهُ ﷺ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ مِن وَّرَاءِ رُكْبَتَيْهِ**». صححه الألباني.

(٢) في (ق): «يحطهما».

(٣) انظر: البخاري: (كتاب الأذان، باب وضع الأيدي على الركب)، برقم (٧٩٠)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق)، برقم (٥٣٥).

(٤) في (ق): «ويجعل رأسه حياله».

(٥) لقول عائشة ﵂: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**». متفق عليه.

(٦) في: (كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة)، برقم (٨٧٢)، قال في «مصباح الزجاجة» (١/١٧٨): إسناده ضعيف. وقال ابن رجب في «الفتح» (٧/١٦٦): وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة. اهـ. وأورده الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٧) ندبًا، إجماعًا؛ لقول أبي حميد: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ**»، رواه الترمذي وصححه، وتبعه الألباني. ومعنى يجافي: يباعد.

❁ **والمجزئُ**: الانحناءُ، بحيث يمكنه مَسُّ ركبتيه بيديه إن كان وسَطًا في الخِلْقة[(١)]، أو قدرُه من غيرِه.

ومن قاعدٍ: مُقَابَلةُ وجهِه ما وراءَ رُكبتيه[(٢)] من الأرضِ أدنى مُقابلةٍ، وتتمَّتها: الكمالُ.

❁ **﴿وَيَقُولُ﴾** راكعًا: **﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ﴾**[(٣)]؛ لأنه ﷺ كان يقولُها في ركوعِهِ، رواه مسلمٌ وغيره[(٤)].

والاقتصارُ عليها أفضَلُ[(٥)].

---

(١) وقال المجد: ضابطه أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل.اهـ. يعني: بحيث يعرف من يراه أنه راكع، واستظهره شيخنا.

(٢) قوله: (ما وراء) كقوله: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: أمامهم، والأولى أن يقول: قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ؛ لأنه المعروفُ. قاله الحَجَّاويُّ في الحاشية.

(٣) ذهب أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوبه؛ لحديث عقبة: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال ﷺ: **(اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)**. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال النووي وغيره: تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، كله سُنَّةٌ ليس بواجب، وقال أبو حامد: وهو قول العلماء عامَّةً؛ لحديث المُسِيء صلاته، والأحاديث الواردة في الأذكار محمولة على الاستحباب؛ جمعًا بين الأخبار.

(٤) مسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)، برقم (٧٧٢)، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٥) أي: من غير زيادة «وَبِحَمْدِهِ» على الصحيح من المذهب، وعنه: الأفضل زيادتها، واختاره المجد وغيره، وصحح شيخنا: زيادتها أحيانًا، وأنه يزيد **«سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»** و**«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**، وأن له الجمع بينها. وهل يدعو؟ قال البخاري في صحيحه: بابٌ الدعاء في الركوع. ثم خرَّج حديث عائشة رضي الله عنها: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**، قال القسطلاني: قَصَدَ الإشارةَ إلى الرد على من كَرِهَ الدعاءَ في الركوع؛ كمالك. =

والواجبُ مرَّةٌ.

وأدنى الكمالِ ثلاثٌ[(١)]، وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ[(٢)].

وقال أحمد: جاء عنِ الحَسَنِ: التسبيحُ التامُّ سَبْعٌ، والوَسَطُ خمسٌ، وأدناه ثلاثٌ[(٣)].

* ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ﴾؛ لحديث ابن عمر السابقِ.

* ﴿قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ﴾، مرتَّبًا، وجوبًا؛

= وأما حديث ابن عباس عند «مسلم» مرفوعًا: (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَن يُسْتَجَابَ لَكُمْ) - فلا مفهوم له، فلا يمنع الدعاء في الركوع، كما لا يُمْنَعُ التعظيمُ في السجود.اهـ. وقال في موضع آخَرَ: يَحتَمِلُ أن يكونَ أمَرَ في السجود بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: (فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ)، والذي وقع في الركوع من قوله: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ليس بكثير، فلا يُعارِضُ ما أمر به في السجود.

(١) لقوله ﷺ: (إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ)، رواه أبو داود والترمذي، وهو مرسَلٌ، فإنَ عونًا لم يدرك ابن مسعود، ولكنه من أهل بيته، قال شيخ الإسلام: فلهذا تمسك الفقهاء به؛ لما له من الشواهد. وقال الألباني: فيه أحاديثُ كثيرةٌ يَدُلُّ مجموعُها على ثبوتِ تقييده بثلاث، خلافًا لابن القيم. وقال الترمذي: والعملُ عليه عند أهل العلم، يَستحبونَ أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات.

(٢) على الصحيح منَ المذهبِ، وأما الكمالُ في حق المنفردِ، فالصحيحُ أنه لا حدَّ لغايته ما لم يَخَفْ سَهْوًا؛ كما في «الإنصاف»، وصوَّب في «تصحيح الفروع»: أن ذلك بحَسَبِ الصلاةِ، فإن أطال في القيام، أطال في الركوع بحَسَبِهِ، وإن قَصَرَ فيه فبحَسَبِهِ.

(٣) ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن، وقال بعض الأصحابِ وغيرهم والشيخ تقي الدين: لا دليل على تقييد الكمال بعددٍ معلوم، بل ينبغي الاستكثارُ منَ التسبيحِ على مقدارِ تطويلِ الصلاةِ؛ لحديثِ البراءِ وغيرِهِ.

لأنه ﷺ كان يقولُ ذلك[1]، قاله في «المبدع». ومعنى سمِعَ: استجابَ.

* ﴿وَ﴾يقولان ﴿بَعْدَ قِيَامِهِمَا﴾ واعتدالِهما: ﴿رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ[2]، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ﴾[3]؛ أي: حمدًا لو كان أجسامًا، لَمَلأَ ذلك[4].

وله قولُ: اللَّهُمَّ ربنا ولكَ الحمدُ.

وبلا واوٍ أفضَلُ[5].

عكسُ: ربنا لكَ الحمدُ[6].

* ﴿وَ﴾يقولُ ﴿مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فَقَطْ﴾[7]؛

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: (كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى)، برقم (٧٣٥)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين..)، برقم (٣٩٠).

(٢) هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب: (مِلْءَ السَّمَاءِ)؛ بالإفراد، كما في رواية مسلم، قال في «الفروع»: والمعروف في الأخبار (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ) بالجمع.اهـ. قال شيخنا: وفي بعض روايات مسلم: (وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا)، والأكثر على حذفها، وإن أتى بها أحيانًا فحسن.

(٣) كما في حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه عند مسلم: (كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع)، برقم (٤٧٦).

(٤) وهذا من التأويل المردود، بل الله عز وجل يمثِّل أعمال العباد وأقوالهم صورًا، كما جاءت به الأخبار، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه، فيجرى الحديث على ظاهره.

(٥) قال في «الفروع» و«المبدع»: وأكثر فعله ﷺ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، قال في «المغني» و«الشرح»: وكيفما قال جاز، وكان حسنًا؛ لأن السُّنَّة وردت به.

(٦) أي: أنها بالواو أفضل؛ للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولكونه أكثر حروفًا.

(٧) وقال الموفق وغيره: لا نعلم خلافًا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: =

لقوله ﷺ: (إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)[١]، متفقٌ عليه، من حديث أبي هريرة[٢].

* وإذا رَفَعَ المُصلِّي منَ الركوعِ، فإن شاءَ، وَضَعَ يمينَهُ على شِمَالِه، أو أرسَلَهما[٣].

* ﴿ثُمَّ﴾ إذا فَرَغَ من ذِكرِ الاعتدالِ: ﴿يَخِرُّ مُكَبِّرًا﴾، ولا يرفعُ يديه[٤].

= (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)؛ لقوله: (فَقُولُوا)؛ فإن الفاء للتعقيب. قال الحافظ: ولم ينقل أنه يجمع بينهما. وعند أبي الخطاب: يزيد المأموم (مِلْءِ السَّمَاءِ) إلى آخره، وهو رواية نقلها الأثرم، واختاره المجد وشيخ الإسلام.

(١) وهذا الحديث لا حُجَّةَ لهم فيه؛ لأنه لا يقتضي الاقتصارَ عليه، ولا ينافي الإتيان بالدعاء الثابت بعده، وكونه لم يذكر في هذا الخبر، فقد ذكر في غيره.

(٢) البخاري: (كتاب الأذان، باب فضل (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ))، برقم (٧٩٦)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين)، برقم (٤٠٩).

(٣) فيخيَّر؛ نصَّ عليه؛ لتعارُضِ الآثارِ في ذلك، والأول أولى، كذا قالوا، وذكر في «المذهب» و«التلخيص»: أنه يُرسِلُهما، وقال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: ولا يُستحَبُّ ذلك ـ أي: وضعُ اليمين على الشِّمالِ ـ في قيام الاعتدال عنِ الركوعِ؛ لأن السُّنَّة لم تَرِدْ به؛ ولأن زمنه يسيرٌ يحتاجُ فيه إلى التهيؤ إلى السجود. قال النووي: والأقوى جواز الإطالة بالذِّكر؛ وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: نَسِيَ». قال القسطلاني: وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه.

(٤) يعني: حال انحداره بالسجود وفاقًا؛ لقول ابن عمر ـ بعد أن ذكر محل رفعه ـ: «وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، متفقٌ عليه، وظاهر نفيه المقرون بالتفصيل يدل على إثبات ترك الرفع في غير المواضع التي ضبطها، وما روي: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» فوهم وصوابه: «كَانَ يُكَبِّرُ»؛ كما قال ابن القيم.

* ﴿سَاجِدًا على سَبْعَةِ أَعْضَاء[١]: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ[٢]، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنفِهِ﴾؛ لقولِ ابن عباس: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم[٣] ـ وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا[٤] ـ: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ»، متفقٌ عليه[٥]. وللدارقطنيِّ عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ مرفوعًا: (لَا صَلَاةَ لِمَن لَّمْ يَضَعْ أَنفَهُ عَلَى الأَرْضِ)[٦].

---

(١) وفي «الغاية» لمرعي: ويتَّجه وجوبُ السجودِ على هذه الأعضاء السبعة في آنٍ واحد، فلو وضع يديه بالأرض ثم رفعهما، ثم وضع جبهته ثم رفعها ونحو ذلك، فلا يُعتَدُّ بهذا السجودِ؛ لأنه ليس في آنٍ واحد. قال الشطي: ولم أر الاتجاه لأحد، ولكن لا شيء يرد عليه، ولا تأباه القواعد.

(٢) أي: يضع ركبتيه قبل يديه، هذا المذهبُ، وفاقًا للحنفية والشافعية، وعليه عامة أهل العلم؛ لحديث وائل: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، رواه أهل السنن، قال الخطابي: وهو أثبتُ من حديث تقديم اليدينِ، وأرفقُ بالمُصلِّي، وأحسَنُ في الشكلِ ورأي العين. وقال ابن القيم: وهو الصحيح، ولم يُرْوَ من فعله ما يخالف ذلك.اهـ. ورواية: «يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» لعله منقلب على بعض الرواة، يدل عليه أول الحديث وآخره، من رواية ابن أبي شيبة. وأما حديث: (إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ)، يبدأ بمُقَدَّمِهِ قبل مُؤَخَّرِهِ، فهذه الكيفية المنهيُّ عنها؛ لقوله: (كَمَا يَبْرُكُ)، ولم يقل: (على ما يبرك)، وبين اللفظين فرقٌ واضحٌ، قاله شيخنا. ومذهب مالك: وضع اليدين قبل الركبتين؛ لحديث أبي هريرة وغيره، وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السُّنَّة.

(٣) في نسخة ابن عامر: على سبعة أعضاء، وفي لفظ: أعظم.

(٤) جملةٌ معترِضَةٌ بينَ المُجمَلِ والمبينِ؛ أي: لا يجمع ثيابه وشعره.

(٥) البخاري: (كتاب الأذان، باب السجود على الأنف)، برقم (٨١٢)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود..)، برقم (٤٩٠).

(٦) وحكى ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجودُ على الأنفِ وحده، والحديث رواه الدارقطني (١/٣٤٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، قال ابن رجب في «الفتح»: وصحح الأكثرون إرساله، منهم أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم.

* ولا تجبُ مباشرةُ المُصَلِّى بِشَيءٍ منها، فتصحُّ ﴿وَلَوْ﴾ سجدَ ﴿مَعَ حَائِلٍ﴾ بين الأعضاءِ ومُصَلَّاهُ ـ قال البخاريُّ في «صحيحه»[١]: قال الحَسَن: كان القومُ يَسجُدونَ على العمامةِ والقَلنسوة[٢] ـ إذا كان الحائلُ ﴿لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ﴾.

فإن جعل بعضَ أعضاءِ السُّجودِ فوقَ بعضٍ؛ كما لو وضعَ يديه على فخذيه، أو جبهتَه على يديه: لم يُجزئه.

* ويُكرَهُ تَركُ مباشرتها بلا عُذرٍ[٣].

* ويجزئُ بعضُ كُلِّ عضوٍ.

وإن جعل ظهور[٤] كفَّيه، أو قدميه على الأرضِ، أو سجدَ على أطرافِ أصابعِ يديه: فظاهرُ الخبرِ أنه يجزئه؛ ذَكَرَه في «الشرح»[٥].

* ومَن عجزَ بالجبهةِ: لم يلزمه بغيرها[٦]، ويُومِئُ ما يُمكنه[٧].

* ﴿وَيُجَافِي﴾ السَّاجدُ ﴿عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ﴾، وهما عن ساقيْه، ما لم يُؤْذِ جارَه[٨].

---

(١) في: (كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر).

(٢) وذكر القاضي: أنه لو سجد على كُورِ العمامةِ أو كُمِّهِ أو ذَيلِهِ، صَحَّتْ صلاتُهُ روايةً واحدةً. وعنه: لا يسجد على شيء من ذلك، قال ابن القيم: وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه، دون كور عمامته، ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته من حديث صحيح ولا حسن.

(٣) سوى الركبتينِ، فيكرَهُ كَشفُهما؛ لأنه مَظِنَّةُ كشفِ العورةِ.

(٤) في (ق): «ظهر».

(٥) لأنه سجد على يَديهِ، وكذا لو سَجَدَ على ظَهرِ قدمَيهِ، وقال ابن حامد وغيره: لا يُجزِئُهُ أن يَسجُدَ على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرِقَ اليدينِ بالسجودِ.

(٦) وقيل: يلزم بالأنف إن أمكن. (٧) في (ق): «أمكنه».

(٨) الذي بجانبه بفعل ذلك المسنون فيحرمُ؛ لحصولِ الإيذاءِ المُحَرَّمِ.

* ﴿وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ﴾، ورجليه[(١)]، وأصابعَ رجليه، ويوجِّهُها إلى القِبلة[(٢)].

* وله أن يَعتمِدَ بمرفقيه عِلى فخذيهِ إن طالَ[(٣)].

* ﴿وَيَقُولُ﴾ في السُّجود: ﴿سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى﴾[(٤)]؛ على ما تقدَّمَ في تسبيحِ الرُّكوعِ[(٥)].

* ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ﴾ إذا فرغَ منَ السَّجدةِ، ﴿مُكَبِّرًا﴾.

* ﴿وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ﴾؛ أيْ: يسرى رِجلَيهِ، ﴿نَاصِبًا يُمْنَاهُ﴾، ويُخرِجُها من تَحتِهِ، ويَثنِي أصابِعَهَا نحوَ القِبلةِ[(٦)]، ويَبسُطُ يَديهِ على فَخِذَيهِ مَضمُومتَي الأصابعِ[(٧)].

---

(١) واختار شيخنا: رَصَّ القدمين؛ لحديث عائشة: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ رَاصًّا عَقِبَيْهِ»؛ أي: في السجود. رواه ابن خزيمة والحاكم.

(٢) لما في «الصحيح»: «أَنَّهُ ﷺ حِينَمَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ».

(٣) يعني: السجود؛ ليستريح بذلك، بلا كراهة.

(٤) والمذهب وجوبه؛ لحديث عقبة: لما نزل ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ قال: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ)، رواه أحمد وغيره. وهل طول السجود أو طول القيام أفضَلُ؟ صَوَّبَ شيخُ الإسلامِ: أنهما سواءٌ، فإن القيامَ أفضَلُ بذكره، وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، وكان النبي ﷺ إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود.

(٥) من أن الواجب مَرَّةٌ، وأدنى الكمال ثلاثٌ، وأعلاه عَشرٌ. قال الألباني: وكان ﷺ يقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وكان أحيانًا يكررها أكثر من ذلك. قال شيخنا: ويزيد معها ما جاءت به السُّنَّة أيضًا مثل قوله ﷺ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ...). و(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ...).

(٦) لعله قياسًا على السجود؛ كما تقدم.

(٧) وذهب ابن القيم: إلى أنه يقبض الخِنصَرَ والبِنصَرَ من اليمنى، ويُحلِّق إبهامَها مع الوُسطَى، ويرفع السبَّابةَ ويحركها عند الدعاء؛ لحديثٍ رواه أحمدُ، =

* ﴿وَيَقُولُ﴾ بين السجدتينِ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾[١].

الواجبُ مرَّةٌ، والكمالُ ثلاثٌ[٢].

* ﴿وَيَسْجُدُ﴾ السجدةَ ﴿الثَّانِيَةَ: كَالأُولَى﴾ فيما تقدَّم، منَ التكبيرِ، والتسبيحِ، وغيرِهما.

* ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ﴾ منَ السُّجودِ ﴿مُكَبِّرًا[٣]، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ﴾ - ولا يجلسُ للاستراحةِ[٤] - ﴿مُعْتَمِدًا على رُكْبَتَيْهِ إِنْ

= وقال الألباني في «الصحيحة»: شاذ، ولا أعلم أحدًا قال بشرعيتها في الجلوس بين السجدتين، إلا ابن القيم.

(١) لقول حذيفة ﷺ: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي) رواه النسائي، وصححه الألباني.

(٢) بهامش الأصل ونسخة الشيخ حمد بن عتيق: «يعني: فأكثر، كما تقدم في نظيره. أملاه شيخنا عبد الرحمٰن». ولا دليل على تقييده بعدد، كما تقدَّم، وصحح شيخنا: أنه يقول كلَّ ما وَرَدَ عن النبي ﷺ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي..) إلخ.

(٣) لأنه ﷺ كان يكبِّر في كل خفض ورفع، رواه الترمذي وصححه من حديث ابن مسعود، وهذا القيام ركن، والتكبير واجب.

(٤) أي: لا يسن أن يجلس جِلسةَ الاستراحة على الصحيح من المذهب؛ نصَّ عليه، إلا إن شَقَّ عليه، وثبت أنه ﷺ فَعَلَهَا، لكن لم يذكرها كلُّ واصفٍ لصلاته ﷺ، وإذا قُدِّرَ أنه فعلها لحاجة، لم يدل على سُنِّيتها إلا إذا علم أنه فعلها ليُقتَدَى به فيها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، قال أحمد: أكثر الأحاديثِ على هذا. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. وعنه: يجلس، اختاره أبو بكر عبد العزيز والخلال، وقال: إنَّ أحمدَ رَجَعَ عن الأول؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. ويحمل على أنه في آخر عمره عند كبره؛ جمعًا بين الأخبار، واختاره الشيخ وغيره. وإذا كان الإمام لا يجلس للاستراحة، فالأفضَلُ للمأموم متابعتُهُ وعدمُ الجلوس، وإذا كان الإمامُ يجلِسُ، وَجَبَ على المأموم الجلوسُ ولو لم يكن يراها؛ لئلا يسابق إمامه، ذكره شيخنا.

سَهُلَ﴾[١]، وإلَّا اعتمدَ على الأرضِ.

وفي «الغُنية»: يُكرَهُ أن يقدِّم إحدى رِجلَيهِ[٢].

* ﴿وَيُصَلِّي﴾ الركعةَ ﴿الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ﴾؛ أيْ: كالأولى[٣].

﴿مَا عَدَا: التَّحْرِيمَةَ﴾؛ أيْ: تكبيرةَ الإحرام، ﴿وَالاسْتِفْتَاحَ، والتَّعَوُّذَ[٤]، وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ﴾[٥]، فلا تُشْرَعُ إلا في الأُولى، لكن إن لم يتعوَّذْ فيها، تَعَوَّذَ في الثانية.

---

(١) ولا يعتمد على الأرض بيديه. وعنه: يستحَبُّ أن يقوم معتمدًا على يديه؛ لما في «الصحيح» من حديث مالك بن الحويرث: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»، وما تقدم هو المذهب، وحديث مالك يُحمَلُ على حالة الكبر، وبه تجتمع الأدلة.

(٢) وكذا في «رسالة الصلاة» للإمام أحمد: يكره. وجَزَمَ به مرعي في «الغاية»، وعن ابن عباس وغيره: تقديم إحداهما إذا نَهَضَ يقطع الصلاة. وسماها: خطوة ملعونة، رواه ابن أبي شيبة.

(٣) لقوله ﷺ للمُسِيء صلاته: (ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). وظاهر كلام المصنف: أن الثانية كالأولى في قدر القراءة، والصواب: أن قراءة الثانية دون الأولى، قاله شيخنا.

(٤) على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه، قال ابن القيم: الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة: «كَانَ إِذَا نَهَضَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ القِرَاءَةَ، وَلَمْ يَسْكُتْ».اهـ. وقال في «النكت»: هي الراجح مذهبًا ودليلًا. كما لو كان في غير صلاة فسكت بنية القراءة؛ فإن القراءة لا تحتاج إلى استعاذة؛ اكتفاءً بالاستعاذة السابقة، جعلًا للقراءتينِ كالواحدةِ، كذا في مسألتنا بل أولى؛ لشدة ارتباط بعض الصلاة ببعض. وعنه: يتعوذ في الثانية، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال في «الإنصاف»: وهو أصحُّ دليلًا. واستظهَرَهُ النوويُّ، ومحل الخلافِ: إذا كان قدِ استعاذَ في الأولى، أما إذا لم يكنِ استعاذَ في الأولى فيأتي بها في الثانية.

(٥) وقال المجد وغيره: لا حاجة لاستثنائها؛ لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن يتقدم =

* ﴿ثُمَّ﴾ بعد فراغِهِ منَ الركعةِ الثانيةِ: ﴿يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا﴾ كجُلوسِهِ بين السجدتينِ.

* ﴿وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ﴾[1]، ولا يُلقِمُهُما رُكبتَيْهِ[2].

* ﴿يَقْبِضُ[3] خِنْصِرَ﴾ يدِهِ ﴿اليُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى﴾[4]؛ بأن يَجمعَ بين رأسَيِ[5] الإبهامِ والوُسطَى، فتشبه الحَلْقةَ من حديدٍ ونحوه[6].

= الصلاة، ويُكتفَى بالدوامِ الحُكميِّ، وقد تساوتِ الركعتانِ فيه، قال في «الإنصاف»: إنما أراد ـ يعني: من استثناها ـ أنه لا يجدد لها نية كما جددها للركعة الأولى، وهذا مما لا نزاع فيه، لكن تَرْكُ استثنائها أولى لما قاله المجد، وكذلك تَرَكَهَا خلقٌ كثير منَ الأصحابِ، مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نية للركعة الثانية.

(١) ويبسط ذراعَهُ اليمنى على فخذه، ولا يجافيها، فيكون حدُّ مرفقه عند آخِرِ فخذه، واليسرى على الفخذ اليسرى ممدودة، وأطراف الأصابع على الرُّكب.

(٢) لورود الأحاديث بوضع يديه على فخذيه، وهو مُجمَعٌ عليه، قال شيخنا: لكن السُّنَّة دلت على مشروعية الأمرين: أن تضع اليدين على الفخذين، وأن تلقم اليسرى الركبة اليسرى وتجعل اليمنى على طرف الفخذ.

(٣) في (ق): «ويقبض».

(٤) لحديث وائل بن حجر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الخِنْصَرِ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِأُصْبُعِهِ الوُسْطَى عَلَى الإِبْهَامِ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ؛ يُشِيرُ بِهَا»، رواه أحمد، وصححه الألباني.

(٥) في (ق): «رأس».

(٦) ولو فعل غير ذلك مما ورد، أتى بالسُّنَّة، والأول أفضلُ. قال شيخنا: وهناك صفة أخرى: بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مفتوحة.

﴿وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا(١)﴾ - من غيرِ تحريكٍ(٢) - ﴿فِي تَشَهُّدِهِ﴾، ودعائِهِ، في الصَّلاةِ وغيرِها، عند ذكرِ اللهِ تعالى(٣)؛ تنبيهًا على التوحيدِ.

* ﴿وَيَبْسُطُ﴾ أصابعَ ﴿اليُسْرَى﴾، مَضمومةً إلى القِبلةِ(٤).

* ﴿وَيَقُولُ﴾ سِرًّا: ﴿التَّحِيَّاتُ للهِ﴾؛ أي: الألفاظُ التي تَدُلُّ على السَّلامِ، والمُلكِ، والبقاءِ، والعظمةِ لله تعالى؛ أيْ: مملوكةٌ له، أو مُختصَّةٌ(٥) به.

---

(١) ولا يشير بغيرها ولو عدمت، قال في الفروع: ويتوجه احتمال؛ لأن علته التنبيه على التوحيد.

(٢) فلا يوالي حركتين عند الإشارة؛ لأنه يشبه العبث؛ لحديث ابن الزبير: «وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا»، وقال ابن القيم: في صحته نظر، ليس في الحديث أن هذا كان في الصلاة، وقال: كان ﷺ لا ينصبها نصبًا، ولا ينيمها، بل يحنيها شيئًا، ويحركها كما تقدم.اهـ.

(٣) هذا المذهب؛ لقول ابن الزبير: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»، رواه أبو داود وصححه النووي. وعنه: يشير بها في جميع تشهده. وقال في «المقنع» وغيره: مرارًا؛ لقوله: «إِذَا دَعَا»، وصَحَّحَ في «شرح الهداية» للحنفية: عند الشهادة. وكذا عند الشافعية، فيكون رفعها مرة في التشهد. وفي «الفروع»: ظاهر كلام أحمدَ والأخبارِ: يشير بها مرة، قال: ولعله أظهر.اهـ. قال شيخنا: دلتِ السُّنَّةُ أنه يشير بها عند الدعاء فقط؛ لأن لفظ الحديث: (يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا)، أخرجه أبو داود. وبهامش نسخة المداوي: «انظر، هل المراد عند ذكر لفظ: الله؟ أو عند كل لفظ دلَّ على الله، حتى اللَّهُمَّ والضمائر؟ فليراجَعْ، ثم رأيتُ ابن نصر الله أفصَحَ عنِ المسألةِ، وعبارته في شرحه على «الفروع»: أي: عند لفظه بها في تشهده أربع مرات؛ لأن فيه ذكر الله أربعَ مرات».

(٤) وفي «الكافي»: يُستحَبُّ أن يفعل ذلك، أو يُلقِمها ركبتَهُ. قال في «النكت»: وهو متوجِّه؛ لصحة الرواية بذلك. واختاره صاحب النظم.

(٥) وفي (ق): «ومختصة» وسقط منها قوله: «أي».

﴿وَالصَّلَوَاتُ﴾؛ أي: الخَمْسُ، أوِ الرحمةُ، أوِ المعبودُ بها، أوِ العباداتُ كُلُّها، أوِ الأدعيةُ.

﴿وَالطَّيِّبَاتُ﴾؛ أي: الأعمالُ الصالحةُ، أو مِنَ الكَلِمِ.

﴿السَّلَامُ﴾؛ أي: اسمُ السلامِ؛ وهو اللهُ تعالى، أو سلامُ الله.

﴿عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾[1]؛ بالهَمزِ؛ مِنَ النَّبَإِ؛ لأنه يُخبِرُ[2] عَنِ الله، وبلا همزٍ: إما تسهيلًا، أو مِنَ النَّبْوَةِ؛ وهي الرِّفعةُ، وهو مَنْ ظَهَرَتِ المُعجزةُ على يده[3].

﴿وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ﴾، جمع بركةٍ، وهي: النماءُ والزيادةُ.

﴿السَّلَامُ عَلَيْنَا﴾؛ أيْ: على الحاضِرِينَ؛ منَ الإمامِ، والمأمومِ، والملائكةِ.

---

(١) وفي «صحيح البخاري» عن عبد الله بن مسعود: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بَعْد وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وهذا اجتهاد منه، وخالفه من هو أعلم؛ فقد خَطَبَ عُمرُ ﷺ، وقال في التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ»، رواه مالك في «الموطأ» بسند من أصح الأسانيد، وأقره الصحابة ﷺ. قاله شيخنا. وحديث عمر ﷺ صححه الألباني أيضًا من طريق عبد الرحمٰن بن عبدٍ القاري: أنه سمع عمرَ بنَ الخطاب وهو على المنبر، يعلِّم الناسَ التشهُّدَ. إلخ، وكان الزهري يأخذ به، ويقول: علَّمه الناس على المنبر، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون لا ينكرونه.

(٢) وفي (ق): مخبر.

(٣) وبهامش الأصل ما نصه: «قوله: (وهو مَن ظَهرتِ المعجزةُ على يديه)، قال شيخنا عبد اللطيف: هذا التعريف لا يتمشى إلا على قول المناطقة القائلين بصحة التعريف بالعلامة والخاصة، فالأولى أن يعبر بالتعريف المشهور للنبي، وهو قولهم: هو إنسان أو رجل أُوحِيَ إليه بشَرعٍ ولم يؤمر بتبليغِهِ، فإن أمر بالتبليغ فهو الرسول. انتهى». وفي (ق): «المعجزات»، بدل: «المعجزة».

﴿وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ﴾، جمعُ صالحٍ؛ وهو: القائمُ بما عليه من حقوقِ الله وحقوقِ عبادِه، وقيل: المُكثِرُ منَ العَمَلِ الصَّالحِ، ويَدخُلُ فيه النساءُ، ومَن لم يشارِكْهُ في الصَّلاةِ.

﴿أَشْهَدُ أَن[1] لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾؛ أيْ: أُخبِرُ أني[2] قاطعٌ بالوَحدانيةِ.

﴿وَأَشْهَدُ[3] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾، المُرسَلُ إلى الناس كافَّةً[4].

* ﴿هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ﴾[5]، علَّمهُ النبيُّ ﷺ ابن مسعودٍ[6]، وهو في «الصحيحين»[7].

---

(١) و(أنْ) هنا مخففة، وبعضهم يشددها، وهو خطأ في اللغة.

(٢) في (ح، ق): «بأني».

(٣) وإن أسقط لفظ الشهادة هنا فلا بأس، ذكره في الإقناع؛ لأنه لا يخل بمقصود المعنى.

(٤) بل إلى جميع الثقلَينِ الجنِّ والإنسِ بالإجماع.

(٥) والمذهب: أنه لا يزيد عليه، قال شيخنا: وهو ظاهر السُّنَّة؛ لأنه ﷺ لم يعلِّم ابن مسعود وابن عباسٍ إلا هذا التشهُّدَ فقط، قال ابن مسعود: «**كُنا نَقُولُ قَبْلَ أن يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدَ**». وذكر التشهد الأول فقط دون الصلاة على النبي ﷺ، قال: ولو أن أحدًا صلى عليه في هذا الموضع ما أنكرنا عليه، وفيه احتمال، **واتباع ظاهر السُّنَّة أولى**.اهـ. واختار ابن هبيرة: زيادة الصلاة على النبي ﷺ، واختاره الآجرى وزاد: وعلى آله. في المغرب والرباعية ونحوهما؛ لعموم الأدلة، ولا دليلَ على تخصيصِها بالتشهُّدِ الأخيرِ، قال ابن الملقن: وهو القوي عندي، وصححه النووي؛ وقال: لصحة الأحاديث به، وهو نص الشافعي في «الأم» و«الإملاء». ولو فرغ المؤتم من التشهد الأول قبل إمامه، سكت وفاقًا، وقيل: يكرره، اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم وغيره.

(٦) وهو أفضَلُ التشهُّداتِ الواردة عند الإمام أحمد والأصحاب، ويترجَّح بأنه اختُصَّ بأنه ﷺ أمره أن يعلِّمه الناسَ، قال البزارُ والذهليُّ وغيرُهما: أصحُّ حديثٍ في التشهُّدِ حديثُ ابنِ مسعودٍ.اهـ. واتفَقَ العلماءُ على جوازِ التشهداتِ الثابتة كُلِّها.

(٧) البخاري: (كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين)، برقم (٦٢٦٥)، ومسلم:

❁ ﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾ في التشهُّدِ الذي يَعْقُبُهُ سَلَامٌ[١]: ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[٢]، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[٣]؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[٤]؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾؛ لأمرِه ﷺ بذلكَ في المُتفَقِ عليه[٥]، من حديث كعبِ بن عُجْرَةَ[٦].

= (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)، برقم (٤٠٢).

(١) وفي (ق): «السلام».

(٢) وذكر الشيخ الألبانيُّ في «صفة الصلاة»: أنه لم يَصِحَّ وصفُ النبيِّ ﷺ بالسيادةِ في هذا الموضع، ونقل عن الحافظ ابن حجر قوله: اتباع الآثار الواردة أرجَحُ، ولم ينقل ـ يعني: لفظة السيادة ـ عن الصحابة والتابعين، ولم تُرو إلا في حديثٍ ضعيفٍ عن ابن مسعود، ولو كان مندوبًا، لَمَا خَفِيَ عليهم.

(٣) وصحَّحَ شيخنا: أن «الآل» هم الأتباع، لكن لو قرن «الآل» بغيرهم؛ فقيل: على محمدٍ وآلِهِ وأتباعِهِ، صار المرادُ بالآل: المؤمنينَ من قرابتِهِ. واختار شيخ الإسلام: دخولَ أزواجِهِ في أهل بيته.

(٤) واستشكَلَ التشبيهَ هنا بعضُ العلماء، وذكروا فيه أقوالًا، ولعل المراد بالتشبيهِ: التشبيهُ في الصلاة لا القدر؛ كقوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقدِ انعقَدَ الإجماعُ على أن محمدًا ﷺ أفضَلُ الخَلقِ على الإطلاق. واختار شيخُنا: أن الكافَ في قوله: (كَمَا صَلَّيْتَ) للتعليل، من باب التوسل بالفعل السابق إلى تحقيق اللاحق، وقال: هذا القول لا يرد عليه إشكال. وبهذا أجاب القسطلاني.

(٥) البخاري: (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ١٠)، برقم (٣٣٧٠)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)، برقم (٤٠٦).

(٦) وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ مفردًا، نَصَّ عليه، وهو المذهب واختاره شيخ الإسلام، إلا أن يُتَّخَذَ شعارًا فيَحرُمُ. وقال: السلام على غيره باسمه جائز من غير تردد. وفي شرح الهداية: لا يصلَّى على غيره ﷺ منفردًا؛ لنهي ابن عباس ﵄، رواه البيهقي، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر.

* ولا يُجزئ لو أبدلَ آلَ بأهلٍ[1]، ولا تقديمُ الصلاةِ على التشهُّدِ.

* ﴿وَيَسْتَعِيذُ﴾ ندبًا؛ فيقولُ: أعوذُ بالله ﴿مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَ﴾مِنْ ﴿عَذَابِ القَبْرِ[2]، وَ﴾مِنْ ﴿فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَ﴾مِنْ ﴿فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ﴾[3].

والمَحيا والمَمات: الحياةُ والموتُ.

والمسيحُ: بالحاءِ المُهملةِ على المعروف.

* ﴿وَ﴾يجوزُ أن ﴿يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ﴾[4]؛ أي: في الكتابِ أوِ[5] السُّنَّة، أو عنِ الصَّحابةِ والسَّلفِ، أو بأمرِ الآخرةِ، ولو لم يُشبه ما وردَ.

وليس له الدُّعاءُ بشيءٍ مما يُقصَدُ به مَلاذُّ الدُّنيا وشهواتُها[6]؛

---

(١) لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغييرِ المعنى؛ **فالأهل**: القرابةُ، **والآل**: الأتباع في الدين، فتغايرا، وصوَّبه في «تصحيح الفروع» و«الإقناع» وشرحه، وقيل: يجوز ويجزئه، اختاره القاضي، وقال: معناهما واحد.

(٢) قال شيخ الإسلام: ويقع على الأبدان والأرواح إجماعًا، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر بالألم.

(٣) لأنه ﷺ كان يستعيذ من ذلك كُلِّهِ؛ كما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها المتفَقِ عليه. وانفرَدَ ابن حزم بفرضية هذا التعوذ؛ لأن مسلمًا ذكر عن طاووس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع به فيها.

(٤) بل يُسَنُّ أن يدعو بما وَرَدَ الدعاءُ به في هذا الموضع، لا بكل ما ورد في السُّنَّة، ففي «الصحيح»: (**وَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**). وقال شيخنا: ما ورد منَ الأحاديث مقيَّدًا بدُبُرِ الصلاة، فإن كان ذكرًا، فهو بعد السلام، وإن كان دعاءً، فهو قبل السلام. وذكر أن المحافظة على الدعاء عَقِيبَ كُلِّ فريضةٍ أو نافلة لا أصل له.

(٥) كذا الأصل، وفي غيره: الكتاب والسُّنَّة.

(٦) لحديث: (**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**)، رواه مسلم.

كقوله: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي جارية حَسْنَاءَ، أو طعامًا طَيِّبًا، وما أشبَهَهُ. وتبطُلُ به[١].

* ﴿ثُمَّ يُسَلِّمُ﴾ وهو جالسٌ[٢]؛ لقوله ﷺ: (وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)[٣]، وهو منها.

فيقولُ ﴿عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ﴾[٤].

---

(١) لأنه من كلام الآدميين، وعنه: يجوز الدعاء بحوائج دنياه ومَلَاذِّها، مما ذكر ونحوه، قال في «الشرح»: وهو الصحيح، اختاره شيخنا؛ لظواهر الأخبار. اهـ. قلت: وصححه شيخنا؛ لحديث: (وَلْيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ)، أخرجه الترمذي.

(٢) والصحيح من المذهب: أن ابتداءَ السلام يكون حالَ التفاتِهِ، وذكر جماعة: يَستقبِلُ القِبلةَ بـ«السلام عليكم»، ويَلتفِتُ بالرحمةِ، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس.

(٣) رواه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث..)، برقم (٦١٨)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور)، برقم (٣)، وقال: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) أي: يقوله على هذه الصفة، مرتبًا معرفًا وجوبًا. قال العقيلي: والأسانيد صحيحة ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتَيْنِ، ولا يصحُّ في تسليمةٍ واحدةٍ شيءٌ، وقاله البغوي وغيره، ونصَّ الطحاويُّ على تواتر التسليمتَيْنِ عنه ﷺ، وبذلك أخذ أبو حنيفةَ والشافعيُّ، وقالتِ المالكيةُ: السلام واحدة. قال الطبري: كلا الخبرينِ الواردينِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يسلم واحدة وثنتين صحيحٌ، وأنه كان من الأمور التي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة؛ يُعلِّم بذلك أُمَّتَهُ أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاؤوا. قال أحمد: ثبت عندنا من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرَى بياضُ خَدِّهِ. قال في «الإنصاف»: وحدُّه: التفاتُهُ بحيث يُرَى خَدَّاهُ؛ للأخبار في ذلك.

* وسُنَّ: الْتِفَاتُهُ عن يسارِه أكثرَ[1]، وأنْ لا يُطوِّل السَّلامَ[2]، ولا يمدَّه في الصَّلاةِ، ولا على الناس، وأن يقفَ على آخِرِ كُلِّ تَسليمةٍ، وأن ينوِيَ به الخُروجَ مِنَ الصَّلاةِ[3].

* ولا يُجزِئُ إن لم يقل: «ورحمةُ اللهِ»، في غيرِ صلاةِ جنازةٍ[4].

والأولى أن لا يزيدَ: وبركاته[5].

* ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ المُصلِّي ﴿فِي ثُلَاثِيَّةٍ﴾؛ كمغربٍ، ﴿أَوْ رُبَاعِيَّةٍ﴾؛ كظُهرٍ: ﴿نَهَضَ مُكَبِّرًا بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ﴾[6]، ولا يرفعُ يديه[7].

---

(١) لما روى الدارقطني عن يحيى بن صاعد، عن عمار: أنه كان يسلم عن يمينه حتى يُرَى بياضُ خَدِّهِ الأيمنِ، وإذا سلم عن يساره، يُرَى بياضُ خَدِّهِ الأيمنِ والأيسر.

(٢) أي: لا يمد به صوته. وقوله بعده (ولا يمده) عطف تفسير.

(٣) لتكون النية شاملة لطرفَيِ الصلاةِ، وعند مالك والشافعيِّ: تجبُ نية الخروج منها، واختاره ابن حامد.

(٤) يعني: أن قوله: (ورحمة الله) في سلامِهِ ركنٌ، وهو المذهب، وهو منَ المفردات. وعنه: سُنَّة، اختاره المجدُ وغيره. وأما في الجنازة فنصُّ أحمد: أنه لا يجب، وهو المذهب، وفيه وجه: لا يجزئ بدون ذكر الرحمة.

(٥) لعدم ورودِهِ في أكثرِ الأخبار، وإن زاد جاز؛ لما رواه أبو داود من حديث وائل: «كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السلام عليكم ورحمة الله»، ما لم يتخذ ذلك عادة؛ لمخالفة السُّنَّة المستفيضةِ، وقيَّد شيخنا زيادتها بالتسليمة الأولى دون الثانية. قال ابن حجر: زيادة «وبركاته» لها عدة طرق تثبت بها.

(٦) وظاهره: لا يُستحَبُّ أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، وتقدَّم.

(٧) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه: يرفع يديه، قال الشيخ تقي الدين: مندوبٌ إليه عند محققي العلماء العاملين بالسُّنَّة، وقد ثبت في الصحاح والسنن، ولا معارض لها ولا مقاوم.اهـ. واختاره المجد وصاحب «الفائق» وابن عبدوس، واستظهَرَهُ في «الفروع» و«المبدع»، قال في «الإنصاف»: =

۞ ﴿وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَـ﴾ـالركعةِ ﴿الثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ﴾؛ أي: الفاتحةِ ﴿فَقَطْ﴾[(١)]، ويُسِرُّ بالقراءةِ.

۞ ﴿ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا﴾: يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسرى[(٢)]، ويَنصِبُ اليمنى، ويُخرِجُهُما عن يمينه[(٣)]، ويجعلُ أَلْيَتَيْهِ على الأرضِ[(٤)]، ثُمَّ يتشهَّدُ، ويُسلِّمُ.

۞ ﴿وَالـمَرْأَةُ مِثْلُهُ﴾؛ أيْ: مِثلُ الرَّجلِ في جميع ما تقدَّمَ، حتى رَفعِ اليدينِ[(٥)].

= وهو الصواب؛ فإنه قد صح عنه ﷺ أنه «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ»، رواه البخاري وغيره، وهو منَ المفردات.اهـ. واختار شيخنا: أن يكون الرفع إذا استتمَّ قائمًا؛ لقول ابن عمر: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، أخرجه البخاري، ولا يصدق ذلك إلا إذا استتمَّ قائمًا، وعليه: فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهمه بعضهم؛ لأنه قال: «إِذَا قَامَ» ولم يقل «حين ينهض».

(١) وحديث أبي قتادة المتفَقُ عليه ظاهرٌ في الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وربما قرأ في الأخيرتينِ شيئًا فوقَ الفاتحةِ؛ لما رواه مسلم من حديث أبي سعيد وغيره، وثبت عن أبي بكر أنه قرأ في ثالثة المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨]، واختاره شيخنا.

(٢) على الصحيح من المذهب، وعند الخرقي: ينصب رِجلَه اليمنى ويجعل باطن اليسرى تحتَ فخذه اليمنى، وأليتَيهِ على الأرض؛ لأنه ﷺ كان يفعله، رواه مسلم. واختاره المجد والقاضي. وعنه: يُخرِج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن؛ لحديث أبي حميد، قال في «المبدع»: وأيها فعل جاز.

(٣) كذا في (ن، م، ي، د، ق)، ولم تتضح في (أ، ش).

(٤) وإن سجد للسهو بعد السلام في ثلاثية فأكثرَ، تَوَرَّكَ بعده، قال في «الإنصاف»: بلا خلاف أعلمه، وفي ثنائية ووتر يفترش.

(٥) هذا المذهب، وعنه: لا يُسَنُّ، وعنه: ترفعهما قليلًا، اختاره أبو بكر، وإليه ميل المجد؛ فإنه قال: هو أوسط الأقوال.

﴿لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا﴾ في ركوعٍ وسجودٍ وغيرِهما، فلا تتجافى[(١)].

﴿وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا﴾ إذا جلست[(٢)]، وهو أفضلُ[(٣)]، أو مُتربّعةً.

وتُسِرُّ بالقراءةِ، وجوبًا إن سَمِعَها أجنبيٌّ[(٤)]، وخُنثى كأُنثى.

* ثم يُسَنُّ أن يَستغفِرَ ثلاثًا، ويقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ)[(٥)].

---

(١) ندبًا، بل تجمع نفسها وتنخفض، وتلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها وغيرهما في جميع الصلاة؛ لأنه أستَرُ لها، وفيه حديث رواه أبو داود في مراسيله، قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. اهـ. ورجَّحَ شيخنا: أن المرأة كالرجل في كل شيء، فتتجافى وتمدُّ ظهرها حال الركوع، وترفع بطنها عنِ الفخذينِ، والفخذينِ عنِ الساقينِ حالَ السجودِ، وتفترش في الجلوس بين السجدتينِ وفي التشهد الأول، وتتورك في موضع التورك وقد قال ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)؛ وهذا الخطاب يشمل الرجال والنساء.

(٢) ولم يصرحوا بحكم جلوسِها على غير هذه الكيفية المشروعة في حقها، إلا ما يفهم بالكراهة في «الفروع»؛ حيث قال: ولا تجلس كالرجل. لكن قال البخاري: كانت أُمُّ الدرداءِ تجلسُ كالرجل وهي فقيهة. قال شيخنا: وهو أولى.

(٣) أي: من تربعها؛ قال في «المبدع»: لأنه فعلُ عائشةَ، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها.

(٤) خشية الفتنة بها. وصوَّب في «تصحيح الفروع»: أنها تجهر كالرجل إذا لم يسمع صوتها أجنبي. وقال الشيخ تقي الدين في المرأة: إذا صلَّت بالنساء، جهرتْ بالقراءة، وإلا فلا.

(٥) قال ابن نصر الله: والظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وذهابه، فالظاهرُ أنه مصيبٌ للسُّنَّة أيضًا؛ إذ لا تحجير في ذلك. وقال: لو شغل عن ذلك ثم تذكره فذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضًا، إذا كان قريبًا؛ للعذر. وانظر: «صحيح مسلم»: (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته)، برقم (٥٩١) وما بعده.

ويقول: سبحانَ الله، والحمدُ لله، واللهُ أكبر، معًا، ثلاثًا وثلاثين(١).

❁ ويدعو بعد كل مكتوبةٍ، مُخلصًا في دعائه(٢).

❁ ❁ ❁

(١) وتمام المائة: «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، متفقٌ عليه. قال شيخ الإسلام: عَدُّ التسبيح بالأصابع سُنَّة، وبالنوى والحَصَى ونحو ذلك حَسَنٌ، وأما ما يجعل في نظام الخرز ونحوه، فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت فيه النية فهو حَسَنٌ، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس، مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك، فهذا إما رئاء الناس، أو مظنة المراءاة، ومشابهة المرائينَ من غير حاجة، الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة.اهـ. قال صاحب «الفروع»: ويتوجَّه أنه حيث ذُكِرَ العددُ في ذلك، فإنما قُصِدَ أن لا يُنقَص منه، أما الزيادة فلا تضر شيئًا، لا سيما من غير قصد؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه.اهـ. وعند الشيخ تقي الدين: يُستحَبُّ الجهرُ بالتسبيح والتحميدِ والتكبيرِ عَقِبَ الصلاة، وقاله في «المبدع»، وحكى ابن بطة عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وفي «الفروع»: يتوجه تخريجٌ واحتمالٌ: يجهر لقصد التعليم فقط، ثم يتركه، قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: الصواب الإخفاتُ في ذلك، وكذا كل ذِكرٍ، والقول الأول ظاهر حديث عبد الله بن عباس: «إِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» رواه البخاري، وقال ابن الملقن في شرحه: ووجه الجهر التعليم، ثم ظاهره المداومة.اهـ.

(٢) قال في «الفروع»: ولم يَستحِبَّهُ شيخنا بعد الكلِّ، لغير أمرٍ عارضٍ كاستسقاءٍ واستنصارٍ، قال: ولا الأئمة الأربعة.اهـ. ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعًا، لا في الفجر ولا في العصر ولا غيرهما منَ الصلواتِ، قال الشيخ تقي الدين: ومن نقل عن الشافعي أنه استَحَبَّ ذلك، فقد غَلِطَ عليه.

فَصْلٌ

* ﴿وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ﴾[١]؛ لقوله ﷺ: (هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ)، رواهُ البخاريُّ[٢].

وإن كان لخَوفٍ ونحوِه: لم يُكرَهْ[٣].

* وإنِ استدارَ بجُملتِهِ[٤]، أوِ استدبَرَ القِبلةَ في غيرِ شِدَّةِ خَوفٍ: بطلتْ صلاتُه.

* ﴿وَ﴾ يُكرَهُ ﴿رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ﴾[٥] - إلا إذا تَجشَّى، فيرفعُ

---

(١) وهو مذهب الجمهور، وقالت الظاهريةُ: هو حرامٌ، إلا لضرورة. قال القسطلاني: فإن قلتَ: لم شُرِع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع؟ أُجِيبَ: بأن السهوَ لا يؤاخَذ به المكلف، فشُرع له الجبر دونَ العمدِ؛ ليتيقظ العبد فيجتنبه.

(٢) في: (كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة)، برقم (٧٥١) من حديث عائشة ﵂.

(٣) لقول سهل بن سعد: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ يَحْرُسُ»، رواه أبو داود وصححه النووي والألباني.

(٤) أي: بجميع بدنه، في غير شدَّة خوف، بطلت صلاته، لا إنِ التفتَ بصدره ووَجهِهِ. والأولى أن يقول: حيث اشترط الاستقبال؛ ليخرج بذلك نفل المسافر.

(٥) هذا المذهب، ورجَّح شيخنا: تحريمَهُ؛ للأخبار. وقال العيني في «شرح البخاري»: الحكم عامٌّ في الكراهة، سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون دعاء. وتعقَّب من خصَّ الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة.

وَجهَهُ؛ لئلًا يؤذِيَ مَن حولَه[١] ـ؛ لحديثِ أنسٍ: (مَا بَالُ[٢] أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟!)، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتى قال: (لَيَنْتَهُنَّ أَوْ لَتَخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)، رواهُ البخاريُّ[٣].

* ﴿وَ﴾ يُكره أيضًا ﴿تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ﴾[٤]؛ لأنه فعلُ اليهودِ[٥].

* ﴿وَ﴾ يكره أيضًا: ﴿إِقْعَاؤُهُ﴾ في الجلوسِ؛ وهو: أن يَفرِشَ قدميه ويجلسَ على عَقِبَيهِ؛ هكذا فسَّره الإمامُ أحمدُ[٦]، وهو قولُ أهلِ الحديثِ، واقتصرَ عليه في «المغني» و«المقنع» و«الفروع» وغيرِها[٧].

---

(١) إذا كان في جماعة؛ كما في «الإقناع»، ويؤيده تعليل الشارح، وصنيع غيره، وخالفه مرعي في «الغاية»؛ فقال: وظاهره ولو في غير جماعة.

(٢) في (ح) سقط من هنا، إلى قوله: «سترة فمرّ دونها».

(٣) في: (كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)، برقم (٧٥٠).

(٤) قوله: (وتَغميضُ عَينَيهِ). كذا جعله في الأصل منَ المتنِ، وليس هو في أكثر نسخ المتن التي بين أيدينا.

(٥) والصواب أن يقال: إن كان تفتيحُها لا يُخِلُّ بالخُشوعِ فهو أفضَلُ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قِبلته منَ الزخرفةِ والتزويقِ ونحوِهما، فهنا لا يكره التغميضُ قطعًا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقربُ إلى أصول الشرعِ وقواعده من القول بالكراهة، ونقل أبو داود: إن نظر امرأتَهُ عريانةً، غَمَّضَ.

(٦) سقط من (ق).

(٧) وتبعهم في «الإقناع» و«المنتهى»، وزاد: أو بينهما ـ أي: بين عقبيه على أليته ـ ناصبًا قدمَيهِ، وقد بيَّن الشيشيني في «شرح المحرر» الإقعاء المكروه، بأن: يجعل أصابع قدميه في الأرض، ويكون عقباه قائمين، وأليتاه على عقبيه أو بينهما. قال عثمان: وهذا يوضِّحُ قولَ «المنتهى» وغيره في تفسير الإقعاء: بأن يفرش قدميه ويجلسَ على عَقبيهِ أو بينهما ناصبًا قدميه، فقوله: «يَفرِشُ قَدَمَيْهِ»؛ أي: أصابع قدميه.

وعندَ العَربِ، **الإقعاءُ**: جُلوسُ الرَّجُلِ على أليتيهِ ناصبًا قَدميهِ[١]؛ مثلُ إقعاءِ الكلبِ[٢].

قال ـ في «شرح المنتهى» ـ: وكلٌّ مِنَ الجنسينِ[٣] مكروهٌ؛ لقوله ﷺ: (**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الكَلْبُ**)، رواه ابن ماجه[٤].

❁ ويُكره أن يعتمدَ على يده أو غيرها وهو جالسٌ؛ لقول ابن عمر:

---

(١) صوابه: ناصبًا فَخذيهِ؛ كما هو معروف عن أبي عبيد وغيره، ولعل ما هنا سبق قلم. قاله شيخنا.

(٢) وقال ابن الأثير والطحاوي وغيرهما: **الإقعاء**: أن يُلصِقَ الرجل أليتيهِ بالأرضِ، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وحكى هذه الصفةَ الجوهريُّ عن العرب. قال في «المغني»: لا أعلم أحدًا قال باستحباب هذه الصفة. وأما ما رواه مسلم عن ابن عباس: «**أَنَّ الإِقْعَاءَ عَلَى القَدَمَيْنِ سُنَّةٌ**»، فأكثرُ العلماءِ على خلافِهِ، قال الخطابي: يشبه أن يكون منسوخًا، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ. وقال شيخنا: ويشبه أن يكون قول ابن عباس تَحَدُّثًا عن سُنَّةٍ سابقة نُسِخَتْ بالأحاديثِ الكثيرةِ المستفيضَةِ بأنه ﷺ كان يفرش اليسرى وينصب اليمنى.

(٣) كذا في (أ، م، ش)، وفي (ن): «الجلوسين». وفي (د، ق ونسخة ابن عامر): «الجلستين».

(٤) في: (كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين)، برقم (٨٩٦)، من حديث أنس ﷺ، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٦/١): فيه العلاء بن زيد، وهو متروك، وكذَّبه ابن المديني. وقال الألباني: موضوعٌ. قال النوويُّ في «الخلاصة» (٤١٨/١): قال الحُفَّاظ: ليس في النهيِ عنِ الإقعاءِ حديثٌ صحيحٌ إلا حديثُ عائشةَ.اهـ. وهو ما أخرجه مسلم: (كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة..)، برقم (٤٩٨) عن عائشة قالت: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**».

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»، رواه أحمد وغيره[(١)].

❁ وأن يَستنِدَ إلى جدارٍ ونحوه؛ لأنه يزيلُ مشقَّةَ القيامِ، إلا من حاجةٍ[(٢)].

فإن كانَ يسقطُ لو أُزيلَ: لم تَصِحَّ[(٣)].

❁ ﴿وَ﴾ يُكرهُ ﴿افْتِرَاشُ[(٤)] ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا﴾؛ بأن يَمُدَّهُما على الأرضِ مُلصِقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ)، متفقٌ عليه من حديثِ أنسٍ[(٥)].

❁ ﴿وَ﴾ يُكرهُ ﴿عَبَثُهُ﴾؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبثُ في صلاته، فقال: (لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ)[(٦)].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة)، برقم (٩٩٢)، وصححه الحاكم (١/ ٢٣٠)، والذهبي والألباني.
(٢) لأنه ﷺ لمَّا أسَنَّ، اتخذ عمودًا في مُصَلَّاهُ يعتمد عليه. رواه أبو داود، وصححه الألباني.
(٣) لأنه حينئذٍ بمنزلة غير القائم.
(٤) في (ق): «افتراشه».
(٥) البخاري: (كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود)، برقم (٨٢٢)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود)، برقم (٤٩٣).
(٦) أورده السيوطيُّ في «الجامع الصغير» من رواية الحكيم الترمذيِّ عن أبي هريرة ﷺ (٣/ ٤٥٦)، قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ٢٠٥): إسناده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وفيه رجل لم يُسَمَّ. وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٠): موضوع مرفوعًا، ضعيف موقوفًا، بل مقطوعًا.

* ﴿وَ﴾ يُكرهُ ﴿تَخَصُّرُهُ﴾؛ أيْ: وضعُ يده على خاصِرَتِهِ؛ **لِنَهيهِ ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**[1]، متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرةَ[2].

* ﴿وَ﴾ يُكرهُ ﴿تَرَوُّحُهُ﴾ بِمِرْوَحَةٍ ونحوِها؛ لأنه مِنَ العَبَثِ، إلا لحاجةٍ كغمٍّ شديدٍ[3].

* ومراوحتُه بين رِجليه مُستحَبَّةٌ[4].

وتُكرهُ كثرته؛ لأنه فعلُ اليهودِ[5].

* ﴿وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا﴾؛ لقوله ﷺ: **(لَا تُقَعْقِعْ أَصَابِعَكَ**

---

(١) لأن اليهود تُكثِرُ من فِعلِهِ؛ فنُهِيَ عنه كراهةَ التشبُّهِ بهم، أخرجه البخاري. أو لأنه راحة أهل النار، رواه ابن أبي شيبة. أو لأن إبليسَ أُهبِطَ مُتَخَصِّرًا، رواه ابن أبي شيبة أيضًا. والنهي محمولٌ على الكراهة وفاقًا، وذهب إلى التحريم أهل الظاهر. وقوله: «مختصرًا» كذا في الأصل ونسخة ابن عامر، وهو موافق للفظ مسلم. وفي بقية النسخ: «مُتخصِّرًا» وهو الموافق للفظ البخاري.

(٢) البخاري: (كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة)، برقم (١٢٢٠)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة)، برقم (٥٤٥).

(٣) من حَرٍّ فلا يكره للحاجة؛ نَصَّ عليه وهو منَ المفرداتِ، ما لم يكثر التروُّح؛ فيبطل الصلاة إن تَوَالَى.

(٤) لقول ابن مسعود لما رأى رجلًا يصلي صافًّا قدميه: «**لَو رَاوَحَ هذا بينَ قدمَيهِ كان أفضَلَ**». وفي رواية: «**أخطأَ السُّنَّةَ، لو رَاوَحَ بينهما كان أعجب**». رواهما النسائي. **والمراوحة**: أن يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى تارة، إذا أطال القيام، وأما تقديم إحدى رجليه فمكروه.

(٥) وقد روى ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٤) عن أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسْكِنْ أَطْرَافَهُ، وَلَا يَمِيلُ مَيْلَ الْيَهُودِ**)، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١/ ٤١٣) ورمز لضعفه، وقال في «السلسلة الضعيفة» (٢٦٩١): موضوع. وفي شرح الإقناع: «رواه النجاد بإسناده». وفي بعض نسخه: «البخاري»، ولعل الشيخ ابن قاسم اعتمد عليها، فنسبه للصحيح.

وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ)، رواه ابن ماجه[١] عن عليٍّ، وأخرجَ هوَ والترمذيُّ[٢] عن كعب بن عُجْرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلًا قد شَبَّكَ أصابِعه في الصلاة، **فَفَرَّجَ رسولُ الله ﷺ بَينَ أصابعِه**[٣].

❁ ويُكره: التَّمطِّي، وفتحُ فَمِه، ووضعُه فيه شيئًا، لا في يده.

وأن يُصلِّيَ وبينَ يديهِ: ما يُلهِيهِ[٤]، أو صورةٌ منصوبةٌ[٥]، ولو صغيرةً، أو نجاسةٌ، أو بابٌ مفتوحٌ، أو إلى نارٍ من قنديلٍ أو شمعةٍ.

والرَّمزُ بالعَينِ، والإشارةُ لغيرِ حاجةٍ[٦]، وإخراجُ لسانِه،

---

(١) في: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة)، برقم (٩٦٥)، قال البوصيري: هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف. قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٣): الحارث كذاب، مُجمَعٌ على ضعفه، وضعَّفه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة)، برقم (٩٦٧). قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده اختلاف؛ ضَعَّفَهُ بعضُهم بسببه، وضعَّفه النووي والألباني، وأخرجه الترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع)، برقم (٣٨٦)، بلفظ: (**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**)، قال الألباني: حديث صحيح.

(٣) وأما بعد الصلاة، فلا يكره التشبيكُ؛ لأنه ﷺ فَعَلَهُ؛ كما في حديثِ ذي اليدينِ، وكذلك الفرقعةُ إلا أن يَخشَى التشويشَ على مَن حوله، اختاره شيخنا.

(٤) قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئًا حتى المصحفَ، وتكره أيضًا: الكتابة في قبلته.

(٥) نصَّ عليه، وظاهره: أنها لا تكره إذا لم تكن منصوبة، ولا إذا كانت خلفه في البيت، ولا فوقَ رأسِهِ في سَقفٍ، ولا عن أحد جانِبَيهِ، ذكر نحوَهُ في «الفروع».

(٦) وقال أحمد وغير واحد: إذا سُلِّمَ على المُصَلِّي، رَدَّ بالإشارةِ، ولا يَجِبُ عليه بالاتفاقِ.

وأن يَصحَبَ ما فيه صورةٌ؛ من فَصٍّ أو نحوه[(١)].

وصلاتُه إلى مُتحدِّثٍ، أو نائمٍ[(٢)]، أو كافرٍ[(٣)]، أو وَجهِ آدمِيٍّ، أو إلى امرأةٍ تُصَلِّي بينَ يديهِ[(٤)].

❁ وإن غلبَهُ تثاؤبٌ: كَظَمَ ندبًا، فإن لم يَقدِرْ: وَضَعَ يدَه على فَمِهِ[(٥)].

❁ ﴿وَ﴾ يُكرهُ ﴿أَنْ يَكُونَ حَاقِنًا﴾ حالَ دخولِه في الصَّلاةِ، **والحاقنُ**: هو المُحتبسُ بولُه.

وكذا كلُّ ما يَمنعُ كمالَها: كاحتباسِ غائطٍ أو ريحٍ، أو حرٍّ أو بردٍ[(٦)]، وجوعٍ وعطشٍ مُفْرِطٍ؛ لأنه يمنعُ الخشوعَ.

وسواءٌ خاف فَوْتَ الجماعةِ أَوْ لا؛ لقوله ﷺ: (**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)، رواه مسلمٌ عن عائشة[(٧)].

---

(١) فيكرَهُ، وفي «الغاية» لمرعي: ويتَّجِهُ، المراد: بلا لبس، وإلا حرُم.

(٢) فَيُكرهُ؛ لنهيِهِ ﷺ عنِ الصلاةِ إلى النائم والمتحدث، رواه أبو داود، وحسَّنه الألباني. وعنه: لا يكره، وقد كان ﷺ يصلي وعائشة في قبلته، متفق عليه. وحديث النهي ضعيف، قاله الخطابي وغيره.

(٣) قال الشارح: كَرِهَهَا أحمدُ؛ لأنه نجس.اهـ. لكن نجاسته معنويةٌ اعتقاديةٌ لا حسية بدنية؛ كما فُسِّر به قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ولو كانت عينية، فلا كراهةَ؛ كالصلاة إلى البغل والحمار.

(٤) لما رُوي أن النبيَّ ﷺ قال: (**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ**)، رواه عبد الرزاق.

(٥) لقوله ﷺ: (**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فَمِهِ**)، رواه مسلم، وعند الترمذي وصححه: (**فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ**).

(٦) في (ق): «وحرٍ وبردٍ».

(٧) في: (كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام..)، برقم (٥٦٠). وفي (ق): «طعام».

❁ ﴿أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ﴾[(١)]، فتكره صلاتُه إذًا؛ لما تقدَّمَ، ولو خافَ فَوتَ الجماعةِ[(٢)].

❁ فإن[(٣)] ضاقَ الوقتُ عن فعلِ جميعها: وَجَبَ[(٤)] في جميعِ الأحوالِ، وحَرُمَ اشتغالُه بغيرها.

❁ ويُكرَهُ: أن يَخُصَّ جبهتَه بما يسجدُ عليه؛ لأنه من شعارِ الرَّافِضَةِ.

ومسحُ أثرِ سجودِه في الصَّلاةِ[(٥)]، ومسُّ لحيتِه.

وعَقْصُ شَعرِهِ[(٦)]، وكَفُّ ثَوبِهِ ونحوُهُ[(٧)]، ولو فَعَلَهُمَا لعملٍ قبل صلاته[(٨)]؛ ونهى الإمامُ رجلًا كان إذا سجدَ جمع ثوبه بيده اليسرى،

---

(١) كذا قال تبعًا لـ«المقنع» وغيره (بحضرة طعام..)، قال في «الفروع»: وهو ظاهر الأخبار. وعبارة «الإقناع» و«المنتهى» و«الفروع» وغيرها: أو تائقًا إلى طعام أو شراب، قال منصور: وظاهره سواء كان الطعام بحضرته أو لا، وكذا إذا كان تائقًا لشراب أو جماع، قال في «الإنصاف»: بل هما أولى.

(٢) وكان ابن عمر ﷺ يوضَعُ له الطعامُ، وتقامُ الصلاةُ، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام، رواه البخاري.

(٣) في (ق): «وإن».

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: (وجبت).

(٥) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (**إِنَّ مِنَ الجَفَاءِ أَن يُكْثِرَ الرَّجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ**)، رواه ابن ماجه وضعَّفَهُ البوصيري والألباني. وفي «المغني»: المكروه إكثاره منه، ولو بعدَ التشهُّدِ، وتكره أيضًا: تسويةُ التراب بلا عذر؛ لأنه من العبث.

(٦) أي: لَيُّهُ وإدخال أطرافه في أصوله، وذكر بعضُ العلماء حكمةَ النهي: أن الشعر يسجد معه.

(٧) كتشميرِ كُمِّهِ، وفاقًا؛ لحديث ﷺ: (**وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا**)، ما لم يخش بُدُوَّ عورته.

(٨) وكَفُّ الغُترة في حال الصلاة إلى الخلف لا بأس به، وكذلك لفُّها على الرقبة؛ لأنه من اللبس المعتاد، قاله شيخنا.

ونقل ابن القاسم: يكره أن يُشمِّرَ ثيابَه؛ لقوله ﷺ: (تَرِّبْ، تَرِّبْ)[1].

* ﴿وَ﴾ يكره ﴿تكْرَارُ الفَاتِحَةِ﴾؛ لأنه لم يُنقل[2].

* و﴿لَا﴾ يكره ﴿جَمْعُ سُوَرٍ في﴾ صلاةِ ﴿فَرْضٍ كَنَفْلٍ﴾؛ لما في «الصحيح»[3]: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ».

* ﴿وَ﴾ يُسَنُّ ﴿لَهُ﴾، أي: للمُصلِّي ﴿رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[4]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ)، رواه مسلمٌ[5] عن ابن عمرَ.

---

(١) قوله: ترب. يحتمل أنه أراد إرسال الثياب لتصيب التراب، وهو ظاهر الاستدلال. والحديث رواه أحمد (٦/ ٣٠١)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة)، برقم (٣٨١)، بلفظ ﷺ: (تَرِّبْ وَجْهَكَ)، قال أبو عيسى: حديث أم سلمة إسناده ليس بذاك. وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٨)، والألباني.

(٢) ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى فلا يكرَهُ. والفرقُ بينَ الركنِ القولي والفعلي: أن تكرارَ القوليِّ لا يُخِلُّ بهيئةِ الصلاةِ.

(٣) «صحيح مسلم»: (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب القراءة في صلاة الليل)، برقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٤) صرف الشارح معنى العبارة من الإباحة إلى السُّنَّة؛ لثبوتها بردِّه، وهو المذهب. وعنه: يجب عليه ردُّه لظاهر الأخبار. وتنقص صلاته إن لم يردَّه، نصَّ عليه، وحَمَلَهُ القاضي وغيره على تَركِهِ قادرًا. وهل يَرُدُّ المأمومون من مرَّ بين أيديهم؟ وهل يأثم؟ فيه احتمالان، ومَيْلُ صاحب «الفروع» إلى أن لهم ردَّه وأنه يأثم، وصوَّب ابن نصر الله: لا.

(٥) في: (كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي)، برقم (٥٠٥).

وسواءٌ كان: المارُّ آدميًّا أو غيرَه، والصَّلاةُ فرضًا أو نفلًا، بين يديه سترةٌ فمرَّ دونها، أو لم تكن فمرَّ قريبًا منه(١).

ومحلُّ ذلك: ما لم يَغلِبْهُ، أو يكنِ المَارُّ محتاجًا للمرورِ(٢)، أو بمكَّةَ(٣).

❁ ويَحرمُ المرورُ بين المُصلِّي وسُترتِهِ، ولو بعيدةً(٤).

---

(١) أي: ثلاثة أذرع فأقل، بذراع اليد، كما في الإقناع، وقيل: ما بين رِجلَيهِ وموضع سجوده؛ لأن المصلِّيَ لا يستحِقُّ أكثرَ مما يحتاج إليه في صلاته، قال شيخنا: وهذا أقرب الأقوال.

(٢) لضيق الطريق ونحوه، فلا يرده، وفي «المستوعب»: إن احتاج إلى المرور، ألقى شيئًا ثم مرَّ. وصَحَّحَ شيخنا: منعه من المرور محتاجًا أو غير محتاج؛ لعموم (**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، لَكَانَ أَن يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**).

(٣) على الصحيح من المذهب؛ نص عليه، وجزم به المجد والشارح، واختاره الموفق وغيره؛ لأنه ﷺ صلى بمكة والناسُ يمرون بين يديه وليس بينهما سترة. رواه أحمد وأبو داود، وأعلَّه العسقلاني، وضعَّفه الألباني، ولأن الناس يزدحمون بمكةَ، فمَنْعُهم تضييقٌ عليهم. وقال الموفق ـ وتابعه الشارح وصاحب «الفائق» ـ: الحرم كمكة. قال في «النكت»: اختاره الموفَّق، ولم أعلم أحدًا منَ الأصحابِ قال به. وفي «الغاية»: ويتَّجه كلام الموفق في زمن حاج؛ لكثرة الناس واضطرارهم للمرور. وعنه: مكة كغيرها في السُّتْرة وتحريم المرور، وصحَّحه شيخُنا، وقال: لا حُجَّةَ لمنِ استثنى مكة. **قلتُ**: قد وردت آثار باستثناء مكة؛ كما هو المَذهَبُ؛ فعن طاووس قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيءٌ، لا يَضُرُّكَ أن تَمُرَّ المرأةُ بينَ يديكَ. رواه عبد الرزاق والفاكهي بسند صحيح، وعن الحسن قال: لا بأسَ أن يصلي الرجل والنساء يطفن أمامه. رواه الطبري في «تهذيب الآثار»، وإسناده صحيح، ورُوِيَ نحوُهُ عن غيرهما، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) لقوله ﷺ: (**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَن يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**)، رواه الشيخان.

وإن لم تكن[1] سترةٌ، ففي ثلاثةِ أذرُعٍ فأقلَّ[2].

* وإن أبى المَارُّ الرُّجوعَ: دَفَعَهُ المُصلِّي، فإن أَصَرَّ: فله قِتالُه، ولو مَشَى[3]، فإن خاف فسادَها: لم يُكرِّر دفعَه، ويضمنه[4].

* وللمُصلِّي دفعُ العَدُوِّ من سَيلٍ، أو سَبُعٍ[5]، أو سُقوطِ جدارٍ، ونحوِه.

وإن كَثُرَ: لم تَبطُل في الأشهَرِ، قاله في «المبدع»[6].

* ﴿وَ﴾له ﴿عَدُّ: الآيِ﴾، والتسبيحِ[7]، وتكبيراتِ العيدِ[8] بأصابعه؛ لما روى محمدُ بن خلفٍ، عن أنسٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ الآيَ بِأَصَابِعِهِ»[9].

---

(١) في (ق): «يكن».

(٢) من قدم المصلِّي. وقال الموفق: الصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي، دفع المار بين يديه؛ للأمر به، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه.اهـ. واستظهر شيخنا: أنه بمقدار سجوده.

(٣) له قليلًا. والمراد: قتاله لا بسَيفٍ ولا بما يُهلِكُهُ بل بالدفعِ واللَّكزِ، فإن مات بذلك، فدمه هَدَرٌ. قاله الشيخ تقي الدين.

(٤) إن كرر الدفع؛ لعدم الإذن فيه والحالة هذه.

(٥) في (ق): «من سيل وسبع».

(٦) وفي «الإنصاف» وغيره: إن كان ثَمَّ ضرورةٌ، لم تبطل.

(٧) هذا المذهب؛ لأن عدَّ التسبيح في معنى عدِّ الآي. وعنه: يكرَهُ عَدُّ التسبيح؛ لأنه يتوالى لقصره، فيتوالى حسابه، فيكثر العملُ، والمنقولُ عنِ السلفِ إنما هو عَدُّ الآي، وصححه ابن نصر الله، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب، وهو ظاهر كلامه في «المغني» و«الشرح».

(٨) وكذا صلاة الاستسقاء.

(٩) لم أجده عن أنس ﷺ، وقد أخرج ابن عدي (٧/ ٢٤٩٩) عن عبد الله ابن عمرو ﷺ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعُدُّ الآيَ فِي الصَّلَاةِ».

❁ ﴿وَ﴾ للمأمومِ ﴿الفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ﴾ إذا أُرْتِجَ عليه أو غَلِطَ؛ لِمَا روى أبو داودَ[١] عنِ ابن عُمرَ: أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاةً فلُبِّسَ عليه، فَلَمَّا انصَرَفَ قال لأُبيٍّ: (صَلَّيْتَ[٢] مَعَنَا؟)، قال: نعم، قال: (فَمَا مَنَعَكَ؟!)، قال الخَطَّابيُّ: إسنادهُ جيدٌ.

❁ ويَجِبُ في الفاتحةِ ـ كنسيانِ سجدةٍ. ولا تَبطُلُ به ـ ولو بعد أخذِه في قراءةِ غيرِها.

❁ ولا يَفتحُ على غيرِ إمامِهِ؛ لأنَّ ذلك يَشْغَلُه عن صلاتِهِ، فإن فَعَلَ: لم تَبطُلْ؛ قاله في «الشرح».

❁ ﴿وَ﴾ له: ﴿لُبْسُ الثَّوْبِ، وَ﴾ لَفُّ ﴿العِمَامَةِ﴾؛ لأنه ﷺ الْتَحَفَ بإزارِهِ، وهو في الصلاةِ[٣]، وحَمَلَ أُمَامَةَ[٤]، وفَتَحَ البابَ لعَائِشَةَ[٥].

❁ وإن سَقَطَ رداؤه: فله رَفعُهُ.

❁ ﴿وَ﴾ له: ﴿قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ﴾ وبراغيثَ ونحوِها؛ لأنه ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةِ والعَقْرَبِ، رواه أبو داود والترمذيُّ، وصححه[٦].

---

(١) في: (كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام)، برقم (٩٠٧)، قال النووي: إسناده صحيح، وصححه الألباني.
(٢) في (عا، ق): «أصليت».
(٣) رواه مسلم: (كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى)، برقم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
(٤) رواه البخاري: (كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة)، برقم (٥١٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٥) رواه أبو داود: (كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، برقم (٩٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسَّنه الألباني.
(٦) رواه أحمد (٢/٢٣٣)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة)، =

❁ ﴿فَإِنْ أَطَالَ﴾؛ أي: أكثرَ المُصلِّي ﴿الفِعْلَ عُرْفًا[1] مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ، وَ﴾كان متواليًا بـ﴿ـلا تَفرِيقٍ: بَطَلَتِ﴾ الصَّلاةُ، ﴿وَلَوْ﴾ كان الفِعلُ ﴿سَهْوًا﴾[2] إذا كان من غيرِ جنسِ الصَّلاةِ؛ لأنه يقطعُ الموالاةَ، ويمنعُ متابعةَ الأركانِ.

فإن كان لضرورةٍ: لم يَقطَعْها كالخائفِ، وكذا إن تفرَّقَ، ولو طالَ المجموعُ.

واليسيرُ: ما يُشبِهُ فِعلَهُ ﷺ في حَملِهِ أُمامَةَ، وصعودِهِ[3] المنبرَ ونزوله عنه لمَّا صلَّى عليه، وفتحِ البابِ لعائشةَ، وتأخُّرِهِ في صلاةِ الكسوفِ ثم عودِهِ[4]، ونحوِ ذلك.

❁ وإشارةُ الأخرسِ ـ ولو مفهومةً ـ: كفعلِهِ[5].

= برقم (٩٢١)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة)، برقم (٣٩٠) من حديث أبي هريرة، وصححه في «البدر المنير» (١٨٨/٤)، والألباني.

(١) هذا المذهب، وقال ابن عقيل: الثلاثُ حَدُّ الكثيرِ، وضعَّفَهُ في «الفائق». وقيل: اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت، وما فوقه كثير.

(٢) هذا المذهب، وعنه: لا يبطلها إلا إن كان عمدًا، اختاره المجد؛ لقصة ذي اليدين؛ فإنه ﷺ مشى وتكلم ودخل منزله، وفي رواية: «وَدَخَلَ الحُجْرَةَ»، ومع ذلك بنى على صلاته.

(٣) في (ق): «من حمل أمامة، وصعود».

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتتِ الدابةُ في الصلاة)، برقم (١٢١٢)، ومسلم: (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، برقم (٩٠١).

(٥) في حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: كفعله. أي: لا كقوله، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت. من خطه».

❁ ولا تبطلُ: بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ في كتاب ونحوه[(١)].

❁ ﴿وَيُبَاحُ﴾[(٢)] في الصَّلاةِ، فرضًا كانت أو نفلًا: ﴿قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ، وَأَوْسَاطِهَا﴾[(٣)]؛ لما روى أحمدُ ومسلمٌ[(٤)] عن ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى مِنْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ قَوْلَهُ[(٥)]: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦][(٦)]، وَفِي الثَّانِيَةِ الآيَةَ فِي آل عِمْرَانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤]».

❁ ﴿وَإِذَا نَابَهُ﴾؛ أيْ: عَرَضَ للمُصلِّي ﴿شَيْءٌ﴾؛ أيْ: أمرٌ؛ كاستئذانٍ عليه، وسَهْوِ إمامِهِ: ﴿سَبَّحَ رَجُلٌ﴾[(٧)]، ولا تَبطُلُ إن كَثُرَ، ﴿وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا على ظَهْرِ الأُخْرَى﴾، وتبطلُ به إن كَثُرَ[(٨)]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْتُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ)، متفقٌ عليه، من حديث سهلِ بن سعدٍ[(٩)].

---

(١) ولا تبطل إن قرأ من المصحف، سواء كان يحفظه أو لا، وفاقًا.

(٢) في (ق): «وتباح».

(٣) وقال شيخ الإسلام: لم يكن غالبًا عليهم، وأعدَلُ الأقوالِ قولُ مَن قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عمًّا مضت به السُّنَّة، وعادةُ السلفِ من الصحابة والتابعين.

(٤) أحمد (١/ ٢٣٠)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سُنَّة الفجر)، برقم (٧٢٧).

(٥) زاد في (ق): «تعالى».

(٦) زاد في (ق): «الآية».

(٧) بإمام وجوبًا، وبمستأذن استحبابًا.

(٨) لأنه من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيرُهُ، عمدًا كان أو سهوًا. وقوله: (به) مثبت في الأصل دون بقية النسخ.

(٩) البخاري: (كتاب الأحكام، باب الرجل يأتي القوم فيصلي بهم)، برقم (٧١٩٠)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة..)، برقم (٤٢١).

وكُرِهَ التنبيهُ: بنَحنَحَةٍ[١]، وصفيرٍ، وتصفيقِه، وتسبيحِها.

لا: بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوه[٢].

* ﴿وَيَبْصُقُ﴾ - ويُقال: بالسِّين والزاي - ﴿فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ﴾، ويَحُكُّ بعضَهُ ببعضٍ؛ إذهابًا لصورته.

قال أحمدُ: البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفَّارته دفنه؛ للخبر[٣].

ويُخَلِّقُ مَوضِعَهُ استحبابًا.

ويلزمُ حتى غيرَ الباصقِ إزالتُه.

وكذا المُخاطُ، والنُّخَامَةُ.

* وإن كان في غير مسجدٍ: جازَ أن يَبصُقَ عن يسارِه، أو تحتَ قدمه[٤]؛ لخبرِ أبي هريرةَ: (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ؛ فَيَدْفِنَهَا). رواه البخاري[٥].

وفي ثوبه أولى[٦]. ويكره: يَمْنةً، وأمامًا[٧].

---

(١) للاختلاف في إبطالها بها، قال شيخنا: وفي كراهة التنبيهِ بالنحنحةِ نَظَرٌ، وقد ورد ذلك عنِ النبيِّ ﷺ في حديث علي ﷺ الذي استدل به الأصحاب. واختار شيخنا ابن باز: عدمَ الكراهةِ؛ لثبوت حديث عليٍّ ﷺ.

(٢) ولا يبطلها؛ لأنه من جنس الصلاة.

(٣) الذي رواه مسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها)، برقم (٥٥٢)، من حديث أنس بن مالك.

(٤) زاد جماعة: اليسرى؛ للخبر.

(٥) في: (كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد)، برقم (٤١٦).

(٦) يعني: أولى من كونه عن يساره؛ لفعله ﷺ، ولئلا يؤذي به.

(٧) وخبر أنس المتفق عليه: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، لَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ وَتَحْتَ قَدَمِهِ)، مقيَّد بالصلاة، وقال مالك وغيره: لا بأس به خارج الصلاة. وكذا قيده بها جمهور الفقهاء.

* وله: رَدُّ السَّلامِ إشارةً[١]، والصَّلاةُ عليه ﷺ عند قراءتِه[٢] ذِكرَهُ في نفلٍ[٣].

* ﴿وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ﴾[٤] حَضَرًا كان أو سَفَرًا، ولو لم يخشَ مارًّا؛ لقوله ﷺ: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا)، رواه أبو داودَ وابن ماجه، من حديث أبي سعيد[٥].

* ﴿قَائِمَةٍ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ﴾[٦]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ

---

(١) ومذهب جمهور العلماء؛ مالك والشافعي وأحمد: استحبابه. ولا يكره السلام على المصلي، وقال الشيخ تقي الدين: من لا يحسن الرد لا ينبغي السلام عليه، وإدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب.

(٢) في (ح، ق): قراءة. وفي (ق): «والصلاة على النبي».

(٣) هذا المذهب، وقيل: في النفل والفرضِ، قال ابن القيم: وهو قول أصحابنا. قال مرعي: ويتَّجه: في فرضٍ تباحُ.

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقَطَعَ به أكثرهم؛ لحديث ابن عباس: «أنه ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ، لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»، رواه أحمد وأبو داود، وروى البخاري عن ابن عباس، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ». قال الشافعي: أي: إلى غير سُترة. ويؤيده رواية البزَّار: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ»، وثبتتِ الصلاةُ إلى غيرِ سُترةٍ عنِ ابن جريج، رواه عبد الرزاق، وعن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة، رواه الطبري في «تهذيب الآثار» عنهما، وروي عن غيرهم؛ ولأن الأصلَ براءةُ الذمةِ، وهو قول الجمهور، ورجحه شيخنا، وأطلق في «الواضح» الوجوب.

(٥) رواه أبو داود: (كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه)، برقم (٦٩٨)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت)، برقم (٩٥٤)، وحسَّنه ابن عبد البر، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٥١٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٦) أي: مرتفعة نحوَ ذراعٍ، وكون المستتر به عريضًا أعجَبُ إلى أحمدَ؛ لأن قوله ﷺ: (وَلَوْ بِسَهْمٍ). ظاهره: أن ما هو أعرض منه أولى منه. وفي (ق): «الرجل»، بدل: «الرحْل».

يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ)، رواه مسلمٌ[(١)].

فإن كان في مسجدٍ ونحوه: قَرُبَ من الجدارِ. وفي فضاءٍ: فإلى شيءٍ شاخصٍ؛ من شجرةٍ أو بعيرٍ أو ظَهْرِ إنسانٍ أو عصا؛ لأنه ﷺ صلَّى إلى حربةٍ وإلى بعيرٍ، رواهُ البخاريُّ[(٢)].

* ويكفي وضعُ العصا بين يديه عرْضًا[(٣)].

* ويُستحَبُّ انحرافُه عنها قليلًا[(٤)].

* ﴿**فَإِن لَّمْ يَجِدْ**﴾ شيئًا[(٥)] ﴿**شَاخِصًا: فَإِلَى خَطٍّ**﴾؛ كالهلالِ، قال في «الشرح»: وكيفما خطَّ، أجزأه؛ لقوله ﷺ: **(فَإِن لَّمْ يَكُن مَّعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا)**، رواه أحمد وأبو داود[(٦)]، قال البيهقيُّ:

---

(١) في: (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي)، برقم (٤٩٩) من حديث طلحة ﷺ.

(٢) في: (كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الحربة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير)، برقم (٤٩٨)، (٥٠٧)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب سترة المصلي)، برقم (٥٠١)، (٥٠٢).

(٣) وهو أفضل من وضعها طولًا، وغرزها أفضلُ منهما.

(٤) لِفِعلِهِ ﷺ، رواه أحمد وأبو داود، من حديث المقداد، بإسناد ضعَّفه جماعة من الحُفَّاظ، لكن عليه جماعة من العلماء؛ على ما قال ابن عبد البر، وصَوَّبَ شيخنا ابن باز: أنه يُصمَدُ إليها؛ لضعف حديث الميل عنها.

(٥) قوله: (شيئًا) زيادة من الأصل، ولم نره في شيء من نسخ المتن والشرح التي بين أيدينا، ولعلها من زياداتِ الشارح في العَرضَةِ الأخيرة عليه. والظاهر أنها من الشرح وأدرجها كاتب الأصل في المتن

(٦) أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا)، برقم (٦٨٩)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي)، برقم (٩٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٢٠): قال الحُفَّاظ: هو ضعيفٌ لاضطرابِهِ. وضعَّفَهُ الألبانيُّ، قال الحافظ: لم يُصِبْ =

«لا بأسَ به في مثل هذا»[(١)].

* ﴿وَتَبْطُلُ﴾ الصَّلاةُ ﴿بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ﴾[(٢)]؛ أي: لا لونَ فيه سِوَى السَّوادِ، إذا مرَّ بينَ المصلي وسُترتِه، أو بينَ يديه قريبًا في ثلاثة أذرعٍ فأقلَّ من قدمِه إن لم تكن سترةٌ، وخُصَّ الأسودُ بذلكَ؛ لأنه شيطانٌ.

﴿فَقَطْ﴾؛ أي: لا امرأةٍ، وحمارٍ[(٣)]، وشيطانٍ[(٤)]، وغيرها.

= مَن زعم أنه مُضطَربٌ، بل هو حَسَنٌ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩): وهذا الحديث عند أحمد ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن عليَّ بنَ المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به.

(١) أي: بالحديث، في مثل هذا الحكم كما في حاشية نسخة الشيخ حمد بن عتيق. قال النووي: وإن لم يثبت، ففيه تَحصيلُ حريم للمُصلِّي، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهذا منها، وهو قول الجمهور.

(٢) قال في «الإنصاف»: لا أعلم فيه خلافًا من حيثُ الجملةُ، وهو منَ المفرداتِ.

(٣) هذا المذهب، نقله الجماعةُ عن أحمدَ. وعنه: تَبطُلُ؛ للأخبارِ، اختاره المجد ورجَّحَهُ الشارحُ ومالَ إليه في «المغني»، وجزم به ناظمُ المفرداتِ، وهو منها، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد. وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، قال ابن القيم: صحَّ عنه ﷺ من طُرق أنه: (**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ**) ومعارِضُ هذه الأحاديث قسمانِ: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترَكُ لمعارِضٍ هذا شأنُهُ.اهـ. وفي «النكت» لابن مفلح: ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرةَ التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار.اهـ. وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، وقال: الذي يظهر أن قطعَ الصلاةِ بالمرأةِ والحمارِ لا يعقل معناه، بل هو تعبديٌّ.

(٤) وفي حاشية نسخة ابن عامر: «وعنه أن الشيطان يقطع الصلاة إذا تحقق مروره؛ لأن العلة في قطع الكلب الأسود أنه شيطان، ذكره ابن حامد. من آكام المرجان في أحكام الجان»

* وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ[1].

* ﴿وَلَهُ﴾؛ أي: للمُصلِّي: ﴿التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ﴾؛ أي: سؤالُ الرَّحمةِ ﴿عِنْدَ آيَةِ رَحْـمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ﴾[2]؛ لما روى مسلمٌ[3] عن حذيفةَ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِئَةِ، ثُمَّ مَضَى. إلى أن قال: إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ، سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ، سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ، تَعَوَّذَ».

* قال أحمدُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاةٍ وغيرها، قال: «سبحانك فبَلَى»، في فَرضٍ ونَفْلٍ[4].

* * *

---

(١) والظاهر كما أفاده عثمان: أن سترة الإمام تقوم مقامَ سُترةِ المأمومِ في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترةُ، وهي: عدمُ البطلانِ بمرورِ الكلبِ الأسود، وعدم استحباب رد المأموم للمارِّ، وعدم إثم المار بين يديه؛ وهو ظاهر الأخبار.

(٢) ورجح شيخنا: أنه سُنَّة في النفل، وجائزٌ في الفَرضِ؛ لعدم نَقلِهِ عنه ﷺ في الفريضةِ، وإنما جَوَّزَهُ لكونِهِ دعاءً، وليس من كلام الناس، إلا أن يَمنعَ المأمومَ من الإنصاتِ فينتهي عنه. وقال: لكننا لا نندب أن يفعل ذلك في الفريضة.

(٣) في: (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل)، برقم (٧٧٢).

(٤) للخبر، رواه أبو داود، وصححه الألباني، وأما: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]؛ ففي الخبر فيها نظر، ذكره في «الفروع».

فَصْلٌ

* ﴿أَرْكَانُها﴾؛ أيْ: أركانُ الصَّلاةِ أربعةَ عَشَرَ[١].

جمعُ رُكنٍ؛ وهو: جانبُ الشيءِ الأقوى.

وهو: ما كانَ فيها[٢]. ولا يسقطُ عَمْدًا ولا سهوًا[٣].

وسمَّاها بعضهم: فروضًا، والخُلْفُ لَفظيٌّ.

* ﴿القِيَامُ﴾ في فرضٍ لقادرٍ[٤]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحَدُّه: ما لم يَصِرْ راكعًا.

* ﴿وَالتَّحْرِيمَةُ﴾؛ أيْ: تكبيرةُ الإحرامِ؛ لحديثِ: (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ)[٥].

---

(١) بالاستقراء، وعدَّها في «المقنع» و«الوجيز» و«الإقناع» و«المنتهى» وغيرها: اثنَيْ عَشَرَ.

(٢) احترازًا عنِ الشروطِ، وفي الاصطلاح: عبارة عن جزء الماهية، وهي الصورة.

(٣) خرج بالعمد السُّنن، وبالسهوِ الواجباتُ. زاد في (ي): «ولا جهلًا». ونسب في (د) هذه الزيادة إلى نسخةٍ. وأوردها في الإقناع والغاية، فهو المذهب.

(٤) سوى خائفٍ به، وعُريانٍ، ولمداواةٍ، وقصر سقف، وخلف إمام الحي العاجز عن القيام بشرطه.

(٥) رواه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: (كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء)، برقم (٦١)، والترمذي: (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور)، برقم (٣)، وابن ماجه: (كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور)، برقم (٢٧٥)، من حديث علي ﵁، قال الترمذي: هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٢٢)، والألباني.

* ﴿وَ﴾ قراءةُ ﴿الفَاتِحَةِ﴾؛ لحديثِ: (لَا صَلَاةَ لِمَن لَّمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)[١].

ويتحمَّلُها إمامٌ عن مأمومٍ[٢].

* ﴿وَالرُّكُوعُ﴾؛ إجماعًا[٣].

* ﴿وَالِاعْتِدَالُ عَنْـهُ﴾؛ لأنه ﷺ دَاوَمَ على فعلِه، وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)[٤].

ولو طوَّلَهُ: لم تَبطُلْ؛ كالجُلوسِ بينَ السَّجدتينِ[٥].

ويدخلُ في الاعتدالِ: الرَّفعُ[٦].

والمرادُ: إلا ما بعد الرُّكوعِ الأوَّلِ والاعتدالِ عنهُ في صلاةِ كسوفٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: (كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها)، برقم (٧٥٦)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، برقم (٣٩٤). من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وليس فيه: (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)، قال في «المغني»: رواها إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

(٢) لقوله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ)، رواه أحمد. واختار الشيخ تقي الدين: أنها لا تجب في الجنازة، بل تُستحَبُّ. زاد في (ق): «ويأتي».

(٣) زاد في: (ن، ق): «في كل ركعة».

(٤) رواه البخاري: (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة)، برقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٥) وفي «شرح المنهاج» لابن الملقن: تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح؛ لأنه يخل بالموالاة، والثاني: أنه لا يبطل؛ وبه صحَّ الحديث في مسلم.

(٦) أي: هما ركن واحد؛ إذ الاعتدال يستلزم الرفعَ، وهكذا فعل أكثرُ الأصحاب، وفَرَّقَ في «الفروع» و«المنتهى» وغيرهما بينهما، فَعَدوا كُلًّا منهما رُكنًا؛ لتحقُّقِ الخلافِ في كل منهما.

* ﴿وَالسُّجُودُ﴾ إجماعًا، ﴿عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ﴾؛ لما تقدَّم.

* ﴿وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ﴾؛ أي: الرفعُ منه ـ ويُغني عنه قوله: ﴿وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ﴾[1] ـ؛ لقولِ عائشةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، رواه مسلم[2].

* ﴿وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي﴾ الأفعالِ ﴿الكُلِّ﴾ المذكورةِ[3]؛ لما سبقَ، وهي: السكونُ وإن قلَّ[4].

* ﴿وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ، وَجَلْسَتُهُ﴾؛ لقوله ﷺ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ..)، الخبرَ متفقٌ عليه[5].

* ﴿وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ﴾[6]؛ أيْ: في التشهُّدِ

---

(١) أي: يغني عن ذكر الاعتدال، قوله: (والجلوس بين السجدتين)، كما أغنى عن ذِكرِ الرفعِ منَ الركوع ذكر (الاعتدال عنه)، فتكون ثلاثة عَشَرَ ركنًا، وقال شيخنا: الظاهر أن الأولى إبقاء كلام الماتن على ما هو عليه؛ فيكون الاعتدال والجلوسُ كلاهما ركنًا، حتى ينوِيَ بالاعتدالِ أنه قام منَ السجود من أجل الجلوس، وعليه مشى في «المنتهى» عَدَّهُما ركنين.

(٢) في: (كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة)، برقم (٤٩٨).

(٣) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا.. ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا).

(٤) هذا المذهب، وقيل: هي بقدر الذِّكرِ الواجبِ، وقَوَّاه المجدُ وغيرُهُ، وصححه شيخنا؛ ليتمكن من الإتيان به. وهذا متعينٌ لا يجوزُ غيرُهُ، ولعله مراد الشارح. قال الزركشي: وفائدة الخلاف: لو نسيَ تسبيحَ الركوع والسجود ونحو ذلك، واطمأنَّ قدرًا لا يَتَّسِعُ له: صَحَّتْ صلاتُهُ على الأول دون الثاني.

(٥) رواه البخاري: (كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة)، برقم (٨٣١)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)، برقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٦) عدَّ المصنفُ الصلاةَ عليه ﷺ ركنًا مُستقِلًا، وكذلك صَنَعَ في «الإقناع»، تَبِعَ فيه =

الأخيرِ[١]؛ لحديثِ كعبٍ السَّابقِ[٢].

* ﴿وَالتَّرْتِيبُ﴾ بين الأركانِ؛ لأنه ﷺ كانَ يُصلِّيها مُرتَّبَةً، وعلَّمها المُسيءَ في صلاتِه مُرتَّبَةً بـ «ثُمَّ».

* ﴿وَالتَّسْلِيمُ﴾[٣]؛ لحديث: (وَخِتَامُهَا التَّسْلِيمُ)[٤].

* ﴿وَوَاجِبَاتُهَا﴾؛ أيِ: الصلاةِ، ثمانيةٌ: ﴿التَّكْبِيرُ[٥]، غَيْرَ

= صاحب «الفروع»، وأما صاحب «المنتهى» وكثير من الأصحاب، فقد جعلوها من جملةِ التشهُّدِ الأخيرِ.

(١) بعده، والركن منه: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؛ لظاهر الآية، وما بعده سُنَّة.

(٢) في صفة الصلاة، وفيه (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ..). وما ذكره المصنف هو المذهب، وذهب إليه الشافعيُّ أيضًا. وعنه: أنها واجبة في التشهد الأخير، اختاره الخِرَقِيُّ والمَجدُ وغيرهما، وعنه: سُنَّة، اختاره أبو بكر عبد العزيز، قال شيخنا: وهذا أرجح الأقوال، إذا لم يكن سوى هذا الدليل؛ يعني: حديث كعب ﷺ. وقال الطبري والطحاوي: أجمع جميعُ المتقدمينَ والمتأخرينَ من علماء الأمة على أن الصلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهد غيرُ واجبةٍ، وشَذَّ الشافعي في ذلك.

(٣) وعبارة «الإقناع» و«المنتهى»: والتسليمتانِ، وكونُ التسليمة الثانية ركنًا مطلقًا هو إحدى الرواياتِ عن أحمدَ، واختارها أبو بكر والقاضي والأكثرون، وهي منَ المفرداتِ، وعنه: أنها سُنَّة، اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، قال في «الإنصاف»: هذا مبالغة منه وليس بإجماع. قال ابن القيم: وهذه عادته إذا رأى قولَ أكثرِ أهلِ العلم حكاه إجماعًا.اهـ. قال شيخنا: والأقرَبُ أن التسليمتَينِ ركنٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ واظَبَ عليهما وقال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).اهـ. وظاهر «الفروع» وغيره: أن النفلَ كالفَرضِ، وهو ظاهرُ ما قَطَعَ به في «المنتهى»، واختار جَمعٌ؛ منهم المجد: تجزئ واحدة في النفل، وفي «المغني» و«الشرح»: لا خلافَ أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة. قال القاضي: رواية واحدة.

(٤) تقدم تخريجه في أوَّل الفصل.

(٥) أي: للانتقال، واجب، هذا المذهب؛ لحديث ابن مسعود: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ =

التَّحْرِيمَةِ﴾؛ فهي ركنٌ كما تقدَّم[١]، وغيرَ تكبيرةِ المسبوقِ إذا أدركَ إمامَه راكعًا: فسُنَّةٌ، ويأتي[٢].

* ﴿وَالتَّسْمِيعُ﴾؛ أيْ: قولُ الإمامِ والمُنفردِ ـ في الرَّفعِ من الرُّكوع ـ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

* ﴿وَالتَّحْمِيدُ﴾؛ أيْ: قولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعله ﷺ، وقولِه: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).

* ومحلُّ ما يُؤتى به من ذلكَ للانتقالِ: بين ابتداءٍ وانتهاءٍ؛ فلو شرعَ فيه قبلُ، أو كَمَّلهُ بعدُ: لم يُجزِئْهُ[٣].

* ﴿وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾؛ أيْ: قولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الركوعِ، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجودِ.

* ﴿وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ﴾؛ أيْ: قولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[٤] بين السَّجدتينِ، ﴿مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ﴾ قولُ ذلكَ ﴿ثَلاثًا﴾.

= يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»، رواه الترمذي، وحكى الطحاوي والطبري الإجماع على عدم بطلان صلاة مَن ترك تكبيراتِ الانتقالِ.

(١) يعنى: في هذا الفصل، وكذا أول الباب.

(٢) أي: في باب صلاة الجماعة؛ وذلك للاجتزاءِ عنها بتكبيرة الإحرام.

(٣) لأنه في غير محله، فَأَشْبَهَ من تَمَّمَ قراءته راكعًا. والقول الثاني: يجزئه؛ لأن التحرز منه يَعسُرُ، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقةٌ، وهو احتمال للمجد، ومال إليه ابن رجب، واستظهره ابن تميم وابن مفلح في «الحواشي»، قال صاحب «الإنصاف» في صفة الصلاة: وهو الصواب. وصححه شيخنا، وقال: لا يسع الناسَ العملُ إلا به. وفي (ق): «قبله»، أو كمله بعده.

(٤) وعلى هذا لو قال: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) لم يُجزِهِ، وقيل: بإجزائه، وهو أصح. قاله شيخنا. وفي «الشرح»: إن قال: ربِّ اغْفِرْ لَنَا. أو: اللَّهُمَّ اغفر لي، فلا بأس.

* ﴿وَ﴾مِنَ الواجباتِ: ﴿التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وجَلْسَتُهُ﴾[1]؛ للأمرِ به في حديثِ ابن عبَّاسٍ[2].

ويَسقطُ عمَّن قامَ إمامُه سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِه.

ويُجزِئُ[3] منه: التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ[4]، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَوْ: عَبْدُه وَرَسُولُهُ[5].

وفي التشهُّدِ الأَخيرِ: ذلكَ مع: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ). بعدَه[6].

* ﴿وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ﴾ ممَّا تقدَّمَ في صفةِ الصَّلاةِ: ﴿سُنَّةٌ﴾.

* ﴿فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ﴾، ولو سهوًا: بَطَلَتْ صلاتُه.

---

(١) والمراد: على غير من قام إمامه.

(٢) رواه مسلم: (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة)، برقم (٤٠٢).

(٣) في (ح، ق): «والمجزئ». وأشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة كذلك.

(٤) زاد في (ن، ش): «وبركاته».

(٥) فمَن ترك حرفًا من ذلك عمدًا، لم تَصِحَّ صلاتُهُ؛ للاتفاقِ عليه في كل الأحاديث، ونظَّره في «الشرح» و«الإقناع» وغيرهما، وهو ظاهر؛ لعدم وروده بهذا اللفظ. وفيه وجه: لا يجزئُ منَ التشهد ما لم يرفع إلى النبي ﷺ.

(٦) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، ونظَّرَهُ الشارحُ وغيرُهُ، وقال: لا يجوز أن يسقط ما في بعضِ الأحاديثِ إلا أن يأتيَ بما في غيرِهِ منَ الأحاديثِ. وقال أبو الخطاب وصاحب «المستوعِب» و«مجمع البحرين»: المجزِئُ التشهدُ، والصلاة على النبي ﷺ إلى «حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، على الصحيح من المذهب. وعدَّ شيخنا ما قاله المصنف من الغرائب؛ لأن الرسول ﷺ قال: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ..)، فكيف نشطِّر الحديثَ، ونجعلُ كلمةً منه ركنًا والبقية غير ركن؟!

وإن كان لعُذرٍ؛ كمن عَدِمَ الماءَ والتُرابَ أوِ السُّترةَ، أو حُبِسَ بنجسةٍ: صَحَّت صَلاتُه؛ كما تقدَّم.

* ﴿غَيْرَ النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ﴾؛ لأنَّ مَحَلَّها القلبُ؛ فلا عَجْزَ عنها.

* ﴿أَوْ تَعَمَّدَ﴾ المُصلِّي ﴿تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ﴾، ولو تركَهُ لِشَكٍّ في وجوبِه.

* وإنْ تَرَكَ الرُّكنَ سهوًا: فيأتي[١].

* وإن تركَ الواجبَ سهوًا أو جهلًا: سَجَدَ لهُ وجوبًا.

* وإنِ اعتقدَ الفرضَ سُنَّةً، أوْ بالعكسِ: لم يَضُرَّهُ؛ كما لوِ اعتقَدَ أنَّ بعضَ أفعالِها فَرضٌ وبعضَها نَفلٌ، وجَهِلَ الفرضَ منَ السُّنَّة، أوِ اعتقدَ الجميعَ فرْضًا.

* والخشوعُ فيها سُنَّةٌ[٢].

* ومَن عَلِمَ بُطلانَ صلاتِه، ومضى فيها: أُدِّبَ.

* ﴿بِخِلَافِ البَاقِي﴾ بعدَ الشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ؛ فلا تبطلُ صلاةُ من تَرَكَ سُنَّةً ولو عمدًا.

* ﴿وَمَا عَدَا ذَلِكَ﴾؛ أيْ: أركانَ الصلاةِ وواجباتِها[٣]: ﴿سُنَنُ

---

(١) أي: في باب سجود السهو مُفَصَّلًا، وزاد في (ن، ح، عا، ش): «به». فالمراد يأتي بالركن، ولا ينجبر بسجود السهو.

(٢) على الصحيح منَ المذهبِ، قال الشيخ تقي الدين: إذا غَلَبَ الوسواسُ على أكثرِ الصلاةِ، لا يبطلها، ويسقطُ الفرضُ، وقال أبو المعالي وغيره: هو واجب. قال في «الفروع»: ومراده ـ والله أعلم ـ في بعضها.

(٣) وفي نسخة ابن عامر: الأركان والواجبات والشروط.

﴿أَقْوَالٍ﴾؛ كالاستفتاحِ، والتعوُّذِ، والبَسملةِ، وآمينَ، والسُّورةِ، و«مِلْءَ السَّمَاءِ...» إلخ بعدَ التحميدِ، وما زادَ على المَرَّةِ في تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ وسؤالِ المغفرةِ، والتعوُّذِ في التشهُّدِ الأَخيرِ، وقنوتِ الوترِ.

﴿وَ﴾ سُننُ **﴿أَفْعَالٍ﴾**؛ كرفعِ اليدينِ في مواضعِه، ووضعِ اليُمنى على اليُسرى تحتَ سُرَّتِهِ[1]، والنظرِ إلى موضعِ سجودِه، ووضعِ اليدينِ على الركبتينِ في الركوعِ، والتجافي فيه وفي السجودِ، وَمَدِّ الظَّهرِ معتدلًا، وغير ذلكَ مما مرَّ لك[2] مُفصَّلًا.

ومنه: الجَهرُ، والإخفاتُ، والترتيلُ، والإطالةُ، والتقصيرُ في مواضعها.

❁ و**﴿لَا يُشْرَعُ﴾**؛ أيْ: لا يجبُ، ولا يُسَنُّ **﴿السُّجُودُ لِتَرْكِهِ﴾**؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ مِنْ تركهِ.

﴿وَإِنْ سَجَدَ﴾؛ لتركِهِ سَهْوًا: **﴿فَلَا بَأْسَ﴾**؛ أيْ: فهو مباحٌ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) أو على صدره، على ما تقدَّم في «باب صفة الصلاة». وفي (ق): «ووضع اليمين على الشمال».

(٢) سقطت من (ق).

(٣) هذا المذهب، وعنه: لا يشرع، قال الزركشي: الأولى تركه، وفصَّل شيخنا: إن كان من عادته فعل ذلك المسنونِ ونسيه فيسجد؛ جبرًا لنقص الكمال، وإن كان من عادته تركه، فلا يُسَنُّ السجودُ؛ لأنه لم يطرأ على باله فِعله.

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قال صاحبُ «المشارقِ»: السَّهوُ في الصَّلاةِ: النِّسيانُ فيها[١].

❁ ﴿يُشْرَعُ﴾؛ أيْ: يجبُ تارةً، ويُسَنُّ أُخرى؛ على ما يأتي تفصيلُه: ﴿لِزِيَادَةٍ﴾ سَهْوًا، ﴿وَنَقْصٍ﴾ سهوًا، ﴿وَشَكٍّ﴾ في الجُملةِ[٢].

﴿لَا فِي عَمْدٍ﴾[٣]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ)[٤]؛ فَعَلَّقَ السجودَ على السَّهوِ.

﴿فِي﴾ صلاةِ ﴿الفَرْضِ، والنَّافِلَةِ﴾ - مُتعلِّقٌ بـ«يُشرَعُ» - سوى صلاةِ

---

(١) قال عثمان النجدي: اعلم أن السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، معناها: ذهول القلب عن معلوم. اهـ. وفرَّقوا بينَ الناسِي والساهي: أن الناسِيَ إذا ذكَّرته تذكر، بخلاف الساهي. قال ابن القيم: وكان سهوه ﷺ في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

(٢) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «قوله: في الجملة؛ أي: في بعض المسائل؛ كما يأتي تفصيله، فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص؛ كما ستقف عليه».

(٣) قوله: (لا في عَمْدٍ) عمومُهُ يَشمَلُ ما إذا كان جاهلًا أو عالمًا، لكن سبق أنَّ تاركَ الواجب جهلًا عليه السجود، وكذا من لحن لحنًا يحيل المعنى، فلعل كلامه هنا بناء على الغالب والأكثر. قاله شيخنا.

(٤) أخرجه الترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان)، برقم (٣٩٨)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين)، برقم (١٢٠٩)، من حديث عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الحاكم (١/ ٣٢٤) والذهبي والألباني.

جنازةٍ، وسجودِ تلاوةٍ، وشُكرٍ، وسَهْوٍ[(١)].

* ﴿فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ[(٢)]؛ قِيَامًا﴾ في محلِّ قعودٍ، ﴿أَوْ قُعُودًا﴾ في محلِّ قيامٍ، ولو قلَّ كجَلسةِ الاستراحةِ[(٣)]، ﴿أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا: بَطَلَتْ﴾[(٤)] صلاتُه إجماعًا، قاله في «الشرح».

﴿وَ﴾إن فَعَلَهُ ﴿سَهْوًا: يَسْجُدُ لَهُ﴾؛ لقوله ﷺ في حديثِ ابن مسعودٍ: (فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، رواه مسلمٌ[(٥)].

* ولو نوى القصرَ فأتمَّ سهوًا: ففرضُه الرَّكعتانِ[(٦)]، ويسجدُ للسَّهوِ استحبابًا[(٧)].

* وإن قامَ فيها، أو سَجَدَ إكرامًا لإنسانٍ: بطلت[(٨)].

---

(١) فلو سها بعد سجود السهو وقبل السلام، لم يشرع له السجود.

(٢) بدأ في تفصيل الأحوال الثلاثة، بالزيادة، وهي: إما زيادة أفعال أو أقوال، وكل منهما ينقسم إلى قسمين، ويأتي مُفصَّلًا.

(٣) على الصحيح، واختاره القاضي، وصححه المجد في شرحه، وقال الزركشي: إن كان يسيرًا، فلا سجودَ عليه، ومال إليه في «المغني»، وصَوَّبه في «تصحيح الفروع». وقال بعضهم: قوله «قدر جلسةِ الاستراحةِ»، هذا تقدير لمجهول في المذهب؛ لأنَّا لا نقول بجلسة الاستراحة.

(٤) أي: فَسَدَتْ، والباطل والفاسدُ اسمان لِمُسَمًّى واحدٍ؛ وهو: ما لم يكن صحيحًا، وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ، الباطل: ما اختلَّ ركنه، والفاسد: ما اختلَّ شرطه.

(٥) في: (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له)، برقم (٥٧٢).

(٦) وفاقًا، ومقتضى إطلاق كلامِهم: عدمُ كراهة ذلك، وذكر الشيخ: أنه يكره؛ كما في «الغاية».

(٧) لأن عمده لا يبطلها؛ فلم يجب السجود إذًا.

(٨) والسجود لا يجوز فِعلُهُ إلا لله ﷻ، وإن كان على وجهِ التحيةِ في غيرِ شريعتنا؛ كما في قصة يوسف، ففي شريعتنا لا يصلح إلا لله تعالى.

❁ ﴿وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً﴾؛ كخامسةٍ في رُباعيةٍ، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجرٍ، ﴿فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ﴾؛ لما روى ابن مسعودٍ: «أن النبي ﷺ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْن، ثُمَّ سَلَّمَ»، متفقٌ عليه[1].

❁ ﴿وَإِنْ عَلِمَ﴾ بالزيادةِ ﴿فِيهَا﴾؛ أيْ: في الرَّكعةِ: ﴿جَلَسَ فِي الحَالِ﴾؛ بغير تكبيرٍ؛ لأنه لو لم يجلسْ، لَزَاد في الصَّلاةِ عمدًا، وذلك يُبطِلُها، ﴿فَيَتَشَهَّدُ إِن لَّمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ﴾؛ لأنه ركنٌ لم يَأْتِ به، ﴿وَسَجَدَ﴾ للسَّهو، ﴿وَسَلَّمَ﴾؛ لتكمُلَ صلاتُه[2].

وإن كان قد تَشَهَّدَ: سَجَدَ للسَّهوِ وسلَّم.

وإن كان تَشَهَّدَ ولم يُصَلِّ على النبيِّ ﷺ: صَلَّى عليه، ثم سَجَدَ للسَّهوِ، ثم سلَّمَ.

❁ وإن قامَ إلى ثالثةٍ نهارًا وقد نوى ركعتينِ نفلًا: رَجَعَ إن شاءَ، وسَجَدَ للسَّهو، وله أن يُتمَّها أربعًا ولا يَسجُدُ، وهو أَفضَلُ.

❁ وإن كانَ ليلًا: فكما لو قامَ إلى ثالثةٍ في الفجرِ؛ نصَّ عليه[3]؛

---

(١) البخاري: (كتاب السهو، باب إذا صلى خمسًا)، برقم (١٢٢٦)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له)، برقم (٥٧٢). وفي (ق): لما رُوي عن ابن مسعود.

(٢) **ظاهره**: يسجد قبلَ السلامِ، وهو المَذهَبُ، واختارَ شيخُ الإسلام: أن السجود للزيادة يكون بعد السلام مطلقًا، وتبعه شيخنا.

(٣) قال شيخنا: فإن لم يرجعْ، بطلت صلاته؛ لأنه تعمَّدَ الزيادةَ. وعنه: يُتِمُّها أربعًا ويسجُدُ للسهوِ في الليلِ أوِ النهارِ، وهو مذهبُ مالك والشافعيِّ؛ لما ثبت من تطوعه ﷺ في الليل بأربع.

لأنها صلاةٌ شُرعت ركعتين؛ أَشبَهَتِ الفَجْرَ[١].

* ﴿وَإِنْ سَبَّحَ[٢] بِهِ ثِقَتَانِ﴾[٣]؛ أَيْ: نبَّهاهُ بتسبيحٍ أو غيرِه - ويلزمُهم تنبيهُه[٤] -: لزِمَه الرُّجوعُ إليهما، سواءٌ سبَّحا به إلى زيادةٍ أو نُقصانٍ، وسواءٌ غَلَبَ على ظنِّه صوابُهما أو خطؤهما[٥]، والمرأةُ كالرَّجُلِ.

* ﴿فَـ﴾ـإن ﴿أَصَرَّ﴾ على عدمِ الرُّجوعِ ﴿وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُه﴾؛ لأنه تَرَكَ الواجبَ عمدًا.

وإنْ جَزَمَ بصوابِ نفسِهِ: لم يلزمْهُ الرُّجوعُ إليهما؛ لأنَّ قولهما إنما يفيدُ الظنَّ، واليقينُ مقدَّمٌ عليه[٦].

---

(١) فيلزمه الرجوعُ؛ لحديثِ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى)، لكن حُمِلَ على الأفضليةِ أوِ الأخفِّيةِ، وصَرَّحَ في «الإنصاف» بالأفضليةِ، قال في «شرح الإقناع»: فإن قيل: الزيادة على ثنتينِ ليلًا مكروهةٌ فقط، وذلك لا يقتضي بطلانَها؟ قلت: هذا إذا نواه ابتداءً، وأما هنا، فلم ينوِ إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة. اهـ. وبهامش نسخة المداوي: «فإن لم يرجع عالمًا، بطلت، وهذا محمولٌ على أنه إن لم ينوِ زيادةً على ركعتينِ. قاله شيخنا عبد الله ابن عبد الرحمٰن».

(٢) وعبارة «الفروع»: «نَبَّهَ»، وهو أولَى؛ لشمولِهِ، ولذلك صَرَفَهُ الشارحُ إليه.

(٣) أي: عدلان ضابطان. وله أن يرجع إلى تنبيهِ مجهولَينِ إن ترجَّحَ عنده صوابهما؛ لأن القولَ الراجحَ أنه يبني على غلبةِ الظنِّ، قاله شيخنا. واختار أبو محمدٍ الجَوزيُّ: جواز رجوعه إلى قولِ واحدٍ إن ظنَّ صِدْقَهُ، وجزم به صاحب «الفائق»؛ عملًا بظنه لا بتسبيحه، كما ذكره الموفق، ومال إليه في «الفروع»، وصححه شيخنا.

(٤) على ما يجبُ السجودُ لسهوِهِ، وظاهره: ولو غير مأمومين.

(٥) فيلزمه الرجوعُ، وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ تخريجٌ واحتمالٌ من الحكم مع الريبة؛ يعني: أنه لا يلزمه الرجوعُ إن ظنَّ خطأهما، وصحَّحه شيخنا.

(٦) وأما هما، فيفارقانه؛ حيث جزما بذلك.

❁ وإنِ اختَلَفَ عليه مَن ينبِّهُهُ: سَقَطَ قولُهم.

❁ ويَرجعُ منفردٌ إلى ثقتينِ.

❁ ﴿وَ﴾بَطلَتْ ﴿صَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ﴾؛ أي: تَبِعَ إمامًا أبى أن يرجعَ حيثُ يَلزَمُهُ الرُّجوعُ، ﴿عَالِمًا[١]، لا﴾ مَنْ تبعه ﴿جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا﴾؛ للعُذرِ، ﴿وَلَا مَنْ فَارَقَهُ﴾؛ لجواز المُفارَقةِ للعُذرِ[٢]، ويُسلِّمُ لنفسِه.

❁ ولا يَعتَدُّ مسبوقٌ بالركعةِ الزائدةِ إذا تابعَه فيها جاهلًا[٣].

❁ ﴿وَعَمَلٌ﴾ في الصَّلاةِ مُتوالٍ، ﴿مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ﴾[٤]؛ كالمَشيِ واللُّبسِ ولفِّ العِمامةِ: ﴿يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ، وَسَهْوُهُ﴾[٥]، وجهلُه، إن لم تكن ضرورةٌ، وتقدَّمَ[٦].

---

(١) ظاهر طريقة المصنف تبعًا لـ«الشرح» و«المبدع» وغيرهما: أنه لا فرق في ذلك بين العَمدِ وغيرِهِ، وطريقتُهُ في «الإقناع» تبعًا لابن عقيل: التفصيلُ، وهو: إن تعمد الإمامُ ذلك، بَطَلَت صلاتُهُ وصلاة المأموم مطلقًا؛ أي: سواء فارقوه أو لا، قولًا واحدًا، وإن لم يتعمدِ الإمامُ، بأن أبى سَهْوًا، بطلتْ صلاته وصلاة من تبعه عالمًا ذاكرًا.

(٢) وهو زيادته فيها، وعبارة «الإقناع» و«المنتهى»: وجوبُ مفارقته لاعتقادِ خطئه. وعنه: ينتظر ليسلِّمَ معه، قال شيخ الإسلام وغيره: وانتظاره حتى يسلم معه أحسن.

(٣) على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه؛ لعدم اعتدادِ الإمام بها، ولوجوب المفارقة على من عَلِمَ الحالَ، وقال القاضي والموفق: يعتدُّ بها.

(٤) هذا هو القسم الثاني من زيادةِ الأفعالِ، وهو: كل عَمَلٍ عُدَّ في العادة كثيرًا، ولا يتقيد بثلاثٍ ولا غيرها.

(٥) على الصحيح منَ المذهبِ، واختارَ المجدُ وغيرُهُ: لا تَبطُلُ بالعَمَلِ الكثيرِ سهوًا؛ لقصة ذي اليدين.

(٦) أي: فيما يكره في الصلاة.

﴿وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ﴾؛ أيْ: يسيرِ عملٍ من غيرِ جِنسِها ﴿سُجُودٌ﴾، ولو سهوًا.

* ويُكرهُ العملُ اليسيرُ من غيرِ جِنسها فيها.

* ولا تبطلُ: بعملِ قلبٍ، وإطالةِ نظرٍ إلى شيءٍ، وتقدَّمَ.

* ﴿وَلَا تَبْطُلُ﴾ الصَّلاةُ ﴿بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْوًا﴾ أو جهلًا؛ لعمومِ: (عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ).

وعُلِمَ منه: أن الصَّلاةَ تَبْطُلُ بالكثيرِ عُرفًا منهما كغيرِهما.

* ﴿وَلَا﴾ يَبْطلُ ﴿نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا﴾[(١)]؛ لما رُوِيَ: «أنَّ ابن الزُّبيرِ شرِبَ في التطوُّعِ»[(٢)]؛ ولأنَّ مَدَّ النَّفلِ وإطالتَهُ مستحَبَّةٌ، فيُحتاجُ معه إلى جُرعةِ ماءٍ لدفعِ[(٣)] العطشِ، فسُومحَ فيه؛ كالجلوسِ.

وظاهرُه: أنه يَبطُلُ بيسيرِ الأكلِ عمدًا[(٤)]، وأنَّ الفرضَ يَبطُلُ بيسيرِ الأكلِ والشُّربِ عمدًا.

* وبَلْعُ ذوبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ: كأكلٍ.

* ولا تَبطُلُ ببَلْعِ ما بينَ أسنانِه بلا مَضْغٍ، قال في «الإقناع»: إن

---

(١) وهو مفهوم ما قطع به في «المقنع» و«المنتهى»، قال الوزير: وهو المشهور عن أحمد، وقدَّمَهُ في «الفروع» و«مجمع البحرين» ونَصَرَهُ، قال في «الإنصاف»: فهو إذن المذهب. وعنه: يبطل بيسيرِهِ، قال الشارح: هذا الصحيح من المذهب، قال في «الحواشي»: قدَّمه جماعة.

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٩)، وروي عن سعيد بن جبير أيضًا، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٥٨٢).

(٣) في نسخة ابن عامر: «الرفع».

(٤) وهو الأشهر من الروايات، وفي «الإقناع» التسوية بينهما، وهي رواية، قاله الخلوتي.

جرى به رِيقٌ[1]. وفي «التنقيح» و«المنتهى»: ولو لم يجرِ به ريقٌ[2].

* ﴿وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[3]؛ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ﴾ وركوعٍ ﴿وَقُعُودٍ، وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي﴾ الركعتينِ ﴿الأَخِيرَتَيْنِ﴾ من رُباعيةٍ، أو في الثالثةِ من مَغربٍ[4]: ﴿لَمْ تَبْطُلْ﴾ بتعمُّده[5] مشروعٌ في الصلاةِ في الجُملةِ[6]، ﴿وَلَمْ يَجِبْ لَهُ﴾؛ أيْ: لـ﴿سُجُودٌ، بَلْ يُشْرَعُ﴾؛ أيْ: يُسَنُّ[8]؛ كسائرِ ما لا يُبطِلُ عَمدُهُ الصَّلاةَ

* ﴿وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا﴾؛ أيْ: إتمامِ صلاتِه[9]، ﴿بَطَلَتْ﴾؛ لأنه تكلَّم فيها قبلَ إتمامها.

---

(١) صوابه: ما يجري به ريق. وهو: اليسيرُ الذي لا يمكن الاحترازُ منه.

(٢) وهو الذي له جِرمٌ، ولا يجري إلا بالازدرادِ، وقاله العسكري والشويكي أيضًا، قال الحجاوي على «التنقيح»: وهذا بعيد، تابع فيه «الفروع». واستبعده ابن نصر الله، وذكر أن عبارة «الفروع» تحتاج إلى تحرير. قال في «الإقناع» تبعًا للمَجدِ: وما لا يَجرِي به رِيقُهُ، بل يجري بنَفْسِهِ، وهو ما له جِرمٌ، تبطل ببلعِهِ؛ أي: لأنه لا يَعْسُرَ التحرزُ منه، وهو مفهومُ «الإنصاف» و«المبدع».

(٣) وهذا أولُ الشروعِ في زيادة الأقوالِ، وهي قسمانِ: ما يبطل عَمدُهُ، وما لا يبطل. وبدأ بما لا يبطل.

(٤) هذا المذهب، وقال شيخنا: ينبغي أحيانًا أن يقرأ بزائد على الفاتحة.

(٥) هذا المذهبُ، وعليه أكثر الأصحاب، ونصَّ عليه، قال شيخنا: وهو الراجحُ، وقيل: تَبطلُ بقراءته راكعًا وساجدًا عمدًا، اختاره ابن حامد وأبو الفرج.

(٦) أي: في غير هذه المواضع. (٧) في (ق): «السهو».

(٨) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: لا يشرع، قال الزركشيُّ: الأولَى تركه. قال في «شرح المنتهى»: فإن لم يكن مشروعًا؛ كآمينَ ربَّ العالمِينَ، والله أكبر كبيرًا، لم يشرع له سجودٌ؛ لأنه ﷺ لم يأمر به مَن سمعه يقول في صلاته: الحمد لله حمدًا كثيرًا.. إلخ.

(٩) في (ق): «الصلاة».

* ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ السَّلامُ ﴿سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا﴾ - وإنِ انحرَفَ عنِ القِبلةِ، أو خَرَجَ مِنَ المسجدِ - ﴿وَسَجَدَ﴾ للسَّهو؛ لقصَّةِ ذي اليدينِ.

لكن إنْ لم يذكر حتى قامَ: فعليهِ أنْ يجلسَ؛ لينهضَ إلى الإتيانِ بما بَقِيَ عليه عن جلوسٍ؛ لأنَّ هذا القيامَ واجبٌ للصَّلاةِ؛ فلَزِمَهُ الإتيانُ به مع النِّيةِ[(١)].

وإن كان أحدثَ: اسْتَأْنَفَهَا.

﴿فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ﴾ عُرفًا[(٢)]: بَطَلَتْ؛ لتعذُّرِ البناءِ إذًا.

* ﴿أَوْ تَكَلَّمَ﴾ في هذه الحالة ﴿لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا﴾؛ كقوله: يا غلامُ اسقني: ﴿بَطَلَتْ﴾ صلاتُه[(٣)]؛ لقوله ﷺ: (**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الآدَمِيِّينَ**)، رواه مسلمٌ، وقالَ أبو داودَ مكان: (**لَا يَصْلُحُ**): (**لَا يَحِلُّ**)[(٤)].

* ﴿كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا﴾[(٥)]؛ **أيْ**: في صُلبِ الصَّلاةِ؛ فَتَبطُلُ به؛ للحديثِ المذكورِ، سواءٌ كان إمامًا أو غيرَه، وسواءٌ كان الكلام عمدًا

---

(١) وإن شَرَعَ في صلاةٍ أخرى، فالصحيحُ مِنَ المذهبِ أنه يعودُ إلى الأُولَى بعدَ قطع ما شَرَعَ فيها. وفي (ق): «فلزم...».

(٢) والفصل الطويل؛ كساعةٍ، واليسيرُ؛ كالفصلِ في قصة ذي اليدين، ذكره شيخنا.

(٣) على الصحيحِ منَ المذهبِ، نَصَّ عليه، وعليه الأصحابُ، وعنه: لا تبطل بالكلام إذا سَلَّمَ وتكلَّمَ يظن أن صلاته قد تَمَّتْ؛ لقصة ذي اليدين؛ ولأنه نوع مِنَ النسيان؛ أشبه المتكلِّمَ جاهلًا، وصحَّحَه شيخنا، وأنها لا تبطل أيضًا إذا فعل ما ينافي الصلاة.

(٤) رواه مسلم في: (كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، برقم (٥٣٧)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة)، برقم (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

(٥) **والكلام لغة**: اسمٌ لما يتكلم به. **وفي اصطلاح الفقهاء**: حرفانِ فصاعدًا. وقال الشيخ تقي الدين: لا بد فيه من لفظٍ دالٍّ على المعنَى دلالةً وضعيةً تعرف بالعقل.

أو سهوًا أو جهلًا[(١)]، طائعًا أو مُكرهًا[(٢)]، أو وجبَ[(٣)]؛ كتحذيرِ ضريرٍ ونحوه، وسواءٌ كان لمصلحتها أو لا، والصَّلاةُ فرضًا أو نفلًا.

❁ ﴿وَ﴾ إن تكلَّم مَنْ سَلَّمَ ناسيًا ﴿لِمَصْلَحَتِهَا﴾، فإن كَثُرَ: بَطَلَتْ[(٤)].

و﴿إِنْ كَانَ يَسِيرًا: لَمْ تَبْطُلْ﴾، قال الموفَّقُ: هذا أولَى. وصحَّحهُ في «الشرح»؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وذا اليدينِ تكلَّموا، وَبَنَوْا على صلاتهم.

وقدَّم في «التنقيح»، وتبعه في «المنتهى»: تبطلُ مطلقًا[(٥)].

❁ ولا بأسَ بالسَّلامِ على المُصلِّي[(٦)]، ويردُّه بالإشارةِ.

---

(١) على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يبطلها الكلام سهوًا أو جهلًا؛ وفاقًا لمالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف وجميع أئمة المحدثين، واختاره أبو البركات وابن الجوزي والناظمُ وشيخُ الإسلام وغيرُهم؛ لقصة ذي اليدين؛ وحديث معاوية بن الحَكَم: حين تكلَّم في صلاته ولم يأمره بالإعادة، رواه مسلم، قال النوويُّ: وتأويل الحديث صَعبٌ على من أبطلها.

(٢) واختار القاضي: أن المكرَهَ أولَى بالعفوِ منَ الناسِي.

(٣) في (ف): «واجب».

(٤) لعموم الأخبار المانعة منَ الكلامِ، وإنما عُفِيَ عنِ اليسيرِ، فبَقِيَ ما عداه على العموم، واختار شيخ الإسلام: أنها لا تَبطُلُ لمصلحتِها؛ لقصة ذي اليدين وغيرها، وصححه شيخنا: أنها لا تبطل ولو كَثُرَ؛ وكذلك لو أكَلَ أو شَرِبَ؛ لأنه لا يعتقد أنه في صلاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(٥) أي: سواء كان لمصلحتها أو لا، قَرُبَ الفصلُ أو بَعُدَ، في صُلب الصلاة أو لا، يسيرًا كان الكلام أو كثيرًا؛ وحجتهما دعوى النسخ للحديث، وأنه كان في أول الإسلام ثم نُسِخ، ولا وجه له؛ فقد ردَّه شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر وجمهور العلماء؛ لأن أبا هريرة شهدها، وإسلامه يوم خيبر سنة سبع.

(٦) قال الشيخ تقي الدين: ومن لا يُحسِنُ الردَّ، لا ينبغي السلام عليه وإدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الردَّ الواجبَ.

فإن ردَّهُ بالكلامِ: بطلت.

ويَرُدُّه بعدَها استحبابًا؛ لردِّه ﷺ على ابن مسعودٍ بعد السَّلامِ[(١)].

* ولو صافحَ إنسانًا يريدُ السَّلامَ عليه: لم تَبطُلْ.

* ﴿وَقَهْقَهَةٌ﴾ وهي: ضِحكةٌ معروفةٌ: ﴿كَكَلَامٍ﴾[(٢)]، فإن قالَ: قَهْ قَهْ، فالأظهرُ أنها تَبطُلُ به، وإن لم يَبِنْ حرفانِ، ذكره في «المغني»، وقدَّمهُ الأكثرُ، قاله في «المبدع»[(٣)].

ولا تفسدُ بالتَّبسُّمِ.

* ﴿وَإِنْ نَفَخَ﴾، فبانَ حرفانِ: بطلت[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود: (كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة)، برقم (٩٢٤)، والنسائي: (كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة)، برقم (١٢٢١)، قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) والأولى عدم تشبيهها بالكلام؛ للاختلاف في الإبطال به مطلقًا، والإجماع على الإبطال بها؛ ولأن البطلان بها لا يحتاج إلى كونه كالكلام، وروى البخاري تعليقًا عن جابر ﷺ قال: «**إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ**». قال شيخنا: وإن قهقه مغلوبًا على أمره، ولم يملك نفسه، لم تَبطُل على الراجحِ؛ لأنه لم يتعمدِ المفسِدَ.

(٣) وقال في «تصحيح الفروع»: وهذا الصحيح. وجزم به في «الكافي»، وحكاه الوزير وغيره إجماعًا.

(٤) لا من خشية الله تعالى؛ لما روي عن ابن عباس وأبي هريرة: «**مَن نَّفَخَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ**»، رواه ابن المنذر، وقال: لا يثبت عنهما. وعنه: لا تبطل وفاقًا لمالك، واختار الشيخ تقيُّ الدين: أن النفخَ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثرُ لا تَبطُلُ به، وفي «المسندِ» وأبي داود وغيرهما: «**أنه ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ**»، قال الشيخ تقي الدين: ففيه أنه نَفَخَ من حَرِّهَا عن وَجهِهِ، وهذا نَفخٌ لدفع ما يُؤذِي. وتابعه السعدي. قال شيخنا: إن نفخ عَبَثًا، أبطَلَ الصلاةَ، وإن كان لحاجةٍ، لم يبطل، ولو بان حرفانِ.

❁ ﴿أَوِ انْتَحَبَ﴾؛ بأن رفع صوته بالبكاء ﴿مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى﴾ فبانَ حرفانِ: بطلت؛ لأنه من جنسِ كلامِ الآدمِيِّينَ، لكن إذا غلبَ صاحبَهُ: لم يَضُرَّهُ؛ لكونه غيرَ داخلٍ في وُسعِهِ، وكذا إن كانَ من خشيةِ الله تعالى[1].

❁ ﴿أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ﴾[2]، فإن كانت لحاجةٍ، لم تبطل؛ لما روى أحمدُ وابن ماجه عن عليٍّ قال: «**كان لي مدخلانِ من رسولِ اللهِ ﷺ باللَّيْلِ والنهارِ، فإذا دَخَلتُ عليه وهو يُصَلِّي، يتنحنحُ لي**»، وللنسائي معناه[3].

❁ وإن غلبه سُعالٌ أو عُطاسٌ أو تَثاؤبٌ ونحوُه: لم يَضُرَّهُ، ولو بانَ حرفان[4].

❁ ❁ ❁

(١) أي: نفخ أوِ انتحَبَ أو تَأوَّهَ أو أنَّ مِن خَشيةِ الله، لم يَضُرَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، قال في «شرح الإقناع»: ويكرهُ استدعاءُ البكاءِ؛ لئلا يظهر حرفان، فتبطل صلاته.

(٢) وعنه: أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقًا، بان حرفانِ أم لا، واختاره الموفق وغيره، وقال شيخ الإسلام: إنما حَرُمَ الكلامُ في الصلاة وأمثاله من الألفاظ التي تناول الكلام، والنحنحةُ لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا، وقال: هي كالنفخ، بل أولى بأن لا تبطل. وتبعه السعدي على ذلك، قال شيخنا: إلا أن تكون النحنحةُ على سبيل اللعب؛ فإن صلاته تَبطُلُ؛ لمنافاته الصلاةَ، فيكون كالقهقهة.

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٧٧)، وابن ماجه: (كتاب الأدب، باب الاستئذان)، برقم (٣٧٠٨)، والنسائي: (كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة)، برقم (١٢١٢)، قال البيهقي (٢/ ٢٤٧): هذا الحديث مختلَفٌ في إسناده ومتنه، فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحنح»، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرميِّ، قال البخاري: فيه نظر. وضعَّفه غيره. والحديث ضعَّفه الألباني.

(٤) وإن تقصَّد أن يكون عُطاسُهُ شديدًا وبان حرفانِ: بطلتْ صلاته على قاعدة المذهب؛ لأنه غير مغلوبٍ على أمرِهِ. قاله شيخنا.

فصلٌ

في الكَلَامِ على السُّجُودِ لِنَقْصٍ(١)

❁ ﴿وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا﴾، فإن كانت(٢) التحريمةَ: لم تنعقد صلاتُه(٣).

❁ وإن كانَ غيرَها ﴿فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتِ﴾ الرَّكعةُ ﴿الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا﴾(٤)، وقامتِ الرَّكعةُ التي تليها مَقامَها(٥)، ويجزئه الاستفتاحُ الأوَّلُ.

فإن رجعَ إلى الأُولى عالمًا عمدًا: بطلت صلاتُه(٦).

﴿وَ﴾إن ذَكَرَ ما تَرَكَهُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أيْ: قبلَ الشُّروعِ في قراءةِ الأُخرى: ﴿يَعُودُ وُجُوبًا فَيَأْتِي بِهِ﴾؛ أيْ: بالمتروكِ ﴿وَبِمَا بَعْدَهُ﴾؛ لأنَّ الركنَ لَا يَسقُطُ بالسَّهْوِ، وما بعده قد أتى به في غيرِ محلِّه.

---

(١) أي: في الصلاة، والشكُّ في بعضِ صُوره، وغيرِ ذلك، وهذا القسم الثاني مما يشرع له السجود.

(٢) كذا (الأصل، ي، ح)، وفي: (ن، م، ش، د، ق): «كان».

(٣) وكذا النية على القول بركنيتها.

(٤) ولو قال: لَغَتْ، لكان أحسَنَ. وليس المراد بقوله: بطلتِ: البطلانَ الحقيقيَّ؛ لأن العبادةَ إذا حكم على بعضها بالبطلان، حُكِمَ عليها كُلِّها به.

(٥) ورجَّح السعدي وشيخنا: أنها لا تبطل الركعة التي تركه منها، فيعود ويأتي بالركن المتروك وما بعدَهُ، إلا إذا وَصَلَ إلى محله من الركعة الثانية، فتصير الثانية هي الأولى.

(٦) وإن رجع جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل، ولا يعتد بتلك الركعة التي رجع إليها سهوًا أو جهلًا. اهـ. من خطه. (حاشية نسخة ابن عامر).

فإن لم يَعُد عمدًا: بطلت صلاتُه، وسهوًا: بَطلتِ الرَّكعةُ، والتي تليها عِوَضُها.

❁ ﴿وَإِنْ عَلِمَ﴾ المتروكَ ﴿بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ﴾(١)، فيأتي بركعةٍ ويسجدُ للسَّهوِ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ(٢).

ما لم يكنِ المتروكُ تَشَهُّدًا أخيرًا، أو سلامًا(٣): فيأتي به، ويسجدُ، ويُسلِّمُ.

❁ ومَنْ ذَكَرَ تَرْكَ رُكنٍ وجَهِلَهُ، أو مَحَلَّهُ: عَمِلَ بالأحوطِ.

❁ ﴿وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ﴾ وحدَهُ، أو مع الجلوسِ له، ﴿وَنَهَضَ﴾ للقيامِ: ﴿لَزِمَهُ الرُّجُوعُ﴾ إليه، ﴿مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا﴾(٤).

﴿فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا: كُرِهَ رُجُوعُهُ﴾(٥)؛ لقوله ﷺ: (**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِّنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**)، رواه أبو داودَ وابن ماجه، من حديثِ المغيرةِ ابن شُعبةَ(٦).

---

(١) قال شيخنا: وإن كان منَ الأخيرةِ أتى به وبما بعده فقط، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة.

(٢) فإن طال الفصل، أو أحدث، أو تكلم بما يبطلها، بطلت؛ لفوات الموالاة.

(٣) يعني: أو يكنِ المتروكُ سلامًا، لا بقيد كونه بعدَ السلام؛ ليتأتى ذلك، نبَّه عليه محمد الخلوتي. ويعني بالقيد: المذكورَ في قول المصنف: (وإن علم بعد السلام).

(٤) وإن فارقت أليتاه عقبيه، لَزِمَهُ السجودُ للسهو، وإلا فلا.

(٥) قال في «المغني»: ويَحتَمِلُ أن لَّا يجوزَ الرجوعُ؛ لحديث المغيرة، ولأنه شَرَعَ في ركن؛ فلم يَجُزْ له الرجوعُ؛ كما لو شَرَعَ في القراءة.اهـ. قال شيخنا: وهذا أقرب إلى الصواب.

(٦) رواه أحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس)، برقم (١٠٣٦)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء =

﴿وَإِن لَّمْ يَنْتَصِبْ﴾ قائمًا: ﴿لَزِمَهُ الرُّجُوعُ﴾، مكرَّرٌ مع قوله: (لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا).

﴿وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ: حَرُمَ﴾ عليهِ ﴿الرُّجُوعُ﴾؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسه، بخلافِ القيامِ.

فإن رجعَ عالمًا عمدًا: بطلتْ صلاتُه، لا ناسيًا أو جاهلًا.

* ويلزمُ المأمومَ متابعتُه[1].

* وكذا كُلُّ واجبٍ[2]، فيرجعُ إلى تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبلَ اعتدالٍ، لا بعدَه.

* ﴿وَعَلَيْهِ السُّجُودُ﴾؛ أيْ: سجودُ السَّهوِ ﴿لِلْكُلِّ﴾؛ أيْ: كُلِّ ما تقدَّمَ.

= فيمن قام من ثنتين ساهيًا)، برقم (١٢٠٨)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤٧٨/٢): مداره على جابرٍ الجُعفيِّ وهو ضعيف جدًّا، وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٦٤٣/٢)، وللحديث طرق ومتابعات ذكرها الألباني في «الإرواء» (١١١/٢) وقال: وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح.

(١) بهامش نسخة الشيخ ابن عتيق: «قوله: ويلزم المأموم متابعته؛ أي: يلزمه في صورة إذ انتصب قائمًا ولم يشرع الإمام في القراءة، وأما إذا شرع الإمام في القراءة، امتنع عليه وعليهم الرجوع، فإن رجع والحال هذه فلا يتابِعوه، وينوون المفارقة وجوبًا، وإلا بأن تابعوه بطلت صلاته وصلاتهم، هذا إن كان عالمًا بأن نَبهوه على عدم الرجوع، بخلاف ما إذا جهل وجهلوا، وقلنا: صحت صلاته. انتهى من هامش الأصل».

(٢) قال الخلوتي: الأولى: وكذا باقي الواجبات؛ إذ من مدخول كُلٍّ: التشهدُ الأولُ، وهو مُشَبَّهٌ به، فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه، على أنه لو عبَّر بذلك، لكان أيضًا مشكلًا؛ لشُمولِهِ مثلَ تكبيراتِ الانتقالِ، ومثلَ تسبيحِ الركوعِ والسجودِ، مع أنه يفوتُ بفواتِ محلهِ، ولا يرجِعُ له بالمَرَّةِ، فلا تتأتى الأحوالُ الثلاثةُ المذكورةُ في التشهدِ الأولِ في كل واجب.

* ﴿وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ﴾؛ بأن تردَّدَ: أَصَلَّى ثِنتينِ أم ثلاثًا مَثَلًا: ﴿أَخَذَ بِالأَقَلِّ﴾؛ لأنه المُتيقَّنُ[(١)]، ولا فرقَ بين الإمامِ والمُنفرد[(٢)].

* ولا يرجعُ مأمومٌ واحدٌ إلى فعل إمامه، فإذا سلَّمَ إمامُه: أتى بما شكَّ فيه، وسجدَ وسلَّمَ[(٣)].

* وإن شكَّ هل دخلَ معه في الأولى أوِ الثانيةِ: جَعَلَهُ في الثانيةِ؛ لأنه المُتيقَّنُ.

* وإن شكَّ مَنْ أدركَ الإمامَ راكعًا، أرفعَ[(٤)] رأسه قبل إدراكِه راكعًا أم لا: لم يعتدَّ بتلكَ الرَّكعةِ؛ لأنه شاكٌّ في إدراكِها، ويسجدُ للسَّهو.

* ﴿وَإِنْ شَكَّ﴾ المُصلي ﴿فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرْكِهِ﴾؛ أيْ: فكما لو تركه؛ يأتي به وبما بَعدَهُ، إن لم يكن شَرعَ في قراءةِ التي بعدها.

---

(١) هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. وعنه: يبني على غالب ظنه، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: على هذا غالبُ أمورِ الشرعِ؛ وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ). وللبخاري: (بَعْدَ التَّسْلِيمِ)، ويُحمَلُ ما تقدَّم على استواء الأمرين، فيبني على اليقينِ، وصحَّحَهُ السعدي، وعنه: يبني الإمام على غالبِ ظنهِ، والمنفردُ على اليقينِ؛ لأنَّ وراءَ الإمام من ينبِّهه، فمتى سَكَتوا علم أنه على صواب، بخلاف المنفردِ، واختاره الخِرَقِيُّ والموفقُ. قال في «الإنصاف»: حيث قلنا يبني على اليقينِ أو التَّحَرِّي، ففعل ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله، فلا سجود عليه، على الصحيح من المذهب، وقيل: بل عليه السجود؛ لوقوع الشك فيه. اهـ. قال شيخنا: وهذا القول دليله وتعليله قوي، وفيه ترجيحٌ من وجهٍ ثالثٍ؛ وهو الاحتياط.

(٢) قال شيخنا: وحديث ابن مسعود: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ..) يدل على أنه يبني على غالب ظنه، سواء كان إمامًا أم مأمومًا أم منفردًا.

(٣) وهذا التفريعُ على المذهبِ، وتقدَّم أنه يبني على غالب ظنه.

(٤) زاد في (ق): «الإمام».

فإن شرعَ في قراءتها: صارت بدلًا عنها.

❁ ﴿وَلَا يَسْجُدُ﴾ للسَّهْوِ ﴿لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ﴾؛ كتسبيحِ ركوعٍ ونحوِهِ، ﴿أَوْ﴾ لِشَكِّه في ﴿زِيَادَةٍ﴾ ـ إلا إذا شكَّ في الزيادةِ وقتَ فعلِها[(١)] ـ؛ لأنه شكٌّ في سببِ وجوبِ السُّجودِ، والأصلُ عدمُه[(٢)].

❁ فإن شكَّ في أثناءِ الرَّكعةِ الأخيرةِ؛ أهيَ رابعةٌ أم خامسةٌ: سَجَدَ؛ لأنه أدَّى جزءًا من صلاته مُترددًا في كونه منها، وذلك يُضعفُ النِّيةَ.

❁ ومَن شَكَّ في عددِ الركعاتِ وبنى على اليقينِ، ثُمَّ زالَ شكُّه، وعَلِمَ أنه مصيبٌ فيما فعله: لم يسجد[(٣)].

---

(١) بهامش نسخة حمد بن عتيق: «قوله: إلا إذا شك.. إلخ، صورته: إن سجد أو ركع، فشك وهو في نفس السجود أو الركوع، بخلاف لو كان قائمًا ـ مثلًا ـ فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا فلا يسجد، وأمّا إذا شك وهو على أيِّ حالة كان: هل هذه الرابعة أو الخامسة؟ في صلاة رباعية، وكذا بقية الصلوات، على التفصيل المذكور».

(٢) هذا المذهب، واختاره الموفق والمجد وغيرهما، والوجه الثاني: يلزمه، صححه في «التصحيح» و«النظم» و«الشرح»، واختاره القاضي وابن عبدوس؛ لأنه شَكٌّ في فِعلِهِ وعدمه، **والأصل عدم الفعل**، قال شيخنا: وهذا التعليل أصحُّ، وإذا أخذنا بالقول الراجح ـ وهو اتباع غلبة الظن ـ فإن غَلَبَ على ظنك أنك تشهدتَّ، فلا سجودَ عليك، وإن غلب على ظنك أنك لم تتشهدْ، فعليكَ السجودُ. وبهامش نسخة ابن عتيق: «هذا (أي: قوله: لأنه شك في سبب.. إلخ) تعليل لقوله: ولا يسجد لشكه في ترك واجب».

(٣) هذا أحد الوجهين، قدَّمه ابن تميم في «الرعاية الكبرى»، وجزم به المجد في شرحه وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، والوجه الثاني: يسجد، قدَّمه في «القواعد الأصولية»، قال شيخنا: وما هو ببعيد؛ لكونه أدى جزءًا من صلاته مترددًا فيه. وظاهر قولِ الشارحِ: «لم يَسجُد»؛ **أي**: مطلقًا، وصرح به في «شرح المنتهى»، قال: لم يسجد مطلقًا، على ما صَحَّحَهُ في «الإنصاف»، وتبعه في «الإقناع». وخالف الفتوحي في «شرح المنتهى»، =

❁ ﴿وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ﴾ دخلَ مع الإمامِ من أوَّلِ الصَّلاةِ، ﴿إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ﴾[(١)] - إن سُهيَ على الإمامِ -: فيتابعُه[(٢)] وإن لم يُتِمَّ ما عليه من تشهدٍ، ثم يُتمُّه.

فإن قامَ بعد سلامِ إمامِه[(٣)]: رَجَعَ فسَجَدَ معهُ، ما لم يَستَتِمَّ قائمًا، فيكرهُ لهُ الرُّجوعُ، أو يَشرع في القراءةِ، فيحرمُ.

❁ ويَسجدُ مسبوقٌ سلَّمَ معهُ سَهوًا، ولسَهوِهِ مع إمامه[(٤)]، أو فيما انفردَ به.

❁ وإن لم يَسجُدِ الإمامُ للسَّهوِ: سَجَدَ مسبوقٌ إذا فرغَ، وغيرُه بعد إياسِهِ من سُجودِهِ[(٥)].

= فعنده: إن زال شكُّه قبل أن يفعل ما يجوز كونه زائدًا، فلا سجود عليه، وإلا سجد.

(١) لخبر ابن عمر مرفوعًا: («لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»)، رواه الدارقطني بسند فيه خارجة بن مصعب، ضعَّفه الحافظ.

(٢) ولو سجد بعد السلام، وظاهره: ولو كان المأموم مسبوقًا، وصحَّحَ شيخنا: أنه لا يتابعه المسبوقُ إن سجد بعد السلام؛ لأنه يَستلزِمُ أن يسلِّمَ معه، فتبطل صلاته، وعليه: فإنه يَسجُدُ بعدَ إتمام صلاته إن كان الإمام سها فيما أدركه، وإن كان سهوه قبل أن يدخل، لم يجب عليه السجودُ، وكلام الشيخ منصور يدل على أنه يسجد مطلقًا.

(٣) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «قوله: فإن قام... إلخ، هذا في المسبوق، وتقدير الكلام: فإن كان مسبوقًا وقام. قاله شيخنا».

(٤) قال عثمان: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أم لا؛ فإنَّ سجودَ سهوِ المسبوقِ محلُّه بعدَ سلام الإمام.

(٥) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «قوله: وغيره... إلخ، فيها تفصيل: إما أن يسهو المأموم وحده؛ أي: الذي دخل مع إمامه من أول الصلاة، أو يسهو إمامه وحده، أو هما معًا، ففي الصورة الأولى لا سجود على المأموم، وأما في الصورة الثانية فيجب على المأموم السجود إن لم يسجد إمامه، =

* ﴿وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا﴾؛ أيْ: لفعلِ شيءٍ أو تَركِهِ، ﴿يُبْطِلُ﴾ الصَّلاةَ ﴿عَمْدُهُ﴾؛ أيْ: تعمُّدُهُ؛ ومنه: اللَّحْنُ المُحِيلُ للمعنى سهوًا أو جهلًا: ﴿وَاجِبٌ﴾[١]؛ لفعله ﷺ وأمرِهِ به في غيرِ حديثٍ[٢]، والأمرُ للوجوبِ.

* وما لا يُبطِلُ عَمدُه؛ كتركِ السُّننِ، وزِيادةِ قولٍ مشروعٍ - غير السَّلامِ - في غيرِ موضعِهِ: لا يجبُ له السجودُ؛ بل يسنُّ في الثاني[٣].

* ﴿وَتَبْطُلُ﴾ الصَّلاةُ ﴿بِـ﴾ـتعمُّدِ ﴿تَرْكِ سُجُودٍ﴾ سهوٍ واجبٍ ﴿أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ﴾.

فلا تبطلُ بتعمُّدِ تركِ سجودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ محلُّ أفضليتِه بعد السَّلامِ[٤]، وهو: ما إذا سَلَّمَ قبل إتمامها[٥]؛ لأنه خارجٌ عنها، فلم يؤثِّر في إبطالها.

= فإن لم يسجد إمامه سجد المأموم إذا أيس من سجود إمامه». ويستثنى من ذلك - كما نبه عليه الشيخ منصور -: إن كان الإمام يرى وجوب السجود، وتَركَهُ عمدًا، وكان محله قبل السلام، فتبطل صلاته وصلاة المأموم.

(١) لأن عَمدَه يبطل الصلاةَ، فوَجَبَ السجود لسهوه، ولو أعاده صحيحًا، واختار المجد: لا يجبُ السجودُ للَّحن سهوًا أو جهلًا، وإنما قال الشارح: «ومنه»؛ لِينبِّهَ على قُوَّة الخلافِ في ذلك. وبهامش «شرح المنتهى»: وأما الفاتحة، فتبطُلُ بلحنه فيها لحنًا يحيل المعنى مطلقًا، ما لم يصلحه، أو يعجز عن إصلاحه.

(٢) كقوله ﷺ: (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)، رواه مسلم: (كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة)، برقم (٥٧٢).

(٣) وهو قوله: وزيادة قول مشروع... إلخ، وأما الأول فيباح.

(٤) وفاقًا؛ لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها، وإن كان مشروعًا لها، كالأذان، لكن يأثم بتعمد تركِهِ. ومثله: لو أَخَّرَ السجودَ الذي أفضليته قبلَ السلامِ إلى ما بعده فتركه، فلا تبطل.

(٥) أي: وسجود السهو الذي أفضليته بعد السلام هو: ما إذا سَلَّمَ عن نقص، =

❁ وعُلم من قوله: (أَفْضَلِيَّتُهُ): أنَّ كونَه قبل السَّلام أو بعده ندبٌ؛ لورودِ الأحاديثِ بكلٍّ من الأمرين[1].

❁ ﴿وَإِنْ نَسِيَهُ﴾؛ أيْ: نَسِيَ سُجودَ السَّهوِ الذي محلُّه قبلَ السَّلامِ ﴿وَسَلَّمَ﴾ ثم ذَكَرَ: ﴿سَجَدَ﴾ وجوبًا ﴿إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ﴾.

وإن شرعَ في صلاةٍ أُخرى: فإذا سلَّم.

وإن طالَ فصلٌ عُرفًا، أو أَحدثَ، أو خرجَ منَ المسجدِ: لم يَسجُدْ، وصحَّتْ صلاتُه[2].

❁ ﴿وَمَنْ سَهَا﴾ في صلاةٍ ﴿مِرَارًا: كَفَاهُ﴾ لجميعِ سَهوه ﴿سَجْدَتَانِ﴾، ولوِ اختلفَ محلُّ السُّجودِ، ويُغلَّبُ ما قبل السَّلامِ؛ لسبقه[3].

= أو بنى على غالب ظنِّه، اختاره شيخ الإسلام. واختار: أن ما كان عن نقصٍ، فإنه قبل السلام، وما كان عن زيادة فبَعدَهُ، ويكون قبله أو بعده على الوجوب، وظاهر كلام منصورٍ: ولو أَقلَّ من ركعة؛ كما هو ظاهر «المنتهى» وغيره، وقيَّده في «الإقناع» بما إذا سَلَّمَ عن نقصِ ركعةٍ، ونصَّ عليه أحمد، وهو موجَبُ الدليل؛ فإنه إنما ورد في نقصِ ركعة أو ركعتينِ؛ كقصةِ ذي اليدينِ.

(١) وهذا هو الصحيحُ من المذهبِ، قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضلِ، وذكره بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ إجماعًا، وقيل: محله وَفْقَ ما وَرَدَ وجوبًا، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: عليه يدل كلام أحمد. ورجحه شيخنا.

(٢) لأنه جابرٌ للعبادةِ كجُبرانِ الحَجِّ، فلم تبطل بفواته؛ وكسائر الواجبات إذا تركها سهوًا. وعنه: يسجد مطلقًا؛ أي: سواء قَصُرَ الفَصلُ أو لا، خرج من المسجد أو لا، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وجزم به ابن رَزِينٍ؛ لقصة ذي اليدين، وقال شيخنا: الأقرَبُ ما قاله المؤلف، وهو المذهب.

(٣) والوجه الثاني: إذا اختلَفَ محلُّهما، لزمه أن يسجد لكل سهو في محله، صححه في «الفائق»، وقدَّمه في «المحرر»، قال شيخنا: وهو قوي جدًّا. كذا قال.

❁ وسجودُ السَّهو، وما يُقال فيه، وفي الرفعِ منه: كسجودِ صُلْبِ الصَّلاةِ.

❁ فإنْ سَجَدَ قبل السَّلامِ: أتى به بعد فراغه منَ التشهُّدِ، وسلَّم عَقِبَهُ.

وإن أتى به بعد السَّلامِ: جَلَسَ بعدَه ـ مفترشًا في ثنائيةٍ، ومتورِّكًا في غيرها ـ وتشهَّد وجوبًا التشهُّدَ الأخيرَ، ثم سلَّمَ[(١)]؛ لأنه في حكمِ المُستقلِّ في نفسِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) لخبر عمران بن حصين قال: «سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»، رواه الترمذي وحسَّنه، وضعَّفه البيهقيُّ وابن عبد البر، وحكم عليه الألباني بالشذوذ. والقول الثاني: يسلِّم ولا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه الموفقُ والشارح، وصححه السعديُّ، وهو الذي عليه العمل؛ كسجوده قبل السلام؛ ولأن التشهد لم يذكر في الأحاديث الصحيحة، بلِ الأحاديثُ الصحيحةُ تدل على أنه لا يتشهد.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

❁ والتَّطوعُ لُغةً: فعلُ الطَّاعةِ، وشرعًا: طاعةٌ غيرُ واجبةٍ.

❁ وأفضلُ ما يُتطوَّع به: الجهادُ[(١)]، ثُمَّ النفقةُ فيه، ثم العلمُ؛ تعلُّمه وتعلِيمه[(٢)]؛ من حديثٍ وفقهٍ وتفسيرٍ[(٣)]، ....

---

(١) وهو: قتال الكفار. وذكر الشيخ تقي الدين: تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم، ثم قال: والتحقيق أنه لا بدَّ لكلٍّ من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال؛ كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحَسَبِ الحاجةِ والمصلحةِ، وتابعه شيخنا، قال: والصحيح أنه يختلف باختلاف الفاعل والزمن. ويوافقه قولُ الإمام أحمد لإبراهيمَ بنِ جعفر: «انظر ما هو أصلَحُ لقَلبِكَ فافعَلْهُ»، ومال صاحب «الفروع» إلى أن عَمَلَ القلبِ أفضَلُ من عمل الجوارح، ونقل مُهَنَّا عن أحمد: أفضليةَ الفِكرِ على الصلاة والصوم.

(٢) والمراد: نفل العلم؛ فقد قال أحمد: يجبُ أن يتعلم ما يقوم به دينه؛ مثل: صلاته وصيامه ونحو ذلك، وجوبًا عينيًّا، لا رخصة فيه، فورًا في الفوري، وموسَّعًا في المُوَسَّع. وبهامش نسخة ابن عتيق: «قوله: وتعليمه. ظاهره أن التعلم والتعليم في مرتبة، مع أن التعليم نفعه متعدٍّ، ولعلهم نظروا إلى تعدي نفع التعلم، ـ أيضًا ـ باعتبار الأول، وهو ظاهر قول أبي الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء. انتهى. وإن كان يمكن على معنى أنهما سواء في ثبوت أصل الأجر، وإن اختلف. اهـ. عثمان» وقوله: باعتبار الأول؛ أي: باعتبار ما يؤول، التعلم يؤول إلى التعليم. وفي (ق): «ثم تعلم العلم وتعليمه».

(٣) قال في «الفروع»: والأشهَرُ عن الإمام أحمدَ: الاعتناءُ بالحديثِ والفقهِ، والتحريضُ على ذلك، وعابَ على محدِّث لا يتفقَّه. وقال أحمد: يعجبني أن يكون الرجل فَهِمًا في الفقهِ، وقال: معرفةُ الحديثِ والفقهُ فيه أعجَبُ إليَّ من حِفظِهِ، قال ابن الجوزي في «صَيدِ الخاطِرِ»: الفقه عليه مَدارُ العُلومِ، فإنِ اتَّسَعَ الزمان للتزيُّد منَ العلم، فليكُن في التفقه، فإنه الأنفَعُ، وفيه المهم من كل علمٍ =

ثُمَّ الصَّلاةُ[١].

﴿ و﴿آكَدُهَا[٢]: كُسُوفٌ[٣]، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ﴾؛ لأنه ﷺ لم يُنقَلْ عنه أنه تَرَكَ صلاةَ الكُسوفِ عند وجودِ سببها[٤]، بخلافِ الاستسقاءِ؛ فإنه كان يستسقي تارةً ويتركُ أخرى.

﴿ثُمَّ تَرَاوِيحُ﴾؛ لأنها تُسَنُّ لها الجماعةُ.

﴿ثُمَّ وِتْرٌ﴾[٥]؛ لأنه تُسَنُّ له الجماعةُ بعد التراويحِ[٦].

= هو المهم. وقال الإمام البخاري لمن استوصَاهُ في طلب العلم: عليك بالفقه، يمكنك تعلُّمُهُ وأنتَ في بيتِكَ قَارٌّ سَاكِنٌ، لا تحتاجُ إلى بُعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرةُ الحديث، وليس ثوابُ الفقيه دون ثوابِ المُحدِّث في الآخرة، ولا عِزُّه بأقلَّ من عِزِّ المحدِّثِ، رواه القسطلاني في أوّل «شرح البخاري» بإسناده عنه.

(١) ونص أحمد: على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «الطَّوَافُ لِأَهْلِ الأَمْصَارِ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، رواه ابن أبي شيبة. ونقل أبو طالب: ليس يشبه الحجَّ شيءٌ؛ للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشيةَ عرفةَ، وفيه إنهاكُ المالِ والبدنِ، وإن مات بعرفة، فقد طهر من ذنوبه.

(٢) والآكديةُ بمعنى: أن فعلها مؤكَّدٌ، زيادة على بقية النوافل.

(٣) وعُلِمَ منه: أن صلاةَ الكسوفِ نافلة، وصحح شيخنا: أنها فرض على الأعيان أو على الكفاية؛ لأمره ﷺ بها.

(٤) وظاهر كلامه يَقتضِي: تكرارَ الكسوفِ في زمنِهِ ﷺ، وهو لم يقع غيرَ مرةٍ واحدةٍ.

(٥) وأفضَلُها عند شيخنا: كسوفٌ ثم وِتْرٌ، ثم استسقاء ثم تراويحُ، وقدم الوتر؛ للأمر به، حتى قيل بوجوبه، وقُدِّمَ الاستسقاءُ على التراويح؛ لأنه يُقصد بها رفعُ الضررِ، فالحاجة إليها أعظم من التراويح.

(٦) قال الخلوتي: والأشبَهُ: أن الوترَ آكَدُ حتى من الكسوف؛ فقد قيل بوجوبه، قال شيخ الإسلام: وما تنازع الناس في وجوبه أوكد.

* وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ؛ رُوي عن الإمامِ: من تركَ الوترَ عمدًا؛ فهو رجلُ سوءٍ؛ لا ينبغي أن تُقبلَ له شهادةٌ[1]. وليسَ بواجبٍ[2].

* ﴿يُفْعَلُ بَيْنَ﴾ صلاةِ ﴿العِشَاءِ وَ﴾طلوعِ ﴿الفَجْرِ﴾، فوقتُه: من صلاةِ العشاءِ ـ ولو مجموعةً مع المغربِ تقديمًا ـ إلى طلوعِ الفجرِ. وآخِرُ لَيْلٍ[3] لمن يثقُ بنفسهِ أفضَلُ.

* ﴿وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ﴾؛ لقوله ﷺ: (الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)، رواه مسلمٌ[4].

ولا يُكرَهُ الوترُ بها؛ لثبوتِه عن عشرةٍ منَ الصحابةِ؛ منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعائشةُ ﭫ[5].

---

(١) ومراده: من اعتقَدَ أنه غيرُ سُنَّةٍ، وتَرَكَهُ لذلك، فيبقى كأنه اعتقَدَ السُّنَّة التي سَنَّهَا رسول الله ﷺ غير سُنَّة، فهو مخالفٌ للرسولِ ومعاندٌ لِمَا سَنَّه، أو أنه تركه بالكليةِ، وتركه له كذلك يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسولُ ﷺ. قاله المُنقِّح في «شرح التحرير».

(٢) أي: وكلام أحمد محمول على ما تقدم في كلام المنقح. وقال الشيخ تقي الدين: أوجَبَهُ أبو حنيفةَ وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه. واختار وجوبه على من يتهجَّد بالليل، وقال: هو أفضل من جميع تطوعات النهار؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر، وفي «الإقناع»: هل الوتر قيام الليل أو غيره؟ احتمالانِ، الأظهر الثاني.

(٣) كذا في الأصل ونسخة الشيخ ابن عتيق وغيرهما وفي (ق): «الليل».

(٤) قال النووي: وقال أبو حنيفة: لا يصح بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديثُ الصحيحةُ ترد عليه. والحديث عند مسلم في: (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى..)، برقم (٧٥٢) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرج أثر أبي بكر ﭬ: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وأثر عمر ﭬ: البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤)، وأثر عثمان ﭬ: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢)، وانظر: ما روي عن عائشة في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١).

* ﴿وَأَكْثَرُهُ﴾؛ أيْ: أكثرُ الوترِ ﴿إِحْدَى عَشْرَةَ﴾ ركعةً[١].

* يُصَلِّيها ﴿مَثْنَى مَثْنَى﴾؛ أيْ: يُسلِّمُ من كلِ ثنتينِ، ﴿وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ﴾؛ لقولِ عائشةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ»، وفي لفظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»[٢].

هذا هو الأفضلُ، وله أن يَسرُدَ عشرًا، ثُمَّ يجلِسَ فيتشهَّدَ ولا يُسلِّمَ، ثُمَّ يأتي[٣] بالركعةِ الأخيرةِ، ويتشهَّدُ، ويُسلِّمُ[٤].

* ﴿وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ﴾: سَرَدَها و﴿لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا﴾[٥]؛ لقولِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ»[٦]، رواه أحمدُ ومسلمٌ[٧].

---

(١) وفي «الوجيز»: وأفضَلُهُ إحدى عَشْرَةَ. وجاء ثَلَاثَ عَشْرَةَ ركعة، وفُسِّرَتْ بركعتين بعد الوتر. قال ابن القيم: تجرى مجرى السُّنَّة، وتكميل الوتر؛ فإن الوتر عبادة مستقلة، لا سيما إن قيل بوجوبه، فتجرى مَجرَى سُنَّة المغربِ. وقيل: ثَلَاثَ عَشْرَةَ ركعةً بالركعتين الخفيفتينِ اللتين كان يفتتح بهما تهجده ﷺ. **والصحيحُ منَ المذهب**: أن الركعتينِ بعدَ الوتر جالسًا ليستا بسُنَّة، ولا يكره فعلهما؛ نصَّ عليه، واختاره الموفق، وعند ابن القيم كما تقدَّم: هما سُنَّة الوتر.

(٢) رواه مسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل..)، برقم (٧٣٦).

(٣) بهامش الأصل ما نصه: بلغ مقابلة من قوله: كمن عدم الماء والتراب. إلى هنا على النسخة الصحيحة المتقدم ذكرها، مرَّتين. اهـ.

(٤) قياسًا على ما سيأتي في سرد الخمس والسبع، وقال شيخنا ابن باز: هذا لا أعلمه في شيء من الروايات.. سرد إحدى عَشْرَةَ ما أعلم أنه ورد في شيء منَ النصوصِ.

(٥) على الصحيح منَ المذهبِ، نصَّ عليه، وهو منَ المفردات.

(٦) قال أحمد: ولكن أكثر الحديث وأقواه «رَكْعَة» ـ **يعني**: مفصوله ـ فأنا أذهب إليها.

(٧) رواه أحمد: (٦/ ٢٩٠)، والنسائي: (كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس)، =

* ﴿وَ﴾إن أوترَ ﴿بِتِسْعٍ﴾: يَسرُدُ ثمانيًا، ثُمَّ ﴿يَجْلِسُ عَقِبَ﴾ الركعةِ ﴿الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ﴾ التشهدَ الأولَ، ﴿وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي﴾ الركعةَ[1] ﴿التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ﴾[2]؛ لقولِ عائشةَ: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو[3]، وَيَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ»[4].

* ﴿وَأَدْنَى الكَمَالِ﴾ في الوترِ: ﴿ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ﴾: فيصلي ركعتينِ ويُسلِّمُ، ثم الثالثةَ[5]؛ لأنه أكثرُ عَمَلًا.

ويجوزُ أن يَسرُدَها بسلامٍ واحدٍ[6].

* ﴿يَقْرَأُ﴾ مَنْ أوترَ بثلاثٍ ﴿فِي﴾ الركعةِ ﴿الأُولَى بِـ﴾ـسورةِ ﴿«سَبِّحْ»، وَفِي﴾ الركعةِ ﴿الثَّانِيَةِ بِـ﴾ـسورةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا ﴿الكَافِرُونَ»، وَفِي﴾ الركعةِ ﴿الثَّالِثَةِ﴾ سورةُ[7] ﴿الإِخْلَاصِ﴾ بعدَ الفاتحةِ[8].

= برقم (١٧١٤)، ولم أجده عند مسلم. وصححه ابن القيم في «الإعلام» (٢/ ٣١٣)، والألباني.

(١) سقط من (ق).
(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات.
(٣) كذا في الأصل، وفي غيره: «ويدعوه».
(٤) رواه مسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل)، برقم (٧٤٦).
(٥) زاد في (ي، ن، م، ز، د): «ويسلم».
(٦) ومفهوم عبارته كالقاضي: لا يجوز كالمغرب، وظاهر «الإقناع» و«المستوعب» وغيرهما: يجوز كالمغرب. وقال الشيخ تقي الدين: يُخيَّر بين فصله ووصله. وصحح: أن كِلَيهما جائز، وأنه إن كان المأموم يرى أحدَهما فوافقهم؛ تأليفًا لقلوبهم، كان قد أحسَنَ.
(٧) في (ز، ق): «بسورة».
(٨) لقول ابن عباس: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ =

❁ ﴿وَيَقْنُتُ فِيهَا﴾؛ أيْ: في الثالثةِ[١]، ﴿بَعْدَ الرُّكُوعِ﴾ ندبًا؛ لأنه صَحَّ عنه ﷺ من روايةِ أبي هريرةَ[٢]، وأنسٍ[٣]، وابن عباسٍ[٤].

وإن قنتَ قبله[٥] بعدَ القراءةِ: جازَ؛ لما روى أبو داودَ[٦] عن أُبيِّ ابن كعبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»[٧].

= و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ، رَكْعَةٍ»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

(١) وعبارة «الإقناع» وشرحه: ويسن أن يقنت فيها؛ أي: في الركعة الأخيرة من الوتر جميعَ السَّنةِ؛ يعني: لا في النصف الثاني من رمضانَ فقط؛ لإطلاق حديثِ الحَسَنِ ﷺ، قال ابن الملقن: وهذا الوجه قويٌّ مختارٌ. قال الشيخ تقي الدين: يُخيَّر في دعاء القنوت بين فعله وتركه.

(٢) قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ القِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: (اللَّهُمَّ أَنجِ..)». أخرجه مسلم: (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت)، برقم (٦٧٥).

(٣) قال محمد: قلتُ لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: «نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»، أخرجه مسلم: (كتاب المساجد، باب استحباب القنوت)، برقم (٦٧٧).

(٤) قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا.. إِذَا قَالَ ﷺ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)». رواه أبو داود: (كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات)، برقم (١٤٤٣). قال ابن حجر والألباني: حديث حسن.

(٥) في (ق): «قبل الركوع».

(٦) في: (كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر)، برقم (١٤٢٧)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده)، برقم (١١٨٢)، وصححه الألباني.

(٧) قال الخطيب البغدادي: والأحاديثُ التي فيها القنوتُ قبلَ الركوع كلُّها معلولة، وقال الشيخ تقي الدين: منَ الناسِ مَن لا يراه إلا قبله، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمدَ وغيرِه فيُجَوِّزون كِلَا الأمرينِ؛ لمجيء السُّنَّة الصحيحة بهما، وإنِ اختاروا القنوتَ بعده؛ لأنه أكثر وأقيس.اهـ. والصحيح من المذهب: أن القنوتَ قبل الركوع يجوزُ ولا يُسَنُّ.

* ﴿فـ﴾يرفعُ يديه[١] إلى صدرِه، يَبسطهُما وبطونُهما نحوَ السَّماءِ، ولو مأمومًا[٢].

و﴿يَقُولُ﴾ جهرًا[٣]: ﴿اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ﴾[٤]؛ أصلُ الهدايةِ: الدَّلالةُ، وهي منَ اللهِ: التوفيقُ والإرشادُ.

﴿وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ﴾؛ أيْ: منَ الأسقامِ والبلايا، والمعافاةُ: أنْ يعافيكَ اللهُ من الناس، ويعافيَهم منكَ.

﴿وَتَوَلَّنِي[٥] فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ﴾. الوليُّ: ضِدُّ العدوِّ؛ مِنْ تليتُ[٦] الشيءَ إذا اعتنيتَ به، أو مِنْ: وَلِيته، إذا لم يكن بينكَ وبينه واسطةٌ.

﴿وَبَارِكْ لَنَا[٧] فِيمَا أَعْطَيْتَ﴾؛ أيْ: أنعمتَ.

﴿وَقِنَا[٨] شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ﴾، رواه أحمدُ

---

(١) وأشار في الأصل إلى زيادة «أي» في نسخة.
(٢) في (ق): «ويبسطهما... ولو كان مأمومًا».
(٣) وظاهر كلام جماعةٍ: يجهر الإمامُ فقط، قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ. وقال غيرُ واحدٍ: ويجهَرُ منفرِدٌ؛ نصَّ عليه، قال في «الإقناع»: وقياس المذهب: يخيَّر المنفرِدُ في الجهرِ وعدمه؛ كالقراءة.
(٤) واقتصر بعض الأصحاب على دعاء «اللَّهُمَّ اهْدِنِي...»، قال في «الفروع»: ولعل المراد يُستحَبُّ هذا وإن لم يتعيَّنْ.اهـ. وفي «الغاية»: تَحصل سُنَّة القنوتِ بكل دعاء، وبآية فيها دعاء إن قصد الدعاء. قال شيخ الإسلام: لم ينقل مسلم دعاءً في القنوت غيرَ هذه الأدعية المأثورة في الوتر، قنوت الحسن وسورتي أُبيّ.
(٥) في (ن، ي): «وتولنا»، وفي (ز): «اهدنا... وعافنا... وتولنا».
(٦) كذا: (أ، ح، عا، ن، م)، وفي (ش، د، ق): «تولَّيت».
(٧) في (ق): «لي».
(٨) في (ق): «وقني».

والترمذي(١) وحسَّنه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «عَلَّمَني النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الوِتْرِ... ».

وليس فيه: (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ)، ورواه البيهقيُّ وأثبتها فيه(٢).

ورواه النسائي مختصرًا، وفي آخِرِه: (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ)(٣).

﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ﴾؛ إظهارٌ(٤) للعجزِ والانقطاعِ.

﴿لَا نُحْصِي﴾؛ أيْ: لا نطيقُ، ولا نبلغُ، ولا نُنهي.

---

(١) رواه أحمد (١/١٩٩)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر)، برقم (٤٦٤)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.. ولا نعرف عنِ النبيِّ ﷺ في القنوتِ في الوتر شيئًا أحسَنَ من هذا، وصحَّحَهُ الألبانيُّ.

(٢) وكذا أثبَتَهَا أبو داود: (كتاب القنوت، باب القنوت في الوتر)، برقم (١٤٢٥) وقال في عون المعبود: هذه الجملة ليست في عامة النسخ، إنما وجدت في بعضها.اهـ. وأثبتها أيضًا، الطبراني في «الكبير» (٣/٧٣)، من طُرُق، قال الحافظ ابن حجر: هذه الزيادة ثابتة في الحديث. وقال الألباني في «صفة الصلاة» (ص٩٧٤): هي زيادة صحيحة ثابتة، لا شَكَّ فيها.اهـ. وجميع رواياتهم بإفراد الضمير، وأورده في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما بالجمع؛ لأن الإمامَ يُستحَبُّ له أن يشاركَ المأمومَ في الدعاء.

(٣) «سنن النسائي»: (كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر)، برقم (١٧٤٦)، وقال النووي في «المجموع» (٤/٤٤١): بإسناد صحيح أو حسن. وقال الحافظ ابن حجر: لا تثبت. وضعَّفها الألباني، وأورد فعل بعض السلف لها كأُبيِّ بن كَعب وأبي حَلِيمَةَ الأنصاريِّ رضي الله عنهما، وقال: فهي زيادةٌ مشروعةٌ لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاقُ القول بأن هذه الزيادة بدعة.اهـ. وقولها هو المذهب، نص عليه. وفي نسخة ابن عامر زاد في آخر الحديث: على محمد وآله وسلم.

(٤) كذا في (أ، ن)، وفي غيرهما: «إظهارًا».

﴿ثَنَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ﴾؛ اعترافٌ[١] بالعجزِ عن الثناءِ، وردٌّ[٢] إلى المحيطِ علمُه بكُلِّ شيءٍ جُملةً وتفصيلًا[٣]؛ روى الخمسة[٤] عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ ذلكَ في آخِرِ وترِه، رُواتُه ثقاتٌ.

﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ﴾؛ لحديثِ الحسنِ السابق؛ ولما روى الترمذيُّ[٥] عن عمر: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ».

وزاد في «التبصرة»: ﴿وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ﴾[٦]، واقتصرَ الأكثرونَ على الصلاةِ عليه ﷺ[٧].

---

(١) كذا في (أ، ن، ش، م، ي)، وفي (د، ح، عا، ق): «اعترافًا».
(٢) في (د، ي، ح، ق): «وردًا».
(٣) قال الشيخ ابن قاسم: ولشيخ الإسلام نبذة في دعاء القنوت مشهورة.
(٤) أحمد (١/٩٦)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر)، برقم (١٤٢٧)، والترمذي: (كتاب الدعاء، باب في دعاء الوتر)، برقم (٣٥٦٦)، والنسائي: (كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر)، برقم (١٧٤٧)، وابن ماجه: (كتاب الإقامة، باب ما جاء في القنوت في الوتر)، برقم (١١٧٩)، والحديث حسَّنه الترمذي وصححه الحاكم (١/٣٠٦) والنووي والذهبي والعسقلاني والألباني.
(٥) في: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ)، برقم (٤٨٦)، قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/١٧٦): إسناده جيد. وحسَّنه الألباني، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٥)، عن عليّ، وجود إسناده العراقي في «شرحه على الترمذي» (١/الورقة ٣٤٥).
(٦) وفي «الإقناع»: ولا بأس على آله.
(٧) ومنهم صاحب «الفروع» و«المنتهى»، ولم يذكر في «المقنع» و«المغني» و«الشرح» وجمعَ الصلاةَ على النبي ﷺ، وهي مشروعة.

* ﴿وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ﴾ إذا فَرَغَ من دعائه هنا[1]، وخارجَ الصلاةِ؛ لقولِ عُمَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»، رواه الترمذيُّ[2].

* ويقولُ الإمامُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا..» إلخ[3].

ويُؤمِّنُ مأمومٌ إن سَمِعَهُ[4].

---

(١) هذا المذهب، فَعَلَهُ الإمامُ أحمدُ، وقوَّاه المجدُ، وصححه الموفق والشارح وغيرهما، واختاره ابن عبدوس. وعنه: لا يمسح، اختاره الآجري، فعليها روي عنه: لا بأس به. وعنه: يكره المسحُ، صحَّحها في «الوسيلةِ»، قال الشيخ تقي الدين: وأما مسح وجهه بيديه، فليس عنِ النبيِّ ﷺ فيه إلا حديثٌ أو حديثانِ، لا تقوم بهما الحجة.اهـ. وقال شيخنا: الأفضل أن لا يمسحَ، لكن لا ننكر على من مسح؛ اعتمادًا على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا مما يَختلِفُ فيه الناس؛ قال الإمام أحمد: لا أُعَنِّفُ مَن قال شيئًا له وجهٌ، وإن خالفناه.

(٢) في: (كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء)، برقم (٣٣٨٦)، وقال: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد ابن عيسى؛ وقد تفرَّد به، وهو قليل الحديث، وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٦٢)، والألباني: ضعيف.

(٣) بالجمع، ومشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما؛ ليشاركَ المأمومُ الإمامَ في الدعاء، قال في «الفروع»: ويفرد المنفرِدُ الضميرَ، قال: وعندَ شيخنا: لا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

(٤) وفي حاشية نسخة ابن عامر: يؤمن مأموم على الدعاء خاصة، بخلاف قوله: إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ونحوه. وقولُه: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونحوُه: دعاءٌ. تقرير شيخنا عبد الله.اهـ. وإذا فرغ منَ القنوتِ، فهل يرفع يديه للسجودِ؟ فيه وجهانِ، قال ابن مفلح في «النكت»: عدم الرفع في هذا الموضع قَوِيٌّ، أو أقوى في الدليل.

﴿وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الوِتْرِ﴾[١]؛ عن ابنِ مسعودٍ[٢]، وابن عباسٍ[٣]، وابن عمرَ[٤]، وأبي الدرداء[٥] ﷺ.

روى الدارقطني[٦] عن سعيد بن جبير قال: أشهدُ أني سمعت ابن عباس يقول: «إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الفَجرِ بِدعةٌ»[٧].

﴿إِلَّا أَن يَنْزِلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ﴾ من شدائدِ الدَّهر[٨]، ﴿غَيْرَ الطَّاعُونِ[٩]؛ فَيَقْنُتُ الإِمَامُ﴾ الأعظَمُ[١٠]، استحبابًا، ﴿فِي

---

(١) زاد في (ق): «روي».

(٢) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٢٥٣)، بلفظ: «إن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر».

(٣) أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٢) عن عمران قال: «صَلَّيْتُ خَلفَ ابنِ عباسٍ الصبحَ، فلم يقنت».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٩)، عن نافع: «أَنَّ ابنَ عُمرَ كان لا يَقنُتُ في شيءٍ منَ الصَّلاةِ».

(٥) أخرجه الطحاوي (١/ ٢٥٣)، عن علقمة بن قَيسٍ قال: «لقيت أبا الدرداء في الشام، فسألته عن القنوت، فلم يعرفه».

(٦) في «السنن» (٢/ ٤١)، والبيهقي (٢/ ٢١٣)، وقال: لا يَصِحُّ. وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٨٣).

(٧) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قلت لأبي: يا أبتِ، إنك قد صَلَّيتَ خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بنيّ! مُحدَثٌ»، رواه الخمسةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. قال شيخ الإسلام: ومن تدبر السُّنَّة، علم علمًا قَطعِيًا أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دائمًا في شيء من الصلوات.

(٨) ونسبة الشدَّة إلى الدهر لا تجوزُ؛ فإن الله هو المتصرِّفُ في الكونِ، وهو الفاعل حقيقة.

(٩) قال في «الفروع»: ويتوجَّه أنه لا يقنت لرفعه، في الأظهر؛ لأنه لم يثبتِ القنوتُ في طاعون عَمَوَاس ولا في غيره، ولأنه شهادةٌ؛ للأخبار، فلا يسأل رفعه.

(١٠) خاصة، هذا المذهب، قال الزركشي: ويختصُّ القنوتُ بالإمام الأعظم =

الفَرَائِضِ﴾(١) غيرَ الجُمعةِ(٢)، ويجهرُ بهِ في الجهريةِ(٣).

❁ ومَنِ ائتمَّ بقانتٍ في فجرٍ: تابعَ الإمامَ وأمَّنَ(٤).

❁ ويقولُ بعد وترِه: (سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ) ثلاثًا، ويَمُدُّ بها صوتَهُ في الثالثة(٥).

= وبأمير الجيش لا بكل إمام، على المشهور. وعنه: ويقنت نائبه أيضًا. وعنه: يقنت نائبه بإذنه، اختاره القاضي وأبو الحسين، وعنه: يقنت إمامُ جماعةٍ. وعنه: وكلُّ مُصَلٍّ، اختاره الشيخ تقي الدين. وفي «الغاية» لمرعي: ويتَّجه، يباح لغير الإمام كنوَّابه.اهـ. وقال شيخنا: يقتصر على أمر وليِّ الأمر، فإن أمَرَ بالقنوتِ، قنتنا، وإن سكت، سكتنا، ولنا ولله الحمد مكانٌ آخر في الصلاة ندعو فيه، وهو السجود والتشهد.

(١) على الصحيح منَ المذهبِ، نَصَّ عليه، واختاره المجدُ وابن عبدوس وشيخ الإسلام، وقال: لكنه في الفجر والمغرب آكد. ويدعو بما يناسِبُ تلك النازلة، كما أنه إذا دعا في الاستسقاءِ، دعا بما يناسِبُ المقصودَ؛ كما جاءت به السُّنَّة، ولا يدعو بما خطر له.

(٢) لأنها عيد المؤمنين، والمطلوب للعيد الفَرَحُ والمَسرَّةُ، وإذا قَنَتَ بهم، ذكَّرهمُ النازلةَ، وفي «المبدع»: وظاهر كلامه مطلقًا.اهـ. واستظهره شيخنا.

(٣) قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت، قال في «الفروع»: ومراده ـ والله أعلم ـ في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم مطلقًا.اهـ. واختاره شيخنا: أنه يجهر به في الجهرية والسرية؛ ليؤمن الناس.

(٤) قال الشيخ تقي الدين: وإذا فَعَلَ الإمامُ ما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ، تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه؛ مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر.اهـ. قلتُ: وكذلك إن صلَّى الإمامُ التراويحَ عشرينَ ركعةً، أو دعا عند خَتمِ القرآنِ تابعه، ويأتي قول الشيخ تقي الدين في تخطئة مَن حدَّ التراويحَ بعددٍ لا يزادُ عليه. وخطَّأ شيخُنا من لا يتابعه على دعاء ختم القرآن، وقد قال الإمام أحمد: لا تَحمِلِ الناسَ على مَذهَبِكَ، وفي «الغاية» لمرعي: واستَحَبَّ أحمَدُ أن يدع الإمامُ الأفضَلَ عنده؛ تألفًا للمأموم، وقاله الشيخ تقي الدين، وقال: إلا أن يكون الإمام مطاعًا، فالسُّنَّة أولى.

(٥) رواه أحمد (٤٠٦/٣)، والنسائي: (كتاب قيام الليل، باب التسبيح بعد الفراغ =

* ﴿وَالتَّرَاوِيحُ﴾ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ سُمِّيت بذلك؛ لأنهم يُصلُّون أربعَ ركعاتٍ ويتروَّحونَ ساعةً؛ أي: يستريحونَ[(١)].

* ﴿عِشْرُونَ رَكْعَةً﴾[(٢)]؛ لما روى أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ في «الشَّافي»

= من الوتر) برقم (١٧٥٠) وما بعده، وأخرجه أبو داود: (كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر)، برقم (١٤٣٠) وليس فيه: (يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ ثلاثًا)، وكلاهما إسناده صحيح، كما قاله العراقي، والألباني. وزاد ابن القيم وغيره: (رَبِّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ)، وهي عند الدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٤٠)، وتفرد بروايتها فطر بن خليفة، وهو متكلم فيه.

(١) قال في «الفروع»: ويستريحُ بينَ كل أربع، ويدعو؛ فَعَلَهُ السلفُ، ولا بأس بتركه.اهـ. والدعاء إذا استراحَ يباح ولا يُسَنُّ؛ كما في «الغاية»؛ لعدم وروده. وأما الاستراحة بين كل أربع، فلفِعلِهِ ﷺ؛ كما في حديث عائشة: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ..» الحديثَ. والمراد: يصلي أربعًا بتسليمتَينِ ثم يستريحُ.

(٢) قال القاضي: ولا خلافَ أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإنما الخلافُ في فِعلِ النبيِّ ﷺ، وما اختاره لنفسِهِ ﷺ. وقال شيخ الإسلام: له أن يصلِّيَ عشرينَ، كما هو المشهورُ في مذهب أحمدَ والشافعيِّ، وله أن يُصلِّيَها سِتًّا وثلاثين، كما هو مذهبُ مالكٍ، وله أن يصلِّيَ إحدى عَشْرَةَ، وثلاثَ عَشْرَةَ، وكلُّه حَسَنٌ، فيكون تكثيرُ الركعاتِ أو تقليلها بحَسَبِ طُولِ القيام أو قِصَرِهِ. وقال: الأفضل يختلف باختلاف المصلينَ، فإن كان فيهمُ احتمالٌ لطولِ القيامِ بعَشرِ ركعاتٍ وثلاثٍ بعدَها، كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسِهِ في رمضانَ وغيرِهِ فهو الأفضَلُ، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضَلُ، وهو الذي يعمل به أكثرُ المسلمِينَ. ولا يكره شيءٌ من ذلك، ومَن ظن أن قيامَ رمضانَ فيه عددٌ مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص، فقد أخطأ.اهـ. وقال شيخنا: وبعضُ الناس يغلو من حيث التزامُ السُّنَّة في العدد، فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السُّنَّة، وينكر أشدَّ النكيرِ على من زاد على ذلك، ويقول: إنه آثم عاصٍ! وهذا لا شك خطأ، وكيف يكون آثمًا عاصيًا وقد سُئل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: (مَثْنَى مَثْنَى) =

عن ابنِ عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»[(١)].

❁ ﴿تُفْعَلُ﴾ ركعتينِ ركعتينِ، ﴿فِي جَمَاعَةٍ[(٢)]﴾، ﴿مَعَ الوِتْرِ﴾، بالمسجدِ[(٣)] أَوَّلَ الليلِ، ﴿بَعْدَ العِشَاءِ﴾[(٤)]، والأفضلُ: وسُنَّتِهَا.

﴿فِي رَمَضَانَ﴾؛ لما في «الصحيحينِ»[(٥)] من حديثِ عائشةَ: أنه ﷺ صلَّاها ليالِيَ، فصلَّوْها معه، ثم تأخَّر وصلَّاها[(٦)] في بيته باقِيَ الشَّهرِ، وقال: (إِنِّي خَشِيتُ أَن تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا).

= ولم يُحَدَّد بعددٍ. وقال: رأينا مِنَ الذينَ يُشَدِّدون في هذا مَنْ يُبَدِّعون الأئمةَ الذين يزيدون على إحدى عَشْرَةَ، ويخرجون من المسجد، فيفوتهم الأجرُ الذي قال عنه الرسول ﷺ: (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصِرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)، وقد يجلسون إذا صَلَّوا عَشْرَ ركعات فتنقطع الصفوف بجلوسِهم، وربما يتحدثون أحيانًا فيُشَوِّشُونَ عَلَى المصلينَ، وكل هذا مِنَ الخطأ، وذكر شيخنا أيضًا: صلاة الصحابة خلف عثمان بمنى أربعًا وقالوا: الخلاف شرٌّ. وهذا في فرض، فكيف النفل؟!

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، وهو ضعيف. وقال في «نصب الراية» (٢/ ١٥٣): هذا الحديث معلول.

(٢) قال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله ﷺ يصلونها جماعة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥)، و«الاستذكار» (٥/ ١٦٢).

(٣) قال في «تصحيح الفروع»: ولم نعلم أحدًا مِنَ الأصحابِ قال باستحبابها في البيت.

(٤) وجوَّزَها بعضُهم قبلَ العشاء، قال الشيخ تقي الدين: مَن صلاها قبل العشاء، فقد سَلَكَ سبيلَ المبتدعةِ المخالفين للسنة.

(٥) البخاري: (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة..)، برقم (٩٢٤)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح)، برقم (٧٦١).

(٦) كذا (أ، د)، وفي غيرهما: «وصلى».

وفي «البخاري»[(١)]: «أنَّ عُمَرَ جَمَعَ الناسَ على أبيِّ بنِ كعبٍ، فصلَّى بِهِمُ التراويحَ»، وروى أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحه: (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ)[(٢)].

❁ ﴿وَيُوتِرُ المُتَهَجِّدُ﴾ - أي: الذي له صلاةٌ بعد أن ينام - ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أيْ: بعد تهجُّدِهِ؛ لقوله ﷺ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا)، متفق عليه[(٣)].

❁ ﴿فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ﴾ فأوترَ معه، أو أوترَ منفردًا ثُمَّ أرادَ التهجُّد: لم يَنقُضْ وِتْرَهُ، وصلَّى ولم يوتر.

وإن ﴿شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ﴾؛ أيْ: ضَمَّ لوترِه الذي تبعَ إمامَهُ فيه ركعةً: جاز، وتَحصُلُ له فضيلةُ متابعةِ إمامِهِ، وَجَعْلِ وترِهِ آخِرَ صلاتِهِ.

❁ ﴿وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَيْنَهَا﴾؛ أيْ: بينَ التراويحِ؛ روى الأثرمُ[(٤)] عن أبي الدَّرداءِ أنه أبصرَ قومًا يُصَلُّون بين التراويحِ، فقال: «ما هذه الصَّلاةُ؟! أتُصلي وإمامُكَ بين يديكَ؟! ليس مِنَّا من رَغِبَ عنَّا»[(٥)].

---

(١) في: (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان)، برقم (٢٠١٠).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: (كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب ما جاء في قيام شهر رمضان)، برقم (١٣٧٥)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان)، برقم (٨٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٣) البخاري: (كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا)، برقم (٩٩٨)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى..)، برقم (٧٤٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١١٨).

(٥) وهذا ما لم يطل الفصل؛ كأن يخرج الإمام من المسجد، وكأن يؤخروا بعضها إلى آخرِ الليل، فلا كراهةَ إذًا، قاله الشيخ محمد بن إبراهيم.

* و﴿لَا﴾ يُكرَهُ ﴿التَّعْقِيبُ﴾؛ وهو الصلاةُ ﴿بَعْدَهَا﴾؛ أيْ: بعد التراويحِ والوترِ، ﴿فِي جَمَاعَةٍ﴾[1]؛ لقولِ أنسٍ: «لَا ترجعون إلا لخيرٍ تَرجُونَهُ»[2].

* وكذا لا يُكره الطَّوافُ بين التَّراويحِ.

* ولا يُستحَبُّ للإمامِ الزيادةُ على خَتمةٍ في التراويحِ[3]، إلا أن يُؤْثروا زيادةً على ذلك.

ولا يُستحَبُّ لهم أن ينقصوا عن ختمةٍ؛ لِيَحُوزوا فَضلَها[4].

---

(١) وذكره في «الفروع»، ثم قال: ولعل ظاهر ما سَبَقَ: لا بأس بالتراويح مرتين بمسجدٍ أو مسجدينِ، جماعةً أو فرادى. اهـ. ورجَّحَ شيخنا: كراهته بعد الوتر، ومشروعيته قبله، وعليه عَمَلُ الناسِ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩)، وقد أورد المقريزيُّ في «مختصر قيام الليل» (ص٢٤٥) عن جماعة من السلف كراهته.

(٣) وفي «الغنية»: لا يزيد على خَتمَةٍ؛ لئلا يَشُقَّ فيتركوا بسببِهِ فيعظم إثمُهُ، قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ: (أَفَتَّانٌ أَنتَ؟!).

(٤) ويتحَرَّى أن يَختِمَ آخِرَ التراويح قبل ركوعِهِ، وقيل لأحمدَ: يختم في الوتر ويدعو؟ فسهَّل فيه، قال في «الحاوي الكبير»: لا بأسَ به. ويُستحَبُّ أن يدعو، ويرفع يديه ويطيل، نصَّ عليه في رواية الفضل بن زياد، واحتجَّ: بأنه رأى أهل الشام وسفيان بن عيينة يفعلونه، ونُقل عن أهل البصرة، ونُقِلَ فعله عن عثمان وغيره من الصحابة، واستحَبَّهُ كثيرٌ منَ العلماء، وقد أخرج ابن الضريس في «فضائل القرآن» بإسناد صحيح عن التابعي الثقة مالك بن دينار أنه قال: كان يُقال: اشهدوا خَتْمَ القرآنِ، وثبت عنِ الإمام البخاريِّ قوله: عندَ كل ختمة دعوةٌ مستجابةٌ، أخرجه البيهقي في «الشعب»، وذكره شيخ الإسلام وزاد: فإن دعا عَقِبَ الختمةِ لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان مشروعًا. اهـ. ولشيخ الإسلام دعاءٌ عند ختم القرآن جامع شامل، قاله في «الحاشية»، وسألتُ شيخنا عبد العزيز بن باز عن فعل أنس، فقال: ثبت عن أنس وغيره، ولا فرقَ بينَ فعله خارجَ الصلاةِ وداخِلَها، =

* ﴿ثُمَّ﴾ يلي الوترَ في الفضيلةِ: ﴿السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ﴾ التي تفعلُ مع الفرائضِ، وهي عَشرُ ركعاتٍ: ﴿وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ[(١)]، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ[(٢)]، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ﴾؛ لقولِ ابن عمرَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[(٣)]، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». متفقٌ عليه[(٤)].

* ﴿وَهُمَا﴾؛ أيْ: ركعتا الفجرِ ﴿آكَدُهَا﴾؛ أيْ: أفضلُ الرَّواتبِ؛ لقول عائشةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ». متفقٌ عليه[(٥)].

= وقال الشيخ ابن عثيمين: المتابعة بالخَتمةِ لا بأسَ بها؛ ما دام أن بعض الأئمة قالوا بها، ولها مساغ واجتهاد.

(١) وعند الشيخ تقي الدين: أربع، وتابعه شيخنا؛ لخبر عائشة وغيره، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وجمع القسطلاني وغيره بين حديثَي ابنِ عمرَ وعائشةَ: بأنه كان تارة يصلي أربعًا وتارة ركعتين، أو كان يصلي في بيته أربعًا وإذا صلى في المسجد فركعتين، وصوَّب الطبري: الروايتين، وأن الأربع في كثير أحواله، وركعتين في قليلها.

(٢) ويُسَنُّ الفَصْلُ بينَ الفَرضِ وسُنَّته، ويَحصُلُ الفصل بالكلام من المصلي بقول: (سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ..) ونحو ذلك، قاله الحجاوي.

(٣) زاد في: (ن، ق): أحد.

(٤) البخاري: (أبواب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر)، برقم (١١٨٠) و(١١٨١)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة..)، برقم (٧٢٩).

(٥) البخاري: (أبواب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر)، برقم (١١٦٩)، =

فيُخيَّرُ فيما عداهما وَعَدَا وِترٍ سَفَرًا[١].

* ويُسَنُّ: تَخفيفُهما[٢]، واضطجاعٌ بعدهما على الأيمنِ[٣].

* ويقرأُ في الأولى بعد الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو يقرأُ في الأُولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [البقرة: ١٣٦][٤]، وفي الثانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ...﴾ الآيةَ [آل عمران: ٦٤][٥].

* ويلي ركعتي الفجرِ: ركعتا المغربِ. ويُسَنُّ أن يقرأَ فيهما بالكافرين والإخلاص[٦].

* ﴿وَمَنْ فَاتَهُ شَيءٌ مِنْهَا﴾؛ أيْ: منَ الرواتبِ: ﴿سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ﴾[٧]؛

= ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر)، برقم (٧٢٤).

(١) قال شيخ الإسلام: يوتر المسافر، ويركع سُنَّةَ الفجر، ويسنُّ تركُه غيرَهما، والأفضَل له التطوعُ في غير السنن الراتبةِ، ونقله بعضهم إجماعًا.

(٢) والمراد: تخفيفٌ نِسبي إلى غيرهما من الصلوات، لا النقر المنهيّ عنه.

(٣) وقال شيخنا: أصح ما قيل في هذا ما اختاره شيخ الإسلام: أنه يسن لمن يقوم الليل؛ ليتقوى به، إلا إن خشي أن تغلبه عينه.

(٤) سقطت (الآية) من (ق).

(٥) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب ركعتي سُنَّة الفجر)، برقم (٤٢٧).

(٦) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه أحمد (٢/٥٨)، وقوّى الألباني إسناده. وقول الشارح: «بالكافرين». كذا في (أ، ن، ح، ز، ش، ي)، وفي غيرها: «بالكافرون».

(٧) بشرط أن يكون الفوات لعذر، قاله شيخنا.

كالوترِ[١]؛ لأنه ﷺ قضى ركعتَيِ الفجرِ مع الفجرِ حينَ نامَ عنهُما[٢]، وقضى الركعتين اللتين قبلَ الظهرِ[٣] بعد العصر، وقِيسَ الباقي[٤]، وقال: (مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)[٥]، رواه الترمذيُّ[٦].

لكن ما فات مع فرضه وكثُر: فالأولَى تركُهُ، إلا سُنَّةَ فجرٍ.

* ووقتُ كُلِّ سُنَّةٍ قبل الصلاة: من دُخولِ وقتِها إلى فعلِها.

وكُلِّ سُنَّةٍ بعد الصلاةِ: مِن فِعلِها إلى خروجِ وقتها[٧]، فسُنَّةُ فجرٍ

---

(١) أي: كما يُسَنُّ قضاء الوتر، ونصره المجدُ، واختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به غير واحد.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة)، برقم (٦٨٠) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) وصوابه كما نبَّه عليه شيخنا: (بَعْدَ الظُّهْرِ)؛ كما في البخاري: (كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي..)، برقم (١٢٣٣)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر)، برقم (٨٣٤).

(٤) قال الشيخ تقي الدين: وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: (مَن نَّامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا)، وهذا يعمُّ الفرض، وقيام الليل، والوتر، والسنن الراتبة.

(٥) في حاشية نسخة ابن عامر: «المذهب أنه يصلي على هيئته من غير شفع»، وقال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يقضي شفعه معه؛ لما في «صحيح مسلم»، عن عائشة: «كَانَ ﷺ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

(٦) في: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه)، برقم (٤٦٥)، وأبو داود: (كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر)، برقم (١٤٣١)، قال الحاكم (١/ ٣٠٢): صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال الألباني: وهو كما قالا.

(٧) لكن يُكرَهُ تأخير سُنَّة العشاءِ إلى وقتِ الضرورةِ؛ كما نَصَّ بعضُ الأصحابِ على ذلك، قاله شيخنا.

وظُهرِ الأوَّلةُ بعدهُما قضاءً(١).

❁ والسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ عِشْرُونَ: أربعٌ قبل الظهرِ(٢)، وأربعٌ بعدها، وأربعٌ قبل العصرِ(٣)، وأربعٌ بعد المغربِ(٤)، وأربعٌ بعد العشاءِ(٥)، غير السُّننِ(٦)، قال جمعٌ: يُحافظُ عليها(٧).

❁ وتُباحُ ركعتانِ بعد أذانِ المغربِ(٨).

❁ ❁ ❁

---

(١) ويبدأ بالمَقضِيَّة قبل سُنَّة الظهرِ البَعديةِ؛ مراعاةً للترتيبِ عندَ الأصحابِ، ونصره المجد؛ وقاسه على المكتوبة.

(٢) ورجَّح ابن القيم: أن الأربع التي كان يصليها قبل الظهر وِردٌ مُستقِلٌّ، سببه انتصاف النهار، وقال النبي ﷺ: (**إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَن يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**)، رواه أحمد.

(٣) لحديث ابن عمر مرفوعًا: (**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا**)، حسَّنه الترمذي والألباني. وللشيخ تقي الدين قاعدة معروفة، وهي: **أن ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه، حتى يلحق بالرواتب.**

(٤) وقال الموفَّق والشارح: ستٌّ، وهو الموافق للفظ حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي وغيره ـ وفيه ضعف ـ: (**مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**)، وروى أيضًا عن حذيفة: أنه ﷺ صلى بعد المغرب حتى صلى العشاء، وصححه ابن حبان.

(٥) لخبر عائشة ﵂ قالت: «**مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ**»، رواه أبو داود، وضعَّفه الألباني.

(٦) زاد في (ز، ق): «الرواتب».

(٧) استحبابًا، لكن لا تُستحَبُّ المداومةُ؛ ليضاهِيَ بها السننَ الراتبةَ.

(٨) **أي**: فلا تكرهانِ ولا تُستحبَّانِ، وعنه: يُسَنُّ فعلُهما؛ لما روى البخاري، عن عبد الله المزني ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**)، وهو أصحُّ الروايتينِ، قال ابن الملقنِ: والصحيح عند المحققين استحبابها؛ =

فَصْلٌ[1]

* ﴿وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ﴾؛ لقولِه ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ)، رواهُ مسلمٌ[2] عن أبي هريرةَ.

فالتطوعُ المُطلَقُ أفضلُهُ: صلاةُ اللَّيلِ؛ لأنَّها[3] أبلغُ في الإسرارِ، وأقربُ إلى الإخلاصِ.

* ﴿وَأَفْضَلُهَا﴾؛ أي: الصَّلاةِ: ﴿ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ[4]﴾ مُطلقًا[5]؛ لما في «الصَّحيحِ» مرفوعًا: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ

= للأحاديث الصحيحة في ذلك، واختاره ابن القيم، وصحَّحه النوويُّ، وقوله في آخر الحديث: (لِمَنْ شَاءَ) كراهيةَ أن يتخذها الناسُ سُنَّةً؛ أي: لازمةً يواظبونَ عليها، ولم يرد نفي استحبابِها؛ لأنه لا يأمر بما لا يُستَحَبُّ، وكأن المرادَ انحطاطُ رتبتِها عن رواتبِ الفرائضِ، ومجموعُ الأحاديثِ يَدُلُّ على استحبابِ تخفيفِهما، قاله القسطلاني.

(١) زيادة من (ي، ق).

(٢) في: (كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم)، برقم (١١٦٣).

(٣) في (ق): «لأنه».

(٤) أي: الثلث الذي يلي النصف الأول، قاله الشيخ عثمان النجدي.

(٥) أي: كقيام داود من غير قيدٍ؛ كما في «حواشي التنقيح»، وقال الخلوتي: أي: سواءٌ انضمَّ إليه السدسُ السادسُ أم لا، وبهامش نسخة (ت): قوله: «مطلقًا: نامَ الليلَ أم لا»، وبهامش نسخة المداوي: «أي: سواءٌ كان الأوسط أو غيره. هامش». وفي «شرح البخاري» لابن الملقن: إنْ قَسَمَ الليلَ نصفينِ، فالثاني أفضل، أو ثلاثًا، فالثلثُ الأوسطُ أفضَلُ، أو أسداسًا، فالسدس الرابع والخامس أفضل؛ لقصة داود ﷺ. واستظهَرَ شيخُنا: أن الليلَ المعتبرَ نصفه هنا من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[١].

❁ ويُسَنُّ: قيامُ اللَّيلِ، وافتتاحهُ بركعتينِ خفيفتين[٢].

❁ ووقتُه: منَ الغروبِ إلى طلوعِ الفجرِ.

❁ ولا يقومُه كلَّه[٣]، إلا ليلةَ عيدٍ[٤]، ويتوجَّهُ: وليلةَ النِّصفِ من شعبانَ[٥].

---

(١) رواه البخاري: (كتاب التهجد، باب من نام عند السحر)، برقم (١١٣١)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر)، برقم (١١٥٩) من حديث ابن عمروٍ.

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رواه مسلم.

(٣) وظاهره: حتى ليالي العشر، واستحبَّه الشيخ تقي الدين، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السُّنَّة.

(٤) لما روى ابن ماجه: «مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ»، وفي سنده بقيَّة، وقال في «الفروع»: رواية بقية عن أهل بلده جيدة، وهو حديثٌ حَسَنٌ إن شاء الله تعالى. والحديثُ ضعَّفَهُ جماعةٌ؛ كالدارقطني وابن حجر وغيرهما، وقال عنه الألباني: موضوع. وقال ابن القيم في «الهدي»: ولا يصح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء.

(٥) وهذا التوجُّه لابن رجب، قال شيخ الإسلام: وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف مَن يصليها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها بدعة. وقال: وأما إنشاء صلاة بعدد مُقدَّر، وقراءة مُقدَّرة، في وقت معين، تُصلَّى جماعة راتبة؛ كصلاة الرغائب، والألفية، ونصف شعبان، وسبع وعشرين من رجب، وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق علماء الإسلام، ولا يُنشئ هذا إلا جاهلٌ مبتدِعٌ، وفتحُ مثل هذا الباب يوجب تغييرَ شرائع الإسلام. اهـ. والرغائب: أول جمعة من رجب. وقال الشيخ أيضًا: صلاة التسبيح نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحِبَّها إمامٌ، وأما أبو حنيفةَ ومالك والشافعي فلم يسمعوا بها بالكلية. اهـ. قال في «الفروع» عن حديثها: وادَّعى شيخنا أنه كذب، كذا قال. اهـ.

❁ ﴿وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهارٍ: مَثْنَى مَثْنَى﴾؛ لقوله ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى)، رواه الخمسةُ[1]، وصحَّحهُ البخاريُّ[2].

ومثنى[3]: معدولٌ عنِ اثنينِ اثنينِ، ومعناهُ معنى المُكرَّر، وتكريرُه لتوكيدِ اللَّفظِ لا للمعنى.

❁ وكثرةُ ركوعٍ وسجودٍ أفضَلُ من طولِ قيامٍ فيما لم يرد تطويلُه[4].

❁ ﴿وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ﴾ بتشهُّدَينِ ﴿كَالظُّهْرِ: فَلَا بَأْسَ﴾؛

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب صلاة النهار)، برقم (١٢٩٥)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، برقم (٥٩٧)، والنسائي: (كتاب قيام الليل، باب في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل)، برقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، برقم (١٣٢٢)، وصححه البخاري كما حكاه عنه البيهقي (٢/ ٤٨٧)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٧)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٤٦٣)، وابن باز (١١/ ٣٠٧)، والألباني، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٩٦): كثير من الحُفَّاظ طعنوا في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٦): أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: (وَالنَّهَار)، فلا تكونُ هذه الزيادةُ صحيحةً على طريقة من يشترط في «الصحيح» أن لا يكون شاذًّا.

(٢) في (ق): «الترمذي».

(٣) وفي (ق): «ومثنى مثنى».

(٤) وعنه: التساوي، واختاره المجد والشيخ تقي الدين، وقال: التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود، وأما نفس الركوع والسجود، فأفضَلُ مِن نفسِ القيام، فاعتدلا، ولهذا كانت صلاته ﷺ معتدلة، فكان إذا أطال القيامَ، أطال الركوع والسجود بحَسَب ذلك حتى يتقاربا. واستظهَرَ القسطلاني: أن ذلك يختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، وفي «المبدع»: وبالجملة ما روي عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله، فالأفضل اتِّباعه فيه.

لما روى أبو داودَ وابن ماجه(١) عن أبي أيوبَ: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ**».

وإن لم يجلسْ إلا في آخِرِهِنَّ، فقد تركَ الأولى(٢).

ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ مع الفاتحةِ سورةً.

❁ وإن زادَ على ثنتينِ ليلًا، أو أربعٍ نهارًا، ولو جاوزَ ثمانيًا(٣) بسلامٍ واحدٍ: صحَّ، وكُرِهَ، في غيرِ الوترِ(٤).

❁ ويَصِحُّ تَطَوُّعٌ بركعةٍ ونحوِها(٥).

❁ **﴿وَأَجْرُ صَلَاةِ قَاعِدٍ﴾** بلا عُذرٍ **﴿عَلَى نِصْفِ أَجْرِ(٦) صَلَاةِ**

---

(١) أبو داود: (كتاب التطوع، باب الأربع قبل الظهر وبعدها)، برقم (١٢٧٠)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر)، برقم (١١٥٧)، وضعَّفه النووي في «المجموع» (٣/ ٥٠٧)، وحسَّنه الألباني.

(٢) وليس في الحديث أن الأربعَ تكون بتشهُّدَينِ، ولهذا نرى: أنه إذا صلى أربعًا بتشهدين، فهو إلى الكراهةِ أقرَبُ. قاله شيخنا.

(٣) زاد في (ق): «نهارًا».

(٤) والضحى؛ لوروده، قاله في «شرح المنتهى». وذكر شيخنا: أن كل حديث ورد بلفظ «الأربع» من غير أن يُصرَّح فيه بنفي التسليم: فإنه يجب أن يُحمل على أنه يُسَلِّم من كل ركعتينِ، واختارَ: أنه لو قام إلى ثالثةٍ في الليلِ أو النهارِ، بطلت صلاته إذا تعمَّد؛ لمخالفته الحديث، وقد قال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**)، وإن كان ناسيًا، وجب عليه الرجوع متى ذكر.

(٥) كثلاثٍ وخمسٍ، قال في «الإقناع»: مع الكراهة.اهـ. وصحح شيخنا: أن التطوع بركعة في غير الوتر لا يصح؛ لقوله ﷺ لمن دخل وهو يخطب يوم الجمعة: (**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**)، فلو كان يشرع أقل من ركعتين، لأمره به؛ ليتفرغ لسماع الخطبة.

(٦) سقطت (أجر) من (ز، ق).

قَائِمٍ﴾؛ لقوله ﷺ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ)(١)، متفقٌ عليه(٢).

* ويُسَنُّ: تربُّعُه بمحلِّ قيامٍ، وثَنْيُ رِجلَيهِ بركوعٍ وسجودٍ(٣).

* ﴿وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى﴾؛ لقولِ أبي هُريرةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رواهُ أحمدُ ومسلمٌ(٤).

---

(١) وظاهر المذهب: أن صلاة المضطَجِع تطوعًا لا تَصِحُّ، وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز التطوعُ مضطَجِعًا لغير عُذرٍ، ولعذر يَصِحُّ، ويسجدُ إن قدر، وإلا أومأ. وقال: التطوع مضطجعًا لغير عذرٍ لم يجوِّزْهُ إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول شاذٌّ، لا أعرف له أصلًا في السلف، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعًا لغير عذر، ولو كان هذا مشروعًا، لَفَعَلُوه؛ كما كانوا يتطوعون قعودًا.اهـ. وقوَّى شيخنا تنفُّل المضطَّجِعِ؛ للخبر؛ ولأن التطوع أوسَعُ منَ الفرضِ، وإليه ذَهَبَ الحَسَنُ، واستحسنه المَجدُ. وقوله في الحديث: «نصف أجر القائم» كذا في (ح، ز، ي، عا)، وفي الأصل وغيره: (فله أجر نصف القائم). وزاد في (ق): «نصف أجر صلاة القائم».

(٢) أحمد (٢/٢٥٨)، البخاري: (أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد)، برقم (١١١٥)، من حديث عمران، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا)، برقم (٧٣٥) من حديث ابن عمروٍ ولفظه: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة».

(٣) وعنه: لا يثنيهما في ركوعِهِ، قال الموفق: هذا أَقيَسُ وأصحُّ في النظر. وعنه: يفترش.

(٤) رواه أحمد (٢/٢٥٨)، والبخاري: (كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر)، برقم (١١٧٨)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى)، برقم (٧٢١).

* وتُصلَّى في بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ[1]؛ لأنه ﷺ لم يكن يلازمُ[2] عليها[3].

* ﴿وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ﴾؛ لحديثِ أبي هريرةَ، ﴿وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ﴾؛ لما روت أُمُّ هانئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»[4]، رواه الجماعةُ[5].

* ﴿وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ﴾؛ أيْ: مِنِ ارتفاعِ الشمس قدرَ رُمحٍ[6]، ﴿إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ﴾؛ أيْ: إلى دخولِ وقتِ النهي؛ بقيامِ الشَّمسِ[7].

---

(١) على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختار الآجريُّ وابن عَقيل وأبو الخطاب وابن الجوزي والمجد: استحبابَ المداومةِ عليها، وصوَّبه المصنف في «الإقناع»؛ لحديث: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ..) إلخ، ولشيخ الإسلام قاعدة في ذلك: أن ما ليس براتبٍ لا يُدَاوَمُ عليه كالراتب، واختار المداومةَ عليها لمن لم يقم من الليل؛ لتأكدِها في حقه بالأمر الشرعي.

(٢) في (ق): «يداوم».

(٣) لقول أبي سعيد الخدري: «كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَ»، رواه أحمد (٣/ ٢١)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب)، برقم (٤٧٧)، وقال: حسن غريب. وضعفه الألباني.

(٤) واختار صاحب «الهدي» من أصحابنا: أنها صلاة بسبب الفتح؛ شكرًا لله عليه، وأن الأمراء كانوا يصلونها إذا فتح الله عليهم، وقاله غيره، ولهذا صحح شيخنا: أنه لا حدَّ لأكثرها، وفي «الصحيح» عن عائشة: (كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ)، ولم تقيد بعدد.

(٥) البخاري: (أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر)، برقم (١١٧٦)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى)، برقم (٣٣٦).

(٦) وبالدقائق المعروفة: حوالي اثنتَيْ عَشْرَةَ دقيقةً، وَلْنجعَلْهُ خَمْسَ عَشْرَةَ دقيقةً؛ لأنه أحوَطُ. قاله شيخنا. وفي نسخة ابن عامر: قيد رمح.

(٧) أي: قبل زوال الشمس بزمن قليل، حوالي عَشْرِ دقائقَ. قاله شيخنا.

وأفضَلُهُ: إذا اشتدَّ الحَرُّ.

❁ ﴿وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ﴾ والشُّكرِ: ﴿صَلَاةٌ﴾؛ لأنه سجودٌ يُقصَدُ به التقرُّبُ إلى الله، له تحريم وتحليل؛ فكان صلاةً[1]؛ كسجودِ الصَّلاةِ، فيشترطُ له ما يُشتَرَطُ لصلاةِ النَّافلةِ؛ مِنْ سَترِ العورة، واستقبالِ القبلة، والنيةِ، وغير ذلك[2].

❁ ﴿وَيُسَنُّ﴾ سجودُ التلاوةِ ﴿لِلقَارِئِ وَالمُسْتَمِعِ﴾؛ لقولِ ابن عمرَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِجَبْهَتِهِ**»، متفقٌ عليه[3]. وقال عمرُ: «إنَّ اللهَ لم يَفرضْ علينا السُّجودَ إلا أن نشاءَ»[4]، رواه البخاري[5].

---

(١) سقطت من (ق).

(٢) وقال الشيخ تقي الدين: لا يشرع فيه تحريمٌ ولا تحليلٌ، هذا هو السُّنَّة المعروفة عنِ النبيِّ ﷺ، وعليها عامةُ السلفِ؛ **وعلى هذا**: فليس هو بصلاة، فلا يشترط له شروطُ الصلاةِ، بل يجوز وإن كان على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختاره البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضَلُ. قال شيخنا: ومن طالَعَ كلامَ شيخ الإسلام، تبين له أن الصوابَ ما ذهب إليه. وصحَّحَه السعدي، وجعل حكمه خارج الصلاة حكم الدعاء، فيجوز لغير القبلة، ولا يُشتَرَطُ له ما يشترط للصلاة، قال: ومثله سجود الشكر، بل أولى.اهـ. أما السجود لغير القبلة، فقد قال فيه ابن الملقن: نعوذ بالله مِن استدبارِ القبلةِ.

(٣) البخاري: (كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ)، برقم (١٠٧٥)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب سجود التلاوة)، برقم (٥٧٥).

(٤) وهو الصحيح من المذهب، أنه سُنَّة، ورجَّحَه شيخنا، وعنه: أن السجود على القارئ والمستمِع واجبٌ في الصلاةِ وغيرِها؛ وفاقًا لأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام وغيره، وقال: هو مذهبُ طائفة من العلماء.

(٥) في: (كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود)، برقم (١٠٧٧).

* ويَسجدُ في طوافٍ مع قصرِ فَصْلٍ[(١)].

* ويتيمَّمُ مُحدِثٌ بشرطِه، ويسجدُ مع قِصرِه[(٢)].

* وإذا نسي سجدةً: لم يُعد الآيةَ لأجْلِه، ولا يسجدُ لهذا السَّهوِ[(٣)].

* ويُكرِّرُ السجودَ بتكرارِ التلاوةِ[(٤)]؛ كركعتَيِ الطوافِ، قال في «الفروع»: وكذا يتوجَّهُ في تحيةِ المسجدِ إن تكرَّرَ دخولُه. انتهى. ومرادُه: غير قيِّمِ المسجدِ.

* ﴿دُونَ السَّامِعِ﴾[(٥)] الذي لم يقصد الاستماعَ؛ لما رُوي: أن عثمانَ بن عفانَ مرَّ بقاصٍّ[(٦)] يقرأُ سجدةً ليسجدَ معه عثمانُ، فلم يسجد، وقال: «إنما السَّجدةُ على مَنِ استَمَعَ»[(٧)]؛ ولأنه لا يُشاركُ القارئَ في الأجرِ؛ فلم يشارِكه في السُّجودِ.

* ﴿وَإِن لَّمْ يَسْجُدِ القَارِئُ﴾[(٨)]، أو كان لا يَصلحُ إمامًا للمُستمعِ:

---

(١) بين القراءة والسجود. تقرير. (حاشية نسخة ابن عامر).

(٢) أي: قصر وقت تيممه. وهو (أي: شرطه): تعذر الماء والضرر. ش م ص. (حاشية نسخة ابن عامر).

(٣) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل، قاله الشيخ ابن عامر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) ويَحتَمِلُ أن يقال: إن أعادَها لحاجةٍ؛ كتكرير الحفظ أو الاعتبار أو لاستنباط حكم منها، أو لفهم معناها، ونحو ذلك: لم يكرر السجود.

(٥) هذا المذهب، وهو من المفردات، وقيل: يسجد السامع أيضًا.

(٦) كذا في: (أ، ش، ز، ح، ي)، وفي (ن، م، ق): «بقارئ».

(٧) ذكره البخاري تعليقًا في: (كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يوجب السجود)، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/٥)، وصححه الحافظ في «فتح الباري» (٢/٥٥٨).

(٨) لم يسجدِ المستَمِعُ، هذا المذهبُ، وهو منَ المفرداتِ، وقيل: يسجد غير مصلٍّ، قدَّمه في «الوسيلة»، وفاقًا للشافعي، وهو رواية عن مالك.

﴿لَمْ يَسْجُدْ﴾؛ لأنه ﷺ أتى إلى نفرٍ من أصحابه، فقرأ رجلٌ منهم سجدةً، ثم نظرَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: (**إنكَ كُنتَ إمامَنا، ولو سَجَدتَّ سَجَدْنَا**)، رواهُ الشافعيُّ في مسنده مُرسَلًا[1].

* ولا يَسجُدُ المُستمِعُ قُدَّامَ القارئِ[2]، ولا عن يسارِهِ مع خُلُوِّ يمينِه[3]، ولا رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ[4]، ويسجدُ لتلاوةِ أميٍّ وصبيٍّ[5].

* ﴿وَهُوَ﴾؛ أيْ: سجودُ التلاوةِ: ﴿أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً﴾[6]. في: «الأعرافِ» و«الرَّعدِ» و«النَّحلِ» و«سُبحانَ»[7] و«مريمَ» و﴿فِي «الحَجِّ» مِنْها ثِنْتَانِ﴾[8] و«الفُرقانِ» و«النملِ» و«آلم تنزيل

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ١٢٢)، ابن أبي شيبة (٢/ ١٩)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥٦): رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وقيل: يسجد قُدَّامَهُ، وتقدَّم أنه ليس بصلاة.

(٣) وقيل: يسجد عن يساره؛ لأنه ليس بصلاة. ولا يسجد قبل القارئ، لكن يجوز رفعه قبله في غير الصلاة، صوَّبه في «الإنصاف»؛ لأنه ليس إمامًا له حقيقة، بل بمنزلة الإمام.

(٤) وكذا خنثى؛ لأن القارئَ لا يصلح أن يكون إمامًا له في هذه الأحوال، وقيل: بل يسجدُ، واستظهره في «التنقيح»؛ كسجوده لتلاوة أميٍّ وزَمِنٍ؛ لأن ذلك ليس بواجب عليه، ولا يشترط فيه كل حالةٍ تُشتَرَطُ في الإمامة.

(٥) **وانظر ما هنا مع قوله قبله: (أو كان لا يصلح إمامًا للمستمع)، إلا أن يقال هنا بمثله.**

(٦) وصحح شيخنا وغيره: أن سجدة ﴿صٓ﴾ سجدة تلاوة، وعليه: فتكون السجدات خَمْسَ عَشْرَةَ سجدةً.

(٧) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «والإسراء».

(٨) رُوِيَ عن عُمَرَ وابنه وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى ﷺ: «**أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي الحَجِّ سَجْدَتَيْنِ**»، قال ابن الملقن في «شرح البخاري» (٨/ ٣٨٧): صحَّ عن عمرَ بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء السجود فيها؛ **أي**: السجدة الثانية في الحج. **انظر**: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١١)، و«سنن البيهقي» (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

و«حم السَّجدة»[1] و«النَّجمِ» و«الانشقاقِ» و«اقرأ باسمِ ربِّكَ».

* وسجدةُ «ص»: سجدةُ شُكرٍ[2].

* ولا يُجزئُ ركوعٌ ولا سجودُ الصَّلاةِ عن سجدةِ التلاوةِ.

* ﴿وَ﴾إذا أرادَ السجودَ، فإنه ﴿يُكَبِّرُ﴾ تكبيرتين: تكبيرةً ﴿إِذَا سَجَدَ، وَ﴾تكبيرةً ﴿إِذَا رَفَعَ﴾، سواءٌ كان في الصَّلاةِ أو خارجها[3]، ﴿وَيَجْلِسُ﴾ إن لم يكن في الصلاةِ[4]، ﴿وَيُسَلِّمُ﴾ وجوبًا، ويُجزئُ

---

(١) أي: ﴿حمٓ﴾ [فصلت: ١] التي فيها السجدة؛ عند قوله: ﴿...وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، على الصحيح منَ المذهبِ، وقيل: عند قوله: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، اختاره ابن أبي موسى، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى». وعنه: يُخيَّر.

(٢) وليست من عزائم السجود، قاله ابن عباس رضي الله عنهما؛ كما عند البخاري؛ أي: لم يرد فيها أمر ولا تحريضٌ ولا حَثٌّ، وإنما وَرَدَ بصيغةِ الإخبارِ، فلو سَجَدَهَا في الصلاة عالمًا، بطلتْ على الصحيح منَ المذهب، وعنه: سجدةُ تلاوةٍ، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك واختاره أبو بكر وابن عقيل، قال في «الفروع» و«المبدع»: وهو الأظهَرُ؛ لأن سَبَبَهَا منَ الصلاةِ، وصحَّحَهُ السعدي وشيخنا، وقال ابن الملقن: قول ابن عباس: ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، إخبار عن مذهبه، وقد سَجَدَ الشارعُ فيها. والسجود فيها عند قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] وفاقًا.

(٣) لقول ابن عمر: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ**»، رواه أبو داود بسندٍ فيه لِينٌ، وقال ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرَقِيُّ، ومتقدِّمو الأصحابِ.اهـ. وقال شيخنا: السُّنَّة تَدُلُّ على أنه ليس فيه تكبيرٌ عندَ الرفع، إلا إذا كان في صلاة، فإنه يجب أن يكبر إذا سجد وإذا رفع، وثبت عنه ﷺ أنه (**كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ**)، وذكر: أن رفع بعض الأئمة من السجود بدون تكبير فَهمٌ خَاطِئ؛ لأنَ مَن نَفى التكبيرَ عند الرفع، يقصد خارجَ الصلاة لا داخِلَها.

(٤) إذا رفع رأسه؛ لأن السلام يَعقُبُهُ، فشُرِعَ ليكونَ سلامه في حال جلوسه، =

واحدةً[١]، ﴿وَلَا يَتَشَهَّدُ﴾؛ كصلاةِ الجنازةِ.

❁ ويرفعُ يديه إذا سجدَ ـ ندبًا ـ، ولو في صلاةٍ[٢].

❁ وسجودٌ عن قيامٍ أفضلُ[٣].

❁ ﴿وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ: قِرَاءَةُ﴾ آيةِ ﴿سَجْدَةٍ فِي صَلَاةِ سِرٍّ، وَ﴾كُرِهَ: ﴿سُجُودُهُ﴾؛ أيْ: سجودُ الإمامِ للتِّلَاوةِ ﴿فِيهَا﴾؛ أيْ: في صلاةٍ سريَّةٍ كالظُّهرِ[٤]؛ لأنه إذا قرأها إمَّا أن يسجُدَ لها أوْ لا، فإنْ لم يسجد لها، كانَ تاركًا للسُّنَّةِ، وإن سجدَ لها، أوْجَبَ الإبهامَ[٥] والتَّخْليطَ على المأمومِ.

= بخلاف ما إذا كان في الصلاة، قال في «الإقناع» ـ تبعًا لـ«الفروع» و«المبدع» ـ: ولعل جلوسه ندبٌ، واستظهَرَ في «شرح الإقناع»: وجوبه.

(١) وقال الشيخ تقي الدين: ولا يشرع فيه تحريمٌ ولا تحليلٌ، هذا هو السُّنَّة المعروفةُ عنِ النبيِّ ﷺ، وعليها عامة السلفِ، قال أحمد: أما التسليمُ، فلا أدري ما هو، قال ابن القيم: وهذا هو الصوابُ الذي لا ينبغي غيره، ولا نُقِلَ فيه تشهدٌ ولا سلامٌ ولا جلوسٌ البتة.

(٢) نصَّ عليه في رواية أبي طالب، وهو المذهب، وقال الشارح وغيره: قياس المذهب لا يرفعهما؛ لقول ابن عمر: «**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، قال ابن نصر الله: هذا أصَحُّ وهو المتعينُ، وصرَّح به الشارحُ وابن القيم؛ لعموم: «**وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، وهو رواية عن أحمد. وأما خارجَ الصلاةِ: فالمذهبُ أنه يرفعهما، نصَّ عليه، وهو من المفرداتِ، وقيل: لا يرفعهما.

(٣) وَجَزَمَ به المجدُ وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد. ونقل عن عائشة ﵂. وكذلك سجود الشكر.

(٤) وروى أحمد وأبو داود وغيرهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الظُّهْرِ**»، فقيل: لا يكره، وفي «المغني» و«الشرح»: اتِّباع السُّنَّة أولى. لكن قال شيخنا: في سنده نظر. وقال شيخنا ابن باز في تعليقه على «فتح الباري»: في تصحيحه نظر، والصواب أنه ضعيف.

(٥) كذا في الأصل وغيره بالموحدة، مصدر أبهم الأمر: اشتبه فلم يدر كيف يؤتى له، =

* ﴿وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ: مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا﴾؛ أي: غيرِ الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ - ولو مع ما يَمنعُ السَّماعَ؛ كبُعدٍ وطَرشٍ - ويُخيَّرُ في السِّريةِ[(١)].

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ في غيرِ صلاةٍ: ﴿سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ﴾ مُطلقًا[(٢)]؛ لما روى أبو بكرةَ[(٣)] ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ، خَرَّ سَاجِدًا»، رواه أبو داودَ وغيره، وصحَّحهُ الحاكم[(٤)].

* ﴿وَتَبْطُلُ بِهِ﴾؛ أي: بسجودِ الشُّكرِ، ﴿صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ﴾؛ لأنه لا تعلُّقَ له بالصَّلاةِ، بخلافِ سُجودِ التلاوةِ.

* وصفةُ سجودِ الشُّكرِ وأحكامُه: كسجودِ تلاوةٍ[(٥)].

= وفي نسخة ابن عامر: الإيهام. بالمثناة، مصدر أوهم وأوهمه إيهامًا، أوقعه في الوهم.

(١) هذا المذهب، وهو من المفردات، وقيل: يلزمه متابعةُ إمامِهِ، اختاره القاضي والموفق، وقال في «الفروع»: في الأصحِّ، وصحَّحَهُ السعدي وشيخنا؛ لعموم قوله ﷺ: (وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا).

(٢) أي: سواء كانت خاصة أو عامةً، دينيةً أو دنيويةً، ظاهرة أو باطنة.

(٣) في (م، ق): «أبو بكر». والمثبت عنِ الأصل وبقيةِ النسخ، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد (٥/ ٤٥)، وأبو داود: (كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر)، برقم (٢٧٧٤)، والترمذي: (كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في سجدة الشكر)، برقم (١٥٧٨)، عن أبي بكرة ﷺ، وصححه الحاكم (١/ ٢٧٦) ووافقه الذهبي، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وحسَّنه في «الإرواء» (٢/ ٢٢٦).

(٥) يعني: يُكبِّر إذا سَجَدَ، وإذا رفع، ويجلسُ ويُسلِّم، وليس في النصوصِ ما يدلُّ لذلك؛ وإنما جاءت بمشروعية السجود، قال شيخنا: والصحيحُ أنه يكبر إذا سَجَدَ فقط، ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم، وقال: على أن التكبير عند السجود فيه شيءٌ منَ النظر.

* ﴿وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ﴾: الأَوَّلُ: ﴿مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي[١] إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾؛ لقوله ﷺ: (إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)[٢]، احتجَّ به أحمدُ.

* ﴿وَ﴾ الثاني: ﴿مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ﴾ - بكسرِ القاف - أي: قَدرَ ﴿رُمْحٍ﴾ في رأي العينِ[٣].

﴿وَ﴾ الثالثُ: ﴿عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ﴾[٤]؛ لقول عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نُّصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَن نَّقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٥] حَتَّى

---

(١) يعني: لا من صلاة الفجر، هذا المذهب، وعنه: من صلاة الفجر، اختاره أبو محمد رزق الله التميميُّ، وذكر في «التحقيق»: أنه قول أكثرهم، وصححه السعدي وشيخنا؛ لما رواه مسلم: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، وكصلاة العصر، فإن النهيَ فيها إنما يتعلق بصلاتها، لا بوقتها، وضعَّف شيخنا الحديث الذي استدلَّ به الشارح.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣)، وأبو داود: (كتاب التطوع، باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة)، برقم (١٢٧٨)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر..)، برقم (٤١٩)، وقال في «الإرواء» (٢/ ٢٣٢): صحيح.

(٣) وفي «مجموع المنقور»: نقل شيخنا عن شيخه أحمد بن ناصر، أنه رمح الهذيلي، وأنه طول ستة أذرع باليد.اهـ. وقال شيخنا يعني: قدر متر تقريبًا في رأي العين، ويقدَّر باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، والاحتياط أن يزيد إلى ربع ساعة.

(٤) وفيه وجه: إلا يوم الجمعة، وفاقًا لمالك، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما؛ لترغيبه ﷺ في التبكير إلى الجمعةِ، والصلاة إلى خروج الإمام.

(٥) في حاشية نسخة ابن عامر: «ذكر بعض العلماء أنَّ قائم الظهيرة قليل جدًا، مقدار تكبيرة الإحرام. تقرير شيخنا عبد العزيز بن محمد بن مانع».

تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، رواه مسلمٌ[(١)].

وتضَيَّفُ ـ بفتح المثناة، فوقُ ـ أي: تميلُ.

* ﴿وَ﴾ الرابعُ: ﴿مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِهَا﴾؛ لقوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ[(٢)] العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)، متفقٌ عليه[(٣)]، عن أبي سعيدٍ.

والاعتبارُ بالفراغِ منها ـ لا بالشُّروعِ ـ ولو فُعلت في وقتِ الظُّهرِ جمعًا، لكن تُفعَلُ سُنَّةُ ظُهرٍ بعدَها.

* ﴿وَ﴾ الخامسُ: ﴿إذَا شَرَعَتِ﴾ الشمسُ ﴿فِيهِ﴾؛ أيْ: في الغروبِ[(٤)]، ﴿حَتَّى يَتِمَّ﴾؛ لما تقدَّمَ.

* ﴿وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا﴾؛ أيْ: في أوقاتِ النهيِ كُلِّها؛ لعمومِ قوله ﷺ: (مَن نَّامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، متفقٌ عليه.

* ويجوزُ أيضًا: فعلُ المنذورةِ فيها؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ.

﴿وَ﴾ يجوز حتى ﴿فِي الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ﴾ القصيرةِ: ﴿فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ﴾؛ لقوله ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى فيه فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ[(٥)] مِن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)، رواه الترمذيُّ وصحَّحه[(٦)].

---

(١) في: (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)، برقم (٨٣١).

(٢) سقطت من (ق).

(٣) البخاري: (كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس)، برقم (٥٨٦)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)، برقم (٨٢٧).

(٤) واستظهَرَ شيخُنا: أن يكون بمقدار رمح؛ كقدره عند طلوعها.

(٥) في (ق): «وصلى أيّةَ ساعة»، وسقطت: «شاء».

(٦) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق ما نصه: «إلى هنا على الصحيحة قوبل».

* ﴿وَ﴾ تجوزُ فيها ﴿إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ﴾ أُقيمت وهو بالمسجدِ[١]؛ لما روى يزيدُ بن الأسودِ قال: صَلَّيتُ مع النبي ﷺ صلاةَ الفجرِ، فلما قضى صلاتَه، إذا هو برجلينِ لم يُصليا معه، فقال: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟!)، فقالا: يا رسول الله، قد صلَّينا في رحالنا، قال: (لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُم؛ فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ)، رواه الترمذيُّ وصحَّحه[٢].

فإن وجدهم يُصلُّونَ: لم يُستحَبَّ الدُّخولُ[٣].

= والحديث. رواه أبو داود: (كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر)، برقم (١٨٩٤)، والترمذي: (كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف)، برقم (٨٦٨)، والنسائي: (كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة كلها بمكة)، برقم (٥٨٥)، وابن ماجه: (كتاب الإقامة، باب الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت)، برقم (١٢٥٤) وصححه الترمذي والنووي والألباني.

(١) وقيَّده الشارح بقوله: (أقيمت وهو بالمسجد)؛ احترازًا عمن دخل المسجد بعد أن صلى، فوجد الإمام يصلي؛ يعني: فلا يعيد معه؛ لحديث أبي ذر مرفوعًا: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي)، رواه مسلم وغيره، وصحح السعدي: جواز إعادة الجماعة إذا دخل المسجد ولو وقت النهي وهم يصلون، وسواء أدرك الإقامة أو وجدهم في أثنائها؛ لحديث: (لَا تَفْعَلَا، إِذَا أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)، واختاره الشارح، ونصَّ عليه الإمامُ في رواية الأثرم.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة..)، برقم (٥٧٥)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده)، برقم (٢١٩)، والنسائي: (كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر جماعة لمن صلى وحده)، برقم (٨٥٨)، وصححه الترمذي والنووي الألباني.

(٣) يعني: معهم فيها ليعيدها؛ لظاهر خبر أبي ذر ﷺ، وقيل: يدخل معهم، وهو ظاهر كلام جماعة، منهمُ الشارحُ وابن القيم؛ ولئلا يتخذ قعودُهُ والناسُ يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به.

* وتجوزُ الصَّلاةُ على الجنازةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ[١]، دونَ بقيَّةِ الأوقاتِ[٢]، ما لم يُخف عليها.

* ﴿وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا﴾؛ أيْ: غير المتقدِّماتِ؛ من إعادةِ جماعةٍ، وركعتَيْ طوافٍ، وركعتي فجرٍ قبلها، ﴿فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ﴾[٣]؛ كتحيَّةِ مسجدٍ، وسُنَّةِ وضوءٍ، وسجدةِ تلاوةٍ[٤]، وصلاةٍ على قبرٍ أو غائبٍ، وصلاة كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ[٥]، سوى سُنَّةِ ظُهرٍ بعد العصرِ المجموعةِ إليها.

---

(١) وظاهره: أنه لا يصلي على قبرٍ، ولا على غائب وقتَ نهي وهو الصحيحُ من المذهبِ؛ لأن العلةَ في الجنازة خَوفُ الانفجارِ، وصحَّحَ ابن الجوزي: جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطويلَينِ.

(٢) فلا تجوزُ في الأوقاتِ الثلاثة، على الصحيح منَ المذهب، ونصره في «المغني» و«الشرح»، وعنه: تجوزُ، اختاره ابن عقيلٍ والشيخُ تقي الدين وصاحب «الفائق» وغيرهم.

(٣) وعنه: أن ما له سببٌ ـ من جميع ما تقدم ذكره وما يأتي ـ: يجوز فعله في أوقات النهي، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهم، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأهلِ الحديثِ، وحملوا أحاديثَ النهي على ما لا سَبَبَ له، ورجَّحَهُ الشيخُ ابن باز وشيخنا، والعلامة السعدي، قال: لأن أحاديثَها ـ أي: ذواتِ الأسبابِ ـ محفوظةٌ، وأحاديث النهي فيها تخصيصاتٌ كثيرةٌ. وذكر أدلة أخرى. قال الزركشيُّ: واستثنَى ابنُ أبي موسى من الروايتينِ قضاء ورده ووتره بعد طلوعِ الفجرِ، حتى يصلِّيَ الصبحَ، وهو حَسَنٌ، وتابَعَهُ أبو محمد، وزاد عليه: ركعتَيِ الفجرِ بعدَ صلاةِ الصبح، وقضاء الراتبة بعد العصر؛ لحديثَيْ قَيس وأمِّ سَلَمَةَ، وفيه جُمود؛ يعني: حيث أخذ بظاهر الحديثين مع ما فيهما منَ الكلامِ.اهـ. ويأتي اختيار الشيخ تقي الدين.

(٤) وتقدَّم أنها ليست صلاة من كل وجهٍ، والأمر بها مطلق عند وجود سببها، وكذا سجدة شكر.

(٥) وقال الشيخ في سُنَّة الصُّبحِ: يَقضِيها بعدَها، وقضى النبيُّ ﷺ سُنَّةَ الظهر بعد العصر.

* ولا ينعقدُ النَّفلُ إنِ ابتدأَهُ في هذه الأوقاتِ ـ ولو جاهلًا ـ إلا تحيَّةَ مسجدٍ، إذا دخلَهُ[(١)] حالَ خُطبةِ الجُمعةِ؛ فتجوزُ مُطلقًا[(٢)].

* ومكَّةُ وغيرُها في ذلكَ سواءٌ.

* * *

(١) في (عا، ق): «دخل».

(٢) يعني: في الشتاء والصيف، ومع العلم وعدمِهِ، قال القاضي: مع أن القياسَ المنعُ؛ تركناه لخبر سُلَيكٍ ﷺ. وظاهر عبارته: الإباحةُ فقط، والأمر في ذلك يقتضي الندبَ؛ كما هو ظاهر.

بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

* شُرِعَتْ لأَجْلِ التَّواصُلِ والتَّوادُدِ وعدمِ التَّقاطُعِ.

* ﴿تَلْزَمُ الرِّجَالَ﴾ الأحرارَ[(١)]، القادرينَ ـ ولو سَفَرًا، في شدَّةِ خوفٍ ـ ﴿لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ﴾ المؤدَّاةِ[(٢)]؛ وجوبَ عينٍ[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآيـــة [النساء: ١٠٢]؛ فأمرَ بالجماعةِ حالَ الخوفِ، ففي غيرِه أولى؛ ولحديثِ أبي هريرةَ المُتفقِ عليه[(٤)]: (أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ صَلَاةُ العِشَاءِ وَالفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ

---

(١) لا العبيد، هذا المذهب، وقيل: تلزم العبدَ بإذنِ سَيِّدِهِ، قال شيخنا: وهذا هو الأقربُ.

(٢) فلا تلزم للمَقْضِيَّاتِ منَ الخمس، وصحَّحَ شيخنا: وجوبَها للمقضيةِ كالمؤدَّاة؛ لعموم الأدلة.

(٣) هذا المذهب، نَصَّ عليه، وهو منَ المفرداتِ، وإليه ذهب عطاء والأوزاعيُّ وداود وجماعة من محدِّثِي الشافعيةِ؛ كابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم، وظاهر نص الشافعي: أنها فَرضُ كفايةٍ، وعليه جمهور أصحابه المتقدمِينَ، وصحَّحه النووي في «المنهاج»، واختاره الطحاويُّ والكرخي وغيرُهما منَ الحنفيةِ، وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: هي سُنَّةٌ مؤكدةٌ، قال القسطلانيُّ: وقرأتُ في شرح «المجمع» لابن قرشتاه ممَّا عزاه العيني لشرح «الهداية»: وأكثر المشايخ على أنها واجبة، وتسميتها سُنَّةً؛ لأنه ثابتٌ بالسُّنَّة.

(٤) البخاري: (كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة)، برقم (٦٤٤)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة)، برقم (٦٥١).

حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ).

* ﴿لَا شَرْطٌ﴾؛ أيْ: لَيسَتِ الجماعةُ شرطًا لصحَّة الصلاةِ[١]، فتصحُّ صلاةُ المنفردِ بلا عذرٍ، وفي صلاته فضلٌ.

* وصلاةُ الجماعةِ أفضَلُ بسبعٍ وعشرين درجةً؛ لحديثِ ابن عمرَ المُتفقِ عليه[٢].

* وتنعقدُ باثنينِ - ولو بأُنثى وعبدٍ - في غيرِ جُمعةٍ وعيدٍ.

لا بصبيٍّ في فرضٍ[٣].

* ﴿وَلَهُ فِعْلُهَا﴾؛ أيِ: الجماعةِ ﴿فِي بَيْتِهِ﴾[٤]؛ لعُمومِ حديثِ:

---

(١) وإنما هي واجبة، وعنه: شرط لصحة الصلاة، وهي من المفردات، واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين؛ فلو صلَّى وحده من غير عذر، لم تَصِحَّ، قال شيخنا: ويضعِّفه أن النبي ﷺ قال: (صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).اهـ. ولا يمتنع أن يجبَ للعبادة شيءٌ وتصح بدونه؛ كواجباتِ الحج. ومحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة، أما هي، فالجماعة شرطٌ في صِحَّتِها، وكذلك العيد؛ كما في «المنتهى» وغيره.

(٢) ولفظه: (صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)، أخرجه البخاري: (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة)، برقم (٦٤٥)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة)، برقم (٦٥٠).

(٣) يعني: والإمام بالغ؛ لأنه لا يَصلُحُ إمامًا في الفرض، ويَصِح في النفل؛ لأنه ﷺ أمَّ ابن عباس وهو صبي، وعنه: يصح في الفرض كالنفل؛ للأخبار، ويأتي إن شاء الله.

(٤) وهي روايةٌ عن أحمدَ، قال المجدُ: هي اختيارُ أصحابِنا، وهي عندي بعيدة جدًّا إن حُملت على ظاهرِها. والرواية الثانية: ليس له فعلها في بيته، قال شيخ الإسلام وابن القيم: ومَن تأمل السُّنَّةَ حقَّ التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرضٌ على الأعيانِ.اهـ. وفِعلها في البيوت تعطيلٌ للمساجدِ، ولولا وجوبُ فعلِها في المساجدِ، لَمَا جازَ الجَمعُ للمطرِ ونحوِه وترك الشرط =

(جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)[١].

❁ وفعلُها في المسجدِ هو السُّنَّةُ[٢].

❁ وتُسَنُّ لنساءٍ مُنفرداتٍ[٣].

❁ ويُكرَهُ لحسناءَ حضورُها مع رجالٍ[٤]، ويباحُ لغيرها.

ومجالسُ الوعظِ: كذلكَ، وأَوْلَى.

❁ ﴿وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ﴾؛ أيْ: موضعِ المخافةِ، ﴿فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ﴾؛ لأنه أعلى للكلمةِ، وأوقعُ للهَيبةِ[٥].

= ـ وهو الوقت ـ لأجل سُنَّة؛ ولأنه ﷺ هَمَّ بتحريقِ المُتَخَلِّفِينَ عنها، ولم يَستفصِلْ: هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟. قال شيخنا: وهذا القول هو الصحيح. وصوَّبه السعدي.

(١) رواه البخاري: (كتاب التيمم، باب ١)، برقم (٣٣٥)، ومسلم: (كتاب المساجد ومواضع الصلاة)، برقم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٢) وعنه: واجب على القريب منه، جزم به في «الإفادات»، وقدَّمه في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الكبير»، وقيل: شرط للصحة. قال الشيخ تقي الدين: ولو لم يمكنه إلا بمشيه في مِلكِ غَيرِهِ، وإن كان بطريقِهِ منكَرٌ؛ كغناء، لم يَدَعِ المسجدَ، وينكره، نقله يعقوب.اهـ. وكذا لو كان المنكَر في المسجدِ فيحضر وينكره.

(٣) في دورهن، على الصحيح من المذهب؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر أُمَّ ورقةَ أن تَجعَلَ لها مؤذنًا، وأَمَرَهَا أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها، رواه أبو داود وحسَّنه الألباني، ولثبوته عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ ﵄، رواهما ابن أبي شيبة، وصحَّحَهُما النوويُّ. وقيل: إنها مباحة أحيانًا، قال شيخنا: وهذا القول لا بأس به. وزاد في (عا، ق): «منفردات عن الرجال».

(٤) خشية الافتتان، أما إن عُلِمَ أو ظُنَّ، فيَحرُمُ.

(٥) وقيَّدَهُ الناظمُ: بما إذا لم يحصل ضررٌ، وقاله شيخنا. ونقل في «المغني» عن الأوزاعيِّ قوله: لو كان الأمرُ إليَّ لَسَمَّرْتُ أبوابَ المساجدِ التي للثغورِ؛ ليجتمعَ الناسُ في مسجدٍ واحدٍ.

* ﴿وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ﴾؛ أيْ: غيرِ أهلِ الثَّغرِ: الصَّلاةُ ﴿فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ﴾؛ لأنه يُحَصِّلُ بذلكَ ثَوَابَ عِمارةِ المسجدِ، وتَحصيلِ الجماعةِ لمن يُصلِّي فيه.

* ﴿ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً﴾، ذكره في «الكافي» و«المُقنع» وغيرهما، وفي «الشرح»: أنه الأولى[1]؛ لحديثِ أُبيِّ بن كعبٍ: (وَمَا كَانَ أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ)، رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحه ابن حبانَ[2].

* ﴿ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ﴾؛ لأنَّ الطاعةَ فيه أسبَقُ[3]، قال في «المبدع»: والمذهبُ أنه مُقَدَّمٌ على الأكثرِ جماعةً، وقال في «الإنصاف»: الصحيحُ منَ المذهبِ أنَّ المسجدَ العتيقَ أفضلُ من الأكثرِ جماعةً، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى».

* ﴿وَأَبْعَدُ﴾ المسجدَينِ ﴿أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِـ﴾ـهما[4] إذا كانا حديثين

---

(١) قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضَلُ من غيره؛ لشمولِ الدعاءِ، وسرعة الإجابة، وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة)، برقم (٥٥٤)، وابن حبان (٣/ ٢٥٩)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٥٥٤): صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم. وحسَّنه الألباني. وزاد في (ق): «أكثر جماعة».

(٣) والعبادة فيه أكثر. وذكر في «الفروع» آخِرَ الباب، فضل الصلاة بالحرم، قال: وقال شيخنا: بالمسجد الحرام بمائةِ ألف، وبمسجد المدينة بألف، وأن الصواب في الأقصى بخمسمِائة صلاة، كذا قال. وظاهر كلامهم في المسجد الحرام: أنه نفسُ المسجد، وذكر ابن الجوزي: أن الإسراءَ كان من بيت أمِّ هانئٍ عندَ أكثر المفسرينَ، فعلى هذا المعنيُّ بالمسجدِ: الحرم، وقد يتوجَّه من هذا حصولُ المضاعفةِ بالحَرمِ، كنفسِ المسجدِ، وَجَزَمَ به صاحبُ «الهدي» من أصحابنا. انتهى مختصرًا.

(٤) هذا المذهب، وعنه: الأقربُ أولَى؛ لأن له جِوَارًا؛ ولما في تخطِّيهِ إلى غيره =

أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمعِ وقلَّتهِ[١] أو استويا[٢]؛ لقوله ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى)، رواه الشيخان[٣].

* وتُقدَّم الجماعةُ مطلقًا[٤] على أوَّلِ الوقتِ[٥].

* ﴿وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ[٦]، إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ﴾؛ لأنَّ الراتبَ كصاحبِ البيتِ، وهو أحقُّ بها؛ لقوله ﷺ:

= من إثارة الوحشة في جيرانه الأقربين إليه. وإن كان الإمام لا يتم الصلاة، أو يُرمى ببدعة، أو يعلن بالفجور، فلا بأس بتخطيه إلى غيره.

(١) أي: لا التفاتَ إلا إلى التساوي في التجدُّدِ والقِدَمِ، وعليه فإن الأقدم أفضل، ولو قريبًا، وأما الكثرةُ والقلةُ، فلا؛ تبعًا لـ«المنتهى»، ولفظ «الإقناع» وشرحه: ثم إنِ استوَيَا فيما تقدم ـ يعنى: العتيق ثم الأكثر جماعة ـ فالصلاة في المسجد الأبعد أفضَلُ.

(٢) واختار شيخنا: أن الأفضلَ أن يصلِّيَ في مسجدِ حَيِّهِ، سواء كان أكثرَ جماعةً أو أقل؛ لما فيه من المصالح، ثم يليه الأكثرُ جماعةً، ثم يليه الأبعَدُ، ثم العتيقُ؛ لأن تفضِيلَ المكانِ بتقدُّمِ الطاعةِ فيه يحتاج إلى دليل بيِّن. واستظهَرَ: أنه يصلي في المسجد البعيد؛ لحُسن قراءة إمامِهِ وحصولِ الخشوعِ؛ لأن **الفَضلَ المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها.**

(٣) البخاري: (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة)، برقم (٦٥١)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد)، برقم (٦٦٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) في حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: مطلقًا؛ أي: سواء سنَّ تعجيل تلك الصلاة أم لا. اهـ، من خطه».

(٥) لأنها واجبة، وأول الوقت سُنَّة، ولا تعارُضَ بين واجبٍ ومسنونٍ، وفضيلة أول الوقت مقدَّمة على انتظار كثرة الجمع؛ كما في «الإقناع»، وصوَّبه في «الإنصاف».

(٦) وأما بعد الراتب فلا يحرم أن يؤمّ، قال في الإقناع: ويتجه، إلا لمن يعادي الإمام.

(لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[١]؛ ولأنه يؤدِّي إلى التنفيرِ عنهُ، ومع الإذنِ هو نائبٌ عنه.

قال في «التنقيح»: وظاهرُ كلامهم: لا تصح، وجزم به في «المنتهى»[٢].

وقدَّم في «الرعاية»: تَصِحُّ، وجزم به ابن عبد القوي في «الجنائز»[٣].

* وأما مع عُذره: فإن تأخَّر وضاقَ الوقتُ: صلَّوْا؛ لفعلِ الصِّدِّيقِ وعبدِ الرحمٰن بن عوفٍ حين غابَ ﷺ، فقال: (أَحْسَنْتُمْ)[٤].

* ويُراسَلُ إن غابَ عن وقته المُعتادِ مع قُرب محلِّه وعدمِ مشقَّةٍ.

وإن بَعُد محلُّه، أو لم يُظَنَّ حضورُهُ، أو ظُنَّ ولا يَكرَه ذلك: صلَّوا.

* ﴿وَمَنْ صَلَّى﴾ ولو في جماعةٍ، ﴿ثُمَّ أُقِيمَ﴾؛ أي: أقامَ المؤذنُ لـ﴿فَرْضٍ: سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا﴾[٥] إذا كان في المسجدِ[٦]، أو جاءَه غير

---

(١) أخرجه مسلم: (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، برقم (٦٧٣) من حديث عقبة بن عمرو.

(٢) وتبعه مرعي في «الغاية». والمراد بالراتب هنا: مَنْ ولاه الإمام أو نائبه

(٣) ورجحه شيخنا؛ لأن الأصل صحة الصلاة حتى يقوم دليل على الفساد، والتحريم هنا يعود إلى معنًى خارجٍ عنِ الصلاة؛ وهو الافتياتُ على الإمام.

(٤) رواه مسلم: (كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام)، برقم (٢٧٤).

(٥) هذا المذهب، وهو من المفردات، وقيل: يجب مع إمام الحي؛ لظاهر الخبر، والأولى فرضه، والمعادة نفل. واختار الشيخ تقي الدين: لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب، قال: وإقامة الجماعة وهو في المسجد سبب، فيعيدها. وقوله: (سُنَّ أن يعيدها). كذا في: (أ، ش، ن، د)، وفي غيرها: «سن له..».

(٦) واستظهر ابن فيروز: أن التقييدَ بالمسجدِ مُعتَبَرٌ، فلا تُسَنُّ الإعادةُ في غيره، وجَنَحَ والده إلى الإعادة في غيره.

وقتِ نهيٍ(١) ولم يقصدِ الإعادةَ(٢)، ولا فرقَ بين إعادتها مع إمامِ الحيِّ أو غيرِه؛ لحديثِ أبي ذرٍ: (**صَلِّ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**)، رواه أحمدُ ومسلمٌ(٣).

❁ ﴿**إِلَّا الْمَغْرِبَ**﴾؛ فلا تُسَنُّ إعادتُها، ولو كان صلَّاها وحده؛ لأنَّ المعادةَ تطوُّعٌ، والتطوُّعُ لا يكون بوترٍ(٤).

❁ ولا تكره إعادةُ الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ؛ كغيره(٥).

❁ وكُرِهَ قَصدُ مسجدٍ للإعادةِ.

❁ ﴿**وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ**﴾(٦)، ولا فيهما لعذرٍ، وتُكره فيهما لغير عذرٍ(٧)؛ لئلَّا يتوانى الناسُ في حضور

---

(١) بهامش نسخة المداوي: «**يعني**: بعدَ الإقامةِ وقبلَ الصلاةِ، إذا لم يكن وقت نهي، فإن جاء قبل الإقامة، تسن له الإعادةُ، سواء كان وقتَ نهيٍ أو لا. انتهى تقرير شيخنا عبد الله».

(٢) فإن جاء وكان وقتَ نهيٍ: فلا يعيدُها، وظاهر خبر يزيد: سُنِّيَّةُ الإعادة مطلقًا.

(٣) أحمد (٥/١٤٧)، مسلم: (كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة)، برقم (٦٤٨).

(٤) على الصحيح من المذهب، وفي «المقنع»: يعيدها ويشفعها. وعنه: يعيدها؛ لعموم الأحاديث، صححها ابن عقيل وابن حمدان، قال في «الفائق»: وهو المختار. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وهو الراجحُ في النظرِ والدليلِ. وصحَّحَهُ شيخنا، وأنه يسلم مع الإمام ولا يشفعها، ومال إليه السعدي، وذكر أن تعليلهم بأن التطوع لا يكون بوتر، إنما ينصرف إلى التطوع المطلق.

(٥) قولهم: «**ولا تكره إعادة الجماعة..**»، إنما قصدوا به الرد على من قال بالكراهة، وإلا ففعلها جماعة واجب، ولو أفضى إلى التعدد؛ كما ذكر في «الإنصاف».

(٦) ومعنى إعادةِ الجماعةِ: أنه إذا صَلَّى الإمامُ الراتبُ ثم حَضَرَ جماعةٌ بعد فراغه، فإنه يُستحَبُّ أن يصلُّوا جماعةً، هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ.

(٧) علَّله أحمدُ: بأنه أرغَبُ في توفير الجماعة، قال في «شرح الإقناع»: فعلى هذا =

الجماعة مع الإمامِ الرَّاتبِ[١].

❁ ﴿وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[٢]، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ﴾، رواه مسلمٌ[٣] من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ مرفوعًا، وكان عمرُ يضربُ على صلاةٍ بعد الإقامةِ[٤].

فلا تنعقدُ النافلةُ بعد إقامةِ الفريضةِ التي يريدُ أن يفعلَها مع ذلك الإمامِ الذي أُقيمت له.

= يكره تعدُّدُ الأئمةِ الراتبينَ بالمسجدَينِ؛ لفواتِ فضيلةِ أول الوقت لمن يتأخر، وفوات كثرة الجمع، وإنِ اختلفتِ المذاهبُ. اهـ. وكان ذلك التعدد المكروه معمولًا به في المسجد الحرام على حَسَبِ اختلافِ المذاهبِ قال عالم اليمن المقبلي في «المنار»: أحدثه المبتدعون في القرن السادس، وفرقوا جماعة المسلمين، وأفسدوا عماد الدين في أشرف الأماكن. اهـ. حتى أبطله الملك عبد العزيز آل سعود لما دخل الحجاز، وجَمَعَهُم على إمامٍ واحدٍ، وهذا من فضائله رَحِمَهُ اللَّهُ. وذكر شيخ الإسلام أن هذه المسألةَ لم تكن تعرف في السلفِ، وقال: لم يكن يصلي في المسجدِ الواحدِ إمامانِ راتبانِ؛ كما في «الفتاوى المصرية». وعنه: تُستحَبُّ إعادةُ الجماعة فيهما دون اتخاذِ إمام راتب، اختاره في «المغني» و«الشرح»، وهو ظاهر الخبر، قال شيخنا: هذا هو الصحيح إذا لم يكن عادة.

(١) هكذا علّل الأصحاب، وفي النفس منه شيء، قاله ابن فيروز، وقال الشيخ تقي الدين: من أدرك جماعةً في الأثناءِ وبعدَها أخرى، فهي أفضل؛ لأن إدراكَ الجماعةِ من أولها أفضَلُ، إلا أن تتميز الأولى بكثرةٍ، أو فَضلِ إمام، أو كونها راتبة، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجدِ جماعةً ولو ركعةً، خير من صلاته في بيته ولو جماعة.

(٢) أي: شَرَعَ المؤذنُ في الإقامةِ؛ كما في لفظ ابن حبان: (إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ).

(٣) في: (كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن)، برقم (٧١٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٩٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/٧٧). وفي (عا، ق): «يضرب على الصلاة».

* ويَصِحُّ قضاءُ الفائتةِ، بل يجبُ مع سَعَةِ الوقتِ.

* ولا يسقطُ الترتيبُ بخشيةِ فوتِ الجماعةِ[(١)].

* ﴿فَإِنْ﴾ أُقيمت و﴿كَانَ﴾ يصلِّي ﴿فِي نَافِلَةٍ: أَتَمَّهَا﴾ خفيفةً، ﴿إِلَّا أَن يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ، فَيَقْطَعُهَا﴾؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ[(٢)].

* ﴿وَمَنْ كَبَّرَ﴾ مأمومًا ﴿قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ﴾ الأولى: ﴿لَحِقَ الجَمَاعَةَ﴾؛ لأنه أدركَ جُزءًا من صلاةِ الإمامِ، فأشبهَ ما لو أدركَ ركعةً[(٣)].

* ﴿وَإِنْ لَحِقَهُ﴾ المَسْبوقُ ﴿رَاكِعًا: دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ﴾؛ لقوله ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)، رواه أبو داود[(٤)].

---

(١) فلو أقيمتِ العصرُ مَثَلًا، وكان عليه صلاة الظهر، صلَّى الظهر قبل العصر، وعنه: يصلي مع الجماعة العصرَ، ثم الظهرَ، وأفتى شيخ الإسلام من فاتته صلاة العصر فوجد المغرب قد أقيمَتْ: صَلَّاها مع الإمام، ثم يصلي العصر، وقال: باتفاق الأئمة، وهل يعيد المغربَ؟ الصحيحُ لا يعيدُ؛ فإن الله لم يوجب الصلاةَ مرتينِ، إذا اتقى الله ما استطاع.

(٢) واختار شيخنا: أنه يتمها خفيفة إن كان في الركعة الثانية، ويقطعها إن كان في الركعة الأولى؛ لحديث: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)، والذي صلى ركعة قبل الإقامة قد أدرك الصلاة قبل النهي، فليتمها. وسُئل الإمام أحمد ـ في رواية ابن مشيش ـ عن الرجل يتطوع في المسجد فتقام الصلاة، هل يدخل مع الإمام؟ قال: يتم ثم يدخل مع الإمام. فقيل له: حديث أبي هريرة: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ)؟ فقال: إنما ذلك أن لا يبتدئ بصلاة إذا أقيمتِ الصلاةُ.

(٣) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وقيل: لا يدركها إلا بركعة؛ لحديث: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)، اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره رواية عن أحمد، وقال: اختاره جماعة من أصحابنا، وهو وجه في مذهب الشافعية.

(٤) بهامش نسخة حمد بن عتيق: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم نجد له أصلًا =

فيدرِكُ الركعةَ إذا اجتمعَ مع الإمامِ في الرُّكوعِ بحيث ينتهي إلى قدرِ الإجزاءِ قبل أن يزولَ الإمامُ عنه[١]، ويأتي بالتكبيرةِ كلها قائمًا كما تقدَّم[٢]، ولو لم يطمئنَّ، ثم يطمئنُّ ويُتابعُ.

* ﴿وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ﴾ عن تكبيرةِ الركوعِ[٣].

والأفضَلُ: أن يأتِيَ بتكبيرتينِ.

فإن نواهما بتكبيرةٍ[٤]، أو نوى به الركوعَ: لم يجزئه؛ لأنَّ تكبيرةَ الإحرامِ ركنٌ، ولم يأتِ بها.

* ويُستحَبُّ دخولُه معه حيث أدركهُ.

* وينحَطُّ معه في غيرِ ركوعٍ بلا تكبيرٍ[٥]، ويقومُ مسبوقٌ به[٦].

= في أبي داود ولا غيره، والذي في أبي داود: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. قاله شيخنا عبد الرحمٰن حفظه الله تعالى». والحديث في: (كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع)، برقم (٨٩٣)، والحاكم (١/٢١٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني.

(١) أي: عن قدر الإجزاء منه، كما في هامش الأصل.

(٢) يعني: في «باب صفة الصلاة».

(٣) لفعل زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ﵁، كما عند ابن أبي شيبة وغيره.

(٤) لم يجزئه؛ لأنه شَرَّكَ بين الواجب وغيره في النيةِ؛ أشبَهَ ما لو عَطَسَ عندَ رفع رأسِهِ، فقال: رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ، عنهما. وعنه: يجزِئُهُ، اختاره ابن شَاقِلَّا والموفق والمجد والشارح؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح؛ لأنهما من جملة العبادة.

(٥) نص عليه، وعنه: ينحَطُّ معه بتكبير، وفاقًا، واختار شيخنا: أنه لو كبَّر، فلا حرجَ، وإن ترك فلا حرجَ؛ لعدم الدليلِ على التفريقِ بين الركوع وغيره، قال: والاحتياط أن يُكبِّر.

(٦) قال منصور: وجوبًا، ونظَّره الخلوتي؛ لأن التكبير المطلوب منه قد سبق بعد قيامه من السجود.

* وإن قامَ قبلَ سلامِ[1] الثانيةِ ولم يرجع: انقلبت نفلًا[2].

* ﴿وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ﴾[3]؛ أيْ: يَتَحَمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ؛ لقوله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ)، رواه أحمدُ[4].

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ للمأمومِ أن يقرأَ: ﴿فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ﴾؛ أيْ: فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ.

﴿وَ﴾في ﴿سُكُوتِهِ﴾؛ أيْ: سكتاتِ الإمامِ[5]؛ وهي: قبل

---

(١) زاد في (عا، ق): «إمامه».

(٢) وصِحَّتُها نفلًا؛ بناءً على أن التسليمةَ الثانيةَ ليست ركنًا في النفل على المذهب، قال منصورٌ: فإن قلنا بوجوبها فيه، لم تصح فرضًا ولا نفلًا.

(٣) هذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقطع به كثير منهم، قال شيخ الإسلام: وإذا كانوا مشغولِينَ عنه بالقراءةِ، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو سَفَهٌ، تُنَزَّهُ عنه الشريعةُ، كمَن يتكلَّمُ والإمام يَخطُبُ.اهـ. وعنه: تَجِبُ القراءةُ عليه مطلقًا، وهو مذهبُ الشافعيةِ، واختاره الآجريُّ، واستظهَرَهُ في «الفروع»، ورجَّحَهُ شيخنا؛ وهو ظاهرُ عمومِ الحديثِ، كما قاله ابن الملقنِ. وقيل: تَجِبُ في صلاة السِّرِّ، وصوَّب السعدي: وجوبها على المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام سرية أو جهرية.

(٤) رواه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا)، برقم (٨٥٠)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٥): وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٦٨) وقال: روي عن جماعة من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلًا.

(٥) وقال شيخ الإسلام وغيره: لم يَستَحِبَّ أحمدُ وجمهور أصحابه القراءة في سكتات الإمام، إلا أن يسكت سكوتًا بليغًا، يسع الاستفتاح والقراءة.

الفاتحةِ[١]، وبعدها بقَدْرِها[٢]، وبعد فراغِ القراءةِ[٣]، وكذا لو سكتَ لتنفُّسٍ[٤].

﴿وَ﴾ فيما ﴿إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ﴾ عنه، ﴿لَا﴾ إذا لم يسمعه ﴿لِطَرَشٍ﴾[٥]، فلا يقرأ إن أشغلَ غيرَهُ عن الاستماع، وإن لم يُشغل أحدًا: قرأ.

* ﴿وَيَسْتَفْتِحُ﴾ المأمومُ ﴿وَيتعوَّذُ[٦] فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ﴾؛ كالسِّريةِ. قال في «الشرح» وغيره: ما لم يسمع قراءةَ إمامِه[٧].

* وما أدركَ المسبوقُ مع الإمامِ: فهو آخِرُ صلاتِه، وما يقضيه:

---

(١) في الركعة الأولى فقط؛ لسكوته ﷺ بعد التحريم للاستفتاح.

(٢) أيْ: بقدر قراءة المأموم الفاتحة، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يسكت لقراءة المأموم، وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه، والشيخ تقي الدين، وقال: لم يَستَحِبَّ أحمدُ أن يسكُتَ سكتةً تَسَعُ قراءةَ المأمومِ، ولكن بعض الأصحاب استحَبَّ ذلك. وقال: لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يسكت سكتة تَتَّسِعُ لقراءة الفاتحةِ، ولا عنِ الصحابةِ.

(٣) في (ق): بقدرها بعد فراغه من القراءة.

(٤) نقله ابن هانئ عن أحمدَ، واختاره بعضُ الأصحاب، وقدَّمَهُ في «الفروع»، وقال الشيخ تقي الدين: ولم يَنقُلْ أحدٌ منَ العلماءِ أنه يقرأ في مثل هذا. وقال: لا يقرأ في حال تنفسِهِ إجماعًا. قال في «الفروع»: كذا قال.

(٥) الطَّرَشُ محرَّك، أهون الصَّمم، مولَّد.

(٦) كذا الأصل وغيره، وفي (ح، ق): ويستعيذ.

(٧) فالصحيح من المذهب: أنه لا يُستحَبُّ إن سمع قراءة إمامه، بل يكره، وصوَّبه شيخنا. وقوله: (قال في الشرح) إلى آخِرِهِ، إشارةٌ إلى أن قولَ الماتن جارٍ على غير المذهب. وإذا دخل مع الإمام وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة، فيسقط عنه الاستفتاح، ويتعوَّذ ويقرأ الفاتحة؛ على القول الراجح، قاله شيخنا، وتقدم.

أوَّلَها[١]، يستفتحُ له، ويتعوَّذُ، ويقرأُ سُورةً[٢].

لكن لو أدركَ ركعةً من رُباعيةٍ أو مغربٍ: تشهَّدَ عَقِبَ أخرى، ويتورَّكُ معه[٣].

* ﴿وَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ﴾، أو رفعَ منهما ﴿قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ﴾؛ أي: يرجعَ، ﴿لِيَأْتِيَ بِهِ﴾؛ أي: بما سبقَ به الإمامَ، ﴿بَعْدَهُ﴾؛ لتحصُلَ المتابعة الواجبة[٤].

* ويَحرُمُ سَبقُ الإمامِ عمدًا؛ لقوله ﷺ: (**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَن يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**)، متفقٌ عليه[٥].

* والأَوْلى: أن يشرع في أفعالِ الصلاةِ بعد الإمامِ.

* وإن كبَّر معه لإحرامٍ: لم تنعقد.

---

(١) هذا المذهب، وعنه: ما أدركه أولها، وما يقضيه آخِرُها، واختاره ابن المنذر وغيره، وصححه السعدي؛ وهو مقتضى الأمر بالإتمام؛ لحديث: (**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**)، وأما لفظ: (**وَمَا فاتَكُمْ فَاقْضُوا**)، فيراد به الإتمام، وكثيرًا ما يطلق القضاء بمعنى الإتمام.

(٢) وعنه: فيما يدركه مع الإمام؛ لأنه أوَّل صلاته على الصحيح؛ وتقدَّم.

(٣) أي: يتورَّكُ المسبوقُ مع إمامِهِ في موضع تَوَرُّكِهِ، وإن لم يَعتَدَّهُ؛ لوجوبِ المتابعة.

(٤) بشرطِ أن لا يدركه إمامه في الركن، فإن لَحِقَهُ إمامُهُ فيه، بَطَلَتْ، وصَحَّحَ شيخنا: أنه إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمدًا، بطلت صلاتُهُ، سواءٌ رجع فأتى به بعد الإمام أم لا؛ لأن **فعل المحظور عمدًا في الصلاة يوجب بطلانها**. واختار: أنه إذا رفع من السجود أوِ الركوع قبل إمامه، فالحكم واحد.

(٥) البخاري: (كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام)، برقم (٦٩١)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما)، برقم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ وإن سلَّم معه: كُره وصحَّت[١]، وقبله عمدًا بلا عُذرٍ[٢]: بطلت. وسهوًا: يعيدُه بعده، وإلا بطلت.

❁ ﴿فَإِن لَّمْ يَفْعَلْ﴾؛ أيْ: لم يَعُدْ ﴿عَمْدًا﴾ حتى لَحِقَهُ الإمامُ فيه: ﴿بَطَلَتْ﴾ صلاتُه[٣]؛ لأنه تَرَكَ الواجبَ عمدًا[٤]، وإن كان سهوًا أو جهلًا: فصلاتُه صحيحةٌ، ويعتدُّ به.

❁ ﴿وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ﴾ صلاته؛ لأنه سبقه بمعظمِ الرَّكعةِ.

﴿وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا﴾ وجوبَ المُتابعةِ: ﴿بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ﴾ التي وقعَ السَّبْقُ فيها ﴿فَقَطْ﴾؛ فيعيدها، وتصحُّ صلاتُه للعُذرِ.

❁ ﴿وَإِنْ﴾ سبقه مأمومٌ برُكنين؛ بأن ﴿رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ﴾؛ أيْ: رفعِ إمامِه من الركوعِ: ﴿بَطَلَتْ﴾ صلاتُه؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه في أكثرِ الرَّكعةِ[٥].

---

(١) في (عا، ق) «وصح». (٢) أي: من جهل ونحوه.

(٣) وهو من المفردات، قاله في «الإنصاف».

(٤) إن تمكَّن من العَودِ، فإن لم يتمكَّنْ منَ العود قبل إتيان الإمام به، فظاهر «المنتهى»: أنه يتابعه، ويعتدُّ بما فعله؛ فلا يعيده؛ كمن لم يرجع سهوًا، وصحَّح السعدي: أن مسابقة الإمام عامدًا عالمًا بالحال والحكم مبطلة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن أو بركن أو ركنين، وسواء كان ذلك ركوعًا أو سجودًا أو غيرَهما، وسواء أدركَهُ الإمامُ أو رَجَعَ إلى ترتيبِ الصلاةِ؛ لأن النهيَ والوعيد يتناول هذا، **وما نُهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها**، قال: وأما القول بأن ذلك محرم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه بوجهٍ، وكما أنه خلافُ النصِّ، فإنه خلاف نص الإمام أحمد.

(٥) فإن قيل: ظاهر كلامهم أن الركوع والرفع منه ركن، وتقدم أنهما ركنان؟ قيل: ما دام في الركن لا يعد سابقًا، إلا إذا تَخَلَّصَ منه، فإذا ركع ورفع، فقد سبقه =

﴿إِلَّا الجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ﴾؛ فتَصِحُّ صلاتُهما للعذر.

﴿وَيُصَلِّي﴾ الجاهلُ والناسي ﴿تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً﴾؛ لبُطلانِها؛ لأنه لم يقتدِ بإمامه فيها.

ومحلُّه: إذا لم يأتِ بذلك مع إمامه.

* ولا تبطلُ بسبقٍ بركنٍ واحدٍ[1] غيرِ ركوعٍ[2].

* والتخلُّفُ عنه: كسبقِه؛ على ما تقدَّم[3].

* ﴿وَيُسَنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ﴾[4]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ)[5]، قال في «المبدع»: ومعناه أن يقتصرَ على أدنى الكمالِ منَ التسبيحِ وسائرِ أجزاءِ الصَّلاةِ[6]، إلا أن يُؤْثِرَ المأمومُ التطويلَ، وعددُهم ينحصرُ.

= بالركوع دون الرفع؛ لأنه لم يتخلص منه، فإذا هوى للسجود فقد تخلص من القيام، وحصل السبق بركنين.

(١) كالسبق إليه، ولو عمدًا، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، كما في السبق. من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٢) لأن الركوع تدرك به الركعةُ، وتفوتُ إذا فاتَ، فليس كغيرِهِ، وتقدم كلام السعديّ.

(٣) ورجَّحَ شيخُنا: أنه إذا تَخَلَّفَ عنه بركن لغير عذر، بطلت صلاته، سواء كان ركوعًا أم غَيْرَهُ، فلو رفع الإمام من السجدة الأولى، وبقي المأموم يدعو حتى سجد الإمام الثانية، بطلتْ صلاةُ المأمومِ.

(٤) والتخفيفُ المأمور به أمر نسبيٌّ، يرجعُ إلَى ما فعله ﷺ وواظَبَ عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه.

(٥) رواه البخاري: (كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)، برقم (٧٠٣)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة)، برقم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) قال الشيخ أبا بطين: في قول «المبدع» هنا نظر ظاهر، والصواب قول الشيخ =

وهو عامٌّ في كُلِّ الصلواتِ[١]، مع أنه سبقَ أنه يُستَحَبُّ أن يقرأ في الفجرِ بطِوالِ المُفصَّل[٢].

* وتكره سرعةٌ تمنعُ المأمومَ فعلَ ما يُسَنُّ.

* ﴿وَ﴾يُسَنُّ ﴿تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ﴾؛ لقولِ أبي قتادةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى»، متفقٌ عليه[٣].

إلا: في صلاةِ خوفٍ في الوجه الثاني[٤]، وبيسيرٍ كسبِّح والغاشيةِ.

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ للإمامِ: ﴿انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ على مَأْمُومٍ﴾؛ لأنَّ حُرمةَ الذي معه أعظَمُ من حُرمةِ الذي لم يدخل معه.

* ﴿وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ﴾ الحُرَّةُ أوِ الأمةُ ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ: كُرِهَ

= تقي الدين: أنه ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي له أن يفعل غالبًا كما كان ﷺ يفعل غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحيانًا. اهـ. واختار شيخنا: أن التخفيفَ الموافق للسُّنَّة واجبٌ في حق الإمام؛ لحديث معاذ وغيره، وأن التطويلَ الزائد على السُّنَّة حرامٌ، وإليه ذهب ابن حزم وابن بطال وغيرهم، قال ابن عبد البر: لا يجوز لهمُ التطويلُ؛ لأن في الأمر لهم بالتخفيف نَهْيًا عنِ الطويلِ.

(١) **يعني**: الخمس، ومراده قول صاحب «المبدع» في الاقتصار على أدنى الكمال.

(٢) متعلق بعام، وهذا تنظير على قول صاحب «المبدع»: إن أدنى الكمال ثلاث، وقد حزروا صلاته ﷺ، فكان سجوده قدر ما يقول: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) عَشْرَ مراتٍ، وركوعه كذلك، وقد قال: (**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**).

(٣) البخاري: (كتاب الأذان، باب يطول في الركعة الأولى)، برقم (٧٧٦)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر)، برقم (٤٥١).

(٤) بأن كان العدو في غير جهة القبلة، وقسّم المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى؛ لتُتِمَّ الطائفةُ الأولى صلاتَها، ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه.

مَنْعُهَا﴾[(١)]؛ لقوله ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ)، رواه أحمدُ وأبو داودَ[(٢)].

وتخرجُ غيرَ مُطَيَّبَةٍ[(٣)]، ولا لابسةٍ ثيابَ زينةٍ.

﴿وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا﴾؛ لما تقدَّم[(٤)].

---

(١) وفي «المغني»: ظاهر الخبر منعه من منعها، وجَزَمَ به الحافظُ ابن كثير في «الأحكام الكبير»؛ للحديث، وأخذ به شيخنا فَحَرَّمَ المنعَ إنِ استأذنتْ للصلاة لا لحضور درس ونحوه؛ وقد شدَّد ابن عمر على ابنه بلال لما أراد منعهن، رواه مسلم، وعند البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا: (ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ)؛ قيَّد الإذنَ بالليل، لكن قرَّر الكرماني وغيره أنه إذا أذن لهن بالخروج إلى المساجد ليلًا، فالنهار أولَى أن يخرجن فيه؛ لأن الليل مظنة الريبة، وذكر الليل في الحديث هو من ذِكرِ فردٍ منَ العامِّ؛ فلا يخصِّصُ على الأصحِّ.

(٢) رواه أحمد (٢/٤٣٨)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد)، برقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ قال النووي في «الخلاصة» (٢/٦٧٨): بإسناد الصحيحين. وقال الألباني: حسن صحيح. وأصله في «الصحيحين»: البخاري (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن)، برقم (٩٠٠)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد)، برقم (٤٤٢).

(٣) قال في «الفروع»: وذكر جماعة: يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره، وتحريمها أظهَرُ. اهـ. وجَزَمَ به في «الإقناع». وفي (ح، ق): «متطيبة».

(٤) قال منصور: وظاهره: حتى من مسجد النبي ﷺ؛ لما روى أحمد ـ وحسَّنه في «الفروع» ـ عن أمِّ حُمَيدٍ امرأةِ أبي حُميدٍ الساعديِّ أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاةَ معك. فقال: (قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي)، إلا صلاةَ العيدِ؛ فإن خروجها لها سُنَّة.

* ولأبٍ ثُمَّ أخٍ ونحوِهِ[١] مَنعُ مولِّيته: منَ الخُروجِ إن خَشِيَ فتنةً أو ضررًا، ومن الانفرادِ.

* * *

(١) في حاشية نسخة ابن عامر: قوله: ولأب.. إلخ، قال الإمام: الزوج أملك من الأب. حاشية م ص».

فَصْلٌ
في أَحْكَامِ الإِمَامَةِ

* ﴿الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ: الأَقْرَأُ﴾ جَوْدَةً[(١)]، ﴿العَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ[(٢)]﴾؛ لقوله ﷺ: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا)، رواه مسلمٌ[(٣)].

* ﴿ثُمَّ﴾ إنِ استَوَوْا في القراءةِ: ﴿الأَفْقَهُ﴾[(٤)]؛ لما تقدَّمَ.

---

(١) أي: الذي يجيد قراءته أكثر من غيره؛ بأن يعرفَ مخارجَ الحروف، ولا يَلْحَنَ فيها، على ما اقتضته طبيعة القارئ، من غير تكلف، فعلى المذهب يقدَّم الأجود قراءة على الأكثر قرآنًا، واختاره الموفق والمجد والشارح وغيرهم. وقيل: يقدَّم الأكثر قرآنًا، اختاره صاحب «روضة الفقه». وقيل: يقدَّم القارئ الفقيه على الأقرأ غير الأفقه، ورجحه شيخنا وغيره، وأجابوا عن الحديث: بأن الأقرأ في عهده ﷺ هو الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال الإمام البخاري: بابٌ أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة. قال القسطلاني: والأصَحُّ أن الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ والأورع. قال: وأهل العصر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيهٌ، فالحديث ـ يعني: قوله: (وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ) ـ في تقديم الأقرأ من الفقهاء المستوين على غيره. قال: ولأنه يحتاج في الصلاة إلى الأفقه؛ لكثرة الوقائع بخلاف الأقرأ، فإن ما يحتاج إليه من القراءة مضبوط.

(٢) وإن لم يكن فقيهًا.

(٣) في: (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، برقم (٦٧٣)، عن أبي مسعود البدري ﷺ.

(٤) هذا المذهب: تقديمُ الأقرأ العارفِ ما يُعتَبَرُ للصلاةِ على الأفقَهِ، وهو منَ =

* فإنِ اجتمعَ فقيهانِ قارئانِ، وأحدُهما أفقهُ أو أقرأُ: قُدِّمَ.

* فإن كانا قارئينِ، قُدِّمَ: أجودُهما قراءةً[(١)]، ثم أكثرُهما قرآنًا.

* ويُقدَّمُ قارئٌ لا يعرفُ أحكامَ صلاتِه على فقيهٍ أميٍّ.

* وإنِ اجتمَعَ فقيهانِ أحدُهما أعلَمُ بأحكامِ الصَّلاةِ: قُدِّمَ؛ لأنَّ عِلمَهُ يؤثِّرُ في تكميلِ الصَّلاةِ.

* ﴿ثُمَّ﴾ إنِ استَوَوْا في القراءةِ والفقهِ: ﴿الأَسَنُّ﴾؛ لقوله ﷺ: (وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)، متفقٌ عليه[(٢)].

* ﴿ثُمَّ﴾ مع الاستواءِ في السِّنِّ: ﴿الأَشْرَفُ﴾[(٣)]؛ وهو: القُرشيُّ[(٤)]، وتُقدَّمُ بنو هاشمٍ على سائرِ قُريشٍ؛ إلحاقًا للإمامةِ الصُّغرى

= المفرداتِ، وعنه: يُقَدَّمُ الأفقَهُ على الأقرأ، إن قرأ ما يجزئ في الصلاة، اختاره ابن عقيل، وتقدم.

(١) لأن المجود لقراءته أعظم أجرًا؛ لقوله ﷺ: (أَعْرِبُوا القُرْآنَ)، رواه الطبراني. ولقول أبي بكر وعمر ﭭ: «إِعْرَابُ القُرآنِ أَحَبُّ إلينا من حفظِ بعضِ حُروفِهِ». أخرجه ابن الأنباري.

(٢) البخاري: (كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة..)، برقم (٦٨٥)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، برقم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) هذا المذهب، تقديم الأشرف على الأقدم هجرةً، والوجه الثاني: تقديم الأقدم هجرةً، اختاره ابن عبدوس والشيخ تقي الدين، وقال: لا يقدم في الإمامة بالنسب، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٤) قال في «المنتهى» وشرحه في «باب الفَيءِ»: وقريش، قيل: بنو النضر ابن كنانة، قدَّمه في «الشرح» و«المبدع» و«الإقناع» وغيرها، وجزم به الموفق في «التبيين»، وابن حجر في «الفتح»، وقيل: بنو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة.

بالكُبرى[١]؛ ولقوله ﷺ: (قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا)[٢].

* ثُمَّ الأقدمُ هِجْرةً[٣] أو إسلامًا[٤].

* ﴿ثُمَّ﴾ مع الاستواءِ فيما تقدَّمَ: ﴿الأتقى﴾[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣][٦].

* ﴿ثُمَّ﴾ إنِ استَوَوْا في الكُلِّ: يُقَدَّمُ ﴿مَنْ قَرَعَ﴾ إن تشاحُّوا؛ لأنهم تساوَوْا في الاستحقاقِ وتعذَّرَ الجَمعُ فأُقرِعَ بينهم؛ كسائرِ الحقوقِ.

* ﴿وَسَاكِنُ البَيْتِ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ: أَحَقُّ﴾ إذا كانا أهلًا للإمامة

---

(١) وصحح شيخنا: أنه لا تأثيرَ للأشرفيةِ في باب إمامةِ الصلاةِ، وأجاب عن الحديث بضعفه، ولو صحَّ، فالمراد: تقديم قريش في الخلافة.

(٢) رواه البزار (٢/ ١١٢) من حديث عليّ ﷺ، قال الهيثمي (١٠/ ٢٥): رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.اهـ. وهو في صحيح الجامع للألباني.

(٣) وظاهر كلام أحمد: تقديم الأقدم هجرة على الأسَنِّ، واختاره الموفق والمجدُ وقدَّمه في «الكافي»، وصححه الشارح، وجزم به جمعٌ؛ للأخبار.

(٤) لحديث أبي مسعود: (فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا)، رواه البخاري

(٥) يعني: بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة: الأتقى، هذا المذهب، وقيل: يقدَّم الأتقى على الأشرف، اختاره الشيخ تقي الدين، وصوَّبه في «الإنصاف»؛ وقال: الخلاف إنما هو في الأولويةِ، لا فِي اشتراطِ ذلك ووجوبه على الصحيح من المذهب، ولكن يكره تقديم غير الأولى. وفي «مجموع ابن منقور» ما نصه: من خط الحجاوي، قوله: (الأتقى) التقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر.

(٦) وصحح شيخنا: تقديم ما دلَّ عليه الحديث الصحيح: الأقرأ، فالأعلم بالسُّنَّة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سِنًّا، وقال: أما التقوى، فهي صفة يجب أن تُراعى في كل هؤلاء، ولا اعتبار للأشرفية.

ممَّن حضَرَهم، ولو كان في الحاضرينَ مَن هو أقرَأُ أو أفقهُ[١]؛ لقوله ﷺ: (لَا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ[٢] فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ)، رواهُ أبو داودَ عن ابن مسعودٍ[٣].

﴿إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ﴾؛ فيُقدَّمُ عليهما؛ لعمومِ ولايته؛ ولما تقدَّمَ من الحديثِ[٤].

* والسيِّدُ أولى بالإمامةِ في بيتِ عبدِه؛ لأنه صاحبُ البيتِ.

* ﴿وحُرٌّ﴾ - بالرَّفعِ على الابتداءِ - ﴿وَحَاضِرٌ﴾؛ أي: حَضَرِيٌّ، وهو الناشِئُ في المدن والقُرَى، ﴿وَمُقِيمٌ، وَبَصِيرٌ، وَمَخْتُونٌ﴾؛ أي: مقطوعُ القُلْفَةِ، ﴿وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ﴾؛ أي: ثوبانِ[٥] وما يسترُ به رأسَهُ[٦]: ﴿أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ﴾، خبرٌ عن حرٌّ وما عُطفَ عليه.

فالحُرُّ أولَى منَ العبدِ والمُبعَّضِ[٧].

---

(١) ووجَّه في «الفروع»: أنه يستحَبُّ لهما تقديمُ أفضَل منهما.

(٢) زاد في (عا، ق): «الرجلُ الرجلَ».

(٣) صوابه: أبي مسعود البدري، وقد أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، برقم (٥٨٢)، وهو عند مسلم: (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة)، برقم (٦٧٣) بلفظ: (وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ).

(٤) وفي «الغاية»: لا يؤم في الجوامع الكبار إلا من ولَّاه السلطان أو نائبه، ويستنيب إن غاب. وقال سعد الدين الحارثي: الأشهَرُ أن للإمام النصبَ أيضًا، لكن لا ينصب إلا برضى الجيران.

(٥) إشارة إلى أن الجمع غير مقصود.

(٦) فإنه من الزينة المستحبة، وقد قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرًا: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج كذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق أن يتجمل له. ذكره الشيخ تقي الدين.

(٧) مع التساوي، وعنه: العبد أولى إذا كان أفضَلَ أو أديَنَ؛ لعموم: (يَؤُمُّ القَوْمَ =

والحَضَرِيُّ أَولى منَ البَدَوِيِّ الناشئِ بالباديةِ(١).

والمقيمُ أولى منَ المسافرِ؛ لأنه ربما يَقصُرُ فيفوتُ المأمومينَ بعضُ الصَّلاةِ في جماعةٍ(٢).

وبصيرٌ أولى من أعمى(٣).

ومختونٌ أولى من أقلفَ.

ومَن له منَ الثيابِ ما ذُكِرَ أولى من مستورِ العورةِ مع أحدِ العاتقَينِ فقط.

وكذا المُبعَّض أولى منَ العبدِ.

والمُتوضِّئُ أولى منَ المتيمِّم(٤).

والمستأجِر في البيتِ المؤجَرِ(٥) أولى من المُؤجِرِ.

= أَقْرَؤُهُمْ...) الحديث، وكان سالمٌ مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرينَ الأولين قبل أن يَعْتِق، وكان أكثرهم قرآنًا، خرَّجه البخاري في (باب إمامة العبد والمولى)، قال: وكانت عائشة يؤمُّها عبدُها ذَكْوَان من المصحف.

(١) وعُلم منه: صحةُ إمامة الأعرابيِّ، وإليه ذهب الجمهورُ خلافًا لمالك؛ لغلبة الجهل على سكان البادية.

(٢) وقال القاضي: إن كان إمامًا، فهو أحق؛ لأنه ﷺ كان يصلي بالناس عام الفتح.

(٣) وعُلم منه: جواز إمامة الأعمى؛ وفي «البخاري» عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: إن عِتبانَ بنَ مالكٍ ﷺ كان يؤم قومَهُ وهو أعمى، وذلك في حياة رسول الله ﷺ.

(٤) لأن الوضوءَ رافع للحدث، بخلاف التيمم؛ فإنه مبيح لا رافع، وتقدَّم أنه رافع كالوضوء، وقد تيمم عمرو بنُ العاص وهو جنب في غزوة ذاتِ السلاسلِ، في ليلةٍ باردةٍ، وصلَّى بأصحابه، وعَلِمَ النبي ﷺ بذلك، وأقرَّه، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٥) سقطت من (ش، ق).

والمُعيرُ أولى منَ المُستعيرِ.

❁ وتكره إمامةُ غيرِ الأَوْلى بلا إذنه؛ لحديث: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ وَفِيهِم مَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ)[1]، ذكره أحمد في رسالته.

إلَّا إمامَ المسجدِ وصاحبَ البيتِ: فتحرمُ.

❁ ﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الصَّلاةُ ﴿خَلْفَ فَاسِقٍ﴾[2]، سواءٌ كان فسقه من جهة الأفعالِ أو الاعتقادِ[3]، إلا في جُمعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خَلْفَ

---

(١) السَّفال بالفتح: نقيض العلوّ، قاله في التاج. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٢)، من حديث ابن عمر ﷺ قال ابن عبد الهادي في «الرسالة اللطيفة» (٢٨): ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يَحتجُّ بمثله النُّقادُ من أهل العلم.

(٢) مطلقًا، وفاقًا لمالك، واختار الموفق والمجد اختصاصَ البطلانِ بظاهر الفسق. من خط (ع، ب، ن). كذا بهامش نسخة (ت).

(٣) هذا المذهب، وهو إحدى الروايتين، ونصرها أبو الخطاب، واختارها أبو بكر والمجد وغيرهما، قال الشيخ تقي الدين: لا تصح خَلْفَ أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة، والرواية الثانية: تصح وتكره، قال الماوردي: **والأصل أن من صحَّت صلاته، صحَّت إمامته**، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع.اهـ. وأخرج البخاري في تأريخه عن عبد الكريم، قال: «أدركْتُ عشرةً من أصحابِ النبيِّ ﷺ يُصلُّون خلفَ أئمةِ الجَورِ». واختاره السعدي وشيخنا. وإذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، أو لم يمكنه إلا خلفَ هذا الفاسقِ: صَلى خَلفَهُ، قال شيخ الإسلام: ومَن ترك الجمعة أو الجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مُبتدِعٌ، عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السُّنَّة، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدونها، وقال: التحقيق أن الصلاة خلفَ أهل الأهواء والفجور لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها، لكن لأنهم إذا أظهَرُوا المنكر، استحقوا أن يهجروا، وأن لا يقدَّموا في الصلاة على المسلمين. وقال: ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقادَ إمامِهِ، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال.

غيره[١]؛ لقوله ﷺ: (**لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ**)، رواه ابن ماجه عن جابر[٢].

* ﴿كَكَافِرٍ﴾؛ أي: كما لا تَصِحُّ خَلفَ كافرٍ، سواءٌ عُلِمَ بكفرِه في الصلاةِ أو بعد الفراغِ منها[٣].

* وتَصِحُّ خَلْفَ المخالفِ في الفروعِ[٤].

* وإذا تركَ الإمامُ ما يعتقده واجبًا وحدَه عمدًا: بطلت صلاتُهما.

وإن كان عندَ مأمومٍ وحده: لم يُعد[٥].

---

(١) لأن تفويت الجمعة والجماعة أعظَمُ فسادًا من الاقتداء فيها بإمام فاجر، قال في «شرح الإقناع»: يجب السعيُ إلى الجمعةِ، سواءٌ كان مُقِيمُها عدلًا أو فاسقًا، سُنِّيًا أو مبتدعًا، نص عليه. قال السعدي: فالحق الذي لا ريب فيه، أن الصلاة كالجهاد؛ تُصلَّى خَلْفَ كل بر وفاجر، كما تجاهد مع كل أمير، برًّا كان أو فاجرًا.اهـ. ولا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب، قال الإمام أحمد: من أعادها، فمبتدع مخالف للسُّنَّة، ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة خلفه.

(٢) في: (كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة)، برقم (١٠٨١)، وضعَّف البوصيري والنووي والألباني إسناده. وسقط من (ق): «وسيفه».

(٣) قال النووي في «التوضيح»: الأصحُّ المنصوصُ، وهو قول الجمهور: أن مُخفِي الكفرِ هنا كمُعلِنِهِ، ثم قال في «الروضة»: الأقوى دليلًا أن القضاء لا يجب.اهـ. ورجحه شيخنا.

(٤) قال في «الفروع» وغيره: ما لم يفسق بذلك، كمَن شَرِبَ مِنَ النبيذِ ما لا يسكر، مع اعتقاد تحريمه، وأدمن على ذلك. وخرج بقوله في «الفروع»: المخالف في الأصول، كالرافضة.

(٥) أي: المأموم. والمراد: ما لم يعتقد المأموم الإجماعَ على المتروكِ، فيعيد إجماعًا.

❁ ومَن تركَ ركنًا، أو شرطًا مُختلَفًا فيه[1]، بلا تأويلٍ ولا تقليدٍ: أعاد[2].

❁ ﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ صَلاةُ رجلٍ وخُنثى ﴿خَلْفَ امْرَأَةٍ﴾؛ لحديثِ جابرٍ السابقِ[3].

❁ ﴿وَ﴾لا خَلْفَ ﴿خُنْثَى لِلرِّجَالِ﴾ والخَنَاثَى؛ لاحتمالِ أن يكونَ امرأةً.

❁ ﴿وَلَا﴾ إمامةُ ﴿صَبِيٍّ لِبَالِغٍ﴾ في فرضٍ[4]؛ لقوله ﷺ: (**لَا تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ**)[5]، قاله في «المبدع».

وتَصِحُّ: في نفلٍ، وإمامةُ صبيٍّ بمثله.

---

(١) في حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: أو واجبًا. مراده إذا تركه شكًّا في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه فيسقط، كما تقدم. من خطه».
وقال الشيخ تقي الدين: اتفق المسلمون على أن من ترك الأركان المتفق عليها، لم يُصَلِّ خلفه

(٢) قوله (بلا تأويل)؛ أي: اجتهاد. وقوله (ولا تقليد)؛ أي: لا على غير وجه تتبع الرخص. قاله الخلوتي.

(٣) وفيه: (**لَا تَؤُمَّنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا**)، وعلى المذهب: لا فرق بين الفرض والتراويح وغيرها، وعنه: تَصِحُّ في التراويح إن كانت قارئة والرجالُ أُميينَ، وذهب إليه أكثر المتقدمين.

(٤) على الصحيح من المذهب، وعنه: تصح إذا كان يعقلها، اختارها الآجري وصاحب «الفائق»، وذكره غيرُ واحد قولَ أكثرِ العلماء؛ لحديث: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**)؛ ولحديث عمرو بن سلمة عند البخاري وغيره، ومن جازت إمامته في النفل جازت في الفرض، إلا بمخصِّصٍ يجب المصيرُ إليه.

(٥) ذكره الدَّيْلَمِيُّ في «الفردوس» (٧٣١٠)، من حديث علي رضي الله عنه، قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١١٠٨/٢): هذا حديث لا يصح، ولا يُعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم. قال شيخنا: والحديث لا أصل له إطلاقًا.

* ﴿وَ﴾ لا إمامةُ ﴿أَخْرَسَ﴾ ولو بمِثْلِهِ؛ لأنه أَخَلَّ بفرض الصلاة لغيرِ بدلٍ(١).

* ﴿وَلا﴾ إمامةُ ﴿عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ﴾، إلَّا لمِثْلِهِ(٢).

﴿أَوْ قِيَامٍ﴾؛ أيْ: ولا تَصِحُّ إمامةُ العاجزِ عن القيامِ لقادرٍ عليه، ﴿إلَّا إِمَامَ الحَيِّ﴾؛ أيِ: الرَّاتبِ بمسجدٍ، ﴿المَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ﴾(٣)؛ لئلَّا يُفضِيَ إلى تَركِ القيامِ على الدَّوامِ(٤).

﴿وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا، نَدْبًا﴾(٥)، ولو كانوا قادرينَ على القيامِ؛

---

(١) هذا المذهب، وقال القاضي والموفق في «الكافي»: يصح أن يؤم بمثله. قال الشارح: هذا قياسُ المذهبِ، وهو أولى.اهـ. كالأميّ والعاجز عن القيام يؤم مثله. ورجَّح شيخنا: صحة إمامة الأخرس بمثله وبمن ليس أخرسَ؛ **لأن من صَحَّتْ صلاته صحت إمامته**. كذا قال، ويشكل عليه لو تقدمهم كيف يعلمون برفعه من السجود ونحوه؟

(٢) وصحَّحَ السعدي وشيخنا: صحة إمامته بمثله وبغير مثله؛ **لأن مَن صَحَّتْ صلاتُهُ صَحت إمامته إلا بدليل**. واختار الشيخ تقي الدين: صحة إمامة عاجز عن ركن أو شرط، كالقاعد يؤم القائم. وفي (د، ق): «بمثله».

(٣) **ومفهومه**: أن إمام الحي إذا لم يُرجَ زوال علته، لا تَصِحُّ إمامتُهُ، قال في «الإنصاف»: وهو صحيح، وهو المذهب. ومفهومه أيضًا: أنها لا تصح مع غير إمام الحي، وهو صحيح وهو المذهب أيضًا، وعنه: تصح مع غير إمام الحي وإن لم يُرجَ زوالُها، حكاه في «الفروع» وفاقًا، واختاره السعدي وشيخنا؛ لعموم النصِّ، وتخصيصُهُ بإمام الحي، وبمَن يُرجَى زوالُ علته لا دليل عليه. قال السعدي: الصوابُ أن الإمامَ إذا لم يُخِلَّ بشيءٍ مما يجب عليه بنفسه، أن إمامته صحيحة كصلاته. و(إمامِ) بالجر صفة لعاجزٍ، وكذا المرجو. وزوال نائب فاعل.

(٤) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، والأصل فيه فعله ﷺ، وكان يرجى زوال علته.

(٥) هذا المذهب، وهو من المفردات، وصحح شيخنا: وجوب القعود خلفه؛ لحديث: (**صَلُّوا قُعُودًا**) **والأصل في الأمر الوجوب**، قال: فإن صلوا قيامًا، =

لقول عائشة: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ...) إلى قوله: (وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ)[1]»، قال ابن عبد البر: رُوِيَ هذا مرفوعًا من طُرقٍ متواترة.

* ﴿فَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ﴾ الإمامُ الصلاةَ ﴿قَائِمًا، ثُمَّ اعْتَلَّ﴾؛ أيْ: حصلت له عِلَّةٌ عجزَ معها عنِ القيامِ، ﴿فَجَلَسَ: أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا، وُجُوبًا﴾؛ لأنه عليه السلام صلَّى في مرضِ موتِه قاعدًا، وصلَّى أبو بكرٍ والناس خلفهُ قيامًا، متفَقٌ عليه عن عائشة[2]، وكان أبو بكرٍ[3] ابتدأ بهم قائمًا، كما أجاب به الإمام[4].

* ﴿وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ﴾[5]؛ كالأميِّ بمثله.

= فصلاتهم باطلة. وعنه: يصلون قيامًا، اختاره في «النصيحة» و«التحقيق»؛ قال البخاري: قال الحميدي: قوله: (إِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعدُ ﷺ - أي: في مرض موته - جالسًا والناس خلفه قيامًا، ولم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من فِعلِ النبيِّ ﷺ.

(١) رواه البخاري: (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، برقم (٦٨٩)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام)، برقم (٤١١).

(٢) البخاري: (كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به)، برقم (٦٨٧)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام)، برقم (٤١٨).

(٣) زاد في (ق): «قد».

(٤) فإنه لما قيل له: إن الحميديَّ يقول: يصلون قيامًا؛ لأنه آخر فعل النبي ﷺ. قال: إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة، وهذه الصلاة هذا يبتدؤها، حكمُ هذا غير حكم ذاك، أليس أشار إليهم أن اجلسوا حيث جُحِش شقه الأيمن. رواه أبو داود في مسائله.

(٥) ولا تصح بغير مثله، وقيل: تصح، جزم به في «الخلاصة» و«الوجيز»، وصححه الناظم، وقدَّمه في الرعايتين، وصححه شيخنا؛ للقاعدة: أن من =

* ﴿وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ﴾ حدثًا أصغرَ أو أكبرَ، ﴿وَلَا﴾ خَلْفَ ﴿مُتَنَجِّسٍ﴾ نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها إذا كان ﴿يَعْلَمُ ذَلِكَ﴾؛ لأنه لا صلاةَ له في نفسه.

﴿فَإِنْ جَهِلَ هُوَ﴾؛ أي: الإمامُ، ﴿وَ﴾ جَهِلَ ﴿مَأْمُومٌ حَتَّى انْقَضَتْ: صَحَّتِ﴾ الصلاةُ ﴿لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ﴾[١]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلقَوْمِ صَلَاتُهُمْ)، رواه محمد بن الحسين الحراني عن البراء بن عازب[٢].

وإن علم هو، أوِ المأمومُ فيها: استأنفَ[٣].

وإن علم معه واحدٌ: أعادَ الكُلُّ[٤].

* وإن علمَ أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا، أو شكَّ في إخلالِ إمامه

= صحت صلاته صحت إمامته. ولو عبَّر كـ«الفروع» بـ(مَن حَدثه مستمِرٌّ)، لكان أشمَلَ.

(١) قال عثمان: وإنما تصح صلاة المأموم إن كان قد قرأ الفاتحة؛ لأنَّ الإمام إنما تحمَّلها مع صحة إمامته، كما ذكره ابن قندس.

(٢) ورواه الدارقطني (١/ ٣٦٤)، قال الحافظ في «التلخيص» (٥٧٢): فيه جويبر، وهو متروك، وفي السند انقطاع أيضًا.

(٣) في (ق): «استأنفوا».

(٤) على الصحيح من المذهب؛ نص عليه، واختار الموفق والشارح: أنه لا يعيد إلا العالم فقط. وهي قاعدة الشيخ تقي الدين. وبهامش الأصل ما نصُّه: «قوله: «وإن علم معه.. إلخ»، المراد: أنه إذا عَلِمَ أحدُ المأمومِينَ المُصَلِّينَ معه. فالظرف متعلق بمحذوف، لا بعلم. فتبطل صلاة الكل بعلم واحد من المأمومين الذين معه. وفُهِمَ منه: أنه لو علم واحدٌ فأكثرُ ممن ليس مع الإمام، لم تبطل صلاة المأمومين، والله تعالى أعلم. من هامش الأصل»؛ يعني: من هامش النسخة المقروءة على الشارح.

بركنٍ أو شرطٍ: صحَّت صلاتُه معه، بخلافِ ما لو تركَ السُّتارة[1] أو الاستقبالَ؛ لأنه لا يخفى غالبًا.

* وإن كانَ أربعونَ[2] فقط في جُمعةٍ، ومنهم[3] واحدٌ مُحدِثٌ أو نَجِسٌ: أعادَ الكُلُّ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا.

* ﴿وَلا﴾ تَصِحُّ ﴿إِمَامَةُ الأُمِّيِّ﴾، منسوبٌ إلى الأُمِّ، كأنه على الحالةِ التي ولدته عليها.

﴿وَهُوَ﴾؛ أي: الأميُّ ﴿مَنْ لا يُحْسِنُ﴾؛ أيْ: يحفظُ ﴿الفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ﴾؛ بأن يُدغِمَ حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه، وهو الأرتُّ.

﴿أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا﴾ بغيره ـ وهو الألثغُ ـ كمن يُبدِلُ الرَّاء غَيْنًا[4]، إلا ضادَ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاءٍ[5].

﴿أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى﴾؛ ككسرِ كافِ ﴿إِيَّاكَ﴾، وضمِّ تاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وفتحِ همزةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾.

---

(١) في (ق): «السترة».
(٢) وهذا على القول بأن الأربعينَ فيها شَرطٌ، ويأتي في باب «صلاة الجمعة».
(٣) في (ق): «فيهم».
(٤) قال الشيخ تقي الدين: فلا يصلِّي خلف الألثغ؛ يعني: إلا مَن هو مِثلُهُ. ولا تضر لثغة يسيرة لم تمنع أصل المخرج.
(٥) فلا يصير به أميًا، سواء علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى أو لا؛ لأن كُلًّا منهما من طرف اللسان، وبينَ الأسنانِ، وكذلك مخرج الصوتِ واحدٌ. قال الحافظ ابن كثير: والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء؛ لقرب مخرجيهما. اهـ. وصححه شيخ الإسلام. وفي «الإنصاف»: إن عَلِمَ الفَرقَ بينهما لفظًا ومعنًى، بطلتْ صلاتُهُ، وإلا فلا. وفي (ق): المغضوب عليهم.

فإن لم يُحِلِ المعنى؛ كفتحِ دالِ ﴿نَعۡبُدُ﴾ ونونِ ﴿نَسۡتَعِينُ﴾: لم يكن أُميًا.

﴿إِلَّا بِمِثْلِهِ﴾، فتَصِحُّ؛ لمساواته له.

* ولا يَصِحُّ اقتداءُ عاجزٍ عن نصفِ الفاتحةِ الأولِ بعاجزٍ عن نصفها الأخير، ولا عكسُه.

* ولا اقتداءُ قادرٍ على الأقوالِ الواجبةِ بالعاجزِ عنها.

* ﴿وَإِنْ قَدَرَ﴾ الأميُّ ﴿عَلَى إِصْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ﴾، ولا صلاةُ مَنِ ائتمَّ به؛ لأنه تَرَكَ رُكنًا مع القُدرة عليه.

* ﴿وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ﴾؛ **أيْ**: كثيرِ اللَّحنِ الذي لا يُحيلُ المعنى.

* فإن أحاله في غير الفاتحةِ: لم يمنع صحَّةَ إمامتِهِ، إلا أن يتعمَّده، ذكره في «الشرح»[1].

وإن أحاله في غيرِها سهوًا، أو جهلًا، أو لآفةٍ: صحَّت صلاتُه[2].

* ﴿وَ﴾تكرَه إمامةُ ﴿الفَأْفَاءِ وَالتَّمْتَامِ﴾ ونحوِهما، **والفأفاءُ**: الذي يُكرِّر الفاءَ، والتمتامُ: الذي يُكرِّر التاء.

* ﴿وَ﴾تكره إمامةُ ﴿مَن لَّا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ﴾[3]؛ كالقافِ والضَّادِ، وتَصِحُّ إمامته أعجميًا كان أو عربيًا.

---

(١) قال شيخ الإسلام: وإن لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ المعنى، في غير الفاتحةِ، وتعمَّدَهُ، بطلتْ صَلاتُهُ.

(٢) **أي**: وسجد للسهو. من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٣) **أي**: يخفي بعضها، لا أنه يسقطها.

۞ وكذا أعمى أصمُّ[(١)]، وأقلَفُ، وأقطَعُ يدَينِ أو رِجلَينِ أو إحداهما إذا قدرَ على القيام[(٢)]، ومن يُصرَعُ ـ: فتَصِحُّ إمامتُهم مع الكراهةِ؛ لما فيهم منَ النقصِ.

۞ ﴿وَ﴾ يُكرَهُ ﴿أن يَؤُمَّ﴾ امرأةً ﴿أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ﴾[(٣)]؛ لنهيه ﷺ أن يَخلُوَ الرجُلُ بالأجنبيةِ[(٤)].

فإن أَمَّ مَحارِمَهُ، أو أجنبياتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ[(٥)]: فلا كراهةَ؛ لأنَّ النساءَ كُنَّ يَشهَدْنَ مع النبي ﷺ الصلاة.

۞ ﴿أَوْ﴾ أن يؤمَّ ﴿قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ﴾ كخَلَلٍ في دِينِهِ أو فَضلِهِ؛ لقوله ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)، رواه الترمذيُّ[(٦)]، وقال في «المبدع»: حَسَنٌ غريبٌ وفيه لين.

---

(١) في (ق): «أعمى وأصم».

(٢) بأن جعل له رِجلَينِ من خشب ونحوه، أما إذا لم يمكنه القيام، فلا تصح إمامته إلا بمثله.

(٣) لكن إن كانت إمامته للأجنبية مع خلوة، حرم. قاله عثمان النجدي، وتبعه شيخنا.

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم)، برقم (٥٢٣٣)، ومسلم: (كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره)، برقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) وكذا إن أَمَّ محارمه ومعهن أجنبيات. تقرير. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٦) في: (كتاب الصلاة، باب ما جاء من أَمَّ قومًا وهم له كارهون)، برقم (٣٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠٤): وضعَّفه البيهقي، والأرجَحُ هنا قول الترمذي.اهـ. وحسَّنه الألباني. وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب من أَمَّ قومًا وهم له كارهون)، برقم (٩٧١)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فإن كان ذا دينٍ وسُنَّةٍ وكرهوه لذلك: فلا كراهةَ في حقِّه.

* ﴿وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا[(١)]، والجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا﴾، وكذا اللَّقِيطُ والأعرابيُّ، حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: (يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ)[(٢)].

* ﴿وَ﴾تَصِحُّ إمامةُ ﴿مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسِهِ﴾ مَنْ يَقضِي الصلاةَ بمن يؤدِّيها؛ لأنَّ الصَّلاةَ واحدةٌ وإنما اختلفَ الوقتُ، وكذا لو قَضَى ظُهرَ يومٍ خَلفَ ظُهرِ يَومٍ آخَرَ.

* ﴿لَا﴾ ائتمامُ ﴿مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ﴾[(٣)]؛ لقوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)[(٤)].

* ويَصِحُّ النفلُ خلفَ الفرضِ.

---

(١) هذا المذهب مطلقًا، وعدم كراهة إمامته من المفردات؛ لقول عائشة: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِن وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ»، وقرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. أخرجه البيهقي.

(٢) تقدَّم تخريجه في أول هذا الفصل.

(٣) إلا العيد خلف من يقول: إنها سُنَّة، وإنِ اعتقَدَ المأمومُ أنها فرضُ كفايةٍ. وعنه: يصح؛ وفاقًا للشافعي؛ لصلاة معاذ بقومه العشاء، وكان يصلي مع النبي ﷺ تلك الصلاة. متفق عليه. والنبي ﷺ قال: (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)، ولم يقل «لا تختلفوا عنه»، فتنووا غير ما نوى، وعليه: فالمراد بقوله: (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) المخالفة في الأفعال الظاهرة؛ لقوله في آخر الحديث: (وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا) إلخ. واختاره في«النصيحة» و«التبصرة» والموفق وشيخ الإسلام وعبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهم. واختار شيخ الإسلام: جواز صلاة من يصلي العشاء الآخرة، خلفَ من يصلي قيام رمضانَ، يصلي خلفه ركعتينِ، ثم يقوم فيصلي، فيتم ركعتين.

(٤) تقدَّم تخريجه.

❁ ﴿وَلَا﴾ يَصِحُّ ائتمامُ ﴿مَن يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَن يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا﴾[(١)]، ولو جُمعةً، في غير المسبوقِ إذا أدركَ دونَ ركعةٍ[(٢)].

❁ قال في «المبدع»: فإن كانت إحداهما تخالفُ الأخرى؛ كصلاةِ كُسوفٍ واستسقاءٍ وجنازةٍ وعيدٍ: مُنع فرضًا، وقيل: نفلًا[(٣)]؛ لأنه يؤدِّي إلى المخالفة في الأفعال. انتهى.

فيؤخَذُ منه: صِحَّةُ نفلٍ خَلْفَ نَفلٍ آخَرَ لا يُخالِفُهُ في أفعاله؛ كشفعٍ وترٍ خلفَ تراويحَ، حتى على القول الثاني[(٤)].

❁ ❁ ❁

---

(١) لقوله ﷺ: (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)، وعنه: يصح، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وهي فرع على ائتمام المفترِضِ بالمتنفلِ، وتقدَّم، بل هنا أولى؛ لصحة الظهر خلف من يصلي الجمعة، وصَحَّحَهُ شيخنا؛ بناء على أن اختلافَ النيةِ بين الصلاتين لا يَضُرُّ على الراجح، وأدخل فيه جوازَ صلاةِ المغرب خلف من يصلي العشاء، وإذا صلى معه ثلاثًا خيِّر بين الانفراد ويسلِّم أو انتظار الإمام ليسلم معه. وفي (ق): «أو غيرهما».

(٢) أي: من الجمعة، وكان نوى الظهر، ودخل وقته. وبهامش الأصل ما نصُّه: «قوله: (في غير المسبوق... إلخ)؛ يعني: إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فأدرك شخصٌ منَ الجمعةِ أقلَّ من ركعةٍ، فنوى المسبوقُ الظهرَ عند تكبيرة الإحرام، فدخل مع الإمام، فلما سَلَّمَ الإمام، قام المسبوق ثم أتى بأربع رَكعاتٍ، ثم سلم، صحَّت ظُهرًا. من هامش أصلها»؛ يعني: هامش النسخة المقروءة على الشارح.

(٣) في (د، عا، ق): «ونفلًا».

(٤) وهو قوله: وقيل نفلًا.

فصلٌ
فِي مَوْقِفِ الإمَامِ والمَأْمُومِينَ

* السُّنَّةُ أن ﴿يَقِفَ المَأْمُومُونَ﴾ رجالًا كانوا أو نساءً إن كانوا اثنينِ فأكثرَ، ﴿خَلْفَ الإمَامِ﴾؛ لفعلِه ﷺ؛ كان إذا قامَ إلى الصَّلاةِ قامَ أصحابُه خلفَهُ[(١)].

ويستثنى منه: إمامُ العراةِ؛ يقفُ وسْطَهم وجوبًا[(٢)].

والمرأةُ إذا أمَّتِ النساءَ: تقفُ وسطهنَّ استحبابًا، ويأتي[(٣)].

* ﴿وَيَصِحُّ﴾ وقوفُهم ﴿مَعَهُ﴾؛ أي: مع الإمامِ ﴿عَنْ يَمِينِهِ[(٤)]، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ﴾؛ لأنَّ ابن مسعودٍ صلَّى بين علقمةَ والأسودِ، وقال: «هَكَذَا

(١) ويكون الإمام مقابلًا لوسط الصف؛ لخبر: (وَسِّطُوا الإِمَامَ)، ونقله الخلف عن السلف، وبُنيت المحاريب كذلك.

(٢) أي: إذا لم يكونوا في ظُلمة أو عُميًا، فإن كان فلا وجوب.

(٣) يعني قوله: (وإمامة النساء تقف في صفهن).

(٤) وفي «الغاية» لمرعي وشرحها: يندب تخلفُ المأمومِ الواحد قليلًا، بحيث لا يخرج عن كونه مصافًا له، قاله في «المبدع»، وجزم به في «حواشي الفروع» و«غاية المطلب»، وهو المذهب. واختار شيخنا في أول «باب صفة الصلاة»: أنه يحاذيه ولا يتأخر عنه؛ لظاهر حديث ابن عباس، فإنه ﷺ لم يؤخره، متفق عليه، وعند أحمد: أنه ﷺ قال لابن عباس: (مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي (يعني: في الصلاة) فَتَخْنِسُ؟!). قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال البخاري: (بابٌ يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين)، قال القسطلاني: سواء: مساويًا بحيث لا يتقدم ولا يتأخر.

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ»، رواه أحمدُ(١)، وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود(٢).

❁ ﴿لَا قُدَّامَهُ﴾؛ أيْ: لا قُدَّامَ الإمامِ، فلا تَصِحُّ للمأمومِ ولو بإحرامٍ؛ لأنه ليس موقفًا بحال(٣).

❁ والاعتبارُ: بمؤخَّرِ القَدَمِ، وإلا لم يَضُرَّ.

وإن صَلَّى قاعدًا، فالاعتبار: بالأليةِ، حتى لو مدَّ رِجلَيهِ وقدَّمهما على الإمام، لم يضر.

وإن كان مُضطَجِعًا: فبالجَنْبِ(٤).

❁ وتَصِحُّ داخلَ الكعبةِ إذا جعلَ وجهَه إلى وجهِ إمامه، أو ظَهرَه إلى ظَهرِه، لا إن جعل ظَهرَه إلى وجهِ إمامِهِ؛ لأنه مُتقدِّمٌ عليه.

---

(١) أحمد (١/ ٤٢٤)، وهو في «صحيح مسلم»: (كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب)، برقم (٥٣٤).

(٢) وإن صَحَّ، فلعلَّه لضِيقِ المكانِ، كما قاله ابن سيرين، وأيضًا كان بمكة، وخبر جابر وغيره كان بالمدينة، وتقدُّمه متواتر لا عدول عنه، ولعل ابن مسعود لم يطلع على قصة جابر واليتيم، وخفي عليه النسخ.

(٣) وذكر الشيخ تقي الدين وجهًا: يكره وتَصِحُّ؛ وفاقًا لمالك، قال في «الفروع»: وأمكن الاقتداء، وهو متَّجِهٌ. وقيل: تَصِحُّ جُمعةٌ ونحوها لعذر، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قُدَّام الإمام، فإنه يصلي هنا؛ لأجل الحاجة، وهو قول طوائف من أهل العلم، ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب. قال شيخنا: القول الوسط أنه عند الضرورة لا بأس به، واختاره السعدي، وقال شيخ الإسلام: من تأخر بلا عذر، فلما أذن جاء فصلى قُدَّامه، عُزِّر.

(٤) وقال بعض أهل العلم: لا أعرِفُ هذا، ولا إمامة فيه. وقال ابن رشد: القياس جوازه إن أمكن. فالله أعلم.

* وإن وقفوا حولَ الكعبةِ مُستديرينَ: صحَّت[١].

فإن كان المأمومُ في جهته أقربَ منَ الإمامِ في جهته: جازَ، إن لم يكونا في جهةٍ واحدةٍ، فتبطلُ صلاةُ المأمومِ[٢].

* ويُغتفَرُ التقدُّمُ في شِدَّةِ خَوفٍ إذا أمكنَ المُتابعةُ.

* ﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ للمأموم إن وقفَ ﴿عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ﴾؛ أيْ: مع خُلُوِّ يمينِهِ، إذا صلَّى ركعةً فأكثرَ[٣]؛ لأنه ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ وجابرًا عن يسارِه إلى يمينه[٤].

* وإذا كبَّر عن يساره: أداره من ورائه إلى يمينه، فإن كبَّر معه آخَرُ: وقفا خلفه، فإن كبَّر الآخَرُ عن يساره: أدارهما بيده وراءه، فإن شَقَّ ذلكَ أو تَعَذَّرَ: تقدَّمَ الإمامُ فصلَّى بينهما[٥]، أو عن يسارِهما.

---

(١) والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام، هو: ما اتَّصل بالصف الأول الذي وراء الإمام، لا ما قُرُب من الكعبة.

(٢) يعني: إذا كانوا في جهة واحدة.

(٣) سواء كان خلفه مأمومون أو لا، هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: تصح عن يساره مع خُلُوِّ يمينِهِ وفاقًا، اختاره الموفق وغيره، وصوَّبه في «الإنصاف»، واستظهَرَهُ في «الفروع»، وقال في «الشرح»: وهو القياس. وصحَّحَهُ السعدي وشيخنا؛ لأن النهيَ ورد عن الفَذِّيَّةِ، وإدارته ﷺ لابن عباس دليل على الأفضلية، لا الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل عل السُّنية، كتأخيره جابرًا وجبارًا لما وقفا عن جانبيه، وقال الإمام البخاري في «الصحيح»: (بابٌ إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما).

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه)، برقم (٧٦٣)، وحديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم أيضًا برقم (٧٦٦).

(٥) أي: قدامهما. من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

* ولو تأخَّر الأيمنُ قبل إحرام الداخل ليصلِّيا خلفه: جازَ.

* ولو أدركَهُما الداخلُ جالسَينِ: كبَّرَ وجَلَسَ عن يمينِ صاحبه أو يسارِ الإمام، ولا تأخُّر إذًا للمشقَّة، فالزَّمْنَى لا يتقدمونَ ولا يتأخرونَ.

* ﴿وَلَا﴾ تَصِحُّ صلاةُ ﴿الفَذِّ﴾ أي: الفردِ ﴿خَلْفَهُ﴾؛ أي: خلفَ الإمامِ، ﴿أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ﴾ إن صلَّى ركعةً فأكثرَ - عامدًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلًا[1] -؛ لقوله ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)، رواه أحمدُ وابن ماجه[2]، ورأى ﷺ رجلًا يُصلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فأمره أن يُعيدَ الصَّلاةَ، رواه أحمدُ والترمذيُّ وحسَّنه، وابن ماجه، وإسنادُه ثقاتٌ[3].

* ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ﴾ الفذُّ خَلْفَ الإمامِ، أوِ الصفُّ ﴿امْرَأَةً﴾ خلفَ رجلٍ: فتَصِحّ صَلاتُهَا؛ لحديثِ أنسٍ[4].

---

(١) ومفهومه: أنه إن دخل معه آخَرُ، أو دخل في الصف قبل فواتِ الركعةِ، صَحَّتْ، كما صَرَّح به فيما بعدُ، قال في «الإنصاف»: هذا المذهب مطلقًا، وهو من المفردات. واختار الشيخ تقي الدين: صحة صلاة الفذِّ لعذرٍ؛ لأن جميع واجباتِ الصلاة تسقط بالعجز. قال ابن مفلح في «النكت»: وهذا وجه في المذهب، وهو قوي؛ بناء على أن الأمر بالمُصَافَّةِ إنما هو مع الإمكان. ورجحه السعدي وشيخنا.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده)، برقم (١٠٠٣)، وحسَّنهُ النوويُّ في «المجموع» (٤/ ١٧١)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الرجل خلف الصف وحده)، برقم (٢٣٠)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده)، برقم (١٠٠٤)، وصححه الألباني.

(٤) قال: «قَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ خَلْفِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»، أخرجه البخاري: (كتاب الصلاة، =

* وإن وقفت بجانبِ الإمامِ: فكرجُلٍ(١).

* وبصفٍّ رجالٍ: لم تبطل صلاةُ من يليها أو خلفَها(٢)، فصفٌّ تامٌّ من نساءٍ لا يمنعُ اقتداءَ مَنْ خَلفَهُنَّ من رجالٍ.

* ﴿وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ: تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ﴾ ندبًا(٣)؛ رُوي عن عائشةَ وأمِّ سلمةَ(٤)، فإن أمَّتْ واحدةً: وقفتْ عن يمينها، ولا يَصِحُّ خلفها.

* ﴿وَيَلِيهِ﴾؛ أي(٥): الإمامَ منَ المأمومِينَ: ﴿الرِّجَالُ﴾ الأحرارُ، ثم العبيدُ، الأفضَلُ فالأفضَلُ؛ لقوله ﷺ: (لِيَلِيَنِي(٦) مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى)، رواه مسلمٌ(٧).

* ثُمَّ ﴿الصِّبْيَانُ﴾ الأحرارُ، ثم العبيدُ(٨).

= باب الصلاة على الحصير)، برقم (٣٨٠)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة)، برقم (٦٥٨).

(١) أي: فإن وقفت عن يمينه، صح، لا عن يساره مع خلوِّ يمينه.

(٢) ولا صلاتها، لكنه غير مشروع، وصرح بعضهم بالكراهة.

(٣) وفي «الفروع»: لو تقدَّمت، صحَّت صلاتها.

(٤) أثر عائشة ﵂ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩)، وأثر أم سلمة ﵂ رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٨)، وحسَّنهما جامع «ما صح من آثار الصحابة» (١/ ٣٧٢).

(٥) زاد في (ق): يلي.

(٦) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «يلني».

(٧) في: (كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها)، برقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود ﵁.

(٨) قال بعض الأصحاب: الأفضَلُ تأخيرُ مفضولٍ، وكذا تأخيرُ صَبِيٍّ، واختاره الشيخ تقي الدين، وقطع به ابن رجب، وقال: صرح به القاضي. قال الإمام أحمد: يلي الإمامَ الشيوخُ، وأهلُ القرآن، ويؤخَّرُ الصبيانُ. واحتج الأصحاب بحديث أُبيٍّ لما نحَّى قَيسَ بن عُبادةَ، رواه أحمد والنسائي، =

❁ ﴿ثُمَّ النِّسَاءُ﴾؛ لقوله ﷺ: (أَخِّرُوهُنَّ؛ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ)(١).

ويُقدَّمُ منهُنَّ: البالغاتُ الأحرارُ، ثم الأرِقَّاءُ.

ثم مَن لم تبلغ(٢): الأحرارُ، فالأرقَّاءُ.

الفُضْلَى فالفُضْلَى(٣).

❁ وإن وقفَ الخَنَاثَى صفًّا: لم تَصِحَّ صلاتُهم.

❁ ﴿كَ﴾ـالترتيبِ في ﴿جَنَائِزِهِمْ﴾ إذا اجتمعت، فيقدَّمونَ إلى الإمامِ، وإلى القبلة في القبرِ على ما تقدَّم في صفوفهم.

= قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: وهذا لا يدل على أنه ينحِّيه من مكانه، فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين. وقال ابن مفلح في «النكت»: الخبر - إن صح - فهو رأي صحابي، وقد قال ﷺ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)، وفي «الصحيحين» عن جابر وابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُقَامَ الرَّجُلُ مِن مَجْلِسِهِ وَيُجْلَسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا». وفي «الفروع»: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان، ليس له ذلك؛ أي: تأخير صبيانٍ لبالغِينَ، وجزم به المجدُ، وعليه عمل الناس، وصوَّبه في «الإنصاف»، ورجحه شيخنا، وذكر أنه ﷺ قال: (لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ) ولم يقل: «لا يليني إلا أولو الأحلام» أو «لِيَقِم منكم أولو الأحلام من كان دونهم»، فهو حثٌّ للكبار على التقدم، هذا وجهُ الحديثِ، وقال الحافظ على قول ابن عباس: «وَأَنَا فِيهِمْ»: فيه أن الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم، لا يتأخرون عنهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعًا.

(٢) زاد في (عا، ق): «من».

(٣) كذا في (ن، ح، عا، ش، د، ي، ق)، وفي الأصل: الفَضِلُ فالفضلى. وفي (م): الأفضل فالأفضل.

* ﴿وَمَن لَّمْ يَقِفْ مَعَهُ﴾ في الصَّفِّ ﴿إِلَّا كَافِرٌ[١]، أَوِ امْرَأَةٌ﴾[٢]، أو خُنثى وهو رجلٌ، ﴿أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ﴾ أو نجاستَه ﴿أَحَدُهُمَا﴾؛ أيِ: المُصلِّي أوِ المُصَافِفُ له[٣]، ﴿أَوْ﴾ لم يقف معه إلا ﴿صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ: فَفَذٌّ﴾؛ أي: فردٌ، فلا تَصِحُّ صلاتُه ركعةً فأكثرَ[٤].

وعُلِمَ منه: صِحَّةُ مُصَافَّةُ الصبيِّ في النفلِ، أو مَن جَهِلَ حدثَه[٥]، أو نَجَسَهُ حتى فَرَغَ.

* ﴿وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً﴾ ـ بضم الفاءِ ـ وهي: الخَلَلُ في الصفِّ، ولو بعيدةً: ﴿دَخَلَهَا﴾، وكذا إن وجد الصفَّ غير مرصوصٍ: وقفَ فيه؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ)[٦].

﴿وَإِلَّا﴾ يَجِدْ فُرجةً: وَقَفَ ﴿عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ﴾؛ لأنه موقفُ الواحد.

---

(١) ففذٌّ، واختار شيخنا: أن صلاته صحيحة إن لم يعلم بكفره.

(٢) ففذٌّ على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات. وعنه: لا يكون فذًّا، اختاره القاضي وابن عقيل.

(٣) وصحح شيخنا: أن غير المُحدِثِ لا تَبطلُ صلاته إذا لم يعلم بحَدَثِ صاحبه؛ ويعذر بالجَهلِ.

(٤) على الصحيح منَ المذهبِ، وهو من المفردات، وتقدَّم خبر عمرو بن سلمة وهو غلام، وصحة إمامته لبالغ، فمصافَّته أولى، واختاره ابن عقيل، وصوَّبه في «القواعد الأصولية»، قال في «الفروع»: وهو أظهر، وفاقًا، وعليه العمل؛ وصَفَّ أنسٌ مع اليتيم خَلْفَ النبيِّ ﷺ، **والأصلُ أن الفرضَ والنفلَ سواءٌ إلا بمخصِّصٍ**.اهـ.

(٥) ومثله مَن نَسِيَ، وفاقًا لما بحثه مرعي، وخلافًا لما فهمه الشارح. قاله ابن فيروز.

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٦٧) وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف)، برقم (٩٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٠٣) من حديث عائشة ﵂، قال الألباني: حديث صحيح.

﴿فَإِن لَّمْ يُمْكِنْهُ: فَلَهُ أَن يُنَبِّهَ مَن يَقُومُ مَعَهُ﴾؛ بنحنحةٍ أو كلامٍ أو إشارةٍ[١]. وكُره بجذبه[٢]، ويتبعه من نَبَّهه وجوبًا[٣].

* ﴿فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً: لَمْ تَصِحَّ﴾ صلاتهُ؛ لما تقدَّم[٤]، وكرَّره لأَجْلِ ما أعقبه به.

* ﴿وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا﴾؛ أيْ: فردًا، لعُذرٍ؛ بأن خَشِيَ فَوَاتَ الركعةِ، ﴿ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ﴾ قبلَ سجودِ الإمامِ، ﴿أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ: صَحَّتْ﴾ صلاتُه؛ لأنَّ أبا بَكْرةَ ركعَ دونَ الصفِّ ثم مشى حتى دخلَ الصَّفَّ، فقال له النبيُّ ﷺ: (زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ)، رواه البخاري[٥].

---

(١) وقيل: يقف فَذًّا، اختاره الشيخ تقي الدين، قال ابن مفلح في «النكت»: وهو قوي؛ بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان.اهـ. واختاره شيخنا، وأنه لا يجذب أحدًا، ولا ينبهه؛ لعدم فعل الصحابة، ولا يتخَطَّى الرِّقابَ لِيصلِّيَ بجانبِ الإمامِ؛ لعدم فعله على عهد رسول الله ﷺ، بل يصلي وحده ولا ينتظر.

(٢) على الصحيح من المذهب؛ نصَّ عليه، وصحَّحَهُ المجد، ونصره ابن المنجَّى؛ لأنه تصرف بلا إذن ولا ولاية، وفيه تأخيره عن فضيلة السبق إلى الصف الأول. وقيل: لا يكره، اختاره الموفق؛ لحديث: (لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) رواه أحمد من حديث أبي أمامة، وحسَّنه ابن مفلح. وقيل: يحرم، اختاره ابن عقيل، قال شيخ الإسلام: يصلي خلف الصف فذًا، ولا يجذب غيره، وتصح في هذه الحالة فذًا. وقال: الأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب؛ لما في الجذب من التصرف في المجذوب.

(٣) وصحَّح شيخنا: أنه لا يجب عليه أن يتبعه؛ لأن تكميلَ العباداتِ ليس على غير العابد.

(٤) يعني في قوله: (ولا الفذ خلفه أو خلف الصف). وتقدمتِ الأدلةُ عليه، وصحتها مع العذر.

(٥) في: (كتاب الصلاة، باب إذا ركع دون الصف)، برقم (٧٨٣)، وفعله =

وإن فعله ولم يخشَ فواتَ الركعةِ: لم تَصِحَّ[1] إن رفعَ الإمامُ رأسَهُ منَ الركوعِ قبلَ أن يَدخُلَ الصَّفَّ، أو يَقِفَ معه آخَرُ.

❁ ❁ ❁

= زيد بن ثابت وابن مسعود؛ كما في «المصنف» (٣٣٨٠) (٣٣٨١)، و«الأوسط» (٤/ ١٨٦).

(١) لأن الرخصةَ وردتْ في المعذورِ؛ فلا يلحق به غيره، وقدَّم في «الكافي»: أنها تَصِحُّ؛ لأن الموقفَ لا يختلف بخِيفةِ الفَواتِ وعدمه، وقال الشيخ تقي الدين: إذا ركع دون الصفِّ، ثم دخل الصفَّ بعد ركوع الإمام، صحت صلاته. وتقدَّم قوله: إنها تَصِحُّ صلاةُ الفذِّ لعذرٍ. وصحَّح شيخنا: أنه إن كان لعذر، فصلاته صحيحة مطلقًا، ولو بَقِي منفردًا إلى آخِرِ الصلاةِ، وإن كان لغير عذر، بطلت صلاته إن رفع الإمام من الركوع قبل زوال فَذِّيَّتِهِ.

فصْلٌ
فِي أَحْكَامِ الِاقْتِدَاءِ

* ﴿يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ﴾ إذا كانا ﴿فِي المَسْجِدِ، وَإِن لَّمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ﴾؛ لأنهم في موضعِ الجماعةِ، ويُمْكِنُهم الاقتداءُ به بسماعِ التكبيرِ؛ أشبهَ المُشاهدةَ.

* ﴿وَكَذَا﴾ يَصِحُّ الاقتداءُ إذا كان أحدُهما ﴿خَارِجَهُ﴾؛ أي: خارجَ المسجدِ، ﴿إِنْ رَأَى﴾ المَأْمُومُ ﴿الإِمَامَ[1]، أَوْ﴾ بعضَ ﴿المَأْمُومِينَ﴾[2] الذِينَ وراءَ الإمامِ[3]، ولو كانتِ الرؤيةُ في بعضِ الصَّلاةِ أو من شُبَّاكٍ ونحوه.

* وإن كان بين الإمامِ والمأمومِ نهرٌ تجري فيه السُّفن، أو طريقٌ، ولم تَتَّصِلْ فيه الصُّفوفُ[4] ....

---

(١) بهامش نسخة المداوي: «لا إن سمعه من غير رؤية؛ فلا يصح الاقتداء».

(٢) زاد في نسخة المتن (خ٣): إذا اتصلتِ الصفوفُ.

(٣) فإن لم ير أحدهما: لم يصح؛ لقول عائشة ﵂ لنساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ في حجرتها: «لَا تصلِّينَ بصلاةِ الإمامِ؛ فإنكُنَّ دُونه في حجابٍ». أخرجه البيهقي.

(٤) لم تصح الصلاة، على الصحيح من المذهب، قال الشيخ تقي الدين: إذا صفوا وبينهم وبينَ الصف الآخَرِ طريق يمشي الناس فيه، لم تَصِحَّ صلاتُهم، في أظهَرِ قولَيِ العلماءِ. وعنه: يَصِحُّ الاقتداءُ به؛ لفعل أنس ﵁؛ ولإمكان المتابعة، اختاره الموفق وغيره، وإليه ميل الشارح، وصحَّحَه الناظم، وتبعهم السعدي، وقال: سواء حال بينهما نهرٌ أو طريقٌ أم لا؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق. وعنه: يصح مع الضرورةِ، اختارها أبو حفص، قال أحمد ـ في رجل =

حيثُ صحَّت فيه[1]، أو كان المأمومُ بسفينةٍ وإمامُه في أُخرى في غير شدَّة خوفٍ: لم يَصِحَّ الاقتداءُ.

* ﴿وَتَصِحُّ﴾ صلاةُ المأمومِينَ ﴿خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ﴾؛ لفعلِ حذيفةَ وعمَّارٍ، رواهُ أبو داود[2].

* ﴿وَيُكْرَهُ﴾ عُلُوُّ الإمامِ عنِ المأمومِ ﴿إِذَا كَانَ العُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ﴾[3]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ)[4].

فإن كان العلوُّ يسيرًا دونَ ذراعٍ: لم يُكرَهْ؛ لصلاته ﷺ على المنبرِ

= يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس. قال في «الإنصاف»: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها؛ للضرورة.

(١) في حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: حيث صحت فيه. كضيق الجامع في الجمعة أو في العيد أو جنازة؛ لاجتماع الناس، فعلى هذا: إذا اتصلت الصفوف حيث صحت، صح اقتداء من وراءه.هـ، تقرير».

(٢) في: (كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم)، برقم (٥٩٨)، قال الذهبي كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٦٢): فيه مجهولان. وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٢)، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣١): ضعيف بهذا السياق.. لكن للحديث أصل بنحوه، أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٥٢)، وأبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) فإن كان مع الإمام أحد مساوٍ له أو أعلى منه، زالت الكراهة، صرَّح به ابن نصر الله وغيره، ومال إليه شيخنا. وإنما نُهِيَ عنه؛ لأن الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان، دلَّ على قصده الكِبْرَ، قاله ابن فرحون. وقيل: لا يكره علو الإمام مطلقًا؛ لضعف الحديث.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا في قصة حذيفة وعمار ﭭ.

في أولِ يومٍ وضعَ[1]، فالظاهر أنه كان على الدرجة السُّفلى؛ جمعًا بين الأخبار.

* ولا بأسَ بعلوِّ المأمومِ[2].

* ﴿كـ﴾ـما تُكرَهُ ﴿إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ﴾؛ أيْ: طاقِ القبلةِ، وهي: المحرابُ[3]؛ رُوي عنِ ابن مسعودٍ[4] وغيرِه؛ لأنه يَستترُ عن بعض المأمومينَ[5]. فإن لم يَمنع رؤيتَه: لم يُكرَهْ.

* ﴿وَ﴾يُكرَهُ ﴿تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ﴾ بعدها؛ لقوله ﷺ: (**لَا يُصَلِّيَنَّ الإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**)[6]، رواه أبو داودَ عنِ المغيرةِ بن شُعبةَ[7].

﴿إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ﴾ فيهما[8]؛ بأن لا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك.

---

(١) كما عند البخاري: (كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب)، برقم (٣٧٧)، ومسلم: (كتاب المساجد، جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة)، برقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على ظَهرِ المسجدِ بصلاةِ الإمام، أخرجه البخاري معلقًا.

(٣) كذا في الأصل ونسخة الشيخ ابن عتيق، وصوابه: (وهو المحراب)؛ لأنه مذكَّر، وهو كذلك في نسختي المداوي والسعدي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩).

(٥) هذا المذهب، وعنه: يُستحَبُّ، اختاره ابن عقيل وغيره، وقطع به ابن الجوزي وغيره، ولم يزل عليه عملُ الناسِ.

(٦) فإن لم ينتقل، فينبغي أن يفصل بالكلام؛ للخبر، ويكفي التسبيح.

(٧) في: (كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه)، برقم (٦١٦)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة)، برقم (١٤٢٨)، وصححه الألباني.

(٨) أي: الإمامة في الطاق، والتطوع موضع المكتوبة قاله الشيخ ابن قاسم. =

* ﴿وَ﴾ يُكرَهُ للإمام ﴿إِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ﴾؛ لقولِ عائشةَ: كان النبي ﷺ إذا سلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ)، رواه مسلمٌ[١].

فيُستحَبُّ له: أن يقومَ، أو يَنحرِفَ عن قبلتِهِ إلى مأمومٍ، جهةَ قصده[٢]، وإلا فعن يمينه[٣].

* ﴿فَإِنْ كَانَ ثَمَّ﴾؛ أي: هنالك ﴿نِسَاءٌ: لَبِثَ﴾ في مكانه ﴿قَلِيلًا؛ لِيَنْصَرِفْنَ﴾؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك[٤].

* ويُستحَبُّ أن لا ينصرف المأمومُ قبل إمامه[٥]؛ لقوله ﷺ: (لَا تَسْبِقُونِي بِالِانْصِرَافِ)، رواه مسلمٌ[٦].

قال في «المغني» و«الشرح»: إلا أن يخالفَ الإمامُ السُّنَّة في إطالةِ الجلوسِ[٧]، أو ينحرفَ[٨]: فلا بأسَ بذلك.

= وقوله: «فيهما» هكذا في نسخة الشيخ ابن عتيق وغيرها، وفي الأصل: «فيها».

(١) في: (كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة)، برقم (٥٩٢).

(٢) أي: إذا قصد أن يخرج من بابٍ مَثَلًا، انحرَفَ إلى المأمومِيَن من جهة ذلك الباب؛ لأنه أرفق به.

(٣) ولا كراهةَ في انحرافِهِ على اليسارِ؛ لثبوته عنه ﷺ، قال النووي: يجمع بينهما؛ لأنه ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

(٤) انظر: «الجامع الصحيح» للبخاري: (كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلَّاه بعد السلام)، برقم (٨٤٩)، (٨٥٠)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) أي: قبل انصراف إمامه عن القبلة.

(٦) في: (كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوِهما)، برقم (٤٢٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) أي: مستقبل القبلة، كما في هامش الأصل.

(٨) أي: وإن انحرف فلا بأس بذلك. وفي (د، ق): «أو لم ينحرف»، وفيه تكرار؛ إذ هو بمعنى ما قبله.

* ﴿وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ﴾؛ أي: المأمومينَ ﴿بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ﴾ الصفوفَ عُرفًا، بلا حاجةٍ[(١)]؛ لقولِ أنسٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ، وإسنادُه ثقاتٌ[(٢)].

فإن كان الصفُّ صغيرًا قدرَ ما بين الساريتينِ: فلا بأسَ.

* وحَرُمَ بناءُ مسجدٍ يُرادُ به الضَّررُ[(٣)] بمسجدٍ بقُربه، فيهدمُ مسجدُ الضِّرارِ[(٤)].

* ويباحُ اتِّخاذُ المحرابِ[(٥)].

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحابُ، وهو منَ المفردات، وشرط بعض أصحابنا: أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، قال في «الفروع»: ويتوجَّه أكثر من ثلاثة أوِ العرفُ، ومثل نظائره. وبهامش نسخة المداوي: «والظاهر أن سَوَارِي مسجدِهِ ﷺ من جذوع النخل».

(٢) أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري)، برقم (٦٧٣)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري)، برقم (٢٢٦)، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول: أحمد وإسحاق، وقد رخَّص قوم من أهل العلم في ذلك. وصححه الألباني.

(٣) في (عا، ق): «الضرار».

(٤) وجوبًا؛ لحديث: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، فإن لم يُقصَدْ به الضررُ: جاز، وإنِ اقترب، واختار الشيخ تقي الدين: لا، ويهدم، وصَحَّحَه في «التصحيح»، قال منصور: وظاهره: أنه إذا بعُد يجوز، وإن قصد به الضرر لغيره.

(٥) على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يُستحَبُّ؛ أومأَ إليه الإمام أحمد، واختاره الآجري وابن عقيل، وقطع به ابن الجوزي وابن تميم؛ ليستدل به الجاهل. قال شيخنا: والصحيح أنه مباح، فلا نأمر به ولا ننهى عنه، والقول بأنه مُستحَبٌّ أقرَبُ إلى الصواب من القول بأنه مكروه.اهـ. وذكر أن النهيَ الواردَ إنما هو فيما يشبه مذابحَ النصارى، وأما إذا لم تُشبِهْ محاريبنا محاريبهم، فلا كراهة إذا لم تتخذ على وجه التعبد؛ =

❁ وكُرِهَ حضورُ مسجدٍ وجماعةٍ[1] لمن أكل بصلًا ونحوَه، حتى يذهبَ ريحُه.

❁ ❁ ❁

= لما فيها من المصلحة، وعدم اتخاذه ﷺ إما لعدم الحاجة إليه أو لغير ذلك.

(١) مطلقًا، كما في «المنتهى»؛ أي: ولو خَلَا المسجدُ من آدميٍّ؛ لتأذي الملائكة، أو كانت الجماعة في غير المسجد.

فَصْلٌ
في الأَعْذَارِ المُسْقِطَةِ لِلجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ

* ﴿وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ﴾؛ لأنه ﷺ لمَّا مَرِضَ، تخلَّفَ عنِ المسجدِ، وقال: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)، متفقٌ عليه[1].

وكذا: خائفٌ حدوثَ مرضٍ.

* وتلزمُ الجمعةُ دون الجماعةِ: مَنْ لَم يتضرَّر بإتيانها راكبًا أو محمولًا[2].

* ﴿وَ﴾يُعذَرُ بتركهما: ﴿مُدَافِعٌ أَحَدَ الأَخْبَثَيْنِ﴾ البولِ والغائطِ.

* ﴿وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ﴾ هو ﴿مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ﴾[3]، ويأكلُ حتى يشبعَ[4]؛ لخبرِ أنسٍ في «الصَّحيحينِ»[5].

---

(١) البخاري: (كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)، برقم (٦٨٠)، ومسلم: (كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام)، برقم (٤١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ونقل المروزي: في الجمعة يكتري ويركَبُ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه؛ لبقاء العذر.

(٣) والمراد: إذا قدم إليه ليأكل، وعند ابن عقيل: وعروس تجلى عليه، قال في «الفروع»: كذا قال.

(٤) وعنه: ما يُسَكِّنُ نَفْسَهُ، وجَزَمَ به جماعةٌ في الجمعةِ.

(٥) ولفظه: (إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)، أخرجه البخاري: (كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة)، برقم (٦٧٢)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام)، برقم (٥٥٧).

۞ ﴿وَ﴾ يُعذَرُ بتَركِهما: ﴿خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ﴾[(١)]، كمن يَخافُ على ماله من لصٍّ أو نحوِهِ[(٢)]، أو له خبزٌ في تنُّورٍ يخافُ عليه فسادًا، أو له ضالَّةٌ أو آبقٌ يرجو وجوده إذًا ويخافُ[(٣)] فوته إن تركه، ولو مستأجَرًا لحفظ بستانٍ أو مالٍ[(٤)]، أو ينضرُّ في معيشةٍ يحتاجُها[(٥)].

۞ ﴿أوْ﴾ كان يخافُ بحضورِه الجُمُعةَ أوِ الجماعةَ ﴿مَوْتَ قَرِيبِهِ﴾ أو رفيقه، أو لم يكن مَنْ يُمرِّضُهما غيره[(٦)]، أو خافَ على أهلِه أو ولِده.

۞ ﴿أَوْ﴾ كان يخافُ ﴿عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ﴾ كسَبُعٍ، ﴿أَوْ﴾ من ﴿سُلْطَانٍ﴾ يأخذُه.

۞ ﴿أَوْ﴾ من ﴿مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شَيْءَ مَعَهُ﴾ يدفعُه به؛ لأنَّ حبسَ المُعسِرِ ظلمٌ.

وكذا إن خافَ مطالبتَه بالمؤجَّل قبل أجله.

فإن كان حالًا وقَدَرَ على وفائه: لم يُعذر.

---

(١) لأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بلِّ الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق.
(٢) في (ق): «ونحوه».
(٣) في (م، ق): «أو يخاف».
(٤) يخاف عليه الضياعَ إن ذهب وتَرَكَهُ، وهذا إذا كان وقع صُدفةً، أو لا بد منه، أما إذا كان يعلم ذلك وله بُدٌّ منه، فلا ينبغي تعمُّدُهُ، ويسعى في وجود مؤنة لا تمنعه الجماعة.
(٥) بأن عاقه حضورُ جمعةٍ أو جماعةٍ عن فعلِ ما هو محتاج لأجرته؛ كما لو كانت أجرته بقدر كفايته.
(٦) لأن ابن عمر رضي الله عنهما ركب إلى سعيد بن زيد رضي الله عنه ـ وكان مريضًا ـ بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، فترك الجمعةَ، رواه البخاري.

* ﴿أَوْ﴾ كان يخافُ بحضورِهما ﴿مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ﴾؛ بسفرٍ مباحٍ، سواءٌ أنشأهُ أو استدامه.

* ﴿أَوْ﴾ حصلَ له ﴿غَلَبَةُ نُعَاسٍ﴾ يخافُ به فوْتَ الصلاةِ في الوقتِ، أو مع الإمامِ.

* ﴿أَوْ﴾ حَصَلَ له ﴿أَذًى بِمَطَرٍ ووَحَلٍ﴾[(١)] - بفتحِ الحاءِ، وتسكينُها لغةٌ رديئةٌ[(٢)] -، وكذا: ثلجٍ، وجليدٍ، وبَرَدٍ.

* ﴿وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ، شَدِيدَةٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ﴾[(٣)]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)»، رواه ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ[(٤)].

---

(١) بهامش الأصل ما نصه: «هكذا في النسخة الصحيحة». وهو كذلك في نسخة الشيخ ابن عتيق، وفي (ن، د): «أو وحل».

(٢) وهو الطين الرقيقُ، وذكر شيخنا: أن الطُّرُقَ المُزَفَّتَةَ لا يكون فيها وَحَلٌ، فلا يعذر إذا توقف المطرُ. قلتُ: ولعل مراده إن لم يتضرَّرْ بغيرِ الوَحَلِ، كالماء المستنقع، والله أعلم.

(٣) وتقييده بالشديدةِ على خلاف المذهب، قال المصنف في «الإقناع»: ولو لم تكنِ الريحُ شديدةً، وقال في «الإنصاف»: والوجه الثاني: يكفي كونها باردةً فقط، وهو المذهب. واشترط أيضًا: أن تكون الليلة مظلِمَةً، وهو المذهب، ولم يذكر بعض الأصحاب (مظلمة)، وهو ظاهرُ النصِّ. قال شيخنا: وهذا الشرط ليس عليه دليلٌ، ولا أثر للظُّلمةِ أوِ النورِ في البرودةِ. وبهامش الأصل: «وكون ذلك بليلة مظلمةٍ؛ يعني: أنه عذر لإسقاط الجماعة، دون الجمعة؛ لاستحالة وقوعها ليلًا. والله أعلم من خط الشيخ محمد بن طرَّاد».

(٤) في: (كتاب إقامة الصلاة، باب الانصراف من الصلاة)، برقم (٩٣٧)، وهو في «الصحيحين»: البخاري: (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر)، برقم (٦٦٦)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر)، برقم (٦٩٧).

❁ وكذا: تطويلُ إمامٍ[١].

❁ ومَنْ عليه قَوَدٌ يرجو العفوَ عنه، لا مَنْ عليه حدٌّ[٢].

❁ ولا إن كان في طريقه أو المسجدِ مُنكَرٌ[٣]. ويُنكره بحَسَبِهِ.

❁ وإذا طرأ بعضُ الأعذارِ في الصَّلاةِ: أتمَّها خفيفةً إن أمكن، وإلا خرج منها، قاله في «المبدع»، قال: والمأمومُ يفارقُ إمامَهُ، أو يخرجُ منها[٤].

❁ ❁ ❁

(١) لخبر الرجل الذي صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده، لمَّا أطالَ معاذ، فلم ينكر عليه النبي ﷺ حين أخبره بذلك، وهو في «الصحيح».

(٢) وظاهره ـ كـ«المنتهى» و«الغاية» ـ: أنه لا فَرقَ في الحَدِّ، سواءٌ كان لله أو لآدمي؛ كقذف. وفي «الإقناع» جَزَمَ بأنه: عُذرٌ لمن يرجو العفوَ عنه؛ كالقَوَدِ، قال منصور: على الصحيح، وفي «الفروع»: ويتوجَّهُ فيه وَجهٌ: إن رجا العفوَ.

(٣) كبغاة يدعونه ليقاتل معهم أهل العدل، فلا يعذر بترك جمعة ولا جماعة، نصًا؛ لأن المقصود ـ الذي هو الصلاة في جماعة ـ لنفسه لا قضاءً لحقِّ غيره، قال الخلوتي: لعله ما لم يخف على نفسه من ذلك.

(٤) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصه: «بلغ مقابلة»، وتحته: «بلغ قراءة على شيخنا عبد الرحمٰن بن حسن أحسن الله إليه».

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

* وهمُ: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ.

* ﴿تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلاةُ﴾ المكتوبةُ ﴿قَائِمًا﴾، ولو كراكعٍ، أو مُعتمِدًا، أو مُستندًا إلى شيءٍ.

﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾؛ بأن عَجزَ عنِ القيامِ، أو شَقَّ عليه[1] لضررٍ أو زيادةِ مرضٍ: ﴿فَقَاعِدًا﴾، مُتربِّعًا ندبًا، ويَثني رِجلَيهِ في ركوعٍ وسجودٍ[2].

﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾ أو شقَّ عليه القعودُ ـ كما تقدَّمَ ـ: ﴿فَعَلى جَنْبِهِ﴾، والأيمنُ أفضَلُ[3].

* ﴿فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى القِبْلَةِ[4]: صَحَّ﴾، وكُره مع قُدرةٍ على جنبه[5]، وإلا تعيَّنَ.

---

(١) ولا يكفي أدنى مشقة؛ بلِ المعتبرُ المشقَّةُ الظاهرةُ، وقال غير واحد: المعتبر المشقةُ الشديدةُ، وفواتُ الخشوعِ، واختاره شيخنا.

(٢) وصحح شيخنا: أنه يتربع أيضًا حال الركوع؛ وقد رَوَتْ عائشةُ ﵂ قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، رواه الحاكم، وقال الألباني: هو على شرط مسلم.

(٣) ولو اضطَّجَعَ على يسارِهِ: صَحَّ وكُرِهَ، واختار شيخنا: أنه يُخيَّر، والأفضَلُ أن يفعل ما هو أيسَرُ له، فإن تساوَى الجنبان، فالأيمن أفضَلُ؛ لحديث: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ»، وضعَّف الحديثَ الذي استدل به الشارح.

(٤) وكره الحنفيةُ مَدَّ الرِّجْلينِ إلى القبلة في النوم وغيره، وهو عند الكعبة مسلَّمٌ، ومطلقًا يستدعي دليلًا شرعيًّا.

(٥) هذا المذهب؛ لأنه نوع استقبال فصحَّتْ، والكراهةُ للاختلافِ في صحتها، وعنه: لا تصح، قال في «الشرح»: وهو الأظهَرُ؛ للحديث: (فَعَلَى جَنْبٍ)، =

* ﴿وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا﴾ ما أمكنَهُ، ﴿وَيَخْفِضُهُ﴾؛ أيِ: السجودَ ﴿عَنِ الرُّكُوعِ﴾؛ لحديث عليٍّ مرفوعًا: (يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ أَن يَّسْجُدَ أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ)، رواه الدارقطنيُّ[1].

* ﴿فَإِنْ عَجَزَ﴾ عنِ الإيماءِ: ﴿أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ﴾؛ لقوله ﷺ: (فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ)، رواه زكريا السَّاجيُّ بسنده عن الحسين بن علي ابن أبي طالب[2].

* وينوي الفعل عند إيمائه له[3].

والقولُ: كالفعلِ؛ يستحضرُه بقلبه إِنْ عجزَ عنه بلفظِه.

= رواه البخاري. ولأنه ترك الاستقبال مع القدرة عليه بوجهه وجملته، ونصره الموفق ومال إليه، ورجَّحه شيخنا، قال الشيخ تقي الدين: يصلي على جنبه، أو ظهره، ووجهه ورجلاه إلى القبلة إن استطاع، إذا كان عنده من يوجِّهه.

(١) في «السنن» (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وضَعَّفَهُ النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٤١)، وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٨٥): حديثٌ منكرٌ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٢٦): في إسناده حسين بن زيد ضعَّفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك.

(٢) لم أجد من أخرجه، وقد أورده النووي في «المجموع» (٤/ ٣١٥) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) هذا المَذهَب، وظاهر كلام جماعة: لا يلزمه الإيماء بطَرْفِهِ، قال في «الفروع»: وهو متجهٌ؛ لعدم ثبوته، وقال الشيخ تقي الدين: لو عجز المريض عنِ الإيماءِ برأسه، سقطتْ عنه الصلاةُ، ولا يلزمه الإيماءُ بطَرْفِهِ، وتابعه السعدي، وهو رواية عن أحمد؛ لظاهرِ حديث عمران.

وكذا أسيرٌ خائفٌ.

❁ ولا تسقطُ الصلاةُ ما دامَ العقلُ ثابتًا(١).

❁ ولا يَنقُصُ أجرُ المريضِ إذا صلَّى ـ ولو بالإيماء ـ عن أجرِ الصحيحِ المُصلِّي قائمًا.

❁ ولا بأسَ بالسُّجودِ على وسادةٍ ونحوها(٢).

❁ وإن رُفعَ له شيءٌ عن الأرضِ فسجدَ عليه ما أمكنه: صحَّ، وكُرِهَ.

❁ ﴿فَإِنْ قَدَرَ﴾ المريضُ في أثناء الصلاةِ على قيامٍ، ﴿أَوْ عَجَزَ﴾ عنه ﴿فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ إِلَى الآخَرِ﴾، فينتقلُ إلى القيامِ مَنْ قَدَرَ عليه، وإلى الجلوسِ مَنْ عَجَزَ عنِ القيام، ويركعُ بلا قراءةٍ من كان قرأ، وإلا قرأ.

وتُجزِئُ الفاتحةُ مَن عَجَزَ فأتمَّها في انحطاطه(٣)، لا مَن صحَّ فأتمَّها

---

(١) يعني: لقدرته على الإيماء بطَرْفِهِ، مع النية بقلبه؛ لعموم أدلة وجوبها، هذا المذهب، وعنه: تسقط الصلاة والحالة هذه، وفاقًا للحنفية والمالكية وبعض الشافعية، واختاره شيخُ الإسلام؛ لظاهر حديثِ عِمرانَ وغيرِهِ، قال ابن مفلح في «النكت»: وللقول الأول ـ يعني: المذهب ـ أدلة ضعيفة، لا يخفى ضعفها عند المتأمل. اهـ. قال شيخنا: والمذهب أصح من كلام شيخ الإسلام، ورجَّح: سقوطَ الأفعالِ عنه دون الأقوالِ، فيكبر ويقرأ ثم ينوي الركوع وهكذا، وإن عجز عن الأفعال والأقوال، كَفَتْهُ النيةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢) والمراد بلا رفع؛ واحتجَّ أحمد بفعل أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما، أخرجهما عبد الرزاق وابن أبي شيبة. ولو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض، وقَدَرَ على وَضعِ بقية أعضاء سجوده، لم يلزَمْهُ وضعُ ذلك على الصحيح من المذهب؛ لأنه إنما وَجَبَ تبعًا. واختار شيخنا: أنه يلزمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٣) في حاشية الأصل: قوله (في انحطاطه)؛ لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه.

في ارتفاعه[١].

* ﴿وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُوْنَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا﴾؛ لأنَّ الراكعَ كالقائمِ في نَصبِ رِجلَيهِ، ﴿وَ﴾أَوْمَأَ ﴿بِسُجُودٍ قَاعِدًا﴾؛ لأنَّ السَّاجدَ كالجالسِ في جمْعِ رجليه.

* ومَنْ قدر[٢] أن يَحنِيَ رَقبتَهُ دون ظَهرِهِ: حناها، وإذا سجد: قرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه.

* ومَنْ قدر أن يقوم منفردًا، ويجلسَ في جماعةٍ: خُيِّرَ[٣].

* ﴿وَلِمَرِيضٍ الصَّلاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ؛ لِمُدَاوَاةٍ، بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ﴾ ثقةٍ[٤].

---

(١) وفيه نظر، فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يَصِرْ بَعْدُ فَرْضًا عليه حتى يصل إليه، وفي قراءته إياها وقتَ نهوضِهِ، هذا غاية ما يقدر عليه، وكونه يجب عليه الصبرُ حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه، قاله السعدي.

(٢) زاد في (ق): «على».

(٣) على الصحيح من المذهب، قدَّمه في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى» وغيره؛ لأنه يفعل في كل منهما واجبًا ويترك واجبًا، وقيل: تلزمه الصلاة قائمًا منفردًا، وصوَّبه في «الإنصاف»؛ لأن القيامَ رُكْنٌ لا تَصِحُّ الصلاةُ إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر، والجماعة واجبة، تَصِحُّ الصلاةُ بدونها. وقيل: صلاته في الجماعة أولى؛ لأن الصحيح يصلي قاعدًا خَلْفَ إمام الحَيِّ المريض؛ لأجْلِ المتابعة والجماعة، والمريض أولى. وصحح السعدي: أنه يجب عليه حضور المسجد؛ تحصيلًا لمصالح الجماعة، وإذا صلى جالسًا، كان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فيكون قد جمع بين مصلحة الجماعة، ولم تفته مصلحة القيام.

(٤) أي: عَدْلٍ ضابطٍ حاذقٍ فَطِنٍ، ولو امرأةً؛ لأنه أَمْرٌ دينيٌّ؛ فلا يقبل من كافر ولا فاسقٍ، ورجَّحَ شيخنا: قبول قولِ الطبيب الكافر إذا كان ثقة مأمونًا؛ لعمله ﷺ بقول عبد الله بن أُريقط وكان كافرًا. ويكفي في ذلك غلبة الظن منه. =

وله الفطرُ بقوله: إنَّ الصومَ مما يُمَكِّن العلَّةَ.

❁ ﴿وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا في السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ على القِيَامِ﴾(١).

❁ ﴿وَيَصِحُّ الفَرْضُ على الرَّاحِلَةِ﴾ واقفةً أو سائرةً؛ ﴿خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِوَحَلٍ﴾(٢) أو مطرٍ ونحوِهِ؛ لقولِ يعلى بن أُمية(٣): «انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ - يعني: إيماءً - يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»، رواه أحمدُ والترمذيُّ(٤)، وقال: العملُ عليه عند أهل العلم.

❁ وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقةٍ(٥) بنزولِهِ، أو على نفسِهِ،

= وقوله: (بقول طبيب)؛ أيِ: واحدٍ؛ لأنه خبر ديني؛ أشبه الرواية، قال منصور: ولم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه، ذكره في «الإنصاف».

(١) هذه المسألة ثابتة في (م، ز، عا، ش، ي، ق)، وألحقت في نسخة ابن عتيق بخط مغاير، وهي من متن الزاد، وسقطت من (أ، ن)، وأورد الشارح المسألة بمعناها في آخر الباب.

(٢) قوله: (بوَحَلٍ) منَ المتنِ، كما في أربع نسخ خطية له بين أيدينا، وجعله في الأصل من الشرح.

(٣) في (ق): «مرة».

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٧٣)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر)، برقم (٤١١)، قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٦): إسناده جيد. وضعَّفه البيهقي وابن العربي وابن القطان، كما في «التلخيص» (٣١٤)، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٤١٩): ضعيف السند، صحيحُ المعنَى. وقال الألباني: ضعيفُ الإسنادِ، وقد فعله أنس ﷺ؛ كما عند عبد الرزاق: (٤٥١١).

(٥) في (ز، عا، ق): «رفقته».

أو عجز عن ركوبٍ إن نزل[١].

❁ وعليه الاستقبالُ[٢]، وما يقدِرُ عليه[٣].

❁ و﴿لَا﴾ تَصِحُّ الصَّلاةُ على الرَّاحلة ﴿لِلمَرَضِ﴾[٤] وحدَه دون عُذرٍ مما تقدَّم[٥].

❁ ومَنْ بسفينةٍ وعجزَ عنِ القيام فيها والخروجِ منها: صلَّى جالسًا مُستقبلًا، ويدورُ إلى القبلةِ كُلَّما انحرفتِ السفينةُ، بخلافِ النَّفْلِ[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) قال في «الاختياراتِ»: تَصِحُّ صلاة الفرض على الراحلة خشيةَ الانقطاعِ عن الرفقة، أو حصول ضرر بالمَشْيِ، أو تبرز الخفرة.

(٢) وفي بحث عثمان: أنه يلزمه الاستقبال إن قدر، كالقيام وما بعده.هـ، من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٣) من بقية الشروط والأركان والواجباتِ، نقله المداوي عن الخلوتي.

(٤) في (ق): «المرض».

(٥) هذا المذهب، إذا لم يتضرر، وعنه: يجوزُ، وصوَّبه في «الإنصاف»، قال المجد: والصحيح عندي: أنه متى تَضَرَّرَ بالنزولِ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه، صَلَّى عليها، وإن لم يتضرر، كان كالصحيح.

(٦) أي: فلا يلزمه أن يدور معها إذا دارت.هـ، من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر. وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ سُئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: (صَلِّ فِيهَا قَائِمًا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ)، رواه الحاكم، وقال البيهقي: حديث حسن، وأقرَّه العراقي. وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة؛ أن يصلي قائمًا إنِ استطاعَ، وإلا صَلَّى جالسًا؛ إيماءً بركوع وسجود. وإنْ تمكَّنَ منَ الصلاةِ في الطائرة قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبِلَ القبلةِ: صَحَّ ذلك مطلقًا، ولو كان سينزل منها في الوقت، ذكره شيخنا.

فَصْلٌ
فِي قَصْرِ المُسَافِرِ الصَّلَاةَ

* وسندُه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةَ [النساء: ١٠١].

* ﴿مَنْ سَافَرَ﴾؛ أيْ: نوى(١) ﴿سَفَرًا مُبَاحًا﴾؛ أيْ: غيرَ مكروهٍ(٢) ولا حرامٍ(٣)؛ فيدخلُ فيه: الواجبُ، والمندوبُ(٤)، والمباحُ

(١) صرف الشارح عبارة الماتن عن مقتضاها، كالمُنقِّح؛ لما يَرِدُ عليها، كخروج من طلب ضالة وجاوز ستة عَشَرَ فرسخًا على التقييد به؛ فإنه يَصدُق عليه أنه مسافر. لكن قد يقال: إنه قد ينوي السفر ولا يسافر، فيَرِدُ على عبارة الشارح عدم الاكتفاء بالنية، ويجاب: بأنه إذا فارق عامرَ قريته دلَّ على السفر، إلا أنه يحتاج إلى إضمار: إذا فارقها مسافرًا، وقال عثمان: الأخلَصُ في العبارة أن يقال: مَنِ ابتدأ سفرًا مباحًا ناويًا، فله القصر إذا فارق.. إلخ.

(٢) وفي «مجموع المنقور»: قوله: لا يَقصُرُ في السفر المكروه، على هامشه بخط زامل، تلميذ الشيخين الحَجَّاويِّ وابن النجار: المراد بالسفر المكروه: إذا سافر وحده، والذي تقرر لنا من شيخنا ابن ذهلان كذلك.اهـ.

(٣) فلا يجوز القصر فيه؛ لأنه سفر معصية، على الصحيح من المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز قصر الصلاة في كل ما يُسمَّى سفرًا، قلَّ أو كثُر، وسواء كان مباحًا أو محرمًا، ونصره ابن عقيل، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي.اهـ. وعليه العمل، وقالوا: إن هذا ليس برخصة؛ لأن صلاة السفر فرضت ركعتين، فإذا صلاهما، فقد أخذ بالعزيمة، قال شيخنا: وهذا القول قوي؛ لأن تعليله ظاهر.

(٤) كزيارة أحد المساجد الثلاثة، لا المشاهد؛ على القول بعدم جواز القصر في السفر المحرم؛ لقوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ..)، الحديث، =

المطلقُ[(١)]، ولو نُزهةً وفُرجةً[(٢)]، يبلغُ ﴿أربعةَ بُرُدٍ﴾[(٣)]، وهي: سِتَّةَ عَشَرَ فرسَخًا، برًّا أو بحرًا[(٤)]، وهي يومانِ قاصدانِ[(٥)]: ﴿سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ﴾[(٦)]؛ لأنه ﷺ داومَ عليه[(٧)]، بخلافِ المغربِ والصُّبحِ؛ فلا يُقصرانِ إجماعًا؛ قاله ابن المنذر.

= متفق عليه، قال الشيخ تقي الدين: لم يُنقَلْ جوازُهُ عن أحدٍ منَ المتقدمِينَ، وذكر أنه بدعة، واختار القاضي والجويني: تحريمَ السفرِ لزيارة القبور مطلقًا، وغلَّط أهلُ التحقيق من استثنى قبرَ النبيِّ ﷺ؛ لأن الاستثناء في قوله: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى..**) ونحوه عند أهل الأصول معيار العموم.

(١) أي: غير المقيد بالواجب والمستحَبِّ. قال عثمان: وكذا لو كان السفر المباح أكثر قصده، كتاجر قصد التجارة وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة.

(٢) قال النووي: قطع به أهل التحقيق.اهـ. وكرهه شيخ الإسلام وغيره.

(٣) لما روى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**)، وصحح النووي والعسقلاني أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فمسافة البحر كالبر، ولو قطعها في ساعة، كما لو قطعها في البر في نصف يوم، ويأتي كلام شيخ الإسلام. وفي (ق): برًّا وبحرًا.

(٥) على الصحيح من المذهب، قال في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما: ولو قطعها في ساعة، وقال الموفق والشيخ تقي الدين: لا حُجَّةَ للتحديد؛ بلِ الحُجَّة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه؛ نَظَرًا إلى ظاهر الآية. وقال الشيخ تقي الدين: المرجع فيه إلى العُرف؛ فما كان سفرًا في عُرف الناس، فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكم.اهـ. وتبعه السعدي وشيخنا.

(٦) وإن أتمَّ، لم يكره، هذا المذهب، ونص عليه، وقيل: يكره الإتمام، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»: وهو أظهَرُ.اهـ. وقال شيخنا: وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال في المسألة. وذكر إتمام الصحابة خَلْفَ عثمان رضي الله عنه، وأن ابن مسعود سئل: كيف تتم وأنت تنكر على عثمان؟ فقال: «الخلاف شرّ».

(٧) انظر: البخاري: (كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر)، برقم (١١٠٢)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها)، برقم (٦٨٩).

* ﴿إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ﴾، سواءٌ كانتِ البيوتُ داخلَ السُّورِ أو خارجَهُ، ﴿أَوْ﴾ فارقَ ﴿خِيَامَ قَوْمِهِ﴾ أو ما نُسبت إليه عُرفًا، سُكَّانُ[1] قصورٍ وبساتينَ ونحوُهم[2]؛ لأنه ﷺ **إنما كان يقصرُ إذا ارتَحلَ**[3].

* ولا يعيدُ من قَصَرَ بشرطِه ثم رجعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ.

* ويقصرُ مَن أسلمَ أو بلغَ أو طهُرت بسفرٍ مبيحٍ، ولو كان الباقي دونَ المسافةِ، لا من تابَ إذًا[4].

* ولا يَقصرُ: مَن شَكَّ في قدرِ المسافةِ[5]، ولا مَن لم يقصد جهةً معينةً كالتائهِ[6]، ولا مَن سافرَ ليترخَّصَ.

* ويَقصرُ: المُكرَه؛ كالأسيرِ[7]، وامرأةٌ وعبدٌ؛ تبعًا لزوجٍ وسيِّدٍ.

---

(١) في (ن، م، د): «كسكان».
(٢) يعني: أو فارق سكان القصور قصورهم، أو سكان بساتين بساتينهم، عُرفًا. كذا بهامش نسخة المداوي.
(٣) كما في البخاري (باب: يقصر إذا خرج من موضعه)، برقم (١٠٨٩).
(٤) أي: فلا يقصر إذا لم يبق إلا دونَ مسافةِ القَصرِ، وتقدم قول شيخ الإسلام.
(٥) وفي «الإقناع» وتبعه في «الغاية»: من خرج في طلب ضالٍّ ناويًا أن يرجع أين وجده، لا يقصر حتى يجاوزَ المسافةَ، وفي شرح «المنتهى»: من خرج في طلب ضالَّة أو آبقٍ حتى جاوز سِتَّةَ عَشَرَ فرسخًا، لم يَجُزْ له القَصرُ؛ لعدم نيته على المذهب.
(٦) لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة، صرَّح به في «الإقناع» وغيره، وقال في «جمع الجوامع» وغيره في التائه ونحوه: يقصر، وهو المختار.اهـ. وصححه السعدي وشيخنا؛ لأنه على سفر وأحق بالرخصة من غيره، وأن مثله من خرج لطلب ضالة، وتقدَّم.
(٧) أي: يقصر المكره على السفر، كما يقصر الأسير؛ تبعًا لسفرهم، ومتى صار ببلدهم، أتمَّ تبعًا لإقامتهم.

* ﴿وَإِنْ أَحْرَمَ﴾ في الـ﴿حَضَرِ[1]، ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ﴾ أحرمَ ﴿سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ﴾: أتمَّ؛ لأنها عبادةٌ اجتمعَ لها حكمُ الحَضَرِ والسَّفرِ؛ فغُلِّبَ حُكمُ الحضَرِ[2].

وكذا لو سافرَ بعد دخولِ الوقتِ: أتمَّها وجوبًا؛ لأنها وجبت تامَّةً[3].

* ﴿أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ﴾: أتمَّها؛ لأنَّ القضاءَ معتبرٌ بالأداءِ، وهو أربعٌ.

﴿أَوْ عَكْسَهَا﴾؛ بأن ذكرَ صلاةَ سفرٍ فِي حَضَرٍ: أتمَّ؛ لأنَّ القصرَ من رُخَصِ السَّفرِ؛ فَبطلَ بزوالِه[4].

* ﴿أَوِ ائْتَمَّ﴾ مسافرٌ ﴿بِمُقِيمٍ﴾: أتمَّ، قال ابن عباسٍ: «تِلْكَ السُّنَّةُ»، رواه أحمدُ[5].

---

(١) ذكر (الحضر) في المتن، ثابت في خمس نسخ خطية له بين أيدينا، وجعله في الأصل ونسخة المداوي من الشرح.

(٢) وقال النووي وغيره: اجتماع الحَضَر والسفر في العبادة يوجِبُ تغليبَ حُكمِ الحضر، ونقل أبو حامد وغيره إجماعَ المسلمِينَ عليه، ورجح شيخنا: جوازَ القصر؛ لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز فيها القصر؛ فكان له استدامته، ولا دليل على وجوب الإتمام.

(٣) هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: يَقصُرُ، اختاره في «الفائق»، وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنها مؤدَّاة في السفر؛ أشبه ما لو دخل وقتها فيه.

(٤) وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، وهو ركعتان، ورجَّحه شيخنا.

(٥) أحمد: (١/٢١٦)، وأخرجه بنحوه مسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها) برقم (٦٨٨)، وحكى الشافعي في «الأم» (١/١٥٩) الإجماع عليه.

ومنه: لوِ ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ فاستخلفَ مقيمًا لعُذرٍ: فيلزمه الإتمامُ.

﴿أَوِ﴾ ائتمَّ مسافرٌ ﴿بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ﴾؛ أيْ: في إقامته وسفرِه: لَزِمَهُ أن يُتمَّ، وإن بانَ أنَّ الإمامَ مسافرٌ؛ لعدم نيَّته[١].

لكن إذا علم أو غلبَ على ظنه أنَّ الإمامَ مسافرٌ بأمارةٍ؛ كهيئةِ لباسٍ وأنَّ إمامه نوى القصرَ: فله القصرُ؛ عملًا بالظاهرِ.

* وإن قال: إن أتمَّ أتمَمْتُ، وإن قَصَرَ قَصَرْتُ: لم يَضُرَّ[٢].

* ﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْـمَامُهَا﴾؛ لكونِه اقتدى بمُقيمٍ، أو لم ينوِ قصرَها مثلًا ﴿فَفَسَدَتْ﴾ بحدثٍ أو نحوِه ﴿وَأَعَادَهَا﴾: أتمَّها؛ لأنها وجبت عليه تامَّةً بتَلَبُّسِهِ بها[٣].

* ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا﴾: لزمهُ أن يتمَّ؛ لأنه الأصلُ، وإطلاقُ النِّيةِ ينصرفُ إليه[٤].

---

(١) ورجَّح شيخنا: عدم لزوم الإتمام؛ لأن الأصلَ القصرُ.
(٢) وجزم به مرعي في «الغاية» وقال: خلافًا للمنتهى فيما يوهم.اهـ. واشترط ابن العماد في شرح «الغاية»: وجودَ علامةِ السفرِ حالَ الصلاةِ. قال الشطِّي: وهو الأظهَرُ، فتأمل.
(٣) وإن ابتدأها جاهلًا حَدَثَهُ: فله القَصرُ، وما في المتن والشرح فيمن ابتدأها على طهارة ففسدت.
(٤) هذا المذهب، وعنه: أن القصرَ لا يحتاج إلى نية؛ كالإتمام في الحضر، واختاره الشيخ تقي الدين وجمعٌ، وقال: لم يَنْقُلْ قَطُّ أحدٌ عنِ النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا بنية جمع، ولا كان ﷺ وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم، قال ابن رزين: والنصوصُ صريحةٌ في أن القَصرَ أصل، فلا حاجة إلى نية. واختاره السعدي وشيخنا.

* ﴿أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ﴾؛ أي: نيةِ القصرِ: أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنه لم ينوه[١].

* ﴿أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: أتمَّ[٢].

وإن أقامَ أربعةَ أيام فقط: قَصَرَ؛ لما في المتَّفَقِ عليه من حديث جابر وابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِنًى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ**[٣]، **وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا**»[٤].

---

(١) هذا المذهب، وتقدَّم قول شيخ الإسلام وغيره فيمن لم ينو القصر، فالشكُّ في النية أولى، وقال السعدي: الصحيح أن جميعَ المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفر في وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها، القول الآخر: أنه يجوز.

(٢) هذا المذهب، وقيل: تِسعَةَ عَشَرَ يومًا؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا**»، قال ابن الملقن: وهو القويُّ عندي، وبه أُفتِي؛ لأن الباب باب اتباع، وهذا أصح ما وَرَدَ، فلا يُعْدَلُ عنه. وقال شيخ الإسلام وغيره: للمسافر القصر والفطر ما لم يُجمِعْ على إقامةٍ ويستوطِنْ، وقال: التمييزُ بينَ المقيم والمسافرِ بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا، لا بشرع ولا عُرْفٍ. وتَبِعَهُ السعدي وشيخنا؛ لدخوله في عموم المسافرينَ، ولم يرد المنع من الترخص فوق أربعة أيام؛ بل ورد ما يدل على الجوازِ، وقال ابن المنذر: للمسافر القصر ما لم يُجمِعْ إقامةً، وإن أتى عليه سِنونَ.

(٣) وليس في الحديث حُجَّةٌ لمنع القصر فيما فوق تلك الأيام؛ قال أنس ﷺ: «**أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ**»، متفق عليه.

(٤) وزاد في (ن، ش): أي: «عزم». والحديث رواه البخاري: (كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته)، برقم (١٠٨٥)، ومسلم: (كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج)، برقم (١٢٤٠).

* ﴿أَوْ﴾ كان[1] المسافرُ ﴿مَلَّاحًا﴾؛ أي: صاحبَ سفينةٍ ﴿مَعَهُ أَهْلُهُ[2]، لا يَنْوِي الإقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَن يُتِمَّ﴾؛ لأنَّ سفره غير منقطعٍ، مع أنه غيرُ ظاعنٍ عن وطنِه وأهلِه[3]، ومثله: مُكَارٍ، وراعٍ، ورسولُ سُلطانٍ، ونحوهم[4].

* ويُتمُّ المسافرُ: إذا مرَّ بوطنِه، أو ببلدٍ له به امرأةٌ، أو كان قد تزوج فيه[5]، أو نوى الإتمامَ ولو في أثنائها بعد نيةِ القصرِ.

* ﴿وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ﴾ بعيدٌ وقريبٌ، ﴿فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا﴾: قَصَرَ؛ لأنه مسافرٌ سفرًا بعيدًا[6].

---

(١) قوله: (كان) من الشرح، كما في الأصل وغيره، وليس هو في أربع نسخ خطية للمتن، وأثبت في خامسة، وبعض المطبوع.

(٢) وفي حاشية نسخة الشيخ ابن عتيق: أي: أو لا أهل له. عثمان.

(٣) أشبه المقيمَ، وعنه: يترخَّصُ وفاقًا، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما، وقالا: سواء كان معه أهله أو لا؛ لأنه أشق.

(٤) ونقل بهامش نسخة (ت)، عن خط شيخه أبي بطين: «يُتِمُّ المُكارِي ومن عطف عليه إذا كان أهلهم معهم، وكذا إن لم يكن لهم أهل، فإن كان لهم أهل وليسوا معهم، قصروا. اهـ». وعنه: يقصرون وفاقًا، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين وغيرهما؛ لدخولهم في عموم النصوص.

(٥) قال الخلوتي: ومعنى العبارة على ما فهمه شيخنا آخِرًا: أنه إذا مرَّ ببلد فتزوج فيه، أنه يلزمه الإتمام ولو فارق الزوجة، حتى يفارق ذلك البلد، وهو أظهر مما كان يقوله أوّلًا، من أن المراد: كان قد تزوج فيه، وفارقها قبل إحداث ذلك السفر. اهـ. ودليل المذهب: حديث عثمان ﷺ: (إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ بِبَلْدَةٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ مُقِيمٍ)، رواه أحمد، وقال الحافظ: هذا الحديث لا يصح؛ لأنه منقطع، وفي روّاته من لا يحتج به. وعنه: يقصر.

(٦) واختار شيخ الإسلام وغيره: عدمَ القصرِ إذا لم يغب عن أهله يومه؛ لأنه لا يسمى مسافرًا، ولا يدخل في حكم المسافر، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، كذا في «حاشية ابن قاسم»، وتقدم قول الشيخ: =

* ﴿أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي﴾ سفرٍ ﴿آخَرَ: قَصَرَ﴾؛ لأنَّ وجوبَها وفِعلَها وُجدا في السَّفر؛ كما لو قضاها فيه نفسِه.

قال ابن تميمٍ وغيرُه: وقضاءُ بعضِ الصلاةِ في ذلك كقضاءِ جميعِها، اقتصر[١] عليه في «المُبدع»، وفيه شيءٌ[٢].

* ﴿وَإِن حُبِسَ﴾ ظُلمًا، أو بمرضٍ، أو مطرٍ ونحوه، ﴿وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً﴾: قَصَرَ أبدًا؛ لأنَّ ابن عمرَ أقامَ بأذربيجانَ ستةَ أشهُرٍ يَقصُرُ الصَّلاةَ، وقد حالَ الثلجُ بينه وبين الدخولِ، رواه الأثرمُ[٣].

* والأسيرُ لا يقصرُ ما أقامَ عند العدوِّ[٤].

* ﴿أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ، بِلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ﴾، لا يدري متى تنقضي: ﴿قَصَرَ أَبَدًا﴾، غلبَ على ظنِّه كثرةُ ذلك أو قلَّتُه؛ لأنه ﷺ أقامَ بتبوكَ

= المرجع فيه إلى العُرفِ، فما كان سفرًا في عُرفِ الناسِ، فهو السفر الذي علَّق به الشارع الحكم.

(١) في (ق): «واقتصر».

(٢) أي: في كلام ابن تميم وغيره كصاحب «الرعاية»، ولعل وجهه: أنه يقتضي أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر، ثم قَدِمَ بلده في أثنائها قصر، وليس بظاهر؛ على ما تقدم من تغليب الحَضَرِ، وبهامش نسخة المداوي: «هذا تنظير لما في «المبدع». وقال: فإنه قال في «شرح الإقناع»: فإن ذكرها في الحضر، أو قضى بعضها في الحضر، أتمَّ».

(٣) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٥٢)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٦١٠): إسناده صحيح. وروى البيهقي (٣/ ١٥٢) عن أنس قال: «أقام أصحاب رسول الله ﷺ برَامَهُرْمُزَ تسعةَ أشهُرٍ يقصرون الصلاة»، صححه النووي في «المجموع» (٤/ ٢١٦)، والحافظ ابن حجر في «الدارية» (١/ ٢١٢).

(٤) أي: لا يقصر مدة إقامته عند العدو، وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى». وفي نسخة «حاشية ابن قاسم»: (والأسير يقصر)، سقطت: «لا».

عشرينَ يومًا يقصرُ الصلاةَ، رواه أحمدُ وغيرُه، وإسناده ثقات[١].

وإن ظنَّ أن لا تنقضِيَ إلا فوقَ أربعةِ أيامٍ: أتمَّ[٢].

❁ وإن نوى مسافرٌ القصرَ حيث لم يُبح: لم تنعقد صلاتُه[٣]؛ كما لو نواهُ مقيمٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمد: (٣/ ٢٩٥)، وأبو داود: (كتاب صلاة السفر، باب إذا أقام بأرض العدوِّ يقصر)، برقم (١٢٣٥)، من حديث جابر ﷺ صححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٤)، والألباني.

(٢) بهامش الأصل: «قوله: وإن ظن أن لا تنقضي.. إلخ، إنما وجب عليه الاتمام في هذه الصورة مع أنه قدَّم أنه يقصر سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأنه إذا ظن أن لا تنقضِيَ إلا بعد أربعة أيام، فكأنه نوى إقامةً أكثرَ من أربعةِ أيام؛ حيث نوى الإقامة إلى انقضاء حاجته. قوله: وإن ظن. بمعنى: علم أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام. انتهى. الشيخ محمد بن طرَّاد. قول المُحَشِّي: بمعنى: علم. يدل له عبارة «الإقناع»؛ فإنه عبَّر بالعلم. كاتبه». وبهامش نسخة (ت): «قوله: وإن ظن.. إلخ، عبارة غيره: أو نوى إقامةً لحاجةٍ.. إلخ، فلا يحصل إشكالٌ. من خط (ع، ب، ن)». ونقل عن شيخه أبي بطين أيضًا قوله: «هذا إذا نوى الإقامة، وإلا لم يؤثر الظن».

(٣) كأن لم يكن سفره مباحًا على ما تقدَّم، وتسميته سفرًا يقضي بصحتها؛ لإطلاق الشارع.

فصلٌ في الجَمْعِ

* ﴿يَجُوزُ الجَمْعُ[(١)] بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ﴾؛ أي: الظُّهرِ والعصرِ، في وقتِ إحداهُما[(٢)].

﴿وَ﴾يَجُوزُ الجمعُ ﴿بَيْنَ العِشَاءَيْنِ﴾؛ أي: المغربِ والعشاءِ، ﴿فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فِي سَفَرِ قَصْرٍ﴾[(٣)]؛ لما روى معاذٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ[(٤)]، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»،

---

(١) ويؤخذ من قوله: (يجوز) أنه ليس بمُسْتَحَبٍّ، وهو كذلك، بل تَركُهُ أفضَلُ، على الصحيح من المذهب، ونصَّ عليه. وعنه: الجمعُ أفضَلُ، اختاره أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، واختار الشيخ تقي الدين: أن الجمع ليس من رُخَصِ السفر المطلقة، وإنما هو سُنَّة عند الحاجة إليه، قال شيخنا: وهو أصحُّ وأظهَرُ دليلًا. وقال: الصحيح أن الجمع سُنَّة إذا وجد سببه.اهـ. لأن فيه أخذًا برخصة الله، واقتداء برسول الله ﷺ.

(٢) وأما الجمعة فلا تجمع مع العصر في محل يبيح الجمع بين الظهر والعصر؛ لعدم وروده، ذكره في «الإقناع»، في أول «باب صلاة الجمعة» وفي (ق): «أحدهما»، وكذلك في الموضع الآتي قريبًا.

(٣) فلا يَجْمَعُ مَن لا يباح له القصرُ، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة؛ لأنه عندهم ليس بمسافرِ سفرَ قَصرٍ، وقد ثبت جَمعُهُم خَلْفَ النبيِّ ﷺ وخليفتيه رضي الله عنهما، واختاره أبو الخطاب والموفق وشيخ الإسلام، وصَوَّبَ جوازه في السفر القصير، وأن عِلَّتَهُ الحاجةُ لا السفرُ، فليس معلقًا به، وإنما يجوز للحاجة، بخلاف القصر.

(٤) قال في «شرح الإقناع»: وظاهره: لا فرقَ بينَ أن يكون نازلًا أو سائرًا في جمعِ التقديمِ أو التأخيرِ، وقال القاضي: لا يجوز إلا لسائرٍ، وصحح شيخنا: =

رواه أبو داودَ والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ[١]. وعن أنسٍ معناه، متفقٌ عليه[٢].

* ﴿وَ﴾ يُباحُ الجمعُ بين ما ذُكِرَ: ﴿لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ﴾؛ أيْ: تركِ الجَمعِ ﴿مَشَقَّةٌ﴾؛ لأنَّ النبي ﷺ جَمَعَ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ، وفي روايةٍ: من غيرِ خوفٍ ولا سَفرٍ، رواهما مسلمٌ[٣] من حديثِ ابن عباسٍ.

ولا عُـذرَ بـعـد ذلـك إلا الـمـرض، وقـد ثـبـتَ جـوازُ الـجـمـعِ للمستحاضةِ[٤]، وهي[٥] نوعُ مرضٍ.

* ويجوزُ أيضًا: لمُرضعٍ؛ لمشقَّةِ كثرة نجاسةٍ[٦]، ونحوِ مستحاضةٍ،

= أن الجمع للمسافر السائر مستحَبٌّ، وفي حق النازلِ جائز غير مستحَبٍّ، إن جَمَعَ فلا بأسَ، وإن ترك فهو أفضَلُ، وقد جَمَعَ النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك وهو نازل.

(١) أبو داود في: (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين)، برقم (١٢٢٠)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين)، برقم (٥٥٣)، وقال ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ١١): إسناده على شرط الصحيح. وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٣٨)، والألباني.

(٢) البخاري: (أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحَلَ بعد ما زاغَتِ الشمسُ صلى الظهر ثم ركب) برقم (١١١١)، برقم (١١١٢)، مسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر)، برقم (٧٠٤).

(٣) في: (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)، برقم (٧٠٥).

(٤) كما في حديث حَمنةَ عند أبي داود والترمذي، وفيه: (**وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي..**). وحسَّنه الترمذي والألباني.

(٥) في نسخة ابن فايز: «وهو».

(٦) أي: مشقة تطهيرها لكل صلاة.

وعاجزٍ عن طهارةٍ أو تيمُّمٍ لكلِّ صلاةٍ[(١)]، أو عن معرفةِ وقتٍ؛ كأعمى ونحوه، ولعذرٍ أو شُغلٍ يبيحُ تركَ جمعةٍ وجماعةٍ[(٢)].

* ﴿وَ﴾يُباح الجمعُ ﴿بَيْنَ العِشَاءَيْنِ﴾ خاصَّةً[(٣)]: ﴿لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ﴾ وتوجد معه مشقَّةٌ[(٤)].

والثلجُ والبرَدُ والجليدُ مثلُه.

﴿وَلِوَحَلٍ[(٥)] وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ﴾[(٦)]؛ لأنه ﷺ جمعَ بين المغربِ

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «الأحكام الكبير»: ومن المسائل النوادر: أن شيخنا أبا العباس ابن تيمية كان يفتي النساء أن يجمعن بين الظهر والعصر في المنزل يوم الحمَّام، ولو بالتيمم؛ لئلا تفوتَهُنَّ صلاةُ العصرِ يومئذ؛ بسبب اشتغالِهِنَّ عنها؛ كما هو الواقع غالبًا، فرأى أن جَمعَها إلى الظهر في المنزل أولى من فعلها في الحمام. قال: وكان شيخنا الحافظ المزي يرى ذلك أيضًا.

(٢) واختار الشيخ تقي الدين: جوازَ الجَمعِ للطباخ والخباز ونحوهما، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع.

(٣) أخرج الظُّهرينِ، والوجه الآخر: يجوز بين الظهرينِ كالعِشائين، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ تقي الدين وغيرهم، ولم يذكرِ الوزيرُ عن أحمد غيره، وقدَّمه وجزم به وصحَّحه غير واحد، قال شيخنا: الراجح أنه جائز لهذه الأسباب وغيرها بين الظهرين والعشائين عند وجود المشقة بترك الجمع؛ كما يفيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وفاقًا في الجملة، وهذا قيد لما في المتن، يفهم منه: أنه إذا لم توجد معه مشقة، لم يَجُزِ الجَمعُ. ومفهومُ كلام الماتن: أنه إن لم يَبُلَّ الثيابَ، لم يَجُزِ الجمعُ، وهو المذهب، وضابط البلل: أنه إذا عُصِرَ الثوبُ تقاطَرَ منه الماء، قاله شيخنا. وفي «الفروع»: وكلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك كمشقة سببٍ منها؛ أنه يجوز الجمع؛ لعدم الفرق.

(٥) قال ابن ذهلان: الظاهر أنه إذا لوَّث الرِّجْلَينِ بالرطوبة والطينِ، جازَ.

(٦) وإذا اشتد البرد دون الريح، لم يجمع؛ لأنه يمكن توقي البرد بكثرة الثياب، قاله شيخنا. واختار: جواز الجمع لريح شديدة تحمل ترابًا يتأذى به ويشق عليه، =

والعشاءِ في ليلةٍ مطيرةٍ، رواه النَّجَّادُ بإسناده[1]، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان[2].

* وله الجمعُ لذلك ﴿وَلَوْ صَلَّى في بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ﴾ ونحوه؛ لأنَّ الرُّخصةَ العامةَ يستوي فيها حالُ وجودِ المشقةِ وعدمها؛ كالسَّفرِ[3].

* ﴿وَالأَفْضَلُ﴾ لمن له الجمعُ: ﴿فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ، مِنْ﴾ جمعِ ﴿تَأْخِيرٍ﴾؛ بأن يؤخِّرَ الأولى إلى الثانيةِ، ﴿وَ﴾جمعِ ﴿تَقْدِيمٍ﴾؛ بأن يُقدِّمَ الثانيةَ فيصلِّيَهَا مع الأُولى[4]؛ لحديثِ معاذٍ السابقِ.

فإنِ استويا: فتأخيرٌ أفضلُ[5].

= ولو لم تكن باردة. وقول الماتن: (وَلِوَحَل، وريح شديدة باردة)، جعل من الشرح في نسخة حاشية الشيخ ابن قاسم

(١) قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٩): ضعيف جدًا، وقد وقفت على إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته. اهـ. وفي «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)، عن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جميعًا وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمْيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، قال مالك: أرى ذلك كان في المطر.

(٢) لم أجد من أخرجه. وقد روى مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٥)، أن ابن عمر كان إذا جَمَعَ الأمراءُ بينَ المغربِ والعشاءِ في المطرِ، جَمَعَ معهم.

(٣) فالمعتبر وجودُ المشقةِ في الجملة، لا لكل فرد منَ المصلِّينَ، وأما المرأة، فلا تجمع في بيتها؛ لأنها ليست من أهل الجماعة، قاله شيخنا.

(٤) ومنع بعضهم جمعَ التقديم؛ تمسكًا بحديث أنس ﷺ: «فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»، رواه البخاري، قال القسطلاني: قد روى مسلم عن جابر أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فلو لم يرد من فعله إلا هذا، لكان أَدَلَّ دليلٍ على جواز جمع التقديم في السفر.

(٥) لأنه أحوَطُ، وليس على إطلاقِهِ، بل في الجملة، قال شيخ الإسلام في جمع =

والأفضلُ بعرفةَ: التقديمُ، وبمزدلفةَ: التأخيرُ مطلقًا[1].

وتركُ الجمعِ[2] سواهما: أفضلُ.

* **ويُشترطُ للجمع**: ترتيبٌ مطلقًا[3].

* ﴿**فَإِنْ جُمِعَ فِي وَقْتِ الأُولَى: يُشْتَرَطُ**﴾[4] له ثلاثةُ شروطٍ: ﴿**نِيَّةُ الجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا**﴾؛ أيْ: إحرامِ الأُولى دونَ الثانيةِ[5].

* ﴿**وَ**﴾ **الشرطُ الثاني**: الموالاةُ بينهما، فـ﴿**لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةِ**﴾ صلاةٍ، ﴿**وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ**﴾؛ لأنَّ معنى الجمعِ المتابعةُ والمقارنةُ، ولا يَحصُلُ ذلك مع التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليسيرِ؛ فإنه معفوٌّ عنه[6].

= المطر: السُّنَّة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، وقال أيضًا: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوامِ المطرِ إلى وقتها، واختار فعلَ الأرفق مطلقًا، وجزم به في «المقنع»، وصوَّبه في «تصحيح الفروع».

(١) أي: سواء كان هو الأرفقَ أوْ لا، وصرَّح في «المنتهى» وغيره: أنه إن عدم الأرفق، فإذا وصل إليها أول الوقت، لم يؤخره، ما لم يكن أرفق، والأولى إذا وصل في وقت الاختيار، صلى المغربَ وحدها؛ لزوال العلة، كما أن الأولى للنازل صلاةُ كلِّ فرضٍ في وقته.

(٢) زاد في (ق): «في».

(٣) أي: سواء ذكره أو نَسِيَهُ، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح منَ المذهب، وقطع به في «المنتهى» و«الغاية». وقيل: إنه يسقط بالنسيان؛ كالفائتين، ومشى عليه في «الإقناع».

(٤) كذا في الأصل ونسختي ابن عتيق والمداوي، وفي غيرها: اشترط.

(٥) وصحح شيخنا: عدمَ اشتراطِها، وأن له أن ينوِيَ الجمع ولو بعد سلام الأولى، ولو عند إحرامه بالثانية، ما دام السبب موجودًا، واختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين.

(٦) وصحح في «المغني» و«الشرح»: أنه راجع إلى العرف، كالقبض والحرز، وقال الشيخ تقي الدين: والصحيح أنه لا تشترط الموالاةُ بحالٍ، لا في وقت الأولى =

● ﴿وَيَبْطُلُ﴾ الجمعُ: ﴿بِرَاتِبَةٍ﴾ يصلِّيها ﴿بَيْنَهُمَا﴾؛ أيْ: بين المجموعتينِ؛ لأنه فرَّقَ بينهما بصلاةٍ فبطلَ؛ كما لو قضى فائتةً[1].

وإن تكلَّم بكلمة أو كلمتين: جاز[2].

● ﴿وَ﴾ الثالث: ﴿أَن يَكُونَ العُذْرُ﴾ المبيحُ ﴿مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الأُولَى﴾؛ لأنَّ افتتاحَ الأُولى موضعُ النيةِ، وفراغَها وافتتاحَ الثانيةِ موضعُ الجمعِ[3].

ولا يُشتَرَطُ دوامُ العُذرِ إلى فراغِ الثانيةِ في جمعِ المطرِ ونحوِه، بخلافِ غيرِه.

● وإنِ انقطعَ السَّفرُ في الأُولى[4]: بَطَلَ الجمعُ والقصرُ مطلقًا،

= ولا في وقت الثانية؛ فإنه ليس في ذلك حد في الشرع.اهـ. قال شيخنا: والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

(١) وعنه: لا يبطل براتبة بينهما، قال الطوفي: أظهر القولين دليلًا عدم البطلان؛ إلحاقًا للسُّنَّة الراتبة بجزء من الصلاة؛ لتأكُّدِها. قال السعدي: والصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية، وقولهم: إن معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم والاقتران غيرُ مسلَّم؛ فإنهم لم يوجبوا الموالاةَ في جمع التأخير، وإنما معنى الجمع: كون وقتَيِ الصلاتَينِ يصيرانِ وقتًا لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع.

(٢) فيه تسامح، يفيد أنه مقيد بما ذكر، وليس كذلك، فلو قال: ولا يضر كلام يسير لا يزيد على قدر الإقامة والوضوء الخفيف، لكان أولى؛ يعني: على المذهب.

(٣) وصحَّحَ شيخُنا: عدم اشتراط وجود العذر عند افتتاح الأولى، وعليه: فلو لم ينزل المطر إلا أثناء الصلاة، فإنه يصح الجمع، وكذلك لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى.

(٤) أي: في الأولى من المجموعتين، وهو في وقت الأولى، ولم يقيده الشارح.

فيتمُّها، وتَصِحُّ، وفي الثانيةِ[(١)]: يتمُّها نفلًا.

* ﴿وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، اشْتُرِطَ﴾ له شرطانِ: ﴿نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى﴾؛ لأنه متى أخَّرها عن ذلك بغيرِ نيةٍ، صارت قضاءً لا جمعًا، ﴿إِن لَّمْ يَضِقْ﴾ وقتُها ﴿عَنْ فِعْلِهَا﴾؛ لأنَّ تأخيرَها إلى ما يَضِيقُ عن فعلِها حرامٌ، وهو ينافي الرُّخصةَ.

﴿وَ﴾ الثاني: ﴿اسْتِمْرَارُ العُذْرِ﴾ المبيحِ ﴿إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ﴾، فإن زالَ العُذرُ قبلَهُ: لم يَجُزِ الجمعُ؛ لزوالِ مُقتضِيهِ؛ كالمريضِ يبرأُ، والمسافرِ يَقْدَمُ، والمَطَرِ ينقطعُ.

* ولا بأس بالتطوعِ بينهما.

* ولو صلَّى الأُولى وحدهُ ثم الثانيةَ إمامًا أو مأمومًا[(٢)]، أو صلَّاهما خلفَ إمامينِ أو مَنْ لم يجمع: صحَّ.

* * *

---

(١) أي: وإنِ انقطَعَ وهو في الثانية من المجموعتين، والوقت وقت الأولى، ولم يقيد أيضًا.

(٢) بهامش الأصل: «بلغ مقابلة مرتين، من قوله ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..) إلخ، إلى قوله هنا: (أو مأمومًا) على النسخة الصحيحة، والله الموفق».

فَصْلٌ

❁ ﴿وَصَلَاةُ الخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ﴾، قالَ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: تقولُ بالأحاديثِ كُلِّها أو تختارُ واحدًا منها؟ قال: أنا أقولُ: من ذهبَ إليها كُلِّها فحَسَنٌ، وأما حديثُ سهلٍ، فأنا أختارُه[(١)].

❁ وشرطُها: أن يكونَ العدوُّ مباحَ القتالِ، سفرًا كان أو حضرًا، مع خوفِ هجومهم على المسلمينَ.

❁ وحديثُ سهلِ الذي أشار إليه: هو صلاتُه ﷺ بذاتِ الرِّقاع، طائفةٌ صَفَّتْ معه وطائفةٌ وِجاهَ العدوِّ، فصلَّى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا وأتمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصَفُّوا وِجاهَ العدوِّ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى فصلَّى بهمُ الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِهِ، ثم ثَبَتَ جالسًا وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم، متفقٌ عليه[(٢)].

❁ وإذا اشتَدَّ الخَوفُ: صَلَّوْا رِجالًا ورُكبانًا، للقِبلةِ وغيرها، يُومِئونَ

---

(١) ووجه اختياره له كونه أشبَهَ بكتابِ الله، وأحوَطَ للصلاة والحرب، وأنكى للعدو، وأقلَّ في الأفعالِ. قال القسطلاني: وقد جاء في كيفيتها سَبْعَةَ عَشَرَ نوعًا، لكن يمكن تداخلها، ومن ثَمَّ قال في «زاد المعاد»: أصلها ست صفات، وبلَّغها بعضُهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلافَ الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجهًا من فعله ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، قال في «فتح الباري»: وهذا هو المعتمد.

(٢) البخاري: (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع)، برقم (٤١٣١)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف)، برقم (٨٤١).

طاقتَهم[1].

وكذا حالةُ هربٍ مباحٍ من عدوٍّ أو سَيلٍ ونحوِه، أو خوفِ فوتِ عدوٍّ يطلبُه[2]، أو وقتِ وقوفٍ بعرفةَ.

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَن يَّحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاتِهَا مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُثْقِلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ﴾ كسكِّينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢][3].

* ويجوزُ حَمْلُ سِلَاحٍ نَجِسٍ في هذه الحالِ؛ للحاجةِ، بلا إعادةٍ[4].

* * *

(١) وظاهره: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، إن لم تكن الأولى من المجموعتين، وهو المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ ولحديث: (فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)، رواه ابن ماجه، وعنه: يجوز التأخير حال الالتحام؛ لأن النبيَّ ﷺ أخَّرَ الصلاةَ يوم الخندقِ، متفقٌ عليه. وأجيب: بأنه منسوخٌ بالآية، قال الزركشي: وفي ادعاء النسخ نظر؛ لأن الجمعَ بينهما ممكن، بأن تُحمَلَ الآيةُ والحديثُ على الجواز، وفعله ﷺ على ذلك، وإذًا يحصل الجمع، وهو أولى من النسخ.

(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لفعل عبد الله بن أنيس لمَّا بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي لقتله، رواه أبو داود بسند حسن.

(٣) ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. واختار جماعة: يجب، وفاقًا لمالك والشافعي، واستظهره أبو المظفَّر والشارح، وصححه شيخنا؛ للأمر به في الآية.

(٤) وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة، فظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، واستظهره في «الفروع».

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

❁ سُمِّيَتْ بذلكَ؛ لجَمْعِها الخلقَ الكثيرَ[(١)].

❁ ويومُها أفضَلُ أيامِ الأسبوعِ.

❁ وصلاةُ الجُمعةِ: مُستقِلَّةٌ[(٢)]، وأفضَلُ من الظُّهرِ[(٣)]، وفرضُ الوقتِ[(٤)]؛ فلو صلَّى الظُّهرَ أهلُ بلدٍ مع بقاءِ وقتِ الجُمعةِ: لم تصح[(٥)].

❁ وتؤخَّرُ فائتةٌ لخوفِ فوتِها.

❁ والظُّهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

❁ ﴿تَلْزَمُ﴾ الجمعةُ: ﴿كُلَّ ذَكَرٍ﴾، ذَكَرَهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا؛ لأنَّ المرأةَ ليست من أهلِ الحضورِ في مجامعِ الرِّجالِ.

❁ ﴿حُرٍّ﴾؛ لأنَّ العبدَ محبوسٌ على سيدِه[(٦)].

---

(١) وقيل: لاجتماع خلق آدم فيها. كذا بهامش نسخة (ت)، وفيه حديث مرفوع، رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: ليست بدلًا عنِ الظُّهرِ، بلِ الظهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

(٣) وهل المراد: ظهر غير يومها، أو ظهر يومها، لكن ممن لا تجب عليه؟ الثاني أظهر، قاله الخلوتي.

(٤) وفي حاشية نسخة ابن عامر: خلافًا لأبي حنيفة.اهـ. من خطه.

(٥) في (ق): «مع بقاء الوقت لم تصح».

(٦) هذا المذهب، وعنه: تجب على العبد، وهي من المفردات، واختارها أبو بكر، وصوَّبها السعدي؛ لعموم الأدلة، وضعَّف حديث طارق بن شهاب. وقيل: تجب إن أذن سيده، قال شيخنا: وهذا قول وسط، ووجهه قويٌّ جدًّا. لكن قال أبو المعالي: الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع، لا بإذن السيد ولا بإجباره؛ كالنوافل.

* ﴿مُكَلَّفٍ، مُسْلِمٍ﴾[1]؛ لأنَّ الإسلامَ والعقلَ شرطانِ للتكليفِ وصحَّةِ العبادةِ، فلا تجبُ على مجنونٍ ولا صبيٍّ؛ لما روى طارقُ ابن شهابٍ مرفوعًا: (**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**)، رواهُ أبو داودَ[2].

* ﴿مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ﴾ معتادٍ[3] - ولو كان فراسخَ - من حجرٍ أو قَصبٍ ونحوِه[4]، لا يرتَحِلُ عنه شتاءً ولا صيفًا[5]، ﴿اسْمُهُ﴾؛ أي: البناءِ ﴿وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ﴾ البناءُ حيثُ شَمِلَهُ اسمٌ واحدٌ؛ كما تقدَّمَ[6].

---

(١) قال ابن فيروز: ولو حذف، لَكَانَ أخصَرَ وأحسَنَ؛ لأن التكليفَ والإسلامَ شرطانِ لكل صلاة.

(٢) في: (كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة)، برقم (١٠٦٧)، قال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٨٣): إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني.

(٣) ومفهومه: أنها لا تَجِبُ على مستوطِنٍ بغير بناء، كبيوتِ الشَّعرِ والخيام ونحوها، وهو صحيح، وهو المذهب، وقدَّم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام، واختاره الشيخ تقي الدين، قال في «الفروع»: وهو متَّجِهٌ، وهو من مفردات المذهب، واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه: أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.اهـ. وهل تقام في السجن؟ قال ابن رجب في «الفتح»: لا تقام الجمعة في السجون، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعيُّ، والثوريُّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.اهـ. وقال السبكي من الشافعية: لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك.

(٤) والقصبُ: الإباءة، وهو: كل نبات يكون ساقه أنابيب.

(٥) والإمام أحمد علَّل سقوطها عن البادية؛ لأنهم ينتقلون. وقال شيخ الإسلام: أجزاء البناء ومادته لا تأثيرَ لها في ذلك، إنما الأصلُ أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحُلَلِ الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر.

(٦) في قوله: (اسمه واحد)، والمراد: التفرق اليسير؛ كما في هامش نسخة المداوي.

﴿لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ﴾[١] إذا كان خارجًا عَنِ المِصْرِ ﴿أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ﴾ تقريبًا[٢]، فتلزمُهُ بغيرِه؛ كمَنْ بخيامٍ ونحوها، ولم تنعقد به[٣]، ولم يجُز أن يؤمَّ فيها[٤].

وأما من كانَ في البلدِ: فيجبُ عليه السَّعيُ إليها، قَرُبَ أو بَعُدَ، سمعَ النداءِ أو لم يسمعه؛ لأنَّ البلدَ كالشيءِ الواحدِ.

* ﴿وَلَا تَجِبُ﴾ الجُمُعةُ ﴿عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ﴾؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يسافرونَ في الحَجِّ وغيرِه، فلم يُصَلِّ أحدٌ منهمُ الجُمُعَةَ فيه مع اجتماعِ الخلقِ[٥].

وكما لا تلزمهُ بنفسه، لا تلزمُهُ بغيرِه[٦].

فإن كان عاصيًا بسفرِه[٧]، أو كان سفرُه فوقَ فرسخٍ ودونَ

---

(١) على الصحيح من المذهب؛ لأن السعيَ الذي تختلِفُ المشقةُ باختلافِهِ إليه ينتهي. وعنه: ابتداؤه من أطراف البلد، صححه المجد؛ لأن طرف البلد قد يكون عن الجامع أكثر من فرسخ، فيفضي اعتباره إلى سقوط الجمعة عمن قرب من المِصر، وهو ممتنع.
(٢) قال شيخ الإسلام: تجبُ الجمعةُ على مَن حول المِصر عند أكثر العلماء، وهو يقدَّر بسماع النداء بفرسخ.
(٣) وقال شيخ الإسلام: ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به.
(٤) هذا المذهب، جزم به الموفق وغيره، وعنه: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم؛ لصحتها منه، وتقدَّم أن **مَن صحَّت صلاته صحَّتْ إمامته**.
(٥) وفي بعض النسخ زيادة: الكثير. وليست في الأصل ونسخة ابن عتيق.
(٦) وقال الشيخ تقي الدين: يَحْتَمِلُ أن تلزمه تبعًا للمقيمين، قال في «الفروع»: وهو متَّجه.
(٧) **يعني**: لزمته بغيره، وتقدَّم جواز القصر في حقهم، لكن فوق بريد.

المسافة[١]، أو أقامَ ما يمنعُ القصرَ ولم ينوِ[٢] استيطانًا: لزمتهُ بغيرِه[٣].

* ﴿وَلَا﴾ تَجِبُ الجمعةُ على: ﴿عَبْدٍ﴾، ومُبَعَّضٍ، ﴿وَامْرَأَةٍ﴾؛ لما تقدَّمَ، ولا خُنثى؛ لأنه لم[٤] يُعلمُ كونُه رجلًا.

* ﴿وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ﴾؛ لأنَّ إسقاطَها عنهم تخفيفًا[٥]، ﴿وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ﴾؛ لأنه ليس من أهلِ الوجوبِ، وإنما صحَّت منه تبعًا[٦].

﴿وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا﴾؛ لئلَّا يصيرَ التابعُ متبوعًا[٧].

* ﴿وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ﴾[٨] كمَرضٍ وخَوفٍ، إذا حضرَها: ﴿وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ﴾، وجاز أن يؤمَّ فيها؛ لأنَّ سقوطها لمشقَّة السَّعي، وقد زالت.

---

(١) يعني: لزمته، هذا المذهبُ، وتقدَّم أن هذا الفرقَ لا أصلَ له في كتاب ولا سُنَّة؛ فيعطَى حُكمَ المسافِرينَ ما زال منهم.
(٢) في (ق): «أو لم ينو».
(٣) وقال شيخ الإسلام: وأما المقيم غيرُ المستوطِنِ، فلا تَجِبُ عليه، وإيجابها عليه مخالِفٌ للشرع، والتمييزُ بين المقيم والمسافر بنية أيَّام معدودة ليس هو أمرًا معلومًا، لا بشرع ولا لغة ولا عرف.
(٤) كذا في الأصل ونسخة ابن عتيق وغيرهما، وفي (ق): «لا».
(٥) كذا (الأصل، ش، ح، ض، ي)، وفي (ن، ق): «تخفيف».
(٦) أما المرأة والخنثى، فبلا خلاف، وأما العبد والمسافر، فمَن صَحَّت منه، انعقدَتْ به، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره.
(٧) أما إمامة المرأة والخنثى، فلا نزاعَ فيه،، وأما المسافرُ والعبدُ فيجوز عند الجمهور، وصحَّحَهُ شيخنا، وأنها تنعقد بهما؛ لعدم الدليل على المنع، ونقل أبو حامد إجماعَ المسلمينَ على صحتها خلف المسافر.
(٨) زاد في (م): «غير مسافر». وهي في نسخة المتن (خ٤) بلفظ: «غير سفر».

* ﴿وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ﴾ وهو ﴿مِمَّنْ﴾ يجبُ ﴿عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ[١] قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ﴾؛ أي: قبل أن تُقامَ الجُمُعةُ[٢]، أو مع الشكِّ فيه: ﴿لَمْ تَصِحَّ﴾ ظُهرُه؛ لأنه صلَّى ما لم يُخاطبْ به، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به.

وإذا ظنَّ أنه يُدرِكُ الجمعةَ: سعى إليها؛ لأنها فرضُه، وإلَّا انتظرَ حتى يتيقَّنَ أنهم صلَّوا الجُمُعةَ فيُصلِّي الظُّهرَ.

* ﴿وَتَصِحُّ﴾ الظُّهرُ ﴿مِمَّنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ﴾ الجمعةُ لمرضٍ ونحوِه، ولو زالَ عُذرُهُ قبل تجميعِ الإمامِ[٣]، إلا الصبيَّ إذا بلغَ[٤].

* ﴿وَالأَفْضَلُ﴾: تأخيرُ الظُّهرِ ﴿حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ﴾ الجُمعةَ[٥].

* وحضورُها لمنِ اختُلِفَ في وجوبها عليه؛ كعبدٍ: أفضلُ.

* ونُدِبَ تَصَدُّقٌ بدينارٍ أو نصفِه لتارِكِها بلا عُذرٍ[٦].

---

(١) عبَّر بحضور الجمعة، ولم يُعبِّرْ بوجوبها؛ ليشمَلَ مَن يلزمه الحضورُ بنفسِهِ وبغيرِهِ.

(٢) ومرادهم ـ والله أعلم ـ: بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، وليس مرادهم قبل ابتدائها، ولا قبل الفراغ بالكلية.

(٣) مرادهم: فوات ما تدرك به الجمعة؛ كرفع الإمامِ رأسَهُ من ركوع الركعة الثانية، فتصح ظهره؛ كمعضوب حُجَّ عنه ثم عوفي.

(٤) لأن صلاته الظهرَ وقعت نَفْلًا، فلا تُسقِطُ الفرض، هذا المذهب، وتقدَّم أنه مأمور بفعلها، وفَعَلَها، فامتنع أن يؤمر بها ثانية.

(٥) ويستثنى من ذلك: من دام عذره كامرأة، فالتقديمُ في حقه أفضلُ، قال في «الفروع»: قولًا واحدًا. وقال: ولعله مراد من أطلقه.

(٦) لحديث: (مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ). رواه أحمد وغيره، وضعَّفه النووي وغيره. ولا يجب ذلك إجماعًا.

❁ ﴿ولا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ﴾ الجمعةُ: ﴿السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ﴾ حتى يُصلِّيَ، إن لم يَخَفْ فَوتَ رُفقتِهِ.

وقبل الزوال: يُكرَهُ[1]، إن لم يأتِ بها في طريقه.

❁ ❁ ❁

(١) أي: إذا لم يكن أُذِّن لها، فإن كان حَرُمَ، كما بحثه مرعي وسبقه إليه الطوفي، وعند شيخنا: **الحكم لا يتعلق بالزوال بل بالنداء**، ولو كان بعد الزوال بساعة؛ للآية ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وتحريم السفر بعد الزوال هو من مفردات المذهب.

فَصْلٌ

* ﴿يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا﴾؛ أيْ: صحَّةِ الجُمعةِ، أربعةُ ﴿شُرُوطٍ، لَيْسَ مِنْهَا: إِذْنُ الإِمَامِ﴾[١]؛ لأنَّ عليًا صلَّى بالناسِ وعثمانُ مَحصُورٌ، فلم يُنكِرْهُ أحدٌ، وصوَّبه عثمانُ، رواه البخاريُّ بمعناه[٢].

* ﴿أَحَدُهَا﴾؛ أيْ: أحدُ الشُّروطِ: ﴿الوَقْتُ﴾[٣]؛ لأنها صلاةٌ مفروضةٌ؛ فاشتُرِطَ لها الوقتُ؛ كبقيَّةِ الصلواتِ؛ فلا تَصِحُّ قبلَ الوقتِ ولا بعدَهُ إجماعًا، قاله في «المبدع».

* ﴿وَأَوَّلُهُ[٤]: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ﴾[٥]؛ لقولِ عبدِ الله بن

---

(١) هذا المذهب؛ اعتبارًا بسائر الصلوات، وعنه: يشترط؛ لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة، وهي من أعلام الدين الظاهرة؛ أشبهتِ الجهادَ، وهو مذهبُ الحنفية، قال ابن المنذر: مَضَتِ السُّنَّة بأن الذي يقيم الجمعةَ السلطانُ، أو من قام بها بأمره، فإذا لم يكن ذلك، صَلَّوُا الظهر. وعنه: إن لم يتعذر. وفي «الفروع» و«الإنصاف»: لو أمر السلطان أن لا يصلِّي إلا بأربعين، لم يجز بأقل من ذلك العدد، واستظهر منصور أن مثله لو أمره أن لا يجمع قبل الزوال.

(٢) في: (كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع)، برقم (٦٩٥).

(٣) ولم يقل: دخول الوقتِ، كما مَرَّ؛ لأن الجمعةَ لا تفعل بعدَ وقتِها، بخلاف بقيةِ الصلواتِ.

(٤) أي: أول وقت الجواز، وأما وقت الوجوب فبزوال الشمس.اهـ. من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٥) وتأتي. قال شيخنا: ينبغي لمن يؤلِّفُ أن لا يحيل إلا على شيء معلوم سابق، فلا يحيل على شيءٍ لم يأتِ بعدُ.اهـ. وما ذكره المؤلفُ هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصَّ عليه، وهو من المفردات، وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة؛ أي: قبل الزوال بساعة، وهو رواية عن أحمد، =

سِيدَانَ: «شَهِدتُ الجُمعةَ مع أبي بكرٍ، فكانت خُطبتُهُ وصلاتُهُ قبل نصفِ النهارِ، ثم شَهِدتُّها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قدِ انتصَفَ النهار، ثم شَهِدتُّها مع عُثمانَ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول[١]: زال النهار، فما رأيْتُ أحدًا عابَ ذلك ولا أنكره»، رواه الدارقطنيُّ وأحمدُ، واحتجَّ به[٢]، قال: وكذلك رُوِيَ عنِ ابنِ مسعودٍ، وجابرٍ، وسعيدٍ، ومعاويةَ[٣]: أنهم صلَّوا قبل الزوالِ، ولم يُنكر[٤].

* ﴿وَآخِرُهُ[٥]: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ﴾ بلا خلافٍ، قاله في «المبدع».

= اختارها أبو بكر وابن شاقِلّا والموفق، وهو منَ المفرداتِ، وصححه شيخنا؛ لحديث أبي هريرة: (مَنْ رَاحَ فِي الأُولَى.. ثُمَّ الثَّانِيَةِ.. ثُمَّ الثَّالِثَةِ.. ثُمَّ الرَّابِعَةِ.. ثُمَّ الخَامِسَةِ.. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

(١) زاد في (ق): «قد».

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٧): (كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٧): (كتاب الصلاة، باب من كان يقيل بعد الجمعة..)، ولم أقف عليه عند أحمد. قال البخاري عن عبد الله سيدان: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: شبه مجهول. قال في «نيل الأوطار» (٣/٣١٩): فيه مقال.

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٧)، وقال عنه الألباني في «الأجوبة النافعة» ص:٤٤: الأرجح أن هذا الأثر صحيح. وأثر جابر لم أقف عليه، وكذلك أثر سعيد، وقد روى ابن أبي شيبة مثله عن سعد بن أبي قاص: (٢/١٠٦)، ولعلَّه هو الصوابُ كما ذكره الزركشي في شرحه على «مختصر الخرقي» (٢/٢١٠)، وأخرج أثر معاوية ابن أبي شيبة (٢/١٠٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/٦٣). وقوله: (وسعيد)، كذا في الأصل ونسخة ابن عتيق وغيرهما، وفي (ق): «وسعد».

(٤) قال الزركشي: والتقديم ثبت رخصةً بالسُّنَّة والآثار.

(٥) في (ق): «وآخرها».

وفعلُها بعد الزوالِ: أفضَلُ.

* ﴿فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ﴾؛ أيْ: قبل أن يُكبِّروا للإحرامِ بالجمعةِ: ﴿صَلَّوْا ظُهْرًا﴾، قال في «الشرح»: لا نعلمُ فيه خلافًا.

﴿وَإِلَّا﴾؛ بأن أحرموا بها في الوقتِ: فـ﴿جُمُعَةٌ﴾؛ كسائرِ الصَّلواتِ، تُدرَكُ بتكبيرةِ الإحرامِ في الوقت[1].

* ولا تَسقطُ بشَكٍّ في خُروجِ الوقتِ.

فإن بَقِيَ منَ الوقتِ قدرُ الخُطبةِ والتحريمةِ: لَزِمَهُم فِعلُها، وإلا لم يَجُز.

* الشَّرطُ ﴿الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا﴾ - وتقدَّم بيانُهم[2] - الخطبةَ والصلاةَ؛ قال أحمدُ: بعثَ النبيُّ ﷺ مُصعَبَ بن عُميرٍ إلى أهلِ المدينةِ، فلما كان يومُ الجمعة، جَمَّعَ بهم، وكانوا أربعينَ، وكانت أوَّلَ جُمُعةٍ جُمِّعَتْ بالمدينةِ[3]، وقال جابرٌ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي

---

(١) هذا المذهب، كما قال المصنف في «الإقناع»، وذكره في الرعاية نصًّا. وظاهر الخِرَقِيِّ: لا يتمُّونها جمعة، قال ابن المنجَّا: وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأنه ﷺ خصَّ إدراكها بالركعة، وصحح شيخنا: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لقوله ﷺ: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**).

(٢) **يعني**: أهل وجوبها، في قوله: (تلزم كل ذَكَرٍ حُرٍّ مكلفٍ مسلم..) إلخ، واختار شيخ الإسلام: أن هذا الشرطَ للوجوبِ، لا للصحة، قال الشيخ عبد اللطيف: وهذا من أحسن الأقوال، وبه يتفق غالب كلام المتأخرين.

(٣) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/٦٨، ٦٩): لم أقف عليه بهذا اللفظ. وذكر نحوه الحافظ في «التلخيص» (١٣٣) وعزاه للدارقطني، قال الألباني: ولم أره في سنن الدارقطني، فالظاهر أنه في غيره من كتبه، وإسناده حسن، إن سلم ممن دون المغيرة، وهو ابن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله ابن عياش أبو هاشم المخزومي، وقد احتج به الشيخان، وفيه كلام يسير.

كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ جُمُعَةٌ وَأَضْحَى وَفِطْرًا»، رواه الدارقطنيُّ[1]، وفيه ضعفٌ، قاله في «المبدع»[2].

* الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يكونوا[3] ﴿بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ﴾ بها[4]، مبنيَّةٍ بما جرتِ به العادةُ.

فلا تَتِمُّ من مكانينِ متقاربينِ.

ولا تصحُّ من أهلِ الخيامِ وبيوتِ الشَّعَرِ ونحوِهم؛ لأنَّ ذلكَ لم يُقصد للاستيطانِ غالبًا؛ وكانت قبائلُ العربِ حولَهُ ﷺ ولم يأمرْهم بها[5].

وتَصِحُّ بقريةٍ خرابٍ عزموا على إصلاحها والإقامةِ بها.

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وقال: هذا الحديث لا يحتج بمثله. وضعَّف إسناده الحافظُ في «البلوغ»، وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

(٢) وقال الحافظ وغيره: لا يصح في عدد الجمعة شيءٌ، وقال: وَرَدَتْ أحاديثُ تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين.اهـ. ونصَّ أحمدُ: على أنها تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان، وواحد يخطب، واختاره الشيخ تقي الدين، قال الشيخ سليمان حفيد الإمام محمد بن عبد الوهاب: وهذا القول أقوى.اهـ. لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا صِيغَةُ جَمعٍ، وأقل الجمع ثلاثة. وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: وما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان. وقوَّاه شيخنا.

(٣) قوله: (الثالث أن يكونوا) من كلام الشارح، كما في الأصل وغيره، وفي (ق) أدرج في المتن، وليس هو في نسخ المتن الخطية التي بين أيدينا.

(٤) فإن قيل: هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان، قيل: ما تقدم إنما سيق لبيان من تجب عليه، وما هنا لبيان صحتها، ودليل إقامتها في القرية حديث ابن عباس قال: أول جمعة جُمِّعَتْ بعد جمعةٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ بجَوَاثَى من البحرينِ، وإليه ذهب الشافعيُّ، واشترط أبو حنيفة لإقامتها المصر أو فناءه.

(٥) ولا جمعة في البراري إجماعًا، إلا عند الظاهرية.

* ﴿وَتَصِحُّ﴾ إقامتُها ﴿فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ﴾(١)؛ لأنَّ أسعدَ بنَ زُرارةَ أوَّلُ مَن جَمَّعَ في حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ، أخرجهُ أبو داودَ والدارقطنيُّ(٢)، قال البيهقيُّ: حسنُ الإسنادِ صحيحٌ. قال الخَطَّابيُّ: حَرَّةُ بني بياضَةَ على مِيلٍ منَ المدينةِ.

* وإذا رأى الإمامُ وحدَهُ العددَ، فنقصَ: لم يَجُزْ أن يَؤُمَّهم، ولزمهُ استخلافُ أحدِهم، وبالعكسِ: لا تلزمُ واحدًا منهم(٣).

* ﴿فَإِنْ نَقَصُوا﴾ عن الأربعينَ ﴿قَبْلَ إِتْمَامِهَا﴾: لم يتمُّوها جُمعةً؛ لفقدِ شَرطِها(٤)، و﴿اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا﴾ إن لم تمكن إعادتُها جمعةً.

وإن بقيَ معه العددُ بعد انفضاضِ بعضِهم ـ ولو ممَّن لم يسمعِ الخُطبةَ، ولحقوا بهم قبل نقصِهم ـ: أتَمُّوا جُمعةً.

* ﴿وَمَنْ﴾ أحرمَ في الوقتِ(٥) و﴿أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا﴾؛ أيْ: مِنَ

---

(١) ولو بلا عذر، فلا يشترط لها البنيان. ولا تصح في صحراء بعيدة عن البنيان؛ لشبههم إذن بالمسافرين.

(٢) رواه أبو داود: (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى)، برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة)، برقم (١٠٨٢)، والدارقطني (٢/ ٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٢٥): إسناده حسن. وحسَّنه الألباني أيضًا.

(٣) أما الإمام، فلِعَدَمِ مَن يصلي معه، وأما المأمومون، فلاعتقاد بطلان جمعتهم، لوجوب العدد عندهم، وتقدَّم اختيار الشيخ تقي الدين.

(٤) هذا المذهب، نص عليه، وقيل: إن نقصوا قبل ركعة، أتموا ظهرًا، وإن نقصوا بعد ركعة، أتموا جمعة، اختاره الموفق، وقال: هو قياس المذهب؛ كمسبوق. وتبعه شيخنا.

(٥) بهامش الأصل: «قوله (ومن أحرم في الوقت.. إلخ)، يفهم منه أنه لو وقع إحرام المسبوق بعد خروج الوقت ـ ولو أدرك ركعة أو ركعتين ـ لا ينوي جمعة، =

الجُمُعَةِ، ﴿رَكْعَةً[1]: أَتَمَّهَا جُمُعَةً﴾؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)، رواه الأثرمُ[2].

* ﴿وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ﴾؛ بأن رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ من الثانيةِ، ثم دخلَ معه: ﴿أَتَمَّهَا ظُهْرًا﴾؛ لمفهوم ما سبق[3]، ﴿إذا كَانَ نَوى الظُّهْرَ﴾ ودخل وقتُه[4]؛ لحديثِ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى)، وإلا أتمَّها نفلًا.

* ومَنْ أحرمَ مع الإمام ثم زُحِمَ عن السجودِ: لَزِمَهُ السُّجودُ على ظهرِ إنسانٍ أو رِجلِهِ[5]، فإن لم يُمكنه: فإذا زالَ الزِّحامُ.

= بل ظهرًا، ومتصور ذلك بأن يحرم الإمام والعدد المعتبر قبل خروج الوقت، ثم خرج الوقت فيأتي مسبوق يريد الدخول مع الإمام، فلا تصح له جمعة، ولو أدرك الإمام قبل أن يصلي الركعة الأولى ينوي الظهر إذًا، وصرح بذلك في شرح. من خط الشيخ محمد بن طراد رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) أي: تامة بسجدتيها. كما في هامش نسخة (ت).

(٢) ورواه النسائي: (كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة)، برقم (١٤٢٥)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)، برقم (١١٢١)، والحاكم (١/ ٢٩١)، وصححه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني.

(٣) من قوله: (أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ..) الحديثَ؛ ولأن هذا قول الصحابة، حكاه أبو بكر عنهم في «التنبيه» إجماعًا.

(٤) هذا المذهب، وعنه: ينوي جمعةً ويتمُّها ظُهرًا، اختاره أبو إسحاق ابن شاقِلا، وقال القاضي: هذا المذهب. وهو من المفردات، وصحح شيخنا: أنه إن دخل معه الجمعة، ثم تبين أنه لم يدرك ركعة، فلينوها ظهرًا بعد سلام الإمام؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فيكون قد انتقل من الأصل إلى البدل، وكلاهما فرض الوقت، قال: وهذا الذي لا يسع الناسَ العملُ إلا به، خصوصًا العامةَ.

(٥) لما رواه أبو داود الطيالسي عن عمر رضي الله عنه قال: «إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه»، قال النووي وابن الملقن: رواه البيهقي بإسناد صحيح. =

* وإن أحرَمَ ثم زُحِمَ وأُخرِجَ منَ[1] الصَّفِّ، فصلَّى فذًّا: لم تَصِحَّ[2].

وإن أُخرجَ في الثانيةِ: نوى مفارقتَه، وأتمَّها جُمعةً.

* **الشَّرطُ الرَّابعُ**: تقدُّم خُطبتينِ، وأشارَ إليه بقوله: ﴿**وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ**﴾؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذِّكرُ هو: الخُطبة؛ ولقول ابن عمر: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ**»، متفقٌ عليه[3].

* وهما: بدلُ ركعتين[4]، لا مِنَ الظُّهرِ.

* ﴿**مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا**[5]: **حَمْدُ اللهِ**﴾ بلفظ: الحَمْدُ لله؛ لقوله ﷺ: (**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ**)، رواه أبو داودَ[6] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

= ولزومُ ذلك هو المذهبُ، نصَّ عليه، وضعَّفَهُ شيخنا؛ لأنه يُشَوِّشُ على المسجودِ عليه، ولا تتأتى معه صورة السجود. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظَهرِ أحدٍ ولا على رِجْلِهِ، ويومِئُ غايةَ الإمكان. قال شيخنا: وهذا القول أرجحُ، ويليه القول بأنه ينتظر ثم يسجد بعد الإمام.

(١) في (ق): «عن».

(٢) وتقدَّم اختيارُ الشيخ تقيِّ الدينِ: الصحةَ إذا تعذرتِ المُصَافَّةُ. وصحح شيخنا هنا: صحةَ صلاته؛ لأنه معذور في الفذية.

(٣) البخاري: (كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)، برقم (٩٢٨)، ومسلم: (كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة)، برقم (٨٦١).

(٤) لقول عمر وعائشة: «**قُصِرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الخُطْبَةِ**»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/٢).

(٥) والمراد هنا بالشرط: ما تتوقف عليه الصحة، أعمُّ من أن يكون داخلًا أو خارجًا، فيعم الركن؛ كالحمد والوصية بتقوى الله. وفي (ق): «ومن...».

(٦) سَلَفَ تخريجه في المقدمة.

❁ ﴿وَالصَّلَاةُ على رَسُولِهِ﴾ محمدٍ[1] ﴿صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾؛ لأنَّ كُلَّ عبادةٍ افتَقرتْ إلى ذِكرِ الله، افتَقرتْ إلى ذِكرِ رسولِهِ؛ كالأذانِ[2].

ويتعيَّنُ لفظُ الصَّلاةِ[3].

❁ ﴿وَقِرَاءَةُ آيَةٍ﴾ كاملةٍ؛ لقولِ جابرِ بن سَمُرَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَاتٍ[4]، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»، رواهُ مسلمٌ[5].

---

(١) وظاهر كلامهم: يشترط إذًا اسمه الشريف محمد ﷺ، كقوله: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ أوِ النبيِّ، فلا يكفي ﷺ ونحوه، ولو سبق قوله: (أشهد أن محمدًا عَبدُهُ ورسولُهُ) ونحوه، واختار شيخنا: الاكتفاء به؛ لأن المُضمَرَ يَحُلُّ مَحَلَّ المُظهَرِ متى عُلِمَ مَرجِعُهُ، وفي حاشية نسخة ابن عامر: «الصلاة على النبي ﷺ في خطبة الجمعة لا يشترط فيها: اللهم صلِّ على محمد. بل يكفي قول: صلى الله عليه وسلم. ومن أفتى بغير ذلك فقد افترى على الله بلا علم. انتهى. قاله أحمد القصير».

(٢) وضَعَّفَ شيخنا تعليلَهم؛ فإنه إذا قال: (بسم الله) عند الوضوء والذبح، لم يُصَلِّ على النبي ﷺ، وقال: ليس هناك دليلٌ صحيحٌ يَدُلُّ على اشتراطِ الصلاةِ على النبي ﷺ في الخطبة. وأوجَبَ شيخُ الإسلامِ وتلميذُهُ وغيرهما: الشهادتين في الخطبة، وقالوا: وكيف لا يجب التشهدُ الذي هو عقد الإسلام في الخطبة، وهو أفضلُ كلماتِها. وأوجَبَ شيخُ الإسلام أيضًا: الصلاة عليه ﷺ مع الدعاء الواجب.

(٣) أي: فلا يكفي معناها، كما في حاشية ابن عامر على نسخته. قال عثمان: والظاهر أن المجزئ منها كما يجزئ في تشهد الصلاة: كما أفتى به بعض مشايخنا.

(٤) وهذا فعل مجرد، لا يدل على الوجوب. وللموفَّق احتمالٌ: أنه لا يَجِبُ إلا الحمدُ والمَوعظةُ، وشَرَطَ بعضُهمُ الموعظةَ. وأمَّا الصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية، فمن كمالها، قال شيخنا: هذا القول ـ وإن كان له حظ من النظر ـ لا ينبغي أن يعمل به إذا كان أهل البلد يرون القول الذي مشى عليه المؤلف. وقوله: (آيات)، كذا (أ، ح، ن، د) وفي (م، ش، ق): «آية»، ولفظ مسلم: (يقرأ القرآن).

(٥) في: (كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة) برقم (٨٦٢).

قال أحمدُ: يقرأ ما شاءَ.

وقال أبو المعالي: لو قرأ آيةً لا تَسْتَقِلُّ بمعنًى أو حُكمٍ ـ كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمٰن: ٦٤] ـ: لم يَكفِ.

* **والمذهبُ**: لا بدَّ من قراءةِ آيةٍ ولو جُنُبًا، مع تحريمها[١].

* فلو قَرَأَ ما تَضَمَّنَ الحَمْدَ والمَوعظةَ، ثم صلَّى على النبي ﷺ: أجزأ[٢].

* ﴿وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ﴾؛ لأنه المقصودُ[٣].

* قال في «المبدع»: ويبدأ بالحَمْدِ لله، ثم بالصَّلاةِ[٤]، ثم بالموعظةِ، ثم القراءة، في ظاهرِ كلامِ جماعةٍ[٥].

* ولا بدَّ في كل واحدةٍ من الخُطبتينِ من هذه الأركان[٦].

---

(١) وعلى القول بالسُّنِّية لا تجوز القراءة للجنب.

(٢) لأن عمر رضي الله عنه قَرَأَ سورةَ الحَجِّ على المنبرِ، ولم يخطب بغيرها. قال أبو المعالي: وفيه نظر؛ لقول أحمد: لا بد من خطبة. ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خَطَبَ النبيُّ ﷺ، أو خطبةً تامَّةً. وسُئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عُمَرُ قَرَأَ سورةَ الحج على المنبر. قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ، ويسلمون على النبي ﷺ. وفي (ق): «أجزأه».

(٣) أي: من الخطبة. ولا يتعين لفظُها، بل إذا قال: أطيعوا الله ونحوَه، أجزَأَ، ولهذا قال الخرقي: ووَعظ.

(٤) زاد في (ق): «على النبي ﷺ».

(٥) على وجه الاستحباب، وقيل: بوجوبه، ولم يرد فيه نص.

(٦) ويحتمل: لا يجب سوى حَمدِ اللهِ والموعظةِ، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأنه يسمى خطبة، وما عداه ليس على اشتراطه دليل، ولكن يستحَبُّ أن يقرأ آيات؛ لما ذكر عنه ﷺ. وقال السعدي: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، ليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا خطب خطبة =

* ﴿وَ﴾يُشْتَرَطُ ﴿حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ﴾ لسماعِ القدرِ الواجبِ(١)؛ لأنه ذِكرٌ اشتُرِطَ للصلاةِ؛ فاشتُرِطَ له العددُ؛ كتكبيرةِ الإحرامِ.

* فإنِ انفَضُّوا(٢) وعادوا قبل فوتِ رُكنٍ منها: بَنوا.

وإن كثُرَ التفريقُ(٣)، أو فاتَ منها ركنٌ(٤)، أو أَحْدَثَ فتطهَّرَ(٥): استأنفَ، مع سَعَةِ الوقتِ.

* ويُشتَرَطُ أيضًا لهما: الوقتُ، وأن يكونَ الخطيبُ يصلحُ إمامًا فيها، والجهرُ بهما، بحيثُ يَسمَعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانعَ، والنيةُ، والاستيطانُ للقدرِ الواجبِ منهما، والموالاةُ بينهما وبين الصلاةِ.

* ﴿وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا: الطَّهَارَةُ﴾ منَ الحَدَثَينِ والنَّجسِ(٦)، ولو

= يحصل بها المقصود والموعظة: أن ذلك كاف.اهـ. ونفيه الاشتراط لا ينفي الأفضلية.

(١) أي: من الخطبتين، والمراد حيث لا مانع، فإن كان هناك مانع من نوم أو من غفلة أو صمم بعضهم صحت.

(٢) كذا في (أ، ن، د، ح، ش) وفي غيرها: نقصوا.

(٣) هذا فيما لو سكت حين انفضاضِهم حتى طال الفَصْلُ، أما لوِ استمرَّ في خطبته فيما ليس بركن منها حتى رجعوا، فإنه لا يضر، حتى ولو كان بين الركنين جمل طويلة؛ لأنه لم يزل في خطبته.

(٤) أي: وطال الفصلُ، وإلا كفاه إعادة الركن فقط، كما في «شرح الإقناع»، وهو مرادهم.

(٥) أي: وطال الفصلُ، وإلا لم يضر؛ لأن الطهارة ليست شرطًا؛ فيقال: إن مجرد الحدث يبطل الخطبة، وهذا ظاهر.

(٦) والسُّنَّة أن يخطب متطهرًا، وعنه: شرط؛ لقوله ﷺ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، ولم يكن يخطب إلا متطهرًا، وقوله: (الحدثَين)؛ أي: الأكبر والأصغر. وقال البغوي: المراد بالطهارة منَ الحدثِ الأصغرِ، فإن خطب جنبًا، لم تَصِحَّ قولًا واحدًا؛ لأن القراءة في الخطبة واجبة، ولا تُحْسَبُ قراءةُ الجنب.

خَطَبَ بمسجدٍ؛ لأنهما ذِكرٌ تقدَّمَ الصلاةَ أشبهَ الأذانَ، وتحريمُ لُبثِ الجُنبِ بالمسجدِ لا تعلُّقَ له بواجبِ العبادةِ.

* وكذلك لا يُشترَطُ لهما: سَتْرُ العورةِ.

* ﴿وَلَا أَن يَتَوَلَّاهُمَا مَن يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ﴾[١]، بل يُستحَبُّ ذلك؛ لأنَّ الخُطبةَ مُنفصِلةٌ عنِ الصلاةِ؛ أشبها الصلاتينِ.

* ولا يُشترَطُ أيضًا: حُضورُ متولِّي الصلاةِ الخطبةَ.

* ويُبطِلُها: كلامٌ مُحَرَّمٌ، ولو يسيرًا.

* ولا تُجزِئُ بغيرِ العربيةِ مع القُدرةِ[٢].

* ﴿وَمِنْ سُنَنِهِمَا﴾؛ أيِ: الخُطبتين: ﴿أَن يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ﴾؛ لفعله ﷺ[٣]، وهو: بكسر الميم؛ منَ النَّبرِ، وهو: الارتفاعُ.

واتخاذُهُ: سُنَّةٌ مُجمَعٌ عليها؛ قاله في «شرح مسلم».

ويَصعَدُهُ على تُؤدةٍ إلى الدَّرجةِ التي تلي السطحَ.

﴿أَوْ﴾ يَخطُبُ على ﴿مَوْضِعٍ عَالٍ﴾[٤] إن عَدِمَ المِنْبَرَ؛ لأنه في

---

(١) بأن يخطب رجل ويصلِّيَ آخَرُ، قال أحمد: لا يعجبني لغير عذر.

(٢) وتصح مع العجز، وصحَّح شيخنا: عدمَ اشتراطِ العربية، بل يجب أن يخطب بلغة قومه؛ لأن الخطبتينِ ليستا مما يُتعبَّدُ بألفاظهما، وأما القرآن، فلا يجوز إلا بالعربية.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر)، برقم (٩١٧)، ومسلم: (كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة)، برقم (٥٤٤).

(٤) قال ابن القيم: خطب النبي ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير. وفي «الصحيح»: «أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى جِذْعٍ»، قال في «الفروع»: وكان منبره ﷺ ثلاث درجات، يقف على الثالثة.

معناه، عن يمينِ مُستقبلِ القبلةِ بالمحرابِ[(١)]، وإن خطبَ بالأرضِ: فعن يسارِهم[(٢)].

● ﴿وَ﴾أن ﴿يُسَلِّمَ عَلَى المَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ﴾[(٣)]؛ لقولِ جابرٍ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ)، رواه ابن ماجه[(٤)]، ورواه الأثرمُ عن أبي بكرٍ وعُمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ الزبير[(٥)]، ورواه النجَّادُ عن عثمان[(٦)].

كسَلامِهِ على مَن عنده في خروجه[(٧)].

● ﴿ثُمَّ﴾ يُسَنُّ أن ﴿يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الأَذَانِ﴾[(٨)]؛ لقولِ ابن عُمرَ:

---

(١) لأن منبره ﷺ كان كذلك.

(٢) أي: عن يسار مستقبل القبلة، خلاف المنبر.

(٣) قال في «الإنصاف»: وردُّ هذا السلام فرضُ كفاية.

(٤) في: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة)، برقم (١١٠٩)، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وضعَّفه الحافظ في «الدراية» (١/ ٢١٧)، وحسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، وقال في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٧٦): قوي بالطرق.

(٥) أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، وعبد الرزاق (٥٢٨٢)، ولم أقف على أثر ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرج أثر ابن الزبير ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٦٣).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤).

(٧) أي: كما أنه يسن أن يسلم على من عنده في خروجه إليهم.

(٨) أي: الأذان الثاني. والأول سَنَّه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)، قال شيخنا ـ في «باب زكاة الفطر» ـ: أما من أنكره من المحدَثين، وقال: إنه بدعة، وضلَّل به عثمان رضي الله عنه، فهو الضالُّ المبتدع؛ لأن عثمان سَنَّ الأذانَ الأولَ بسببٍ لم يوجَدْ في عهد النبي ﷺ، ولو وُجِدَ سببُهُ في عهدِ الرسولِ ﷺ ولم يفعله النبي ﷺ، لقلنا: إن ما فعله عثمان مردود.

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ»، رواهُ أبو داودَ[1].

* ﴿وَ﴾أن ﴿يَجْلِسَ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ﴾؛ لحديثِ ابن عمرَ السابقِ[2].

* ﴿وَ﴾أن ﴿يَخْطُبَ قَائِمًا﴾؛ لما تقدَّم.

* ﴿وَيَعْتَمِدَ على سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًا﴾؛ لفعلِه ﷺ، رواه أبو داودَ عن الحَكمِ بن حزنٍ[3].

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتح به[4].

قال في «الفروع»: ويتوجَّه باليُسرى، والأخرى بحرفِ المنبرِ.

فإن لم يعتمد: أَمْسَكَ يمينَهُ بشِمالِهِ[5]، أو أرسَلَهُمَا.

* ﴿وَ﴾أن ﴿يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ﴾؛ لفعله ﷺ[6]؛ ....

---

(١) في: (كتاب الجمعة، باب الجلوس إذا صعد المنبر)، برقم (١٠٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) أي: في الكلام على قول الماتن: ويشترط تقدم خطبتين.

(٣) رواه أحمد (٢١٢/٤)، وأبو داود: (كتاب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس)، برقم (١٠٩٦)، وحسَّنه العسقلاني والألباني.

(٤) وأنكره ابن القيم، وقال: الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمَحْقِ أهل العناد والشرك، ومدينة رسول الله التي كانت خطبه فيها إنما فتحت بالقرآن، ولم تفتح بالسيف.

(٥) بهامش الأصل: «الذي في «الإقناع»: شماله بيمينه. وما هنا موافق لما في «شرح م ص» على «المنتهى»».

(٦) كما في حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم (٨٨٩) أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسَلَّم، قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم. وبوب له ابن خزيمة (٣٤٧/٢): باب استقبال الإمام الناس للخطبة. وعن أبي سعيد عند البخاري (٩٢١) أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله. وقد بوب البخاري على هذا =

ولأنَّ في[1] التفاته إلى أحدِ جانبيه إعراضًا عنِ الآخرِ[2].

وإن استدبرَهُم: كُرِهَ.

❁ وينحرفونَ إليه إذا خَطَبَ؛ لفعلِ الصحابةِ[3]، ذَكَرَهُ في «المبدع».

❁ ﴿وَ﴾أن ﴿يَقْصُرَ الخُطْبَةَ﴾[4]؛ لما روى مسلمٌ[5] عن عمارٍ مرفوعًا: (**إِنَّ تَطْوِيلَ[6] صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِنْ[7] فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَقَصِّرُوا[8] الخُطْبَةَ**).

❁ وأن تكونَ الثانيةُ أقصرَ.

❁ ورفعُ صوتِه قدرَ إمكانه.

= الحديث بقوله: باب يستقبل الإمامُ القومَ، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. وكذا بوب ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٤).

(١) سقطت «في» من (ق).

(٢) قال النووي: لا يَلتَفِتُ يمينًا ولا شمالًا، قال ابن الملقن وابن حجر: لأن ذلك بدعة.

(٣) قال ابن مسعود ﷺ: (**كَانَ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا**)، رواه الترمذي (٥١٥)، وقال: هو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٤) ويكون قصرها معتدلًا، فلا يبالغ حتى يمحقها. قال ابن القيم: وكان ﷺ يقصر خطبته أحيانًا، ويطيلها أحيانًا، بحَسَبِ حاجةِ الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة.

(٥) في: (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة)، برقم (٨٦٩).

(٦) كذا الأصل، وفي غيره: «طول». وهو الموافق لما في «صحيح مسلم».

(٧) كذا (أ، ن، م، د، ش، ض)، وبهامش الأصل: هكذا في المقروءة على المصنف، وفي نسخة: «مئنة».اهـ. وهو الموافق للفظ «مسلم»، وهو كذلك في (ح، ق)، ولعل الشارح أورده بمعناه.

(٨) كذا الأصل، وفي غيره: «واقصروا».

❁ ﴿وَ﴾أن ﴿يَدْعُوَ لِلمُسْلِمِينَ﴾؛ لأنه مسنونٌ في غير الخُطبة؛ ففيها أَولَى[١].

❁ ويُباحُ الدُّعاءُ لمُعَيَّنٍ[٢]، وأن يَخطُبَ من صحيفةٍ[٣].

❁ قال في «المبدع»: ويَنزِلُ مُسرِعًا[٤].

❁ وإذا غَلَبَ الخوارجُ على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعة: جاز اتِّباعهم؛ نصًّا.

وقال ابن أبي موسى: يُصلِّي معهم الجمعة ويعيدُها ظُهرًا[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) وله أن يختم خطبته بقوله: (أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ)، رواه ابن حبان. قال ابن القيم: وكان يختم ﷺ خطبته بالاستغفار. قال الشيخ تقي الدين: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء؛ لأن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا؛ يعني: إلا حال الاستسقاء.

(٢) كسلطانٍ ونحوِه، ودعا أبو موسى ﷺ في خطبته لعمر ﷺ، رواه الإسماعيلي، وقال ابن كثير: له شواهد كثيرة من وجوه أخر.اهـ. واستمر عملُ المسلمين عليه، قال الإمام أحمد: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدَعَوْنَا بها للسلطانِ؛ لأن في صلاحِهِ صلاحَ المسلمينَ، قال ابن حامد: والمأخوذ به ما بيَّنَ أحمدُ: منَ الصبرِ عليه، واعتقاد طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم، فلا يجوز.اهـ.

(٣) كقراءته في الصلاة من مصحفٍ، قيل لعبد الملك بن مروان: عَجَّلَ عليك الشيبُ! فقال: كيف لا يعجِّل، وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين.

(٤) ونظَّر في «الفروع» الإسراع هنا، وقال: لا فرق؛ يعني: بين التؤدة والإسراع.

(٥) واختار الشيخ تقي الدين: أنه يصليها ولا يُعِيدُها؛ لأن الصحابةَ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون.

فَصْلٌ

* ﴿وَ﴾ صلاةُ ﴿الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ﴾ إجماعًا، حكاهُ ابن المنذرِ.

* ﴿يُسَنُّ: أَن يَقْرَأَ جَهْرًا﴾؛ لفعله ﷺ، ﴿فِي﴾ الركعةِ ﴿الأُولَى بِالجُمُعَةِ﴾ بعد الفاتحةِ، ﴿وَفِي﴾ الركعةِ ﴿الثَّانِيَةِ بِالمُنَافِقِينَ﴾[(١)]؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، رواه مسلمٌ[(٢)] عن ابن عباسٍ.

* وأن يقرأ في فَجرِها في الأُولى ﴿الٓمٓ﴾ السَّجدة، وفي الثانيةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١][(٣)]؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما، متفقٌ عليه[(٤)] من حديثِ أبي هريرةَ.

* ﴿وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا﴾ أي[(٥)]: الجمعةِ ـ وكذا العيد ـ ﴿فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ﴾؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يُقيمُوهَا في أكثرَ من موضعٍ واحدٍ.

---

(١) هذا المذهب، وفي «صحيح مسلم»: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِالجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالغَاشِيَةِ»، وفيه أيضًا: «سبِّح والغاشية». قال شيخنا: فالسُّنَّة أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا.

(٢) في: (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة)، برقم (٨٧٩).

(٣) وتكره المداومة عليهما، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال شيخ الإسلام: ولا ينبغي المداومة عليها بحيث يظن الجهال أنها واجبة وأن تاركها مسيء. وقيل: تستحب المداومة عليهما، ورجَّحه بعض الأصحاب، واستظهره ابن رجب. ولا يُستَحبُّ أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى، باتفاق الأئمة، ولا يفرِّقها، أو يترك بعضها، فإن السُّنَّة إكمالها، قاله الشيخ تقي الدين.

(٤) البخاري: (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)، برقم (٨٩١)، ومسلم: (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة)، برقم (٨٨٠).

(٥) زاد في (ق): «إقامة».

﴿إلَّا لِحَاجَةٍ﴾ كسَعَةِ البلدِ، وتباعُدِ أقطارِه، أو بُعدِ الجامعِ، أو ضِيقِهِ، أو خوفِ فتنةٍ: فيجوزُ التَّعدُّد بحسبها فقط؛ لأنها تُفعَلُ في الأمصارِ العظيمةِ في مواضِعَ من غير نكيرٍ؛ فكان إجماعًا، ذَكرُه في «المبدع».

* ﴿فَإِنْ فَعَلُوا﴾ ؛ أيْ: صلَّوْهَا في موضعينِ أو أكثرَ بلا حاجةٍ: ﴿فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ[1]، أَوْ أَذِنَ فِيهَا﴾ ، ولو تأخَّرت، وسواءٌ قُلنا: إذنُه شرطٌ أَوْ لا؛ إذْ في تصحيحِ غيرِها افتياتٌ عليه، وتفويتٌ لجُمعتِه[2].

﴿فَإِنِ اسْتَوَيَا في إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ﴾[3]؛ لأنَّ الاستغناءَ حَصَلَ بالأولى، فأُنِيطَ الحكمُ بها[4]، ويعتبرُ السَّبقُ بالإحرامِ.

﴿وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا﴾ ولا مَزِيَّةَ لإحداهُما: بطلتا؛ لأنه لا يمكنُ تصحيحُهما، ولا تصحيحُ إحداهما.

---

(١) أي: الأعظم، أو نائبه.

(٢) وعُلِمَ من كلامه: أن إذن الإمام لا يشترط في إقامة جمعة واحدة، بل في التعدد.

(٣) قال شيخ الإسلام: صرح العلماء ببطلانِ صلاة مَن صَلَّى جمعةً ثانية بغير إذن الإمام، وبغير حاجةٍ داعيةٍ، وأوجبوا عليه الإعادةَ، وقواعدُ الشرعِ تَدلُّ عليه.اهـ. واختار جَمعٌ من أصحابنا: الصحةَ مطلقًا؛ أي: سواء كان التعدد لحاجة أوْ لا؛ لأن الإمامَ أحمدَ أطلَقَ في رواية المروذي وغيره الصحة، لما سئل عن الجمعة في مسجدين، فقال: صلِّ.

(٤) أي: فعلق حكم الصحة بالأولى، كما في حاشية نسخة ابن عامر. وصحح شيخنا: السابقة زمنًا وإنشاءً، ولو تأخرتْ أداءً، والثانية تشبه مسجد الضرار؛ فلا تَصِحُّ. واختار السعدي: الصحة مع تعدد الجمعة مطلقًا، وإن حصل خلل، فالتبِعَةُ على ولاةِ الأمر، وأيُّ ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟! وذكر أن القول بالإعادة مخالفٌ لأصول الشريعة من كل وجه، وتقدَّم كلام أحمد.

فإن أمكن إعادتُها جمعةً: فعلوا، وإلا صَلَّوْها ظُهرًا.

﴿أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى﴾ منهما: ﴿بَطَلَتَا﴾، ويُصَلُّونَ ظُهرًا؛ لاحتمالِ سبقِ إحداهما، فتَصِحُّ، ولا تعادُ[1].

وكذا لو أُقيمَتْ في المِصرِ جُمعاتٌ وجُهِلَ كيفَ وقعت[2].

❁ وإذا وافَقَ العيدُ يومَ الجمعة: سقطت عمَّن حضرَه مع الإمامِ[3]، كمريضٍ.

دونَ الإمامِ[4]، فإنِ اجتَمَعَ معه العددُ المعتبرُ: أقامَها، وإلا صلَّى ظُهرًا.

وكذا العيدُ بها، إذا عزموا على فعلها: سقطَ[5].

---

(١) أي: لا يعيدون جمعة، بخلاف ما قبلها. من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٢) وقال بعض أهل العلم: إقامتها مُجزِئة، والشك في كونها مجزئة مطَّرح؛ فتصح.

(٣) ويصلي ظهرًا، هذا المذهب، وهو من المفردات. وصححه الشيخ تقي الدين؛ للآثار عن النبي ﷺ وأصحابه، وقال: ثم إنه يصلي الظهر، إذا لم يشهد الجمعة؛ فتكون الظهر في وقتها. وقوله بعده: (كمريض)؛ أي: تسقط الجمعة إسقاطَ حضورٍ لا وجوب، فيكون حكمه كمريض ونحوه، لا كمسافر ونحوه، فلو حضرها، وَجَبَتْ عليه وانعقدتْ به، وصح أن يؤم فيها.

(٤) فلا يجوز له تركها، ولا تسقط عنه الجمعة، هذا المذهب؛ لقوله ﷺ: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ)، رواه أبو داود وغيره. وعنه: تسقط عن الإمام أيضًا؛ لِعِظَمِ المشقةِ عليه، فهو أولى بالرخصة، واختاره جماعة؛ منهمُ المجدُ، وقال: لا وجهَ لعدمِ سقوطِها مع إمكان الاستنابة.

(٥) أي: وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عمن حضرها، سقوطَ حضور، إذا عزموا على فعلها قبل الزوال أو بعده؛ كما فعله ابن الزبير، وصوَّبه ابن عباس، =

* ﴿وَأَقَلُّ السُّنَّةِ﴾ الرَّاتبةِ ﴿بَعْدَ الجُمُعَةِ: رَكْعَتَانِ﴾؛ لأنه ﷺ كان يُصلِّي بعدَ الجمعةِ ركعتينِ(١)، متفقٌ عليه(٢) من حديثِ ابن عمرَ.

﴿وَأَكْثَرُهَا: سِتٌّ﴾ ركعاتٍ؛ لقولِ ابن عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»، رواه أبو داود(٣).

* ويُصلِّيها مكانَهُ(٤)، بخلافِ سائرِ السُّنن فبِبَيْتِه.

* ويُسَنُّ فَصْلٌ بينَ فرضٍ وسُنَّتِهِ: بكلامٍ(٥)، أوِ انتقالٍ من موضعه.

* ولا سُنَّةَ لها قبلها؛ أيْ: راتبةَ(٦).

= قال الخطابي: وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال.

(١) وفي رواية: «فِي بَيْتِهِ». وفي «صحيح مسلم»: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ)، واختاره الموفق وغيره، قال إسحاق: والجمع بين الأخبار: أنه إن صلى في بيته، صلى ركعتين، وفي المسجد أربعًا، واختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه، وقال: على هذا تدل الأحاديث، وقال شيخنا: الأولى ـ فيما أظنه راجحًا ـ أن يصلي أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين.

(٢) البخاري: (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)، برقم (٩٣٧)، ومسلم: (كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة)، برقم (٨٨٢).

(٣) في: (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة)، برقم (١١٣٠)، وصححه الألباني.

(٤) أي: في المسجد أفضل، نص عليه، قال في «شرح الإقناع»: وفيه نظر؛ ففي «الصحيحين»: «أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ»، وأن: (أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)، وعنه: يصليها في بيته، قال ابن القيم: وهذا أفضل، وفي «المبدع»: فعل جميع الرواتب في البيت أفضل.

(٥) قال الحجاوي: والفصل يقع بقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـٰه إلا الله، والله أكبر. وفي (عا، ق): وسُنَّةٍ بكلام.

(٦) قال شيخ الإسلام: والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في «الصحيح»: (ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ)، قال: والصلاة قبل =

قالَ عبدُ الله: رأيتُ أبي يُصلِّي في المسجدِ إذا أذَّن المؤذنُ ركعاتٍ[(١)].

* ﴿وَيُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ﴾ لها في يومها[(٢)]؛ لخبرِ عائشةَ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)[(٣)].

وعن جماعٍ[(٤)]، وعند مُضِيٍّ: أَفضَلُ[(٥)].

= الجمعة حسنة، وليست بسُنَّة راتبة، إن فعل أو ترك، لم ينكر عليه، واختار: أنه لا تكره الصلاةُ فيه وقتَ الزوالِ؛ لأن من جاء إلى الجمعةِ يُستَحَبُّ له أن يصلي إلى أن يخرج الإمام.

(١) كذا في (أ، ن، م، د، ش، ح، ض)، وفي (عا، ق): «ركعتين».

(٢) هذا المذهب، نص عليه، وحكى الترمذي وغيره: أنه ليس بواجب عند الصحابة ومن بعدهم؛ لقوله ﷺ: (وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)، واستدل الشافعي في «الرسالة» على عدم الوجوب بقصة عمر وعثمان، قال: فلما لم يترك عثمانُ الصلاةَ للغُسلِ، ولم يأمره عمرُ بالخروجِ للغُسل، دلَّ على أنهما قد علما أن الغسل للاختيار.اهـ. وعنه: يجب على مَن تَلزَمُهُ الجمعةُ، وهو من المفردات، وهو مذهب الظاهرية، وحُكي عن جماعة من السلف، واختاره أبو بكر، وصححه شيخنا؛ لحديث: (غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)، وحمله أصحابنا على تأكيد الاستحباب، كما يقال: حقك عليَّ واجبٌ؛ جمعًا بين الأدلة، وأوجبه شيخ الإسلام على من له عَرَقٌ أو رِيحٌ يتأذى به الناس، وهو من المفردات أيضًا.

(٣) رواه البخاري: (كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب)، برقم (٩٠٢)، ومسلم: (كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال..)، برقم (٨٤٧).

(٤) بهامش نسخة المداوي: «قوله: وعن جماع أفضل. ظاهره: ولو أدى إلى عدم التبكير المشروع يوم الجمعة».

(٥) وعند المالكية: يعتبر أن يكون الغسلُ متصلًا بالذهاب؛ لئلا يفوت الغرض، وهو رعاية الحاضرينَ منَ التأذي بالروائح حال الاجتماع.

﴿وتَقَدَّمَ﴾، فيه نظر[١].

❁ ﴿وَ﴾يُسَنُّ ﴿تَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ﴾؛ لما روى البخاريُّ[٢] عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ[٣]، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ[٤] الإِمَامُ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى).

❁ ﴿وَ﴾أن ﴿يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾؛ لوروده في بعض الألفاظ[٥]، وأفضلَها البياضُ[٦].

ويَعْتَمُّ، ويرتدي.

❁ ﴿وَ﴾أن ﴿يُبَكِّرَ إِلَيْهَا، مَاشِيًا﴾؛ لقوله ﷺ: (وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ)[٧].

---

(١) أي: في قول الماتن: (وتقدم)، وفي هامش الأصل: «قوله: (فيه نظر) يشير إلى أنه لم يتقدم ذلك، وهو كذلك، والله تعالى أعلم. وقال آخر: بل تقدم ما يشير إليه في القسم الأول من المياه، فتدبر». ويعني قوله: (وَإِنِ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ وُضُوءٍ وَغُسْلِ جُمُعَةٍ). وفي (ق): «وفيه نظر».

(٢) في: (كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة)، برقم (٨٨٣).

(٣) هذا إن لم يتخذ لنفسه طيبًا، وللبخاري عن سلمان: (مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ).

(٤) زاد في (م، ش، ض، عا، ق): أيْ: «خطب».

(٥) فقد أخرج أبو داود في: (كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة)، برقم (٣٤٣) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ.. كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا).

(٦) أي: أفضَلُ ألوانِ الثيابِ البياضُ، فإنِ استَوَى الثوبانِ في الحُسن وغيره، فالأبيضُ أفضَلُ، وإن كان الأحسَنُ ليس بأبيضَ، فهو أفضَلُ منَ الأبيضِ على ظاهر كلامهم، قاله الرحيباني في «باب صلاة العيد»، وكذلك في أيام الشتاء يلبس غير الأبيض إن كان أنسَبَ، ذكره شيخنا.

(٧) يأتي تخريجه قريبًا.

ويكونُ بسكينةٍ ووَقارٍ.

بعد طلوعِ الفجرِ الثاني[(١)].

❁ ﴿وَ﴾أن ﴿يَدْنُوَ مِنَ الإِمَامِ﴾، مستقبلَ القبلةِ[(٢)]؛ لقوله ﷺ: (مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)، رواه أحمدَ وأبو داودَ[(٣)]، وإسنادُه ثقاتٌ.

❁ ويشتغلُ: بالصلاةِ، والذِّكْرِ، والقراءةِ.

❁ ﴿وَ﴾أن ﴿يَقْرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا﴾؛ لما رَوَى البيهقيُّ[(٤)] بإسنادٍ حَسَنٍ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ).

---

(١) وقيل: من طلوع الشمس، وظاهر كلام ابن رجب في «شرح البخاري»: أنه يميل إليه. وقيل: من الزوال.

(٢) لأنه خَيرُ المجالس؛ للخبر، وتقدَّم. وقال ابن هبيرة: **انتظار العبادة عبادة**. ولا يكره الاحتباءُ؛ نصَّ عليه، وكرهه صاحب «المغني» و«المحرر»؛ لنهيه ﷺ في السنن، وفيه ضعف. قاله في «الفروع».

(٣) رواه أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود: (كتاب الجمعة، باب في الغسل يوم الجمعة)، برقم (٣٤٥)، والنسائي: (كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة)، برقم (١٣٨٤)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة)، برقم (١٠٨٧)، من حديث أوسٍ الثقفيِّ رضي الله عنه، وحسَّنه النووي في «المجموع» (٤/ ٥٤٢)، والحافظ ابن حجر كما في «تخريج المشكاة» (٢/ ١٠٣)، وصححه الألباني.

(٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٩٤)، والحاكم (٢/ ٣٦٨)، وقال صحيح الإسناد. وتعقَّبه الذهبي، والحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر، كما في «فيض القدير» (٦/ ١٩٨)، وقال: هو أقوى ما ورد في سورة الكهف. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٣).

* ﴿وَ﴾أن ﴿يُكْثِرَ الدُّعَاءَ﴾؛ رجاءَ أن يُصادفَ ساعةَ الإجابةِ[١].

* ﴿وَ﴾أن يُكثِرَ ﴿الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ ﷺ﴾؛ لقوله ﷺ: (أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، رواه أبو داودَ وغيرُه[٢].

وكذا ليلتَها[٣].

* ﴿وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ﴾[٤]؛ لما روى أحمدُ[٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ وهو على المنبرِ رأى رجلًا يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ، فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ).

---

(١) وأفضَلُهُ بعدَ العصرِ، قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر. اهـ. وترجى بعد الزوال. قاله في «الفروع».

(٢) رواه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود: (كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة)، برقم (١٠٤٧)، والنسائي: (كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة)، برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة)، برقم (١٠٨٥)، والحاكم (١/ ٢٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «الأذكار» (ص٩٧)، والألباني في «صحيح أبي داود» وغيره.

(٣) قال في «الفروع»: لكن الخبر في الليلة مرسَلٌ ضعيف.

(٤) أي: يكره، هذا المعروف في كلام الأصحاب، مع أن دليلهم على الكراهة يقتضي التحريمَ، قاله ابن مفلح في «النكت». واختارَ النوويُّ وأبو المعالي والشيخُ تقيُّ الدينِ وغيرُهم: تحريمَهُ، وقال: لأنه من الظلم، والتعدي لحدودِ الله. وظاهر عباراتِهم: يَحرُمُ ولو في غير صلاةِ الجمعةِ، كما صرَّح به الشيخ تقي الدين، وصححه شيخنا.

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ١٩٠)، وأبو داود: (كتاب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة)، برقم (١١١٨)، والنسائي: (كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس..)، برقم (١٣٩٩)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٨٥)، والألباني في «صحيح أبي داود».

﴿إِلَّا أَن يَكُونَ﴾ المُتَخَطِّي ﴿الإِمَامَ﴾[1]: فلا يُكرَهُ؛ للحاجةِ.

وألحقَ به في «الغُنية»: المؤذِّنَ.

﴿أَوْ﴾ يكونَ التخطِّي[2] ﴿إِلى فُرْجَةٍ﴾ لا يَصِلُ إليها إلا به فيتخطَّى؛ لأنهم أسقطوا حقَّ أنفُسِهم بتأخُّرِهم.

❁ ﴿وَحَرُمَ أَن يُقِيمَ غَيْرَهُ﴾ - ولو عبدَه، أو ولدَه الكبيرَ - ﴿فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ﴾[3]؛ لحديثِ ابن عمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ». متفقٌ عليه[4].

ولكن يقول: افْسَحُوا، قاله في «التلخيص»[5].

﴿إِلَّا﴾ الصغيرَ[6]، و﴿مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ﴾.

وكذا لو جَلَسَ لحِفظِهِ بدون إذنه، قال في «الشرح»: لأنَّ النائبَ يقومُ باختياره[7].

---

(١) في (ق): «إمامًا».

(٢) في (د، ق): «المتخطي».

(٣) قال المُنقِّح وغيره: وقواعد المذهب تقتضي عدمَ الصحةِ؛ لأنه في معنى الغاصب.

(٤) وتتمته: «قال ابن جُريجٍ: قلتُ لنافع: الجمعةَ؟ قال: الجمعة وغيرها». البخاري: (كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه)، برقم (٩١١)، ومسلم: (كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه)، برقم (٢١٧٧).

(٥) وهي رواية مسلم: (٢١٧٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٦) حرًا كان أو عبدًا، فلا تَحرُمُ إقامته من الصفِّ؛ لأن صلاته نفل وتقدُّم الكلامُ على تأخيرِ الصبيانِ، وصحح شيخنا هنا: أنه لا يجوز أن يقيم الصغير؛ لعموم النهي عن إقامة أخيه، والنبي ﷺ قال: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى) ولم يقل: «لا يلني إلا أولو الأحلام..»، فالمراد: الترغيب في التقدُّم لا تأخير المتقدِّم، وصوَّبه في «الإنصاف»، ومال إليه في «الفروع».

(٧) وقال السعدي: كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه، =

❁ لكن إن جلسَ في مكانِ الإمامِ، أو طريقِ المارَّةِ، أوِ استقبلَ المصلينَ في مكانٍ ضَيِّقٍ: أُقِيمَ، قاله أبو المعالي.

❁ وكُرِهَ: إيثارُهُ[١] غيرَهُ بمكانِه الفاضلِ[٢]، لا قبولُه.

وليسَ لغيرِ المُؤْثِرِ سَبْقُهُ[٣].

❁ ﴿وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ﴾؛ لأنه كالنائبِ عنه[٤]، ﴿مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ﴾ فيرفعُه؛ لأنه لا حُرمةَ له بنفسِهِ، ولا يُصلِّي عليه[٥].

= فهذا لا يجوز، ولا يحل ذلك بلا شك. اهـ. لأن المسجد لمن سبق إليه بنفسه لا بنائبه الذي لا يريد أن يصلي في هذا المكان.

(١) في (ق): «إيثار».

(٢) فالمذهب كراهية الإيثار بالقُرَبِ، وقال ابن القيم: قولهم لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يَصِحُّ؛ وقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف، ففيه جواز طلبِ الإيثارِ بالقُرَبِ، وجوازُ الإيثارِ، وقد آثرت عائشة عُمَرَ بدفنِهِ في بيتها جوارَ النبي ﷺ، وسألها عمر ولم يكره له السؤال، ولا لها البذل. وفي «الفنون» لابن عقيل: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس بإيثار حقيقة، بل اتباعًا للسُّنَّة؛ لقوله ﷺ: (لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى)، وصحح شيخنا: عدم كراهة الإيثار إن كان لمصلحة كالتأليف.

(٣) أي: لأنه كمن تحجر مواتًا.

(٤) وعنه: لا يحرم؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، والفضيلة بالسبق بالبدن، بل ليس له فرشه، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه شيخنا. وصحح الشيخ تقي الدين: أن لغيره رَفْعَهُ والصلاةَ مكانه، وذكر: أن وضعه هناك على وجه الغصب، وقال: يجب رفع تلك السجاجيد، ويمكَّنَ الناسُ من مكانها، مع أن أصل الفرش بدعة، ولو عوقبوا بالصدقة بها، لكان مما يسوغ فيه الاجتهاد. اهـ.

(٥) قال الشيخ تقي الدين: وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارِشَ ونحوِها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم: فهذا منهيٌّ عنه باتفاقِ المسلمينَ، بل محرم.

* ﴿وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ[١] لِعَارِضٍ لَحِقَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ﴾[٢]؛ لقوله ﷺ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجِعَ إِلَيْهِ[٣]، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)، رواه مسلمٌ[٤].

ولم يقيِّدْهُ الأكثرُ بالعَوْدِ قريبًا[٥].

* ﴿وَمَنْ دَخَلَ﴾ المسجدَ ﴿وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ﴾ - ولو كان وقتَ نَهْيٍ - ﴿حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، يُوجِزُ فِيهِمَا﴾[٦]؛ لقوله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)، متفقٌ عليه[٧]، زاد مسلم: (وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا).

فإن جلسَ: قام فأتى بهما، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ[٨].

---

(١) في (ق): «موضع».

(٢) وكذلك إن فرش مصلى وجلس طرف المسجد يقرأ ثم يأتي قبل اتصال الصفوف، فهو أحق، ذكره شيخنا.

(٣) زاد في (ق): «قريبًا».

(٤) في: (كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به)، برقم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) وفي «الإنصاف»: أنه مراد من أطلق. وقيَّده في «الوجيز»: بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره. وصَحَّحَ شيخنا: أنه أحقُّ ولو لم يعد قريبًا، إن كان العذر باقيًا؛ لأن استمرار العذر كابتدائه.

(٦) ولو كان في آخِرِ الخطبة بحيث إذا اشتغل بهما، فاته معه تكبيرةُ الإحرام، فقال المجد في «شرح الهداية»: لا نَستحِبُّهَا في مثل ذلك. وقاله الموفَّق في «المغني».

(٧) البخاري: (كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب..)، برقم (٩٣٠)، ومسلم: (كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب)، برقم (٨٧٥) من حديث جابر.

(٨) قال ابن حزم: ولولا البرهانُ بأنْ لا فرض غير الخَمس، لكانت هذه فرضًا، ولكنها في غاية التأكيد، ولا شيء من السنن أوكد منها.

* فتُسَنُّ تَحِيَّةُ المَسجدِ لمَن دخله غيرَ وقتِ نهيٍ.

إلا: الخطيبَ، وداخِلَهُ لصلاةِ عِيدٍ، أو بعدَ شُروعٍ في إقامةٍ، وقيِّمَهُ، وداخِلَ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ تحيتَهُ الطوافُ[(١)].

* ﴿ولا يَجُوزُ الكَلَامُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ﴾ إذا كان منه بحيثُ يَسمَعُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤][(٢)]؛ ولقوله ﷺ: (مَنْ قَالَ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ)، رواه أحمد[(٣)].

﴿إِلَّا: لَهُ﴾؛ أي: للإمامِ، فلا يحرمُ عليه الكلامُ، ﴿أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ﴾ لمصلحةٍ؛ لأنه ﷺ كلَّمَ سائلًا[(٤)] وكلَّمَهُ هُوَ[(٥)].

* ويَجِبُ لتحذيرِ ضَريرٍ وغافلٍ عن هَلَكَةٍ.

* ﴿وَيَجُوزُ﴾ الكلامُ: ﴿قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَبَعْدَهَا﴾، وإذا سكتَ بين

---

(١) يعني: لمن طاف؛ لأنه يصلي ركعتين، فتنوبُ عن تحيةِ المسجدِ، فإن لم يطف لم يجلس حتى يصلي ركعتين.

(٢) قال بعض المفسرين: إنها نزلت في الخطبة، وسُمِّيَتْ قرآنًا؛ لاشتمالها عليه، والأكثر على أنها القراءة في الصلاة، ولا مانع من العموم.

(٣) رواه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود: (كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة)، برقم (١٠٥١)، قال المنذري: فيه رجلٌ مجهولٌ. وضعَّفه الألباني. وفي «الصحيحين»: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)، البخاري: (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب)، برقم (٩٣٤)، ومسلم: (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة)، برقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) وفي نسخة: «سليكًا»، كما في حاشية نسخة ابن عامر.

(٥) انظر: البخاري (٩٣١، ٩٣٢)، ويأتي قريبًا حديث أنس.

الخطبتينِ، أو شَرَعَ في الدعاءِ[١].

وله الصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سَمِعَها منَ الخطيبِ، وتُسَنُّ سِرًّا، كدعاءٍ وتأمينٍ عليه[٢]، وحَمْدِهِ خُفيةً إذا عَطِسَ، وردُّ سلامٍ، وتَشمِيتِ عاطسٍ[٣].

❁ وإشارةُ أخرسَ إذا فُهِمَتْ: ككلامٍ، لا تسكيتُ مُتكلِّمٍ بإشارةٍ[٤].

❁ ويُكرَهُ العَبَثُ، والشُّرْبُ حالَ الخُطبة إن سَمِعَها[٥]، وإلا جازَ؛ نصَّ عليه.

❁ ❁ ❁

(١) أي: ويجوز الكلام إذا شَرَعَ الخطيبُ في الدعاء؛ لأنه قد فرغ من أركان الخطبة، والدعاء لا يجب الإنصات له. وظاهر الأخبار العموم، فيحرم الكلام؛ ولأن الدعاء ما دام متصلًا بالخطبة، فهو منها، وصوَّبه السعدي وشيخنا.

(٢) أي: كما يُسَنُّ دعاءُ الخطيبِ، وتأمين عليه سرًّا.

(٣) أي: يجوز حَمدُهُ خُفيةً إذا عَطَسَ، ورَدُّ سلامٍ، وتشميتُ عاطسٍ، ولو سمع الخطيب؛ لعموم الأوامر بها.

(٤) لحديث أنس ﷺ، قال: «دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ: أَنِ اسْكُتْ. فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ»، رواه البيهقي، وقال النووي: إسناده صحيح.

(٥) ما لم يشتد عطشُهُ، فلا يكره شُربُهُ؛ لأن العطشَ يُذهِبُ الخشوعَ.

بابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

* سُمِّيَ به؛ لأنه يعودُ ويتكرَّرُ لأوقاتِه، أو تَفَاؤُلًا، وجمعُه: أعيادٌ(١).

* ﴿وَهِيَ﴾؛ أيْ: صلاةُ العيدَينِ ﴿فَرْضُ كِفَايَةٍ﴾(٢)؛ لقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعده يُداوِمُونَ عليها.

* ﴿إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ: قَاتَلَهُمُ الإِمَامُ﴾(٣)؛ لأنَّها مِنْ أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرةِ.

* ﴿وَ﴾أوَّلُ ﴿وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى﴾؛ لأنه عليه السلام ومَنْ بعده لم يُصَلُّوها إلا بعدَ ارتفاعِ الشمسِ(٤)، ذكره في «المبدع».

---

(١) وإنما جُمع بالياء وإن كان أصله الواو لِلُزومِها في الواحدِ، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

(٢) هذا المذهب؛ لحديث الأعرابي المتفَقِ عليه. وعنه: فَرض عَين، اختارها الشيخ تقي الدين؛ لأمر النبيِّ ﷺ بها، حتى النساء، وهو مذهب أبي حنيفة، وصححه شيخنا والسعدي، وقال: الدليل الذي استدلوا به على فرض الكفايه هو دليل على أنها فرضُ عَينٍ. وذكر الشيخ تقي الدين: أنه قد يقال بوجوبها على النساء.

(٣) أي: إذا اتفقوا على تركها ثم تركوها، قوتلوا، فلوِ اتفقوا دون تَركٍ، أو تركوا دون اتفاق، لم يقاتَلُوا، كما ذكر عثمان النجدي.

(٤) فقد أخرج أبو داود: (كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى صلاة العيد)، برقم (١١٣٥)، عن يزيد الرحبي أن عبد الله بن بسر رضي الله عنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٧): بإسناد صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني.

﴿وَآخِرُهُ﴾؛ أيْ: آخرُ وقتِها ﴿الزَّوَالُ﴾؛ أيْ: زوالُ الشمس.

* ﴿فَإِن لَّمْ يُعْلَمْ بِالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ﴾؛ أيْ: بعد الزوال: ﴿صَلَّوْا مِنَ الغَدِ﴾ قضاءً[1]؛ لما روى أبو عُميرِ بنُ أَنَسٍ عن عمومةٍ له منَ الأنصارِ، قال[2]: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَن يُفْطِرُوا مِن يَوْمِهِمْ، وَأَن يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والدارقطنيُّ، وحسَّنه[3].

* ﴿وَتُسَنُّ﴾ صلاةُ العيدِ ﴿فِي صَحْرَاءَ﴾ قريبةٍ عُرفًا؛ لقولِ أبي سعيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»، متفقٌ عليه[4]؛ وكذلك الخلفاءُ بعده[5].

* ﴿وَ﴾يُسنُّ ﴿تَقْدِيمُ صَلَاةِ الأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ﴾ فيؤخِّرها؛ لما روى الشافعيُّ مُرسَلًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كَتَبَ إلى عَمرِو بنِ حزمٍ:

---

(١) مطلقًا على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: تكون أداء مع عدم العلم؛ للعذر. وكذا لو أخروها لعذر كفتنة، أو لغير عذر.

(٢) في (عا، ق): «قالوا».

(٣) رواه أحمد (٥/٥٧)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد)، برقم (١١٥٧)، والنسائي: (كتاب صلاة العيدين، باب الخروج للعيدين من الغد)، برقم (١٥٥٧)، والدارقطني (٢/١٧٠)، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٩٦): وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. وصححه الألباني أيضًا.

(٤) البخاري: (كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)، برقم (٩٥٦)، ومسلم: (كتاب صلاة العيدين)، برقم (٨٨٩).

(٥) انظر: «سنن البيهقي» (٣/٣١٠)، وقال الشافعي في «الأم»: بَلَغَنَا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يخرج في العيدينِ إلى المصلَّى بالمدينة، وكذا من بعده.

(أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ)[١].

❁ ﴿وَ﴾يُسَنُّ ﴿أَكْلُهُ قَبْلَهَا﴾؛ أيْ: قبلَ الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بَرِيرَةَ[٢]: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُفِطِرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ»، رواه أحمدُ[٣].

والأفضَلُ: تمراتٍ وترًا[٤].

والتوسعةُ على الأهل، والصَّدقةُ.

❁ ﴿وَعَكْسُهُ﴾؛ أيْ: يُسَنُّ الإمساكُ ﴿فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى[٥]﴾ حتى يُصَلِّيَ؛ ليأكُلَ من أُضْحِيَّتِهِ؛ لما تقدَّم. والأَولَى من كَبِدِها[٦].

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٥)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات في كتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم. وقد ضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٦٨٤)، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٢): ضعيف جدًا.

(٢) كذا في الأصل، ونسختي ابن عتيق وابن مرشد، وغيرها، وفي (ن، ض، ق): «بريدة»، وبهامش النجدية ما نصه: «الصواب أنه عن ابن بريدة عن أبيه، كما في بعض النسخ والمسند»،وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج)، برقم (٥٤٢)، وابن ماجه: (كتاب الصيام، باب في الأكل في الفطر قبل الخروج)، برقم (١٧٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٦)، وصححه الألباني.

(٤) لقول أنس ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»، رواه البخاري. وآخره معلق عنده، ووصله ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما.

(٥) مفهومه: إن لم يضحِّ فهو مخيَّر.

(٦) لأنها أسرع تناولًا من غيرها، ولما روى البيهقي عن بريدة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ، أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ»، وضعفه الألباني؛ =

* ﴿وَتُكْرَهُ﴾ صلاةُ العيدِ ﴿فِي الجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ﴾، إلا بمكَّةَ المُشَرَّفةِ؛ لمخالفة فعله عليه السلام[1].

* ويُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يستخلِفَ مَنْ يُصلِّي بِضَعَفةِ الناسِ في المسجدِ؛ لفعلِ عليٍّ[2]، ويخطبُ لهم.

ولهم فِعلُها قبلَ الإمامِ وبعده.

وأيُّهما سَبَقَ: سَقَطَ به الفَرضُ، وجازَتِ التضحيةُ.

* ﴿وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا﴾؛ ليَحصُلَ لهُ الدُّنُوُّ منَ الإمام، وانتظارُ الصلاةِ؛ فيَكْثُرَ ثوابُه.

﴿مَاشِيًا﴾؛ لقول عليٍّ: «مِنَ السُّنَّةِ أَن يَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا»، رواه الترمذيُّ[3]، وقال: العملُ على هذا عند[4] أهل العلم.

﴿بَعْدَ﴾ صلاةِ ﴿الصُّبْحِ﴾.

﴿وَ﴾ يُسَنُّ ﴿تَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ﴾؛ لقولِ أبي سعيدٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ

= لأنه من رواية عقبة بن الأصم، ضعيف كما في التقريب.

(١) لما تقدم من قول أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٠). قال القسطلاني: إن عليًّا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك، رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٣) في: (كتاب صلاة العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد)، برقم (٥٣٠)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد)، برقم (١٢٩٦)، وحسَّنه الترمذي، وتعقَّبه النووي في «المجموع» (٥/ ١٣) بقوله: وليس هو حَسَنًا، فإن مدارَهُ على الحارثِ الأعورِ، واتفق العلماء على تضعيفه. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٢٣): إسناده ضعيف.

(٤) زاد في (ق): «أكثر».

الصَّلَاةُ، رواه مسلمٌ[١]؛ ولأنَّ الإمامَ يُنتظَر ولا يَنتظِرُ.

* ويخرجُ ﴿**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**﴾[٢]؛ أيْ: لابسًا أجمَلَ ثيابه؛ لقول جابرٍ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ**»، رواه ابن عبد البرِّ[٣].

﴿**إِلَّا المُعْتَكِفَ فَـ**﴾ـيخرجُ ﴿**فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ**﴾؛ لأنه أثرُ عبادةٍ؛ فاستُحِبَّ بقاؤُه[٤].

* ﴿**وَمِنْ شَرْطِهَا**﴾؛ أيْ: شَرطِ صِحَّةِ صَلاةِ العِيدِ: ﴿**اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ**﴾[٥]، ....

---

(١) في: (كتاب صلاة العيدين)، برقم (٨٨٩)، وهو عند البخاري: (كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر)، برقم (٩٥٦).

(٢) وفي «الإقناع وشرحه»: يسن الغسل لصلاة العيد؛ لأنه ﷺ كان يغتسل لذلك، رواه ابن ماجه من طريقين وفيهما ضَعفٌ؛ ولأنها صلاةٌ شُرعَتْ لها الجماعة؛ أشبهتْ صلاةَ الجمعةِ، ويكون غُسله يوم العيد، فلا يجزِئُ قبل طلوع الفجر، وقال ابن عقيل: المنصوصُ عن أحمدَ: أنه قبلَ الفجرِ وبعدَه؛ لأن زمن العيد أضيق من الجمعة.

(٣) في «التمهيد» (٢٤/ ٣٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٠)، قال النووي في «الخلاصة»: إسناده ضعيف. وهو في «السلسلة الضعيفة» برقم (٢٤٥٥). وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩)، قال عنه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٨): رجاله ثقات.

(٤) هذا المذهب، قال شيخنا: هذا القول في غاية الضعف أثرًا ونظرًا. وقال السعدي: فيه نظر؛ فإنه ﷺ كان يعتكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، ويخرج إلى العيد متجملًا. اهـ. ولهذا قال القاضي: المعتكف كغيره في الزينة والطيب ونحوهما. وقال الشيخ تقي الدين: يسن التزين للإمام الأعظم، وإن خرج من المعتكف.

(٥) بهامش نسخة المداوي: «قوله: ومن شرطها.. إلخ. قال منصور: لعل المراد من شرط الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية؛ بدليل أن صلاة المنفرد تصح =

فلا تقامُ إلا حيثُ تقامُ[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وافقَ العيدَ في حَجَّتِهِ ولم يُصَلِّ[٢].

﴿لا إِذْنُ إِمَامٍ﴾، فلا يُشترَطُ؛ كالجُمُعَةِ[٣].

* ﴿وَيُسَنُّ﴾ إذا غدا من طريقٍ ﴿أن يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ﴾؛ لما روى البخاريُّ[٤] عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ».

وكذا الجُمُعَةُ، قال في «شرح المنتهى»: ولا يَمتنِعُ ذلك أيضًا[٥] في غيرِ الجُمعةِ.

وقال في «المبدع»: الظاهرُ أنَّ المُخالفةَ فيه شُرِعَت لمعنًى خاصٍّ؛ فلا يلتَحقُ به غيرُه[٦].

* ﴿وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ﴾؛ لقولِ ابن عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

= بعد صلاة الإمام، وبعدَ الوقتِ، وقال ابن نصر الله: المراد شرطُ وجوبِ صلاةِ العيدِ، لا شرطُ صِحَّتِها».

(١) زاد في (ن، م، ض، د، عا، ق): «الجمعة».

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) برقم (١٢١٨)، في صلاته بعرفة، وذلك يوم جمعة، ولفظه: أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

(٣) واشترط شيخنا: إذنه لتعدد الجمعة، وكذلك العيد.

(٤) في: (كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد)، برقم (٩٨٦).

(٥) سقطت من (ق).

(٦) وفي هامش الأصل عن خط الشيخ محمد بن طراد: والوارد إنما هو في العيد خاصة، ولهذا خَصَّ في المبدع ذلك بالعيد، فلا يلحق به غيره.اهـ. وصوبه شيخنا.

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، متفقٌ عليه[١].

فلو قدَّم الخُطبةَ: لم يُعتدَّ بها.

❁ ﴿**يُكَبِّرُ فِي الأُوْلَى بَعْدَ**﴾ تكبيرةِ الإحرامِ و﴿**الاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ: سِتًّا**﴾ زوائدَ، ﴿**وَفِي**﴾ الركعةِ ﴿**الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ: خَمْسًا**﴾[٢]؛ لما روى أحمدُ[٣] عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ**»، إسنادُه حَسَنٌ.

قال أحمدُ: اختلفَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في التَّكبيرِ، وكُلُّه جائزٌ.

﴿**يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ**﴾[٤]؛ لقولِ وائلِ بن حُجرٍ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ**

---

(١) البخاري: (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد)، برقم (٩٦٣)، ومسلم: (كتاب صلاة العيدين)، برقم (٨٨٨)، وليس فيه ذكر عثمان رضي الله عنه، وقد جاء ذكره عند الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠٩)، وقد أخرج البخاري، برقم (٩٦٢)، ومسلم، برقم (٨٨٤)، عن ابن عباس قوله: «**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ**».

(٢) هذا المذهب، وعنه: التكبيرات الزوائد سبع في الأولى وخمس في الثانية، وفاقًا للشافعي، وحكاه الخطابي عن أكثرِ العلماء منَ الصحابةِ والتابعينَ، وهو ظاهر الحديث.

(٣) في «المسند» (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: (كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين)، برقم (١١٥٢)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء كم يكبر الإمام في صلاة العيدين)، برقم (١٢٧٨)، والحديث صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي، كما في «التلخيص الحبير» (٦٩٢). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) نص عليه، وهو مذهب الجمهور: أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وداود وابن المنذر، وغيرهم، ورواية عن مالك، وصوَّبه شيخنا؛ لوروده عن الصحابة رضي الله عنهم.

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ»[1].

قال أحمدُ: فأرى أن يدخُلَ فيه[2] هذا كُلُّهُ.

وعن عُمَرَ: أنه كان يرفعُ يديه في[3] كُلِّ تكبيرةٍ في الجنازةِ والعيدِ، وعَنْ زيدٍ كذلكَ؛ رواهما الأثرمُ[4].

* ﴿وَيَقُولُ﴾ بينَ كُلِّ تكبيرتَينِ: ﴿اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[5]﴾؛ لقولِ عُقبةَ بن عامرٍ: سألتُ ابنَ مسعود عمَّا يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، رواه الأثرمُ وحربٌ[6]، واحتجَّ به أحمد[7].

﴿وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ﴾؛ لأنَّ الغرضَ الذِّكرُ بعد التكبيرِ[8].

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/٣١٦)، والدارمي (١/ ٢٨٥)، وحسَّنه في «الإرواء» (٣/ ١١٣).

(٢) زاد في نسخة الشيخ ابن عتيق: «جميع».

(٣) في (ق): «مع».

(٤) أثر عمر ﷺ أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣)، وقال: هذا منقطع. وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (١١٢)، وقال: روى الفريابي (٢/ ١٣٦) بسند صحيح عن الوليد بن مسلم قال: سألتُ مالك بن أنس عن ذلك (يعني: الرفع في التكبيرات الزوائد) فقال: نعم، ارفع يديك، لم أسمع فيه شيئًا. ولم نجد أثر زيد ﷺ.

(٥) زاد في (ز، ش، ض، ق): «كثيرًا». وليست في (أ، ن، ح، د).

(٦) أخرجه الطبرانيُّ في «الكبيرِ» (٩٥١٥)، والبيهقي (٣/ ٢٩١)، وصححه الألباني.

(٧) وقال شيخ الإسلام: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء، روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود.

(٨) قال شيخ الإسلام ـ بعد قوله: يحمد الله.. إلخ ـ: وإن قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني؛ كما جاء عن بعض السلف، كان حَسَنًا. =

* وإذا شَكَّ في عددِ التكبيرِ: بنى على اليقينِ[١].

* وإذا نسيَ التكبيرَ حتى قَرَأَ: سَقَطَ؛ لأنه سُنةٌ فاتَ محلُّها.

* وإن أدركَ الإمامَ راكعًا: أَحرَمَ، ثُمَّ رَكَعَ، ولا يَشتَغِلُ بقضاءِ التكبير.

وإن أدركه قائمًا بعد فراغِهِ منَ التكبير: لم يَقضِهِ.

وكذا إن أدركه في أثنائه: سقطَ ما فاتَ.

* ﴿ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا﴾؛ لقولِ ابن عمرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ فِي العِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ»، رواه الدارقطنيُّ[٢].

﴿فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ، وَبِالغَاشِيَةِ في الثَّانِيَةِ﴾[٣]؛ لقولِ سَمُرَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]»، رواه أحمدُ[٤].

= قال شيخنا: والأمر في هذا واسع، إن ذكر، فهو على خير، وإن كبَّر بدون ذكر فهو على خير.

(١) وهو الأقل. وتقدم أن البناء على غالب الظن في غالب أمور الشرع.

(٢) في «السنن» (٢/ ٦٧)، بإسناد واهٍ جدًّا، كما قاله الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٥)، ويغني عنه الأحاديثُ الصحيحةُ الواردةُ بقراءته ﷺ بسبح والغاشية، وظاهرها أنه ﷺ كان يجهر بهما.

(٣) هذا المذهب، وعنه: يقرأُ في الأولَى بـ﴿قٓ﴾، وفي الثانية بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. اختاره الآجريُّ؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم. قال الشيخ تقي الدين: مهما قرأ به، جاز، كما تجوزُ القراءةُ في نحوِها منَ الصلواتِ، لكن إن قرأ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ أو نحو ذلك مما جاء في الأثر كان حسنًا. اهـ. وظاهر كلام الأصحاب: أنه لا تُشرَعُ القراءةُ بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾؛ لأنهمُ اقتصروا على ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وذكروا قراءة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ رواية مقابلة للمذهب، وهذا غريب!

(٤) في «المسند» (٥/ ٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، وهو صحيح، كما في «الإرواء» (٣/ ١١٦).

* ﴿فَإِذَا سَلَّمَ﴾ من الصَّلاة ﴿خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَةِ[1] الجُمُعَةِ﴾[2] في أحكامها، حتى في الكلامِ[3]، إلَّا[4] التكبيرَ مع الخاطبِ[5].

* ﴿يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ﴾، قائمًا، نَسَقًا[6]، ﴿وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ﴾ تكبيراتٍ كذلك[7]؛ لما روى سعيدٌ عن عُبيد الله[8] بن عبد الله ابن عُتبة، قال: «يُكَبِّرُ الإِمَامُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ،

---

(١) وفي (ح، ز، ض، ق): «كخطبتي».

(٢) لما روى جابر قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ»، أخرجه ابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين)، برقم (١٢٨٩)، وضعَّفَهُ البوصيريُّ، وقال الألباني: منكرٌ سندًا ومتنًا، والمحفوظ أن ذلك في خطبة الجمعة

(٣) يعني: حالَ الخطبةِ، من أنه يَحرُمُ كما تقدم في الجمعة. والصحيح من المذهب: أنه يجلس إذا صَعِدَ على المنبر ليستريحَ، نصَّ عليه، واختاره الموفق، وقال المجدُ: هو الأظهر. وقيل: لا يجلس؛ لعدم انتظار فراغ الأذان هنا، وهو أحد الوجهين.

(٤) زاد في (ق): «في».

(٥) فيسن. (م، ص). «منتهى وشرحه». كذا في نسخة المداوي.

(٦) و«قائمًا» حال من «يستفتح»؛ أي: يكبر وهو قائم، على الصحيح من المذهب قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ والعملُ عليه. وقيل: وهو جالس. و«نسقًا»؛ أي: متتابعات، من غير ذِكرٍ بينَهُنَّ.

(٧) هذا المذهب، أن افتتاحَها بالتكبيرِ، واختار شيخ الإسلام وغيره: افتتاحَ خطبةِ العيد بالحَمدِ، قال: لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه افتتحَ خطبه بغيره، وقال: (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ).اهـ. وقاله ابن القيم، وأنه لم يحفظ عنه في حديثٍ واحد أنه كان يفتتِحُ خطبتَي العيدينِ بالتكبيرِ، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد، أنه كان يكبر أضعافَ الخطبةِ، ويكثر التكبيرَ في خطبتَي العيدينِ، وصوبه شيخ الإسلام.

(٨) في (ن، ض): عبد الله.

وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ»[1].

* ﴿يَحُثُّهُمْ فِي﴾ خُطبةِ ﴿الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ﴾؛ لقوله ﷺ: (أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ)[2]، ﴿وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ﴾؛ جِنْسًا، وقَدْرًا، والوجوبَ، والوقتَ[3].

﴿وَيُرَغِّبُهُمْ فِي﴾ خُطبةِ ﴿الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا﴾؛ لأنه ثَبَتَ أنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ في خُطبةِ الأضحى كثيرًا من أحكامها، من روايةِ أبي سعيدٍ، والبراءِ، وجابرٍ وغيرِهم[4].

* ﴿وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ﴾: سُنَّةٌ.

﴿وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا﴾ - أيْ: بينَ التكبيراتِ -: سُنَّةٌ. ولا يُسَنُّ بعدَ التكبيرةِ الأخيرةِ في الركعتينِ.

* ﴿وَالخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ﴾؛ لما روى عطاءٌ عن عبد الله بن السَّائبِ، قال: «شَهِدْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ العِيدَ، فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قال: (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَن يَّجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَن يَّذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ)»،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩)، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٣٣٨): ضعيف الإسناد غير متصل.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٥)، بلفظ: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ..)، وضعَّفه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، والحافظ في «البلوغ»، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٢).

(٣) ليتعلَّم الجاهلُ، ويستدرِكَ المُخِلُّ، وصوَّبَ شيخنا: أنه يبينُ زكاةَ الفطرِ في آخِرِ جُمعةٍ من رمضانَ، ويبين في خطبة العيد حكم تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد.

(٤) حديث أبي سعيد أخرجه البخاري، برقم (٩٥٦)، ومسلم، برقم (٨٨٨)، وأخرج حديث البراء البخاري، برقم (٩٥٥)، وحديث جابر أخرجه البخاري أيضًا برقم (٩٥٨)، ومسلم، برقم (٨٨٥).

رواه ابن ماجه[١]، وإسناده ثقاتٌ، ولو وجبت، لَوَجَبَ حُضورُها واستماعُها[٢].

* والسُّنَّةُ لمن حَضَرَ العيدَ من النِّساءِ: حضورُ الخطبةِ[٣]، وأن يُفردنَ بموعظةٍ إذا لم يَسمَعْنَ خُطبةَ الرِّجالِ[٤].

* ﴿وَيُكْرَهُ: التَّنَفُّلُ﴾، وقضاءُ فائتةٍ ﴿قَبْلَ الصَّلَاةِ﴾؛ أيْ: صلاةِ العيدِ، ﴿وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا﴾ قبلَ مُفارقتِهِ[٥]؛ لقولِ ابن عباسٍ: «خَرَجَ

---

(١) أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة)، برقم (١١٥٥)، وابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة)، برقم (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي. وقد أورده الوادعي في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (١٨٥)، وقال: ظاهره الصحة، لكن قال أبو داود وابن معين والنسائي: إنه عن عطاء مرسَلٌ. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٦) وأجاب عن وصفه بالإرسال.

(٢) وذكر شيخنا: أن هذا التعليل عليلٌ؛ فقد يأذن لهم في الانصراف، وهي واجبة عليه، فيخطب فيمن بقي، قال: ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة أو الخطبتين في العيد، لكان قولًا متوجهًا.

(٣) قال القسطلاني: والأولى: أن يَخُصَّ ذلك ـ يعني: خروجَهُنَّ ـ بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، فلا يترتبُ على حُضورِها محذورٌ، ولا تُزاحِمُ الرجالَ في الطرق والمجامع، ولْيَلْبَسْنَ ثيابَ الخدمة، ويَتنظَّفْنَ بالماء من غير تطييبٍ ولا زينةٍ.

(٤) لفعلِهِ ﷺ، رواه البخاري في: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد؛ يعني: إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. قاله القسطلاني.

(٥) هذا المذهب؛ لما روى عبد الرزاق بسند صحيح عن مولًى لابن عباس عن ابن عباس قال: «لَا يُصَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا». وقيل: يصلي تحية المسجد، اختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية»، قال في «الفروع» و«المبدع»: وهو أظهر، ورجحه في «النكت»، واختاره شيخنا، وأنه يُصَلِّيهَا قبل جُلوسِهِ في مصلَّى العيدِ؛ لأنه مسجدٌ على الصحيحِ منَ المذهبِ، وقال الموفق: إن كان بمسجد صلى تحيته؛ كالجمعة وأولى.

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا»(١)، متفقٌ عليه(٢).

* ﴿وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ﴾ صلاةُ العيدِ، ﴿أَوْ﴾ فاته ﴿بَعْضُهَا: قَضَاؤُهَا﴾ في يومها، قبل الزوالِ وبعدَه(٣)، ﴿عَلَى صِفَتِهَا﴾؛ لفعلِ أنسٍ(٤)، وكسائرِ الصلوات(٥).

* ﴿وَيُسَنُّ: التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ﴾؛ أي: الذي لم يُقيَّدْ بأدبارِ الصَّلواتِ، وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أُنثى به، ﴿فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ﴾: في البيوتِ، والأسواقِ، والمساجدِ، وغيرِها.

---

(١) وذكر شيخنا: أن في الاستدلال به على الكراهة نَظَرًا؛ لأنه ﷺ خرج ليصلي بهم ثم ينصرف لبيته، كما يفعل في الجمعة، وصوَّب عدم كراهة التنفل قبل الصلاة وبعدها، للإمام والمأموم، لكن الأفضل للإمام أن يبادِرَ بصلاة العيد، وأما المأمومُ، فالأفضل له إذا صلى تحية المسجد أن يتفرغ للتكبير والذكر.

(٢) البخاري: (كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد)، برقم (٩٦٤)، ومسلم: (كتاب صلاة العيدين)، برقم (٨٨٤).

(٣) في (ق): «أو بعده».

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٠٥)، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٠). وأخرجه البخاري معلقًا في: (كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين)، وأورد أيضًا قول عطاء: إذا فاته العيد، صلى ركعتين. قال الألباني: وصله ابن أبي شيبة والفريابي بسند صحيح. ورواه موصولًا البيهقي (٣/ ٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٨٩)، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٠).

(٥) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال البخاري: بابٌ إذا فاته العيدين يصلي ركعتين؛ أي: كهيئتها. وعنه: أربع؛ لما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ قال: «مَنْ فَاتَهُ العِيدُ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وقال الحنفية: لا تُقضَى؛ لأن لها شرائطَ لا يقدر المنفرِدُ على تحصيلِها. وإذا أدركه في الخطبة، جَلَسَ فَسَمِعَهَا، ثم صلَّى العيدَ بعدها.

ويَجهَرُ به في الخروجِ إلى المُصَلَّى إلى فراغِ الإمامِ من خُطبته[١].

* ﴿وَ﴾التكبيرُ ﴿فِي﴾ عيدِ ﴿فِطْرٍ آكَدُ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥][٢].

* ﴿وَ﴾يُسَنُّ التكبيرُ المُطلَقُ أيضًا: ﴿فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ﴾[٣]، ولو لم يرَ بهيمةَ الأنعامِ[٤].

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة.اهـ. واستحباب التكبير من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة هو من مفردات المذهب. وعنه: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد؛ لفعل ابن عمر، رواه الشافعي والدارقطني.

(٢) هذا المذهب، ونص عليه، قال الشيخ تقي الدين: والتكبير فيه أوكَدُ؛ من حيث إن الله أمر به، وهو في النحر أوكَدُ، واختاره ونصره بأدلة؛ منها: أنه يجتمع فيه المكانُ والزمانُ، وأن عيدَ النحرِ أفضَلُ من عيدِ الفطرِ، ولا يكبَّر فيه أدبارَ الصلواتِ، وغيرُ ذلك، وما جاء أن الله أمر به، لا يقتضي أوكديتَهُ على عيد النحر، قال في «النكت»: التكبير ليلة الفطر آكد، من جهة أمر الله به، والتكبير في عيد النحر آكد؛ من جهة أنه يشرع أدبارَ الصلواتِ، وأنه متفق عليه.

(٣) على الصحيح من المذهب، وقيل: يسن المطلَقُ من أول أيام العشر إلى آخر أيام التشريق، جَزَمَ به في «الغنية»، و«الكافي» وغيرِهما، قال السعدي: والقلب يميل إلى استحبابِ التكبيرِ المطلَقِ في أيام التشريقِ؛ لأن الله خَصَّهَا بالأمر بالذكر فيها، ولقوله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ)؛ ولأن عُمَرَ ﵁ كان يكبر في قبته فيكبر من حوله حتى ترتج مِنَى تكبيرًا، رواه البخاري معلقًا، ورواه أيضًا عن غير عُمرَ، قال القسطلاني: فهذه الآثار قدِ اشتَمَلَتْ على وجودِ التكبيرِ في تلك الأيام ـ يعني: أيامَ التشريقِ ـ عَقِبَ الصلواتِ وغيرِها من الأحوال.اهـ. وصوَّبه شيخنا، وعليه: فينتهي المطلق بغروب شمس آخر أيام التشريق.

(٤) خلافًا للشافعية. واعلم أنهم يأتون بلو غالبًا إشارة إلى الخلاف. وقال الموفق والشارح: ويُستحَبُّ إذا رآها. وقال الشيخ تقي الدين: يقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان، وليالي ذاك أفضل من ليالي

* ﴿وَ﴾ يُسَنُّ التكبيرُ ﴿المُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ[1]، في جَمَاعَةٍ، فِي الأَضْحَى﴾؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ كان لا يُكبِّرُ إذا صلَّى وحدَهُ[2]، وقال ابن مسعودٍ: «إنَّما التكبيرُ عَلَى مَن صَلَّى في جماعةٍ»[3]، رواه ابن المنذر[4].

* فيلتفتُ الإمامُ إلى المأمومِينَ ثم يُكبِّرُ[5]؛ لفعله ﷺ[6].

﴿مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ﴾[7]؛ رُوِيَ عن عُمَرَ، وعليٍّ،

= هذا، وقد يقال: مجموع عَشر ذي الحجة أفضَل من مجموع العَشر الأخير من رمضان، قال: وهذا أظهر.

(١) ويكره الفصل بينه وبين الفريضة، صرح به ابن نصر الله.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٦٨)، قال أحمد: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر أنه صلى وحده ولم يكبر، وإليه نذهب.

(٣) هذا المذهب، أنه لا يكبِّر إلا إذا كان في جماعةٍ ونَصَرَهُ الموفقُ والشارح، وعنه: أنه يكبر وإن كان وحده، وصحَّحَه ابن عقيل؛ لإطلاق الآية والأحاديث، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء.

(٤) في «الأوسط» (٤/ ٣٠٦).

(٥) وهذا الأشهَرُ في المذهبِ، أنه يكبر مستقبِلَ الناسِ، قاله في «الفروع»، وقيل: يكبر إذا سَلَّمَ منَ الصلاةِ وهو مستقبِلَ القبلةِ، اختاره أبو بكر والموفق والشارح، وقيل: يكبِّر مستقبِلَ القبلةِ، ويكبِّر أيضًا مستقبِلَ الناسِ.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، قال شيخ الإسلام: أصحُّ الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر عرفة، إلى آخر أيام التشريق، عَقِبَ كل صلاة؛ لما في «السنن»: (يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ)، ولما رواه الدارقطني عن جابر، ولأنه إجماعٌ من أكابر الصحابة، وقال ابن كثير وغيره: هو أشهَرُ الأقوال، الذي عليه العمل. قال الحافظ ابن حجر: وأصح ما ورد فيه عنِ الصحابةِ قول عليٍّ وابن مسعودٍ أنه من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام منى، أخرجهما ابن المنذر وغيره بسند صحيح.

وابن عباسٍ، وابن مسعودٍ ﷺ[1].

﴿وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾؛ لأنه قبل ذلك مشغولٌ بالتلبيةِ.

❁ والجهرُ به: مسنونٌ، إلَّا للمرأةِ. وتأتي به كالذِّكرِ عَقِبَ الصلاة[2]، قدَّمهُ في «المبدع».

❁ وإذا فاتتهُ صلاةٌ من عامِه، فقضاها فيها[3] جماعةً: كبَّرَ؛ لبقاءِ وقتِ التكبيرِ.

❁ ﴿وَإِنْ نَسِيَهُ﴾؛ أي: التكبير: ﴿قَضَاهُ﴾ مكانَهُ، فإن قامَ أو ذهبَ: عادَ فجلسَ.

---

(١) أثر عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦)، وابن المنذر (٣/ ٣٠٠)، والحاكم (١/ ٢٩٩)، وصححه، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، وقال: كذا رواه الحجاج بن أرطاه.. قال أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سَلَّام: ذاكرتُ به يحيى بن سعيد فأنكره، قال: وهذا وهم منَ الحَجَّاج، وإنما الإسناد: عن عمر أنه كان يُكبِّر في قبَّتِهِ بمنى.اهـ. وأثر علي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٢/ ١٦٦)، وابن المنذر (٤/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والنووي في «المجموع» (٥/ ٤٠). وأمَّا أثرُ ابن مسعود ﷺ فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥)، وابن المنذر (٤/ ٣٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٦)، قال الهيثمي (٢/ ١٩٧): رجاله موثوقون، وأثر ابن عباس ﷺ أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٩٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والنووي في «المجموع».

(٢) وقال في شرح الإقناع ـ بحثًا ـ: فيؤخذ منه، يعني: من قوله: فيبدأ بالتكبير ثم يلبي. تقديمه على الاستغفار وقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام.اهـ. وصحح شيخنا أن التكبير بعد الاستغفار وقول: اللهم أنت السلام.. إلخ.

(٣) أي: في الأيام التي يسن فيها التكبير عقب الفرائض.

﴿مَا لَمْ يُحْدِثْ[١]، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ﴾[٢]، أو يَطُلِ الفَصْلُ؛ لأنه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها.

❁ ويُكبِّرُ المأمومُ إذا نَسِيَهُ الإمامُ، والمسبوقُ إذا قضى؛ كالذِّكرِ، والدُّعاءِ.

❁ ﴿ولا يُسَنُّ﴾ التكبيرُ: ﴿عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ﴾؛ لأن الأثرَ إنما جاءَ في المكتوباتِ[٣]، ولا عقِبَ نافلةٍ، ولا فريضةٍ صلَّاها منفردًا؛ لما تقدم.

❁ ﴿وَصِفَتُهُ﴾؛ أي: التكبيرِ، ﴿شَفْعًا[٤]: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وللهِ الحَمْدُ﴾[٥]؛ لأنه ﷺ كان يقولُ كذلك، رواه الدارقطنيُّ[٦]، وقاله عليٌّ[٧]، وحكاهُ ابن المنذر[٨] عن عُمرَ.

❁ ولا بأسَ بقولِه لغيرِه: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومنكَ؛ كالجوابِ[٩].

---

(١) هذا المذهب، وقال الموفق وغيره: الأولى أن يكبر؛ لأنه ذِكْرٌ منفردٌ بعدَ سلام الإمام، فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر. قال في «تصحيح الفروع» وهو الصواب.اهـ. وصححه شيخنا.

(٢) هذا المذهب، وقال الشافعي: يكبر، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، وتبعهم شيخنا؛ لأنه ذِكرٌ بعدَ الصلاةِ؛ فاستُحِبَّ وإن خرج؛ كالدعاء.

(٣) هذا المذهب، والوجه الثاني: يكبِّر، اختاره أبو بكر وابن عقيل والموفق والشارح؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة، وأخصُّ بالعيدِ، فكانت أحق بتكبيره.

(٤) أي: مكررًا التكبير مرتين.

(٥) زاد في (ز، م، ض): «ويجزئ مرةً واحدةً، وإن زاد فلا بَأسَ، وإن كرره ثلاثًا فحَسَنٌ».

(٦) في «السنن» (٢/ ٥٠) عن جابر مرفوعًا، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٧): وفي إسناده عمرو بن شَمِرٍ، وهو متروك.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨).

(٨) في «الأوسط» (٤/ ٣٠٣).

(٩) قال شيخ الإسلام: قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، =

❁ ولا بالتعريفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأمصارِ[١]؛ لأنه دعاءٌ وذِكْرٌ[٢].

وأوَّلُ مَن فعله ابنُ عبَّاسٍ وعمرُو بنُ حُرَيْثٍ[٣].

❁ ❁ ❁

= ورخص فيه الأئمة، كأحمدَ وغيرِهِ، وعن جُبير بن نُفَيرٍ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: «تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ». قال الحافظ ابن حجر في جزء له عن «التهنئة في الأعياد»: سنده حسن. وقال الآجري: هو فعل الصحابة والعلماء. وقول الشارح (كالجواب)؛ لقول أحمد: أنا لا أبتدِئُ أحدًا، فإن ابتدأني أحدٌ، أجبته. قال الشيخ تقي الدين: وذلك لأن جوابَ التحيةِ واجبٌ. قال: وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سُنَّة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نُهِيَ عنه، فمَن فَعَلَهُ، فله قدوة، ومن تركه، فله قدوة.

(١) أي: لا بأس به. والتعريف: هو اجتماع الناس بعدَ صلاةِ العصرِ للدعاء وذكر الله إلى غروب الشمس؛ كما يفعله أهل عرفة.

(٢) وقال شيخ الإسلام: بدعة، لم يره أبو حنيفة ومالك وغيرهما بغير عرفة، ولا نزاعَ بينَ العلماء أنه منكرٌ، وفاعله ضالٌّ.اهـ. وتبعه شيخنا، وحَمَلَ فِعلَ ابن عباس إن ثبت على أنه دعا وهو صائم وجَمَعَ أهلَهُ، لا أنه جَمَعَ الناسَ في المسجد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٠، ٣١١).

بَابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

❁ يُقالُ: كَسَفَت، بفتحِ الكافِ وضَمِّها[١]. ومثلُه: خَسَفَتْ.

❁ وهو: ذَهَابُ ضَوءِ الشَّمسِ أوِ القمرِ، أو بعضِه[٢].

❁ وفِعلُها ثابتٌ بالسُّنَّةِ المشهورةِ، واستنبَطها بعضُهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

❁ ﴿تُسَنُّ﴾ صلاةُ الكسوفِ[٣].

﴿جَمَاعَةً﴾[٤]، وفي جامعٍ أفضَلُ؛ لقولِ عائشةَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: مع كسر السين. والأشهر على ألسنة الفقهاء: تخصيصُ الكسوفِ بالشمسِ، والخسوفِ بالقمرِ.

(٢) وقد قال ﷺ فيهما: (لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ) رواه البخاري، قال القسطلاني: وفيه رد على أهل الهيئة؛ حيث قالوا: إن الكسوفَ أمرٌ عاديٌّ، لا تأخيرَ فيه ولا تقديمَ، لأنه لو كان كما زعموا، لم يكن فيه تخويفٌ، ولئن سلَّمنا ذلك، فالتخويفُ باعتبار أنه يذكِّر القيامةَ؛ لكونه أنموذجًا، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨].

(٣) على الصحيح منَ المذهبِ، وصرَّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، وإليه ذهب بعضُ الحنفيةِ، وقَوَّاه ابنُ القيم في «كتاب الصلاة»، وقال أبو بكر في «الشافي»: هي واجبةٌ على الإمام والناسِ، وإنها ليست بفرضٍ، قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفايه، قال شيخنا: القولُ بالوجوبِ أقوى منَ القولِ بالاستحبابِ، وإذا قلنا بالوجوبِ، الظاهر أنه على الكفاية.

(٤) وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه ليس في خسوفِ القمرِ جماعةٌ، وإنما يصلونها في البيوتِ فُرَادَى، وما ذكره المصنفُ أصَحُّ؛ لقوله ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا)، متفق عليه، وإليه ذهبَ الشافعي وإسحاق وأهل الحديث، =

إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ»، متفقٌ عليه[1].

﴿وَفُرَادَى﴾؛ كسائرِ النَّوافلِ.

﴿إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ﴾ الشَّمسِ والقمرِ.

❁ ووقتُها: مِنِ ابتدائه إلى التجلِّي.

❁ ولا تُقضَى؛ كاستسقاءٍ، وتحيَّةِ مسجدٍ.

❁ فيصلِّي ﴿رَكْعَتَيْنِ﴾[2].

❁ ويُسَنُّ الغُسْلُ لها[3].

❁ ﴿يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا﴾ - ولو في كُسوفِ الشَّمسِ[4] - ﴿بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً﴾ من غيرِ تَعيينٍ.

= وقالوا: قد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما؛ فكان ذلك دليلًا على الصلاة عند الأخرى، وأغرَبَ بعضُهم فجَعَلَ الجماعةَ فيها شَرطًا، حكاه الجويني عن الصيدلاني.

(١) البخاري: (كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف)، برقم (١٠٤٦)، ومسلم: (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، برقم (٩٠١).

(٢) بأربع ركوعات وأربع سجدات، قال الشافعي وأحمد والبخاري وابن عبد البر والشيخ تقي الدين وغيرهم: هذا أصحُّ ما في الباب، وهو مذهبُ جمهور العلماء، وباقي الرواياتِ ضعيفةٌ، قال البيهقي: والذي ذهب إليه الشافعي ثم البخاري؛ من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهَرُ وأصَحُّ وأولَى؛ لما مرَّ أن الواقعة واحدة.

(٣) قال ابن القيم وغيره: الصحيحُ أنه لا يُسَنُّ الغُسلُ لها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لها؛ بل بادروا إلى فعلها.

(٤) قال الشيخ تقي الدين: ثبت في «الصحيح» الجَهرُ بالقراءَةِ فيها، لكن روي في القراءة المخافتة، والجهر أصَحُّ. والجهر في كسوف الشمس من المفردات، وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وأشار الشارح بقوله: (ولو في كسوف الشمس) إلى خلاف أبي حنيفة والمالكية والشافعية، قالوا: =

﴿ثُمَّ يَرْكَعُ﴾ ركوعًا ﴿طَوِيلًا﴾ من غير تقديرٍ.

﴿ثُمَّ يَرْفَعُ﴾ رأسَهُ، ﴿وَيُسَمِّعُ﴾؛ أيْ: يقولُ: سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه، في رَفعِهِ، ﴿وَيَحْمَدُ﴾؛ أيْ: يقولُ: ربَّنا ولكَ الحَمدُ، بعد اعتداله؛ كغيرِها.

﴿ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولَى﴾.

﴿ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ﴾ الركوعَ، ﴿وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ﴾.

﴿ثُمَّ يَرْفَعُ﴾ فيُسَمِّعُ ويَحْمَدُ؛ كما تقدَّمَ.

ولا يُطيلُ[(١)].

* ﴿ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ﴾[(٢)]، ولا يطيلُ الجلوسَ بين السجدتين[(٣)].

* ﴿ثُمَّ يُصَلِّي﴾ الركعةَ ﴿الثَّانِيَةَ كَـ﴾ـالركعةِ ﴿الأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يُفْعَلُ﴾ فيها.

* ﴿ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ﴾؛ لفعله ﷺ؛ كما رُوي عنه ذلك من طُرقٍ

= الجهر الوارد عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة خسوف القمر لا الشمس، وتُعُقِّبَ بأن الإسماعيليَّ رواه من وجه آخر، بلفظ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..» ثم ذكر الجهر.

(١) يعني: اعتداله، وفاقًا، وحكاه القاضي عياض إجماعَ العلماء؛ لعدم ذكره في الروايات الصحيحة. وصحَّحَ شيخنا: إطالَتَهُ؛ كما هي عادته ﷺ في صلاته: «قِيامُهُ ـ أي: بعد الركوع ـ وَقُعُودُه وَرُكُوعُه وَسُجُودُه قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

(٢) وصححه النووي وقال: إنه المختار؛ بلِ الصواب، وعليه المحققون من أصحابنا؛ للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ، وصحح الرافعي: عدم إطالته، وعليه جمهور أصحاب الشافعي.

(٣) على الصحيح من المذهب؛ لعدم وروده، وقيل: يطيله، اختاره الآمدي وغيره، وقال شيخنا: الصواب أنه يطيل الجلوس بقدر السجود.

بعضُها في «الصحيحين»[(١)].

* ولا يُشْرَعُ لها خُطْبَةٌ؛ لأنه ﷺ أمرَ بها دون الخُطبةِ[(٢)].

* ولا تُعادُ إن فَرغت قبل التجلِّي، بل يَدعو ويَذكرُ، كما لو كانَ وقتَ نهيٍ[(٣)].

* **﴿فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا﴾**؛ أي: الصَّلاةِ: **﴿أَتَمَّهَا خَفِيفَةً﴾**؛ لقوله ﷺ: **(فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)**، مُتفَقٌ عليه[(٤)] من حديثِ ابن مسعودٍ.

* **﴿وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً[(٥)]، أَوْ طَلَعَتِ﴾** الشَّمسُ أو طَلَعَ

---

(١) منها حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: (كتاب الكسوف، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت)، برقم (١٠٤٧)، ومسلم: (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف)، برقم (٩٠١)، وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٥٠) مطولًا.

(٢) هذا المذهب، وإنما خَطَبَ ﷺ للرد على قَولِهِم: إن ذلك لمَوْتِ إبراهيمَ، وعنه: يخطب، اختارها ابن حامد والقاضي، وحكاه عن الأصحاب، وقدَّمه ابن رجب في «شرح البخاري»، وصححه شيخنا، وبه قال الجمهور، منهم: الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث؛ لأنه ﷺ لم يقتصر على إعلام سبب الكسوف؛ ففي البخاري أنه قال: **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)**، وفيه أيضًا: **(ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَن يَسْتَعِيذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)**، والأصل مشروعية الاتباع.

(٣) وتقدَّم أن **ذواتِ الأسبابِ تفعل في أوقات النهي**؛ للأدلة الدالة على ذلك، المخصصة لعموم النهي.

(٤) البخاري: (كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس)، برقم (١٠٤١)، ومسلم: (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة)، برقم (٩١١).

(٥) لم يصل، ومفهومه: أنه إن غابَ القمرُ خاسفًا ليلًا، يصلِّي، وهو الأشهَرُ، =

الفجرُ ﴿وَالقَمَرُ خَاسِفٌ﴾: لم يُصَلِّ؛ لأنه ذَهَبَ وقتُ الانتفاعِ بهما[١].

* ويُعمَلُ بالأصلِ في بقائه وذهابه[٢].

* ﴿أَوْ كَانَتْ آيةٌ عَدَا[٣] الزَّلْزَلَةِ: لَمْ يُصَلِّ﴾؛ لعدمِ نقله عنه وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وُجِدَ في زمانهم انشقاقُ القمرِ وهبوبُ الرياحِ والصَّواعقِ[٤].

* وأمَّا الزَّلزلةُ ـ وهي: رجفةُ الأرض، واضطِّرابُها، وعَدَمُ سُكُونِها ـ: فيُصَلَّى لها إن دامَتْ[٥]؛ لفعلِ ابن عبَّاسٍ، رواه سعيدٌ والبيهقيُّ[٦]،

= وغيبوبته خاسفًا ليلًا غير ممكنه؛ لأنه لا ينخَسِفُ إلا ليلةَ النصف من الشهر، وليلة النصف لا يمكن أن يغيب القمر ليلًا.

(١) وصوابه: إفراد الضمير. وهذا المذهب، وصحح شيخنا: أن الفجر إن طلع وفي القمر ـ لولا الكسوفُ ـ إضاءةٌ، صَلَّى، وإن كان النهار قد انتشر، لم يُصَلِّ؛ لذهاب سُلطانه.

(٢) وقد يقال: يغني قوله: (في بقائه) عن قوله: (وذهابه)؛ إذِ المرادُ أنه يعمل بالأصل في بقائه كُلًّا أو بعضًا. ولو حَصَلَ الكسوفُ، ثم تلبَّدَتِ السماءُ بالغيوم، فيُعمَلُ بقولِ علماءِ الفلكِ في التجلي؛ لأنه ثبت أن قولهم منضبط، قاله شيخنا.

(٣) في (عا، ق): «غير». وأشار في هامش الأصل أنّه في نسخة كذلك.

(٤) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يصلِّي، قال شيخ الإسلام: يصلي لكلِّ آيةٍ؛ كما دلَّ على ذلك السننُ والآثارُ، وقاله المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم، ولولا أن ذلك يكون لِشَرٍّ وعذابٍ، لم يَصِحَّ التخويفُ به، قال شيخنا: اختيار شيخ الإسلام له قوة عظيمة، وهذا هو الراجح.

(٥) واستَحَبَّ العبَّاديُّ الشافعيُّ: الخروجَ إلى الصحراءِ وقتَ الزلزلةِ، قال القسطلاني: ويقاس بها نحوها.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، وقال: هو عن ابن عباس ثابت.

وروَى الشافعيُّ[1] عن عليٍّ نحوَهُ، وقال: لو ثبت هذا الحديثُ، لقُلنا به.

* ﴿وَإِنْ أَتَى﴾ مُصلِّي الكسوفِ ﴿فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَو خَمْسٍ: جَازَ﴾[2]؛ روى مسلمٌ[3] من حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ[4] سَجَدَاتٍ»[5]، ومن حديث ابن عباس: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[6]، وروى أبو داود[7] عن

---

(١) في «الأم» (٧/ ١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣)، قال ابن الملقن في «شرح البخاري» (٨/ ٢٨٥): لم يَصِحَّ، وكذا ضَعَّفَهُ النوويُّ، وقال: ولو صح، قال أصحابنا: محمولٌ على الصلاةِ منفردًا.

(٢) أي: إنَّهُ جائز من غير فضيلة؛ بلِ الأفضلُ ركوعانِ في كل ركعة، على الصحيح من المذهب.

(٣) في: (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ من أمر الجنة والنار)، برقم (٩٠٤).

(٤) في (ق): «في أربع».

(٥) وقال الشيخ تقي الدين ـ فيما زاد على ركوعين في ركعة ـ: هي غلط، وإنما صلَّى ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرة واحدة.

(٦) رواه مسلم: (كتاب الكسوف، باب من قال: إنه ثمانِ ركعاتٍ في أربع سجدات)، برقم (٩٠٨)، ومع كونه في «صحيح مسلم»، وصححه الترمذي، فقد قال عنه ابن حبان: ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب، عن طاووس، ولم يسمعه حبيب منه، وحبيب معروف بالتدليس، وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٢٩): ضعيف وإن أخرجه مسلم؛ فإنه من طريق حبيب عن طاوس.. وهو وإن كان ثقةً، فإنه مدلس، قال: وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد خرجت للحديثِ ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس، وفيها كلها: (أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)، وفي هذه الطريق المعلة: (ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ..) فهذا خطأ قطعًا.

(٧) في: (كتاب الصلاة، باب من قال: صلاة الكسوف أربع ركعات)، برقم (١١٧٩)، لكن في إسناده عيسى بن عبد الله الرازي، قال الفلاس: سيئ الحفظ. وقال ابن المديني: يخلط. وهو في «ضعيف أبي داود» للألباني.

أبيِّ بن كعبٍ: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ[(١)] وَسَجْدَتَيْنِ»[(٢)].

واتفقتِ الرواياتُ على أنَّ عددَ الرُّكوعِ في الركعتينِ سواءٌ.

قال النوويُّ: وبكلِّ نوعٍ قالَ بعضُ الصحابةِ.

❁ وما بعدَ[(٣)] الأوَّلِ: سُنَّةٌ لا تُدرَكُ به الرَّكعةُ.

❁ ويَصِحُّ فِعلُها كنافلةٍ.

❁ وتُقدَّمُ جنازةٌ: على كُسُوفٍ[(٤)]، وعلى جُمعةٍ وعيدٍ أُمِنَ فواتُهُما[(٥)]،

---

(١) في (ق): «ركعات».

(٢) قال البخاري وغيره: لا مساغَ لحَملِ هذه الأحاديثِ على بيان الجوازِ، إلا إذا تعددتِ الواقعةُ، وهي لم تتعدَّدْ؛ لأن مرجعها كُلَّها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس، يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذٍ يجب ترجيحُ أخبار الركوعين فقط؛ لأنها أصرَحُ وأشهَرُ، وذكر شيخنا: أن هذا هو الأفضَلُ، وما ثبت عن عليٍّ ﷺ أنه صلى في كل ركعة أربعَ ركوعاتٍ يدل على الجواز.

(٣) زاد في نسخة ابن فايز: «الركوع».

(٤) لأنها فرض كفاية، ويخشى على الميتِ بالانتظار، والوجه الثاني: يقدَّم الكسوف، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه آكد.

(٥) وتقدم صلاة كسوف على عيد ومكتوبة إن أمِن الفوت، وعُلم منه: أن الكسوفَ قد يجتمع مع العيد، قال في «الإنصاف»: هو قول أكثر العلماء من أهل السُّنَّة والحديث، سواء كان أضحى أو فطرًا، ولا عبرة بقول المنجِّمِينَ في ذلك. وقيل: إنه لا يتصور كسوفُ الشمسِ إلا في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، ولا خسوفُ القمرِ إلا في إبداره، واختاره الشيخ تقي الدين، وتبعه في «الإقناع»؛ وعلى هذا: يستحيلُ كسوفُ الشمس بعرفة، ويوم العيد، ولا يمكن أن يغيبَ القمرُ ليلًا وهو خاسِفٌ، قال صاحب «الفروع» وغيره: ورُدَّ هذا القولُ بوقوعِهِ في غيرِ الوقتِ الذي قالوه، وذَكَرَ ما أورده المؤرخون من ذلك كأبي شامةَ المقدسي، وقال ابن مفلح في «النكت»: وما يحكى عن المنجمين في هذا: هو اختيارُ الشيخِ تقي الدين، وبحثه في غير موضع من كلامه.

وتُقدَّمُ تراويحُ: على كسوفٍ إن تعذَّر فِعلُهما[١].

❁ ويُتَصَوَّر كُسوفُ الشمسِ والقمرِ في كُلِّ وَقتٍ، واللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٢].

❁ فإنْ وقعَ بعرفةَ: صلَّى ثُمَّ دَفَعَ[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) والوجه الثاني: يقدَّم الكسوفُ، صَوَّبه في «تصحيح الفروع»؛ لأن الكسوف آكَدُ.

(٢) وقال شيخ الإسلام: أجرى الله العادة أن الشمسَ لا تنكَسِفُ إلا وقتَ الاستسرارِ، وأن القمرَ لا يَنخَسِفُ إلا وقتَ الإبدارِ. وقول الشارح: (ويتصور. . .) أراد به دفع ما قاله الشيخ.

(٣) ويستحيلُ الكسوفُ بعرفةَ، ولم تَجرِ به عادةٌ، كما لم تَجرِ بالاستهلالِ ونحوه في غير وقتِهِ، والمستحيلُ عادة كالمستحيلِ في نفسِهِ.

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

❁ وهو: الدُّعاءُ بطَلَبِ السُّقْيَا[1] على صفةٍ مخصوصةٍ؛ أيِ: الصَّلاةُ لأجْلِ طَلَبِ السُّقيا[2] على الوجه الآتي.

❁ ﴿إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ﴾؛ أيْ: أَمْحَلَتْ ـ والجَدبُ: نقيضُ الخِصْبِ ـ ﴿وَقَحَطَ﴾؛ أيِ: احتبسَ ﴿المَطَرُ﴾ وضرَّ ذلك، وكذا إذا ضرَّهم غَورُ ماءِ عُيونٍ أو أنهارٍ[3]: ﴿صَلَّوا[4] جَمَاعَةً وَفُرَادَى﴾.

❁ وهي: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لقولِ عبد الله بن زيدٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»، متفقٌ عليه[5].

والأفضلُ جماعةً.

حتى بسفرٍ، ولو كان القَحطُ في غيرِ أرضِهم[6].

❁ ولا استسقاءَ لانقطاعِ مطرٍ عن أرضٍ غيرِ مسكونةٍ، ولا مسلوكةٍ؛ لعدم الضَّررِ.

---

(١) في (ق): «السقي».

(٢) في (ق): «الصلاة لطلب السقي».

(٣) وكذا لو نقص ماؤها وضَرَّ، وكذا لو تغيَّر بملوحة، فزعوا للصلاة.

(٤) في (عا، ق): «صلوها».

(٥) البخاري: (كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء)، برقم (١٠٢٤)، ومسلم: (كتاب صلاة الاستسقاء)، برقم (٨٢٤).

(٦) قال في «الرعاية»: وإن استسقَى مُخصِبٌ لمُجدِبٍ، جاز، وقيل: يستَحَبُّ. واستظهَرَ ابن مفلح في «النكت»: استحبابه بالدعاء لا بالصلاة.

* ﴿وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا: كَـ﴾ـصلاةِ ﴿عِيدٍ﴾؛ قال ابنُ عبَّاسٍ: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدَيْنِ»[(١)].

فَتُسَنُّ في الصَّحراءِ[(٢)].

ويُصلِّي ركعتينِ، يُكبِّرُ في الأُولى سِتًّا زوائدَ، وفي الثانيةِ خمسًا، من غيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ؛ قال ابنُ عباسٍ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي العِيدَ**». قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٣)].

ويَقرأُ في الأُولى بـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بـ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

* وتُفعَلُ وقتَ صلاةِ العيدِ[(٤)].

* ﴿وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ﴾؛ أيْ: ذَكَّرَهُم ما[(٥)]

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١)، والدارقطني (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٣٢٦)، وصححه، وتعقَّبه الذهبي، وضعَّفه النووي في «المجموع» (٥/ ٧٣).

(٢) واستثنى صاحب «الخصال» من الشافعية: المسجد الحرام وبيت المقدس، قال الأذرعي: وهو حسن، وعليه عَمَلُ السلفِ والخَلَفِ؛ لفضل البقعة واتساعها؛ كما مرَّ في العيد. قال القسطلاني: لكن الذي عليه أصحابنا: استحبابها في الصحراء مطلقًا؛ للاتباع.

(٣) رواه أبو داود: (كتاب الصلاة، أبواب صلاة الاستسقاء)، برقم (١١٦٥)، والترمذي: (كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء)، برقم (٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٠٠): بأسانيد صحيحة، وحَسَّنهُ الحافظُ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٧٦)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٣٣).

(٤) لفعله ﷺ، رواه أبو داود، قال في «الشرح»: وليس لها وقتٌ معينٌ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي، بغير خلاف، والراجحُ عندَ الشافعيةِ: أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثرُ أحكامِها كالعيدِ، بل جميعُ الليلِ والنهارِ وقتٌ لها؛ لأنها ذات سببٍ فدارَتْ مع سببها؛ كصلاةِ الكسوفِ، لكن وقتها المختارَ وقتُ صلاةِ العيد، قاله القسطلاني.

(٥) في (ق): «بما».

يُلَيِّنُ قلوبَهم منَ الثوابِ والعقابِ، ﴿وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ﴾؛ بردِّها إلى مستحقِّيها؛ لأنَّ المعاصِيَ سببُ القَحطِ، والتقوى سببُ البركاتِ.

﴿وَ﴾أمَرَهُم بـ﴿ـتَرْكِ التَّشَاحُنِ﴾، منَ الشَّحْنَاءِ، وهي: العداوة؛ لأنها تحمل على المعصيةِ والبُهتِ، وتمنع نزولَ الخيرِ؛ لقوله ﷺ: (خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ)[١].

﴿وَ﴾أمرهم بـ﴿ـالصِّيَامِ﴾؛ لأنه وسيلةٌ إلى نزولِ الغيثِ[٢]؛ ولحديث: (دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ)[٣].

﴿وَ﴾أمرهم بـ﴿ـالصَّدَقَةِ﴾؛ لأنها مُتضمِّنةٌ للرحمةِ.

* ﴿وَيَعِدُهُمْ﴾؛ أيْ: يُعَيِّنُ لهم ﴿يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ﴾؛ ليتهيؤوا للخروجِ على الصفةِ المسنونةِ.

---

(١) يعني: رُفِعَ عِلْمُ تعيينها في يوم مخصوصٍ، وهو صريحٌ في أنه تقدَّم له علمها. والحديث أخرجه البخاري: (كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع ليلة القدر لتلاحي الناس)، برقم (٢٠٢٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم: لا يَلزَمُ الصومُ بأمرِهِ، مع أن في «المستوعِب» وغيره: تَجِبُ طاعته في غيرِ المعصيةِ، وذكره بعضهم إجماعًا. ولعل المراد: في السياسةِ والتدبيرِ والأمور المجتهَدِ فيها، لا مطلقًا، ولهذا جَزَمَ بعضُهم: تجب في الطاعة، وتُسَنُّ في المسنونِ، وتكره في المكروه. وقد ذكر الشيخ حسن بن حسين بن علي: أن الصيام لا يشرع هنا؛ لعدم وروده، ومال اليه شيخنا.

(٣) أخرجه أحمد: (٢/ ٣٠٥)، والترمذي: (كتاب الدعوات، باب ما جاء في العفو والعافية)، برقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه: (كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته)، برقم (١٧٥٢)، بلفظ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ.. وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرُ)، والحديث حسَّنه الترمذي والعسقلاني، وصححه الألباني.

* ﴿وَيَتَنَظَّفُ﴾ لها بالغُسل[1]، وإزالةِ الروائحِ الكريهةِ، وتقليمِ الأظفارِ؛ لئلا يُؤذِيَ.

* ﴿ولا يَتطَيَّبُ﴾؛ لأنه يومُ استِكانةٍ وخُضوعٍ[2].

* ﴿وَيخْرُجُ﴾ الإمامُ كغيرِه ﴿مُتَوَاضِعًا، مُتخَشِّعًا﴾؛ أيْ: خاضعًا، ﴿مُتَذَلِّلًا﴾ من الذُّلِّ، وهو: الهوان، ﴿مُتضَرِّعًا﴾؛ أيْ: مُستكينًا[3]؛ لقول ابن عباسٍ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا**»[4]. قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

* ﴿وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ والصَّلَاحِ والشُّيُوخُ﴾؛ لأنه أسرعُ لإجابتهم، ﴿وَالصِّبْيَانُ المُمَيِّزُونَ﴾؛ لأنهم لا ذنوبَ لهم.

وأُبِيحَ: خُروجُ طِفلٍ وعَجُوزٍ وبهيمةٍ[5]، والتوسُّلُ بالصالحينَ[6].

---

(١) لأنه يوم يجتمع له؛ أشبَهَ الجمعةَ، وقال ابن القيم وغيره: لا يُسَنُّ الغُسلُ لها؛ لم يفعله النبيُّ ﷺ، ولا أصحابه.

(٢) وفي النفس منه شَيْءٌ؛ لأنه ﷺ كان يعجبه الطيب، ولا يمنع إذا تطيب أن يكون متخشعًا مستكينًا لله. قاله شيخنا.

(٣) بهامش نسخة المداوي: «قوله: **متواضعًا**: ببدنه. **متخشعًا**: بقلبه وعينه. **متذللًا**: في ثيابه. **متضرعًا**: بلسانه. ابن نصر الله في حواشي «الكافي»».

(٤) تقدَّم تخرجه قريبًا.

(٥) فيباح خروجُهم من غير استحباب، وقيل: يُكْرَهُ إخراجُ البهائم، قال في «المغني» و«الشرح»: ولا يُستحَبُّ إخراجُ البهائم؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَفعله.

(٦) أي: يباحُ على الصحيح منَ المذهب، وقيل: يُستحَبُّ. وبهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «قوله: والتوسل بالصالحين؛ أي: بدعائهم، لا بذواتهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه حين قال: اللهم إنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قم يا عباس فادع. ولو كان التوسل بالذات لما عدل عمر عن النبي ﷺ إلى العباس، ولهذا لم يذكر عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المقتدى بهم أنه استحب التوسل بالذوات أو فعله. شيخنا حمد بن عتيق». =

* ﴿وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ[(١)] مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ﴾ بمكانٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال: ٢٥] ـ ﴿لَا﴾ إنِ انفَرَدُوا ﴿بِيَوْمٍ﴾؛ لئلا يتَّفِقَ نُزولُ غيثٍ يومَ خُروجِهم وحدَهم، فيكونَ أعظَمَ لفتنتِهم، ورُبما افتُتِنَ بهم غيرهم ـ: ﴿لَمْ يُمْنَعُوا﴾؛ أيْ: أهلُ الذِّمَّةِ؛ لأنه خروجٌ لطلبِ الرِّزقِ.

* ﴿فَيُصَلِّي بِهِمْ﴾ ركعتين كالعيد؛ لما تقدَّمَ.

* ﴿ثُمَّ يَخْطُبُ﴾[(٢)] خُطْبَةً ﴿وَاحِدَةً﴾؛ لأنه لم يُنقل أن النبيَّ ﷺ خَطَبَ بأكثرَ منها[(٣)].

* ويَخطُبُ على منبرٍ، ويَجلِسُ للاستراحةِ[(٤)]، ذَكَرَهُ الأكثر؛ كالعيد في الأحكام، والناسُ جلوسٌ، قاله في «المبدع».

= وكذا التوسل بجاههم مُحدَثٌ، وأنكر شيخ الإسلام قولَهم: الدعاء عند قبر معروفٍ الكرخيِّ ترياقٌ مجرَّبٌ، وقال: قَصدُهُ للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة، لا قُربةٌ باتفاق الأئمة، وقال أيضًا: يَحرُمُ بلا نزاع بينَ الأئمةِ.

(١) وكذلك أهل البدع. قاله شيخنا.

(٢) فالخطبةُ تكونُ بعدَ الصلاةِ، هذا المذهبُ، وعليه أكثر الأصحاب، منهم: القاضي والموفق والشارح؛ لما رواه مسلم: «خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى»، وعنه: يخيَّرُ، فله أن يبدأ بالخطبة، وله أن يبدأ بالصلاة، واختارها جماعة، منهم: أبو بكر وابن أبي موسى والمجد، وتابعهم شيخنا؛ لثبوتِ السُّنَّةِ به؛ أيِ: التخيير، قال القسطلانيُّ: وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ خَطَبَ ثم صَلَّى، قال: ورواية تأخيرِ الخطبةِ أكثرُ رواة، ومعتضِدَةٌ بالقياسِ على خطبة العيد.

(٣) قال الزيلعي: ولم يرو أنه خَطَبَ خطبتينِ. وهو الصحيحُ منَ المذهبِ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، ونصَّ عليه، وعنه: يَخطُبُ خطبتينِ؛ كالجمعة، وفاقًا لمالك والشافعي، واختاره الخِرَقِيُّ وأبو بكر وابن حامد، والأمر واسعٌ، **والاتباع أولى**.

(٤) أي: قبل الخطبة، كما في هامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق.

* ﴿يفتتحها بالتكبير؛ كخطبة العيد﴾[(١)]؛ لقولِ ابن عباسٍ: «صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي العِيدِ»[(٢)].

* ﴿وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ﴾؛ كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...﴾ الآياتِ [نوح: ١٠]، قال في «المحرر» و«الفروع»: يُكثِرُ فيها الدُّعاءَ والصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ ذلك معونةٌ على الإجابةِ.

* ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ استحبابًا في الدُّعاء؛ لقولِ أنسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ، إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ[(٣)] حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، متفقٌ عليه[(٤)].

وظهورهما نحو السماء[(٥)]؛ لحديثٍ رواه مسلم[(٦)].

* ﴿فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ﴾؛ تأسِّيًا به، ﴿وَمِنْهُ﴾: ما رواه

---

(١) هذا المذهب، وعليه معظَمُ الأصحابِ، وهو منَ المفرداتِ، وقيل: يفتتحها بالاستغفار، قاله أبو بكر في «الشافي»، وقيل: بالحمد، قاله القاضي، واختاره صاحب «الفائق»، وهو ظاهرُ ما اختاره الشيخُ تقيُّ الدينِ، كما تقدم عنه في خطبة العيد، قال ابن رجب: وهو الأظهرُ.

(٢) تقدم تخريجُهُ في أول البابِ، عندَ قوله: «سُنَّةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ العِيدِ».

(٣) وفي بعض النسخ زيادة: يديه، وأشار إليها بهامش الأصل.

(٤) البخاري: (كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يديه في الاستسقاء)، برقم (١٠٣١)، ومسلم: (كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الصلاة للاستسقاء)، برقم (٨٩٥).

(٥) واختارالشيخ تقي الدين: أن تكونَ بطونهما نحوَ السماء، قال: صار ظهور أكفهما نحو السماء؛ لشدة الرفع، لا قصدًا منه.

(٦) في: (كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الصلاة للاستسقاء)، برقم (٨٩٦)، عن أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ».

ابن عُمرَ: ﴿اللَّهُمَّ اسْقِنَا﴾ - بوَصلِ الهمزةِ وقَطعِها - ﴿غَيْثًا﴾؛ أيْ: مطرًا، ﴿مُغِيثًا﴾؛ أيْ: مُنقِذًا منَ الشِّدة؛ يقال: غاثه وأغاثه، ﴿إِلَى آخِرِهِ﴾؛ أيْ: آخِرِ الدُّعاء؛ أيْ: (هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا، مُجَلِّلًا، سَحًّا، عَامًّا[١]، طَبَقًا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجُوعَ وَالجَهْدَ وَالعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا)[٢].

❁ ويُسَنُّ أن يستقبِلَ القبلةَ في أثناءِ الخُطبة.

ويحوِّلُ رداءَه[٣]؛ فيجعلُ ما على[٤] الأيمنِ على الأيسرِ، والأيسرِ على الأيمنِ[٥].

---

(١) في (ق): «عامًا، سحًا».

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٢) تعليقًا، قال الحافظ في «التلخيص» (٧٢١): لم نقف له على إسناد، ولا وَصَلَهُ البيهقيُّ في مصنفاتِهِ. وفي الباب مختصرًا عن جابر بن عبد الله ﷺ أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء)، برقم (١١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، وصحَّحه الألبانيُّ، وعن ابن عباس ﷺ أخرجه ابن ماجه: (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء للاستسقاء)، برقم (١٢٧٠)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وضعَّفه الألباني.

(٣) ولم يصرح الشارح: هل التحويلُ قبلَ الدعاء أو بعدَه؟ لأنه ذكرهما بالواو، وهي لا تستلزِمُ الترتيبَ، والأحاديثُ في ذلك مختلفة، والأمر في هذا واسع، ولكن الأرجح: تقديم الدعاء على التحويل. قاله شيخنا.

(٤) سقطت: «ما على» من (ن، م، د، ض، ق).

(٥) لما روى البخاري عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى =

ويَفعلُ النَّاسُ كذلكَ(١).

ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

ويدعو سرًّا(٢)، فيقول: اللَّهُمَّ إنك أمرتنا بدعائكَ ووَعَدتَّنا إجابتكَ، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتَّنا(٣).

❁ فإن سُقُوا، وإلَّا: عادوا ثانيًا، وثالثًا.

❁ ﴿وَإِنْ سُقُوْا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ: شَكَرُوا الله وَسَأَلُوهُ الـمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ولا يُصَلُّونَ إلا أن يكونوا تأهَّبُوا للخروج فيصلُّونها شُكرًا لله، ويسألونه المزيدَ من فضلِه(٤).

❁ ﴿وَيُنَادَى﴾ لها: ﴿الصَّلاةَ جَامِعَةً﴾؛ كالكُسوفِ والعيدِ(٥)، بخلافِ جنازةٍ وتراويحَ.

= **فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**». وتحويل الرداء سُنَّة عند الجمهور، وانفرد أبو حنيفة؛ فأنكره، والسُّنَّة قاضية عليه، قاله ابن الملقن، ونقل أبو داود: بقلب الأزار تنقلِبُ السَّنَةُ، وللدارقطني وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ حوَّل رداءه؛ ليتحوَّل القحط.

(١) لما رواه أحمد من حديث عبد الله بن زيد: «**أَنَّهُ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ**»، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال الإمام البخاري في «الصحيح»: باب ما قيل: إن النبيَّ ﷺ لم يُحوِّلْ رداءَهُ في الاستسقاء يوم الجمعة. قال القسطلاني: قيَّده بالجمعة ليبين أن تحويل الرداء خاص بالمصلِّي.

(٢) أي: حال استقبال القبلة؛ لقول عبد الله بن زيد: «**فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**»، متفقٌ عليه.

(٣) إنك لا تُخلِفُ الميعادَ، زاد في «الإقناع» وتَبِعَهُ في «الغاية»: فإذا فرغ من الدعاء، استقبَلَهُمْ، ثم حَثَّهُمْ على الصدقةِ والخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ ما تيسر، ثم يقول: أَستغفِرُ الله لي ولكم ولجميع المسلمِينَ، وقد تَمتِ الخطبة.

(٤) وقيل: لا يخرجون ولا يصلون، وهو قول الموفَّق وغيره، قال شيخنا: وهذا أظهر.

(٥) هذا المذهب، لما روى الشافعي في الأم، عن الثقة عن الزهري: «أن، =

والأوَّلُ منصوبٌ على الإغراءِ، والثاني على الحال، وفي «الرعاية»: برفعهما ونصبهما.

❁ ﴿وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ﴾؛ كالعيدَينِ وغيرِهما[1].

❁ ﴿وَيُسَنُّ: أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ[2] وَثِيَابِهِ؛ لِيُصِيبَهَا﴾؛ لقولِ أنسٍ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ فَأَصَابَهُ[3] مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قال: (لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)»، رواه مسلمٌ[4].

وذكر جماعةٌ: ويتوضأُ، ويَغتَسِلُ[5]؛ لأنه رُوِيَ[6] أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يقول

= رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول: الصلاة جامعة»وهذا مرسل، والصحيح عند جماهير أهل العلم: أن النداء مختصٌّ بالكُسوفِ وقال الشيخ تقي الدين: القياس على الكسوف فاسد الاعتبار.اهـ. ويدل على فساده، ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء.

(١) وقال شيخنا: العرف عندنا: لا تقام صلاةُ الاستسقاءِ إلا بإذن الإمام، وقال الإمام البخاريُّ: باب سؤال الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قَحطُوا. قال ابن الملقن في شرحه: الخروج إلى الاستسقاء متوقف على إذن الإمام؛ لما في الخروج بغير إذنه من الافتيات عليه، وهو سنن الأمم السالفة؛ قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ إِذِ ٱسْتَسْقَىٰهُ قَوْمُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٦٠]، وأما الدعاءُ في أعقابِ الصلواتِ في الاستسقاء، فجائز بغير إذنه.

(٢) أي: ما يستصحب من الأثاث.

(٣) كذا الأصل، وفي غيره: «حتى أصابه».

(٤) في: (كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء)، برقم (٨٩٨).

(٥) منهم الحجاوي في «الإقناع»، ومرعي في «الغاية»، وفي «المنتهى»: الغسل. واقتصر الموفق والشارح على الوضوء.

(٦) زاد في (ق): «عنه».

إذا سَالَ الوادي: (اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طُهْرًا[1] فَنَتَطَهَّرُ بِهِ)[2].

وفي معناه: ابتداءُ زيادةِ النِّيلِ ونحوِه[3].

﴿وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا: سُنَّ أَن يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا﴾؛ أيْ: أَنْزِلْهُ حوالَيِ المدينةِ في مواضعِ النباتِ، ﴿وَلَا عَلَيْنَا﴾ في المدينة ولا في[4] غيرِها مِنَ المباني، ﴿اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ﴾؛ أيْ: الرَّوابي الصِّغار، ﴿وَالآكَامِ﴾ - بفتح الهمزة تَلِيها مَدَّةٌ على وزن آصال، وبكسرِ الهمزةِ بغير مدٍّ على وزنِ جبالٍ - قال مالكٌ: هي الجبالُ الصِّغارُ، ﴿وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ﴾؛ أيْ: الأمكنةِ المنخفضةِ، ﴿وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ﴾؛ أيْ: أُصولِها؛ لأنه أنفعُ لها؛ لِمَا في الصحيح[5]: أنه ﷺ كان يقولُ ذلك.

﴿رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[6]؛ أيْ: لا تُكلِّفْنا منَ الأعمالِ

---

(١) في (عا، ق): «طهورًا».

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (٣/ ٣٥٩)، وقال: هذا منقطع. وضعَّفه النووي في «المجموع» (٥/ ٨٤).

(٣) كالأنهار والعيون، ولم أره لغيره من الأصحاب ولا غيرهم، ولم يَرِدْ به أثرٌ، ولا يَصِحُّ فيه قياسٌ، قاله الشيخ أبا بطين، وابن قاسم في «الحاشيه»، وبهامش نسخة المداوي ما نصه: «فيه نظر، ولم يذكر ذلك في «الفروع» و«الإنصاف» و«المنتهى» و«الإقناع»، ولم يذكره غيره»، قلتُ: وقد تَبِعَ الشارح على هذا عثمان في «هداية الراغب».

(٤) سقطت من (عا، ق).

(٥) البخاري: (كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر)، برقم (١٠١٧)، ومسلم: (كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء)، برقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦) وبهامش نسخة (ت) ما نصُّه: «هكذا بخط المصنف: بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعل وَجهَ إسقاطِها هنا عدمُ ما يعطف عليه». وكذا في «المنتهى» وغيره. وفي الأصل ونسخة ابن عامر ونسختي المتن (خ ١، ٤) بإثبات الواو. =

مـا لا نُـطِـيـقُ، ﴿الآيـة﴾؛ أي: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* ويُستحَبُّ أن يقول: مُطِرنا بفَضلِ الله ورحمته.

ويَحرُمُ: بِنَوْءِ كَذَا[(١)].

ويباحُ: في نوءِ كذا.

* وإضافةُ المَطرِ إلى النَّوْءِ دونَ الله: كُفْرٌ، إجماعًا، قاله في «المبدع».

* * *

= ولم ترد قراءتها عنه ﷺ، لكنها مناسبة، فلو قرأها لا على سبيل السُّنَّة، فلا بأس، قاله شيخنا.

(١) أي: يحرم قول: مُطِرْنَا بنَوءِ النجم الفلاني، قال العلامة الخلوتي: ولعل مراده: إذا قصد نسبة الفعل إلى الله بسبب النجم، وأما نسبة الفعل إلى النجم، فكفر إجماعًا.

كِتَابُ الجَنَائِزِ

* بفتحِ الجيمِ، جمعُ جِنازةٍ - بالكسرِ، والفتحُ لُغةٌ -: اسمٌ للمَيِّتِ، أو للنَّعْشِ عَليهِ مَيِّتٌ، فإن لم يكن عليه ميتٌ، فلا يُقال: نعشٌ، ولا جِنازةٌ، بل سريرٌ، قاله الجَوهريُّ، واشتقاقُهُ من: جَنَز، إذا سَتَرَ.

* وذَكَرَهُ هنا؛ لأنَّ أهَمَّ ما يُفعَلُ بالمَيِّتِ الصَّلَاةُ.

* ويُسَنُّ: الإكثارُ من ذكرِ المَوتِ، والاستعدادُ له[1]؛ لقوله ﷺ: (أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ)[2]، هو بالذَّلِ المُعجمة.

* ويُكرَهُ: الأنِينُ[3]، وتَمَنِّي المَوتِ[4].

---

(١) وقال شيخ الإسلام: لا يُستحَبُّ للرجُلِ أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبيَّ ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعدادَ للموت، فهذا إنما يكون بالعمل الصالح.

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٩٣)، والترمذي: (كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت)، برقم (٢٣٠٧)، والنسائي: (كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت)، برقم (١٨٢٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم (٤/ ٣٢١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وحسَّنه الحافظ ابن حجر؛ كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٥١)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

(٣) ما لم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى. ومن شكى إلى الناس وهو في شكواه راضٍ بقضاء الله، لم يكن ذلك جَزَعًا؛ لقوله ﷺ: (بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ).

(٤) عند الضرر، كذا قيَّدوه، وكذا في الخبر، ولعل المرادَ أنه خَرَجَ على الغالب، وأنه يكره مطلقًا، ولهذا قال ﷺ: (إِمَّا مُحْسِنًا فَيَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ)، قاله في «الفروع». وإن كان لخوفِ فتنةٍ في دينه أو لشهادة، =

* ويُباحُ التَّداوي بمباحٍ، وتركُه أفضَلُ[(١)].

* ويَحرمُ بمُحَرَّمٍ: مأكولٍ، وغيرِه[(٢)] من صوتِ مَلْهاةٍ، وغيرِه[(٣)].

* ويجوزُ ببولِ إبلٍ فقط، قاله في «المبدع»[(٤)].

* ويُكرَهُ: أنْ يَستَطِبَّ مسلمٌ ذِميًّا لغيرِ ضَرورةٍ، وأن يأخُذَ منه دواءً لم يُبيِّن[(٥)] مفرداتِه المباحةَ.

* و﴿تُسَنُّ عِيادَةُ المَرِيضِ﴾[(٦)]، ....

= لم يكره، بل يُستحَبُّ، لا سيما عند حضور أسبابها، وفي الحديث: (وَإِذَا أَرَدتَّ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ)، رواه أحمد والترمذي وصححه، ولعل المراد مع عدم الضرر؛ لحديث عمَّار: (وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي)، رواه أحمد وغيره. قال الإمام أحمد: الفتنة إذا لم يكن إمامٌ يقومُ بأمرِ الناس.

(١) هذا المشهورُ في المذهبِ، ونصَّ عليه؛ لأنه أقرَبُ إلى التوكُّلِ، واختار القاضي وابن عقيل وابنُ الجوزيِّ وغيرُهم: أن فِعلَهُ أفضَلُ، وجزم به في «الإفصاح»، وقيل: يجب. زاد بعضهم: إن ظن نَفعَهُ، وصحَّحَهُ شيخنا فيما إذا كان في تركه هلاكٌ، وأنه أفضَلُ إن كان لا يخشى الهلاك بتركه، وإن تساوى نفعه وضرره، فتركه أفضَلُ؛ لئلا يُلقِيَ بنفسِهِ إلى التهلكة.

(٢) وقال الشيخ تقي الدين ـ في التداوي بالتلطخ بالخمر، ثم يغسله بعد ذلك ـ: الصحيح أنه يجوز للحاجة؛ كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وكلبس الحرير للتداوي به، لا ما أبيح للضرورة، كالمطاعم الخبيثة؛ فلا يجوز التداوي به.

(٣) كسماع الغناء المُحرَّم، وقال المصنف في «الإقناع»: وتَحرُمُ التميمة، وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها.

(٤) لحديث العُرَنيين، ونقل جماعة: يجوز ببول مأكول لحم؛ لطهارته، وقياسًا على بول الإبل، وجزم به مرعي في «الغاية»، وهو مقتضَى كلام صاحب «المنتهى» في شرحه، واختاره شيخنا.

(٥) زاد في (ق): «له».

(٦) هذا المذهب، قال الشيخ تقي الدين: والذي يقتضيه النص وجوبُ عيادة =

والسؤالُ عن حاله؛ للأخبارِ(١).

ويُغِبُّ بها(٢).

وتكون بُكرةً أو عَشِيًا(٣).

* ويأخذُ بيده ويقولُ: (لَا بَأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)؛ لفعله ﷺ(٤).

* ويُنفِّسُ له في أَجَلِهِ؛ لخَبرٍ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد: (فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا)(٥).

= المريضِ؛ كردِّ السلام، وأوجَبَها الآجري وغيره، ولعل المراد: مرة أو على الكفاية، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وصحَّحَهُ شيخُنا، وأوجَبَهَا إذا تعيَّنَت بِرًّا أو صِلةَ رَحِمٍ، كعيادةِ لأبيه وأخيه. والمذهب: يعود المريضَ المسلمَ غيرَ المبتدعِ الذي يجب هَجرُهُ كرافضيٍّ، أو يُسَنُّ هَجره، كمتجَاهِرٍ بمعصية، واعتبر شيخ الإسلام المصلحة في ذلك، وقال في عيادة النصراني: لا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة؛ لتأليفه على الإسلام.اهـ. وقد عاد النبيُّ ﷺ عَمَّهُ وهو مُشرِكٌ، وعاد غلامًا له يَهُوديًا فأسلم، رواه البخاري.

(١) منها حديث أبي هريرة عند مسلم: (حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ) وذكر منها: (وَعِيَادَةُ المَرِيضِ).

(٢) قال في «الفروع»: وظاهر إطلاق جماعة: خلافُ ذلك. قال: ويتوجَّه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم: في الجملة.

(٣) كذا الأصل وغيره، وفي (ق): «وَعَشِيًّا»، وعلَّق عليه ابن قاسم بقوله: أي: أول النهار أو آخره، فالواو هنا بمعنى: أو. وقال أحمد عن وسط النهار: ليس هو موضعَ عيادةٍ، ونصَّ على أن العيادةَ في رمضانَ ليلًا، وأرجَعَ شيخنا ذلك إلى أحوال المرضى، وهي مختلفة.

(٤) رواه البخاري: (كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجب)، برقم (٥٦٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه الترمذي: (كتاب الطب، باب ٣٥)، برقم (٢٠٨٧)، وابن ماجه: (كتاب =

* ويدعو له بما وَرَدَ[1].

* ﴿وَ﴾يُسَنُّ ﴿تَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ﴾؛ لأنها واجبةٌ على كُلِّ حالٍ، وهو أَحْوَجُ إليها من غَيْرِهِ.

* ﴿وَالوَصِيَّةَ﴾[2]؛ لقوله ﷺ: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)، متفقٌ عليه عنِ ابنِ عُمَرَ[3].

* ﴿وَإِذَا نُزِلَ بِهِ﴾؛ أيْ: نَزلَ به المَلَكُ[4] لقَبضِ رُوحِهِ: ﴿سُنَّ تَعَاهُدُهُ﴾ أَرفَقِ أهلِهِ وأتقاهُم لربِّه ﴿بَلُّ[5] حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ﴾ بقُطنةٍ؛ لأنَّ ذلك يُطْفِئُ ما نزل به منَ الشِّدَّةِ؛ ويُسَهِّلُ عليه النطقَ بالشَّهادةِ.

* ﴿وَلَقْنُهُ[6]: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾[7]؛ لقوله ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ

= الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض)، برقم (١٤٣٨)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤١): هذا حديث منكر. وقال الحافظ - في «الفتح» (١٠/ ١٢٧): في إسناده لِينٌ. وضَعَّفه النووي وابن مفلح والألباني.

(١) ومنه ما في الصحيحين: أنه ﷺ كان يعود بعض أهله، ويمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباس... إلخ.

(٢) وظاهره: يذكِّره التوبةَ والوصيةَ ولو كان مرضُهُ غيرَ مَخُوفٍ، ومَشَى عليه في «الغاية»، قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، خصوصًا التوبة. اهـ. والوصية بأداء الديون وردُّ الأماناتِ واجبةٌ، ورجَّحَ شيخُنا: وجوبَها للأقارب غير الوارثين؛ للآية.

(٣) البخاري: (كتاب الوصايا، باب الوصايا)، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم: (كتاب الوصية)، برقم (١٦٢٧).

(٤) في (ق): «ملك الموت». (٥) في (ق): «ببل».

(٦) ولَقْنه، بفتح فسكون؛ يعني: تلقينه؛ أيِ: تذكيره. وفي (ن، م، د): «وتلقينه».

(٧) واقتصر عليها؛ لأنه يلزم من قولها: الاعترافُ بأن محمَّدًا رسول الله، =

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، رواه مسلمٌ[1] عن أبي سعيدٍ.

﴿مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلى ثَلَاثٍ﴾؛ لئلَّا يُضجِرَه، ﴿إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيْدُ تَلْقِينَهُ﴾؛ ليكونَ آخِرُ كَلامِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ويكونُ ﴿بِرِفْقٍ﴾؛ أيْ: بلطُفٍ ومُدارَاةٍ؛ لأنه مطلوبٌ في كُلِّ موضعٍ؛ فهنا أولى.

* ﴿وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ﴾ سورةَ ﴿يَس﴾[2]؛ لقوله ﷺ: (اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس)، رواه أبو داود[3]؛ ولأنه يُسهِّلُ خُروجَ الرُّوح.

ويقرأُ عنده أيضًا الفاتحةَ[4].

* ﴿وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ﴾؛ لقوله ﷺ ـ عن البيتِ الحرامِ ـ: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)، رواه أبو داودَ[5].

وعلى جَنبِهِ الأيمنِ أفضَلُ إن كان المكانُ واسعًا[6]، وإلا فَعَلَى ظَهرِهِ

= وفي «الفروع»: يتوجَّه احتمالٌ: بأن يلقنه الشهادتَين؛ لأن الثانيةَ تَبَعٌ، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى.

(١) في: (كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى «لا إله إلا الله»)، برقم (٩١٦).

(٢) واستَحَبَّ الشيخُ تقيُّ الدينِ وغيرُهُ: قراءتها عندَ المحتَضَرِ.

(٣) في: (كتاب الجنائز، باب القراء عند الميت)، برقم (٣١٢١)، وابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض إذا حضر)، برقم (١٤٤٨)، قال الحافظ في «التلخيص» (٧٣٤): «أعلَّه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل ابن العربي عن الدارقطني قوله: هذا حديثٌ ضعيفُ الإسنادِ، مجهولُ المتنِ، ولا يصح في الباب حديث»، وضعَّفه الألباني أيضًا.

(٤) نص عليه الإمام أحمد.

(٥) في: (كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد على أكل مال اليتيم)، برقم (٢٨٧٥)، والحاكم (١/٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني.

(٦) ولا مشقة؛ كما بَحَثَهُ الشيخُ مرعي؛ للأدلة على توسُّدِ اليمينِ عندَ النومِ؛ فإنه ينبغي أن يكون المحتضر كذلك.

مُستلقيًا ورِجلاهُ إلى القِبلةِ[1]، ويرفعُ رَأسَهُ قليلًا؛ ليصيرَ وجهُه إلى القِبلةِ.

* ﴿فَإِذا مَاتَ، سُنَّ: تَغمِيضُهُ﴾؛ لأنه عليه السلام أغمضَ أبا سلمةَ، وقال: (إِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ)[2]، رواه مسلم[3].

ويقولُ[4]: بسم الله، وعلى وفاةِ رسول الله ﷺ[5].

ويُغمِضُ ذاتَ مَحرمٍ وتُغمِضُه[6].

وكُرِهَ مِن حائضٍ وجُنبٍ، وأن يَقرباه[7].

ويُغمِضُ الأُنثى مِثلُها أو صبيٌّ.

---

(١) وعنه: يوجَّهُ مستلقيًا على قفاهُ، سواء كان المكان واسعًا أو ضيقًا، اختاره أكثر أصحاب الأئمة وغيرهم؛ لأنه أيسر لخروج الروح؛ ولتغميضه، وشدِّ لَحْيَيْهِ؛ وأمنع من تَقَوُّسِ أعضائه، قال في «الإنصاف»: وهذا المعمول به، بل ربما شق على جنبه الأيمن، وكذا قال المصنف في «الإقناع»: إنه الذي عليه العمل.

(٢) أسقَطَ رَحِمَهُ اللهُ أولَ الحديثِ، والحجة فيه، ولفظه: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ، فَلَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا).

(٣) في: (كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض)، برقم (٩١٩)، من حديث أم سلمة.

(٤) يعني: حال تغميضه.

(٥) روي هذا عن بكر بن عبد الله المزني؛ كما في «مصنف عبد الرزاق» (٣/ ٣٨٩)، والثابت قول هذا عند الدفن، ويأتي.

(٦) وظاهره: لا يباحُ لغير مَحرَمٍ، ولعله إن أدى إلى لَمسِهِ، أو نظر ما لا يجوز ممن لعورته حُكمٌ.

(٧) لأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه جنب، كما عند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وضَعَّفه الألباني، قال الخطابي: والمراد من يترك الاغتسالَ دائمًا، ويتخِذُه عادةً. قال الحافظ: والذي ذهب إليه الخطابي أحبُّ إليَّ، إن صح الحديث. والحائض مثله.

* ﴿وَشَدُّ لَحْيَيْهِ﴾ ؛ لئلَّا يَدخُلَهُ الهوامُّ[1].

﴿وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ﴾ ؛ لِيَسْهُلَ تَغسيلُه، فيردُّ ذراعيه إلى عضُدَيْهِ ثم يردُّهما إلى جَنبهِ[2]، ثم يردُّهما، ويردُّ ساقيه إلى فَخذَيهِ، وهما إلى بطنه، ثم يردُّهما.

ويكونُ ذلك عقِبَ موتِه قبل قسوتها.

فإن شقَّ ذلكَ: تركَه.

* ﴿وَخَلْعُ ثِيَابِهِ﴾ ؛ لئلَّا يَحمَى جَسَدُه فيُسرِعَ إليه الفسادُ.

* ﴿وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ﴾ ؛ لما روت عائشةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»، متفقٌ عليه[3].

وينبغي أن يُعطفَ فاضلُ الثوبِ عندَ رأسِه ورِجليهِ؛ لئلَّا يرتفعَ بالرِّيحِ.

* ﴿وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ﴾ أو نحوِها ﴿عَلى بَطْنِهِ﴾ ؛ لقولِ أنسٍ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ»[4]؛ ولئلَّا يَنتفِخَ بطنُه[5].

---

(١) ولئلا يسترخي فكه، قاله الخرقي في مختصره.

(٢) في (ق، ض): «جنبيه».

(٣) البخاري: (كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه)، برقم (١٢٤١)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب تسجية الميت)، برقم (٩٤٢).

(٤) رواه ابن حبان في «الثقات» (٢٨/٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٥)، وفيه محمد بن عقبة، وهو ضعيف، قاله الذهبي في «المهذب» (٣/ ١٣١٨).

(٥) ويصان عنه مصحفٌ وكتبُ حديثٍ وفقه ونحوهما، وذكر شيخنا: أن الظاهر من حال الصحابة عدم فعله، وأنه لا يمنع الانتفاخ، ويغني عنه الآن وضعه في الثلاجة.

* ﴿وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ﴾؛ لأنه يَبْعُدُ عن الهوامِّ، ﴿مُتَوَجِّهًا﴾ إلى القبلةِ، على جَنبِهِ الأيمن[١]، ﴿مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ﴾؛ أيْ[٢]: يكونُ رأسُه أعلى من رِجليهِ؛ لينصبَّ عنه الماءُ وما يخرجُ منه[٣].

* ﴿وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ﴾؛ لقوله ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ)، رواه أبو داود[٤].

* ولا بأسَ أن يُنتظرَ به من يحضره؛ من وليِّه وغيره، إن كان قريبًا، ولم يُخْشَ[٥] أو يَشُقَّ على الحاضرِينَ[٦].

* فإن مات فجأةً[٧]، أو شُكَّ في موته: انتُظِرَ به حتى يُعْلَمَ موتُه؛

---

(١) لما تقدَّم. وتقدَّم: أنه يوضع على ظهره مستلقيًا.

(٢) زاد في (ق): «أن».

(٣) إن كانت ألواح السرير مختومة، وأمّا الآن، فقِطعُ خشبٍ مصفوفٌ بعضُها إلى بعض، مع انفراج؛ فلا يبقى الماء.

(٤) في: (كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة)، برقم (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وحوح، وضعَّفه الألباني.

(٥) زاد في (د، ي، ق): «عليه». وفي (ش): «ولم يخش أن يشق».

(٦) قال ابن العربي وغيره: ويؤخَذُ من مجموع الأحاديثِ في النعي، ثلاثُ حالاتٍ: إعلامُ الأقاربِ والأصحابِ وأهلِ الصلاح، فسُنَّة. ودعوة الحفل للمفاخرة، فتكره. والإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة ونحو ذلك، فتحرم. اهـ. ونعى النبي ﷺ النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، ونعى الأمراء، فالنعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نُهِيَ عما كان أهلُ الجاهلية يصنعونه، يرسلون من يعلن بخبر موته على أبواب الدور والأسواق.

(٧) وفي كراهة موت الفجأة روايتان، وفيه خبران متعارضان، ولعل الجمع بينهما أنه يختلف باختلاف الأشخاص؛ قاله في «المبدع»، وصَوَّبَ في «تصحيح الفروع»: أنه إن كان مقطوعَ العلائق من الناس مُستَعِدًّا للقاء ربه، لم يكره، بل ربما ارتقى إلى الاستحبابِ، وإلا كُرِهَ، قال منصور: ومعنى ذلك ـ فيما يظهر ـ أن صفة هذه المَوتةِ: هل هي مكروهة عند الله أم لا؟

بانخسافِ صُدغَيهِ، ومَيلِ أنفِهِ، وانفصالِ كَفَّيهِ، واسترخاءِ رِجليهِ.

❁ ﴿وَإِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ﴾؛ لما فيه من تعجيلِ الأجرِ[1].

❁ ﴿وَيَجِبُ﴾ الإسراعُ ﴿فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ﴾، سواءٌ كان لله تعالى أو لآدميٍّ؛ لما روى الشافعيُّ وأحمدُ والترمذيُّ[2] وحسَّنه، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ).

❁ ولا بأسَ: بتقبيلِهِ، والنظرِ إليه، ولو بعد تكفينه[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) أما إنفاذ وصيته، فواجبٌ، وأما الإسراعُ في الإنفاذِ، فيجب في الواجب؛ لإبراء ذمته، ويُستحَبُّ في التطوع؛ لتعجيل الأجر.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والشافعي (٣٦١)، والترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أن نفسَ المؤمن معلقة بدينه..)، برقم (١٠٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٦)، وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

(٣) ممن يباح له ذلك في حال الحياة؛ لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ»، رواه أبو داود وصححه الألباني، ولفعل أبي بكر وجابر رضي الله عنهما رواهما البخاري.

فَصْلٌ

* ﴿غَسْلُ المَيِّتِ﴾ المسلمِ، ﴿وَتَكْفِينُهُ﴾: فَرضُ كفايةٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ - في الذي وقَصَتهُ راحلتُه -: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)، متفقٌ عليه عن ابن عباسٍ(١).

* ﴿وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ﴾: فرضُ كفايةٍ؛ لقوله عليه السلام: (صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، رواه الخلال والدارقطنيُّ، وضعَّفه ابن الجوزي(٢).

* ﴿وَدَفْنُهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، قال ابنُ عبَّاسٍ: معناه: أكرمه بدفنه(٣).

* وحملُه أيضًا: فرضُ كفايةٍ.

* واتِّباعُه: سُنَّةٌ(٤).

* وكَرِهَ الإمامُ للغاسلِ والحَفَّار(٥): أخذَ أُجرةٍ على عَمَلِهِ، إلا أن يكونَ مُحتاجًا، فيُعطَى من بيتِ المالِ، فإن تَعذَّرَ: أُعطِيَ بقَدْرِ عَمَلِهِ، قاله

---

(١) البخاري: (كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين)، برقم (١٢٦٥)، ومسلم: (كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، برقم (١٢٠٦).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٥٦)، وقال: ليس فيها شيء يثبت، وابن الجوزي في «العلل» (١/٤٢٣)، وقال: هذه الأحاديث كلها لا تصح. وقد ثبت الأمر بالصلاة في أحاديثَ أصحَّ، منها: قوله ﷺ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) لم نقف عليه مسندًا.

(٤) لخبر البراء في «الصحيحين»: «أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ».

(٥) سقطت «الحفار» من (ق).

في «المبدع»[1].

* والأفضلُ أن يُختار لتغسيله: ثقةٌ، عارفٌ بأحكامه[2].

* ﴿وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ﴾ العدلُ[3]؛ لأنَّ أبا بكرٍ أَوْصَى أن تغسِّلَهُ امرأتُهُ أسماءُ[4]، وأَوْصَى أنسٌ أن يُغسِّلَهُ محمدُ بن سيرينَ[5].

﴿ثُمَّ أَبُوهُ﴾؛ لاختصاصه بالحُنُوِّ والشَّفَقةِ، ﴿ثُمَّ جَدُّهُ﴾ وإن علا؛ لمشاركتِه الأبَ في المعنى[6].

﴿ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ﴾، فيقدَّمُ: الابنُ، ثم ابنُه وإن نزلَ، ثم الأخُ لأبوين، ثم الأخُ لأبٍ، على ترتيب الميراث.

﴿ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ﴾؛ كالميراثِ، ثم الأجانبُ.

* وأجنبيٌّ أَوْلَى من زوجةٍ وأَمَةٍ[7].

---

(١) وفي «الإقناع»: يكره أخذ أجرة على شيء من ذلك؛ يعني: الغسل، والتكفين، والحمل، والدفن.

(٢) ونقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك. وأوجبه أبو المعالي.

(٣) قال الخلوتي: ويتجه ولو ظاهرًا. وظاهره: ولو كان أنثى، وكذا غير الوصي؛ لعدم الفرق.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧)، وقال: وهذا الحديث مَوصولٌ، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب المغازي ليس بالقوي.. وله شواهد مراسيل.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٧)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه برقم (٥٦)، قال الشيخ صالح آل الشيخ في «تكميله للإرواء» (ص٣٣): هذا إسناد صحيح، رجاله معروفون بالثقة.

(٦) هذا المذهب، وعنه: يقدم الابن على الجد لا على الأب، قال في «الفروع»: ويتوجَّه تخريج في نكاح.

(٧) للخروج من الخلاف في تغسيلهما الزوجَ والسيدَ، لكن قال النووي وغيره: إنما =

وأجنبيةٌ أولى من زوجٍ وسيدٍ[١].

وزوجٌ أولى من سيدٍ[٢].

وزوجةٌ أولى من أمِّ ولدٍ.

* ﴿وَ﴾ الأولى ﴿بِـ﴾ـغسل ﴿أُنثَى: وَصِيَّتُهَا﴾ العدلُ، ﴿ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا﴾، فتُقدَّم: أُمُّها وإن عَلَتْ، ثم بنتُها وإن نزلت، ثم القُربى؛ كالميراث.

* وعمَّتُها وخالتُها: سواءٌ.

وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أُختها؛ لاستوائهما في القُرب والمَحْرَمِيَّةِ.

* ﴿وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ﴾ - إن لم تكن الزوجةُ ذِمِّيَّةً[٣] - ﴿غَسْلُ صَاحِبِهِ﴾؛ لما تقدَّمَ عن أبي بكر، وروى ابن المنذر أنَّ عليًّا غسَّل فاطمةَ[٤]؛ ولأنَّ آثارَ النكاحِ من عِدَّةِ الوفاةِ والإرثِ باقيةٌ؛ فكذا الغُسْلُ.

ويَشْمَلُ[٥]: ما قَبلَ الدُّخولِ، وأنَّها تُغَسِّله وإن لم تكن في عِدَّةٍ؛ كما

= هي رواية عن أحمد، فإن ثبتت، فَمَحجُوجٌ بالإجماع. وأكثر الأصحاب لم يذكروا هذه الرواية عن أحمد.

(١) خروجًا منَ الخلاف في منعه غسلَها، وبعض الأصحاب لم يذكر خلافًا؛ قياسًا له عليها.

(٢) وعُلم منه: أن للسيد غسل أمته المزوجة، ومشى عليه في «المنتهى» و«الغاية»، وفي «الإقناع»: لا يغسل أمته المزوجة، ولا المعتدة من زوج. وما قاله الشارح تَبِعَ فيه صاحبَ «الفروع»، واستشكله المرداوي في «تصحيحه».

(٣) والظاهر: أن هذا مقيدٌ بما إذا لم يحصل مسلمٌ ينويه وتكون هي المباشرة، أما إذا كان كذلك، فالظاهر صحة ذلك. قاله ابن فيروز.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤١٠)، والدارقطني (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦)، وحسَّنه في «التلخيص» (٢/ ١٤٣)، و«الإرواء» (٣/ ١٦٢).

(٥) أي: كلام الماتن.

لو ولدت عقب موته[1]، والمُطلَّقةَ الرجعيةَ إذا أُبيحت[2].

* ﴿وَكَذا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ﴾؛ أيْ: أمته المباحةِ له[3]، ولو أُمَّ ولدٍ.

* ﴿وَلِرَجُلٍ وَامْرَأةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ﴾، ذَكَرًا كان أو أُنثى؛ لأنه لا عَورةَ له[4]؛ ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ غسَّله النساءُ[5].

فتُغَسِّلُهُ مُجرَّدًا بغيرِ سُترةٍ، وتَمَسُّ عورتَهُ، وتنظرُ إليها.

* ﴿وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ﴾ ليس فيهنَّ زَوْجَةٌ ولا أَمَةٌ مباحةٌ له: يُمِّمَ.

﴿أَوْ عَكْسُهُ﴾ بأن ماتت امرأةٌ بين رجالٍ ليس فيهم زوجٌ ولا سيدٌ لها: ﴿يُمِّمَتْ﴾[6].

---

(١) أي: ولم تتزوج، هذا المذهب، وفيه وجه: لا تغسله والحالة هذه؛ لأنها بالوضع أصبحت أجنبية منه، واقتصر عليه شيخنا.

(٢) زاد في (م، د، ق): «له»؛ أي: لم تلزمها عدة من غيره، وإلا فلا، جزم به في «المغني». وبهامش نسخة المداوي: «قوله: أبيحت؛ أي: إذا قلنا: إنها مباحة؛ كما هو المذهب».

(٣) أي: لا المحرمة كالمشتركة. وظاهر عبارته دخول المزوَّجة في حيّز المنع، وليس كذلك على الصحيح؛ لقولهم فيما إذا اجتمع زوج وسيد: من الأولى؟ تأمَّلْ. قاله ابن فيروز.

(٤) وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل: بمنعه، اختاره الموفق وصاحب «الوجيز»؛ لأن عورتها أفحَشُ.

(٥) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» (ص٥٨)، وذكر أن مُغَسِّلَتَهُ هي أم بردة خولة بنت المنذر، ونقل ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ٥٩) قولًا: بأن الفضلَ بنَ العباس هو من غَسَّلَهُ، وهو عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٤٣) مسندًا.

(٦) هذا المذهب؛ لقوله ﷺ: (إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ، تُيَمَّمُ)، رواه تمام في «الفوائد» بسند فيه ضعف. فَيَلُفُّ المُيَمِّمُ على يديه خِرقة، =

﴿كَخُنثَى مُشْكِلٍ﴾ لم تَحضُرهُ أَمَةٌ له: فَيمَّمُ؛ لأنه لا يَحصُلُ بالغَسل من غير مَسٍّ تنظيفٌ، ولا إزالةُ نجاسةٍ، بل ربما كَثُرَت[1].

❁ وعُلِمَ منه: أنه لا مَدخَلَ للرجالِ في غَسلِ الأقاربِ مِنَ النِّساءِ، ولا بالعكس.

❁ ﴿وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا﴾، وأن يَحمِلَهُ، أو يُكَفِّنَهُ، أو يتبعَ جنازتَهُ؛ كالصَّلاةِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]، ﴿أَوْ يَدْفِنَهُ﴾؛ للآية، ﴿بَلْ يُوَارَى﴾ وجوبًا ﴿لِعَدَمِ﴾ مَن يواريهِ؛ لإلقاءِ قتلى بدرٍ في القليب[2].

❁ ويُشتَرَطُ لغُسله: طهوريةُ ماءٍ، وإباحتُه، وإسلامُ غاسلٍ ـ لا نائبًا[3] عن مسلمٍ نواه[4] ـ، ....

= ثم يمسح بهما وجه الميت ويديه، وله أن يمسَحَهُ بلا حائلٍ إن كان محرمًا. وعنه: يَصُبُّ عليه الماء فوق القميص، وتأمل ما يأتي من عدم اشتراط مباشرة الغاسل، وما في النكاح من جواز لمسٍ ونَظَرٍ من يلي خدمةَ مريض ولو أنثى في وضوء واستنجاء.

(١) وفيه نظر كما ذكر الشارح في «شرح المنتهى»؛ لأنه لو حضر من يصلح لغسل الميت ونوى، وترك تحت ميزاب ونحوه، أجزأ؛ حيث عمَّمَهُ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل)، برقم (٣٩٧٦)، ومسلم: (كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة)، برقم (٢٨٧٨).

(٣) كذا في (أ، ن، ح، ش) وفي (م، ض، د، ق): «إلا نائبًا»، وبهامش نسخة المداوي: «قوله: إلا نائبًا.. إلخ. وظاهر كلام أحمد: لا يصح، والذي هنا قدَّمه في «الفروع»».

(٤) قدَّمه في «الفروع»، وجزم به في «الغاية»، قال المجد: يَحتَمِلُ عندي أن يصح الغسل هنا؛ لوجود النيةِ من أهل الغسل فيَصِحُّ؛ كالحَيِّ إذا نوى رفع الحدث، فأمر كافرًا بغسل أعضائه. اهـ. وظاهر كلام الإمام أحمد: أنه لا يَصِحُّ؛ لأنه عبادة، وليس الكافر من أهلها.

وعَقْلُه، ولو مُمَيزًا[١]، أو حائضًا، أو جُنُبًا[٢].

* ﴿وَإذا أَخَذَ﴾؛ أيْ: شرعَ ﴿فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ﴾ وجوبًا؛ وهي: ما بين سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ[٣].

* ﴿وَجَرَّدَهُ﴾ ندبًا؛ لأنه أمكَنُ في تَغسيلِهِ، وأبلَغُ في تطهيره[٤].

وغُسِّلَ النبيُّ ﷺ في قَمِيصٍ[٥]؛ لأنَّ فَضَلاتِهِ طاهرةٌ، فلم يُخشَ تنجُسُ القميصِ[٦].

﴿وَسَتَرَهُ عَنِ العُيُونِ﴾ تحتَ سِتْرٍ، في خَيمةٍ أو بيتٍ إن أمكَنَ؛ لأنه أستَرُ له.

* ﴿وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ﴾؛ لأنه رُبما كان في الميت ما لا يُحِبُّ اطِّلاعَ أحدٍ عليه، والحاجةُ غير داعية إلى حضوره، بخلاف المُعِين[٧].

---

(١) لكن مع الكراهة؛ على ما في «الإقناع»؛ للاختلاف في أجزائه.

(٢) من غير كراهة، كما صرح به في «الإقناع»، وهو ظاهر «المنتهى» وغيره، قال في «شرح الإقناع»: لكن تقدم أنه يكره أن يقرباه. وبهامش نسخة المداوي: «وما تقدم إنما هو حال النزع. ح عن م». والذي تقدم، قوله: وكره ـ أيِ: تغميضُ المَيِّتِ ـ من حائضٍ وجُنُبٍ، وأن يقرباه.

(٣) وقال عثمان: هي ما بين سرته وركبته فيمن بلغ عشرًا، ولعل مثله حرة مميزة، وأما ابن سبع، ولعل مثله أمة مميزة إلى عشر: فالفرجانِ، ومن دون ذلك: لا عورة له.

(٤) والمراد: سوى عورته.

(٥) رواه أبو داود: (كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله)، برقم (٣١٤١)، من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة، وحَسَّنه الألباني. وفي (ح، عا، ق): قميصه. وأشار بهامش الأصل إلى أنه في نسخة كذلك.

(٦) والصواب: أنه لعِظَم حُرمتِهِ صلوات الله وسلامه عليه، وهو من خصائصه، واحتمال المفسدة منتفٍ في حقه ﷺ.

(٧) وكذلك وليُّه له الدخول متى شاء، قاله القاضي وابن عقيل، وجزم به في «الإقناع»، =

* ﴿ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ﴾[1]؛ أيْ: رأسَ الميت ـ غير أُنثى حاملٍ ـ ﴿إلى قُرْبِ جُلُوسِهِ﴾، بحيثُ يكونُ كالمُحتضَن في صدرِ غيره، ﴿وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ﴾؛ لِيُخرِجَ ما هو مُستعِدٌّ للخُروج، ويكونُ هناك بَخورٌ، ﴿وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ﴾؛ ليدفعَ ما يخرجُ بالعصْرِ، ﴿ثُمَّ يَلُفُّ﴾ الغاسلُ ﴿عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنْجِيهِ﴾؛ أيْ: يمسحُ فرجَه بها[2].

* ﴿ولا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ﴾ بغير حائلٍ؛ كحالِ الحياةِ؛ لأنَّ التطهيرَ يُمكن بدون ذلك.

﴿وَيُسْتَحَبُّ أَن لَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ﴾[3]؛ لفعل عليٍّ مع النبيِّ ﷺ[4]، فحينئذٍ: يُعِدُّ الغاسِلُ خِرْقَتَيْنِ: إحداهما للسَّبيلَينِ، والأُخرى لِبَقِيَّةِ بدنه.

* ﴿ثُمَّ يُوَضِّيهِ نَدْبًا﴾، كَوُضُوئِهِ للصَّلاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال في غُسلِ ابنته: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا)، رواه الجماعة[5].

= قال في الإنصاف: وما هو ببعيد. لكن قَدَّم كراهة حضور غير المعين مطلقًا، على الصحيح من المذهب.

(١) زاد في نسخ المتن (خ ١، ٢، ٣، ٤): «برفق».

(٢) وظاهر «المقنع» و«المنتهى» وغيرهما: تكفيه خِرقةٌ وصرح به الشارح فيما يأتي، واعتبر المصنف في «الإقناع» لكل فرج خرقة؛ لأن كل خرقة خرج عليها شيء من النجاسة لا يعتد بها، إلا أن تغسل.

(٣) وقال ابن القيم وغيره: يكره لَمسُ بدنِ الميت لغير غاسله؛ لأن بدنه بمنزلة عورة الحي، تكريمًا له.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨)، من طريق يزيد ابن أبي زياد، قال في «الإرواء» (٣/ ١٦٠): وعلته يزيدُ هذا، وهو القرشيُّ، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

(٥) رواه البخاري: (كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت)، برقم (١٢٥٥)، =

وكان ينبغي تأخيره عن نيةِ الغَسل؛ كما في «المنتهى» وغيره[1].

* ﴿وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ﴾؛ خَشْيَةَ تحريكِ النجاسةِ، ﴿وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ﴾ إبهامَهُ وسَبَّابَتَهُ ﴿مَبْلُولَتَيْنِ﴾؛ أيْ: عليهما خِرقَةٌ مَبلولةٌ ﴿بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا﴾ بعد غَسْلِ كَفَّي الميتِ، فيقومُ المسحُ فيهما مقامَ غَسلِهما؛ خوف تحريكِ النجاسة بدخول الماء جوفَه، ﴿وَلَا يُدْخِلُهُمَا﴾؛ أيْ: الفمَ والأنفَ ﴿المَاءَ﴾؛ لما تقدَّمَ.

* ﴿ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ﴾؛ لأنه طهارةٌ تعبُّديةٌ؛ فاشتُرِطَتْ له النيةُ؛ كغُسل الجنابة.

* ﴿وَيُسَمِّي﴾ وجوبًا؛ لما تقدَّمَ.

* ﴿وَيَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ﴾ المضروبِ ﴿رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ﴾؛ لأنَّ الرأسَ أشرَفُ الأعضاءِ، وَالرَّغْوَةُ لا تَعْلَقُ[2] بالشَّعرِ[3]، ﴿ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ﴾ شِقَّهُ ﴿الأَيْسَرَ﴾؛ للحديثِ السَّابقِ.

* ﴿ثُمَّ﴾ يَغسِلُهُ ﴿كُلَّهُ﴾؛ أيْ[4]: يُفِيضُ الماءَ على جميع بدنه.

* يفعلُ ما تقدَّم ﴿ثَلَاثًا﴾، إلا الوضوءَ ففي المرَّةِ الأُولى فقط.

* ﴿يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ منَ الثَّلاثِ ﴿يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ﴾؛ لِيُخْرِجَ ما تَخَلَّفَ.

= ومسلم: (كتاب الجنائز، باب في غسل الميت)، برقم (٩٣٩).

(١) كـ«الإقناع»؛ وذلك لأن محل استحبابِ الوضوءِ بعد نيته الغُسلَ.

(٢) في (ن، د، ض، ق): «تتعلق».

(٣) ويَغسِلُ باقِيَ بدنه بثفل السدر، ويكون السدر في كل غسلة منَ الثلاث فأكثر، كما في «الإقناع» وشرحه. قال الزركشي: ولا يكون في الماء سِدرٌ صحيحٌ؛ لعدم الفائدة في ذلك؛ إذِ الحكمةُ في السدرِ التنظيفُ، والتنظيف إنما هو بالمطحون.

(٤) سقطت من (ق).

● ﴿فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلاثٍ﴾ غسلاتٍ: ﴿زِيدَ حَتَّى يُنْقِيَ[(١)]، وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ﴾[(٢)].

● وكُرِهَ اقتصارٌ في غُسله على مرَّةٍ إن لم يخرج منه شيءٌ.

فيحرمُ الاقتصارُ ما دامَ يَخرُجُ[(٣)] شَيْءٌ على ما دون السبعِ.

وسُنَّ قَطعٌ على وترٍ.

● ولا يَجِبُ[(٤)] مباشرةُ الغَسلِ، فلو تُرِكَ تحتَ مِيزَابٍ ونحوِهِ، وحَضَرَ مَنْ يَصلُحُ لغُسله، ونوى وسمَّى وعَمَّه الماءُ: كَفَى[(٥)].

● ﴿وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ﴾ ندبًا ﴿كَافُورًا﴾ وسِدْرًا[(٦)]؛ لأنه يُصَلِّبُ الجَسَدَ، ويَطرُدُ عنه الهوامَّ برائحته.

---

(١) من الدرن. بخلاف ما خرج منه، فلا يزاد له عن السبع الغسلات. انتهى من هامش نسخة المداوي.

(٢) على الصحيح منَ المذهبِ؛ لحديث أم عطيةَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)، وظاهر «المقنع»: أنه لا يزاد على سبع، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به جماعة. وقاله في الإقناع، ومراده: لا يجب فوق سبع، والأولى أن يزيد عليها إن لم ينق بها، كما قدمه، ذكره الشيخ عثمان. قال الحافظ في «الفتح»: ولم أرَ في شيءٍ منَ الرواياتِ بعد قوله (سبعًا) التعبير بأكثر من ذلك، إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سِواها، فإمَّا (أو سبعًا) وإما (أو أكثر)، فيحتمل تفسير قوله: (أكثر من ذلك) بالسبع، وبه قال أحمد، وكره الزيادة على السبع.

(٣) زاد في (ق): «منه».

(٤) في (ن، ح، ض، ق): «تجب». وزاد في (د): «على غاسل».

(٥) وهذا يرد على ما سبق فيما إذا ماتتِ امرأةٌ بينَ رجالٍ وعكسه، ويمكن أن يقال: كلامُهمُ المتقدِّمُ مقيدٌ بهذا، وأن محل ذلك إذا لم تتأت هذه الصورة. قاله الشيخ عثمان النجدي.

(٦) على الصحيح منَ المذهب، قال الخلال: وعليه العملُ، واختاره المجد؛ =

﴿وَالمَاءُ الحَارُّ﴾ يُستعمَلُ إذا احْتِيجَ إليه، ﴿وَالأُشْنَانُ﴾ يُستعمَلُ إذا احتيج إليه[(١)]، ﴿والخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ﴾، فإن لم يُحتَجْ إليها: كُرِهَتْ.

❁ ﴿وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ﴾[(٢)] ندبًا، إنْ طالا، ويُؤخَذُ شعرُ إبْطَيهِ.

❁ ويُجعَلُ المَأخُوذُ: معه؛ كعُضوٍ ساقِطٍ[(٣)].

❁ وحَرُمَ: حَلقُ رَأسٍ[(٤)]، وأَخْذُ عَانةٍ[(٥)]؛ كخَتْنٍ.

= لقوله ﷺ: (وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا)، متفقٌ عليه، ولقوله ﷺ ـ في الذي وقصته راحلته ـ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، وقيل: يجعل الكافورَ وحده في ماء قراح، اختاره القاضي، وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامَهُ عندَ عدمه؟ نعم، أجازه أكثرهم، وأمر به عليٌّ رضي الله عنه في حَنُوطِهِ. وظاهر العبارة غير مراد؛ بلِ المرادُ أن الغَسلةَ الأخيرةَ يُسَنُّ أن لا تخلُوَ منَ السدرِ؛ للخبر، فلا تُنافِي كونه في غيرها.

(١) والصابون كالأشنانِ، بل أقوى منه تنظيفًا، فيستعمِلُهُ بدون ليفة؛ لأنها تؤثر في الجلد، قاله شيخنا.

(٢) وقص شاربه وتقليم أظفاره هو المذهب، وهو من المفردات.

(٣) أي: كجعل عضو ساقط منه معه، وهذا التشبيه وإن كان ظاهره الوجوبَ، فليس تشبيهًا من كل وجهٍ، وقد روى البيهقي عن أم سُلَيم رضي الله عنها قالت: «يُغْسَلُ رَأْسُ المَيْتَةِ، فَمَا سَقَطَ مِنْ شَعْرِهَا فِي أَيْدِيهِمْ غَسَلُوهُ، ثُمَّ رَدُّوهُ فِي رَأْسِهَا».

(٤) على الصحيح من المذهب. «وظاهر كلام جماعة: يكره، وهو أظهَرُ»، كذا في نسختين منَ «الفروع»: يكره. وفي «حاشية ابن قاسم» عن «الفروع»: لا يكره. فزاد (لا).

(٥) فيحرم على الصحيح من المذهب، وصحَّحَهُ الموفق والشارح وغيرهما؛ لما فيه من لَمسِ عورته، أو نظرها وهو محرم، فلا يُرتَكَبُ لأجْلِ مندوبٍ، وهذا لو ندب إليه. وعنه: يأخذها، اختاره القاضي، وجزم به في «الهداية» و«المحرر» وغيرهما، وقال شيخنا: الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة، وكشف العورة هنا للحاجة.

* ﴿وَلَا يُسَرِّحُ شَعْرَهُ﴾؛ أَيْ: يُكْرَهُ ذلك؛ لما فيه من تقطيعِ الشَّعرِ من غيرِ حاجةٍ إليه[1].

* ﴿ثُمَّ يُنَشِّفُ﴾ ندبًا ﴿بِثَوْبٍ﴾؛ كما فُعِلَ به ﷺ[2].

* ﴿وَيُضْفَرُ﴾ ندبًا ﴿شَعْرُهَا﴾؛ أَيْ: الأُنثى، ﴿ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا﴾؛ لقول أُمِّ عطيةَ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»، رواه البخاري[3].

* ﴿وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ﴾؛ أَيْ: الميتِ، ﴿شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ﴾ غسلاتٍ[4]: ﴿حُشِيَ﴾ المَحلُّ ﴿بِقُطْنٍ﴾؛ ليمنع الخارجَ؛ كالمستحاضَةِ[5]، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَمْسِكْ﴾ بالقُطن: ﴿فَبِطِينٍ حُرٍّ﴾؛ أَيْ: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قُوَّةً تَمنَعُ الخارجَ[6]، ﴿ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ﴾ المتنجِّسُ بالخارجِ، ﴿وَيُوَضَّأُ﴾ الميتُ وجوبًا؛ كالجُنُبِ إذا أَحدَثَ بعد الغُسل[7].

---

(١) ولِمَا رُوِيَ عن عائشةَ ﵂ أنها مَرَّت بقوم يُسَرِّحُونَ شعرَ مَيِّتٍ، فنهتهم عن ذلك، أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع؛ كما قال الحافظ، واستحبه ابن حامد وأبو الخطاب مطلقًا، وورد في «مسلم»: «مَشَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»، لكن قال أحمد: أي: ضَفرناها، وأنكر المشط.

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٦٠) عن ابن عباس ﵄، وروى نحوه عبد الرزاق (٦١٧٣) عن هشام بن عروة.

(٣) في: (كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها)، برقم (١٢٦٣)، وفي «صحيح ابن حبان» أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولفظه: (وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)، وترجم عليه فقال: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر النبي ﷺ لا من تلقاء نفسها.

(٤) حصل الإنقاء بها، لم يزد عليها. وتقدم أن ذلك راجع إلى الغاسل.

(٥) وقال أبو الخطاب وغيره: يلجم المحل بالقطن، فإن لم يمتنع، حشاه به؛ إذِ الحَشوُ يوسِّعُ المحلَّ، فلا يفعل إلا عند الحاجة.

(٦) ولو قبل السبع.

(٧) وقيل: يغسل المحل بدون وضوء.

﴿وَإِنْ خَرَجَ﴾ منه شَيْءٌ ﴿بَعْدَ تَكْفِينِهِ: لَمْ يُعَدِ الغَسْلُ﴾[١]؛ دفعًا للمَشَقَّةِ.

❁ ولا بأسَ بقولِ غاسلٍ له: انقلِبْ يَرْحَمْكَ اللهُ، ونحوِهِ[٢].

❁ ولا بغسله في حمَّامٍ.

❁ ﴿وَمُحْرِمٌ﴾ بحَجٍّ أو عُمرةٍ ﴿مَيِّتٌ: كَحَيٍّ؛ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ﴾ لا كافورٍ، ﴿وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا﴾ مطلقًا[٣]، ﴿وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا﴾ من قميصٍ ونحوِهِ، ﴿وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ[٤]، وَلَا وَجْهُ أُنْثَى﴾ مُحرِمَةٍ، ولا يُؤخَذُ شَيْءٌ من شَعرِهما أو ظُفرِهما[٥]؛ لما في «الصحيحَينِ»[٦] من حديثِ ابن عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال - في مُحرمٍ مات -: (غَسِّلُوهُ[٧] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،

---

(١) سواء كان في السابعة أو قبلها، وظاهره: لا فرقَ في الخارج أن يكون قليلًا أو كثيرًا، وعنه: يعاد غَسلُهُ ويُطَهَّر كفنه منَ الكثير، ولا يحتاجُ إلى إعادة وضوئه.

(٢) كقول عليّ ﷺ لما غسَّل النبيَّ ﷺ: طبت حيًّا وميتًا يا رسول الله. رواه ابن ماجه، وصححه الألباني، وكقول الفضل ﷺ للنبي ﷺ: أرحني، أرحني. رواه البيهقي وغيره، وقال عنه الحافظ: مرسل جيد.

(٣) ذَكَرًا كان أو أنثى، في بدنه أو لا، ما لم يحصلِ التحلل الأول.

(٤) وقال أبو حنيفة ومالك: يُفعَل به ما يُفعَل بالحلال؛ لانقطاع عمله بالموت، قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت، يقدَّم على القياس. وأما وَجهُهُ فيغطى، اختاره شيخنا، وشذَّذَ روايةَ: (وَلَا وَجْهَهُ) في حديث الذي وقصته راحلته، وذكر الشيخ ابن قاسم: أن الأشهَرَ في أكثرِ الرواياتِ والأصحَّ ذِكرُ الرأس فقط. قال الخلال: والعمل على أنه يغطى جميع المحرم، إلا رأسه.

(٥) في (ق): «وظفرهما».

(٦) البخاري: (كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم)، برقم (١٢٦٧)، ومسلم: (كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات)، برقم (١٢٠٦).

(٧) في (ق): «اغسلوه».

وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا).

❁ ولا تُمنع معتدَّةٌ من طِيبٍ(١).

❁ وتُزالُ اللُّصوقُ لغَسلٍ واجبٍ إن لم يَسقُطْ مِن جَسدِهِ شيءٌ بإزالتها، فيمسح عليها كجبيرةِ الحَيِّ.

ويُزال خاتمٌ ونحوه ولو ببردٍ(٢).

❁ **﴿وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ﴾** معركةٍ(٣)، ومقتولٌ ظُلمًا(٤)، ولو أنثيين أو غير مُكلَّفينِ؛ لأنه ﷺ في شُهداءِ أُحُدٍ أمرَ بدفنِهم بدمائهم، ولم يُغسِّلْهُم(٥)، وروى أبو داود(٦) عن سعيد بن زيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

---

(١) لسقوط الإحدادِ بمَوتها، ومنعها منه حالَ الحياة؛ لأنه يدعو إلى نكاحها، وقد فات ذلك بموتها.

(٢) كذا الأصل، وفي غيره: ببرده.

(٣) وصرَّح في «التنقيح» و«المنتهى» و«الغاية»: بكراهة تغسيله؛ لئلا يزول أثرُ العبادة المطلوبُ بقاؤه. وقطع أبو المعالي والموفق وابن مفلح وغيرهم: بالتحريم، رواية واحدة، وفي «حاشية التنقيح»: لم نر من صرح بالكراهة إلا المُنقِّح ومن تابعه.. وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم؛ موافقة لنصِّ الإمام أحمد، ولهذا خالفناه في كتابنا «الإقناع».اهـ. وصححه شيخنا؛ لأن التغسيلَ واجبٌ ولا يترك إلا لمُحَرَّم.

(٤) هذا المذهب، وعنه: يغسَّل ويصلَّى عليه، اختاره الخلال والموفق وغيرهما، وتبعهم شيخنا، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لقصة عمر وعليٍّ وابن الزبير وغيرهم، ولم يُنكَر، قال شيخنا: والأصلُ وجوبُ تغسيلِهِ، إلا بنصٍّ أو بدليلٍ قاطع على عدمه.

(٥) رواه البخاري: (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد)، برقم (١٣٤٣).

(٦) في: (كتاب السُّنَّة، باب في قتال اللصوص)، برقم (٤٧٧٢)، والترمذي: (كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد)، برقم (١٤٢١)، =

يقول: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، وصحَّحَهُ الترمذي.

﴿إِلَّا أَن يَكُونَ﴾ الشهيدُ، أوِ المقتولُ ظلمًا: ﴿جُنُبًا﴾[(١)]، أو وَجَبَ عليهما الغُسل لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ[(٢)].

﴿وَيُدْفَنُ﴾ وجوبًا بدمِهِ، إلا أن تخالِطَهُ نجاسَةٌ فيُغسَلَا[(٣)].

و﴿فِي ثِيَابِهِ﴾ التي قُتِلَ فيها[(٤)]، ﴿بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ﴾؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عنِ ابنِ عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَن يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَن يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»[(٥)].

= والنسائي: (كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله)، برقم (٤٠٩٤)، قال الألباني: حديث صحيح.

(١) على الصحيح من المذهب، وعنه لا يغسل، وظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره، وصحَّحه شيخنا، وتغسيل الملائكة لحنظلة ـ إن ثبت ـ فهو من باب الكرامة لا التكليف.

(٢) لأن ذلك الغسل واجب لغير الموت، فلم يسقط؛ كغسل الجنابة، وعنه: لا يغسل الشهيد لحيض ونفاس، وأما الإسلام: فجزم في «المغني» و«الشرح» وغيرهما أنه لا يغسل له، ولم يذكروا خلافًا؛ لأن أصرم بني عبد الأشهل أسلم يوم أحد ثم قُتِلَ، ولم يأمر ﷺ بغسله، ومشى عليه في «الإقناع»، واختاره الشيخ تقي الدين، وتبعه شيخنا، وما ذكره الشارح قدَّمه في «الفروع»، وجزم به في «المنتهى» و«الغاية»، وقال في «حاشية التنقيح»: إنه الذي ينبغي أن يصحح.

(٣) أي: الدم والنجاسة؛ لأن درء المفاسدِ مقدَّم على جلب المصالح.

(٤) قال في «الإقناع»: وظاهره ولو كانت حريرًا. قال في «المبدع»: ولعله غير مراد. وقوله: وفي ثيابه. سقطت الواو من (ق).

(٥) رواه أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود: (كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل)، =

﴿وَإِنْ سُلِبَهَا: كُفِّنَ بِغَيْرِهَا﴾ وجوبًا[(١)].

* ﴿وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ﴾؛ للأخبار[(٢)]؛ لكونهم أحياءً عند ربهم[(٣)].

* ﴿وَإِنْ سَقَطَ مِنْ[(٤)] دَابَّتِهِ﴾ أو شاهقٍ بغير فعل العدوِّ، ﴿أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ﴾، أو مات حتفَ أنفه، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سَهْمُهُ عليه[(٥)]، ﴿أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ﴾[(٦)]، أو شَرِبَ، أو نامَ، أو بالَ، أو تكلَّمَ، أو عَطَسَ،

= برقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم)، برقم (١٥١٥)، قال الزيلعي (٢/ ٣٠٧): أعله النووي بعطاء، وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر» (١/ ٢٦٢): إسناده ضعيف. وضعَّفه العسقلاني والألباني أيضًا، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ»، رواه البخاري، (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد)، برقم (١٣٤٣).

(١) كغيره من سائر الموتى، كما في «الإقناع» وشرحه، وفي «الغاية» لمرعي: ويتَّجه تكفينه بغيرها ندبًا، وستر عورته وجوبًا، قال الشطي: وكلام الإقناع عليه يعول.

(٢) منها ما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»، هذا المذهب: أنه لا يصلى على شهيد المعركة، وعنه: تجب الصلاة عليه، اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز وأبو الخطاب، وغيرهم، وعنه: إن شاء صلى، وإن شاء لم يُصلِّ، وصوَّبه ابنُ القيم؛ لمجيء الآثارِ بكلٍّ منهما، قال: وأصحُّ الأقوالِ أنهم لا يغسلون، ويخيَّر في الصلاة عليهم، وبهذا تتفق جميعُ الأحاديثِ.

(٣) والمراد: حياة برزخيةٌ، لا كحياةِ الدنيا، والصلاة إنما شُرِعَت على الأمواتِ، وقيل: لغناهم عنِ الشفاعة؛ فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله.

(٤) في (ق): «عن».

(٥) فيغسَّل ويصلَّى عليه، على الصحيح منَ المذهبِ، نصَّ عليه، ونصر الموفق: أنه كقتيلِ الكفار؛ لأن عامرَ بن الأكوع بارز رجلًا يوم خيبر، فعاد عليه سيفه فقتله، فلم يُفرَدْ عن الشهداء بحكم، وهذا هو الظاهر؛ قاله في «المبدع».

(٦) بهامش نسخة المداوي: «قوله: فأكل، هذا قيد في الأخير فقط، وما قبله كغيره، تكلم أو أكل أو نحوه أو لا، كذا قرره شيخنا. (م، خ). فظاهره: =

﴿أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا: غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ﴾ كغيره[١].

* ويُغَسَّلُ البَاغِي، ويُصَلَّى عَلَيْهِ.

* ويُقتل قاطعُ الطَّريق، ويُغسَّلُ، ويُصلَّى عليه، ثم يُصْلَبُ[٢].

* ﴿وَالسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ﴾، وإن لم يَسْتَهِلَّ[٣]؛ لقوله ﷺ: (وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ)، رواه أحمدُ وأبو داودَ[٤].

وتُستَحَبُّ تسميتُه[٥]، فإن جُهِلَ أذكرٌ[٦] أم أُنثى؟ سُمِّي بصالحٍ لهما.

= أنه لو وُجِدَتْ هذه الأمورُ وهو في المعركة، أنه لا يُغَسَّلُ، إلا أن يطولَ مُكثُهُ فيها، فيَحتَمِلُ أن يغسل، كما نُقِلَ عن أحمدَ فيمن أقام إلى الليل».

(١) قال ابن نصر الله: وظاهره أن تكون هذه الأمور بعد حمله، فأما إن أكل أو شرب بعد جُرحِهِ، وهو في المعركةِ، فلا يُغَسَّل إلا أن يطول مكثه فيها، فيحتمل أن يغسَّل؛ كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها إلى الليل يُغَسَّلُ، وصحح المجد والموفق: عَدَمَ الصلاةِ عليه إن شَرِبَ أو تكلم؛ لأنهما يوجدان ممن هو في السياق، قال في «الإنصاف»: وهو عين الصواب.

(٢) هذا المذهب، وقيل: يصلب عقيب القتل، ثم يُنزل فيغسَّل ويصلَّى عليه، ويدفن، جزم به في «الرعاية الكبرى».

(٣) ومفهومه: أنه إذا ولد لدون أربعة أشهر، لا يُغَسَّل ولا يصلى عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعنه: متى بان فيه خَلقُ الإنسان غُسِّلَ وصُلِّي عليه، واختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وجزم به في «الهداية» و«المستوعب» وغيرهما.

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود: (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز)، برقم (٣١٨٠)، من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الحاكم (١/ ٣٦٣) والذهبي والألباني.

(٥) وإن ولد لدون أربعة أشهر؛ لأنه يبعث يوم القيامة في ظاهر كلام الإمام أحمد، فيسَمَّى ليدعى يوم القيامة باسمه.

(٦) زاد في (ق): «هو».

* ﴿وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ﴾ لعدمِ الماء أو غيرِه؛ كالحَرقِ والجُذامِ والتبضيعِ: ﴿يُمِّمَ﴾؛ كالجُنبِ إذا تعذَّرَ عليه الغُسْلُ[1].

وإن تَعَذَّر غَسْلُ بَعضِهِ: غُسِلَ ما أمكَنَ، ويُمِّمَ للباقي.

* ﴿وَ﴾ يَجِبُ ﴿عَلَى الغَاسِلِ: سَتْرُ مَا رَآهُ﴾ منَ الميتِ ﴿إِن لَّمْ يَكُنْ حَسَنًا﴾، فيلزمُهُ سَترُ الشَّرِّ، لا إظهارُ الخَيرِ[2].

* ونرجو للمُحسن، ونخافُ على المسيءِ، ولا نَشْهَدُ إلا لمن شَهِدَ له النبيُّ ﷺ[3].

* ويَحرُمُ سُوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالةِ، ويُستحَبُّ ظنُّ الخير بالمسلم.

* * *

(١) هذا المذهب، وعنه: لا ييمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف، واستعمال التراب لا يزيده إلا تلويثًا، قال شيخنا: وهذا أقرب إلى الصواب.

(٢) أي: لا يجب بل يُستَحَبُّ، وقال جمع: إلا على مشهورٍ ببدعة أو فجور ونحوه، فيستَحَبُّ إظهارُ شَرِّهِ، وستر خَيرِهِ؛ ليرتدع نظيره، واستظهره في «التنقيح»، وجَوَّده شيخنا واستحسَنَهُ، وقال في «الإنصاف»: الأولى أنه يستحب، وظاهر تعليلهم يدل على ذلك.

(٣) يعني: بجنة أو نار، قال الشيخ تقي الدين: أو تتفق الأمة على الثناء عليه، أوِ الإساءة، قال في «الفروع»: ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة، وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامةً مستقِلَّةً.اهـ. وأورد شيخنا اختيار الشيخ تقي الدين، ومثَّل بالأئمة الأربعة رحمهم الله.

فَصْلٌ
فِي الكَفَنِ

* ﴿يَجِبُ تَكْفِينُهُ[(١)] فِي مَالِهِ﴾[(٢)]؛ لقوله ﷺ في المُحرِمِ: (كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[(٣)].

* ﴿مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ﴾ ولو برهنٍ، ﴿وَغَيْرِهِ﴾ من وصيَّةٍ وإرثٍ؛ لأنَّ المُفلِسَ يقدَّمُ بالكِسوةِ على الدَّيْنِ؛ فكذا المَيْتُ.

* فيَجِبُ لِحَقِّ اللهِ وحَقِّ المَيِّتِ ثَوْبٌ[(٤)]: لا يَصِفُ البَشَرَةَ، يَسْتُرُ جميعَه، من ملبوسِ مِثْلِهِ[(٥)]، ما لم يوصِ بدونه. والجديدُ أفضلُ.

* ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ﴾؛ أي: للميِّتِ، ﴿مَالٌ: فَـ﴾ـكفنُه ومؤنةُ تَجهيزِهِ ﴿عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ﴾؛ لأنَّ ذلك يلزمُه حالَ الحياةِ؛ فكذا بعدَ المَوتِ.

﴿إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ﴾ ـ ولو غنيًّا ـ؛ لأنَّ الكِسْوَةَ وَجَبَتْ

---

(١) في (ض): كفنه.

(٢) أي: لفُّ الميت في كفن، ثوبٍ فأكثرَ من ماله، وكذا مؤنة تجهيزِهِ بمعروف، غير حنوط وطيب فمستَحَبٌّ.

(٣) تقدم تخريجه أول الفصل السابق.

(٤) الواجب لحقِّ الله ثوبٌ واحدٌ بلا نزاع، وكذا لحقِّ المَيِّتِ على الصحيح من المذهب، واختاره جماعة منهم: ابن عقيل والموفق، وقيل: ثلاثة، اختاره القاضي، قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

(٥) أي: يستر جميع الميت، والمراد إذا لم يكن محرمًا، من ملبوس مثله في الجمع والأعياد.

عليه بالزوجيَّةِ والتمكُّن من الاستمتاع، وقدِ انقطعَ ذلك بالمَوتِ[١].

* فإن عُدِمَ مالُ المَيتِ ومَنْ تلزمهم نفقتُه: فمِنْ بيتِ المالِ إذا كان مُسلمًا[٢]، فإن لم يكن: فعلى المسلمين العالمين بحاله، قال الشيخ تقيُّ الدين: مَنْ ظَنَّ أنَّ غيرَهُ لا يقومُ به تَعَيَّنَ عليه.

* فإن أرادَ بعضُ الورثةِ أنْ ينفرِدَ به: لم يَلزَم بقيةَ الورثةِ قَبولُهُ، لكن ليس للبقيةِ نبشُهُ وسَلْبُه من كفنه بعد دفنه.

* وإذا ماتَ إنسانٌ مع جماعةٍ في سَفَرٍ: كَفَّنُوهُ من ماله، فإن لم يكن: كفَّنوه، ورجعوا على تركته أو مَنْ تلزمُه نفقته، إن نَوَوُا الرُّجوعَ.

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ[٣] بِيضٍ﴾ من قُطنٍ؛ لقول عائشةَ: «**كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا**»، متفقٌ عليه[٤].

* ويُقَدَّم بتكفينٍ: مَنْ يُقدَّمُ بغُسْلٍ، ونائبهُ: كهوَ، والأولَى: تولِّيهِ بنفسِهِ.

---

(١) هذا المذهب نصَّ عليه، وهو منَ المفرداتِ، وقيل: يلزمه، وحكي رواية، قال في «المبدع»: وهو قول أكثر العلماء. ورُجِّحَ بأن مَن تلزمه كِسوَتُها في الحياة، يلزمه كفنها بعد الوفاة، كالأمة مع السيد، ورجَّحَهُ شيخنا، وقال: محل النزاع إن كان موسرًا، قال: ولو مات الزوجُ وكان فقيرًا وكانت الزوجة غنية، فلا يلزمها.

(٢) وفي «الفروع» وغيره: ويتوجَّه ثوبٌ من الوقف على الأكفان إن كان.

(٣) وظاهره: ولو كان عليه دين، أو في الورثة صغير، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقيل: تقدم الثلاثة على الإرث والوصية، لا على الدين، اختاره في «المحرر»، وجزم به أبو المعالي وابن تميم.

(٤) البخاري: (كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن)، برقم (١٢٦٤)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب في كفن الميت)، برقم (٩٤١).

* ﴿تُجَمَّرُ﴾ ؛ أيْ: تُبَخَّرُ[١] بعد رَشِّها بماءِ وردٍ أو غيرِهِ؛ لِيَعْلَقَ.

* ﴿ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ ، أوسَعُها وأحسَنُها أعلاها؛ لأنَّ عادةَ الحَيِّ جَعلُ الظاهرِ أفخَرَ ثيابِهِ.

* ﴿وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ﴾ ـ وهو: أخلاطٌ من طِيبٍ، يُعَدُّ للمَيتِ خاصَّةً ـ ﴿فِيمَا بَيْنَهَا﴾ ، لا فوق العُليا؛ لكراهةِ عُمَرَ وابنه وأبي هريرة[٢].

* ﴿ثُمَّ يُوضَعُ﴾ الميِّتُ ﴿عَلَيْهَا﴾ ؛ أيِ: اللَّفَائفِ، ﴿مُسْتَلْقِيًا﴾ ؛ لأنه أمكَنُ لإدراجِهِ فيها.

* ﴿وَيُجْعَلُ مِنْهُ﴾ ؛ أيْ: منَ الحَنُوطِ ﴿فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ﴾ ؛ ليردَّ ما يخرجُ عند تحريكِهِ، ﴿وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ؛ كالتُّبَّانِ﴾ ـ وهو: السَّراويلُ بلا أكمامٍ ـ ﴿تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَهُ﴾ .

* ﴿وَيُجْعَلُ البَاقِي﴾ منَ القُطنِ المُحَنَّطِ ﴿على مَنَافِذِ وَجْهِهِ﴾ : عينيه، ومَنخِرَيهِ، وأُذنيهِ، وفَمِهِ؛ لأنَّ في جَعلِها على المنافذِ منعًا من دخولِ الهوامِّ.

﴿وَ﴾عَلَى ﴿مَوَاضِعِ سُجُودِهِ﴾ : رُكبتيهِ، ويَدَيهِ، وجبهته، وأنفه، وأطراف قدمَيهِ؛ تشريفًا لها[٣].

---

(١) لقوله ﷺ: (إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا)، رواه أحمد من حديث جابر، وصححه النووي. وقد أوصى به أبو سعيد وأسماء وغيرهما.

(٢) أخرج أثر عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧)، وكذلك أثر ابنه رضي الله عنه (٣/ ٢٧٠)، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٧).

(٣) قال البيهقي في «سننه»: وروينا عن ابن مسعود، أنه قال في الكافور: «يُوضَعُ على مواضع السجودِ».

وكذا مَغَابِنُهُ؛ كطَيِّ رُكبتيهِ، وتَحت إِبْطَيْهِ، وسُرَّتِهِ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ كان يتتبعُ مَغابِنَ المَيِّتِ ومرافقَهِ بالمِسْكِ[1].

* ﴿وَإِنْ طُيِّبَ﴾ الميتُ ﴿كُلُّهُ: فَحَسَنٌ﴾؛ لأن أَنَسًا طُلِيَ بالمِسكِ[2]، وطَلى ابن عُمرَ ميتًا بالمِسكِ[3].

* وكُرِهَ: دَاخِلَ عَينيهِ، وأن يُطَيَّبَ بوَرْسٍ وزَعفرانٍ[4]، وطَلْيُه بما يُمْسِكُه كصَبِرٍ، ما لم يُنقل[5].

* ﴿ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيَا﴾ مِنَ الجانبِ الأيسر ﴿عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا الآخَرُ فَوْقَهُ﴾؛ أيْ: فوقَ الطَّرَفِ الأيمن[6]، ﴿ثُمَّ﴾ يُفعَلُ بـ﴿ـالثَّانِيَةِ[7] وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ﴾؛ أيْ: كالأولى، ﴿وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٦١٤١)، والبيهقي (٣/ ٤٠٦).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦) عن حميد: أن أنسًا جعل في حَنُوطه صُرَّة من مسك. ورواه البيهقي أيضًا (٣/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٤) لأنه ربما ظهر لونه على الكفن؛ ولأنه يستعمل غذاءً وزينةً، وهو غيرُ لائقٍ بالميت، وليس من العادة التطيب به.

(٥) أي: الميت من مكان إلى آخر، لحاجةٍ دَعَتْ إليه، فيباح للحاجةِ بلا مفسدةٍ.

(٦) كذا قال تبعًا لـ«المقنع»، وظاهره: أن طَرَفَ اللفافة التي من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التي من الجانب الأيمن، وجزم به في «المغني» و«الشرح»، وقالا: لئلا يسقط عنه الطرفُ الأيمنُ إذا وُضِعَ على يمينه في القبرِ، وجَزَمَ به ابن مفلح في «الحواشي»، وقدَّم في «الفروع»: أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شِقِّهِ الأيمنِ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر عكس الأولى، كعادة الحي، ومشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» و«الغاية» وغيرها، قال في «المبدع»: ويتوجه أنهما سواء.

(٧) في الأصل ونسخة ابن عتيق: «الثانية»، دون الباء.

الفَاضِلِ﴾ من كفنِهِ ﴿**عِنْدَ**[1] **رَأْسِهِ**﴾؛ لشَرفِهِ، ويعيدُ الفاضِلَ على وجهِهِ ورِجلَيهِ بعدَ جَمعِهِ؛ ليصيرَ الكفنُ كالكِيسِ؛ فلا ينتشرُ.

* ﴿**ثُمَّ يَعْقِدُهَا**﴾؛ لئلَّا تنتشرَ[2]، ﴿**وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ**﴾[3]؛ لقول ابن مسعودٍ: (إِذَا أدخلتُمُ المَيِّتَ القَبرَ، فَحُلُّوا العُقَدَ)، رواه الأثرم[4].

* وكُرِهَ تخريقُ اللَّفائف؛ لأنه إفسادٌ لها[5].

* ﴿**وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازَ**﴾؛ لأنه ﷺ ألبسَ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ قَمِيصَه لمَّا ماتَ، رواه البخاريُّ[6]. وعن عمرو

---

(١) في (ق): «على».

(٢) يعني: اللفائف، ما لم يكن محرمًا، وفي «المبدع» و«الإقناع» و«الغاية» وغيرها: إن خاف انتشارها ـ يعني: اللفائفَ ـ عقدها. وفي (ق): «ينتشر».

(٣) أي: العُقد، ويُفهم منه: أنه لا يُحَلُّ الإزارُ إذا كان هناك، وصرَّح به في «الإقناع» وغيره. قال شيخنا: فأما كشف الوجه كله، فلا أصل له، وليس عليه دليل، إلا فيما إذا كان الميت مُحرِمًا، فإن النبيَّ ﷺ قال: (**لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ**) وإن كانت هذه اللفظة اختلف العلماء في ثبوتها.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧) عن خلف بن خليفة عن أبيه، قال بَلَغَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَضَعَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ فِي القَبْرِ نَزَعَ الأَخِلَّةَ بِفِيهِ**»؛ يعني: العقد. ضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٥٨)، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٧٦٣)، وقال: حلُّ عقد كفن الميت في القبر كان معروفًا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعًا للإمام أحمد.

(٥) هذا المذهب مطلقًا، وكرهه الإمام أحمد، وقال هو وغيره: إنهم يتزاورون فيها، وجوَّز أبو المعالي وغيره تخريقها إن خيف نبشه.

(٦) في: (كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص)، برقم (١٢٧٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

ابن العاص: (إِنَّ المَيِّتَ يُؤْزَرُ، وَيُقَمَّصُ، وَيُلَفُّ بِالثَّالِثَةِ)[١].

وهذا عادةُ الحيِّ[٢].

ويكونُ القميصُ بكُمَّينِ ودخاريصَ، لا بِزِرٍّ.

* ﴿وَتُكَفَّنُ المَرْأَةُ﴾ والخُنثى ندبًا ﴿فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ﴾، بِيضٍ، من قُطنٍ: ﴿إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ﴾؛ لما روى أحمد وأبو داود[٣] ـ وفيه ضَعفٌ[٤] ـ عن ليلى الثقفيةِ، قالت: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا الحِقَا، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ»[٥].

قال أحمدُ: الحِقا: الإزارُ. والدِّرعُ: القميصُ.

فتؤْزَرُ بالمِئزرِ، ثم تُلبسُ القميصَ، ثم تُخَمَّرُ، ثم تُلَفُّ باللفافتين.

* ويُكَفَّنُ صبيٌّ في ثوبٍ، ويُباحُ في ثلاثةٍ، ما لم يَرِثْهُ غيرُ مكلَّفٍ[٦].

---

(١) في (ق): «بالثلاثة». والأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٢)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه، وقال: هذا موقوف، وروِّينا عن نافع: أن ابنًا لعبد الله بن عمر مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب؛ عمامة، وقميص، وثلاث لفائف.

(٢) والأفضل ما اختار الله لنبيه ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود في: (كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة)، برقم (٣١٥٧)، وقال الألباني: حديث ضعيف.

(٤) قال شيخنا: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة، فهو كذلك، وإن لم يثبت، فالأصل تساوى الرجال والنساء.

(٥) وروى الخوارزمي عن أم عطية: «وَكَفَّنَّاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَخَمَّرْنَاهَا كَمَا نُخَمِّرُ الحَيَّ»، وقال الحافظ: صحيح الإسناد.

(٦) رشيد؛ لأن الزائد تبرع.

وصغيرةٌ في قميصٍ ولفافتين.

❁ ﴿وَالوَاجِبُ﴾ للمَيتِ مُطلقًا: ﴿ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ﴾؛ لأنَّ العورةَ المُغَلَّظَةَ يُجزِئُ في سَترِها ثوبٌ واحدٌ؛ فكفنُ الميتِ أولى.

❁ وكُرِهَ: بصُوفٍ، وشَعَرٍ[١].

❁ ويَحرمُ بجلودٍ[٢].

❁ ويجوزُ في حريرٍ لضرورةٍ فقط[٣].

❁ فإن لم يجد إلا بعضَ ثوبٍ: سَتَرَ العورةَ؛ كحالِ الحياةِ، والباقي بحشيشٍ أو وَرَقٍ.

❁ وحَرُمَ دفنُ حُلِيٍّ وثيابٍ غيرِ الكفنِ؛ لأنه إضاعةُ مالٍ[٤].

❁ ولِحَيٍّ أَخْذُ كَفَنِ مَيتٍ لحاجةِ حَرٍّ أو بَرْدٍ، بثمنِهِ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) لأنه خلاف فعل السلف، ويكره بمنقوش ولو لأنثى؛ لأنه لا يليق بالحال.

(٢) ولو لضرورة؛ لأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء.

(٣) فإن لم تكن ضرورةٌ، حَرُمَ التكفينُ بحريرٍ ومُذهَّب ومُفضَّضٍ، ولو لامرأة، وإنما أبيح لها حالَ الحياة؛ لأنها محل زينة وشهوة، وقد زال ذلك بموتها.

(٤) وأفتى ابن الصلاح من الشافعية: بتحريم كتابة القرآن على كفن؛ خوفَ تنجُّسِهِ. قال مرعي: وقواعدنا ـ يعني: الحنابلة ـ تقتضيه.

(٥) وفي نسخة حاشية الشيخ العنقَري: لحاجة حرٍّ، ويردُّ ثمنَه.

فَصْلٌ
فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ(١)

* تَسقُطُ بمكلَّفٍ(٢).

* وتُسَنُّ: جماعةً(٣)، وأن لا تَنقُصَ الصُّفُوفُ عن ثلاثةٍ(٤).

* و﴿السُّنَّةُ أَن يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ﴾؛ أي: صدرِ ذَكَرٍ(٥)،

---

(١) قال الفاكهي: الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة. وأُتبِعَتِ التكفينَ لمناسَبَتِهَا له، وكونِها تفعل بعده. وقال الشيخ: وتقديم الصلاة على الدفن واجب، فيأثمون بدفنه قبلها

(٢) ذكر أو أنثى أو عبد. وقيل: بثلاثة.

(٣) ولم يُصلَّ على النبي ﷺ جماعةً؛ احترامًا له وتعظيمًا، قال في «مجمع البحرين»: ولأنه لم يكن قد استقرَّ خليفةٌ بعدُ متقدِّمٌ، فلو تقدم أحد، ربما أفضى إلى شحناء. قال المُنقِّح: فيه نظر، والذي يظهر أن أبا بكر تولى الخلافة قبل دفنه.

(٤) لما روى أحمد والترمذي وحسَّنه: (**مَا مِن مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**)، وحسَّنه النووي. وصَرَّحَ القسطلاني وغيره: أن الثلاثة في الفضيلة سواء، وأنه إنما لم يجعل الأول أفضل؛ محافظةً على مقصود الشارع من الثلاثة الصفوف.

(٥) هذا المذهب؛ لفعل ابن مسعود ﷺ، نقله عنه النخعي، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: عند رأس الرجل، كما في «المقنع» وغيره، وهو المشهور في حديث أنس ﷺ عند أبي داود والترمذي وحسَّنه، وصححه الألباني، ورجحه شيخنا، قال المجد والشارح: القولان متقاربان؛ فإن الواقف عند أحدهما، يمكن أن يكونَ عند الآخرِ لتقارُبِهما، فالظاهرُ أنه وقف بينهما، وفي «المغني»: لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل، وعند منكبيه.اهـ. ولو خالف الموضعَ، صَحَّتْ ولم يُصِبِ السُّنَّة.

﴿وَعِنْدَ وَسْطِهَا﴾؛ أيْ: وَسْطِ أنثى، والخُنثى بينَ ذلك.

* والأولَى بها: وَصِيُّهُ العَدلُ، فَسَيِّدٌ برقيقِه، فالسُّلطانُ، فنائبُه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأولى بغَسلِ رَجُلٍ، فَزَوجٌ بعدَ ذوي الأرحامِ.

* ومَنْ قَدَّمه وَلِيٌّ: بمنزلتِهِ، لا مَن قدَّمه وَصِيٌّ.

* وإذا اجتمعَتْ جنائزُ، قُدِّمَ إلى الإمامِ: أفضَلُهم ـ وتقدَّمَ[1] ـ، فَأَسَنُّ، فَأَسْبَقُ. ويُقرَعُ مع التَّساوي.

وجمعُهم بصلاةٍ: أفضَلُ[2].

* ويُجعَلُ وسْطُ أنثى حذاءَ صَدرِ ذَكَرٍ[3]، وخُنثى بينهما.

* ﴿وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا﴾؛ لتكبيرِ النبيِّ ﷺ على النجاشِيِّ أربعًا، متفَقٌ عليه[4].

* ﴿يَقْرَأُ فِي الأُولَى﴾؛ أيْ: بعدَ التكبيرةِ الأولى ـ وهي: تكبيرةُ

---

(١) يعني: في «باب صلاة الجماعة»، من أنه يليه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء.

(٢) من الصلاة عليهم متفردِينَ، على الصحيح من المذهب؛ نص عليه، وقيل: عكسه، ووجَّه في «الفروع» احتمالًا بالتسوية.

(٣) على الصحيح من المذهب، وقيل: يسوَّى بين رؤوسهم، ويقوم مقامه من الرجال، وهو رواية عن أحمد، اختارها جماعة؛ منهم: القاضي والشريف أبو جعفر، وعنه: التخيير مع اختيار التسوية. ولوِ اجتَمَعَ رجالٌ موتى فقط، أو نساء فقط، فالصحيح من المذهب: أنه يسوَّى بين رؤوسهم، وعنه: يجعلون درجًا، رأس هذا عند رجل هذا، وأن هذا والتسوية سواء، قال الخلال: على هذا ثبت قوله. وفي (ق): «صدر رجل».

(٤) البخاري: (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا)، برقم (١٣٣٤)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة)، برقم (٩٥٢)، من حديث جابر ﷺ.

الإحرامِ - ﴿بَعْدَ[1] التَّعَوُّذِ﴾ والبسملةِ: ﴿الفَاتِحَةَ﴾ سِرًّا، ولو ليلًا؛ لما روى ابن ماجه[2] عن أُمِّ شريكٍ الأنصاريةِ، قالت: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

* ولا يَستفتِحُ[3]، ولا يَقرأُ[4] سُورةً معها[5].

* ﴿وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي﴾؛ أيْ: بعد التكبيرةِ، ﴿الثَّانِيَةِ، كَـ﴾ـالصَّلاةِ في ﴿التَّشَهُّدِ﴾ الأخيرِ[6]؛ لما روى الشافعيُّ[7] عن أبي أُمامةَ ابن سَهلٍ، أنه أخبره رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ، أَن يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ».

---

(١) في (ق): «وبعد».

(٢) في: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة)، برقم (١٤٩٦)، قال البوصيري: إسناده حسن. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٦٥): في إسناده ضعفٌ يسير. وضعَّفه الألباني.

(٣) وهذا هو المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وعنه: يستفتح، اختاره الخلال. وفي (د): «ولا يستفتح لها».

(٤) في (ق): «ولا نستفتح، ولا نقرأ».

(٥) وهذا هو الصحيح من المذهب: أنه لا يزيد على الفاتحة، قال ابن عقيل في «الفصول»: لا يقرأ غيرها بغير خلاف في مذهبنا. ونقل الشافعي إجماع العلماء عليه، وفي وجه عند الشافعية: تستحَبُّ قراءةُ سورةٍ قصيرةٍ؛ وفيه حديث، قال عنه البيهقي: إنه غير محفوظ.

(٦) وظاهر «المقنع»: لا تتعينُ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ أن تكونَ كالتي في التشهد، وجزم به في «الكافي»، قال شيخنا: وإن اقتصر على قوله: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، كفى.

(٧) رواه الشافعي في «مسنده» (٣٥٩)، وعبد الرزاق (٦٤٢٨)، والحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٦٩)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

* ﴿وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ﴾؛ لما تقدَّم، ﴿فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا﴾[1]، رواه أحمدُ والترمذيُّ وابن ماجه من حديثِ أبي هُريرةَ[2]، لكن زاد فيه الموفَّقُ: (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، ولفظةَ: (السُّنَّة)[3].

﴿اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ﴾ - بضمِّ الزَّايِ، وقد تُسَكَّنُ - وهو: القِرى[4]، ﴿وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ﴾، بفتح الميم: مكان الدُّخول، وبضَمِّها: الإدخال[5]، ﴿وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ﴾[6]، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا والذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ

---

(١) أي: على الإسلام والسُّنَّة، وفي «الفروع» وتبعه في «الإقناع» بدله: على الإيمان، وهو كذلك في إحدى روايات الحديث: (فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ).

(٢) أخرجه أحمد: (٨٨٠٩)، وأبو داود: (كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت)، برقم (٣٢٠١)، والترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت)، برقم (١٠٢٤)، وابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة)، برقم (١٤٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٣) ليست في متن الحديث، وإنما زادها الموفَّق؛ لكونها لائقةً بالمحل؛ قال الإمام أحمد: قبور أهل السُّنَّة من أهل الكبائر رَوضَة، وقبور أهل البدع من الزنادقة حُفرة، فُسَّاق أهل السُّنَّة أولياء الله، وزهاد أهل البدع أعداء الله.

(٤) زاد في نسخة حاشية العنقري: ما يهيء للضيف أول ما يقدم.

(٥) وليس هذا موضعه، فالفتح أولى، ليكون المعنى: وأوسع مكان الدخول.

(٦) وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره، وإنما هو استعارة بديعية، للطهارة العظيمة من الذنوب.

دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ[(١)]، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ﴾، رواه مسلمٌ[(٢)] عن عَوفِ بن مالكٍ أنهُ سمعَ النبي ﷺ يقولُ ذلكُ على جنازةٍ، حتى تَمَنَّى أن يكونَ ذلكَ المَيِّتَ، وفيه: (وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ)، وزاد الموفَّقُ لفظ: (مِنَ الذُّنُوب)[(٣)].

﴿وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ﴾؛ لأنه لائقٌ بالمحلِّ[(٤)].

❁ وإن كان الميتُ أنثى: أنَّثَ الضَّميرَ، وإن كان خُنثى قال: هذا الميت ونحوه.

❁ ولا بأسَ بالإشارةِ بالأصبع حالَ الدُّعاءِ للميِّتِ[(٥)].

❁ ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ الميِّتُ ﴿صَغِيرًا﴾ ـ ذَكَرًا أو أنثى ـ أو بلغَ مجنونًا

---

(١) **والمراد بالإبدال**: الفعلي أو التقديري؛ **أي**: خيرًا من زوج لو تزوج، إذ منهم من ليس له زوجٌ ولا دار بالدار الدنيا، وفي «الإقناع» وشرحه: لا يقال: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها في ظاهر كلامهم، قاله في «الفروع»، واختار شيخنا: أن يقوله، وأن المراد خيرية الزوج في الوصف لا العين، فيجمع الله بينهما في الجنة على أحسن ما يكون، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]؛ **أي**: تبديلَ وصفٍ.

(٢) **في**: (كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة)، برقم (٩٦٣).

(٣) **انظر**: «العدة شرح العمدة» (١/١٦٨). وأخرج هذه الزيادة ابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة)، برقم (١٥٠٠)، وصححها الألباني.

(٤) ودعا به النبي ﷺ لأبي سلمة لما توفي، كما في «صحيح مسلم» (كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له)، برقم (٩٢٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) **أي**: لا بأس بالإشارة بالإصبع إلى الميت، حالةَ دعائه له، نَصًّا، نقله الأثرم وغيره، وقال شيخنا: فيه نظر.

واستمرَّ، ﴿قَالَ﴾ - بعدَ (وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) -: ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا﴾[١]؛ أيْ: سابقًا مُهَيِّئًا لمصالحِ أبويهِ[٢] في الآخرةِ، سواءٌ ماتَ في حياةِ أبويه أو بعدَهما[٣]، ﴿وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾[٤].

ولا يستغفر له؛ لأنه شافعٌ غير مشفوعٍ فيه، ولا جرى عليه قلمٌ[٥].

وإذا لم يُعرف إسلامُ والديه: دعا لمَواليهِ.

* ﴿وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا﴾، ولا يدعو، ولا يتشهَّدُ، ولا يسبِّحُ[٦].

---

(١) قال الحسن: «يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا»، رواه البخاري معلَّقًا، وقال الألباني: وصله عبد الوهاب ابن عطاء، في «كتاب الجنائز» له، بإسناد صحيح عنه.

(٢) في (ق): «والديه». وكذا في الموضع الآتي قريبًا.

(٣) زاد في (م، د، ق): «وأجرًا»، وهي مثبتة في بعض نسخ الزاد.

(٤) يقول سعيد بنِ المسيب: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَةَ على صبيٍّ لم يَعملْ خطيئةً قط، فقال: اللَّهُمَّ أعِذْهُ من عذابِ القبرِ»، رواه البيهقي.

(٥) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعًا عند أحمد وأصحاب السنن: (والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ)، وصححه الترمذي والألباني.

(٦) على الصحيح من المذهب، واختاره الخرقي وابن عقيل والموفق وغيرهم، وعنه: يقف ويدعو، اختاره أبو بكر والآجري وأبو الخطاب والمجد وغيرهم؛ لأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ أمر به وفعله، رواه أحمد، وقال: هو أصلح ما رُوِيَ، ولا أعلم شيئًا يخالفه. فعلى هذه الرواية: يُستَحَبُّ أن يقول: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، على الصحيح. وهو ظاهر نصِّ الإمام أحمد، وقيل: المستحَبُّ أن يقول: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، قال ابن الزاغوني: كلٌّ حَسَنٌ. =

* ﴿وَيُسَلِّمُ﴾ تسليمةً ﴿وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ﴾[1]؛ روى الجَوْزَجانيُّ عن عطاءِ بن السَّائبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَى الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً»[2].

ويجوزُ: تلقاءَ وجهه، وثانيةً[3].

* وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفعَ[4].

* ﴿وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ﴾ ندبًا، ﴿مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ﴾؛ لِمَا تقدَّمَ في صلاةِ العِيدَينِ[5].

* ﴿وَوَاجِبُهَا﴾؛ أيْ: الواجبُ في صلاةِ الجِنازةِ مما

= وعنه: يُخلِص الدعاء للميت في الرابعة، واختاره الخلال. قال شيخنا: والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت.

(١) هذا المذهب، واستحَبَّ القاضي: أن يسلم ثانيةً عن يسارِهِ، وتبعه شيخنا، وقال: لوروده في بعض الأحاديث. قال الموفق: وقول القاضي مخالف لقول إمامه وأصحابه، ولإجماع الصحابة والتابعين. قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن يمينك، عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، ليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم؛ يعني: النخعي؛ فإنه كان يسلم عن يمينه ويساره، رواه ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢١٠)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، عن أبي هريرة ﷺ، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٨٢): غريب الإسناد. وحسَّنه الألباني.

(٣) أي: يجوز أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره، قال في «الفروع»: ويتوجَّه أن ظاهر كلام أحمد يكره؛ لأنه لم يعرفه. قال في«المبدع»: ويتابع الإمام في الثانية؛ كالقنوت.

(٤) أي: الجنازة؛ روي عن ابن عمر ومجاهد، قال الأوزاعي: لا تنفض الصفوف حتى ترفع الجنازة.

(٥) وروي عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ، وتقدم.

تقدَّمَ(١): ﴿قِيَامٌ﴾ في فَرضِها(٢)، ﴿وَتَكْبِيرَاتٌ﴾ أربعٌ(٣)، ﴿وَالفَاتِحَةُ﴾(٤) - ويتحمَّلُها الإمامُ عنِ المَأمومِ -، ﴿وَالصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ(٥)، وَدَعْوَةٌ لِلمَيِّتِ(٦)، والسَّلَامُ﴾.

❁ ويُشترطُ لها: النِّيَّةُ، فينوي الصَّلاةَ على الميِّتِ.

ولا يضرُّ جهلُه: بالذَّكَرِ وغيرِه(٧).

---

(١) وليس المراد: الواجب الإصلاحي الذي هو قسيم الركن أو الشرط، بل المراد ما يجب فيها، فلا ينافي أن يكون ركنًا، وما ذكره المصنف أركان.

(٢) أي: الصلاة الأولى فيما إذا صلي عليه مرارًا، فإن الأولى هي الفرض. وعُلِمَ منه: أن نفلها يصح من القاعد؛ كنفل سائر الصلوات، ومنَ الراكب المسافر.

(٣) قال النووي: قد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلافٌ في أن التكبير المشروع خمس، أم أربع، أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات، بلا زيادةٍ ونقصٍ. اهـ. وذكر ابن عبد البر وغيره: أنه قد أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما سوى ذلك عندهم شذوذ، وفي «الإقناع»: الأولى أن لا يزيد على الأربع، فإن زاد إمامٌ، تابعه مأموم إلى سبع، وذكر شيخنا: أنه يكبر خامسة أحيانًا؛ لثبوته في صحيح مسلم من حديث زيد بن الأرقم ﷺ.

(٤) هذا المذهب، وعنه: لا تجب، ولم يوجبِ الشيخ تقي الدين قراءة الفاتحة، بل استحَبَّهَا، وهو ظاهر نقل أبي طالب، قال شيخنا: ولا وجه له مع عموم الحديث: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)؛ وهذه صلاة.

(٥) هذا المذهب، وقال المجد وغيره: يُجب إن وجبت في الصلاة، وإلا فلا، وقطع به ابن تميم وصاحب «الفائق»، وهو ظاهر ما اختاره في «النكت».

(٦) ولا يتعينُ الدعاءُ للميتِ في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ويتعين غير الدعاء في محالِّه، فتتعين القراءة في الأولى، والصلاة على النبي ﷺ في الثانية، قاله في «الإقناع». وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ: يخصُّه به؛ أيِ: بالدعاء؛ فلا يكفي اللَّهُمَّ اغفر لِحَينا ومَيتنا، وإن دخل في العموم، قال شارحها: وهو مُتَّجِهٌ، وصرح به الخلوتي وعثمان النجدي، ومعناه في «شرح المنتهى» وغيره.

(٧) والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته، واسمِهِ، وتسميته في دعائه، قاله في «الإقناع».

فإن جَهِلَهُ، نوى على مَن يُصلِّي عليه الإمامُ.

وإن نوى أحدَ الموتى: اعتُبِرَ تعيينُه.

وإن نوى على هذا الرَّجُلِ فبانَ امرأةً، أو بالعكسِ: أجزأ؛ لقوَّةِ التعيينِ، قاله أبو المعالي.

* وإسلامُ الميِّتِ[١].

* وطهارتُه منَ الحَدَثِ والنَّجسِ مع القُدرةِ، وإلا صُلِّي عليه[٢].

* والاستقبالُ، والسُّترةُ؛ كمكتوبةٍ.

* وحضورُ الميِّتِ بين يديه[٣]؛ فلا تَصِحُّ على جنازةٍ محمولةٍ، ولا من وراءِ جدارٍ[٤].

* ﴿وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ: قَضَاهُ﴾، ندبًا، ﴿عَلَى صِفَتِهِ﴾؛ لأنَّ القضاءَ يَحكِي الأداءَ؛ كسائرِ الصَّلواتِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، وقال أحمد: أهل البدع إن مَرِضُوا، فلا تعودهم، وإن ماتوا، فلا تصلوا عليهم؛ لأن النبي ﷺ ترك الصلاة على من به دون ذلك؛ فالأولى أن نترك الصلاة عليه، قال شيخ الإسلام: وأما من كان مظهرًا للفسق، مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فلا بد أن يصلِّيَ عليه بعضُ المسلمِينَ، ومَنِ امتَنَعَ زجرًا لأمثاله، كما فعل النبي ﷺ، كان حسنًا، وإن صلى؛ يرجو رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان حسنًا، وإنِ امتَنَعَ في الظاهر ودعا في الباطن، كان أولى.

(٢) بهامش الأصل: «قوله: (وَإلَّا صُلي عليه)؛ أي: إذا عجزنا عن طهارته من الحدث أو النجس، فييمَّمُ ونصلي عليه. انتهى من خط الشيخ محمد بن طراد».

(٣) أي: يدي المصلي، والمراد: قبل الدفن.

(٤) ولا من وراء خشب؛ كالتابوتِ المغطى، فيكشفه ويصلي عليه.

والمَقضيُّ: أوَّل صلاته، يأتي فيه بحَسَبِ ذلك[١].

وإن خَشِيَ رفْعَها: تابعَ التَّكبيرَ، رُفعت أم لا[٢].

وإن سَلَّمَ مع الإمامِ ولم يقضِه: صَحَّت[٣]؛ لقوله ﷺ لعائشةَ: (مَا فَاتَكِ لَا قَضَاءَ عَلَيْكِ)[٤].

* ﴿وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ﴾؛ أيْ: على المَيِّتِ: ﴿صَلَّى عَلَى القَبْرِ﴾ إلى شهرٍ من دفنه[٥]؛ لِمَا في «الصحيحينِ» من حديثِ أبي هُريرةَ وابن عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ»[٦]، وعن سعيدِ بن المسيِّبِ:

---

(١) فإذا سلم إمامه، كبَّر وقَرَأَ الفاتحةَ، وهكذا، وعنه: يقضيه على صفته، قال شيخنا: الظاهر أنه يدعو للميت حتى على القول بأن ما يدركه المسبوق أَوَّلُ صلاتِهِ، وعلَّل بخشية فوات الدعاء إذا اشتغل بالفاتحة.

(٢) أي: والَى بينَ التكبيرِ، من غير ذكر ولا دعاء، رفعت أَوْ لا، والغالب على جنائزنا أنها ترفع ولا يتأخرون فيها حتى يقضي الناس.

(٣) على الصحيح من المذهب؛ نص عليه، وهو من المفردات، واختاره الخرقي والقاضي وأصحابه والشيخان، وعنه: يجب القضاء؛ لعموم: (وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا)، اختاره أبو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل، وقال: اختاره شيخنا. وقال: يقضيه بعد سلامه، لا يأتي به ثم يتبع الإمام، في أصح الروايتين.

(٤) لم نجده مُسنَدًا بهذا اللفظِ، وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» نحوه، برقم (٢٨٥)، وأورده ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٥)، وذكره الزركشي (٢/ ٣١٨) بصيغة التمريض، ولم يعزه. وقد روى ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٦) عن ابن إسحاق، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يقضي ما فاته من التكبير. وقد حكى البيهقي: (٤/ ٤٤) تَركَ القضاءِ عنِ ابن سيرين وابن شهاب.

(٥) لأنه إذًا يصيرُ مقبورًا، وقال ابن عقيل: منَ الموتِ، وهو ظاهر حديث أم سعد، وأما قبل الدفن، فتَصِحُّ في المقبرةِ بلا كراهةٍ، هذا المذهَبُ، وقطع به في «الإقناع»، وعنه: لا تصح فيها، وصححها الناظم.

(٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري: (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر)، برقم (١٣٣٧)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر)، =

«أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»، رواه الترمذيُّ[١] ورواتُه ثقاتٌ، قال أحمدُ: أكثرُ ما سَمِعتُ هذا[٢].

وتحرمُ بعدَهُ، ما لم تكن زيادةً يسيرةً[٣].

* ﴿وَ﴾ يُصَلَّى ﴿عَلَى غَائِبٍ﴾ عنِ البلدِ[٤]، ولو دونَ مسافةِ

= برقم (٩٥٦)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن)، برقم (١٣١٩)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر)، برقم (٩٥٤).

(١) رواه الترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر)، برقم (١٠٣٧)، قال الحافظ في «التلخيص» (٧٧٥): إسناده مرسَلٌ صحيحٌ. وصححه الألباني.

(٢) يعني: إلى شهر، وهذا المذهب، وقيل: يصلي عليه إلى سنة، وقيل: ما لم يَبْلَ، وقال ابن عقيل: يجوز مطلقًا؛ لقيام الدليل على الجواز، وما وقع من الشهر فاتفاق؛ ويؤيده أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أُحُدٍ بعدَ ثمان سنين، رواه البخاري وغيره، وفي «السنن» وغيرها: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرَيْنِ». واستظهَرَهُ ابن رزين في شرحه، وقال ابن القيم: ولم يؤقت ﷺ في ذلك وقتًا.اهـ. واستحسَنَ شيخُنا: تقييدَهُ بكونِ المدفونِ مات في زمنٍ يكون فيه المصلِّي أهلًا للصلاة عليه، فمن له عشرون سنة لا يصلي على من مات قبل ثلاثين سنة، وهكذا، وفي «المنهاج» للنووي: الأصحُّ تخصيصُ الصحةِ بمَن كان من أهل فرضِها وقتَ الموتِ.

(٣) قال الشيخ ابن قاسم: ويؤخَذُ من كلامِهم الشكُّ في التوقيت من الشارع، وتقدم في «الصحيح»: «أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين»، ولم يثبت توقيت يجب المصير إليه، وأما الصلاة عليه مطلقًا، فباطل؛ فإن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه الآن إجماعًا.اهـ. وتقدَّم ما صححه النووي، وما استحسنه شيخنا.

(٤) قوله: «عن البلد»؛ من الشرح؛ كما في الأصل وغيره، وهو مثبَتٌ في نسخ المتن (خ ٢، ٣).

قَصْرٍ[١]؛ فيجوزُ صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه ﴿بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ﴾[٢]؛ لصلاته ﷺ على النجاشيِّ؛ كما في المتفَقِ عليه عن جابرٍ[٣].

❁ وكذا غريقٌ وأسيرٌ ونحوهما.

❁ وإنْ وُجِدَ بَعضُ ميِّتٍ، لم يُصلَّ عليه: فكَكُلِّه ـ إلا الشَّعَرَ والظُّفُرَ والسِّنَّ ـ فَيُغَسَّلُ ويكفَّنُ ويُصلَّى عليه[٤]، ثم إن وجد الباقي فكذلك، ويدفنُ بجنْبِهِ.

---

(١) هذا المذهب مطلقًا، وعنه: لا يجوز الصلاةُ عليه، وقيل: يصلى عليه إن لم يكن صُلِّيَ عليه، وإلا فلا، اختاره الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي وصاحب «النظم» و«مجمع البحرين»، وصوَّبه ابن القيم. وقال الإمام أحمد: إن مات رجل صالح، صُلِّي عليه؛ واحتَجَّ بقصة النجاشيِّ، وقيل: يصلى عليه إن كان فيه غَنَاءٌ للمسلمين؛ أي: منفعة. قال شيخنا: وهذا قول وسط. ثم ذكر بعده موت من فيه غَنَاءٌ في عهدِ النبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدِينَ ولم يُصَلَّ عليهم، قال: وهذا أقرب للصواب. وقال الشيخ تقي الدين: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة، لأنه إذًا من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائبًا عنها، قال: ولا بد من انفصاله عن البلد، بما يعد الذهاب إليه نوعَ سفرٍ.

(٢) على الصحيح من المذهب؛ لحديث أم سعدٍ المتقدم، وقال القاضي: يصلى على الغائب مطلقًا. وفي «الإنصاف»: وهو ظاهر كلَام كثير من الأصحاب، وهو الواقع في البلاد البعيدة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وجوبًا إن لم يكن صُلِّيَ عليه، وإن كان بعضًا من ميت، صُلِّيَ عليه فندبًا، وإن كان الباقي أكثر، فوجوبًا؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ صلى على عِظام بالشام، وصلى أبو أيوبَ ﷺ على رِجْلٍ، رواهما ابن أبي شيبة، وصلى أبو عبيدة ﷺ على رؤوس بعد تغسليها وتكفينها، رواه ابن أبي شيبة، وقال ابن المنذر: لا يصح ذلك عنه. وإنما استُثْنِيَ الشعر والظفر والسن؛ لأنه لا حياة فيها.

* ولا يُصَلَّى على: مَأكولٍ ببطنِ آكلٍ، ولا مُستحِيلٍ بإحراقٍ ونحوِه[١]، ولا على بعضِ حَيٍّ مُدَّةَ حياته.

* ﴿وَلَا﴾ يُسَنُّ أن ﴿يُصَلِّي الإِمَامُ﴾ الأعظَمُ، ولا إمامُ كُلِّ قريةٍ - وهو: واليها في القضاءِ[٢] - ﴿عَلَى الغَالِّ﴾ وهو: مَن كَتَمَ شيئًا مما غَنِمَهُ[٣]؛ لما روى زيدُ بن خالدٍ قال: «تُوُفِّي رجلٌ من جُهينةَ يومَ خَيبرَ فذُكِرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فتغيَّرت وجوه القومِ، فلمَّا رأى ما بهم قال: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ)، ففتشنا متاعَهُ فوجدنا فيه خَرزًا من خَرَزِ اليهودِ ما يساوي درهمينِ»، رواه الخمسةُ[٤] إلا الترمذيَّ، واحتجَّ به أحمدُ.

* ﴿وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ﴾ عَمْدًا؛ لما روى جابرُ بن سَمُرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ جاؤوه برجلٍ قد قَتلَ نفسَهُ بمشاقصَ، فلم يُصَلِّ عليه، رواه

---

(١) قال شيخنا: وهذا قولٌ ضعيفٌ جدًّا، والصواب: أنه تجب الصلاة على المستحيل بإحراق ونحوه؛ فإن الصلاة شفاعة له، وهي تكون على روحه، وحضورُ بدنِهِ غيرُ مشروط عند تعذره، وهذا هو أحد القولين في المذهب، وأطلقهما في «الفروع» وغيره.

(٢) وكذلك المفتي، وكل من في امتناعه عن الصلاة نكال، ذكره شيخنا. وقال الخلال وغيره: الإمام هنا هو أمير المؤمنين خاصة، وإنه الذي عليه العمل.

(٣) هذا المذهب، وهو من المفردات، وقيل: يحرم أن يصلِّي عليه الإمام الأعظم، أن يصلِّي عليه الإمام الأعظم وهو ظاهر ما قدَّمه الزركشي.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١١٤)، وأبو داود (كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول)، برقم (٢٧١٠)، والنسائي: (كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غل)، برقم (١٩٥٩)، وابن ماجه: (كتاب الجهاد، باب الغلول)، برقم (٢٨٤٨). وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٢)، والألباني في «أحكام الجنائز» (ص٧٩).

مسلمٌ وغيره(١)، والمشاقصُ: جمع مِشْقصٍ ـ كمِنبر ـ: نَصْلٌ عريضٌ أو سَهمٌ فيه ذلك، أو نَصلٌ طويلٌ أو سَهمٌ فيه ذلك، يُرمَى به الوحشُ(٢).

* ﴿وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ﴾؛ أيْ: على الميِّتِ، ﴿فِي المَسْجِدِ﴾(٣) إن أُمِنَ تلويثُهُ؛ لقولِ عائشةَ ﵄: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ(٤) بْنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ»، رواه مسلمٌ(٥)، وصُلِّي على أبي بكرٍ وعمرَ فيه، رواه سعيد(٦).

---

(١) رواه مسلم: (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه)، برقم (٩٧٨).

(٢) ومفهوم كلام المصنف: أن يصلي على غير الغال ومن قتل نفسه، وذلك قسمان: **أحدهما**: أهل البدع، والصحيح من المذهب: أنه لا يصلي عليهم، وعنه: يصلي عليهم. **الثاني**: غير أهل البدع، فيصلي عليهم مطلقًا، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا يصلي على أهل الكبائر، وهي من المفردات، واختار المجد: أنه لا يصلي على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، قال في «الفروع»: وهو متَّجه. اهـ. وصحح شيخنا: أن ما يساوي الغلول وقتل النفس من المعاصي يلحق بهما؛ فلا يصلي عليه الإمام إن رأى المصلحة في ذلك.

(٣) قال ابن عبد البر: وهي السُّنَّة المعمول بها في الخليفتين؛ يعني: أبا بكر وعمر ﵄. وكرهه أبو حنيفة ومالك؛ واحتجوا بما راه أبو داود: (**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ**)، قال أحمد وغيره: ضعيف، لا يحتج به. وقال ابن الملقن: الذي في الأصول المعتمدة: (**فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**)، ولا إشكال إذن، ولفظ ابن ماجه: (**فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ**)؛ فلا حجة فيه، **ولا ينبغي أن يُكْرَهُ شيء مما فعله رسول الله ﷺ**.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «سهيل»، وهو كذلك في «صحيح مسلم»، وفي رواية له: «سهيلٍ وأخيه».

(٥) في: (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد)، برقم (٩٧٣).

(٦) لم نجده في المطبوع منه، وقد أخرج صلاتهم على أبي بكر ﵁ عبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦): (كتاب الجنائز، باب في الصلاة على الميت في المسجد)، والبيهقي (٤/ ٥٢)، وابن سعد في «الطبقات» =

* وللمُصَلِّي: قِيرَاطٌ، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله تعالى[١].

وله بتمامِ دفنها: آخَرُ، بشَرطِ أن لا يُفارِقَها منَ الصَّلاةِ حتى تُدفَنَ[٢].

= (٣/٢٠٦)، وصلاتهم على عمر رضي الله عنه عند مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦)، قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٣): وهذه الأسانيد في غاية الصحة.

(١) وضعَّفه شيخنا، وقال: الصواب أن القيراطَينِ ـ كما ورد عن النبي ﷺ حين سئل عنهما، فقال ـ: (مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنَ) رواه البخاري. وقال الأُبِّيُّ: الحديث نصٌّ أو ظاهر في أنه لو تعددت الجنائز في صلاة واحدة، لكان لكل جنازة قيراط.

(٢) ومعناه: أن يكون معها حقيقة أو حُكمًا. وسُئِلَ أحمد: عَمَّنْ يذهب إلى مصلَّى الجنائز، فيجلس فيه متصديًا للصلاة على من يحضر من الجنائز، فقال: لا بأس. قال في «الفروع»: وكأنه يرى إذا تبعها من أهلها، فهو أفضل.اهـ. وجواب أحمد يشمل من تصدى للصلاة عليها في مسجد.

فَصْلٌ[(١)]

في حَمْلِ المَيْتِ وَدَفْنِهِ

❁ ويَسقُطانِ بكافرٍ وغيرِه؛ كتكفينِهِ؛ لعدمِ اعتبارِ النيَّةِ[(٢)].

❁ ﴿يُسَنُّ[(٣)] التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ﴾؛ لما روى سعيدٌ وابن ماجه[(٤)] عن أبي عُبيدةَ بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه، قال: «مَنِ اتَّبَع جنازةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّريرِ كُلِّها؛ فَإِنَّه مِنَ السُّنَّة، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ»، إسنادُه ثقاتٌ، إلا أنَّ أبا عُبيدةَ لم يسمع من أبيه[(٥)].

لكن كرههُ الآجُرِّيُّ وغيرُه إذا ازدحموا عليها.

فَيُسَنُّ أن يَحمِلَهُ أربعةٌ.

والتَّربيعُ: أن يَضَعَ قائمةَ السَّريرِ اليُسرى[(٦)] المقدَّمةَ على كتفه

---

(١) بهامش الأصل ما نصُّه: «بلغ قراءةً ومقابلة وشيخنا عبد الرحمٰن بن حسن ماسك بأصله».

(٢) أي: في حَملِهِ ودَفنِهِ. ويشرع دفن الكافر؛ لحديث عليٍّ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)؛ يعني: أبا طالب لمَّا مات، رواه أحمد وأبو داود.

(٣) في (ق): «ويسن».

(٤) رواه ابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز)، برقم (١٤٧٨)، ولم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد»، قال البوصيري: هذا إسناد موقوف، ورجاله ثقات، وحكمه الرفع، إلا أنه منقطع. وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٥)، والألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٥) ولابن أبي شيبة بسند صحيح، عن أبي الدرداء: (مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الجَنَازَةِ أَنْ تُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ تَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الأَرْبَعَةِ، وَأَنْ تَحْثُوَ فِي القَبْرِ).

(٦) زاد في (ق): «في».

اليمنى[١]، ثم ينتقلُ إلى المؤخَّرةِ، ثم يضعُ قائمته اليُمنى المقدَّمةَ على كتفه اليُسرى، ثم ينتقلُ إلى المؤخَّرة.

* ﴿وَيُبَاحُ﴾ أن يَحمِلَ كلُّ واحدٍ[٢] على عاتقِهِ ﴿بَيْنَ العَمُودَيْنِ﴾[٣]؛ لأنه ﷺ حملَ جنازةَ سعدِ بن مُعاذٍ بين العمودين[٤].

* وإن كان الميتُ طفلًا: فلا بأسَ بحَملِه على الأيدي، ويُستحَبُّ: أن يكون على نَعْشٍ.

* فإن كانتِ[٥] امرأةً: استُحِبَّ تغطيةُ نعشِها بمكبَّةٍ[٦]؛ لأنه أسترُ لها؛ ويُروى أنَّ فاطمةَ صُنِعَ لها ذلكَ بأمرِها[٧]، ويُجعَلُ فوقَ المكبَّةِ ثوبٌ.

---

(١) كذا الأصل. والكتف مؤنثة كما في «التاج»، وفي (ق) وبعض النسخ الخطية: الأيمن.

(٢) في (ض، ق): «واحدة».

(٣) وقد ورد الحمل بين العمودين عن طائفة من الصحابة، منهم: عثمان بن عفان، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن الزبير، رواه الشافعي وابن أبي شيبة، قال في «التنقيح» وتبعه في «المنتهى»: والجمع بينهما أولى. واعترضَهُ الحَجَّاويُّ بأنه ليس على المذهب، بل على القول بأنهما سواء، قال عثمان: ويمكِنُ الجوابُ بأن أفضليةَ التربيعِ على الحمل بين العمودين، لا تمنع أفضليةَ الجمع بينهما على التربيع، كما ذَكروا فيما تقدم أن الماء أفضل من الحَجَر، وأن الجمع بينهما أفضَلُ منَ الماء، واستظهَرَ أن الأمرَ واسِعٌ، وأنه يفعل الأسهل.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٣١)، عن شيوخ من بني عبد الأشهل، وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٤)، وقال الذهبي في «السير» (١/ ٢٥٩): لم يصح.

(٥) في (ق): «كان».

(٦) والمكبَّة تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة، تكون فوق سرير الميت.

(٧) أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤)، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٨): فاطمة بنت رسول الله ﷺ أول من غُطِّيَ نعشُها في الإسلام، ثم زينب بنت جحش.

وكذا إن كان بالميِّتِ حدبٌ ونحوه.

❁ وكُرِهَ تغطيتُه بغيرِ أبيضَ.

❁ ولا بَأسَ بِحَملِه على دابَّةٍ لغرضٍ صحيحٍ؛ كبُعْدِ قبرِه.

❁ ﴿وَيُسَنُّ الإِسْرَاعُ بِهَا﴾ دون الخَبَبِ؛ لقوله ﷺ: **(أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِن يَكُ**[1] **سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ)**، متفقٌ عليه[2].

❁ ﴿وَ﴾ يُسَنُّ ﴿كَوْنُ المُشَاةِ أَمَامَهَا﴾؛ قال ابنُ المُنذرِ: ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمام الجنازةِ[3].

❁ ﴿وَ﴾ كونُ ﴿الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا﴾؛ لما روى الترمذيُّ وصحَّحه عن المغيرةِ بن شُعبةَ مرفوعًا: **(الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ)**[4].

---

(١) كذا (أ، ن، ض، ح) وفي: (ش، م، د، ق): «تكُ».

(٢) البخاري: (كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة)، برقم (١٣١٥)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة)، برقم (٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الإمام أحمد: (٨/٢)، وأبو داود (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)، برقم (٣١٧٩)، والترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة)، برقم (١٠٠٧)، والنسائي: (كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة)، برقم (١٩٤٥)، وصححه الألباني، ورواه مرسلًا عن الزهري الترمذي برقم (١٠٠٩)، وقال: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وقال النسائي: والصواب المرسَل.

(٤) رواه الترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال) برقم (١٠٣١)، والنسائي: (كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة)، برقم (١٩٤٢)، وابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز) برقم (١٤٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

* وكُرِهَ ركوبٌ لغيرِ: حاجةٍ(١)، وعَوْدٍ(٢).

* ﴿وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ﴾ بالأرضِ للدَّفنِ، إلا لمن بَعُدَ(٣)؛ لقوله ﷺ: (مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ)، متفقٌ عليه عن أبي سعيدٍ(٤).

* وكُرِهَ: قيامٌ(٥) لها إن جاءت، أو مَرَّتْ به وهو جالسٌ(٦).

---

(١) لخبر ثوبان ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: (أَلَا تَسْتَحُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ)، رواه الترمذي، وضعَّفه النووي والألباني، وصححه البخاري موقوفًا.

(٢) لما روى الترمذي وصححه عن جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ»، وأصله في «صحيح مسلم»، وفي حاشية نسخة ابن عامر: وأما الركوب في العود فلا يكره مطلقًا.

(٣) أي: سبق إلى القبر؛ لما في انتظاره قائمًا حتى تصل إليه وتوضع من المشقة.

(٤) البخاري: (كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال)، برقم (١٣١٠)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة)، برقم (٩٥٩).

(٥) في (ق): «قيامه».

(٦) هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال الموفق: آخِرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها؛ لخبر عليٍّ عندَ مسلم: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا مَعَهُ وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا؛ يعني: فِي الجِنَازَةِ»، وقد ترجم له النووي: باب نسخ القيام للجنازة. وعنه: القيام وعدمه سواء، قال بعضُهم: وبه تتفق الأدلة، وعنه: يستحَبُّ، نَصَرَهُ ابن أبي موسى، واختاره القاضي وابن عقيل والشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق»، وابن القيم والنووي وغيرهم؛ لحديث عامر بن ربيعة المتفَقِ عليه: (إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ أَوْ تُوضَعُ)، ولأحمد وابن حبان: (إِنَّما تَقُومُونَ إِعْظامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ)، وتَركُهُ القيامَ دالٌّ على عدم وجوبه، وصوَّبه شيخنا.

* ورفعُ الصَّوتِ معها، ولو بقراءةٍ[(١)].

* وأن تتبعَها امرأةٌ[(٢)].

* وحَرُمَ أن يتبعَها مع منكَرٍ إن عجز عن إزالته، وإلَّا وجبت.

* ﴿وَيُسَجَّى﴾؛ أيْ: يُغطَّى ندبًا ﴿قَبْرُ امْرَأَةٍ﴾ وخُنثى ﴿فَقَطْ﴾.

ويُكرَهُ لرجلٍ بلا عُذرٍ؛ لقول عليٍّ ـ وقد مرَّ بقومٍ دفنوا ميِّتًا، وبسطوا على قبره الثوبَ، فجذبه، وقال ـ: (إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ)، رواه سعيدٌ[(٣)].

* ﴿وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ﴾؛ لقولِ سعدٍ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا اللَّبِنَ عَلَيَّ[(٤)] نَصْبًا؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»، رواه مسلمٌ[(٥)].

---

(١) أو تهليل، حكاه شيخ الإسلام وغيره اتفاقًا؛ لأنه بدعة؛ وَلِنَهْيِهِ ﷺ أن تُتْبَعَ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ أَوْ نَارٍ، رواه أبو داود. وحَرَّمه أبو حفص وغيره، وكذا قولهم: استغفروا له، بدعة مُحَرَّمَةٌ؛ وقد قال سعيد بن جبير لرجل قال ذلك: «لَا غَفَرَ اللهُ لَكَ»، رواه ابن أبي شيبة.

(٢) أي: يكره، هذا المذهب، وقال الآجري وغيره: يَحرُمُ، قال في «الإنصاف»: وما هو ببعيد في زمننا هذا.اهـ. لحديث أم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»، وظاهره التحريمُ، وفاقًا لمالك وجمهور العلماء. وقولها: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) رأيٌ لها، ظنت أنه ليس نهيَ تحريمٍ، **والحق في قول الشارع، لا في ظن غيره**، وقال أبو حفص: هو بدعة.

(٣) رواه البيهقي (٤/ ٥٤): (كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب)، عن رجل من أهل الكوفة عن علي، قال البيهقي: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة. ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦)، والبيهقي (٤/ ٥٤) عن أبي إسحاق قال: شَهِدتُ جنازة، فمدوا على قبره ثوبًا، فكشفه عبد الله بن يزيد، وقال: «إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وإن كان موقوفًا. وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢٩).

(٤) كذا في الأصل ونسخة ابن عتيق، وفي (ق): «عليَّ اللبن».

(٥) في: (كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت)، برقم (٩٦٦).

واللَّحدُ: هو أنْ يَحفرَ إذا بلغَ قرارَ القبرِ في حائطِ القبرِ مكانًا يسعُ الميِّتَ.

وكونه مما يلي القبلةَ أفضل.

والشَّقُّ: أن يَحفر في وسط القبرِ كالنَّهرِ، ويُبنى[(١)] جانباه.

وهو مكروهٌ بلا عُذرٍ[(٢)].

* كإدخاله خشبًا[(٣)].

* وما مسَّته نارٌ.

* ودَفنٌ في تابوت[(٤)].

* وَسُنَّ: أن يوسَّعَ، ويُعمَّقَ قبرٌ بلا حَدٍّ[(٥)].

ويكفي: ما يمنعُ[(٦)] السِّباعَ والرائحةَ.

* ومَنْ ماتَ في سفينةٍ ولم يُمكن دفنُه: أُلقِيَ في البحرِ سَلًّا ـ كإدخاله القبر[(٧)] ـ بعد غسله، وتكفينه، والصلاةِ عليه، وتثقيلِه بشيءٍ.

---

(١) في نسخة الشيخ ابن عتيق: «أو يبنى».

(٢) قال أحمد: لا أحب الشق؛ لحديث: (اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)، فإن كانتِ الأرضُ رخوة لا يثبت فيها اللحدُ عُمِلَ بالشق؛ للعمل به في زمن النبي ﷺ.

(٣) إذا لم يكن ضرورةٌ؛ لكراهة السلف لذلك، فإن كان ثَمَّ ضرورةٌ، أدخل الخشب.

(٤) أي: يكره؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، وفيه التشبُّهُ بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته، ولهذا زاد بعضهم: أو في حجر منقوش.

(٥) لقوله ﷺ: (احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا)، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٦) زاد في (ق): «من».

(٧) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وصفة إدخاله القبرَ سَلًّا: أن يجعل رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يُسَلُّ فيه سَلًّا رفيقًا. وإذا شَقَّ إدخاله القبرَ من قِبَلِ رِجلَيهِ، أدخل من حيث سهل.

* ﴿وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ﴾ ندبًا: ﴿بِسْمِ اللهِ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ﴾؛ لأمره ﷺ بذلكَ، رواه أحمدُ عن ابن عمرَ[1].

* ﴿وَيَضَعُهُ﴾ ندبًا ﴿في لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ﴾؛ لأنه يُشبِهُ النَّائمَ، وهذه سُنَّتُه[2].

* ويقدَّمُ بدفنِ رجلٍ: مَنْ يُقدَّمُ بغَسْلِه، وبعدَ الأجانبِ: محارمُه من النساءِ، ثم الأجنبياتُ.

* وبدفنِ امرأةٍ: محارمُها الرِّجالُ، فزوجٌ، فأجانبُ[3].

* ويجبُ أن يكونَ الميِّتُ ﴿مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ﴾[4]؛ لقوله ﷺ في الكعبةِ: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا)[5].

---

(١) أحمد: (٢/ ٢٧)، وأبو داود (كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره)، برقم (٣٢١٣)، والترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر)، برقم (١٠٤٦)، وحسَّنه، وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ٢٤١): رواته ثقات. وصححه الألباني.

(٢) أي: سُنَّة النائم، أن ينام على شقه الأيمن. ووَضْعُه على جنبه الأيمن مُستحَبٌّ بلا نزاع.

(٣) وظاهر كلامهم: أن الترتيب مستحَبٌّ لا واجبٌ، قال الخلال: استفاضتِ الروايةُ عن الإمام أحمدَ، أن الأولياء يقدمون على الزوج، وعنه: الزوج أحق من الأولياء بذلك، اختاره القاضي وأبو المعالي. ولا يكره دفن الأجانب للمرأة، وإن كان مَحرَمُها حاضرًا، نصَّ عليه، وقد أمر النبي ﷺ أبا طلحة أن ينزل قبر ابنته، وهو أجنبي.

(٤) أي: سواء كان على جَنبِهِ الأيمنِ أوِ الأيسرِ، أو مستلقيًا على ظهره ورجلاه إلى القبلة؛ كما في صلاة المريض، لكن الأفضلَ الصورةُ الأولى، وأقره محمد الخلوتي. قاله عثمان النجدي.

(٥) أخرجه أبو داود (كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم)، برقم (٢٨٧٥)، والحاكم (٤/ ٢٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني.

❁ وينبغي: أن يُدنَى منَ الحائطِ؛ لئلا يَنكَبَّ على وَجهِهِ، وأنْ يُسْنَدَ من ورائه بترابٍ؛ لئلا ينقلبَ.

❁ ويُجعلَ تحت رأسه لبنةٌ.

❁ ويُشرَجُ اللَّحْدُ باللَّبِنِ، ويتعاهدُ خلاله بالمدرِ ونحوِه، ثم بطينٍ فوقَ ذلك.

❁ وحثو التُّرابِ عليه ثلاثًا باليد(١)، ثم يُهال.

❁ وَتَلقِينُهُ(٢)، والدعاءُ له بعد الدَّفن عند القبر(٣).

❁ ورشُّه بماءٍ بعد وضعِ حصباءَ عليه(٤).

---

(١) لأن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبل رأسه ثلاثًا، رواه ابن ماجه، وصححه البوصيري والألباني.

(٢) واستحَبَّهُ الأكثرُ؛ لحديثِ التلقين، وفيه: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ! فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ. . .) الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»، وقد ضعَّفه جمع من الحُفَّاظ، منهم ابن الصلاح والنووي والعراقي والهيثمي وغيرهم، وقد تعقَّب الشيخ الألباني في «الإرواء» مَنِ احتجَّ بالحديثِ وردَّ عليه وبيَّن ضعفَهُ بأكثرَ من وجهٍ، وقال الشيخ تقي الدين: الإباحة أعدَلُ الأقوالِ، وقال أيضًا: تلقينُ الميتِ، الأظهر أنه مكروه؛ لأنه لم يفعله ﷺ، بل المستحَبُّ الدعاء له، وقال ابن القيم: لم يكن ﷺ يَقرَأُ عندَ القبر، ولا يُلَقِّنُ الميتَ، وحديث التلقينِ لا يَصِحُّ.اهـ. قال شيخنا: فيكون مِنَ البدع. وفي حاشية نسخة ابن عامر: الظاهر عدم جواز التلقين. تقرير». وروى مسلم وغيره عن أبي سعيد مرفوعًا: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ)، احتج به بعض الفقهاء هنا، قال في «الفروع»: وإن شَمِلَهُ اللفظُ، لكنه غير مرادٍ، وإلا لَنَقَلَهُ الخلفُ عن السلف وشاع.

(٣) واقفًا؛ لأنه ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، وقال: (اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ)، رواه أبو داود، وحسَّنه النووي وصححه الألباني.

(٤) لأنه ﷺ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيمَ ماءً ووَضَعَ عليه حَصْبَاءَ، وكان أول قبر يرش =

❁ ﴿وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ﴾؛ لأنه ﷺ رُفِعَ قبرُه عن الأرضِ قدرَ شبرٍ، رواه السَّاجي من حديث جابر[(١)]، ويكره فوق شبر[(٢)].

❁ ويكون القبر ﴿مُسَنَّمًا﴾؛ لما روى البخاري[(٣)] عن سفيان التمَّارِ: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّمًا.

لكن من دُفن بدار حربٍ لتعذُّر نقله، فالأولى: تسويتُهُ بالأرض، وإخفاؤُه.

❁ ﴿وَيُكْرَهُ: تَجْصِيصُهُ﴾، وتزويقُه، وتَخْلِيَتُه[(٤)]، وهو بدعةٌ[(٥)]، ﴿وَالبِنَاءُ﴾ عليه، لاصقَهُ أوْ لا[(٦)]؛ لقول جابر: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

= عليه، رواه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال الحافظ: رجاله ثقات مع إرساله.

(١) رواه ابن حبان: (٨/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ٤١٠): (كتاب الجنائز، باب لا يزاد على القبر بأكثر من ترابه)، والساجي: هو أبو يحيى زكريا الضبيّ البصري الشافعي، محدث البصرة وعالمها، له «اختلاف العلماء» و«علل الحديث»، توفي سنة ٣٠٧هـ. انظر: «السير» (١٤/ ١٩٧).

(٢) لحديث عليٍّ رضي الله عنه عند مسلم: (وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

(٣) في: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ)، عقب الحديث ذي الرقم (١٣٩٠).

(٤) كذا في (أ، ن، م، ش، ض)، وبهامش الأصل ما نصه: لعله: «وتخليقه». كما في «المنتهى». اهـ. وهو كذلك في (ق).

(٥) قال ابن فيروز: أي: بدعة مكروهة. ذكره ابن عامر في حاشية نسخته، ثم قال: «قول المحشي: بدعة مكروهة. غير صحيح، بل الصحيح أنها محرمة؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم. قرره شيخنا محمد بن محمود».

(٦) والمراد: كراهة تحريم، وهو مراد إطلاق أحمد الكراهةَ في البناء عليه؛ لنهيه ﷺ عن ذلك، وأمره بهدمه، ولعنه المتخذين عليها المساجدَ والسرجَ؛ ولأنه من الغلو الذي يصيرها أوثانًا تعبد، كما هو الواقع، ومن ظن أن =

يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، رواه مسلمٌ[1].

﴿وَ﴾ تُكرَهُ: ﴿الكِتَابَةُ، وَالجُلُوسُ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ﴾؛ لما روى الترمذي[2] وصححه من حديث جابر مرفوعًا: (نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَن يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ)، وروى مسلمٌ[3] عن أبي هريرة مرفوعًا: (لَأَن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ[4] ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَن يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ).

﴿وَ﴾ يُكرَهُ: ﴿الاتِّكَاءُ إِلَيْهِ﴾؛ لما روى أحمدُ[5] أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عَمْرَو بنَ حزمٍ مُتكئًا على قبرٍ، فقال: (لا تُؤْذِه).

ودَفنٌ بصحراءَ: أفضَلُ؛ لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع،

= الأصحاب في هذه المواضع أرادوا كراهةَ التنزيه دون التحريم، فقد أبعد النجعة، ويؤيده تصريحُهم بالتحريم في موضع آخر، كما فعل صاحب «الإقناع»، جزم هنا بكراهة الطواف بالقبور، وصرح بالتحريم في كتاب الحج، ولم يسلِّم به شيخنا، وإن كان قد صحح التحريمَ؛ لأنه خلاف اصطلاحهم. ويجاب: بأن اصطلاحَهُم أغلبيٌّ، فصنيعُهم هنا لا يخالفه، وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: يجبُ هَدمُ القبابِ التي على القبور؛ لأنها أُسِّسَتْ على معصية الرسول ﷺ.

(١) في: (كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه)، برقم (٩٧٠).

(٢) في: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها)، برقم (١٠٥٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٣) في: (كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه)، برقم (٩٧١).

(٤) كذا (أ، ن، م، د، ض)، وهو كذلك في «صحيح مسلم»، وفي (ش، ق): «تخرق».

(٥) أحمد: (٣٩/ ٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١٥)، وصححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٣٤٢)، والحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٤).

سوى النبي ﷺ[١].

واختار صاحباه الدَّفنَ عنده تَشَرُّفًا وتَبَرُّكًا، وجاءت أخبارٌ تَدُلُّ على دفنهم كما وقع[٢].

❁ ويُكرَهُ: الحديثُ في أمر الدُّنيا عند القبورِ، والمشيُ بالنَّعل فيها[٣]، إلا خوفَ نجاسةٍ أو شَوكٍ[٤]، وتبسُّمٌ، وضَحِكٌ أَشَدُّ.

❁ ويَحرُمُ: إسراجُها[٥]، واتِّخاذُ المساجِدِ[٦]، والتخلِّي عليها، وبينها.

---

(١) فإنه دُفن في بيته؛ تقول عائشة: «لِئَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا»، رواه البخاري، ولأن الأنبياء تُدفن حيث تقبض، كما في حديث رواه أحمد في مسنده، وصححه الألباني.

(٢) منها ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٨)، والحاكم (٣/ ٦٠)، عن عائشة ﵂ قالت: «رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فقصصت رؤياي على أبي بكر، فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) أي: بين القبور، هذا المذهب، وهو من المفردات، وقال القاضي: لا يجوز، وقاله في «الكافي» وغيره؛ لحديث: (يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ)، رواه أصحاب السنن، وحسَّنه النووي، وأما المشي على القبور فيكره مطلقًا بنعل أوْ لا.

(٤) ونحوهما مما يتأذى منه؛ كحرارة الأرض وبرودتها، فلا يكره المشي بالنعل في المقبرة، ولا يكره بخف؛ لأنه ليس بنعل ولا في معناه.

(٥) لحديث ابن عباس في «السُّنن»: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

(٦) أي: على القبور أو بينها إجماعًا، قال شيخ الإسلام: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء، سواء كانت قبور أنبياء أو غيرها، وفي «الصحيح»: (لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، واتخاذ القبور مساجدَ يكون أيضًا بالصلاة عندها، ولو لم يُبنَ مسجد.

* ﴿وَيَحْرُمُ فِيهِ﴾؛ أي: في قبرٍ واحدٍ ﴿دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ﴾ معًا، أو واحدًا بعدَ آخرَ قَبْلَ بلاءِ السَّابقِ؛ لأنه ﷺ كان يدفنُ كل ميِّتٍ في قبرٍ، وعلى هذا استمر فعلُ الصحابةِ ومَن بعدَهم[(١)].

وإن حفرَ فوجدَ عظامَ ميتٍ: دفنها[(٢)]، وحفرَ في مكانٍ آخر.

﴿إِلَّا لِضَرُورَةٍ﴾ ككَثرةِ المَوْتَى وقلَّةِ مَن يدفنهم وخوفِ الفسادِ عليهم؛ لقوله ﷺ يوم أُحدٍ: (ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)، رواه النسائيُّ[(٣)].

ويُقدَّمُ الأفضَلُ للقِبلةِ، وتَقدَّمَ.

﴿وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ﴾؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنه في قبرٍ منفردٍ[(٤)].

* وكُرِهَ الدَّفنُ عند: طلوعِ الشَّمسِ، وقيامِها، وغروبِها[(٥)].

---

(١) هذا المذهبُ، نصَّ عليه، وما استدلوا به فيه نظر؛ فإن غايته ـ كما في «النكت» ـ أن يكون دالًا على أن هذا هو المستحَبُّ والأولى. وعنه: يكره؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على التحريم، اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما، واستظهَرَهُ في «الفروع»، ورجَّحَهُ شيخنا، وقال: إلا إن كان الأول قدِ استقرَّ في قبرٍ، فلا يدخل عليه ثان إلا لضرورةٍ قُصوَى. وقال في «النكت» عن الكراهة: إن فيها نظرًا.

(٢) أي: في محلها، ولم يجز دفنُ ميّتٍ آخر عليه.

(٣) رواه أبو داود (كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر)، برقم (٣٢١٥)، والترمذي: (كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء)، برقم (١٧١٣)، والنسائي: (كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد)، برقم (٢٠١٥)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٤) والمراد: على سبيل السُّنَّة لا الوجوب، كما صرح به في«الإقناع» وغيره.

(٥) نص عليه، وهو من المفردات، لحديث عقبة بن عامر: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ =

❁ ويجوزُ ليلًا(١).

❁ ويُستحَبُّ جمعُ الأقارب في بُقعةٍ؛ لتسهُلَ زيارتُهم(٢).

❁ قريبًا منَ الشُّهداءِ والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم(٣).

❁ في البقاع الشَّريفةِ(٤).

❁ ولو وصَّى أن يُدفن في مِلْكِهِ: دُفِنَ مع المسلمين.

❁ ومن سبقَ إلى مُسَبَّلَةٍ: قُدِّمَ، ثم يُقرعُ.

❁ وإن ماتت ذِميةٌ حاملٌ بمسلمٍ(٥): دفنها مسلمٌ وحدَها إن أمكن، وإلَّا: فَمَعنا، على جنبها الأيسرِ، وظهرُها إلى القبلةِ(٦).

= رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ وَأَن نَّقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، رواه مسلم، واختار شيخ الإسلام وغيره: أنه إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد، فلا يكره.

(١) لأن أبا بكر وفاطمةَ ﵄ دُفِنَا بالليلِ، رواه البخاري.

(٢) ولأنه ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون، وعلّم على قبره، قال: «أدفن إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٣) قال شيخ الإسلام: إنه يخفَّفُ العذابُ عن الميتِ بمجاورة الرجلِ الصالحِ؛ كما جاءت بذلك الآثارُ المعروفةُ؛ ولتنالَهُ بركَتُهم؛ ولذلك التمَسَ عمرُ ﵁ الدفنَ عند صاحبيهِ، وسأل عائشةَ ذلك، حتى أذنت له. وقال ابن الجزري: لم يصح تعيينُ قبرِ نبيٍّ على القطع، إلا قبر نبيِّنا عليه الصلاة والسلام.

(٤) أي: يُستحَبُّ الدفنُ في البقاع الشريفةِ؛ فقد سأل موسى ﵇ ربه أن يدنيه منَ الأرضِ المقدسَةِ، وعمرُ ﵁ سأل ربه الشهادةَ في بلدِ الرسولِ ﷺ، متفَقٌ عليهما. وأما القتلى، فلا؛ لحديث: (ادْفِنُوا القَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ). ولا ينقل الميت إلا لغرض صحيح؛ كبقعةٍ شريفةٍ، ومجاورةِ صالحٍ، مع أمن التغير، وقال ابن القيم: يجوز إخراجُ الميتِ مِنَ القبرِ بعدَ الدفنِ لعلّةٍ أو سببٍ.

(٥) كذا في الأصل ونسخة الشيخ ابن عتيق، وفي غيرهما: من مسلم.

(٦) ولا يصلى عليه ببطنها؛ كمبلوع ببطن بالعه.

* ﴿وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ﴾[1]؛ لما روى أنسٌ مرفوعًا، قال: (مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ فِيهَا يس، خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ)[2]، وصحَّ عنِ ابنِ عُمرَ: أنه أَوصَى إذا دُفِنَ أن يُقرأَ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتِها[3]، قاله في «المبدع»[4].

* ﴿وَأَيُّ قُرْبَةٍ﴾؛ من دعاءٍ واستغفارٍ وصلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وقراءةٍ وغيرِ ذلك ﴿فَعَلَهَا﴾ مسلمٌ[5] ﴿وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ، أَوْ حَيٍّ[6]﴾:

---

(١) بل لم تكن مَعروفةً عند السلف، وكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، قاله الشيخ تقي الدين، وقال: والقراءة على الميت بعد موته بدعة. وكره شيخنا: القراءة على القبر عند الدفن وبعده.

(٢) أخرجه الثعالبي في تفسيره (٨/ ١١٩)، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٢٤٦): موضوع، وإسناده مظلم هالكٌ، مسلسَلٌ بالعلل.

(٣) أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٥٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٤٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٧٤)، والبيهقي (٤/ ٥٦)، وصححه في «الفروع» (٣/ ٤٢٠).

(٤) وكان أحمد ينكر ذلك، وعنه: يكره، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك وعامة السلف. بل أنكروا وشددوا فيه، واختاره شيخ الإسلام، وعنه: بدعة، وفاقًا للشافعي؛ لأنه ليس مِن فِعلِهِ ﷺ ولا من فعلِ أصحابه، قال شيخ الإسلام: ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضَلُ، قال: واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة بدعة، ولو نفع الميت، لفعله السلف.

(٥) وقال الشيخ تقي الدين: جَمعُ أهلِ المصيبةِ الناسَ على طعام ليقرؤوا ويهدوا له: ليس معروفًا في السلف، والصدقة أولى منه.. وهذا في المحتَسِبِ، فكيف بِمَن يقرأ بالكراء؟! واكتراء من يقرأ ويهديه للميت بدعة؛ لم يفعلها السلف ولا استَحَبَّها الأئمةُ؛ كما في «الفروع».

(٦) ولو قال: «لمسلم ميت أو حي»، لَكَانَ أوضَحَ وأحسَنَ، قاله شيخنا. وفي نسخة الزاد (ط. الأولى، دار ابن الجوزي)، بعناية محمد الهبدان: لميت مسلم حيٍّ.

نَفَعَهُ ذَلِكَ﴾[1]؛ قال أحمدُ: الميتُ يصلُ إليه كُلُّ شَيْءٍ منَ الخيرِ؛ للنصوصِ الواردةِ فيه، ذكره المجد وغيره.

حتى[2] لو أهداها للنبيِّ ﷺ: جَازَ، ووَصَلَ إليه الثوابُ[3].

* ﴿وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ﴾ ثلاثةَ أيامٍ[4]؛ لقوله ﷺ: (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ)، رواه الشافعيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وحسَّنه[5].

* ﴿وَيُكْرَهُ لَهُمْ﴾؛ أيْ: لأهلِ الميِّتِ ﴿فِعْلُهُ﴾؛ أيْ: فعلُ الطعامِ ﴿لِلنَّاسِ﴾[6]؛ ....

---

(١) هذا المذهب مطلقًا، وهو من المفردات. وقال ابن القيم: من صام أو صلى أو تصدق، وجعل ثوابه لغيره منَ الأمواتِ والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السُّنَّة والجماعة، ويحصل له الثواب بنيته له قبلَ الفعلِ، أهداه أو لا، لكن تخصيصَ صاحبِ الطاعةِ نفسَهُ أفضَلُ، ويدعو كما ورد في الكتاب والسُّنَّة.اهـ. واشترط ابن عقيل: أن تتقدمه نية ذلك أو تقارنه. ونظَّره شيخنا إن كان الحي قادرًا على أن يقوم بهذه الأعمالِ؛ لأنه لم يعهد عن السلف، إلا في الحج بشرط العجز.

(٢) في (ق): «وحتى».

(٣) وفي «الاختيارات»: لا يستحَبُّ إهداءُ القُرَبِ للنبيِّ ﷺ؛ بل هو بدعة، هذا هو الصوابُ المقطوعُ به.اهـ. لأن له ﷺ كأجر العامل، فلم يَحتَجْ إلى أن يُهدَى إليه.

(٤) للنهي عنِ الإحدادِ بعدَ ثلاثٍ، هذا إذا قصد به أهله، فأما لمن يجتمع عندهم، فيكره؛ للمساعدة على المكروه.

(٥) رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٤٧)، وأحمد: (١/ ٢٠٥)، والترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت)، برقم (٩٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم (١/ ٣٧٢): صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني.

(٦) هذا المذهب مطلقًا، وعنه: يكرَهُ إلا لحاجة، قال الموفق وغيره: كأن يجيءَ من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة، ويبيتَ عندهم، فلا يمكن إلا أن =

لما روى أحمدُ[١] عن جريرٍ، قال: «كُنَّا نَعُدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ المَيِّتِ[٢]، وصَنعةَ الطعامِ بعدَ دفنه منَ النِّياحَةِ»، وإسنادُه ثقاتٌ.

* ويُكرَهُ الذَّبحُ عندَ القبورِ، والأكلُ منه[٣]؛ لخبرِ أنسٍ: (لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ)، رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

وفي معناه: الصَّدقةُ عندَ القبرِ؛ فإنه مُحدَثٌ، وفيه رِيَاءٌ[٥].

* * *

= يطعموه.اهـ. قال مرعي: والقواعد تَقتضِيهِ. والكراهة هنا مقيدة بما إذا لم يكن من التركة، وفي الورثة من هو محجورٌ عليه، أو من لم يأذن، فإن كان حرم، ويضمن الفاعل.

(١) أحمد: (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت)، برقم (١٦١٢)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. وقال في «الفروع» (٣/ ٤٠٨): إسناده ثقات. وصححه النووي والألباني.

(٢) والمذهب: كراهة الجلوس للتعزية، وعنه: الرخصة فيه، قال الخلال: سهَّل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع. وعنه: الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل، واختاره المجد وغيره. وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجًا للحزن.

(٣) وقال شيخ الإسلام: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره، ولو شرطه واقف، كان شرطًا فاسدًا. وقوله: (عند القبور)، كذا في الأصل وغيره، وفي (ق): «القبر».

(٤) رواه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأبو داود: (كتاب الجنائز، باب كراهية الذبح عند القبر)، برقم (٣٢٢٢)، وصححه في «الفروع» (٣/ ٤٠٨)، والنووي والألباني. ونقل أبو داود عن عبد الرزاق قوله: وكانوا ـ أي: أهل الجاهلية ـ يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

(٥) قال الشيخ تقي الدين: وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور، لا الصدقة ولا غيرها.

فَصْلٌ

* ﴿تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ﴾[1]، وحكاهُ النوويُّ إجماعًا؛ لقوله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا)، رواه مسلمٌ والترمذيُّ[2]، وزادَ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ).

* وسُنَّ أنْ يقفَ زائرٌ: أمامَهُ، قريبًا منه؛ كزيارتِه في حياته[3].

* ﴿إِلَّا لِنِسَاءٍ﴾ فتُكرَهُ لَهُنَّ زيارتُها[4]، غيرَ قبره ﷺ وقبرِ

---

(١) للذكور، بلا شدِّ رَحلٍ، كما في الإقناع وشرح المنتهى؛ لما في «الصحيحين»: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى)، ولمسلم: (إِنَّما يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

(٢) مسلم: (كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه ﷻ لزيارة قبر أمه)، برقم (٩٧٧)، والترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور)، برقم (١٠٥٤)، من حديث بريدة ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٣) ويكون مُستقبِلًا وَجهَهُ، مُستدبِرًا القبلةَ، قال المصنف في «الإقناع»: وأما التمسح به، والصلاة عنده، أو قَصْدُهُ لأجْلِ الدعاء عنده، معتقدًا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أوِ النذر له، أو نحو ذلك، فقال الشيخ - يعني: الشيخ تقي الدين -: ليس هذا من دين المسلمينَ، بل هو مما أُحدِثَ منَ البدعِ القبيحةِ التي هي من شُعَبِ الشركِ.

(٤) وإن عُلِمَ وقوعُ محرَّمٍ منهن، حَرُمَتْ، هذا المذهب، وعنه: تحرم مطلقًا، ورجحه شيخ الإسلام وغيره، وقال: وعلى هذا العمل في أظهر قولي العلماء؛ واحتج بلعنه ﷺ زوَّاراتِ القبورِ، وصحَّحَهُ، وتَبِعَهُ شيخنا، وفي حاشية نسخة ابن عامر: «الصحيح أنها تحرم؛ لظاهر أحاديث النهي. قاله شيخنا محمد بن محمود» قال القسطلاني: ولو قيل بالحُرمةِ في حقهن في هذا الزمان، لما بَعُدَ؛ =

صاحبيه رضي الله عنهما[١]؛ روى أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحهُ عن أبي هريرةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»[٢].

* ﴿وَ﴾ يُسَنُّ أن ﴿يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بها[٣]: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ[٤]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ﴾؛ للأخبارِ الواردةِ بذلكَ[٥].

وقوله: (إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ): استثناءٌ للتَّبرُّكِ، أو راجعٌ للُّحوقِ لا للمَوتِ، أو إلى البِقاعِ[٦].

= لما في خروجِهنَّ منَ الفسادِ. وأما لو مَرَّت في طريقها على مقبرة وسَلَّمَتْ، فلا بأسَ؛ لأنها لا تُسَمَّى زائرةً.

(١) يعني: أبا بكر وعمر، وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر؛ فإنها تَحرُمُ زيارتهن لقبره ﷺ وقبريهما رضي الله عنهما؛ لعدم الاستثناء في النصوص الصحيحة الصريحة في نهيهن مطلقًا، ولبقاء العلة المُعلل بها في زيارة القبور.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٣٣٧)، الترمذي: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء)، برقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور)، برقم (١٥٧٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحسَّنه الألباني.

(٣) قوله: «أو مر بها». من المتن؛ كما في الأصل وغيره، وفي (ق) من الشرح.

(٤) قال الزركشي: ويخيَّر في السلام بين التنكير والتعريف، للأحياء والأموات؛ لأن السُّنَّة وردت بذلك. وقال ابن عقيل: في الأحياء التنكير، وفي الأموات التعريف. ورُدَّ بالسُّنَّة.

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها)، و«سنن أبي داود» (كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها)، و«سنن النسائي» (كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين)، «وسنن ابن ماجه» (كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر).

(٦) بهامش الأصل: أي: يدفن في هذه البقعة التي هم فيها. من خط الشيخ =

* ويَسمَعُ الميتُ الكلامَ[١].

* ويَعرِفُ زائرَهُ يَوْمَ الجُمعةِ، بعد الفجر قبل طلوعِ الشَّمسِ[٢].

وفي «الغُنية»: يَعرِفُه كُلَّ وقتٍ، وهذا الوقتُ آكَدُ[٣].

* وتباحُ زيارةُ قبرِ كافرٍ[٤].

* ﴿وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ﴾ المسلمِ ﴿المُصَابِ بِالمَيِّتِ﴾[٥]، ولو صغيرًا، قبلَ الدَّفنِ وبعدَه[٦]؛ لما روى ابن ماجه[٧] ـ وإسنادُه ثقاتٌ ـ عن عمرِو

= ابن طراد.اهـ. والأول قاله أكثر العلماء، وقال النووي: هو أَصَحُّهَا؛ لأن الموت واقع لا محالة؛ وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

(١) في الجملة، كما في «الصحيحين»: (إِنَّه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ)، ولا يمكنه إجابة الداعي، ولا ينتفع بالأمر والنهي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال؛ كما يعرض للحي.

(٢) انظر: «شعب الإيمان» (١٢/ ٩٣٠٢)، عن الضحاك، وما قبله.

(٣) وأطلق أبو محمد البربهاري ـ من متقدمي أصحابنا ـ أنه يعرفه، قال ابن القيم: والأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء، عَلِمَ به المزورُ، وسمع كلامه، وأَنِسَ به، وردَّ عليه، وذلك عامٌّ في حقِّ الشهداءِ وغيرهم، ولا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحَّاك الدَّالِّ على التوقيت.

(٤) للاعتبار والاتعاظ، ولا يسلم عليه؛ كحال الحياة، ولا يدعو له، بل يقول: أبشر بالنار، قاله في «الإقناع». وقد قال ﷺ: (حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ)، رواه الطبراني، وهو في «السلسلة الصحيحة» للألباني. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فالمراد به عند أكثر المفسرينَ: الدعاء والاستغفار له.

(٥) فيعزَّى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزَّى في قريبه، وهذا مُتَوَجِّهٌ، قاله ابن مفلح في «النكت».

(٦) هذا المذهب، وقال القاضي: التعزية بعد الدفن أولى؛ للإياس التام منه.

(٧) في: (كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصابًا)، برقم (١٦٠١)، =

ابن حَزمٍ مرفوعًا: (**مَا مِن مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ**).

• ولا تعزيةَ بعد ثلاثٍ[١].

• فيقالُ لمصابٍ بمسلمٍ: أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسَنَ عَزَاكَ، وغَفَرَ لِمَيتكَ[٢].

ويكافرٍ: أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاك.

• وتَحرمُ تعزيةُ كافرٍ[٣].

• وكُرِهَ تكرارُها.

• ويردُّ مُعزًى بِـ: اسْتَجابَ اللهُ دُعاكَ، ورَحِمَنَا وإيَّاكَ[٤].

وإذا جاءته التعزيةُ في كتابٍ: ردَّها على الرَّسولِ لفظًا.

• ﴿**وَيَجُوزُ البُكَاءُ على المَيِّتِ**﴾[٥]؛ لقولِ أنسٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

= وحسَّنه النووي في «الأذكار» (ص١٩٧)، والألباني في «صحيح ابن ماجه»، و«السلسلة الصحيحة» (١٩٥) الطبعة الجديدة.

(١) بل تكره؛ كما في «الإقناع» عن جماعة، إلا إن كان غائبًا، فلا بأسَ بتعزيته بعدها، ما لم ينسَ المصيبةَ، وفي «الفروع»: ولم يحدها جماعة منهم الموفَّق، فالظاهر تُستَحَبُّ مطلقًا؛ وهو ظاهر الخبر. واختاره الشيخ تقي الدين.

(٢) ولا تعيين في ذلك، بل يدعو بما ينفع، وروي أن النبيَّ ﷺ عزّى رجلًا في ولده، فقال له: (**آجَرَكَ اللهُ، وَأَعْظَمَ لَكَ الأَجْرَ**)، رواه حرب، وضعَّفه الألباني في «الإرواء».

(٣) على الصحيح من المذهب، وعنه: تكره. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين: أنها تجوز للمصلحة.

(٤) وهكذا رد الإمام أحمد. ولا تعيين في ذلك.

(٥) يعني: من غير كراهة، هذا المذهب، وذكر الشيخ تقي الدين: أن البكاء يستحَبُّ رحمةً للميتِ، وأنه أكمَلُ منَ الفرحِ؛ كفرحِ الفُضَيلِ لمَّا ماتَ ابنه عليٌّ. قال في «الإنصاف»: استحبابُ البكاءِ رحمةً للميتِ سُنَّة صحيحة لا يُعدَلُ عنها.

وعيناهُ تَدمعانِ[١]. وقال: (إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وأشارَ إلى لسانِه - أَوْ يَرْحَمُ)، متفقٌ عليه[٢].

* ويُسَنُّ: الصَّبرُ، والرِّضَى[٣]، والاسترجاعُ[٤]، فيقولُ: إنَّا للهِ، وإنَّا إليه راجعونَ، اللَّهُمَّ آجِرني في مصيبتي، وأخلِف لي خيرًا منها.

* ولا يلزمُ الرِّضَى بمرضٍ وفقرٍ وعاهةٍ[٥].

ويَحرُمُ بفعلِ المعصية.

* وكُرِهَ لمُصابٍ: تغييرُ حاله، وتعطيلُ معاشِه.

لا: جعلُ علامةٍ عليه؛ ليُعرفَ فيُعزَّى[٦]، وهَجْرُه للزينةِ وحَسَنِ

---

(١) البخاري: (كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ بَعْضِ أَهْلِهِ»، برقم (١٢٨٥). وقوله: تدمعان، كذا في الأصل وغيره، وفي (ق): «تذرفان».

(٢) البخاري: (كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض)، برقم (١٣٠٤)، ومسلم: (كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت)، برقم (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أما الصبر فواجبٌ إجماعًا، حكاه شيخ الإسلام وغيره، وفي «الغاية»: ويصبر ندبًا، ويجب منه ما يمنع عن مُحرَّم، ونقل في حاشية الأصل عن خط الشيخ ابن طراد النجدي أن قول الشارح: «ويسن الصبر» محمول على القسم الأول المندوب، وهو ما لا يوقع تركه في محرم، كالقلق وإظهار الجزع ونحو ذلك. وذكر شيخ الإسلام في الرضى قولين، واختار استحبابه، وقال: لم يجئِ الأمرُ به كما جاء بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم.

(٤) وذكر الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين، قال في «الفروع»: وهو متَّجه؛ فعله ابن عباس، وقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. ولم يذكرها جماعة، ولأحمد وأبي داود عن حذيفة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، فَزِعَ لِلصَّلَاةِ».

(٥) لأن الرضَى إنما يجبُ بالقضاء والقَدَرِ، لا بالمَقضِيِّ والمقدورِ؛ لأنهما صفتان للعبد، والأوليَانِ صفتانِ للربِّ.

(٦) يعني: يجوز ذلك، وهو المذهب، وهو مكروهٌ، بل منكَرٌ عندَ السلفِ، وكرهه شيخ الإسلام وتلميذه.

الثيابِ ثلاثةَ أيامٍ[1].

* ﴿وَيَحْرُمُ النَّدْبُ﴾؛ أيْ: تعدادُ محاسنِ الميِّتِ، كقولِ: واسيِّداه، وانقطاع ظهراه[2].

* ﴿وَالنِّيَاحَةُ﴾ وهي: رفعُ الصوتِ بالنَّدبِ[3].

* ﴿وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الخَدِّ، وَنَحْوُهُ﴾؛ كصُراخٍ ونتفِ شَعرٍ ونشرِه، وتسويدِ وَجهٍ وخَمشِهِ؛ لما في «الصحيحينِ»[4]؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لَيْسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ).

وفيهما[5]: أنه ﷺ بَرِئَ منَ الصَّالِقَةِ والحالِقَةِ والشاقَّةِ. والصَّالقةُ: التي ترفعُ صوتها عند المصيبة.

---

(١) أي: لا يكره. وما بعد الثلاثِ حرامٌ، وهجر الزينةَ: ترك ما يتزين به. ونظَّره ابن القيم وغيره، وأنكره شيخ الإسلام وغيره، وذكر: أنه لا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلون شيئًا من ذلك.

(٢) هذا المذهب مطلقًا، وقطع المجد: أنه لا بأسَ بيسير الندبِ إن كان صدقًا، ولم يخرج مخرجَ النوحِ، ولا قصد نظمه؛ كفعل أبيّ وفاطمة، وتابعه في «مجمع البحرين» وابن تميم والزركشي ومرعيّ، قال في «الإنصاف»: وهذا مما لا شَكَّ فيه، قال أحمد: إذا ذكرتِ المرأةُ مثل ما حكي عن فاطمة، في مثل الدعاء، لا يكون منَ النوحِ. والذي حُكِيَ عنها قولها: «يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ...» إلخ، رواه البخاري.

(٣) قال شيخنا: ولا بد أن يقارنه رنة؛ ليكون كفرخ الحمام. اهـ. ومن النياحة: ما هَيَّجَ المُصيبةَ من وَعظٍ أو إنشادِ شِعرٍ. قاله شيخ الإسلام، ومعناه لابن عقيل في «الفنون».

(٤) البخاري: (كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية)، برقم (١٢٩٨)، ومسلم: (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب..)، برقم (١٠٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) البخاري: (كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة)، برقم (١٢٩٦)، ومسلم: (كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود..)، برقم (١٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم»(١): «أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ»(٢).

* * *

(١) لم نقف عليه عند مسلم، وقد أخرجه أحمد: (٣/ ٦٥)، وأبو داود: (كتاب الجنائز، باب في النوح)، برقم (٣١٢٨)، وضعَّفه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٥٣)، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(٢) وجاءتِ الأخبارُ المتفَقُ على صِحَّتِها: بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه، فحمله ابن حامد على ما إذا أَوصَى به، وضَعَّفَهُ النووي: بأن سياقَ الخبرِ يخالفه، وحَمَلَهُ الإمام البخاري في «الصحيح» على من كان النَّوْحُ من سُنته؛ يعني: عَوَّدَ أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته، وينوحوا عليه بما لا يجوز، وأقرهم على ذلك، فهو داخل في الوعيد، وإن لم يوصِ، فإن أوصى، فهو أشَدُّ، وحَمَلَهُ الأثرمُ: على مَن كذَّب به حينَ يمُوتُ، وقيل: التعذيبُ توبيخُ الملائكةِ له بما يندبه به أهله، كما رواه أحمد من حديث أبي موسى مرفوعًا، وقيل: يتأذى بذلك مطلقًا، واختاره الشيخ تقي الدين، فيتألم من ذلك ويتوجَّع منه، ولا يقال: إنه يعاقب بذنب الحي، وهذه كقوله: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ)، ولم يقل: العقاب. والإنسان يعذب بالأمور المكروهة كالصور القبيحة والأصوات الهائلة، وكذلك في قبره يتألم بنياحة من ينوح عليه، لا البكاء الذي تمليه الطبيعة، قال شيخنا: وهذا أحسن الأجوبة، ثم النياحة سببُ العذابِ، وقد يندفعُ حكمُ السببِ بما يمانِعُهُ. وبهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق ما نصه: «بلغ قراءة على شيخنا عبد الرحمٰن بن حسن».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

* **لُغَةً**: النَّماءُ والزِّيادةُ؛ يُقال: زكا الزَّرعُ، إذا نَمَا وزادَ. وتُطلقُ على المدحِ، والتَّطهيرِ، والصَّلاحِ.

وسُمِّيَ المُخرَجُ زكاةً؛ لأنه يَزِيدُ في المُخْرَجِ منه، ويَقِيهِ الآفاتِ.

وفي الشَّرعِ: حَقٌّ وَاجِبٌ، في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ.

* ﴿**تَجِبُ**﴾ الزَّكاةُ في: سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ، والخارجِ منَ الأرضِ، والأثمانِ، وعروضِ التجارة. ويأتي تفصيلُها.

* ﴿**بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ**﴾: **أحدُها**: ﴿**حُرِّيَّةٌ**﴾؛ فلا تَجِبُ على عبدٍ؛ لأنه لا مالَ له، ولا على مُكاتَبٍ[1]؛ لأنه عَبْدٌ ومِلْكُهُ غيرُ تامٍّ.

وتَجِبُ على مبعَّضٍ بقدرِ حُرِّيَّتِهِ.

* ﴿**وَ**﴾ **الثاني**: ﴿**إِسْلَامٌ**﴾؛ فلا تَجِبُ على كافرٍ[2] أَصليٍّ أو مُرتدٍّ؛ فلا يَقضيها إذا أسلمَ.

* ﴿**وَ**﴾ **الثالثُ**: ﴿**مِلْكُ نِصَابٍ**﴾[3]، ولو لصغيرٍ أو مجنونٍ؛ لعمومِ

---

(١) لحديث جابر يرفعه: (**لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ**)، رواه الدارقطني، وضعّفه الحافظ.

(٢) **يعني**: وجوبَ أداءٍ، وأما وجوبُ الخطاب ـ **بمعنى**: العقاب في الآخرة ـ فثابت.

(٣) تقريبًا في أثمان وعروض، وتحديدًا في غيرها، هذا المذهب. وعنه: أن =

الأخبارِ، وأقوال الصحابة[1].

فإن نقصَ عنه: فلا زكاةَ[2]، إلا الرِّكازَ.

* ﴿وَ﴾ الرابعُ: ﴿اسْتِقْرَارُهُ﴾؛ أيْ: تمامُ المِلكِ في الجُملةِ[3]، فلا زكاةَ في دَيْنِ الكتابةِ؛ لعدمِ استقرارِهِ؛ لأنه يَملك تعجيزَ نفسِهِ[4].

* ﴿وَ﴾ الخامسُ: ﴿مُضِيُّ الحَوْلِ﴾؛ لقولِ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ)، رواه ابن ماجه[5]؛ ورِفقًا

= النصاب تحديد في الجميع، قال شيخنا: والأظهَرُ أنه تحديد في الأثمان والعروض، وتقريب في غيرها، إلا السائمة؛ فإنه لا ينبغي أن يكون فيها خلاف أنها تحديد؛ لأن السائمةَ والأثمانَ قُدِّرَتْ بالعددِ والوزنِ، وهو محدودٌ، بخلافِ الأوساقِ؛ فقد تزيد قليلًا وتنقص قليلًا.

(١) منهم: عمر وعائشة وعلي وجابر وابن عمر وغيرهم ﷺ، ولم يذكروا المجنونَ. انظر: «مسند الشافعي» (١/ ٢٢٤، ٢٢٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٦٦، ٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

(٢) وظاهر عباراتهم: إطلاقُ النقصِ فيما سوى الركاز، ولو يسيرًا، قال الشارح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي أن لا يعدل عنه. وفي «الفروع» وغيره: الصحيح من المذهب والذي عليه أكثر الأصحاب: أنها لا تضر حبة ولا حبتان، وأنه لا اعتبار لنقص داخل في الكيل.

(٣) ومعنى تمام المِلكِ: أن لا يتعلق به حقُّ غيرِهِ؛ بحيث يكون له التصرفُ فيه على حَسَبِ اختيارِهِ، وفوائدُهُ عائدةٌ عليه. وأوجبوا الزكاةَ في صورٍ، ليس فيها تمام المِلك كالموقوفِ على مُعَيَّنٍ، ولهذا قال الشارح «في الجملة»، قال الخلوتي: مراده إدخال نحو الصداق: من اللُّقطة، والموهوب قبل قبضه، وما أشبه ذلك.

(٤) وكذلك أجرة العقارِ قبل تمام المدة ليست مستقرة؛ لأنه قد ينهدم وتفسخ الإجارة، وإذا حَصَلَ على المالِ غيرِ المُستقِرِّ فيستأنف به حَولًا جديدًا، ولا يزكيه لما مَضَى.

(٥) في: (كتاب الزكاة، باب من استفاد مالًا)، برقم (١٧٩٢)، وقال الألباني: =

بالمالك ليتكاملَ النماءُ فيواسي منه. ويُعفى فيه عن نصفِ يومٍ.

﴿في غَيْرِ المُعَشَّرِ﴾؛ أي: الحبوبِ والثِّمارِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكذا: المَعدِنُ[١]، والرِّكازُ، والعَسَلُ؛ قياسًا عليهما.

❁ فإنِ استفادَ مالًا بإرثٍ أو هبةٍ ونحوِهما: فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحولُ.

❁ ﴿إلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ﴾ النِّتاجُ أوِ الرِّبحُ ﴿نِصَابًا؛ فَإِنَّ حَوْلَهُمَا: حَوْلُ أَصْلِهِمَا﴾[٢] فيَجِبُ ضَمُّهُما[٣] إلى ما عنده ﴿إِنْ كَانَ نِصَابًا﴾؛ لقولِ عُمرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ»، رواه مالك[٤]؛ ولقولِ عليٍّ: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ والكِبَارَ»[٥].

= حديثٌ صحيحٌ، قال البيهقي: المعتمَدُ في اشتراطِ الحَولِ على الآثارِ الصحيحةِ عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم.

(١) إلا أن يكون المعدِنُ أثمانًا؛ فتجب عند كل حول.

(٢) وعند الشيخ تقي الدين: أن الأجرةَ تَجِبُ فيها الزكاةُ من حين قبضت، ولا تحتاج إلى حول، وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ. وقوله: «أصلهما» كذا في الأصل ونسخة الشيخ ابن عتيق وغيرهما، وفي (ق): «أصليهما».

(٣) في (ق): «ضمها».

(٤) في «الموطأ» (٢٥٦/١): (كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٠٨)، وقال النووي في «المجموع» (٣١٧/٥): بإسناد صحيح.

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (٨٢٠): لم أره. وقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢) عن عليٍّ مرفوعًا: (وَيُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا).

فلو ماتت واحدةٌ مِنَ الأُمَّات فنُتِجَتْ سخلةً: انقطع، بخلافِ ما لو نُتِجَتْ ثم مَاتَتْ[١].

﴿وَإِلَّا﴾ يكنِ الأصلُ نصابًا: ﴿فَـ﴾ـحَولُ الجَميعِ ﴿مِنْ كَمَالِهِ﴾ نصابًا، فلو مَلَكَ خَمسًا وثلاثين شاةً، فنُتِجَتْ شيئًا فشيئًا: فحَوْلُها من حين تبلغ أربعين[٢].

وكذا لو مَلَكَ ثمانيةَ عَشَرَ مِثقالًا، وربِحت شيئًا فشيئًا: فَحَوْلُها منذ بلغت عشرين.

* ولا يبني الوارثُ على حولِ الموروثِ.

* ويَضُمُّ المستفادَ إلى نِصابٍ بيده من جنسِهِ[٣] أو في حُكمه[٤]، ويزكِّي كل واحدٍ إذا تمَّ حوله.

* ﴿وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ﴾[٥] من مغصوبٍ، أو مسروقٍ، أو موروثٍ مجهولٍ ونحوه، ﴿مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ﴾؛ كثمنِ مَبيعٍ وقَرضٍ[٦]،

---

(١) أي: لم ينقطع. وهذا تفريع على قوله: إلا نتاجَ السائمةِ.

(٢) أي: فابتداء حَولِها من حين كَمُلَتْ أربعينَ، وإذا تم الحولُ من حين كَمُلَتْ، وَجَبَتْ.

(٣) واتفقا في الحكمِ، بأن كانا عُروضًا أو سائمةً أو ما أشبَهَ ذلك، فلو أبدل ماشية سائمةً بماشية عروض: انقطع الحول.

(٤) من جنسه: كذهب إلى ذهب، وفي حُكمِهِ: أي: حكم جنسِهِ؛ كفضةٍ إلى ذهب أو عروض تجارة.

(٥) قال شيخنا: قوله: (أو حق) لم أقف عليه عند غيره، والذي يظهر أن الحق إن كان ثابتًا، فهو دَين، وإن كان غيرَ ثابتٍ، فلا زكاةَ فيه أصلًا، ولهذا عبارة «الإقناع» و«المنتهى» ليس فيها كلمة (حق).

(٦) قوله في المتن: (من صداق) بيان لقول الشارح (ونحوه)، والمراد بالصداق: المعين والمبهم، إلا أن حول المعين من حين العقد، والمبهم من وقت التعيين من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

﴿عَلَى مَلِيْءٍ﴾ باذلٍ ﴿أَوْ غَيْرِهِ﴾[1]: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى﴾؛ رُوِيَ عن عليٍّ[2]؛ لأنه يقدرُ على قبضِهِ والانتفاعِ به[3]، قَصَدَ ببقائِه عليه الفرارَ منَ الزَّكاةِ، أَوْ لا.

ولو قَبَضَ دونَ نصابٍ: زكَّاه.

وكذا لو كان بيده دون نصابٍ، وباقيه دَينٌ أو غَصْبٌ أو ضَالٌّ[4].

والحَوَالةُ به أو الإبراء: كالقبض.

* ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ﴾، فالدَّينُ وإن لم يكن من جنسِ المالِ مانعٌ من وجوبِ الزكاةِ في قدره، ﴿وَلَوْ كَانَ المَالُ﴾ المُزَكَّى ﴿ظَاهِرًا﴾ كالمَوَاشِي، والحبوبِ، والثِّمارِ[5].

---

(١) أي: غير مليءٍ، فيؤدي زكاته إذا قبضه لما مضى، على الصحيح من المذهب، وعنه: لا زكاة فيه إذا كان على مُعسِرٍ أو مماطِلٍ؛ لأنه غير تامِّ المِلكِ، وهو خارجٌ عن يده وتصرُّفِهِ، واختاره ابن شهاب والشيخ تقي الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده، وقالوا: إذا قبضه، زكَّاه عن سنة القبض فقط، ورجَّحَهُ شيخنا، وذكر أن ما دفنه ونسيه كذلك، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسائله» برواية ابنه عبد الله (٧٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧١١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، بلفظ: «فِي الدَّيْنِ الظُّنُونِ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَلْيُزَكِّهِ إِذَا قَبَضَهُ». قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٠٣): وهذا في غاية الصحة. اهـ. ورُوِيَ نحوه عن عائشة وابنِ عُمَرَ ﵄. انظر ما تقدَّم من المصادر.

(٣) وتعليله غير مؤثر فيما على غير المليء.

(٤) بهامش نسخة الشيخ ابن سعدي: وقوله: «أو ضال»، قال صاحب «الإقناع»: إذا كان يُرجَى وجودُهُ، وإلا فلا.

(٥) هذا المذهب، وعنه: لا يَمنعُ الدَّيْنُ وجوبَهَا في الأموال الظاهرة؛ لعموم النصوصِ، ولأنه ﷺ كان يبعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة، ولم ينقل =

* ﴿وَكَفَّارَةٌ: كَدَيْنٍ﴾. وكذا: نذرٌ مُطلَقٌ، وزكاةٌ[١]، ودَينُ حجٍّ وغيره؛ لأنه يجبُ قضاؤه؛ أشبهَ دينَ الآدميِّ؛ ولقوله ﷺ: (دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)[٢].

* ومتى بَرِئَ: ابتدأ حولًا[٣].

* ﴿وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا: انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ﴾؛ لعموم قوله ﷺ: (فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)؛ لأنها تقعُ على الكبير والصغير.

لكن لو تغذَّت باللبن فقط: لم تَجِب؛ لعَدَمِ السَّوْمِ.

* ﴿وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ﴾: انقطع؛ لعدمِ الشَّرطِ.

لكن يُعفَى في الأثمانِ وقِيَمِ العُروضِ عن نقصٍ يسيرٍ؛ كحَبَّةٍ وحَبَّتَينِ؛ لعدمِ انضباطِهِ[٤].

﴿أَوْ بَاعَهُ﴾ - ولو مع خيارٍ - بغير جنسِهِ: انقطَعَ الحَولُ.

= أنهم سألوا أربابها: هل عليكم دَين؟ قال شيخ الإسلام: لم أجد فيها نصًّا عن أحمدَ. واستظهَرَ: أنه لا يمنع. وعنه: لا يمنعُ الدَّيْنُ الزكاةَ مطلقًا، ورجحه شيخنا، وقال: إلا دَينًا وَجَبَ قبل الحَولِ فيؤديه ثم يزكي ما بقي، وهذا أحوَطُ وأبرَأُ للذمةِ، وقال: هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز. وأما الركاز، فلا يمنع الدين الخُمسَ فيه بلا نزاع.

(١) أي: ودين زكاة، هكذا عبارة «الإقناع» في هذا الموضع.

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت)، برقم (١٨٥٢)، بلفظ: (اقْضُوا اللهَ؛ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)، وفي (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم)، برقم (١٩٥٣)، بلفظ: (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ولم يبن على حوله قبل شغل ذمته بدَينِ الله أو دَينِ آدمي.

(٤) لكون النصاب في ذلك ليس تحديدًا، بخلافِ نصابِ الثمارِ والحبوبِ ونحوِها، وعند الجمهور: لا يضر.

﴿أَوْ أَبْدَلَهُ[١] بِغَيْرِ جِنْسِهِ، لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ: انْقَطَعَ الحَوْلُ﴾[٢]؛ لما تقدَّم[٣]، ويستأنفُ حولًا.

إلا في ذَهبٍ بفضةٍ وبالعكس؛ لأنهما كالجِنسِ الواحدِ[٤].

ويُخرِجُ مما معه عندَ الوجوبِ.

* وإذا اشترى عرْضًا لتجارةٍ بنقدٍ، أو باعه به: بنى على حولِ الأوَّلِ؛ لأنَّ الزكاةَ تجبُ في قِيَمِ العُروضِ، وهي من جنسِ النقد.

* وإن قَصَدَ بذلكَ الفِرارَ منَ الزَّكاةِ: لم تَسقُط[٥]؛ لأنه قَصَدَ به إسقاطَ حَقِّ غَيرِه؛ فلم يَسقط[٦]؛ كالمُطَلِّقِ في مَرضِ الموتِ.

فإنِ ادَّعى عدمَ الفِرَارِ وثَمَّ قرينةٌ: عُمِلَ بها، وإلا فقولُه[٧].

---

(١) قال الخلوتي: قوله: «أو أبدله..» يغني عنه قوله: «أو باعه» ـ يعني: لأن الإبدال بيع ـ إلا أن يُحمَلَ الأولُ على ما فيه إيجابٌ وقَبولٌ، والثاني على المعاطاة.اهـ. وقال شيخنا: البيع بالنقد، والإبدال بغير النقد.

(٢) وإن قصد الفرار منَ الزكاةِ بعدَ مُضِيِّ أكثرِ الحَولِ: حَرُمَ، ولم تَسقُطْ، جَزَمَ به في «الإقناع»، قال في «المبدع»: والمذهب أنه إذا فعل ذلك فرارًا منها، لا تسقط مطلقًا، وتبعه في «المنتهى».

(٣) من عدم الشرط لوجوب الزكاة، ولم يوجد. وقوله: «لا فرارًا..»: استدراك مما يفهم من الإطلاق في ابتداء الحَولِ، فإن ظاهرَ كلامِهم أنه من المِلك دائمًا، والواقع أنه ليس على إطلاقه، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك، ومنه ما يكون من التعيين، كما بيَّن المصنف.

(٤) هذا المذهب، وظاهر «المقنع»: أنه ينقطع إذا أبدل ذهبًا بفضة وبالعكس، وهو رواية مخرَّجة من عدم ضَمِّ أحدهما إلى الآخَرِ وإخراجه عنه؛ لأنهما جنسان، وصحح شيخنا: أنه لا يُكمِّلُ أحدُهما بالآخر في النصاب، فإن الحَولَ ينقطع.

(٥) يعني: الزكاة بذلك مطلقًا، وصحح ابن تميم: تأثير ذلك بعد مُضِيِّ أكثرِ الحَولِ. وقوله: لم تسقط. مقتضاه صحة البيع.

(٦) في (ق): «تسقط».

(٧) وبهامش نسخة (ت): «ولا يُحَلَّفُ. تقرير شيخنا سليمان».

* ﴿وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِـ﴾ـنصابٍ من ﴿جِنْسِهِ﴾؛ كأربعينَ شاةً بمثلِها أو أكثرَ: ﴿بَنَى عَلَى حَوْلِهِ﴾، والزائدُ تَبَعٌ للأصلِ في حَولِهِ؛ كنتاجٍ، فلو أبدل مِائَةَ شاةٍ بمِائتَينِ: لَزِمَهُ شاتانِ إذا حالَ حولُ المِائةِ.

وإن أبدله بدونِ نصابٍ: انقطعَ.

* ﴿وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ﴾ الذي لو دفعَ زكاتَه منه أجزأت[1]؛ كالذَّهَبِ والفِضَّةِ والبقرِ والغنمِ السائمةِ ونحوِها[2]؛ لقوله ﷺ: (فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ)[3]. و: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ)[4]. ونحو ذلك، و«في» للظرفيةِ.

وتعلُّقها بالمال: كتَعَلُّقِ أرشِ جنايةٍ برقبةِ الجاني، فللمالكِ إخراجُها من غيره.

* والنماءُ بعد وجوبها له.

* وإن أتلفَهُ: لَزِمَهُ ما وَجَبَ فيه.

* وله التصرُّفُ فيه ببيعٍ وغيرِهِ، فلذلكَ قال: ﴿وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ﴾؛

---

(١) احترازًا مما دون خمس وعشرين من الإبل؛ فإنها لا تجب في عينها.

(٢) كحبوبٍ وثمارٍ، بخلافِ عرض التجارة، وما زكاته الغنم من الإبل، فتجب في ذمة المزكي لا في عين المال. وقال شيخنا: تجب في قيمتها، أي: العروض، فلو أخرجَ زكاةَ العروض منها، لم تُجزِئْهُ، بل يجب أن يخرج من القيمة. ويأتي.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٤)، وأبو داود: (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، برقم (١٥٦٨)، (١٥٧٠)، والترمذي: (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم)، برقم (٦٢١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحسَّنه الترمذي، وقال: والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وصححه الألباني.

(٤) رواه البخاري: (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء)، برقم (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أيْ: ذِمَّةِ المُزَكِّي؛ لأنه المُطالَبُ بها[1].

❁ ﴿وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ﴾؛ كسائرِ العباداتِ؛ فإنَّ الصومَ يجبُ على المريضِ والحائضِ، والصَّلاةَ تَجِبُ على المُغمى عليه والنَّائم: فتجبُ في الدَّينِ والمالِ الغائبِ ونحوِه؛ كما تقدَّم[2]، لكن لا يلزمُهُ الإخراجُ قبلَ حصولِهِ بيدِهِ[3].

❁ ﴿وَلَا﴾ يُعتبرُ في وجوبِها أيضًا: ﴿بَقَاءُ المَالِ﴾[4]، فلا تسقطُ بتلفِهِ، فَرَّط أو لم يُفَرِّطْ[5]؛ كدَين الآدميِّ.

---

(١) هذا المذهب، وعنه: تَجِبُ في الذمةِ وتتعلقُ بالنصاب، اختاره الخرقي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم، وقال ابن عقيل: هو الأشبَهُ بمَذهَبِنا. فعلى المذهب: لو لم يُزَكِّ نصابًا ـ كأربعينَ شاةً فقط ـ حَولَينِ فأكثرَ، لَزِمَهُ زكاةٌ واحدةٌ؛ لنقصه بعدَ الحولِ الأولِ عنِ النصابِ، وعلى هذا القولِ: يزكي لكل حَولٍ.

(٢) قال بعضهم: في قوله: من مغصوب أو مسروق.. إلخ. وفي حاشية نسخة ابن عامر: «وهو قوله: لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به».

(٣) استدراك من قوله: (فتجب) المتفرع، عن قوله: «ولا يعتبر..» إلخ. يفيد أن إمكانَ الأداءِ شَرطٌ لوجوب الإخراج، لا لوجوب الزكاة، فيعتبر التمكن من الأداء، فلا يَضْمَنُها قبلَ التمكنِ، وظاهر الخرقي مطلقًا، واختاره في «النصيحة» و«المغني» و«المستوعب» وشيخ الإسلام.

(٤) الذي وجبت فيه، ويتَّجِهُ: بيده، لا نحو غائب؛ لأن ما ليس بيده، لا يلزمه أن يخرج زكاته قبل حصوله. قاله الشيخ ابن قاسم.

(٥) هذا المذهب، وعنه: تسقط إذا لم يُفَرِّطْ، واختار الشيخ تقي الدين وجمعٌ: تسقُطُ بتلفِهِ إذا لم يُفَرِّطْ، على كلا الروايتين. قال الموفق: والصحيح تسقط بتلف المال إذا لم يفرط؛ لأنها تجب على المواساة؛ فلا تجب مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.اهـ. ولأنها بعد الوجوب أمانة عنده، **والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه**، وصححه شيخنا.

إلا إذا تَلِفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبل حصادٍ وجذاذٍ[1].

❁ ﴿وَالزَّكَاةُ﴾ إذا مات من وجبت عليه: ﴿كالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ﴾؛ لقوله ﷺ: (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)[2].

فإن وجبت وعليه دَينٌ برهنٍ وضاق المالُ: قُدِّمَ[3]، وإلا تحاصًا.

ويقدَّمُ[4]: نَذرٌ مُعَيَّنٌ، وأُضحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ.

---

(١) وكذا بعدَهما قبل وَضعِهِ في الجَرِينِ ونحوِهِ؛ لعدم استقرارِها قبل ذلك، وعبارة الموفق ومن تابعه: قبل الإحراز. قال الشيخ منصور: وهي أنسب بما يأتي في بابه.

(٢) ولفظ البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت) برقم (١٨٥٢): **(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)**.

(٣) أي: الدين الذي بالرهن. تقرير. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٤) أي: ويقدَّم على الزكاة وعلى الدين.

بابُ زكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ(١)

* وهي: الإبلُ والبقرُ والغَنَمُ(٢).

* وسُمِّيَتْ بهيمةً(٣)؛ لأنها لا تتكلَّمُ.

* ﴿تَجِبُ﴾ الزكاةُ ﴿فِي إِبِلٍ﴾ بَخَاتِيٍّ أو عِرَابٍ، ﴿وَبَقَرٍ﴾ أهليةٍ أو وَحْشِيةٍ، ومنها الجَوَامِيسُ، ﴿وَغَنَمٍ﴾ ضَأْنٍ أو مَعْزٍ، أهليَّةٍ أو وَحْشِيَّةٍ(٤).

* ﴿إِذَا كَانَتْ﴾ لِدَرٍّ وَنَسْلٍ، لا لِعَمَلٍ(٥).

---

(١) بهامش الأصل ما نصُّه: «بلغ قراءة من كتاب الزكاة إلى هنا على الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن، ثم بلغ قراءة على الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن».

(٢) قال القاضي عياض: النَّعَمُ: الإبل خاصة؛ فإذا قيل: الأنعامُ، دخل فيه البقر والغنم.

(٣) زاد في (م، ق): «الأنعام».

(٤) واختار الموفق وجمعٌ، وصحَّحَه الشارحُ: لا تجب الزكاة في بقر الوحش وغنمه؛ لأنها تفارق الأهلية صورةً وحُكمًا، والإيجاب من الشارع، ولم يرد، ولم يصح القياس؛ لوجود الفارق.

(٥) فلا تجب في سائمةٍ للانتفاع بظَهرها؛ كإبلٍ تُكرَى وتؤجر، وبقرِ حَرْثٍ؛ لحديث: (لَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ)، رواه أبو داود من حديث علي ﷺ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وغيره، قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: بأسانيدَ ضِعافٍ، وأجودُ ما في ذلك مفهومُ حديث أنس ﷺ: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا)، وهو بمفهوم الصفة، والصحيح أنه حجة.اهـ. وكما لو أسامَهَا للتجارة، لم يكن فيها إلا زكاة التجارة، لا السوم، وقال ابن تميم وغيره: لا زكاة في عوامل أكثرَ السنةِ ولو بأجرة. قال الحجاوي: فعلى هذا إن لم تكن تعمل أكثر السنة، ففيها الزكاة، ولا شيء يخالفه.اهـ. وقيل: تجب فيما أعد للعمل؛ كالإبل المؤجرة السائمة، واستظهره في «الفروع».

وكانت ﴿سَائِمَةً﴾؛ أي: راعيةً للمُباح، ﴿الحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ﴾؛ لحديثِ بَهزِ بنِ حَكِيمٍ عن أبيه عن جدِّه، قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ)، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ[١]، وفي حديثِ الصِّدِّيق: (وَفِي الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا..) إلى آخره[٢].

فلا تَجِبُ: في معلوفَةٍ، ولا إذا اشترى لها ما تأكُلُه، أو جَمَعَ لها منَ المُباحِ ما تأكلُه[٣].

* ﴿فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ﴾ إجماعًا، وهي: ما تمَّ لها سَنَةٌ[٤]، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأن أُمَّها قد حَمَلَتْ، والمَاخِضُ الحاملُ، وليس كَونُ أُمِّها ماخضًا شَرطٌ[٥]، وإنما ذُكر تعريفًا لها بغالب أحوالها[٦].

* ﴿وَ﴾يَجِبُ ﴿فِيمَا دُونَهَا﴾؛ أي: دونَ خَمسٍ وعِشرِينَ: ﴿فِي كُلِّ

---

(١) رواه أحمد (٥/٢)، وأبو داود: (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، برقم (١٥٧٥)، والنسائي: (كتاب الزكاة، باب سقوط زكاة الإبل إذا كانت رسلًا لأهلها)، برقم (٢٤٤٩)، قال النووي في «المجموع» (٥/٣٠٠): وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيحٌ على شرطِ الشيخين. وقد صححه الحاكم (١/٣٩٨)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني.

(٢) رواه البخاري: (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)، برقم (١٤٥٤).

(٣) ولو رعى غنمه أوراقًا تناثرت من الأشجار، تكون سائمة، فإن جمعت وقُدِّمت إليها، كانت معلوفة.

(٤) ودخلت في الثانية، بلا خلاف.

(٥) كذا في (أ، ن، م، ش، ض) وفي (ق): «شرطًا».

(٦) ويجوز إخراج الحِقَّةِ والجَذَعَةِ والثَّنِيِّ عن بنتِ المَخَاضِ إذا عَدِمَها، على المذهب، بل هي أولى؛ لزيادة السن، ولو وجد ابن لبون.

خَمْسٍ[1]: شَاةٌ﴾ بصفةِ الإبلِ إن لم تكن معيبةً.

ففي خمسٍ مِنَ الإبلِ كِرَامٍ سِمانٍ: شَاةٌ كريمةٌ سَمِينَةٌ.

وإن[2] كانتِ الإبلُ مَعِيبةً: ففيها شاةٌ صحيحةٌ، تَنقصُ قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبلِ[3].

ولا يُجزِئُ: بعيرٌ، ولا بقرةٌ، ولا نِصفَا شَاتينِ.

وفي العَشْرِ: شاتانِ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثلاثُ شِيَاهٍ، وفي عِشرِينَ: أربعُ شِيَاهٍ، إجماعًا في الكُل.

* ﴿وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ﴾، ما تمَّ لها سنتان؛ لأن أُمَّها قد وَضَعَتْ غالبًا، فهي ذاتُ لبن.

* ﴿وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ﴾ ما تمَّ لها ثلاثُ سِنينَ؛ لأنها استَحَقَّتْ أن يَطْرُقَهَا الفَحْلُ، وأن يُحمَلَ عليها وتُركبَ.

* ﴿وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ﴾ ـ بالذَّالِ المُعجمة ـ ما تمَّ لها أربعُ سِنِينَ؛ لأنها تجذعُ إذا سقطت سِنُّها[4].

وهذا أعلى سِنٍّ يجبُ في الزكاة.

* ﴿وَفِي سِتٍّ وسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ﴾ إجماعًا.

---

(١) لقوله ﷺ: (وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)، رواه الشيخان عن أبي سعيد ﷺ.

(٢) في (ق): «فإن».

(٣) فلو كانتِ الإبلُ مِرَاضًا، وقُوِّمَتْ ـ لو كانت صحاحًا ـ بمائة، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة، ثم قومت مِرَاضًا بثمانين، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة، قال في «تصحيح الفروع»: وهو العدل والصواب.

(٤) والسنّ مؤنثة، كما في المختار. وفي (ن، ق): «اسقط سنّها».

❁ ﴿فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ﴾[1]؛ لحديثِ الصَّدقاتِ الذي كَتَبَهُ رسولُ الله ﷺ وكان عند آل عمرَ بن الخَطَّابِ، رواه أبو داود والترمذيُّ وحَسَّنه[2].

❁ ﴿ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ﴾، ففي مِائَةٍ وثلاثين: حِقَّةٌ وبنتا لَبون، وَفِي مِائَةٍ وأربعينَ: حِقَّتانِ وبنتُ لَبونٍ، وفي مِائَةٍ وخمسينَ: ثلاثُ حِقَاقٍ، وفي مِائَةٍ وسِتينَ: أربعُ بنات لَبونٍ، وفي مِائَةٍ وسبعينَ: حِقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لَبونٍ، وهكذا.

❁ فإذا بلغت مِائَتَيْنِ: خُيِّرَ بين أربعِ حِقَاقٍ وخَمسِ بناتِ لَبونٍ.

❁ ومَن وَجَبَتْ عليه بنتُ لَبونٍ ـ مثلًا ـ وعَدِمَها، أو كانت مَعِيبةً: فلهُ أن يَعدِلَ إلى بنتِ مخاضٍ ويدفع جُبرانًا، أو إلى حِقَّةٍ ويأخُذُهُ[3].

---

(١) هذا المذهب؛ للأخبار، منها خبر أنس في البخاري، وحديث أبي بكر، وعنه: الحِقَّتَانِ إلى مِائَةٍ وثلاثينَ، ثم تستقِرُّ الفريضةُ، ففي مِائة وثلاثين حِقَّة وبنتا لبون، اختاره أبو بكر والآجري؛ لخبر عمرِو بنِ حَزم، وفيه ضعف، فإن صحَّ، عورض بروايته الأخرى، وبما هو أكثر منه وأصح. قاله في «الفروع».

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٤)، وأبو داود: (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، برقم (١٥٦٨)، (١٥٧٠)، والترمذي: (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم)، برقم (٦٢١)، وحسَّنه، وقال: ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان ابن حسين. قال: والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٦٢): معروف مشهور، في المدينة محفوظ. وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٤١٧): مشهور. وصححه الألباني.

(٣) ويعتبر فيما عدل إليه أن يكونَ في مِلكِهِ، فلو عَدِمَها، لَزِمَه تحصيلُ الأصلِ، على الصحيح منَ المذهب. وقال أبو المعالي: لا يعتبر كونُ ذلك في مِلكِهِ، كما في بنتِ المَخَاضِ إذا عَدِمَها وعَدِمَ ابنَ اللبون. والصحيح: جوازُ الانتقال إلى سن لا تلي الواجب من فوق أو أسفل، وأومأ إليه الإمام أحمد، والوجه الثاني: لا يجوز، ولا يجزئه. اختاره أبو الخطاب وابن عقيل.

وهو: شاتان، أو عِشرُونَ درهمًا[١]. ويُجزِئُ شَاةٌ وعشرةُ دراهِمَ[٢].

❁ ويتعيَّنُ على وَلِيِّ محجورٍ عليه إخراجُ أَدْوَنِ مُجزِئٍ.

❁ ولا دَخْلَ لجُبرانٍ في غيرِ إبلٍ.

❁ ❁ ❁

(١) وهل العشرون تقويم أو تعيين؟ الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم. قاله شيخنا.

(٢) قال شيخنا: والخِيَرَةُ في ذلك لربِّ المالِ، حتى بينَ الشاةِ والدراهِمِ؛ كما في «الفروع»، وقيل: الخِيَرَةُ للمُعطَى، وهو قوي.

فَصْلٌ
في زكَاةِ البَقَرِ

* وهي مُشتقَّةٌ من: بَقَرْتُ الشَّيْءَ. إذا شَقَقْتَهُ؛ لأنَّها تَبقُرُ الأرضَ بالحراثةِ[١].

* ﴿وَيَجِبُ فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ﴾ أهليةً كانت أو وَحشيةً[٢]: ﴿تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ﴾، لكلٍّ منهما سَنَةٌ[٣].

ولا شَيءَ فيما دُونَ الثلاثينَ؛ لحديثِ معاذٍ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن[٤].

* ﴿وَ﴾يَجِبُ ﴿في أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ﴾ لها سنتان[٥].

---

(١) قال شيخ الإسلام: والجواميس بمنزلة البقر، حكى ابن المنذر فيه الإجماع.

(٢) وعنه: لا زكاة في الوحشية وفاقًا، وصححه الموفق والشارح وغيرهما؛ لأن اسم البقرة عند الإطلاق لا ينصرف إليها، وليست من بهيمة الأنعام، ولا تجزئ في الأضحية، ولا يصح القياسُ؛ لوجود الفارق، قال في «المبدع»: اختيار الموفق أولى؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطًا.

(٣) ودخل في الثانية. وهو جذع البقر.

(٤) وفيه: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعَةً»، رواه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود: (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، برقم (١٥٧٦)، والترمذي: (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر)، برقم (٦٢٣)، وحسَّنه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧٥): إسناده متصل صحيح ثابت. وصححه الألباني.

(٥) وتجزئ أنثى أعلى من المسنة بالأولى.

ولا يُجْزِئُ: مُسِنٌّ، ولا تَبِيعَانِ[1].

❁ ﴿ثُمَّ﴾ يَجِبُ ﴿فِي كُلِّ ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ﴾.

❁ فإذا بلغتْ ما يتَّفق فيه الفرضان؛ كمِائَةٍ وعشرين: خُيِّرَ؛ لحديث معاذ، رواه أحمد[2].

❁ ﴿وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا﴾، وهو: التَّبِيعُ في الثلاثينَ منَ البقرِ؛ لوُرودِ النص فيه[3].

❁ ﴿وَ﴾ يُجزئ ﴿ابنُ لَبُونٍ﴾، وحِقٌّ، وجَذَعٌ ﴿مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ﴾ عند عدمها[4].

---

(١) قال شيخنا: وذكر في «الشرح» احتمالًا بإجزائهما؛ لأنهما يجزئان في الستين؛ ففي الأربعين أولى، وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز. اهـ. وزاد في (ض، ز، م، ن): وفي ستين تبيعان.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٠٢٢)، من حديث يحيى بن حكيم عن معاذ قال: «**أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ المِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ العَشْرَةِ وَمِائَةٍ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ العِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ**»، وقال: «**أَمَرَنِي أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا**»، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٣٦٤): فيه إرسال. وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٦٨): إسناده ضعيف.

(٣) وهو حديث معاذ المتقدم، وفيه: «**فَأَمَرَهُ أَن يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِن كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً**». في (ق): «به» بدل: فيه.

(٤) ولا يجبر فقد الأنثوية بزيادة السن في غير بنت المخاض، على الصحيح من المذهب.

❁ ﴿وَ﴾ يُجزِئُ الذَّكَرُ ﴿إذا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا﴾[1]، سَوَاءٌ كان من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ؛ فلا يكلِّفها من غيرِ مالِهِ.

❁ ❁ ❁

(١) ومفهومه: أنه لو كان أكثر النصاب ذكورًا، لم يَجُزْ له أن يُخرِج ذكرًا، وهو كذلك، صرَّح به في «الإقناع» وغيره. وإجزاءُ الذَّكرِ هنا هو المذهب، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: عدم الإجزاء، قال شيخنا: وقوَّاه الشيخ عبد العزيز بن باز؛ لتقدير الشارع الواجبَ فيها سِنًّا ووصفًا، والله أعلم.

فَصْلٌ
في زَكَاةِ الغَنَمِ

﴿وَيَجِبُ في أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ﴾ ضَأْنًا كانت أو مَعْزًا، أهليةً أو وحشيةً: ﴿شَاةٌ﴾، جذعُ ضَأْنٍ أو ثَنِيُّ مَعْزٍ.

ولا شَيْءَ فيما دون الأربعينَ.

﴿وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ﴾ إجماعًا.

﴿وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ﴾[1].

﴿ثُمَّ﴾ تَستقِرُّ الفَرِيضَةُ ﴿في كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ﴾[2]، ففي خَمْسِمائَةٍ: خمسُ شياهٍ، وفي سِتمِائَةٍ: سِتُّ شِيَاهٍ، وهكذا.

ولا تُؤْخَذُ: هَرِمَةٌ، ولا مَعِيبةٌ[3] لا يُضحَّى بها، إلا إن كان الكُلُّ كذلك، ولا حَامِلٌ، ولا الرُّبَّى التي تُربِّي ولدَها[4]، ولا طَروقة الفَحلِ[5]،

---

(١) إلى أربعمائة، ففيها أربع شياه وفاقًا.

(٢) فعلى هذا لا يجبُ شيءٌ إلى أربعمائة، فيجب أربعُ شياهٍ، وهذا المذهبُ؛ نصَّ عليه، وعنه: في ثلاثمائة وواحدة أربعُ شياه، ثم في كل مائةٍ شاةٍ شاةٌ، فيكون في خمسمائة شاةٍ خَمْسُ شياهٍ، فالوَقصُ من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة.

(٣) لما في كتاب أبي بكر المتقدم، ولفظه: (وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتَ عَوَرٍ).

(٤) لقول عمر رضي الله عنه: «لَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضُ وَلَا الأَكُولَةُ»، رواه مالك والشافعي، وصححه النووي.

(٥) أي: التي طرقها؛ لأنها تحمل غالبًا.

ولا كريمةٌ، ولا أَكُولةٌ[١]، إلا أن يشاءَ ربُّها.

* وتُؤخَذُ: مريضةٌ من مِراضٍ[٢]، وصغيرةٌ من صغارِ غَنَمٍ، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يُجزِئُ فُصلانٌ وعَجَاجِيلُ.

* وإنِ اجتَمَعَ صغارٌ وكِبَارٌ، وصِحَاحٌ ومَعِيباتٌ، وذُكُورٌ وإناثٌ، أُخِذَت: أُنثى، صحيحةٌ، كبيرةٌ، على قدرِ قيمةِ المالينِ[٣].

* وإن كان النِّصابُ نوعَينِ كبَخَاتِيٍّ وعِرَابٍ، وبقرٍ وجَوَامِيسَ، وضَأْنٍ ومَعْزٍ: أُخِذَتِ الفريضةُ من أحدِهما، على قدرِ قيمةِ المَالَيْنِ[٤].

* ﴿وَالخُلْطَةُ﴾ ـ بضمِّ الخاءِ ـ أي: الشَّرِكَةُ: ﴿تُصَيِّرُ المَالَيْنِ﴾ المُختلطَينِ ﴿كَـ﴾ـالمالِ ﴿الوَاحِدِ﴾ إن كانا[٥] نصابًا من ماشيةٍ، والخليطانِ من أهل وجوبها.

* سواءٌ كانت خُلطةَ أعيانٍ: بكونه مُشاعًا؛ بأن يكونَ لِكُلٍّ نِصفٌ أو نحوُه.

أو خُلطةَ أوصافٍ: بأن تَمَيَّزَ مَا لِكلٍّ، واشتَرَكَا في[٦]:

---

(١) قال في «شرح المنتهى»: ومراده السمينة. وبهامش نسخة ابن سعدي: لأنها إذا كانت تأكل كثيرًا، تكون سمينة.

(٢) لأن الزكاة وجبت مواساة، وتكليفه الصحيحة عن المراض إخلال بها

(٣) والمذهب: أنه لا يجوز إخراجُ القيمة مطلقًا، وعنه: تجزئ القيمة مطلقًا، وعنه: تجزئ للحاجة؛ مِن تعذر الفرض ونحوه، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: ولمصلحة أيضًا، واختاره الشيخ تقي الدين أيضًا. قال ابن البنا في «شرح المحرر»: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيرًا لا يقدر على المشي.

(٤) وقيل: يُخرج من كل نوع ما يَخُصُّهُ، وهو قول الشافعي وابن المنذر، وهو أظهر. قاله شيخنا.

(٥) في (ق): «كان».

(٦) وبهامش نسخة (ت): «قوله: واشتركا..» إلخ. الشرط ليس راجعًا إلى =

مُراحٍ، بضم الميم، وهو: المَبِيتُ والمَأْوَى.

ومَسرحٍ، وهو: ما تجتمعُ فيه لِتَذهَبَ للمرعى.

ومَحلَبٍ، وهو: مَوضِعُ الحَلْبِ[١].

وفَحلٍ؛ بأن لَّا يختصَّ بطَرقِ أحدِ المالين.

ومَرعًى، وهو: موضعُ الرَّعْيِ ووقته[٢]؛ لقوله ﷺ: **(لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسَّوِيَّةِ)**، رواه الترمذيُّ وغيره[٣].

❁ فلو كان لإنسانٍ شَاةٌ ولآخَرَ تِسعَةٌ وثلاثونَ، أو لأربعينَ رجلًا أربعونَ شاةً، لكُلٍّ واحد شاةٌ، واشتركا[٤] حولًا تامًّا[٥]: فعليهم شاةٌ على حَسَبِ مِلْكِهِم.

= المسألتين، بل يختصُّ بالثانيةِ، وهي خُلطَةُ الأوصافِ، فراجعه في «الإقناع» تجده. والله أعلم».

(١) فلو حلب هذا ماشيته في أهله، والآخَرُ في مَوضِعٍ آخَرَ، فلا خُلطة.

(٢) واحتج الأصحابُ لاعتبار ذلك بحديث سعد: «**الخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الحَوْضِ وَالفَحْلِ وَالرَّاعِي**»، رواه الخلال والدارقطني وغيرهما، ورواه أبو عبيد، وجعل بدل «الراعي» «المرعى». وهذا الخبر ضَعَّفَه أحمدُ، ولم يره حديثًا، وهو من رواية ابن لهيعةَ، فلهذا يتوجه العملُ بالعُرفِ في ذلك، قاله في «الفروع».

(٣) رواه أبو داود: (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، برقم (١٥٦٨) (١٥٧٠)، والترمذي: (كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الغنم والإبل)، برقم (٦٢١)، وابن ماجه: (كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم)، برقم (١٨٠٥)، وحَسَّنه الترمذي والنووي، وصححه الألباني، وأصله في البخاري: (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع)، برقم (١٤٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في نسخة ابن فايز: «واشتركوا».

(٥) قال شيخنا: أو أكثره؛ كالسوم. وإنما تؤثر الخلطة في نصاب الزكاة، فيضم =

❁ وإذا كان لثلاثةٍ مِائةٌ وعشرونَ شاةً لكُلٍّ واحدٍ أربعونَ، ولم يثبت لأحدهم حكمُ الانفرادِ في شَيءٍ منَ الحولِ[١]: فعلى الجميعِ شاةٌ أثلاثًا.

❁ ولا أثرَ: لخُلطةِ مَن ليس من أهلِ الزَّكاةِ، ولا فيما دونَ نصابٍ، ولا لخُلطةِ مغصوبٍ.

❁ وإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ متفرقةً فوقَ مسافةِ قَصرٍ: فلِكُلٍّ مَحلٍّ حُكمُهُ[٢].

❁ ولا أثرَ للخُلطةِ ولا للتفريقِ في غير ماشيةٍ.

❁ ويَحرُمان فِرَارًا؛ لما تقدَّمَ.

❁ ❁ ❁

= أحد المالين إلى الآخر فيه، دون الحَولِ فلا تؤثر فيه، بل يزكّى كل مال عند حوله. ولا تعتبر نية الخلطة، ولا اتحاد مشرب وراع، كما في المنتهى، خلافًا للإقناع فيهما.

(١) فإن ثبت؛ مثلَ أن يكونَ لرجلٍ نصاب ولآخر دونه، ثم اختلطا في أثناء الحول، فإذا تم حول الأول منذ مَلَكَ النصابَ، فعليه شاةٌ زكاةَ مالِهِ، وإذا تم حول الثاني من الخلطة، فعليه زكاةُ الخُلطةِ.

(٢) هذا المذهب، وهو المشهور عن الإمام أحمدَ، وهو من المفرداتِ؛ واحتج أحمد بقوله ﷺ: (لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ)، وعنه: يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقًا، وفاقًا؛ للعموم، وهو قول أكثر العلماء، واختاره أبو الخطاب والموفق والشارح وصاحب «الفائق»، قال شيخنا: والأحوط رأي الجمهور.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ والثِّمَارِ

* قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزَّكاةُ تُسَمَّى نفقةً.

* ﴿تَجِبُ﴾ الزكاةُ ﴿في الحُبُوبِ كُلِّهَا﴾: كالحِنطةِ والشَّعيرِ والأرُزِّ والدُّخنِ والباقلَّاء والعَدَسِ والحِمِّصِ وسائرِ الحبوب.

﴿وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا﴾: كحَبِّ الرَّشَادِ والفُجْلِ والقُرْطُمِ، والأَبَازيرِ[١] كالكُسفُرَةِ والكَمُّونِ، وبَزْرِ[٢] الكتَّانِ والقِثَّاءِ والخيارِ؛ لعموم قوله ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ العُشْرُ)، رواه البخاري[٣].

﴿وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ﴾[٤] ـ لقوله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)؛ فدلَّ على اعتبارِ التَّوسيقِ، وما لا يُدَّخرُ لا تَكمُلُ فيه النِّعمةُ؛ لعدم النفعِ به مآلًا ـ ﴿كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ﴾ ولَوْزٍ وفُستقٍ وبُندقٍ.

---

(١) زاد في (م، ق): «كلها».

(٢) وبزر: بفتح الباء وكسرها، كل حَبٍّ يُبذَرُ، الواحدة بزرة، وجمعه بزور وأبزار، وجمع الجمع أبازير.

(٣) في: (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء)، برقم (١٤٨٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) واختار شيخ الإسلام: وجوبها فيما هو قُوتٌ يُدَّخر، يكال أو لا، قال شيخنا: وأقرب الأقوال ما ذهب إليه المؤلف؛ لقوله ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)؛ فدلَّ على اعتبارِ التوسيقِ، وقال: عمومُ الحديثِ يَشمَلُ ما كان قوتًا وغيرَ قوتٍ.

* ولا تَجِبُ: في سائرِ الثِّمَارِ[١]، ولا في الخُضَرِ[٢]، والبُقُولِ، والزُّهور، ونحوِها.

غير صَعترٍ، وأُشنانٍ، وسُمَّاقٍ، وورقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسِدرٍ وخَطْمِيٍّ وآسٍ: فتَجِبُ فيها؛ لأنَّها مَكِيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ[٣].

* ﴿وَيُعْتَبَرُ﴾ لوجوبِ الزَّكاةِ في جميع ذلك: ﴿بُلُوغُ نِصَابٍ، قَدْرُهُ﴾ بعد تصفيةِ حَبٍّ من قِشرِهِ وجفافِ غيرِه: خمسةُ أوسُقٍ؛ لحديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ يرفعه: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)، رواه الجماعة[٤].

* والوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا[٥]، وتقدَّمَ أنه خَمسَةُ أرطالٍ وثُلثُ

---

(١) كالتفاح والرمان والموز؛ لأنها غير مَكِيلة ولا مُدَّخَرة؛ وقد سأل عامل عمر عن الرمان، فكتب إليه: «لَيس فيها عُشْرٌ؛ هي منَ العِضَاهِ»، رواه البيهقي. واختار الشيخ تقي الدين وغيره وجوبها في التين؛ لأنه يدَّخر، واستظهر في «الفروع» و«الإقناع» وغيرهما وجوبها فيه، وفي التوت والمشمش؛ لأنه يدخر كالتمر، وكذا الزيتون، واختاره القاضي والمجد وغيرهما، وصوبه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه حَبٌّ مكيل، وينتفع بدهنه الخارج؛ أشبه السمسم.

(٢) لما روي عنه ﷺ أنه قال: (لَيْسَ فِي الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ)، رواه الدارقطني، وضعَّفه الحافظ، وقال الترمذي: ولا يَصِحُّ في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ.. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضروات صدقة، وأوجبها أبو حنيفة؛ لعموم النصوص.

(٣) وقال في «الفصول»: لا زكاة فيها روايةً واحدةً، ذكره أبو يعلى؛ لأن ثمر النبق لا تجب فيه، فورقه أولى، وجزم به في «المغني» و«الشرح»، وقال الزركشي: هو اختيار العامة.

(٤) رواه البخاري: (كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة برقم (١٤٨٨)، ومسلم: (كتاب الزكاة)، برقم (٩٧٩).

(٥) بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا ـ حَسَبِ ما ذكره لنا مشايخنا ـ: مِئتانِ وثلاثون =

عراقيٌّ[١]، فهي: ﴿أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ﴾[٢].

وألفٌ وأربعُمِائَةٍ وثمانيةٌ وعشرونَ رطلًا وأربعةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ.

وثلاثُمِائَةٍ واثنانِ وأربعونَ رطلًا وستَّةُ أسباعِ رطلٍ دمشقيٍّ.

ومئتانِ وسبعةٌ وخمسونَ رطلًا وسُبْعُ رطلٍ قُدسيٍّ.

❁ والوسْقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ[٣]: مكاييلُ نُقلت إلى الوزنِ؛ لتُحفظَ وتُنقلَ[٤].

وتعتبرُ بالبُرِّ الرَّزينِ[٥]، فمَنِ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسَعُ صاعًا منه عَرفَ به ما بلغَ حدَّ الوجوبِ من غيره[٦].

❁ ﴿وَتُضَمُّ﴾ أنواعُ الجنسِ من ﴿ثَمَرَةِ العَامِ الوَاحِدِ﴾[٧] وزرعِهِ ﴿بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ﴾ - ولو ممَّا يَحمِلُ في السَّنةِ حِمْلَيْنِ[٨] - ﴿في تَكْمِيلِ

= صاعًا وزيادة صاع نبوي، وعلى حَسَبِ ما اعتبرناه في الوزن - إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جرامًا - فثلاثمائة صاع تَعدِلُ: سِتِّمِائَة واثنَيْ عَشَرَ كيلوًا بالبُرِّ الرزين الجيد. قاله شيخنا.

(١) يعني: الصاع، في «باب الغسل».

(٢) تقريبًا، فلا يؤثر النقصُ اليسيرُ، وصوَّبه في «الإنصاف».

(٣) في (ق): «والمدُّ والصاع».

(٤) أي: قُدِّرت بالوزن، فلا يزاد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره.

(٥) وهو الذي يساوي العدس في وزنه.

(٦) قال شيخنا: والصاعُ النبويُّ بالوزنِ يساوي: كيلوين وأربعين جرامًا من البر، وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات عُنيزة، مكتوب عليه من الخارج نقشًا: هذا ملك فلان عن فلان عن فلان إلى أن وصل إلى زيد بن ثابت ﷺ، وقد اعتبرته بالوزن فأتيتُ ببر رزين، وملأتُ هذا الإناء ووزنته، فإذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

(٧) وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرًا، بل وقت استغلال المغلِّ من العام عرفًا، وأكثره عادة ستة أشهر، بقدر فصلين.

(٨) على الصحيح منَ المذهبِ، وقال شيخنا: فيه نَظَرٌ، وقال القاضي: لا يضم؛ =

النِّصَابِ﴾؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاحُ إحداها[1] قبل الأُخرى، سواءٌ اتَّفقَ وقتُ إطلاعِها وإدراكِها أوِ اختَلَفَ، تعدَّدَ البلدُ أو لا.

﴿لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ﴾، فلا يُضَمُّ بُرٌّ لِشَعِيرٍ، ولا تَمْرٌ لزَبيبٍ في تكميلِ نصابٍ؛ كالمَوَاشِي[2].

❁ ﴿وَيُعْتَبَرُ﴾ أيضًا لوجوبِ الزَّكاةِ فيما تقدَّمَ: ﴿أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ﴾، وهو: بُدُوُّ الصَّلاحِ[3].

❁ ﴿فَلا تَجِبُ: فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ﴾.

وكذا ما مَلَكَهُ بعدَ بُدُوِّ الصَّلاحِ بشراءٍ، أو إرثٍ، أو غيرِهِ.

﴿وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ كَالبُطْمِ والزَّعْبَلِ﴾ - بوَزنِ جَعفَرٍ - وهو: شَعِيرُ الجَبَلِ، ﴿وَبزْرِ قَطُونَا﴾ وحَبِّ نَمَّامٍ، ﴿وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ﴾؛ لأنه لا يَملِكُهُ بِمِلْكِ الأرضِ[4].

= لندرته مع تنافي أصله، فهو كثمرة عام آخَرَ، بخلاف الزرع.

(١) في (د، ض، ق): «إحداهما». وفي (م): «أحدها».

(٢) وعنه: تُضَمُّ الحِنطةُ إلى الشعير، والقطنيات بعضها إلى بعض، اختاره الخرقي وأبو بكر والشريف وأبو الخطاب، واستظهَرَهُ القاضي، وقال الشيخ تقي الدين: يضم القمحُ والشعيرُ والسُّلتُ في الزكاة، وتضم القطاني بعضها إلى بعض، ولو كان بعضه صَيْفِيًّا وبعضه شَتَوِيًّا، إذا كان لواحدٍ، وإلا فلا.اهـ. والقِطْنِيات حبوب كثيرة، منها الحِمَّص والعَدَس واللوبيا والدُّخن والأرز. وهي بكسر القاف؛ سميت بذلك لكونها تقطن في البيوت؛ أي: تقيم فيها عند ادخارها.

(٣) في الثمر، واشتداد الحَبِّ في الزرع، وهذا هو الشرط الثاني. ولو باعه بعد بُدُوِّ الصلاح، فزكاته عليه، خُرص أم لا.

(٤) هذا المشهور في المذهب؛ لأنه حين الوجوب ليس ملكًا له، وصححه شيخنا؛ لحديث: (النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءُ وَالكَلأُ وَالنَّارُ)، وهذا من الكلأ. =

فإن نَبَتَ بنفسِهِ ما يزرعُهُ الآدميُّ ـ كمَن سَقَطَ له حَبُّ حِنطةٍ في أرضِهِ أو أرضٍ مُباحَةٍ ـ: ففيهِ الزَّكاةُ؛ لأنه يَملِكُهُ وقتَ الوُجوبِ(١).

* * *

= وعنه: تجب فيه الزكاة وفاقًا؛ لأنه مَكِيلٌ ومُدَّخَر قُوتًا. قيل: وهو قياس المذهب؛ لأنه أوجبه في العسل؛ فهنا أولى.

(١) ولأنه لا يشترط لوجوبها فِعلُ الزرع. وكذا إن كانت مملوكة للغير، وكان لا على وجهِ الغصبِ، ولم يتملكه ربُّ الأرض، قال الخلوتي: فما يوهمه كلامه من التقييد ليس مرادًا.

فَصْلٌ

* ﴿يَجِبُ عُشْرٌ﴾، وهو: واحدٌ من عشرةٍ، ﴿فِيمَا سُقِيَ بِلا مُؤْنَةٍ﴾ كالغَيثِ، والسُّيوحِ، والبَعلِ الشَّاربِ بعروقه(١).

* ﴿وَ﴾ يَجِبُ ﴿نِصْفُهُ﴾؛ أيْ: نصفُ العُشرِ، ﴿مَعَهَا﴾؛ أيْ: مع المُؤنةِ؛ كالدُّولابِ تُدِيرُهُ البقرُ، والنَّواضِحِ يُستَقَى عليها؛ لقوله ﷺ - في حديثِ ابن عمرَ -: (وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)، رواه البخاريُّ(٢).

* ﴿وَ﴾ يَجِبُ ﴿ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ﴾؛ أيْ: أرباعِ العُشرِ، ﴿بِهِمَا﴾؛ أيْ: فيما يَشربُ بلا مُؤنةٍ، وبمؤنةٍ، نصفينِ، قال في «المبدع»: بغير خلافٍ نعلمه.

* ﴿فَإِنْ تَفَاوَتَا﴾؛ أيِ: السَّقيُ بمؤنةٍ وبغيرِها: ﴿فَـ﴾ ـالاعتبارُ ﴿بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا﴾ ونُمُوًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السَّقيِ وما يُسقَى به في كُلِّ وقتٍ مُشِقٌّ(٣)؛ فاعتُبِرَ الأكثرُ؛ كالسَّوْمِ.

* ﴿وَمَعَ الجَهْلِ﴾ بأكثرِهما نفعًا: ﴿العُشْرُ﴾؛ ليخرُجَ من عُهدةِ الواجبِ بيقينٍ.

---

(١) قوله: (الشارب بعروقه) صفة للبعل، كاشفة ومبينة، وفي نسخة ابن فايز: «والبعليّ»، وبهامش الأصل: «يقال له: بعلٌ. من غير نسبةٍ.اهـ. محمد الخلوتي».

(٢) في: (كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري)، برقم (١٤٨٣).

(٣) في (ق): «يشق».

❁ وإذا كانَ له حائطانِ أحدُهما يُسقَى بمؤنةٍ، والآخَرُ بغيرِها: ضُمَّا في النِّصابِ، ولكُلٍّ منهما حكمُ نفسِه في سَقيِهِ بمؤنةٍ أو غيرِها.

❁ ويُصدَّقُ مالكٌ فيما سَقى به.

❁ ﴿وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ﴾؛ لأنه يُقصَدُ للأكلِ والاقتياتِ؛ كاليابسِ.

فلو باعَ الحَبَّ أوِ الثمرةَ، أو تَلِفَا بتعدِّيهِ بعدُ: لم تسقط.

وإن قَطَعَهما، أو بَاعَهُما قبله: فلا زكاةَ[١]، إن لم يقصد الفرارَ منها[٢].

❁ ﴿وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ﴾ ونحوِه ـ وهو: مَوضِعُ تشمِيسِها وتيبيسِها ـ؛ لأنه قبلَ ذلكَ في حكمِ ما لم تثبت اليدُ عليه.

❁ ﴿فَإِنْ تَلِفَتِ﴾ الحُبوبُ أوِ الثمارُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أيْ: قبلَ جَعلِها في البيدرِ ﴿بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ﴾ ولا تفريطٍ: ﴿سَقَطَتْ﴾؛ لأنها لم تَستقِرَّ.

وإن تَلِفَ البعضُ، فإن كان قبلَ الوجوبِ: زكَّى الباقِيَ إن بلغَ نصابًا، وإلا فلا.

وإن كان بعده: زَكَّى الباقِيَ ـ مُطلقًا[٣] ـ حيثُ بَلَغَ مع التَّالفِ نصابًا.

---

(١) أي: عليه وفاقًا، وقاله الشيخ وغيره، وهو ما إذا كان لغرض صحيح؛ كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها، وينبغي تقييده في صورة البيع بأنه مع أصله، أو أن على المشتري القطعَ، وتجب فيما إذا كان البيعُ مع أصله على المشتري إن كان من أهل الزكاة، ولا يجوز شَرطُها على البائع.

(٢) فإن قصد الفرارَ منَ الزكاة، وَجَبَتْ عليه، وهذا في صورة القَطعِ والإتلاف واضحٌ، وأما في صورة البيع، فينظر: هل تجب عليه كما تجب على المشتري، فتجب زكاتان في عين واحدة؟ قال مرعي: ولعلها لا تجب عليه.

(٣) أي: بلغ الباقي نصابًا، أو لم يبلغ.

* ويَلزمُ إخراجُ: حَبٌّ مُصَفًّى، وثمرٍ يابسًا(١).
* ويحرمُ شراءُ زكاته أو صدقتِه، ولا يصحُّ(٢).
* ويُزكَّى كُلُّ نوعٍ على حِدَتِهِ(٣).
* ﴿وَيَجِبُ العُشْرُ﴾ أو نصفُه ﴿عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ﴾ دُونَ مالِكِها؛ كالمُستعيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].
* ويَجتمِعُ العُشْرُ والخَراجُ في أرضٍ خراجيةٍ(٤).
* ولا زكاةَ في قدرِ الخَراجِ إن لم يكن له مالٌ آخَرُ.
* ﴿وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مِلْكِهِ(٥)، أَوْ مَوَاتٍ﴾؛ كرؤوسِ الجبالِ، ﴿مِنَ العَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينِ رِطْلًا عِرَاقِيًا(٦): فَفِيهِ عُشْرُهُ﴾، قال الإمامُ: أَذْهَبُ إلى

---

(١) وإن كان الرطب لا يتمر والعنب لا يُزَبَّبُ، فنصابه بحَسَبِ ما يؤول إليه لو جَفَّ، ويخرج عنه يابسًا، هذا المذهَبُ، واختار القاضي والموفق والمجد وصاحب «الفروع»، وتبعهم شيخنا: أنه يخرج منه رطبًا وعنبًا؛ لأن الزكاة وجبت مواساةً، ولا مواساةَ بإلزامه ما ليس بملكه.

(٢) وقيَّده في «الوجيز»: لغير ضرورة. وهو مراد من أطلق، وإن رجعت إليه بإرث أو هبة أو وصية ونحو ذلك، جاز.

(٣) على الصحيح من المذهب، فإن شقَّ ذلك؛ لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ من الوسط على أحد الوجهين، واختاره الأكثر، وقال ابن عقيل: يؤخَذُ من أحدها بالقيمة؛ كالضَّأنِ والمَعْزِ. وظاهره: مطلقًا، وقوَّاه شيخنا إن شَقَّ اعتبارُ كل نوع على حدة. وقيل: يخرج من كل نوع وإن شَقَّ، قدَّمه في «المغني» و«الشرح» وصححاه، وقدَّمه في «الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصطلحناه.

(٤) للعموم، فالخراج في رقبتها، والعشر في غلتها. والأرض الخراجية: هي ما فتحت عَنوةً ولم تُقسَمْ، أو جَلَا أهلُها خوفًا منَّا، أو صُولِحُوا أنها لنا ونقرها معهم بالخراج.

(٥) أو أخذ من ملك غيره؛ لأن العسل لا يملك بملك الأرض؛ كالصيد.

(٦) وهو ما يقارب: اثنين وستين كيلوًا، قاله شيخنا.

أنَّ في العَسَلِ زَكَاةً، العُشرُ[١]؛ قد أخذَ عمرُ منهم الزكاةَ[٢].

❁ ولا زكاة فيما ينزل منَ السماءِ على الشَّجرِ؛ كالمَنِّ والترنجبيل[٣].

❁ ومن زكَّى ما ذُكِرَ منَ المُعَشَّراتِ مَرَّةً: فلا زكاةَ فيه بعدُ؛ لأنه غيرُ مُرصَدٍ للنماء.

❁ والمَعدِنُ إن كان ذَهَبًا أو فِضَّةً: ففيهِ رُبعُ عُشرِهِ إن بَلَغَ نصابًا[٤].

وإن كان غيرَهما: ففيه ربعُ عُشرِ قيمتِه إن بلغَتْ نصابًا، بعدَ سَبكِ

---

(١) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ»، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني، ولمَّا رَجَّحَ شيخ الإسلام: أن المعتبرَ في الخارج من الأرض الادخار، قال: ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل، وهو رطب، ولا يوسق؛ لكونه يبقى ويدخر. اهـ. قال المجد: القياسُ عدمُ الوجوبِ، لولا الآثارُ، وذكر في «الفروع» أدلة المسألة، وقال: مَن تأمَّلَ هذا وغيره، ظهر له ضعف المسألة، وأنه يتوجه لأحمدَ روايةٌ أخرى أنه لا زكاة فيه، قال في «الإنصاف»: ففي كلام صاحب «الفروع» إيماءٌ إلى عدم الوجوب، وما هو ببعيد. اهـ. قال شيخنا: ومن لم يخرج، فإننا لا نستطيع أن نؤثمه؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٧٠)، في قصة أصحاب اليمن حينما أتوا عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) وكذلك ما يخرج من البحر؛ من لؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه: لا زكاة فيه مطلقًا، هذا المذهب، واختاره الخرقي والموفق والشارح وغيرهم، وعنه: فيه الزكاة، نصره القاضي وأصحابه. والترنجبيل: طَلٌّ يقع من السماء، وهو ندى، شبيه بالعسل، جامد متحبب.

(٤) في الحال، هذا المذهب، وهو من المفردات، وقال ابن هُبيرة في «الإفصاح»: قال مالك والشافعي وأحمد: في المَعدِنِ الخُمُسُ، يُصْرَفُ مَصرِفَ الفَيءِ. وذكر شيخنا: أنه لا زكاة في البترول؛ لأنه ملك للدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

وتصفيةٍ، إن كان المُخرِجُ له من أهلِ وجوبِ الزَّكاةِ[(١)].

* ﴿والرِّكَازُ: ما وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ﴾ - بكسر الدَّال؛ أي: مدفونهم[(٢)] - أو من تقدَّم من كُفَّارٍ، عليه أو على بعضه علامةُ كُفرٍ فقط: ﴿فِيهِ الخُمُسُ[(٣)]، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ﴾، ولو عَرْضًا؛ لقوله ﷺ: (وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)، متفقٌ عليه عن أبي هريرة[(٤)].

* ويُصرَفُ مَصرِفَ الفَيءِ المُطلَقِ للمصالحِ كُلِّها[(٥)]، وباقيه لواجِدِه، ولو أجيرًا لغير طلبه[(٦)].

* وإن كان على شَيءٍ منه علامةُ المُسلِمِينَ: فلُقَطَةٌ، وكذا إن لم تكن علامةٌ.

* * *

---

(١) فلو كان كافرًا، لم تجب عليه، إلا نصارى بني تغلب؛ فعليهم زكاتان.

(٢) وألحق الشيخ تقي الدين بالمدفون حكمًا: الموجود ظاهرًا بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوك ونحوه، وكلام الأصحاب لا ينافيه، وصرح به في «شرح الإقناع».

(٣) ويجوز إخراجُ الخُمْسِ منه ومن غَيرِهِ، على الصحيح من المذهب، وقال القاضي في موضع: يتعين أن يخرج منه.

(٤) البخاري: (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس)، برقم (١٤٩٩)، ومسلم: (كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار)، برقم (١٧١٠).

(٥) هذا المذهب، واختاره القاضي وابن عقيل والموفق والشارح وغيرهم، قال شيخنا: وهو الراجح. وعنه: أنه زكاة، جزم به الخرقي وغيره. وقوله: «للمصالح كلها»؛ أي: فلا يختصُّ بمَصرِف خُمس الغنيمة.

(٦) أي: ولو كان الواجد له أجيرًا لغير طلبه، كنقض جدارٍ ونحوه، فإن كان أجيرًا له، فلمن أجره، لأنه نائبه.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أي: الذَّهبِ والفضَّةِ.

❁ ﴿يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ﴾ إسلاميٍّ[١]: ﴿رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُمَا﴾؛ لحديثِ ابن عُمرَ وعائشةَ مرفوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ»، رواه ابن ماجه[٢]، وعن عليٍّ نحوه[٣]، وحديثِ أنسٍ مرفوعًا: (فِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ)، متفقٌ عليه[٤].

❁ والاعتبارُ: بالدِّرهمِ الإسلاميِّ، الذي وزنُه سِتَّةُ دَوَانِقَ[٥].

---

(١) مراده: وزن مائتي درهم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقي الدين؛ فإنه قال: نصاب الأثمان هو المتعارَفُ في كل زمنٍ، من خالص ومغشوشٍ، وصغيرٍ وكبيرٍ، وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها.

(٢) في: (كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب)، برقم (١٧٩١)، قال البوصيري: فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف. قال الألباني: ولكن للحديث شواهدُ يتقوى بها..؛ فالحديث صحيح.

(٣) مرفوعًا وموقوفًا، فالمرفوع أخرجه أبو داود: (كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة)، برقم (١٥٧٣)، بسند صحيح كما قال عنه الشيخ الألباني، وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة (٣/ ١١٩): (كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير).

(٤) البخاري: (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم)، برقم (١٤٥٤)، ولم نجده عند مسلم.

(٥) واختار شيخ الإسلام: أنه لا حدَّ للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية، خالصة أو مغشوشة - إلا درهمًا أسودَ - عُمِلَ به في الزكاة والسرقة وغيرهما. وقال: نصاب الأثمان هو المتعارَفُ في كل زمن، من خالصٍ ومَشُوبٍ، وصغير وكبير، ولا قاعدة في ذلك. قال شيخنا: إن كانت الدراهم ثقيلة، فاعتبارُ الوزنِ أحوَطُ، وإن كانت الدراهم خفيفة، فاعتبار العدد أحوطُ.

والعَشرةُ من الدَّراهِمِ: سبعةُ مثاقيلَ، فالدِّرهَمُ نِصفُ مثقالٍ وخُمُسُه: وهو خَمسونَ حَبَّةً وخُمُسَا حَبَّةِ شَعيرٍ.

والعشرونَ مثقالًا: خمسةٌ وعشرونَ دينارًا وسُبُعا دينارٍ وتُسعُهُ، على التَّحديدِ: بالذي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وثُمُنُ دِرْهَمٍ[١].

* ويزكَّى مغشوشٌ إذا بلغَ خالصُه نصابًا وزنًا.

* ﴿وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ﴾[٢] بالأجزاءِ[٣]، فلو مَلَكَ عَشَرَةَ مثاقيلَ ومِائَةَ دِرْهَمٍ: فَكُلٌّ منهما نِصفُ نصابٍ، ومجموعُهما نصابٌ.

* ويُجزِئُ إخراجُ زكاةِ أحدِهما منَ الآخَرِ؛ لأنَّ مقاصِدَهُما وزكاتَهما مُتَّفِقَةٌ، فهما كنوعَيْ جِنْسٍ.

---

(١) على التحديد. وحُرِّرَ نصابُ الذهب بالجنيه الإنكليزي: أَحَدَ عَشَرَ جُنيهًا وثلاثةُ أسباعِ جنيهٍ، والفضةِ بالريال العربي: سِتَّةٌ وخمسون ريالًا، مائة وأربعون مثقالًا، على ما اختاره الشيخ تقي الدين، وقوَّاه الشيخ محمد بن إبراهيم، وعلى القول الثاني: خالصه اثنان وستون ريالًا. قال شيخنا: وقد حررت نصاب الذهب فبلغ: خمسة وثمانين جرامًا من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير، فهو تبع لا يَضُرُّ. وقال في نصاب الفضة: خمسمائة وخمسة وتسعون جرامًا.

(٢) على الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف»، وعنه: لا يضم، اختاره في «الفائق»، وصححه ابن مُنَجَّا، وهو ظاهر ما نصره الموفق في «المغني»، قال في «الإنصاف»: وهذا يكون المذهب على المصطلح. ورجَّحه شيخنا؛ لحديث: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)، وهذا يَشمَلُ ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خَمْسَ أواقٍ، أو لا، وكما أن الشعيرَ لا يضم إلى البر.

(٣) على الصحيح من المذهب، وعنه: بالقيمة فيما فيه الحَظُّ للمساكينِ؛ يعني: يكمل أحدهما الآخر بما هو أحظُّ للفقراء منَ الأجزاءِ أو القيمةِ، وعلى القول بالضم بالأجزاء، يستثنى أموال الصيارف؛ لأنها من عروض التجارة.

• ولا فَرْقَ بَينَ الحاضرِ والدَّيْنِ.

• ﴿وَتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ﴾؛ أيْ: عُروضِ التِّجارةِ ﴿إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا﴾، كَمَنْ له عَشَرةُ مَثَاقِيلَ ومتاعٌ قيمتُهُ عَشرةٌ أُخرى، أو له مِائَةُ درهمٍ ومتاعٌ قيمتُه مثلُها.

ولو كان ذهبٌ وفضَّةٌ وعُروضٌ: ضُمَّ الجميعُ في تكميلِ النِّصابِ[1].

• ويُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنسٍ ومضروبُه إلى ردِيئِهِ وتِبْرِه: ويخرجُ من كُلِّ نوعٍ بحصَّتِه.

والأفضَلُ: منَ الأعلى.

ويُجزِئُ: إخراجُ رَدِيءٍ عن أعلى، مع الفَضْلِ[2].

• ﴿وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ﴾[3]؛ لأنه ﷺ اتَّخَذَ خاتمًا من وَرِقٍ، متفقٌ عليه[4].

---

(١) لأن الزكاة في العروض تجب في قيمتها، فهي تقوَّم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنسًا واحدًا.

(٢) أي: الزيادة؛ كدينار ونصف رديء عن دينار جيد، مع تساوي القيمة؛ لأنه أدى الواجبَ قدرًا وقيمةً؛ وإن أخرَجَ منَ الأعلى بقدر القيمةِ دون الوزنِ، لم يجزئه وفاقًا.

(٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يُستحَبُّ، قدَّمه في «الرعاية» وغيرها، وقال طائفة من الأصحاب: يُكْرَهُ لقَصدِ الزينة، قال شيخنا: والراجح العموم، وأنه جائز للحاجة والعادة والزينة، وقال: الصحيح أن لبس الخاتم ليس بسُنَّة إلا لمن يحتاجه، وفي «مغني ذوي الأفهام»: يباح خاتم، ويُسَنُّ لسلطان.

(٤) البخاري: (كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب)، برقم (٥٨٦٥) و(٥٨٦٨)، ومسلم: (كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورِق)، برقم (٢٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

* والأفضَلُ: جَعلُ فَصِّهِ مما يلي كفِّه[١].
* وله جَعلُ فَصِّهِ منه ومن غيره[٢].
* والأولى: جَعلُه في يسارِه[٣].
ويُكرَهُ: بِسَبَّابةٍ، ووُسطَى[٤].
* ويُكرَهُ: أن يُكتبَ عليه ذِكرُ الله، قرآنٌ أو غيرُه[٥].

---

(١) لأنه ﷺ كان يفعل ذلك، متفَقٌ عليه، وكان ابن عباسٍ يجعله مما يلي ظَهرَ كَفِّهِ، قال في «الإنصاف»: وأكثر الناس يفعلون ذلك.

(٢) وإذا جعل فَصَّهُ ذَهَبًا وكان يسيرًا كمسمارِ ذَهَبٍ في الخاتم، جاز، اختاره المجد وشيخ الإسلام، وهو ظاهر كلام أحمد في العَلَم، ومال إليه ابن رجب، وصوَّبه في «الإنصاف»، وذكره المذهب على ما اصطلحوه، قال في «الإقناع» وشرحه: ولو كان فَصُّهُ من ذَهبٍ إن كان يسيرًا فيباح، وإن لم يقل بإباحة يسير الذهب.. واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في «شرح المنتهى» في باب الآنية.

(٣) هذا المذهب، وقال الإمام أحمد: هو أقرَبُ وأثبَتُ، وأحَبُّ إليَّ، قال في «التلخيص»: وضعَّف أحمد حديث التختم في اليمنى. قال الدارقطني: المحفوظ أن النبيَّ ﷺ كان يتختم في يساره، وكان ابن عمر يلبس خاتمه في يده اليسرى، رواه أبو داود. وقيل: اليمنى أفضل، قال النووي: التختم في اليمين أو اليسار كلاهما صحَّ فعله منَ النبيِّ ﷺ، ولكنه في اليمين أفضَلُ؛ لأنه زينة، واليمين به أولى.اهـ. قال شيخنا: والصحيح أنه سُنَّة في اليمين واليسار. ورتَّب عليه أن وضعَ الساعة في اليمنى ليس بأفضَلَ منَ اليُسرى.

(٤) لنهيه ﷺ عن ذلك، رواه مسلم. وقال في «الإنصاف»: أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهةَ في اللبس بالسبَّابة والوُسْطَى بالرجال؛ بل أطلقوا، وذكر في «المستوعِب» وغيره: أن ذلك خاص بالرجال.

(٥) هذا المذهب، ولعل المراد ما لم يكنِ المكتوبُ عَلَمًا، وجزم به شيخنا، كاسم لأبيه مشتملًا على اسم الله، وقال في «الفروع»: لم أجد في الكراهة دليلًا، إلا قولهم: لدخول الخلاء به. والكراهة تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، وقد ورد عن كثير منَ السلفِ كتابة ذكر الله على =

* ولوِ اتَّخَذَ لنفسِهِ عِدَّةَ خواتيمَ: لم تسقطِ الزَّكاةُ فيما خَرَجَ عن العادةِ، إلا أن يَتَّخِذَ ذلك لولدِه أو عبدِه[(١)].

* ﴿وَ﴾ يباحُ له ﴿قَبِيعَةُ السَّيْفِ﴾ وهي: ما يُجْعَلُ على طَرَفِ القَبْضَةِ[(٢)]؛ قال أنسٌ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً»، رواه الأثرمُ[(٣)].

* ﴿وَ﴾ يباحُ له ﴿حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ﴾، وهي: ما يُشَدُّ به الوسط، وتُسمِّيها العامَّةُ: الحياصة، واتَّخذَ الصَّحابةُ المَناطقَ مُحَلَّاة بالفضَّةِ.

﴿وَنَحْوُهُ﴾؛ أيْ: نحوُ ما ذُكِرَ: كحِليةِ الجَوْشَن، والخُوذةِ، والخُفِّ، والرَّانِ، وحَمائلِ سَيفٍ؛ لأنَّ ذلك يُساوِي المِنطقةَ معنًى؛ فوَجَبَ

= خواتيمهم، وهو ظاهر قوله ﷺ، حين قال للناس: (إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِي)؛ لأنه إنما نهاهم عن نقشهم «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» لا عن غيره. وفي (ق): «قرآنًا أو غيرَه».

(١) ويسن كون الخاتم دون مثقال، ولا بأس بجعله أكثر من مثقال، ما لم يخرج عن العادة؛ فيحرُمُ، وأما حديثُ بريدةَ ﷺ أنه ﷺ سُئل عن الخاتم، من أي شيء أتخذه؟ قال: (مِن وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا)، فرواه الخمسة، وقال أحمد: حديث منكر، وضعَّف إسناده في «الفروع».

(٢) وعبارة الخرقي: (ليس في حِليةِ سيفِ الرجُلِ زكاةٌ) أعم؛ فتشمل القبيعة وغيرها، وهو مقتضى كلام أحمد، وعليه اعتمد الموفق في شرحه. قال الزركشي: وكان أبو العباس كتب في «شرح العمدة» فيما يباح من الذهب: قبيعة السيف، ثم ضرب عليه وكتب: حلية السيف.

(٣) أخرجه أبو داود: (كتاب الجهاد، باب في السيف يحلى)، برقم (٢٥٨٣)، والترمذي: (كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وتحليتها)، برقم (١٦٩١)، والنسائي: (كتاب الزينة، باب حلية السيف)، برقم (٥٣٧٤)، قال في «الإرواء» (٣/ ٣٠٤): حديث صحيح.

أنْ يُساوِيَها حُكمًا[1]، قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: وتركاشُ[2] النُّشابِ، والكلاليبُ[3]؛ لأنه يسيرٌ تابعٌ.

❁ ولا يُباحُ غيرُ ذلكَ[4]: كتحليةِ المَرَاكبِ، ولباسِ الخَيلِ كاللُّجُمِ، وتَحليةِ الدَّواةِ، والمِقلَمةِ، والكُمرانِ، والمُشطِ، والمُكْحُلَةِ، والمِيلِ، والمِرآةِ، والقِنديلِ.

❁ ﴿وَ﴾ يباح للذَّكرِ ﴿مِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ﴾؛ لأنَّ عُمَرَ كان له سَيْفٌ فيه سَبَائِكُ من ذهبٍ، وعثمانُ بنُ حُنَيْفٍ كان في سَيفِهِ مِسْمَارٌ من ذهبٍ[5]، ....

---

(١) وفي حاشية نسخة ابن عامر: «وأما الخنجر والشبريّة فلم أرَ فيهما نقلًا، وكنت دائمًا أقرر أن تحليتهما بالفضة جائزة، وأنه أولى بالقياس على المناطق من الجوشن، وما عطف عليه، ثم عرضته على محمد بن فيروز، فقال: هذا هو الحق بلا إشكال. وعنده الشبرية أولى من المنطقة. عبد الله بن داود».

(٢) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة، كنانة.

(٣) وقال الشيخ تقي الدين: باب اللباس أوسع من باب الآنية، وإنه يباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يَسيرُ الفضة للزينة، وكذلك يَسيرُ الذهبِ التابع لغيره؛ كالطرازِ ونحوِهِ، في أصح القولين في مذهب أحمدَ وغيره؛ فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعًا.

(٤) هذا المذهب، وقال صاحب «الفروع»: لا أعرفُ على تحريم لبس الفضة نصًّا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه، وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: فإذا أباحتِ السُّنَّةُ خاتمَ الفضة، دلَّ على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك، فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه، **والتحريم يفتقر إلى دليل، والأصل عدمه**، ونصره صاحب «الفروع»، وردَّ جميع ما استدل به الأصحاب.

(٥) قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٣٠٧): لم أقف على إسنادهما، والمعروف أن سيف عمر كان محلًّى بالفضةِ. اهـ. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إن سيفَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ كان مُحلًّى بالفضةِ**»، =

ذَكَرَهُمَا أحمدُ[١]، وقيَّدها[٢] باليسيرِ، مع أنه ذكرَ أنَّ قبيعةَ سيفِ النبيِّ ﷺ كان وزنها ثمانيةَ مثاقيلَ، فيَحْتَمِلُ أنَّها كانت ذهبًا وفضةً، وقد رواه الترمذي كذلك[٣].

❁ ﴿وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ﴾؛ كرباطِ أسنانٍ[٤]؛ لأنَّ عرفجةَ بن أسْعدَ قُطِعَ أنفُهُ يوم الكُلابِ، فاتَّخذَ أنفًا من فضَّةٍ، فأنتنَ عليه، فأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ فاتَّخذَ أنفًا من ذهبٍ، رواه أبو داودَ وغيره، وصحَّحه الحاكمُ[٥]، وروى الأثرمُ عن موسى بنِ طَلحَةَ، وأبي حَمْزَةَ[٦] الضُّبَعِيِّ،

= قلتُ: وأخرج عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٥٦/١) عن ابن عمر قال: «كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد به بدرًا فيه سبائك من ذهب». وهو من رواية سعيد بن مسلمة، ضعَّفه النسائي والدارقطني، وقال عنه البخاري: منكرُ الحديث. وأما أثر عثمان بن حنيف، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٨٧/٨) عن عثمان بن حكيم قال: رأيتُ في قائم سيفِ سهل بن حنيف مسمار ذهب، فلعله سهل بن حنيف وليس عثمان، والله أعلم.

(١) وظاهرهما: إباحة تحليةِ السيف الشاملة للقبيعة وغيرها؛ كما هو مقتضى كلام أحمد، وعليه مشى الخرقي، واختار الآمدي وشيخ الإسلام: إباحة الذهب في السلاح.

(٢) كذا في (أ، ن، ح، ش، ض) وفي (م، ز، د، ق): «وقيدهما».

(٣) انظر: (كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها)، برقم (١٦٩٠) وما بعده.

(٤) وإذا أمكن أن يجعل له سِنًّا من غير الذهب؛ كالأسنان المعروفة الآن؛ فالظاهر أنه لا يجوز منَ الذهبِ؛ لأنه ليس بضرورة. قاله شيخنا.

(٥) رواه أحمد (٢٣/٥)، وأبو داود: (كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)، برقم (٤٢٣٢)، والترمذي: (كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)، برقم (١٧٧٠)، والنسائي: (كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه، هل يتخذ أنفًا من ذهب)، برقم (٥١٦٢)، ولم نجده عند الحاكم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وحسَّنه الألباني.

(٦) كذا الأصل وغيره، وفي (ق): «أبي جمرة»، ولعله تصحيح من ناسخ أصلها، وهو كذلك في كتب التراجم.

وأبي رافعٍ ثابتٍ[١] البُنانيِّ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بن ثابتٍ، والمُغِيرَةَ ابن عبد الله: أنهم شَدُّوا أسنانَهم بالذَّهبِ[٢].

* ﴿**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**[٣]، **وَلَوْ كَثُرَ**﴾ كالطَّوْقِ، والخَلخال، والسِّوارِ، والقُرطِ، وما في المَخانقِ والمقالدِ والتَّاج، وما أَشْبَهَ ذلكَ[٤]؛ لقوله ﷺ: (**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِن**[٥] **أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**)[٦].

* ويُباحُ لهما تَحَلٍّ بجَوهرٍ ونحوِه.

* وكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا: بحديدٍ[٧]، وصُفرٍ، ونُحَاسٍ، ورصاصٍ.

---

(١) في (ق): «وثابت».

(٢) أثر موسى بن طلحة أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٨)، وأخرج أثر أبي جمرة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥٩)، وأثر أبي رافع أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٩)، وأثر المغيرة أخرجه أحمد: (٥/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٩).

(٣) وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه ـ كالنعال المذهَّبة ـ لا يباح لهنَّ؛ لانتفاء التجمل، فلو اتخذته حرم، وفيه الزكاة. ش ع. كذا في حاشية نسخة ابن عامر.

(٤) وحرَّم بعضُ أهل العلم الذهبَ المُحَلَّق، قال شيخنا: وهو قول ضعيف، والصواب أنه جائز، ويكاد يكون إجماعًا، قال: وقد كتب الشيخ عبد العزيز ابن باز رَدًّا على القول بتحريم الذهب المُحَلَّق.اهـ. وما استدلَّ به المحرِّم إما أنه ضعيف السند، أو شاذ، أو منسوخ.

(٥) سقطت من (ق).

(٦) رواه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والترمذي: (كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب)، برقم (١٧٢٠)، والنسائي: (كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال)، برقم (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٧) لما روى أبو داود وغيره مرفوعًا: (**إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ**)، وفي صحته نظر، =

* ﴿وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا﴾؛ أيْ: حُلِيِّ الذَّكَرِ والأنثى المُباح ﴿المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ أَوِ العَارِيَّةِ﴾[1]؛ لقوله ﷺ: (لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ)، رواه الطبريُّ[2] عن جابرٍ، وهو قولُ أنسٍ وجابرٍ وابن عُمَرَ وعائشةَ وأسماءَ

= وفي «الصحيحين» قوله ﷺ: (الْتَمِسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، قال شيخنا: والراجح عندي إباحة التحلي بالحديد وغيره ـ إلا الذهب ـ وعدم كراهة ذلك.

(١) وإن لم يوجد الاستعمال والإعارة حقيقة، هذا المذهب، وفاقًا لمالك والشافعي وجماهير أهل العلم، وهو مذهب جَمعٍ منَ الصحابة، ورجَّحَهُ الشيخ محمد بن إبراهيم، قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: وأما زكاة الحُلِيِّ، ففيها قولانِ، الصحيحُ منهما أنه لا زكاة فيه.اهـ. وعنه: تَجِبُ زكاته إذا لم يعره ولم يستعمله ولو كان أعده لذلك؛ لعدم وجودهما حقيقة، ونقل شيخ الإسلام عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ. قال: والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة أن يعيره، وهو رواية عن أحمد. وعنه: تجب زكاته، واستظهَرَهُ شيخنا؛ للعمومات، وحديث المسكتين عند أهل السنن، وحديث عائشة عند أبي داود، وفيهما كلام، وأجيب بالتخصيص أو النسخ، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأسماء بنت يزيد بن السكن وفاطمة بنت قيس وابن مسعود، وفي كلٍّ منها نظر.

(٢) كذا الأصل ونسخة ابن عتيق، وهو كذلك في «شرح الإقناع»، وفي بقية النسخ: الطبراني. والحديث رواه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وضعَّفَهُ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٨١)، وذكره الزركشي في «شرح الخرقي» (٢/ ٤٩٧) من طريق أبي الطيب الطبري. قال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٩٨): والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: (لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ) لا أصل له، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦٠)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩٤): حديث باطل، وقد رواه الشافعي في «المسند» (١/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٤٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٧)، عن جابر موقوفًا، قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣١): إسناده صحيح.

أُختِها[١]، حتى ولوِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ النساءِ لِإعَارَتِهِنَّ، أو بالعكسِ، إن لم يكن فِرارًا[٢].

* ﴿وَإِنْ أُعِدَّ﴾ الحُلِيُّ ﴿لِلكِرَاءِ، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا﴾؛ كسَرجٍ ولجامٍ وآنيةٍ: ﴿فَفِيهِ الزَّكَاةُ﴾ إنْ بَلَغَ نصابًا وزنًا[٣]؛ لأَنَّها إنما سقطت مما أُعِدَّ للاستعمالِ بصَرفِهِ عن جهةِ النَّماءِ، فَيبقَى ما عداهُ على مُقتضَى الأصل.

* فإن كان مُعَدًّا للتجارةِ: وَجَبَتِ الزَّكاةُ في قيمتِهِ؛ كالعُروضِ.

* ومُباحُ الصناعةِ[٤] ـ إذا لم يكن للتجارةِ ـ يُعتبر: في النصابِ بوزنِهِ، وفي الإخراج بقيمته[٥].

* ويَحرُمُ: أن يُحَلَّى مَسجِدٌ، أو يُمَوَّهَ سَقفٌ أو حائطٌ بنقدٍ.

وتَجِبُ: إزالتُهُ، وزكاتُهُ بشرطِهِ، إلا إذا استُهلِكَ فلم يجتَمِعْ منه شَيْءٌ[٦].

---

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٩)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

(٢) وإن تَكَسَّرَ الحُلِيُّ المباحُ كسرًا لا يمنع لبسه كانشقاقه ونحوه: فهو كصحيح، إلا أن ينوي ترك لبسه.

(٣) فيعتبر الوزنُ نصابًا وإخراجًا، وصحّح شيخنا: أنه يعتبر بقيمته؛ كالحُلِيِّ المباح، والزائد على قيمته مقابل الصنعة المحرمة يكون لبيت المال.

(٤) أي: والحُلِيُّ المباحُ الصناعةِ؛ لعدم استعمال أو إعارة ونحوها.

(٥) لأنه لو أخرج ربع عُشرِهِ وزنًا، لفاتَتِ الصنعةُ المتقوِّمَةُ شرعًا على الفقراء، وهو ممتنع.

(٦) والقَصبُ الموجودُ في المشالح ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم: أنهم اختبروه، فظَهَرَ أنه ليس بذَهَبٍ، ولو فرض أنه ذهب، فإن شيخ الإسلام يُجَوِّز الذهبَ التابعَ كالحريرِ التابعِ؛ قال شيخنا: **وعلى هذا**: فالذي يوجد في المشالح، لا يصل إلى درجة التحريم.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ(١)

* جمعُ عَرْضٍ ـ بإسكانِ الرَّاءِ ـ وهو: ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ لأجْلِ ربحٍ.

سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنه يُعرَضُ لِيُبَاعَ ويُشتَرَى، أو لأنه يَعْرِضُ ثم يزولُ(٢).

* ﴿إِذَا مَلَكَهَا﴾؛ أيِ: العروضَ ﴿بِفِعْلِهِ﴾ كالبيعِ، والنِّكاحِ، والخُلعِ، وقَبولِ الهِبَةِ، والوَصِيَّةِ، واستردادِ المَبيعِ.

﴿بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ﴾ عندَ التملُّكِ، أوِ استصحابِ حُكمِها فيما تعوَّضَ عن عرضها.

﴿وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا﴾ من أحد النَّقدينِ:

﴿زَكَّى قِيمَتَهَا﴾؛ لأنها محلُّ الوجوبِ؛ لاعتبارِ النِّصابِ بها(٣).

---

(١) وبَوَّب عليه في «المحرر» و«الفروع»، تبعًا للخرقي: بزكاة التجارة، وهي أشمل؛ لدخول النقدين في ذلك.

(٢) والأسهُمُ الموجودةُ في زماننا: إن كان يبيع ويشتري فيها، فحُكمُها حُكمُ عُروضِ التجارةِ، وإن ساهَمَ يريد الربح والتنمية، فالزكاة على النقود، وأما المعدات، وما يتعلق بها، فلا زكاة فيها. قاله شيخنا.

(٣) والأصل في وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومالُ التجارة أعمُّ الأموالِ، فكانت أولى بالدخول؛ ولأبي داود عن سَمُرَةَ: «كَانَ ﷺ يَأْمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلبَيْعِ»، قال في «الفروع»: وهذا إسناد لا ينهض مثله لشَغْلِ الذمةِ؛ لعدمِ شُهرةِ رجاله ومعرفة عدالتهم، وانفرد الحافظ عبد الغني المقدسي بقوله: إسناده مقارب، وروى ابن أبي شيبةَ عنِ ابنِ عمر قال: «لَيْسَ في العُروضِ زَكاةٌ، إلا عَرضٌ في تجارةٍ»، =

* ولا تُجزِئُ الزَّكاةُ منَ العروضِ(١).

* ﴿فَإِنْ مَلَكَهَا بِـ﴾ـغيرِ فعلِه كـ﴿ـإِرْثٍ، أَوْ﴾ مَلَكها ﴿بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا﴾؛ أي: التجارةَ بها: ﴿لَمْ تَصِرْ لَـهَا﴾؛ أي: للتِّجارةِ؛ لأنَّها خلافُ الأصلِ في العروضِ، فلا تصيرُ لها بمجرَّد النِّيةِ(٢).

إلا حُلِيَّ لُبسٍ إذا نواهُ لِقُنْيةٍ، ثم نواه لتجارةٍ: فيزكّيه(٣).

= ورواه سعيد بمعناه من طريق آخر، قال في «الفروع»: وهذا صحيح عن ابن عمر. ومرَّ حماس على عمر بعرض تجارة، فحَسَبَها عمرُ، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاةَ. قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: رواه الشافعيُّ وسعيد بن منصور بإسنادٍ جيدٍ، وقال النووي في قوله: «قَدِ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتُدَهُ»: فيه وجوب زكاة التجارة. قال شيخ الإسلام: الأئمة الأربعة، وسائر الأئمة إلا من شَذَّ، متفقون على وجوبها في عرض التجارة، وقال الزركشي: قد حكاه ابن المنذر إجماعًا، وإن كان قد حُكِيَ فيه خلافٌ شاذٌّ عن داود ونحوه.

(١) لتعلقها بالقيمة، هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذُ من عينها أيضًا، قال: ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال.اهـ. وقال شيخنا في إخراج القيمة في الزكاة: الصحيح أنه يجوز إذا كان لمصلحة، أو حاجة، سواء في بهيمةِ الأنعام، أو في الخارج منَ الأرض، واختاره شيخ الإسلام، وقال: أو يكون المستحِقُّونَ طلبوا القيمة؛ لكونها أنفَعَ لهم؛ واختار البخاري في «صحيحه»: جواز إخراج القيمة؛ واحتج بخبر معاذ ﷺ.

(٢) لأن مجردَ النيةِ لا ينقل عن الأصل، كنية إسامةِ المعلوفة، ونية الحاضر السفرَ، هذا المذهب، وعنه: أن العرضَ يصير للتجارة بمجرد النية، اختاره أبو بكر وابن عقيل وصاحب «الفائق»؛ لعموم قوله ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)، فلو كان عنده أرض اشتراها للبناء عليها، ثم بدا له أن يبيعها ويشترِيَ غيرها، وعرضها للبيع، فلا تكون للتجارة؛ لأنه باعها لرغبته عنها لا للتكسب، وإن بدا له أن يجعلها رأسَ مالٍ يَتَّجِرُ به، لَزِمَته الزكاةُ، على القولِ الراجح، قاله شيخنا.

(٣) لأن الحُلِيَّ أصله النقدانِ، والأصل فيهما وجوب الزكاة، فإذا نواها لها، فقد رده إلى الأصل.

* ﴿وَتُقَوَّمُ﴾ العروضُ ﴿عِنْدَ﴾ تمامِ ﴿الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ[١] مِنْ عَيْنٍ﴾؛ أيْ: ذَهَبٍ ﴿أَوْ وَرِقٍ﴾؛ أيْ: فِضَّةٍ[٢]، فإن بلغت قيمتُها نصابًا بأحدِ النَّقدينِ دونَ الآخر: اعتُبِرَ ما تبلغُ به نصابًا.

* ﴿وَلَا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ بِهِ﴾ لا قدرًا ولا جنسًا؛ رُوِيَ عن عمرَ[٣]؛ وكما لو كان عرْضًا[٤].

* وتُقَوَّمُ المُغَنِّيةُ سَاذَجَةً[٥]، والخَصِيُّ بصفتِهِ.

* ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ ذهبٍ وفضَّةٍ.

* ﴿وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ﴾؛ لأنَّ وَضْعَ التجارةِ على التَّقَلُّبِ[٦] والاستبدالِ بالعروضِ والأثمانِ، فلوِ انقطعَ الحولُ، لبطلت زكاةُ التِّجارة.

---

(١) وتخصيص الفقراء لا مفهوم له، فيعتبر الأحظُّ لأصنافِ الزكاةِ، ولعله ذكره اكتفاءً أو تغليبًا، ولو قال: بالأحظ لأهل الزكاة، لَكَانَ أجوَدَ. وذكر شيخنا أن التقويمَ يكون باعتبارِ الجملةِ إن كان يبيع بالجملةِ، وبالتفريق إن كان يبيع بالتفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعًا.

(٢) في حاشية نسخة ابن عامر: «وظاهره أنه لا يجوز تقويمه على المذهب إلا بذهب خالص أو فضة خالصة، ولم أرَ من صرح به، وعرضته على الشيخ محمد بن فيروز فأقرَّه، وقال: لا يمكن في التقويم والإخراج، إلا العمل بالرواية الثانية. عبد الله بن داود».

(٣) قال: «قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا»، أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٢٥)، وقال: رجاله ثقات.

(٤) أي: فإنه لا يعتبر ما اشتريت به من العرض، فكذا أحد النقدين.

(٥) أي: مفقودة الصفة، وهي الغناء؛ لأنها كالصناعة المحرمة، لا قيمة لها.

(٦) كذا (أ، ن)، وفي (م، ش، ح، د، ض، ق): «التقليب».

* ﴿وَإِنِ اشْتَرَاهُ﴾ أو باعه ﴿بِـ﴾نصابِ ﴿سَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ﴾ على حوله؛ لاختلافهما في النِّصاب والواجب.

إلَّا أن يَشتريَ نصابَ سائمةٍ للتجارةِ بمثلِهِ للقُنيةِ؛ لأنَّ السَّوْمَ سببٌ للزكاة، قُدِّمَ عليه زكاةُ التِّجارةِ؛ لِقُوَّتِها، فبزوالِ المُعارضِ يثبتُ حكمُ السَّوم لظهوره[1].

* ومَنْ مَلَكَ نصابًا منَ السائمةِ لتجارةٍ: فعليه زكاةُ تجارةٍ.

وإن لم تبلُغ قيمتُها نصابَ تجارةٍ: فعليه زكاةُ السَّومِ.

* وإذا اشترى ما يُصبغُ به ويبقى[2]؛ كزعفرانٍ ونيلٍ ونحوِه: فهو عَرْضُ تجارةٍ، يقوَّمُ عندَ حولِهِ[3].

وكذا: ما يَشتريهِ دَبَّاغٌ ليدبغَ به كعَفصٍ[4]، وما يُدهَنُ به كسَمنٍ ومِلحٍ.

* ولا شَيْءَ في آلاتِ الصبَّاغِ، وأمتعةِ التُّجَّار[5]، وقواريرِ العطَّارِ، إلا أن يريد بيعها معها.

* ولا زكاةَ في غيرِ ما تقدَّمَ، ولا في قِيمةِ ما أُعِدَّ للكِرَاءِ من عقارٍ

---

(١) قوله: (لِأَنَّ السَّوْمَ..إلخ): يظهر من التعليل أن المسألة عكس صورة المؤلف، وأن الصورة الموافقة هي: أن يشتري نصابًا للقُنية بمثله للتجارة؛ كما هو في «الكافي» كذلك، وعلل بما علل به في الشرح هنا.

(٢) زاد في (ق): «أثره».

(٣) لاعتياضِ الصَّبَّاغ عن الصَّبْغِ القائم بنحوِ الثوبِ، ففيه معنى التجارة.

(٤) وهو الذي يتخذ منه الحبر، مولَّد وليس من كلام أهل البادية، قاله في «المختار».

(٥) في (ق): «التجارة».

وحيوانٍ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: ولو أكثرَ من شراءِ العقارِ فارًّا[١].

* * *

(١) أي: من الزكاة، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يُرصَدْ للنَّمَاءِ، وصَوَّب في «تصحيح الفروع»، وتبعه في «الإقناع»: أنه يزكيه إن كان فارًّا؛ معاملة له بنقيض قصده؛ كالفارِّ منَ الزكاة ببيع أو غيره. وقال مرعي: ويتَّجِهُ، وهو ـ أيِ: القول بعدم وجوبها ـ أصحُّ، ما لم يكن بعدَ مُضِيِّ أكثرِ الحَولِ.اهـ. أيِ: ففيه الزكاة؛ لاقتضاء القرينةِ الفرارَ.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

* هو اسمُ مصدرٍ؛ من: أفطَرَ الصائمُ إفطارًا، وهذه يُرادُ بها الصَّدقةُ عنِ البدنِ.

وإضافتُها إلى الفِطرِ من إضافةِ الشَّيءِ إلى سَببهِ[١].

* ﴿تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾ من أهلِ البوادي[٢] وغيرِهم، وتَجِبُ في مالِ يتيمٍ؛ لقولِ ابن عُمرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ[٣]، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ والأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

---

(١) وفي «المنتهى»: واجبة بالفطر. قال تاج الدين البهوتي: يعني: ولو لم يصم، أو لم يجب؛ لأن الفطر ليس سببًا؛ بل وقته، فَعِلَّة الوجوبِ: إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم.اهـ. قال شيخنا: إذا قلنا: (إلى سببه) فمعناه أن الصغار لا فطرة عليهم؛ لأنهم لا يصومون، وإذا قلنا: (إلى زمنه) وجبت على الصغار، ومن لا يستطيع الصوم ونحوه.

(٢) ذكر البوادي؛ لأن بعضًا قال بعدم وجوبها عليهم؛ منهم عطاء وربيعة، وظاهر الأخبار العموم.

(٣) بهامش نسخة الشيخ حمد بن عتيق: «قوله: صاعًا من بر. هكذا وجدته في نسخ متعددة، وليس في البخاري ولا في مسلم: من بر. وإنما فيهما: صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، وكذا في غيرهما، وفي حديث أبي سعيد: صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب. وأما قوله: صاعًا من بر. فلم يرد في الحديث، نعم وقع في رواية لأبي داود: أو صاعًا من حنطه. قال أبو داود: وليس بالمحفوظ. كاتبه سعد».

متفَقٌ عليه، ولفظُه للبخاري[١].

﴿فَضَلَ لَهُ﴾؛ أي: عنده ﴿يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ﴾؛ لأنَّ ذلك أَهَمُّ، فَيَجِبُ تقديمُهُ؛ لقوله ﷺ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ)[٢].

* ولا يعتبرُ لوجوبِها مِلكُ نِصابٍ[٣].

* وإن فَضَلَ بَعضُ صاعٍ أخرَجَهُ؛ لحديثِ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٤].

* ﴿وَ﴾يُعتبر كونُ ذلكَ كلِّه بعدَ ﴿حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ﴾ - لنفسه أو لِمَن تَلزَمُهُ مؤْنتُه - مِنْ مَسْكنٍ، وعبدٍ، ودابَّةٍ، وثيابِ بذلةٍ، ونحوِ ذلك[٥].

---

(١) البخاري: (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر)، برقم (١٥٠٣)، ومسلم: (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، برقم (٩٨٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٧١): لم أره هكذا، بل في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ).اهـ. وقد أخرجه البخاري: (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، برقم (١٤٢٧)، ومسلم: (كتاب الزكاة، باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى..)، برقم (١٠٣٤) و(١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) خلافًا للحنفية، حيث قالوا: لا يجب إلا على مَن ملك مائتي درهم أو ما قيمته نصاب، فاضلًا عن مسكنه.

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم: (كتاب الحج، باب الحج مرة في العمر)، برقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ولو كان مُعسِرًا وقتَ الوجوبِ ثم أيسَرَ: لم تجبِ الفطرةُ، على الصحيحِ من المذهب، وعنه: تجب إن أيسَرَ يومَ العيد، اختاره الشيخ تقي الدين.

❁ ﴿وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ﴾؛ لأنها ليست واجبةً في المالِ، ﴿إِلَّا بِطَلَبِهِ﴾؛ أيْ: طَلَبِ الدَّيْنِ، فيقدِّمُهُ إذًا؛ لأنَّ الزكاةَ واجبةٌ مُوَاسَاةً، وقضاءُ الدَّيْنِ أَهَمُّ[1].

❁ ﴿فَيُخْرِجُ﴾ زكاةَ الفِطْرِ ﴿عَنْ نَفْسِهِ﴾؛ لِمَا تقدَّمَ، ﴿وَ﴾عن ﴿مُسْلِمٍ يَمُونُهُ﴾[2] منَ الزوجاتِ والأقاربِ وخادمِ زوجةٍ[3] - إن لَزِمَتْهُ مؤنَتُهُ - وزوجةِ عبده[4] وقريبِه الذي يَلزَمُهُ إعفافُهُ[5]؛ لعموم قوله ﷺ: (أَدُّوا الفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ)[6].

❁ ولا تلزمه فطرةُ[7] مَنْ يمونُه من الكُفَّارِ؛ لأنها طُهرَةٌ للمُخرَجِ عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهِّرُهُ إلا الإسلامُ ولو عبدًا.

❁ ولا تلزمه فطرةُ: أجيرٍ وظِئْرٍ استأجَرَهُما بطَعامِهِما، ولا مَن وَجَبَتْ نفقتُه في بيتِ المالِ.

---

(١) هذا المذهب، نصَّ عليه، وعنه: لا يمنع مطلقًا، اختاره ابن عقيل، وجعله شيخنا أقربَ منَ المذهبِ، وصوَّبه في حاشيته على الروض.

(٢) هذا المذهب، وصحح شيخنا: أنها واجبة على المسلم بنفسه، ولا تجب على شخص عمَّن يَمُونه من زوجةٍ وأقارِبَ، قال: لكن الأولادَ الصغارَ الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة.اهـ.
وأما العبد، فقد روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: (لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ).

(٣) في (ق): «زوجته».

(٤) زاد في (ق): «الحرة». وليست في النسخ الخطية.

(٥) وهو من تجب عليه نفقته، وفاقًا، وترتيبها كالنفقة.

(٦) رواه الدارقطني (٢/ ١٤١)، وقال: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب أنه موقوف. والبيهقي (٤/ ١٦١)، وقال: إسناده غير قوي.

(٧) **الفطرة**: كلمة مُوَلَّدة، وقد عَدَّهَا بعضُهم مما يَلحَنُ فيه العامةُ، وإن كان قد استعمل كثيرًا في كلام الفقهاء وغيرهم. قاله الزركشي.

* ﴿وَلَوْ﴾ تَبرَّعَ بمؤنةِ شَخصٍ جميعَ ﴿شَهْرِ رَمَضَانَ﴾: أَدَّى فطرتَهُ؛ لعمومِ الحديثِ السَّابقِ[1]، بخلافِ ما لو تَبرَّعَ به بعضَ الشَّهرِ.

﴿فَإِنْ عَجزَ عَنِ البَعْضِ﴾ وقدَرَ على البعضِ: ﴿بَدَأَ بِنَفْسِهِ﴾؛ لأنَّ نفقةَ نفسِه مقدَّمَةٌ؛ فكذا فطرتها.

﴿فَامْرَأَتِهِ﴾؛ لوجوبِ نفقتِها مُطلقًا؛ ولآكَدِيَّتِهَا؛ ولأنَّها معاوَضةٌ.

﴿فَرَقِيقِهِ﴾؛ لوجوبِ نفقتِهِ مع الإعسارِ[2]، ولو مَرهُونًا، أو مغصوبًا، أو غائبًا، أو لتجارةٍ.

﴿فَأُمِّهِ﴾؛ لتقديمِها في البِرِّ[3]، ﴿فَأَبِيهِ﴾؛ لحديثِ: «مَنْ أَبَرُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟»[4].

﴿فَوَلَدِهِ﴾؛ لوجوبِ نفقتِه في الجُملةِ[5].

---

(١) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا تلزمه وفاقًا، وحكاه الوزير اتفاقًا، إلا ما روي عن أحمد، واختاره أبو الخطاب والموفق والشارح، وحملا كلامَ أحمدَ على الاستحبابِ؛ لعدم الدليل، قال في «التلخيص»: والأقيَسُ أنها لا تلزمه، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، وحديث (عَمَّنْ تَمُونُونَ) ضعَّفه صاحب «الفروع».

(٢) قال شيخنا: وعلى ما رجحنا يكون الرقيق مقدَّمًا على الجميع.

(٣) أي: على الأب وغيره من سائر الأقارب.

(٤) رواه أبو داود: (كتاب الأدب، باب في بر الوالدين)، برقم (٥١٣٩)، والترمذي: (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين)، برقم (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن، وهو في «صحيح أبي داود»، وأخرج البخاري: (كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة)، برقم (٥٩٧١) بلفظ: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟).

(٥) لأن الفطرة كالنفقة؛ أي: فلا تجب له على كل حال، كما لا تجب النفقة على كل حال، ولو قال: لِقُربه، ولوجوبِ نفقته بالنصِّ، لَكَانَ أَوْلَى.

﴿فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ﴾؛ لأنه أولى من غيرِه.

* فإنِ استوَى اثنانِ فأكثرُ ولم يفضُل إلا صاعٌ: أقرَعَ.

﴿وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ﴾ بحَسَبِ مِلْكِهِم فيه؛ كنفقتِه.

وكذا حُرٌّ وَجَبَتْ نفقتُه على اثنينِ فَأكثَرَ: يُوزَّعُ الصَّاعُ بينهم بحَسَبِ النَّفقَةِ؛ لأنَّ الفِطرَة تابعةٌ للنفقة.

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ﴾ أن يُخرِج ﴿عَنِ الجَنِينِ﴾[1]؛ لفعل عُثمانَ رضي الله عنه[2].

ولا تَجِبُ عنه؛ لأنها لو تعلَّقت به قبل ظهورِهِ، لتعلَّقَتِ الزكاةُ بأجِنَّةِ السَّوائمِ.

* ﴿وَلَا تَجِبُ لِـ﴾ـزوجةٍ ﴿نَاشِزٍ﴾؛ لأنه[3] لا تَجِبُ عليه نفقتُها ـ وكذا مَنْ لم تَجِبْ نفقتُها لصِغَرٍ ونحوِهِ؛ لأنها كالأجنبيةِ ـ ولو حاملًا[4]، ولا لأمةٍ تَسلَّمَهَا ليلًا فقط[5]، وتَجِبُ على سَيِّدِها.

* ﴿وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ﴾؛ كالزوجةِ والنَّسِيبِ المُعسرِ، ﴿فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ[6] بِغَيْرِ إِذْنِهِ﴾؛ أي: إذنِ مَنْ تلزَمُهُ: ﴿أَجْزَأَتْ﴾؛ لأنه

---

(١) وظاهر كلام المصنف: العمومُ، واستظهَرَ شيخنا إخراجَها عمَّن نفخت فيه الروح فقط، وأقر إثباتَ هذه السُّنَّة بفعل عثمانَ رضي الله عنه؛ كإقرارِهم إثباتَ الأذان الأول للجمعة بفعله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢١٩) عن حميد: «أن عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنِ الحَبَلِ». وأخرج أيضًا عن أبي قلابة قال: «كَانَ يُعْجِبُهم أن يعطوا زكاةً.. عنِ الحَمْلِ في بطنِ أُمِّهِ».

(٣) في (ق): «لأنها».

(٤) بخلاف النفقة؛ فإنها لا تجب لها، بل لحملها.

(٥) دون نهار؛ لأنها زمنَ الوجوب عند السيد.

(٦) أي: من مَالِه نفسه، كما بحثه مرعيّ.

المُخاطبُ بها ابتداءً، والغيرُ مُتحمِّلٌ[1].

❁ ومَنْ أَخْرَجَ عَمَّن لا تَلزَمُهُ فطرتُه بإذنه: أجزأ، وإلا فلا.

❁ ﴿وَتَجِبُ﴾ الفطرةُ ﴿بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ﴾ عيدِ ﴿الفِطْرِ﴾؛ لإضافتِها إلى الفِطرِ، والإضافةُ تقتضي الاختصاصَ والسَّببيَّةَ، وأوَّلُ زمنٍ يقعُ فيه الفِطرُ من جميع رمضانَ: مَغيبُ الشَّمْسِ من ليلةِ الفطرِ.

﴿فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ﴾؛ أيْ: بعدَ الغُروبِ، ﴿أَوْ مَلَكَ عَبْدًا﴾ بعدَ الغُروبِ، ﴿أَوْ﴾ تزوَّجَ ﴿زَوْجَةً﴾ ودخلَ بها[2] بعدَ الغروبِ، ﴿أَوْ وُلِدَ لَهُ﴾[3] بعدَ الغُروبِ: ﴿لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ﴾ في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوبِ[4].

﴿وَ﴾ إن وُجِدَتْ هذه الأشياءُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أيْ: قبل الغروب: ﴿تَلْزَمُ﴾ الفطرةُ لمن ذُكِرَ؛ لوجودِ السَّببِ[5].

❁ ﴿وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا﴾ معجَّلةً ﴿قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ﴾؛ لما روى

---

(١) وهذا تسليم من الفقهاء - رحمهم الله - أن الإنسانَ مخاطَبٌ بإخراج الزكاةِ عن نفسِهِ، وقد سبق أن قلنا: إن هذا هو الرأيُ الراجح الصحيح. قاله شيخنا.

(٢) سقط من (ق) قوله: ودخل بها. وهو ثابت في النسخ الخطية.

(٣) زاد في (م، ش، ق): «ولدٌ». وهي في نسخ «الزاد» (خ٢، ٣، ٤).

(٤) وهو وجود ما ذُكر قبل الغروب ليلة الفطر، وكذا لو أيسر بعد الوجوب، لم تجب الفطرة على الصحيح من المذهب، وعنه: تجب إن أيسر يوم العيد، اختاره شيخ الإسلام؛ لحصول اليسار وقتَ الوجوبِ؛ فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر.

(٥) وظاهر كلام المصنف: لو عقد عليها قبل الغروب ودخل بها بعده لزمته فطرتها، والمذهب عدم اللزوم؛ لأن النفقة لا تجب عليه حتى يتسلمها، نبَّه عليه شيخنا، وتقدَّم ترجيحُهُ عدمَ لزومِ الفطرةِ على الزوج مطلقًا.

البخاريُّ[١] بإسنادِه عنِ ابنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وقال في آخره: وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[٢].

وعُلِمَ من قوله: (فَقَطْ) أنها لا تُجزِئُ قَبلَهما[٣]؛ لقوله ﷺ: (أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ)[٤]. ومَتَى قَدَّمَهَا بالزَّمَنِ الكثيرِ، فاتَ الإغناءُ المذكورُ.

* ﴿وَ﴾إخراجُها ﴿يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ﴾ مُضِيِّهِ إلى ﴿الصَّلَاةِ: أَفْضَلُ﴾[٥]؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ السَّابقِ أوَّلَ البابِ.

﴿وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ﴾؛ أَيْ: باقي يومِ العيدِ بعد الصَّلاةِ[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٢) والظاهر: بقاؤها أو بقاء بعضها إلى يوم العيد؛ لِقِصَرِ زمنِ التقديم، ولم يجز بأكثر؛ لفوات الإغناء المأمور به.

(٣) أي: اليومين، وهو المذهبُ؛ نصَّ عليه، وهو من المفردات، وعنه: يجوز تقديمها بثلاثة أيام.

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٢٥١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وضعَّفه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، والحافظ في «بلوغ المرام»، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٨).

(٥) بهامش نسخة المداوي: «قوله: قبل الصلاة؛ أي: بعد طلوع الفجر الثاني، صرح به في «المستوعب» و«الرعاية»، وغيرهما. (ح، ع)».

(٦) هذا المذهب، وقيل: يحرم التأخيرُ إلى بعد الصلاة، وأومأ إليه أحمدُ؛ لخبر ابن عباس: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، رواه أبو داود وغيره وحسَّنه في «الفروع». قال ابن القيم: مقتضى قوله: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ..)، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ منَ الصلاةِ، وصوَّبه، وقال: قوَّاه شيخنا ونصره.اهـ. وتبعه شيخنا، وقال: إذا أخَّرَها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فهو مردودٌ، وفي الحديث: (أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ).

• ﴿وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ﴾، ويكون ﴿آثِمًا﴾ بتأخيرِها عنه؛ لمخالفته أمره ﷺ بقوله: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا اليَوْمِ)، رواه الدارقطنيُّ من حديثِ ابن عمرَ[(١)].

• ولمن وجبت عليه فطرةُ غيرِه: إخراجُها مع فطرتِه مكانَ نفسِهِ[(٢)].

• • •

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أي: مكان المُخرِج ـ بكسر الراء ـ، وصوَّبه في «تصحيح الفروع». وقيل: يخرجها مكان المخرَج عنه، قال في «تصحيح الفروع»: وفيه عُسْرٌ ومشقة في بعض الصور.اهـ. وظاهر عبارته الجواز، وعبَّر غيره بالوجوب، وعليه أكثر الأصحاب. وغلَّط شيخنا من يخرجها في غير بلده؛ لئلا تتعطل الشعيرة في ذلك البيت، ولأنه لا يؤمَنُ التفريطُ أو تأخيرُها عن وقتِها، قال: وكذلك الأضحية.

فَصْلٌ

* ﴿وَيَجِبُ﴾ في الفِطرةِ ﴿صَاعٌ﴾ أربعةُ أمدادٍ[(١)]، وتقدَّم في الغُسل.

﴿مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا[(٢)]، أَوْ سَوِيقِهِمَا﴾؛ أيْ: سَوِيقِ البُرِّ أوِ الشعيرِ، وهو: ما يُحَمَّصُ ثم يُطْحَنُ[(٣)]، ويكونُ الدَّقيقُ أوِ السويقُ بوزنِ حَبِّه.

---

(١) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، واختار شيخ الإسلام: إجزاءَ نصف صاع من البر، قال: وهو قياسُ المذهبِ في الكفارة، واختاره أيضًا صاحب «الفائق»؛ لقول معاوية ﷺ: «إنِّي لَأَرَى مُدَّينِ مِن سَمراءِ الشَّامِ تَعدِلُ صَاعًا مِن تمرٍ». فأخذ الناس بذلك، متفَقٌ عليه. وصحح شيخنا: أن الواجب صاع من بُرٍّ أو غيره كما هو المذهب؛ لحديث أبي سعيد (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)، قال الخطابي: المراد بالطعام هنا الحنطة، وخالف معاويةَ أبو سعيدٍ وغيره.

(٢) وقال المجد: بلِ الدقيقُ أولى بالإجزاء؛ لأنه كُفِيَ مؤنته؛ كتمر منزوع نواه، واحتجَّ أحمد على إجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد: (أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ)، قيل لابن عيينةَ: إن أحدًا لا يذكره فيه؟ قال: بل هو فيه، رواه الدارقطني، ورواه أبو داود، وقال: هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

(٣) قال ابن القيم ـ لمَّا ذكر الأنواع الخمسة ـ: وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلَّة قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، فإن كان قوتهم من غير الحبوب؛ كاللبن واللحم والسمك، أخرجوا فطرتهم من قوتهم، كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذِ المقصودُ سَدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم، وعلى هذا: فيجزئ إخراجُ الدقيقِ، وإن لم يَصِحَّ فيه الحديث.اهـ. واختار شيخنا: إخراجَ اللحم وَزنًا؛ لتعذُّر كَيْلِهِ قبل أن ييبس.

﴿أَوْ﴾ صاعٌ من ﴿تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ﴾ يُعمَلُ مِنَ اللَّبَنِ المَخِيضِ[١]؛ لقولِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ». متفقٌ عليه[٢].

* والأفضَلُ: تَمرٌ[٣]، فَزَبِيبٌ، فَبُرٌّ، فأنفعُ[٤]، فشَعِيرٌ، فدقيقُهما، فسويقُهما، فأقِطٌ.

* ﴿فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ﴾ المذكورةَ: ﴿أَجزَأَ كُلُّ حَبٍّ﴾ يُقتاتُ،

---

(١) واختار شيخ الإسلام: إخراجَ اللبن الحَلِيبِ الخالصِ عند فَقْدِ غَيرِهِ؛ لأن الأصلَ المواساةُ، ولأن الأَقِطَ من اللبن، وقال ابن تميم وابن حمدان: وظاهر كلام الإمام أحمد إجزاء اللبن، وقوَّاه في «تصحيح الفروع» عند عدم الأقط، وجعل إخراج الجبن أقوى؛ لأنه أقرب إلى الأقط من اللبن. وروي عن أحمد: يجزئ الأقط لمن كان قوته دون غيره، قال شيخنا: وهذه الرواية أقوى، وهي القياسُ في جميع الأصنافِ الخمسةِ، أنها لا تُجزِئُ إلا لمن كانت قوتًا لهم.

(٢) البخاري: (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام)، برقم (١٥٠٨)، ومسلم: (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين التمر والشعير)، برقم (٩٨٥).

(٣) هذا المذهب مطلقًا؛ نصَّ عليه؛ اتباعًا للسُّنَّة؛ ولفعل الصحابة والتابعين، وكان ابن عمر يعطي التمر، فلما أعوز التمر في المدينة، أعطى شعيرًا، رواه البخاري، ولأنه قُوتٌ وحَلاوةٌ، وأقرَبُ تناوُلًا، وأقلُّ كُلفةً، قال في «الإنصاف»: والزبيبُ يساويه في ذلك كله لولا الأثر.اهـ. وصَوَّبَ في «تصحيح الفروع»: أنه الأفضَلُ بعدَ التمرِ، وقال الشارح وابن رزين: ويحتمل أن يكون أفضلُها أغلاها ثمنًا، كما أن أفضَلَ الرقابِ أغلاها ثمنًا، وقيل: الأفضلُ ما كان قوت بلده غالبًا وقت الوجوب، وقوَّاه في «الإنصاف». ويؤيد المذهبَ: أن أبا مجلز قال لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبرُّ أفضَلُ. فقال ابن عمر: «إن أصحابي سَلَكُوا طريقًا، فأنا أحب أن أسلُكَه»، رواه أحمد واحتج به.

(٤) أي: مما سوى الثلاثة المذكورة، فإنِ استوَتْ، فشعير.. إلخ ما ذكره الشارح.

﴿وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ﴾؛ كالذُّرةِ، والدُّخنِ، والأرزِ، والعَدَسِ، والتِّينِ اليابسِ[(١)].

❁ و﴿لَا﴾ يُجزِئُ ﴿مَعِيبٌ﴾ كمسوِّسٍ، ومبلولٍ، وقديمٍ تغيَّر طعمُه.

وكذا مُختلِطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزِئُ، فإن قَلَّ: زاد بقَدرِ ما يكون المُصَفَّى صاعًا؛ لقِلَّةِ مَشَقَّةِ تنقيتِهِ؛ وكان ابنُ سيرينَ يُحِبُّ أن يُنقَّى الطَّعامُ[(٢)]، قال أحمدُ: وهو أَحَبُّ إليَّ[(٣)].

❁ ﴿وَلَا﴾ يُجزِئُ ﴿خُبْزٌ﴾؛ لخروجه عنِ الكَيلِ والِادِّخارِ[(٤)].

---

(١) هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: يجزئ كُلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يقتات، ولو لم تعدم الخمسة، اختاره شيخ الإسلام وغيره، وقال: يخرج من قوت بلده، مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث؛ واحتج بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقال فيما نص عليه النبي ﷺ: لأن هذا كان قُوتَ أهلِ المدينة، ولو كان هذا ليس قوتًا لهم، بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، قال ابن القيم وغيره: وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذِ المقصودُ سَدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتُهم من جنسٍ ما يَقتاتُ أهلُ بلدِهم؛ لقوله: (أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ).اهـ. وتبعهما شيخنا، فصحح إخراج كل ما كان قوتًا، من حب وثمر ولحم ونحوها، سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها.

(٢) حكاه عنه الإمام أحمد، كما في مسائل صالح (١٧٣).

(٣) وقال أحمد أيضًا: لا يعطي القيمة. قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة؟! قال: يَدَعُون قولَ رسول الله ﷺ، ويقولون: قال فلان، وقد قال ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا.. إلخ».

(٤) هذا المذهب، وعليه الأصحابُ، إلا ابنَ عَقِيلٍ؛ فإنه قال: يجزئ، وقال الزركشي: لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة، لكان متوجهًا، قال ابن القيم: وأما إخراجُ الخُبزِ أوِ الطعامِ، فإنه وإن كان أنفع للمساكين؛ لقلة المؤنة والكُلفة فيه، فقد يكون الحَبُّ أنفَعَ لهم؛ لطول بقائه. ثم قال: إلا أن يكون أهلُ بلدٍ عادتُهم اتخاذُ الأطعمةِ يومَ العيدِ، فيَسُوغُ القولُ به.اهـ. وصحَّحَ شيخُنا: إخراجَهُ إذا كان قوتًا؛ بأن يَيْبَسَ وينتفع به، وأما الرطبُ، فلا؛ لأنه لا يقتات.

❁ ﴿وَيَجُوزُ أَن يُعْطَى الجَمَاعَةُ﴾ من أهلِ الزَّكاةِ[١] ﴿مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ﴾؛ بأن يُعطَى لواحدٍ ما على جماعةٍ[٢].

❁ والأفضلُ أن لا يَنْقُصَ مُعطًى عن مُدِّ بُرٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيره[٣].

❁ وإذا دفعها إلى مُستحِقِّها فأخرَجها آخِذُها إلى دافعِها، أو جُمِعَتِ الصَّدقةُ عند الإمامِ، ففرَّقها على أهلِ السُّهمانِ، فعادتْ إلى إنسانٍ صدقتُه: جازَ[٤]، ما لم يكن حِيلةً[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) فمَصرِفُ الفطرة مَصرِفُ الزكاةِ على الصحيح من المذهب، وقال شيخ الإسلام: لا يجوزُ دفعها إلا لِمَن يستَحِقُّ الكَفَّارةَ، وهو من يأخذ لحاجته، ولا تُصرَفُ في المؤلفة والرقاب وغير ذلك.اهـ. وصحح شيخنا: صرفها للفقراء فقط.

(٢) في (ق): «الواحد ما على الجماعة».

(٣) هذا المذهب، وعنه: الأفضَلُ أن لا ينقص الواحدُ عنِ الصاعِ، قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام جماعة؛ للمشقة، وعدم نقله وعمله.

(٤) لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك المخرِج، وعادت إليه بسبب آخر؛ أشبه ما لو عادت إليه بميراث. فإن تركت الزكاة والفطرة لمن وجبت عليه بلا قبض، لم يبرأ. انتهى، من حاشية نسخة ابن عامر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أي: تواطؤٌ، أو يشترط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه.

بابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

* يجوزُ لمن وجبت عليه الزَّكاةُ: الصَّدقةُ تطوُّعًا قبل إخراجها.

* ﴿وَيَجِبُ﴾ إخراجُ الزَّكاةِ ﴿عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ﴾[١]؛ كنَذرٍ مُطلَقٍ[٢] وكفَّارةٍ؛ لأنَّ الأمرَ المُطلقَ يقتضي الفوريةَ، وكما لو طالبَ بها السَّاعي؛ ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ، والتأخير يُخِلُّ[٣] بالمقصودِ، ورُبَّما أدَّى إلى الفواتِ.

﴿إِلَّا لِضَرَرٍ﴾[٤] كخَوفِ رُجوعِ سَاعٍ، أو على نَفسِهِ، أو مالِهِ ونحوِهِ.

* وله تأخيرُها: لأشَدَّ حَاجَةً[٥]، وقريبٍ، وجارٍ، ولتعذُّرِ إخراجِها منَ المالِ لغَيْبةٍ ونحوها.

* ﴿فَإِنْ مَنَعَهَا﴾؛ أي: الزَّكاةَ ﴿جَحْدًا لِوُجُوبِهَا[٦]: كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ﴾.

وكذا جاهلٌ عُرِّفَ، فعَلِمَ[٧] وأصرَّ.

---

(١) يعني: قدرته على إخراجِهَا، في الجُملةِ.

(٢) مثله مؤقت دخل وقته.

(٣) في (ق): «مخلٌّ».

(٤) في (ق): «الضرورة».

(٥) وقيَّده كثيرٌ منَ المحققينَ: بالزمن اليسير؛ لأن الواجبَ لا يترك لمندوبٍ، وعُلِمَ منه: جوازُ التأخير للحاجة، زاد شيخنا: والمصلحة.

(٦) وأما إن جحده في مالٍ خاص ونحوه، فإن كان مجمعًا عليه فكذلك، وإلا فلا، كمالِ الصغير والمجنون وعرض التجارة، انتهى من حاشية نسخة ابن عامر.

(٧) قوله: (فعَلِمَ) ليس بقَيدٍ، ولهذا لم يذكره الأكثر، بل قالوا: عُرِّفَ فأصَرَّ. اهـ، من خطه. كذا في حاشية نسخة ابن عامر، والشارح تبع «المنتهى» و«الغاية».

وكذا جاحدُ وجوبِها، ولو لم يمتنع من أدائها.

﴿وَأُخِذَتِ﴾ الزَّكاةُ منهُ[(١)] ﴿وَقُتِلَ﴾؛ لِرِدَّتِهِ بتكذيبِهِ للهِ ورسولِهِ، بعد أنْ يُستتابَ ثلاثًا[(٢)].

* ﴿أَوْ بُخْلًا﴾؛ أيْ: ومَنْ منعَها بُخلًا من غير جحدٍ: ﴿أُخِذَتْ مِنْهُ﴾ فقط[(٣)] قَهْرًا؛ كدَينِ الآدميِّ، ولم يَكفُر[(٤)]، ﴿وَعُزِّرَ﴾ إنْ عَلِمَ تحريمَ ذلكَ[(٥)]، وقُوتِلَ إنِ احتيجَ إليه، ووضَعَها الإمامُ مواضِعَها[(٦)].

ولا يكفرُ بقتالِه للإمامِ.

---

(١) قوله: «منه». من الشرح؛ كما في الأصل وغيره، وفي (ق) أُدرِجَ في المتن.

(٢) وصوَّب شيخُنا: عدمَ وجوبِ الاستتابةِ، وأنها راجعةٌ للإمام، ووجود المصلحة في استتابته ككون المرتد زعيمًا في قومه، ولو أنه عاد إلى الإسلام، لنفع الله به، فهذا يجب أن يستتاب.

(٣) أي: من غير زيادة وفاقًا؛ لعدم نقله عن الصحابةِ؛ ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوقِ منَ الظالم، وقيل: وشَطْرُ ماله؛ إن عَلِمَ تحريمَهُ؛ لحديث: (فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ)، وهو من رواية بَهزٍ، قال الشافعي: حديث بهز لا يثبته أهل العلم، ولو ثبت لقلنا به.

(٤) سقط قوله: «ولم يكفر» من (ض).

(٥) وقال القاضي وابن عقيل: إنْ فَعَلَهُ لِفِسقِ الإمام؛ لكونه لا يَضَعُها مواضِعَها، لم يعزر، وجَزَمَ به غيرُ واحدٍ منَ الأصحابِ، منهم الشيخُ منصورٌ في «شرح المنتهى»، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ، بل لو قيل بوجوب كتمانه والحالة هذه، لكان سَدِيدًا. وصحَّح شيخنا: أنه يُعزَّرُ بما وَرَدَ في حديث: (إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ)، رواه أحمد وغيره، وأنه يؤخذ شطر المال الذي منع زكاته؛ لأنه أيسَرُ ما يَحتَمِلُهُ الحديث، إلا إذا انهمك الناس وتمردوا، فللإمام العَمَلُ بالاحتمالِ الثاني، فيأخذُ الزكاةَ ونصفَ المالِ كُلِّهِ؛ واستدَلَّ بمضاعفة عُمَرَ ﷺ عقوبةَ شاربِ الخمرِ.

(٦) أي: ليس للإمامِ قتاله إذا كان لم يَضَعْها في مواضعها؛ أيِ: الإمام.

* ومَنِ ادَّعى أداءَها، أو بقاءَ الحَولِ، أو نقْصَ النِّصَابِ، أو أنَّ ما بيده لغيره ونحوه: صُدِّقَ بلا يمينٍ(١).

* ﴿وَتَجِبُ﴾ الزَّكاةُ ﴿فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ﴾؛ لما تقدَّمَ.

* ﴿فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا﴾ في مالِهِما(٢)؛ كصَرفِ نفقةٍ واجبةٍ عليهما؛ لأنَّ ذلكَ حَقٌّ تدخُله النِّيابةُ؛ ولذلكَ صَحَّ التوكيلُ فيه.

* ﴿وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا﴾؛ أي: الزكاةِ ﴿إِلَّا بِنِيَّةٍ﴾، مِنْ مُكلَّفٍ؛ لحديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).

* والأولى: قَرنُ النِّيةِ بدفعٍ، وله: تقديمُها بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ.

* فينوي: الزَّكاةَ، أوِ الصَّدقةَ الواجبةَ، ونَحْوَ ذلك.

* وإن أُخِذَتْ منه قَهرًا: أَجزأَتْ ظاهرًا(٣).

* وإن تَعذَّرَ وصولٌ إلى المالكِ لِحَبسٍ أو نَحوِهِ، فأخذها الإمامُ أو نائبُه: أجزأَتْ، ظاهرًا وباطنًا.

* ﴿وَالأَفْضَلُ: أَن يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ﴾؛ ليكونَ على يقينٍ من وصولِها إلى مُستحِقِّها(٤).

---

(١) هذا المذهب، ووجَّه في «الفروع» احتمالًا: يُستَحْلَفُ إنِ اتُّهِمَ، وإلا فلا، قال شيخنا: وهو الصوابُ، فإن نَكَلَ، قضي عليه بالنكول.

(٢) وصحح شيخنا: أن وليهما مَن يتولى أمرَهما منَ الأقربينَ؛ من أبٍ أو أمٍّ أو أخٍ أو أختٍ أو عم أو خال أو غيرهم؛ لأن هذا مقتضى الولاية؛ فقد يكون أبوه ميتًا ولم يوصِ أحدًا.

(٣) وتبرأ ذمته ظاهرًا؛ فلا يطالَبُ بها بعدُ، وأما باطنًا، فلا تبرأ ذمته، ولا تجزئه مطلقًا؛ لعدم نية التقربِ إلى الله، اختاره أبو الخَطَّابِ وابن عقيل وشيخ الإسلام، ومَشَى عليه في «الإقناع». وقيل: تُجزِئُهُ، وهو قول القاضي؛ لأن للإمام ولايةً عامةً، ولذلك يأخذ من الممتنع، فأشبه ولي الصغير والمجنون.

(٤) وفي «المنتهى» وغيره: ويفرقها بنفسه بشَرطِ أمانتِهِ، فإن لم يثق بنفسه، =

ولَه دفعُها إلى السَّاعي[١].

❁ ويُسَنُّ إظهارها[٢].

= فالأفضل له دَفعُها إلى الساعي؛ لأنه ربما مَنَعَهُ الشُّحُّ من إخراجِها أو بعضها. وقال أبو الخطاب: دفعها إلى الإمام العادل أفضَلُ، واختاره أبو موسى؛ للخروج منَ الخلافِ، وزوالِ التهمةِ.

(١) وإن كان الإمام فاسقًا، جاز دَفعُ الزكاةِ إليه، على الصحيح منَ المذهبِ، قال الإمام أحمد ـ في رواية حنبل ـ: كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء، وهؤلاء أصحابُ النبي ﷺ يأمرون بدفعها، وقد علموا فيم ينفقونها، فما أقول أنا؟!. وعليه: فمَن دَفَعَها إلى الساعي أوِ الإمام أجزأَهُ، ولو لم يَصرِفْها مصارِفَها. وقال القاضي: يَحرُمُ عليه دفعها إن وضعها في غير أهلها، ويجب كَتمُها إذن عنه، وصَوَّبه في «الإنصاف». وللساعي بيعُ مالِ الزكاة؛ من ماشية وغيرها؛ لحاجة أو مصلحة، وصَرْفُهُ في الأحَظِّ للفقراء، أو حاجتهم، حتى في إجارة مسكن. ولا يجزئُ إخراجُ قيمةِ الزكاة طائعًا أو مكرها؛ لقوله ﷺ لمعاذ: (خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ)، رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه انقطاع، والجبرانات المقدرة في خبر الصديق ﷺ الذي رواه البخاري وغيره، تدل على أن القيمةَ لا تُشرَعُ، وإلا كانت عبثًا، وكسمينة عن مهزولتين، وعنه: تُجزئُ القيمةُ، وعنه: في غير زكاة الفطر، وعنه: تجزئ للحاجة؛ من تَعَذُّرِ الفَرضِ ونحوِهِ، وقيل: ولمصلحة، قال ابن البنا: وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه؛ مثل أن يكون بعيرًا، ولا يقدر على المشي، قال السعدي: الصحيحُ جوازُ إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المُخرَج عليها، وأن العقارات المُعَدَّة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها، فإنها تَجِبُ في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحَوْلُ على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة، ونتاج السائمة، وصحح أيضًا: جوازَ دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساةٌ، فلا يكلفها من غير ماله.

(٢) مطلقًا، على الصحيح من المذهب، وصحح شيخنا: اعتبار المصلحة.

❁ ﴿وَ﴾ أنْ ﴿يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ﴾؛ أيْ: مُؤَدِّيها، ﴿وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ﴾[(١)]، فيقولُ دافعُها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»[(٢)]. ويقولُ آخِذُها: «آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».

❁ وإن وَكَّلَ مُسلِمًا ثقةً[(٣)]: جازَ[(٤)]، وأجزأتْ نيَّةُ موكِّلٍ مع قُربٍ، وإلا: نوى موكِّلٌ عند دَفعٍ لوكيلٍ، ووكيلٌ عندَ دفعٍ لفقيرٍ[(٥)].

---

(١) ندبًا؛ للآية والأخبار، وليس بواجبٍ؛ لأنه ﷺ لم يأمر سُعاته بالدعاء، وأوجبه الظاهريةُ وبعضُ الشافعيةِ، وأُجِيبَ: بأن دعاءَهُ ﷺ سَكَنٌ لهم بخلاف غيره. وليس بواجبٍ على الآخِذِ أيضًا.

(٢) لخبر أبي هريرة: (إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا، أَنْ تَقُولُوا ذَلِكَ...)، رواه ابن ماجه: (كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة)، برقم (١٧٩٧)، من رواية البختري بن عبيد، وهو ضعيف. قاله في «الفروع». وقال البوصيري: إسناده ضعيف. وقال الألباني: موضوع.

(٣) وظاهره: ولو مُمَيِّزًا، وصَرَّحَ به في «الإقناع»، قال في «الإنصاف»: الأولى الصحة؛ لأنه أهلٌ للعبادةِ. واشترط بعضُهُم التكليفَ؛ لأن المميزَ ليس أهلًا للعبادة الواجبة، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، وهو متأخِّر عن «الإنصاف» في التأليف، فما فيه يخالف الإنصاف، فهو كالرجوع عنه، وتوسط عثمان النجدي وغيره، فاستحسَنَ القولَ بجوازِهِ مع القُربِ دونَ البعد، قال شيخنا: وهو قياس المذهب.

(٤) وبدون توكيلٍ لا يجزِئُ، وقيل: إن أجاز ذلك من تجب عليه الزكاة، أجزأ؛ لأنه ﷺ أجازَ دفعَ أبي هريرة في قصة تعرض الشيطان له، قال شيخنا: وهذا هو الأقرب، ولكن القول الأول هو الأحوَطُ.

(٥) هذا المذهبُ، لا بد من نية الوكيلِ، جَزَمَ به في «المغني» وغيره، وصححه الشارح، واختار أبو الخطاب والمجد في شرحه وصحَّحَهُ السعديُّ: تجزئ نية الموكِّلِ، وقال السعدي: يجزئ ولو أن الوكيلَ لم ينو أنها زكاة، سواء تأخر في دَفعِها عن نيةِ المتصدق أو قارنها، بل لو دفع إليه زكاة وهو غائب؛ ليخرجها على أهلها، فأخرَجَها وهو لا يَدرِي أنها زكاة أو صدقة: أن ذلك =

* ومَنْ عَلِمَ[١] أهليةَ آخذٍ: كُرِهَ إعلامُه بها.

* ومع عدمِ عادتِه: لا يُجزِئُهُ الدَّفعُ له، إلا إن أَعلَمَهُ.

* ﴿وَالأَفْضَلُ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ﴾.

ويجوز نقلُها إلى دونِ مسافةِ قصرٍ من بلدِ المالِ؛ لأنَّهُ في حكمِ بلدٍ واحدٍ.

* ﴿وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا﴾ مُطلقًا ﴿إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ﴾[٢]؛ لقوله ﷺ لمعاذٍ لمَّا بعثهُ لليمنِ: (**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)[٣].

بخلافِ: نذرٍ، وكفَّارةٍ، ووصيَّةٍ مُطلَقةٍ[٤].

= يجزئ عن صاحبها؛ **لأن الأعمال بالنياتِ**، وهو قد نوى، ولا يضر عدم نية وكيله، ولا فائدة في ذلك أيضًا. ولو وَكَّلَ الفقيرُ رَبَّ المال في القبض من نفسه، وأن يشتري بها بعد ذلك ثوبًا أو نحوه: صحَّ.

(١) والمراد: ظنَّ. قاله في «الإقناع».

(٢) هذا المذهَبُ، وعنه: يجوزُ نقلها مع رُجحانِ الحاجةِ، قال في «الفائق»: وقيل: تنقل لمصلحةٍ راجحةٍ؛ كقريبٍ محتاج ونحوِهِ، وهو المختار.اهـ. واختاره شيخ الإسلام، وقال: يُقيَّد ذلك بمسيرة يومين، وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر: ليس عليه دليلٌ شرعيٌّ. وجَعَلَ محل ذلك الأقاليم، فلا تنقل الزكاة من إقليم إلى إقليم، وتنقل إلى نواحي الإقليم وإن كان أكثر من يومين، وصحح السعدي وشيخنا: جواز نقلها ولو لبلد بعيد، إن كان لحاجة أو مصلحة، وقالا: وهو الذي عليه العمل؛ لعموم الدليل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ **أي**: للفقراء والمساكين في كل مكان.

(٣) تقدم تخريجه في «باب زكاة بهيمة الأنعام».

(٤) **أي**: لم تقيد بمكان معين؛ فله نقلها ولو إلى مسافة قصر.

* ﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾؛ أيْ: نَقَلَهَا[1] مسافةَ قَصرٍ: ﴿أَجْزَأَتْ﴾؛ لأنه دفعَ الحقَّ إلى مُستَحِقِّه، فبَرِئَ من عُهدتِهِ، ويأثمُ[2].

﴿إِلَّا أَن يَكُونَ﴾ المالُ ﴿فِي بَلَدٍ﴾ أو مكانٍ ﴿لَا فُقَرَاءَ فِيهِ[3]﴾: **فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ**﴾؛ لأنهم أولى.

* وعليه مُؤْنةُ: نقلٍ، ودَفعٍ، وكَيْلٍ، ووَزنٍ.

* ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ المَالِكُ ﴿فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي﴾ بلدٍ ﴿آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ﴾؛ أيْ: بَلَدٍ به المالُ كُلَّ الحولِ، أو أكثَرَهُ دون ما نَقَصَ عن ذلك؛ لأنَّ الأطماعَ[4] إنما تتعلَّقُ به غالبًا، بمُضِيِّ زمنِ الوجوبِ أو ما قاربهُ.

* ﴿وَ﴾أخرجَ ﴿فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ﴾ وإن لم يكن له به مالٌ؛ لأنَّ الفِطرةَ إنما تتعلَّقُ بالبدنِ؛ كما تقدَّم[5].

* ويَجِبُ على الإمامِ بَعْثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زَمنِ الوُجوبِ، لقَبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ؛ كالسَّائِمَةِ والزَّرعِ والثمار؛ لفعله ﷺ[6] وفِعلِ الخلفاءِ ﷺ بعده[7].

---

(١) زاد في (ز، ق): «إلى».
(٢) يعني: على القول بتحريم النقل.
(٣) أي: لا مستحق للزكاة فيه، من فقير وغيره.
(٤) أي: أطماع الفقراء. وطمع في الشيء وبه: حَرَصَ عليه.
(٥) أي: من قوله: (ومن وجبت عليه فطرة غيره، أخرجها مع فطرته، مكان نفسه).
(٦) انظر: «الجامع الصحيح» للبخاري: (كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام).
(٧) ولأن منَ الناسِ مَن لا يزكي ولا يعلم ما عليه، فإهمال ذلك إضاعة للزكاة، =

❁ ﴿وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ﴾؛ لما روى أبو عُبيدٍ في «الأموالِ»[(١)] بإسنادِه عن عَلِيٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العبَّاسِ صَدَقَةَ سنتين، ويعضُدُه روايةُ مسلمٍ[(٢)]: (فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)[(٣)].

❁ وإنما يَجُوزُ تعجيلُها: إذا كَمُلَ النِّصَابُ، لا عَمَّا يستفيدُه.

❁ وإذا تمَّ الحَولُ والنِّصَابُ ناقصٌ قدرَ ما عَجَّلَهُ: صَحَّ وأجزأَهُ؛ لأنَّ المُعَجَّلَ كالمَوجودِ في مِلكِهِ، فلو عَجَّلَ عن مِائَتَيْ شاةٍ شاتينِ، فنُتِجَتْ عند الحَوْلَ سَخْلة: لَزِمَتْهُ ثالثةٌ.

❁ وإنْ ماتَ قابضُ مُعَجَّلةٍ، أوِ استَغْنَى قبلَ الحَوْلِ: أجزأَتْ، لا إن دفعَها إلى مَن يَعلمُ غِناهُ فافتقرَ؛ اعتبارًا بحالِ الدَّفع.

❁ ﴿وَلَا يُسْتَحَبُّ﴾ تعجيلُ الزَّكاةِ[(٤)].

= قال في «الإنصاف»: ولم يذكر جماعةٌ هذه المسألةَ، فيؤخَذُ منه: لا يجبُ. قال في «الفروع»: ولعله أظهَرُ، وفي «الرعاية» قول: يُستحَبُّ. وفي (ق): خلفائه. بدل: الخلفاء.

(١) برقم (١٦٥٣)، وفيه ضعف، ورواه البيهقي (١١١/٤) عن أبي البختري عن علي، وفيه انقطاع، كما في التلخيص (٨٣٢)، ورواه أبو داود: (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة)، برقم (١٦٢٤)، والترمذي: (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة)، برقم (٦٧٨)، وابن ماجه: (كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة قبل محلها)، برقم (١٧٩٥)، دون تحديد مدة تعجيلها، وحسَّنه الألباني.

(٢) في: (كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها)، برقم (٩٨٣).

(٣) وكذا أوَّله أبو عبيد. قاله في «الفروع».

(٤) قال في «الفروع»: فظاهر كلام الأصحاب أن ترك التعجيل أفضَلُ، ويتوجَّهُ احتمالٌ: تعتبر المصلحةُ، قال في «الإنصاف»: وهو توجيهٌ حَسَنٌ.

❁ ولمن أَخَذَ السَّاعي منه زيادةً أنْ يَعتدَّ بها من قابلةٍ[١]، قال الموفَّقُ: إن نوى التعجيلَ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ذكره الشيخ وغيره، ولفظه: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوقَ الواجبِ، بلا تأويل اعتدَّ به، وإلا فلا، وظاهره: أن ما أهداه لعامل أو أخذه العامل لا باسم الزكاة بل غصبًا، لا يحتسب به من الزكاة.

(٢) يعني: المالك، اعتدَّ بها، وإلا فلا، وهذا جمع من الموفق بين روايتي الاعتداد بها وعدمه، كما في حاشية نسخة ابن عامر، عن خط شيخه عبد الله أبابطين، وحَمَلَ المجدُ رواية الجواز على أن الساعِيَ أخذ الزيادةَ بنية الزكاة إذا نوى التعجيل، قال: وإن علم أنها ليست عليه وأخذها، لم يعتد بها، على الأصح؛ لأنه أخذها غصبًا.

بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

❁ وهُم ﴿ثَمَانِيَةُ﴾ أصنافٍ، لا يجوز صرفُها في غيرهم(١) - من بناءِ المساجدِ والقَناطرِ، وسدِّ البُثوق(٢)، وتكفينِ المَوتَى، ووقفِ المصاحفِ وغيرِها من جهاتِ الخيرِ(٣) -؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠].

❁ أحدُهُم: ﴿الفُقَرَاءُ، وَهُمْ﴾ أَشَدُّ حَاجَةً منَ المساكينِ؛ لأنَّ الله سبحانه بَدَأَ بهم، وإنما يُبدأ بالأَهَمّ فالأَهَمّ(٤).

فهم ﴿مَن لَّا يَجِدُونَ شَيْئًا﴾ منَ الكفايةِ، ﴿أَوْ يَجِدُوْنَ بَعْضَ الكِفَايَةِ﴾؛ أيْ: دون نصفها.

❁ وإن تَفَرَّغَ قادرٌ على التَّكَسُّبِ للعِلمِ - لا للعبادةِ - وتعذَّرَ

---

(١) هذا المذهب مطلقًا، قال الشيخ تقي الدين: ويجب صَرفُ الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودينَ، وإلا صُرِفَتْ إلى الموجود منهم، ونُقلت إلى حيث يوجدون، وقال: ولا ينبغي أن يُعطَى منها مَن لا يستعينُ بها على طاعة الله، فإن الله فَرَضَهَا معونةً على طاعتِهِ، لمن يحتاج إليها من المؤمنين، أو من يعاونهم، فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يعطى منها، حتى يتوبَ، ويلتزمَ أداءَ الصلاةِ. وفي (ق): «إلى غيرهم».

(٢) في نسخة ابن فايز: «الثغور».

(٣) قال المجد: فأما مجاوزةُ الثمانية بها، فمخالف لكتاب الله ولإجماعهم، وقد ظن بعض أصحابنا فيه خلافًا.

(٤) هذا المذهب، وعنه: عكسُهُ، اختاره ثعلبٌ اللغويُّ، وهو من الأصحاب، وصاحب «الفائق»، وقال الشيخ تقي الدين: الفقر والمسكنة صفتانِ لموصوفٍ واحدٍ.

الجمعُ[1]: أُعطي[2].

❁ ﴿وَ﴾ الثاني: ﴿المَسَاكِينُ﴾ الذين ﴿يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا﴾؛ أيْ: أكثرَ الكفاية ﴿أَوْ نِصْفَهَا﴾.

❁ فيُعطى الصِّنفانِ تمامَ كفايتهما[3] مع عائلتِهما سَنَةً[4].

❁ ومَنْ مَلَكَ ـ ولو من أثمانٍ ـ ما لا يقومُ بكفايته[5]: فليسَ بغنيٍّ.

❁ ﴿وَ﴾ الثَّالثُ: ﴿العَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمُ﴾: السُّعاةُ الذين يبعثهمُ الإمامُ لأخذِ الزَّكاةِ من أربابها[6]: كـ﴿جُبَاتِهَا، وَحُفَّاظِهَا﴾، وكُتَّابها، وقُسَّامها[7].

---

(١) بهامش نسخة المداوي: «أي: بين التكسب والاشتغال بالعلم. شرح (م ص). منتهى».

(٢) قال الشيخ تقي الدين: يجوز الأخذُ منَ الزكاةِ لشراء كُتُبٍ يشتغل فيها مما يحتاج إليه، من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه، وصوَّبه صاحب «الإنصاف»، قال في «شرح الإقناع»: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف؛ لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته.

(٣) **ومن تمام الكفاية**: ما يأخذه الفقيرُ ليتزوجَ، إن لم يكن له زوجةٌ، واحتاج إلى النكاح.

(٤) هذا المذهب، وعنه: يأخذ تمامَ كفايته دائمًا بمتجر أو آلة صنعة، ونحو ذلك، اختاره في «الفائق»، واختار الآجري وشيخ الإسلام: جوازَ الأخذِ منَ الزكاة جملةً واحدةً ما يصير به غنيًّا وإن كثُر؛ لأنه وقتَ الإعطاءِ فقيرٌ والغنى يتعقبه، والمذهب لا يجوز ذلك؛ لمقارنة المانع؛ كزيادة المَدِين والمُكاتَب على قضاء دَينِهما، قال شيخنا: لو قيل: إنه يعطى إلى أن يصبح غنيًّا ويزول عنه وصف الفقر، لكان قولًا قويًّا.

(٥) وفي «الوجيز» وغيره: وكفاية عياله.

(٦) وعُلم منه: أن ربَّ المال ووكيلَهُ ليس له أخذُ نصيب العامل، وإن كان فعل وظيفة العامل؛ لأن أداءها واجبٌ عليه، فلا يأخذُ في مقابلته عِوَضًا؛ ولأنه لا يسمَّى عاملًا.

(٧) **فالزكاةُ تحتاج إلى ثلاثة أشياء**: جباية وحفظ وتقسيم، فالذين يشتغلون في هذه هم العاملون عليها.

* وشُرِطَ كَونُهُ: مُكَلَّفًا، مُسلمًا، أمينًا[١]، كافيًا[٢]، من غير ذوي القُربى[٣].

* ويُعطَى قدرَ أجرتِهِ منها، ولو غنيًّا[٤].

* ويجوزُ كونُ حاملِها وراعِيها[٥] ممن مُنِعَ منها[٦].

* الصِّنفُ ﴿الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾، جمعُ مؤلَّفٍ؛ وهو: السَّيدُ المُطاع في عشيرته[٧]، ....

(١) هذا المذهب مطلقًا، قال في «الفروع»: والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مرادهم بالأمانة العدالة، قال في «المبدع»: وفيه نظر.

(٢) قال في «الفروع»: وظاهر ما سَبَقَ لا يشتَرَطُ ذكوريتُهُ، وهذا متوجِّهٌ، ونظَّره في «المبدع»، قال في «الإنصاف»: لو قيل باشتراطِ ذكوريته، لَكَان له وَجهٌ؛ فإنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة البتةَ، وتركهم ذلك قديمًا وحديثًا يدل على عدم جوازِهِ، وأيضًا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] لا يشملها. قال في «الغاية»: ويتجه اشتراط ذكوريته؛ لأنها ولاية، وفي «الإقناع» أنه أولى.

(٣) وهم: مؤمنو بني هاشم، وكذا مَوَاليهم، هذا المذهب، واختاره الموفق والمجد والشارح وغيرهم، واستظهَرَهُ في «الفروع»، وقال القاضي: لا يشترط كونه من غير ذَوِي القربى، وجزم به في «الهداية» وغيرها، وإن دُفِعَ له أجرة من غيرها، جاز.

(٤) وقال الشيخ وغيره: ويَلزَمُهُ رفعُ حسابِ ما تولاه إذا طلب منه، وفي «الصحيحين» أن النبيَّ ﷺ لمَّا جاءه ابنُ اللُّتبِيَّةِ حَاسَبَهُ، وقال في «الفروع»: يلزمه مع التهمة.

(٥) لأن الراعيَ ليس منَ العاملين عليها، وما يأخذ للعمل، لا للعمالة.

(٦) نحو كافرٍ، أو من ذوي القربى؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته، بخلاف الجابي ونحوه.

(٧) هذا المذهب: اشتراط كون المؤلَّف سَيِّدًا مطاعًا في عَشِيرته؛ لأنه ﷺ أعطى =

﴿مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ[(١)]، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِه قُوَّةُ إِيمَانِهِ﴾، أو إسلامُ نظيرِهِ، أو جبايتُها ممَّن لا يُعطيها، أو دفعٌ عنِ المسلمين.

* ويُعطى ما يَحصلُ به التأليفُ: عندَ الحاجة فقط[(٢)]؛ فَتَرَكَ عُمَرُ وعثمانُ وعَلِيٌّ إعطاءَهم[(٣)]؛ لعدمِ الحاجةِ إليه في خلافتِهم، لا لسقوطِ سهمهم[(٤)].

* فإن تَعَذَّرَ الصَّرْفُ إليهم: رُدَّ على بقيَّةِ الأصنافِ[(٥)].

* ﴿الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وهمُ: المُكَاتَبُونَ﴾[(٦)].

= الكبراء دون العامةِ، وقوَّى شيخنا: إعطاءَ من يرجى إسلامه وقوةُ إيمانه ولو لم يكن سَيِّدًا مطاعًا في عشيرته، وقال شيخ الإسلام: الأظهر الجواز؛ فإنه إعطاء لمصلحة الدين، وهو أهم من الإعطاء لحاجة الدنيا فقط.اهـ. ومن يرجى بعطيته إسلام نظيره لا يعتبر كونه مطاعًا، ذكره الخلوتي.

(١) كالخوارج ونحوهم.

(٢) وهل يَحِلُّ للمؤلَّف ما يأخذه؟ قال في «الفروع»: يتوجَّه إن أعطي المسلم ليكف ظلمه لم يحلَّ؛ كقولنا في الهدية للعامل ليكف ظلمه، وإلا حل، وجزم به في «الإقناع».

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الصغير» (١/ ٥٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠)، عن عَبِيدَةَ السلماني، أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضًا، فقال عمر ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَلِّفُكُمَا عَلَى الإِسْلَامِ، فَأَمَّا الآنَ فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا». وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١/ ٩٢)، ولم نجده مسندًا عن عثمان وعلي ﷺ، قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٧٣): لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليًّا تألفوا أحدًا على الإسلام.

(٤) هذا المذهب، أن حكمهم باقٍ، وهو من المفردات.

(٥) زاد في «الإنصاف»: أو يُصرَف في مصالح المسلمين، قال: وهذا المذهب، وفي «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، يرد على بقية الأصناف فقط، وظاهره: أنه إن لم يتعذر، وجب إعطاؤهم، وهو خلاف ما صرحوا به في جواز الاقتصارِ على صنف واحد، والمفهوم لا يعارِضُ الصريح.

(٦) في (ق): «الكاتبون».

* فيُعطَى المكاتَبُ وفاءَ دَينهِ لعَجزِهِ عن وفاءِ ما عليه، ولو مع قُدرته على التكسُّبِ، ولو قبلَ حُلولِ نَجمٍ.

* ويَجوزُ أن يشترِيَ منها رقبةً لا تَعتِقُ عليهِ فيُعتِقُها؛ لقول ابن عباس[١].

* ﴿وَ﴾ يجوزُ أنْ ﴿يُفَكَّ مِنهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ﴾؛ لأنَّ فيه فكَّ رقبةٍ منَ الأَسرِ[٢].

* لا أَنْ يُعتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبَهُ عنها[٣].

* ﴿السَّادِسُ: الغَارِمُ﴾، وهو نوعانِ.

أحدُهما: غارمٌ ﴿لإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ﴾؛ أي: الوُصَلِ؛ بأن يقعَ بين جماعةٍ عظيمةٍ كقبيلتينِ أو أهلِ قريتينِ تَشَاجُرٌ في دماءٍ وأموالٍ، ويحدثُ بسببها الشحناءُ والعداوةُ، فيتوسَّطُ الرجلُ بالصُّلحِ بينهما، ويلتزمُ في ذمَّته مالًا؛ عِوَضًا عمَّا بينهم؛ ليطفِئَ النَّائِرَةَ[٤]؛ فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا،

---

(١) ولفظه: (أَعْتِقْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ)، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٠)، قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٤): إسناده صحيح.

(٢) والأسر يكون بالقتال، ويكون بالاغتصاب، وهو ما يُسَمَّى في العُرف بالاختطاف، فمن اختُطِف، فهو أسير، يُفَكُّ منَ الزكاة، قاله شيخنا، وقال أبو المعالي: مثل الأسير المسلم، لو دفع إلى فقير مسلم، غرَّمه سلطانٌ مالًا ليدفع جَوره، نقله عنه في «الإقناع» وأقرَّه.

(٣) لأنه بمنزلة إخراج العروض أوِ القيمةِ، ويشترط في الزكاة تمليكُ المعطى؛ ليحصل الإيتاء.

(٤) بالنون، مهموز: العداوة والشحناء، وعند العامة بالثاء المثلثة، وهو كذلك في نسخة الشيخ ابن عتيق.

فكان منَ المعروف حمله عنه منَ الصدقةِ؛ لئلا يُجحفَ ذلك بساداتِ القومِ المُصلِحِينَ أو يوهِنَ عزائمَهم، فجاءَ الشَّرعُ بإباحةِ المسألةِ فيها، وجَعَلَ لهم نصيبًا منَ الصَّدقةِ.

﴿وَلَوْ مَعَ غِنًى﴾، إن لم يدفع من ماله(١).

* **النوع الثاني**: ما أُشِيرَ إليه بقوله: ﴿أَوْ﴾ تَدَيَّنَ ﴿لِنَفْسِهِ﴾ في شراءٍ من كُفَّار(٢)، أو مباحٍ، أو مُحَرَّمٍ وتَابَ، ﴿مَعَ الفَقْرِ﴾(٣).

* ويُعطَى وفاءَ دَينِهِ، ولو لله(٤).

* ولا يجوزُ له صَرفُه في غيرِه ولو فقيرًا. وإن دُفِعَ إلى الغارم لفقره: جاز أن يقضي منه دينه.

---

(١) فإن دفع، فلا؛ لأنه قد سقط الغرم، فخرج عن كونه مدينًا بسبب الحمالة، هذا المذهب، واختار شيخنا: أنه يعطى إن دفع بنية الرجوع على أهل الزكاة؛ لئلا ينسَدَّ بابُ الإصلاح، ولأن الحال قد تقتضي الدفع فورًا. وإنِ استدانَ لحمالة وأداها، جاز له الأخذُ مِنَ الزكاة؛ لأن الغرم باقٍ لم يخرج عن كونه مدينًا بسبب الحمالة. ومَن تحمَّل بضمان أو كفالة عن غيره مالًا، فحُكمه حُكم من غرم لنفسه، قاله في «الإقناع»، وظاهر «المنتهى»: أنه من قسم الغارم عن غيره.

(٢) أي: تدين لشراء نفسه من الكفار.

(٣) ولو دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، صحَّ؛ كقضاء الإمام عن الحي بلا وكالة.

(٤) وحكى ابن عبد البر وأبو عُبيدٍ الإجماعَ على أنه لا يُقضَى منها دَينٌ على ميتٍ، غرم لمصلحة نفسه أو غيره، واختار شيخ الإسلام: الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمدَ؛ لأن الغارمَ لا يُشتَرَطُ تمليكُهُ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولم يقل: وللغارمين. ونظَّره في «المبدع»، وضعَّفه شيخنا، واستغربَ اختيارَ الشيخ تقي الدين له، وذكر أنه ﷺ لم يكن يقضي ديون الموتى من الزكاة، ولو كان جائزًا، لَفعلَهُ.

* ﴿السَّابِعُ: في سَبِيلِ الله؛ وهُمْ: الغُزَاةُ[1] المُتَطَوِّعَةُ، أَي[2]﴾ الذينَ ﴿لَا دِيوَانَ لَهُمْ﴾، أو لهم دونَ ما يكفيهم؛ فيُعطى ما يكفيه لغزوه، ولو غنيًّا.

ويُجزِئُ أن يُعطِيَ منها لِحَجِّ فَرضِ فقيرٍ وعُمرتِه[3].

لا أن يَشترِيَ منها: فرسًا يَحبِسُها، أو عقارًا يَقِفُه على الغُزاة[4].

* وإن لم يَغْزُ: ردَّ ما أخذه.

* نقل عبد الله: إذا خَرَجَ في سبيلِ الله أَكَلَ منَ الصَّدقةِ[5].

* ﴿الثَّامِنُ: ابنُ السَّبِيلِ﴾. وهو: ﴿المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ﴾؛ أيْ: بسفرِه المُباحِ[6]، أو المُحَرَّمِ إذا تاب.

---

(١) قال في «الفروع»: ويتوجَّه أن الرباط كالغزو. اهـ. وصوَّب شيخنا: شموله للغزاة وأسلحتهم، وكل ما يعين على الجهاد، حتى الأدلَّاء؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: للمجاهدين.

(٢) سقطت من (ق).

(٣) هذا المذهب؛ نصَّ عليه في رواية عبد الله والمروذي والميموني، وهو من المفردات؛ واستدلوا بما روى أبو داود: أن رجلًا جعل ناقته في سبيل الله، فأرادتِ امرأتُهُ الحجَّ، فقال النبي ﷺ: (ارْكَبِيهَا، فَإِنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ اللهِ)، وروىٰ نحوَه ابنُ السكن وغيره بسند جيد كما قال الحافظ في الإصابة، وعنه: لا يعطى منها في الحج، اختاره الموفق والشارح، وقالا: هي أصح. وجزم به في «الوجيز».

(٤) وعنه: يجوز، نقله ابن الحكم، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، قال شيخنا: وهو الصواب.

(٥) ومفهومه: لا يجوز له الأكل قبل الخروج.

(٦) فلا يعطى في سفرٍ مكروهٍ، وكذلك النزهة؛ لأنه لا حاجة إليه، هذا المذهب، وصححه المجد، قال في «تصحيح الفروع»: والنفسُ تميلُ إلى ذلك، وظاهر كلام كثير منَ الأصحاب: يعطى في سفر نزهة، وصححه ابن نصر الله؛ =

﴿دُونَ المُنْشِئِ للسَّفرِ مِنْ بَلَدِهِ﴾ إلى غيرها؛ لأنه لَيسَ في سبيلٍ؛ لأنَّ السَّبيلَ هي الطَّريقُ، فَسُمِّيَ مَن لَزِمَها ابنَ سبيلٍ؛ كما يُقال: ولدُ الليلِ، لمن يَكثر خروجُهُ فيه، وابن الماءِ لطيرِهِ؛ لملازمتِهِ له[1].

❁ ﴿فَيُعْطَى﴾ ابنُ السبيلِ ﴿ما يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ﴾، ولو وجَدَ مُقرِضًا[2].

❁ وإن قَصَدَ بلدًا، واحتاجَ قبل وصوله إليها، أُعطِيَ: ما يَصِلُ به إلى البلد الذي قَصَدَهُ، وما يرجعُ به إلى بلده.

❁ وإنْ فَضَلَ مع ابن سبيلٍ أو غازٍ أو غارمٍ أو مُكاتَبٍ شَيْءٌ: رَدَّهُ. وغيرهم: يتصرَّف بما شاء؛ لملكه له مُسْتقِرًّا.

❁ ﴿وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ﴾؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من عائلته مقصودٌ دفعُ حاجتِه.

❁ ويقلَّدُ[3] مَنِ ادَّعى عِيالًا أو فقرًا، ولم يُعرَف بِغِنًى[4].

= وعلله بأنه من أقسام المباح في الأصحِّ، واختاره شيخنا، ونبَّه الشارحُ بالمباح على ما هو أولى منه؛ كسفر الطاعة لحَجٍّ أو طلبِ علم، وظاهر كلامِهم: لا فرق بين السفر الطويل والقصير، وتقدَّم أن ما سُمِّيَ سفرًا، تعلَّق الحكم به.

(١) هذا المذهب، وعنه: يعطى أيضًا، وقال شيخنا: إذا كان سفره مُلِحًّا كالعلاج مثلًا، وليس معه ما يسافر به، فإنه يعطى من جهة أخرى؛ وهي الفقر.

(٢) لأن كلامَ الله على إطلاقه، وصوَّبه في «الإنصاف»، وكذا لو وجد متبرعًا بالأولى، وكذا لو كان موسرًا في بلده؛ لعجزه عن الوصول لماله.

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «ويُصدَّق» وفي حاشية نسخة ابن عامر: قوله: ويقلَّد؛ أي: ولا يكلف على إقامته بينة. وهل يحلَّف؟ الظاهر: لا؛ لاقترانه بما بعده.

(٤) وإنِ ادَّعى الفقرَ من عُرف بالغنى، لم يقبل إلا ببينة، وهي ثلاثة شهود، =

* ﴿وَيَجُوزُ صَرْفُهَا﴾؛ أي: الزكاة ﴿إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] ولحديثِ معاذٍ حين بعثه ﷺ إلى اليمن فقال: (أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) متفقٌ عليه[(١)]؛ فلم يُذكر في الآيةِ والخبرِ إلا صنفٌ واحدٌ[(٢)].

* ويُجزِئُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ، ولو غريمَهُ[(٣)] أو مكاتبَهُ، إن لم يكن حِيلةً[(٤)]؛ لأنه ﷺ أمرَ بني زُريقٍ بدفعِ صدقتِهم إلى سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ[(٥)]، وقال لقَبِيصَةَ: (أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ

= على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وقيل: يكفي اثنان؛ كدَينِ الآدمي؛ لأن خبر قبيصة في حِلِّ المسألة؛ فيقتصر عليه، وعنه: يعتبر في الإعسار ثلاثة، واستحسَنَه الشيخُ تقيُّ الدينِ؛ لأن حق الآدميّ آكد، ولخفائه، فاستظهر بالثالث.

(١) البخاري: (كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء)، برقم (١٤٩٦)، ومسلم: (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، برقم (١٩).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «صنفًا واحدًا».

(٣) ولو أبرأ ربُّ المال غريمَهُ من دَينه بنية الزكاة، لم يجزئه، على الصحيح من المذهب؛ نصَّ عليه، سواء كان المخرج عنه عينًا أو دينًا، واختار الأزجي: الجواز، وهو توجيه احتمالٍ وتخريجٌ لصاحب «الفروع»، وقال: بناء على أنه هل هو تمليك أم لا؟ وقيل: يجزئه أن يُسقِطَ قدرَ زكاة ذلك الدين منه، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن الزكاةَ مواساةٌ، فلا يكلفها من غيره.

(٤) قال القاضي وغيره: المراد بالحِيلَةِ أن يعطِيَهُ بشرط أن يردها عليه من دينه، فلا يجزئه؛ لأن من شرطها تمليكًا صحيحًا، فإذا شرط الرجوع، لم يوجد؛ لأنها لله، فلا يصرفها إلى نفعه.

(٥) كما أخرجه أحمد: (٤/٣٧)، وأبو داود: (كتاب الطلاق، باب في الظهار)، =

لَكَ بِهَا)[1].

❁ ﴿وَيُسَنُّ﴾ دفعُها ﴿إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِيْنَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ﴾، كخاله وخالته، على قدرِ حاجتهم، الأقربُ فالأقربُ[2]؛ لقوله ﷺ: (صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ)[3].

❁ ❁ ❁

= برقم (٢٢١٣)، والترمذي: (كتاب التفسير، باب: ٥٩)، برقم (٣٢٩٩)، وابن ماجه: (كتاب الطلاق، باب: ٢٥)، برقم (٢٠٦٢)، وحسَّنه الترمذي والألباني.

(١) رواه مسلم: (كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة)، برقم (١٠٤٤).

(٢) والأحوج فالأحوج، فلا يعطَى القريبُ ويمنَعُ البعيدُ؛ لأن الحاجةَ هي المعتبرة، ويقدَّمُ الأقربُ بابًا على الأبعد، والعالمُ والدَّيِّنُ على ضدِّهما، وكذا ذو عائلة يقدَّم على ضده؛ للحاجة.

(٣) أخرجه الترمذي في: (كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة)، برقم (٦٥٨)، والنسائي: (كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب)، برقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: (كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة)، برقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وصححه الألباني.

فَصْلٌ

* ﴿وَلَا﴾ يُجزِئُ أن ﴿تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ﴾[١]؛ أي: مَن يُنسَبُ إلى هاشمٍ؛ بأن يكون من سُلالتِهِ؛ فَدَخَلَ[٢]: آلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عَلِيٍّ، وآلُ جَعفرٍ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ الحَارِثِ بن عبد المُطَّلِبِ، وآلُ أبي لَهَبٍ[٣]؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ الصَّدقةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)، أخرجه مسلم[٤].

---

(١) هذا المذهب مطلقًا، وقيل: يجوز إن مُنِعوا الخُمسَ؛ لأنه محل حاجة وضرورة، اختاره الآجري وصاحب الحاويين، وشيخ الإسلام؛ وقال: يجوز لهمُ الأخذُ من زكاةِ هاشميٍّ.اهـ. وردَّه شيخنا؛ لعموم: (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)، والهاشميُّ من الناس، إلا عند الضرورة، فزكاة الهاشمي أولى من زكاة غيره. ويجوزُ دَفعُها إلى ولد هاشمية من غير هاشميٍّ، على الصحيح من المذهبِ؛ اعتبارًا بالأب.

(٢) زاد في (م، ق): «فيهم».

(٣) هذا المذهب: أن بني هاشم من كان من سُلالةِ هاشم، فيدخل فيهم من ذكره المصنف، وأخرج في «التلخيص» و«الرعاية الكبرى» آلَ أبي لهبٍ، مع كونه أخا العباسِ وأبي طالب؛ لأن تحريمَ الصدقة على بني هاشم كرامة لهم لنصرهم له في الجاهلية، وأبو لهب كان حريصًا على إيذائه. وذكر شيخ الإسلام في تحريم الصدقة على أزواجه ﷺ وكونهن من أهل بيته روايتين، قال: أصحهما التحريم، وكونهن من أهل بيته، قال في «المبدع»: وردَّه الجد رَحِمَهُ اللَّهُ. ويعني به: صاحب «الفروع»، وفي «الإقناع» وشرحه: لا يحرم عليهن أخذُ الزكاة في ظاهر كلام أحمدَ والأصحابِ؛ كمواليهِنَّ؛ لدخولِهِنَّ في عموم الآية والأخبار وعدم المخصِّصِ.

(٤) في: (كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة)، برقم (١٠٧٢)، من حديث المطلب بن ربيعة.

لكن تجزئُ إليه إن كان: غازيًا، أو غارمًا لإصلاح ذاتِ بينٍ[(١)]، أو مؤلَّفًا[(٢)].

❁ ﴿وَ﴾ لا إلى ﴿مُطَّلِبِيٍّ﴾؛ لمشاركتِهم لبني هاشمٍ في الخُمسِ، اختاره القاضي وأصحابُه، وصحَّحهُ ابن المُنجَّا، وجزم به في «الوجيز» وغيره.

والأَصَحُّ: تجزِئُ إليهم، اختاره الخِرَقِيُّ والشيخان وغيرهم[(٣)]، وجزم به في «المنتهى» و«الإقناع»[(٤)]؛ لأنَّ آيةَ الأصنافِ وغيرَها منَ العمومات تناولُهم[(٥)]، ومشاركتُهم لبني هاشمٍ في الخُمس ليس لمجرد قرابتهم؛ بدليلِ أنَّ بني نوفلٍ وبني عبدِ شمسٍ مثلهم، ولم يُعطَوا شيئًا من الخُمس، وإنما شاركوهم بالنُّصرة مع القرابةِ؛ كما أشارَ إليه ﷺ بقوله: (لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ)[(٦)]، والنُّصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

---

(١) لأن منعه من أخذها لفقره؛ صيانة له عن أكلها؛ لكونها من أوساخ الناس، وإذا أخذها للغرم، صرفها إلى الغرماء، فلا يناله دناءة وسخها. وفي (ق): «البين».

(٢) لجواز الأخذ بذلك مع الغنى، وعدم المِنَّة فيه، هذا المذهب، وقال القاضي: قياس المذهب أنهم يأخذون لمصلحتنا، لا لحاجتهم وفقرهم، قال شيخنا: وظاهر النصوص المنع؛ للعموم.

(٣) كشيخ الإسلام. وإذا أطلق الأصحابُ الشيخينِ، فالمراد بهما: موفَّق الدين ابن قدامة ومجد الدين أبو البركات بن تيمية، وفي العصور الأخيرة المراد بالشيخ: شيخُ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني، رحمهم الله تعالى.

(٤) سقط قوله: «وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى»» من (ض، ق)، وهي مثبتة في: (أ، ن، ح، ش، ي).

(٥) كذا في الأصل وغيره، وفي (ح): «يتناولهم». وفي (ق): «تتناولهم».

(٦) أخرجه أحمد: (٤/ ٨١)، والنسائي: (كتاب قَسْم الفيء)، برقم (٤١٣٧) =

* ﴿وَ﴾ لا إلى ﴿مَوَالِيهِمَا﴾[١]؛ لقوله ﷺ: (وَإِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ)، رواه أبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحه[٢].

لكن على الأصحِّ: تُجزِئُ إلى مَوالي بني المُطَّلِبِ؛ كإليهم[٣].

* ولكلٍّ أخذُ: صدقةِ تَطوُّعٍ[٤]، ووصيةٍ، أو نذرٍ لفقراءَ، لا كفَّارة.

* ﴿وَلَا إِلَى: فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ﴾، ولا إلى فقيرٍ يُنفِقُ عليه مَن وَجَبَتْ عليه نفقتُه من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك.

* ﴿وَلَا إِلَى فَرْعِهِ﴾؛ أيْ: وَلَدِه وإن سفَلَ[٥]، من ولدِ الابن أو ولدِ البنتِ.

= من حديث جبير بن مطعم ﷺ، وقال الألباني: حسن صحيح.

(١) هذا المذهب في موالي بني هاشم، وهم الذين أعتقهم بنو هاشم، وهو من المفردات.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود: (كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم)، برقم (١٦٥٠)، والترمذي: (كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ)، برقم (٦٥٧)، والنسائي: (كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم)، برقم (٢٦١٢) من حديث أبي رافع ﷺ، قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، وصححه الألباني.

(٣) قال في «الفروع»: ولم يذكر الأصحابُ مواليَ بني المُطلبِ.اهـ. ولم يطلِّع رَحِمَهُ اللَّهُ على قول القاضي وغيره بتحريم الزكاة عليهم، وقال ـ أي: صاحب «الفروع» ـ: ويتوجَّه أن مراد أحمدَ والأصحابِ أن حُكمَهُم كموالي بني هاشم، وهو ظاهر الخبر والقياس.

(٤) أي: لكل مَن سبق أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم، من بني هاشم وغيرهم؛ لأنهم إنما منعوا من الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس، والتطوع ليس كذلك. وفي (ق): «التطوع».

(٥) وإذا لم يَتَّسِعْ للنفقةِ ماله، لم يجز دفعها إليهم، على الصحيح من المذهب، وقيل: يجوز والحالة هذه، اختاره القاضي وشيخ الإسلام، وقال: إذا كان =

﴿وَ﴾ لا إلى ﴿أَصْلِهِ﴾ كأبيه وأُمِّه، وجَدِّهِ وجَدَّتِهِ من قِبَلهما، وإن عَلَوْا.

إلا أن يكونوا: عُمَّالًا، أو مؤلَّفِينَ، أو غُزاةً، أو غارِمِينَ لذاتِ بينٍ[١].

* ولا تُجزِئُ - أيضًا - إلى سائرِ مَن تلزمه نفقتُه[٢]، ما لم يكن: عاملًا، أو غازيًا، أو مُؤلَّفًا، أو مُكاتبًا، أوِ ابنَ سَبيلٍ، أو غارمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ.

* وتُجزِئُ إلى: مَنْ تبرَّع بنفقته بضمِّه إلى عياله[٣]، أو تعذَّرت نفقتُه؛ من زوجٍ أو قريبٍ بنحو غَيبةٍ أو امتناعٍ.

* ﴿وَلَا﴾ تُجزِئُ ﴿إِلَى عَبْدٍ﴾ كاملِ رِقٍّ[٤]، غيرِ عاملٍ ومُكاتَبٍ[٥].

= على الولد دَينٌ لا وفاءَ له، جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه، في أظهَرِ القولَينِ، في مذهب أحمد وغيره.

(١) وعُلِمَ منه: أنه لا يعطي عمودي نسبه لغرم لنفسه، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: يجوز، اختاره الشيخ تقي الدين، واختار: أنه يعطى أيضًا إن كان ابن سبيل.

(٢) من أقاربه أو مَوَالِيهِ، ممن يرثه بفرض أو تعصيب؛ كأُختٍ وعمٍّ وعتيق، حيث لا حاجب؛ لغناه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع.

(٣) أي: كيتيم غير وارث. فإن قيل: كيف يدفع وهو غنيٌّ بالنفقة عليه؟ قلت: قد يحتاج لنحو كسوة، أو يمتنع المنفق من الإنفاق؛ لأنها غير لازمة، قاله ابن فيروز.

(٤) ولو كان سيده فقيرًا، ومفهومه: أن من بَعضُهُ حُرٌّ يأخذ بقدر حريته، بنسبته من كفايته، فمن نصفه حرّ يأخذ تمام نصف كفايته، وهكذا.

(٥) في (ق): «أو مكاتب».

* ﴿وَ﴾ لا إلى ﴿زَوْجٍ﴾، فلا يُجزِئُها دفعُ زكاتِها إليه[١]، ولا بالعكسِ.

* وتُجزِئُ إلى ذوي أرحامه من غير عَمودَي النَّسبِ[٢].

* ﴿وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ﴾ لأخذِها، ﴿فَبَانَ أَهْلًا﴾: لم تُجزِئْه؛ لعدم جَزمِهِ بنية الزكاةِ حالَ دفعها لمن ظنَّه غيرَ أهلٍ لها.

﴿أَوْ بِالعَكْسِ﴾؛ بأن[٣] دَفَعَهَا لغير أهلها ظانًّا أنه أهلها: ﴿لَمْ يُجْزِئْهُ[٤]﴾؛ لأنه لا يخفى حالُه غالبًا؛ وكدَينِ الآدميِّ[٥].

﴿إِلَّا﴾ إذا دَفَعَهَا ﴿لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا﴾: فتُجزِئُهُ[٦]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح. قال الخلال: هذا القول الذي عليه أحمد، ورواية الجواز قولٌ قديمٌ رجع عنه، واختاره المجدُ وأبو الخطاب وغيرهما، وعنه: يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، واستظهره بن رزين، وصوَّبه شيخنا؛ لدخوله في آية الزكاة، فتدفع إليه إن كان فقيرًا؛ ليقضي دينًا، أو ينفق على أولاده من غيرها، أما أولادها، فيلزمها الإنفاقُ عليهم إن كان أبوهم فقيرًا، وقيل: يجوز دفعُ الزكاةِ لأحدِ الزوجَينِ لغرم لنفسه وكتابةٍ؛ لأنه لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة؛ كعمودَيْ نَسَبِهِ، واختاره شيخنا.

(٢) قال في «الإنصاف»: يجوز دفعها إلى ذوي الأرحام، ولو ورثوا، على الصحيح منَ المذهب والروايتين؛ لضعف قرابتهم.

(٣) من هنا إلى قوله: «للرحمن صومًا» ساقط من الأصل.

(٤) في (ق): «تجزئه».

(٥) وإن بان نَسِيبًا لم يجزئه، هذا المذهب، والمنصوصُ هنا الإجزاء؛ لأن المانع خشية المحاباة، وهو منتف مع عدم العلم؛ ولحديث يزيدَ بنِ مَعْنٍ، قال المجد: هذا أصوَبُ عندي. وقيل: إن دفعها لمن يظن أنه أهل بعد التحري، فبان أنه غير أهل، فإنها تجزئه؛ حتى في غير مسألة الغني؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، قال شيخنا: وهذا أقرب إلى الصواب.

(٦) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وصحَّحَهُ ابن رجب، وعنه: لا يجزئه، اختاره الآجري والمجد وغيرهما.

أعطى الرجلينِ الجَلْدَينِ وقال: (**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**)(١).

* ﴿**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**﴾(٢)؛ حَثَّ اللهُ عليها في كتابه العزيز في آياتٍ كثيرةٍ، وقال ﷺ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**)، رواه الترمذيُّ وحَسَّنه(٣).

* ﴿**وَ**﴾هي ﴿**فِي رَمَضَانَ**﴾، وَكُلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ كالعَشرِ والحَرَمَينِ: أفضلُ(٤)؛ لقول ابن عبَّاسٍ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ**»، الحديثَ متفقٌ عليه(٥).

---

(١) وفي «الإقناع»: إن كان جلدًا وذكر أنه لا كسب له، أعطاه من غير يمين، إذا لم يعلم كذبه، بعد أن يخبره وجوبًا ـ في ظاهر كلامهم، وجزم به في «المبدع» ـ أنه لا حظ فيها لِغَنِيٍّ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. والحديث رواه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود: (كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة)، برقم (١٦٣٣)، والنسائي: (كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب)، برقم (٢٥٩٨)، وصححه النووي والألباني.

(٢) وقال الشيخ تقي الدين: الحجُّ أفضلُ منَ الصدقةِ، وإنه مذهب أحمد، وسُئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: منَ الناسِ مَن يقول: لا أعدل بالمشاهد شيئًا. قال في «تصحيح الفروع»: الصواب أن الصدقةَ زمنَ المجاعةِ على المحاويجِ أفضَلُ، فهذا فيما يظهر لا يَعْدِلُهُ حَجُّ التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام وهو متعَدٍّ، والحَجُّ قاصِرٌ، وأما الصدقةُ مطلقًا أو على القريب غير المحتاج، فالحج التطوع أفضَلُ منها، والله أعلم.

(٣) في: (كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة)، برقم (٦٦٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٥٢٢): إسناده ضعيفٌ، وضعفه الألباني.

(٤) لشرف المكان والزمان؛ لأجل مضاعفة الحسنات.

(٥) البخاري: (كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان)، =

❁ ﴿وَ﴾فِي ﴿أَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفضَلُ﴾، وكذا على ذي رحم، - لا سيَّما[١] مع عداوةٍ - وجارٍ؛ لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥، ١٦]، ولقوله ﷺ: (**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي رَحِمٍ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**)[٢].

❁ ﴿وَتُسَنُّ﴾ الصَّدقةُ ﴿بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَ﴾كفاية ﴿مَنْ يَمُونُهُ﴾؛ لقوله ﷺ: (**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**)، متفقٌ عليه[٣].

❁ ﴿وَيَأْثَمُ﴾ مَنْ تصدَّقَ ﴿بِمَا يُنْقِصُهَا﴾؛ **أيْ**: يُنقِصُ مُؤْنةً تلزمه، وكذا لو أضرَّ بنفسِهِ أو غريمِهِ أو كفيلِهِ؛ لقوله ﷺ: (**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**)[٤].

❁ ومَنْ أرادَ الصَّدقةَ بماله كُلِّه، وله عائلةٌ لهم كفايةٌ، أو يكفيهم بمكسبِهِ: فلهُ ذلكَ؛ لقصَّة الصِّديقِ[٥].

= برقم (١٩٠٢)، ومسلم: (كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير)، برقم (٢٣٠٨).

(١) لا سيَّما: كلمة يؤتى بها لتدل على أولويَّةِ ما بعدها.

(٢) تقدَّم تخريجه في الفصل السابق.

(٣) البخاري: (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، برقم (١٤٢٧)، ومسلم: (كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى)، برقم (١٠٣٤).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: (كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم)، برقم (١٦٩٢)، وأخرجه مسلم: (كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال)، برقم (٩٩٦)، بلفظ: (**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَن يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**).

(٥) وظاهر عبارته: الإباحة فقط، والقصة تقتضي الاستحبابَ. وقصة الصديق أخرجها أبو داود: (كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك)، برقم (١٦٧٨)، =

وكذا لو كانَ وَحْدَهُ، ويَعلمُ من نفسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ[١]، والصَّبرَ عنِ المسألةِ، وإلا حَرُمَ[٢].

* * *

= والترمذي: (كتاب المناقب، باب: ١٦)، برقم (٣٦٧٥)، وصححه النووي في «المجموع» (٦/١٨٦)، وحسَّنه الألباني.

(١) أي: الثقة بما عند الله، واليأس مما في أيدي الناس، كما في حاشية نسخة ابن عامر، نقلًا عن الشارح

(٢) قال ابن عقيل: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرَّة، لعبس في وجهك أهلُكَ وجيرانُكَ. ثم حث على إمساك المال. وقال الثوري: من كان بيده مال، فليجعله في قَرنِ ثَورٍ؛ فإنه زمانٌ، من احتاج فيه، كان أول ما يبذل دينه.

كِتَابُ الصِّيَامِ

* لُغةً: مجرَّدُ الإمساكِ؛ يُقال للسَّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِهِ عَنِ الكلامِ؛ ومنهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦][(١)].

وَفِي الشَّرْعِ[(٢)]: إمساكٌ بنيَّةٍ، عن أشياءَ مخصوصةٍ، في زمنٍ مُعَيَّنٍ، من شخصٍ مخصوصٍ.

* وفُرِضَ صَومُ رمضانَ في السَّنة الثانية منَ الهجرةِ، قال ابنُ حجرٍ في «شرح الأربعينَ»: في شعبانَ[(٣)]. انتهىٰ.

فصامَ رسولُ الله ﷺ تِسْعَ رمضاناتٍ إجماعًا.

* ﴿يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ﴾[(٤)] لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ

---

(١) أي: سكوتًا وإمساكًا عن الكلام. وأشار بـ «منه» فصلًا له عمَّا قبله؛ للخلاف في ذلك. وقد قُرِئَ به (صيامًا)، وكانوا لا يتكلمون في صيامهم.

(٢) والأولى «وشرعًا»؛ للمناسبة.

(٣) وسبقه إليه ابن الجوزي ـ من أصحابنا ـ في شرحه لمشكل الصحيحين.

(٤) وهذا يَعُمُّ رؤيته بالعين المجرَّدة والوسائل المُقَرِّبة؛ لأنَّ الكُلَّ رؤيةٌ، ذَكَرَهُ شيخُنا. قال في «الرعاية»: ومَن صام بنجوم أو حسابٍ، لم يجزئه وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما، ولو كَثُرَتْ إصابتهما، وهذا معنى كلامه في «منتهى الغاية»، قال: لأنه ليس بمستَنَدٍ شرعيٍّ، وقال في «غاية المنتهى» وشرحها: فلو طَلَعَ هلالُ رمضانَ ـ ويعبِّر الفلكيون عن طُلوعِهِ بالولادةِ ـ في السماء ولم يظهر للناس، لم يكن هلالًا، قاله الشيخ تقيُّ الدينِ؛ إذ مناطُ الحُكمِ برؤيته لا بطلوعِهِ.

مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله[١] ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ)[٢].

* والمُستحَبُّ قولُ: شهرِ رمضانَ؛ كما قالَ اللهُ تعالى.

ولا يُكرهُ قول: رمضان[٣].

* ﴿فَإن لَّمْ يُرَ﴾ الهلالُ ﴿مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ﴾ من شعبانَ: ﴿أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ﴾، وكُرِهَ الصَّومُ؛ لأنه يومُ الشَّكِّ المنهيُّ عنه.

* ﴿وَإنْ حَالَ دُونَهُ﴾؛ أيْ: دونَ هلالِ رمضانَ؛ بأن كانَ في مطلعه ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ ﴿غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ﴾ - بالتَّحريكِ؛ أيْ: غَبَرَةٌ - وكذا دُخانٌ: ﴿فَظَاهِرُ المَذْهَبِ[٤]: يَجِبُ صَوْمُهُ﴾[٥]؛ أيْ: صومُ يومِ تلكَ اللَّيلةِ

---

(١) في (ق): «ولقوله».

(٢) رواه البخاري: (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ، فَصُومُوا))، برقم (١٩٠٩)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال)، برقم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) بإسقاط شهر، مطلقًا، على الصحيح منَ المذهب؛ لوروده في السُّنَّة الصحيحة، ولم يثبت فيه نهيٌ، وذكر الموفق: يكره إلا مع قرينةِ الشهرِ.

(٤) أي: البائن، الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب، ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف عن الإمام أحمد، قاله في «المُطلِعِ». ولعل المصنف عبَّر به لقوة الخلاف، وإلا فليس من عادته.

(٥) وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يجبُ صَومُهُ قبلَ رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثينَ، نصَّ عليه، وجَزَمَ به في «الإقناع» وغيره، واختاره: أبو الخطاب وابن عقيل والشيخ تقي الدين وأصحابه؛ منهم صاحب «التنقيح» و«الفروع» و«الفائق» وغيرهم؛ فعلى هذه الرواية: يباح صومه، قال في «الفائق»: اختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: بل يُستحَبُّ، قال الزركشي: اختاره أبو العباس، قال في «الاختيارات»: وحُكِيَ عن أبي العباس، أنه كان يميل أخيرًا إلى أنه لا يُستحَبُّ صومُهُ. اهـ. وعنه: صومه منهيٌّ عنه، اختاره ابن منده وأبو الخطاب =

حُكمًا ظنيًّا احتياطًا[١] بنيَّةِ رمضانَ، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه، وصنَّفوا فيه التصانيفَ، وردُّوا حُجَجَ المخالف[٢]، وقالوا: نصوصُ أحمدَ تَدُلُّ عليه[٣]. انتهى.

وهذا قولُ عُمَرَ[٤]، وابنه[٥]، وعمرِو بنِ العاص[٦]، وأبي هريرة[٧]،

= وابن عقيل وغيرهم، واختاره إمام هذه الدعوة الإصلاحية، ومن أخذ عنه، ونَهَوْا عن صَوْمِهِ؛ لنهيه ﷺ عن تقدُّم رمضانَ بيوم أو يومين، ولحديث: (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، قال شيخنا: وأصح هذه الأقوالِ التحريمُ.

(١) قال في «الفروع»: واحتجوا - يعني: الأصحاب - بأقيسةٍ تدلُّ على أن **العبادات يحتاط لها**، واستشهدوا بمسائل، وهي إنما تدل على الاحتياط فيما ثبت وجوبه، أو كان الأصل كثلاثين رمضان، وفي مسألتنا لم يَثبتِ الوجوبُ، والأصل بقاء الشهر. اهـ. وقوله: «احتياطًا» كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): احتياطيًّا.

(٢) وقابلهم آخرون، فصَنَّفُوا أيضًا في كراهَتِهِ وتحريمِهِ؛ منهمُ الحافظُ ابن عبد الهادي، وكذلك صاحبُ «الفروع»، فقد رَدَّ جميع ما احتجَّ به الأصحابُ للوجوب.

(٣) قال في «الفروع»: كذا قالوا، ولم أجد عن أحمدَ أنه صَرَّحَ بالوجوب، ولا أمر به؛ فلا تتوجَّهُ إضافتُهُ إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصلَ للوجوبِ في كلام أحمدَ ولا في كلام أحد من الصحابة. اهـ.

(٤) كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٧٣)، وقد أورد ابن الجوزي في رسالته عن «صيام يوم الغيم» (ص ٥٢): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصوم إذا كانتِ السماءُ في تلك الليلةِ متغيمةً، ويقول: «ليسَ هذا بالتقدُّمِ، ولكنه التحرِّي».

(٥) أخرجه أحمد: (٢/ ١٣)، وأبو داود: (كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين)، برقم (٢٣٢٠)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) لم نجده مسندًا، وقد ذكره الموفق في «المغني» من جملة القائلين، وعزاه في «زاد المعاد» (٢/ ٤٤)، إلى مسائل الفضل بن زياد.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٨٠)، والبيهقي (٤/ ٢١٢).

وأنس[١]، ومعاوية[٢]، وعائشة[٣] وأسماء[٤] ابنتا[٥] أبي بكر الصديق رضي الله عنهم[٦]؛ لقوله ﷺ: **(إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[٧]، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ)**[٨]، قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعةٌ[٩] وعشرون يومًا، يبعث مَن ينظر له الهلال، فإن رأى[١٠]، فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دُونَ منظرِه سَحَابٌ ولا قترٌ، أصبح مُفطِرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ، أصبح صائمًا[١١].

---

(١) لم نجده مسندًا، وقد ذكره الموفق في «المغني» من جملة القائلين، وعزاه في «زاد المعاد» (٢/ ٤٣)، إلى مسائل الفضل بن زياد.

(٢) أخرجه أبو داود: (كتاب الصوم، باب في التقدم)، برقم (٢٣٢٩)، وضَعَّفه الألبانيُّ.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ١٢٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٤٨): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٢١١).

(٥) كذا في: (الأصل، ن، ي، ح، ج)، وفي (ز، ق): «ابنتي». وفي (ش): «بنت».

(٦) قال شيخ الإسلام: وقد روي عنهم وعن غيرهم النهيُ عن صوم يوم الشك، والأمر بإكمال العدة. اهـ. فيقابل ما رُوِيَ عنهم بما ذكر الشارح، وتبقى النصوص التي لا دافع لها، وما عليه جماهير العلماء.

(٧) زاد في (ق): «يومًا».

(٨) أخرجه البخاري: (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **(إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ، فَصُومُوا)**)، برقم (١٩٠٧)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال)، برقم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٩) كذا في (ض، ش، ن، ق)، وفي غيرها: تسع.

(١٠) كذا في: (أ، ن، ح، ي، ش)، وفي (ض، ج، ق): «رؤي».

(١١) أخرجه أحمد: (٢/ ١٣)، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا =

ومعنى (اقْدِرُوا لَهُ)؛ أيْ: ضيِّقوا، بأن يُجعلَ شعبانُ تسعًا وعشرين، وقد فسَّره ابن عمرَ بفعله، وهو راويه، وأعلَمُ بمعناه؛ فيجبُ الرُّجوعُ إلى تفسيره[١].

* ويجزئُ صومُ ذلكَ اليومِ إن ظهرَ منه.

* وتُصلَّى التراويحُ تلكَ الليلةَ[٢].

* ويجبُ إمساكُهُ على من لم يبيِّت نيَّتَهُ.

* لا عتقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضان.

* ﴿وَإِنْ رُئِيَ﴾ الهلالُ ﴿نَهَارًا﴾ ـ ولو قبل الزَّوالِ ـ: ﴿فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُقْبِلَةِ﴾[٣]؛ كما لو رُئِيَ آخِرَ النَّهارِ، وروَى البخاريُّ في

= وعشرين)، برقم (٢٣٢٠)، قال في «الإرواء» (٤/٩): وإسناده صحيح على شرطهما.

(١) بل يجب الرجوع إلى روايته، وثبت عنه مرفوعًا من غير وجه: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ)، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن معنى: (اقْدُرُوا لَهُ): إتمامُ العِدَّة ثلاثين، أو: احسِبُوا تمامَ ثلاثينَ، وثبت من غير وجه من حديث أبي هريرة وغيره: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ)، وصححه الترمذي وغيره. قال في «الفروع»: احتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر في الوجوب؛ وإنما هو احتياط قد عورض بنهي.

(٢) قال ابن الجوزي: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختيار أكثر مشايخنا المتقدمِينَ، واختار أبو حفص العكبريُّ والتميميونَ وغيرُهم: لا تصلى التراويحُ؛ اقتصارًا على النصِّ.

(٣) هذا المذهب، وليس على إطلاقه؛ لأنه إذا رئي خلف الشمس، فلا ريبَ أنه سيَهِلُّ، وإن رُئي أمامها فيَحْتَمِلُ أن يَهِلَّ ويَحتَمِلُ أن لا يَهِلَّ. قاله شيخنا. وعنه: إذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة، وقبل الزوال للماضية، اختاره أبو بكر والقاضي وقدَّمه في «الفائق»، وإليه أشار الشارح بقوله: «ولو قبل..»، =

تاريخه[1] مرفوعًا: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوُا الهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ).

❁ ﴿وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ﴾؛ أي: متى ثبتت رؤيتُه ببلدٍ: ﴿لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ﴾[2]؛ لقوله ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ[3])، وهو خطابٌ للأُمةِ كافَّة.

❁ فإن رآه جماعةٌ ببلدٍ، ثُمَّ سافروا لبلدٍ بعيدٍ، فلم يُرَ الهلالُ به في آخِرِ الشَّهرِ: أفطروا[4].

❁ ﴿وَيُصَامُ﴾ وجوبًا: ﴿بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ﴾[5] مُكلَّفٍ. ويَكفِي خَبَرُهُ

= ورؤية الهلال نهارًا ممكنة؛ لعارضٍ يَعرِضُ في الجوِّ، ويقل به ضوء الشمس، أو يكون قويَّ النظرِ.

(١) أي: «الكبير» (٤/ ٣٤٥)، عن طلحة بن أبي حدرد، وقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٤١) عن أبي هريرة، وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٢٩٢).

(٢) ولو اختلفتِ المَطَالِعُ، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإنِ اتفقَتْ لَزِمَ الصومُ، وإلا فلا، وصَوَّبه السعدي وابن قاسم، ورجَّحَه شيخنا، وقال: عَمَلُ الناسِ اليومَ على أنه إذا ثبت عند ولي الأمر، لزم جميعَ من تحتَ ولايته أن يلتزموا بصومٍ أو فطرٍ، وهذا مِنَ الناحيةِ الاجتماعيةِ قول قويٌّ، حتى لو صَحَّحْنا القول الذي نحكم فيه باختلاف المطالع، فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع: ألا يظهر خلافًا لما عليه الناس. اهـ. **قلت**: وما ذكره من عمل الناس اليوم، هو رواية عن أحمد، ذكرها في المقنع عند مسألة امتناع رؤية الهلال لغيم أو قتر ليلة الثلاثين.

(٣) تقدم تخريجه، وزاد في (عا، ق): (وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ).

(٤) لتعلق الحكم بهم، قال شيخنا: الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحدًا وثلاثين يومًا، وأما أهل ذلك البلد، فباعتبار المَطَالع.

(٥) وبعضُهم يعبِّر بقوله: «برؤية ثقة» وهذا أعمُّ، قاله شيخنا. وعلى المذهَبِ: لا تقبل شهادةُ مستورِ الحالِ؛ للجهل بعدالته، قال شيخنا: وعندي أن القاضِيَ إذا وَثِقَ بقوله؛ فلا يحتاج للبحث عن عدالته.

بذلكَ[١]؛ لقول ابن عمرَ: «تَراءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رواه أبو داود[٢].

﴿وَلَوْ﴾ كان: ﴿أُنْثَى﴾[٣]، أو عبدًا، أو بدونِ لفظِ الشَّهادةِ.

❁ ولا يَختَصُّ بحاكمٍ؛ فيلزمُ الصَّومُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخبرُ برؤيته[٤]، وثَبَتَتْ[٥] بقيَّةُ الأحكامِ.

❁ ولا يُقبَلُ في شوالٍ وسائرِ الشُّهورِ إلا: ذَكَرَانِ، بلفظ الشهادة.

❁ ولو صاموا ثمانيةً وعشرين يومًا، ثم رأوه: قَضَوْا يومًا فقط[٦].

❁ ﴿فَإِنْ[٧] صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الهِلَالُ﴾: لم يفطروا[٨]؛ ....

---

(١) أي: بدون لفظِ الشهادةِ؛ لأنه خبرٌ لا شهادةٌ، على الصحيح منَ المذهبِ.

(٢) في: (كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، برقم (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وصححه النووي والألباني.

(٣) هذا أحد الوجهين، وهو المذهب؛ لأنه خبر، والثاني: لا يقبل، قال في «الكافي»: لأن طريقه الشهادة، ولهذا لا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطَّلع عليه الرجال؛ كهلال شوال. قال في «الفروع»: كذا قال.

(٤) هذا المذهب، ويأتي قريبًا: (الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ).

(٥) كذا في الأصل، وقال في هامشها: هكذا في أصلها المحررة على مؤلفها رَحِمَهُ اللهُ. اهـ. وفي بقية النسخ: وتثبت.

(٦) لما روى البيهقي عن الوليد قال: صُمنا على عهد عليٍّ رضي الله عنه ثمانيةً وعشرينَ يومًا، فأمرنا بقضاء يوم.

(٧) في (ق): «وإن».

(٨) على الصحيح منَ المذهبِ، والوجه الثاني: يفطرون، اختاره أبو بكر، وجزم به في «الوجيز» و«التسهيل»؛ لأن الصوم ثبت بدليل شرعي، والشهر لا يزيد على ثلاثين يومًا؛ ولأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، قال شيخنا: =

لقوله ﷺ: (وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)[١].

* ﴿أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ﴾ ثلاثينَ يومًا، ولم يَرَوُا الهلالَ: ﴿لَمْ يُفْطِرُوا﴾؛ لأنَّ الصَّوْمَ إنما كان احتياطًا، والأصلُ بقاءُ رمضانَ[٢].

وعُلِمَ منه: أنهم لو صاموا بشهادةِ اثنينِ ثلاثين يومًا ولم يروه: أفطروا، صَحْوًا كان أو غيمًا؛ لما تقدَّم[٣].

* ﴿وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ، وَرُدَّ قَوْلُهُ﴾، لَزِمَهُ: الصَّومُ، وجميعُ أحكامِ الشَّهرِ؛ مِنْ طلاقٍ وغيره مُعلَّقٍ به؛ لعلمه أنه من رمضانَ[٤].

= وهذا القول هو الصحيح، وقيل: لا يفطرون إذا صاموا بشهادة واحد، إلا إذا كان آخِرَ الشهر غَيمٌ، قال المجد في شرحه: وهذا أحسَنُ إن شاء الله تعالى، واختاره في «الحاويين».

(١) رواه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٣): (كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان)، والدارقطني (٢/ ١٦٧)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٦): بسند صحيح.

(٢) وعلى القول الصحيح لا تَرِدُ هذه المسألة؛ لأنه لا يُصامُ لأجْلِ الغَيمِ، قاله شيخنا.

(٣) أي: من قوله ﷺ: (وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا).

(٤) هذا المذهب، ومال إليه شيخنا؛ لأنه أحوَطُ، ونقل حنبلٌ: لا يلزمه الصومُ، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس، وهذا أظهَرُ الأقوالِ؛ لقوله ﷺ: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ)، وقال: النزاع في أصل المسألة مبنيٌّ على أصلٍ؛ وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالًا إلا بالظهور والاشتهار؛ كما يدل عليه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتانِ عن أحمدَ.اهـ. قال الإمام أحمد: يصوم مع الإمام وجماعةِ المسلمينَ، في الصَّحْوِ والغَيمِ. وقال: يد الله على الجماعة.

﴿أَوْ رَأَى﴾ وَحْدَهُ ﴿هِلَالَ شَوَّالٍ: صَامَ﴾ ولم يُفطِرْ[١]؛ لقوله ﷺ: (الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ)، رواه الترمذيُّ وصحَّحه[٢].

❁ وإنِ اشتبهتِ الأشهُرُ على نحوِ مأسورٍ: تحرَّى وصام[٣]، وأجزأه إن لم يعلم أنه يتقدَّمُه[٤]، ويقضي ما وافقَ عيدًا أو أيام تشريق.

❁ ﴿وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ﴾ في شهرِ رمضانَ ﴿لِكُلِّ مُسْلِمٍ﴾، لا كافرٍ. ولو أسلم في أثنائه: قضى الباقي فقط[٥].

---

(١) هذا المذهب، نقله الجماعة عن أحمدَ، وقال شيخُ الإسلام: هو أصحُّ القولَينِ، ولاحتمالِ خطئه وتهمتِهِ، فوَجَبَ الاحتياطُ، واختارَ أبو بكر وابن عقيل: أنه يُفطِرُ سِرًّا، واستحسَنَهُ في «الإنصافِ» و«الإقناع»؛ لأنه تيقنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه، وتقدَّم قول الشيخ تقي الدين في صومه؛ ففي فِطره أولى؛ ولأنه لا يسمَّى هلالًا إلا بالظهور والاشتهار؛ كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، ويجوز أنه خُيِّلَ إليه، فينبغي أن يتهم نفسه في رؤيته؛ احتياطًا للصوم، وموافقةً للجماعةِ. والمنفرِدُ بمفازةٍ يبني على يقين رؤيته؛ لأنه لا يتيقَّن مخالفة الجماعة.

(٢) أخرجه أبو داود: (كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال)، برقم (٢٣٢٤)، والترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون)، برقم (٨٠٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيحٌ من هذا الوجهِ، وصَحَّحَهُ النوويُّ في «المجموعِ» (٥/٢٧)، وقال في «الفروع» (٢/١٤): إسناده جيد. وصححه الألباني.

(٣) سقطت: «وصام» من: (ض، ن، ي).

(٤) في (ق): «تقدمه».

(٥) ومراده: لو أسلَمَ الكافرُ في أثناء اليوم، أمسَكَ بقيةَ يومِهِ، وقضى ذلك اليوم الذي أسلم فيه، وفي عبارته غُموضٌ، قاله الشيخ ابن قاسم، وبهامش الأصل ما نصه: «وقال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن حال قراءتي عليه: الضمير (في أثنائه) عائد على الشهر، وصورته: أن الكافرَ إذا أسلَمَ في أثناء الشهر، =

﴿مُكَلَّفٍ﴾، لا صغيرٍ ومجنونٍ.

﴿قَادِرٍ﴾، لا مريضٍ[(١)] يَعجَزُ عنه؛ للآية.

* وعلى وليِّ صغيرٍ مُطيقٍ: أمرُه به، وضربُه عليه؛ ليعتاده[(٢)].

* ﴿وَإِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ﴾؛ برؤيةِ الهلالِ تلكَ اللَّيلةَ: ﴿وَجَبَ الإِمْسَاكُ، وَالقَضَاءُ﴾ لذلكَ اليومِ الذي أفطره[(٣)]، ﴿عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ[(٤)] أَهْلًا لِوُجُوبِهِ﴾؛ أيْ: وجوبِ الصَّومِ، وإن لم يكن حالَ

= ولم يَصُم الباقيَ لجهل أو نحوه، أنه لا يلزمه إلا قضاء باقي الشهر فقط»، ونحوه بهامش نسخة المداوي، وزاد: «فإن أسلم كافرٌ في أثناءِ يوم، أمسَكَ بقيته وقضاه»، وقال شيخ الإسلام: يُمسِكُ بقيةَ يومِهِ، ولا يقضي، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن الشافعيِّ، وهذا أصلٌ عندَ شيخِ الإسلامِ وغيره، وهو: **أن العباداتِ لا تلزمُ قبلَ بلوغِها المكلَّفَ.**

(١) هكذا في جميع النسخ، وبهامش الأصل ما نصُّهُ: «قوله: (لا مريض) هكذا في المقروءة على المؤلفِ، وفي نسختين: (لا مَنْ) بدل (مريض)، قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن: والتعبير بمَن أشمَلُ، وهو المطابق للآية المشار إليها؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. **قلتُ**: وما هنا هو الموافِقُ لعبارة المصنفِ في شرحه لـ«المنتهى»؛ حيث قال عند قول الماتن: (قادر على صوم) لا عاجز عنه لنحوِ مرضٍ؛ للآية. انتهى، فعلى هذا: يكون المراد بالآية قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، والله أعلم. كاتبه محمد.اهـ».

(٢) فالضرب إنما يكون عند الإطاقة، وعليه أكثر الأصحاب، وقال الموفق: اعتباره بالعشر أولى؛ لأمْرِهِ ﷺ بالضرب على الصلاة عندها.

(٣) هذا المذهب، وقال شيخ الإسلام: يُمسِكُ ولا يَقضِي، قال السعدي: وقوله قويٌّ جدًّا، مبنيٌّ على أصلٍ، وهو أن **الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها**. وقال شيخنا: وتعليله قويٌّ، ولكن لا تَطِيبُ النفسُ بقوله. واختار الشيخ تقيُّ الدينِ أيضًا: أنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب، لم يلزمه القضاء.

(٤) سقط قوله: (في أثنائه) من: (ض، ي).

الفطرِ من أهل وجوبه[١].

* ﴿وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا﴾ في أثناءِ النَّهارِ: فيُمسِكانِ ويقضيان.

﴿وَ﴾ كذا ﴿مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا﴾: يُمسِكُ، ويَقضِي[٢].

وكذا لو برئَ مريضٌ مفطرًا، أو بلغَ صغيرٌ في أثنائه مفطرًا: أمسكَ وقضى[٣].

فإن كانوا صائمِينَ: أجزَأَهُم[٤].

---

(١) بأن أسلَمَ كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو بَلَغَ صغيرٌ: فيلزم إمساكُ ذلك اليوم وقضاؤه، هذا المذهب، وقال شيخ الإسلام: يجب الإمساكُ دون القضاءِ؛ لأن الحديثَ الصحيحَ إنما فيه الأمر بذلك. قال شيخنا: وهو الراجحُ؛ لأنه لا يلزمُهُمُ الإمساكُ أولَ النهار؛ لعدم التكليف، ولما كُلِّفُوا، أتَوْا بما أُمِرُوا به، ومن أتى بما أُمِرَ به، لم يكلَّفْ بالإعادةِ. والقضاء في حق هؤلاء من مفردات المذهب.

(٢) أما القضاء، فبالإجماع، وأما الإمساكُ، فعلى الصحيح مِنَ المذهب، وعنه: لا يلزمهمُ الإمساكُ؛ لقول ابن مسعود: «مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ»، رواه عبد الرزاق؛ **يعني**: أن مَن حَلَّ له الفِطرُ أولَ النهار حلَّ له آخِرَهُ، وحُرمة الزمن قد زالت بفطرهمُ المباح أولَ النهارِ، ورجَّحَهُ شيخُنا، وألحق بهم من أفطر لإنقاذ غريق، وقال: من أفطر في رمضانَ لعذرٍ يبيحُ الفطرَ، ثم زال ذلك العذر أثناء النهار، لم يلزمه الإمساك بقية اليوم.

(٣) وإن كان صائمًا، أتمَّ صَومَهُ، وقضى عند أبي الخَطَّابِ، وقال في «الإقناع» وغيره: لا قضاءَ عليه إن نوى منَ الليلِ، وأجزأَهُ كالبالغِ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلًا، وباقيه فرضًا؛ كنذر إتمام النفل.

(٤) أي: المسافر والمريض، إذا كانا صائمَينِ ونَوَيَا منَ الليلِ أجزأَهُما، وأما الصغير، فمُشكِلٌ على ما تقدَّم، وعلى ما في «الإقناع» وغيرِه فظاهرٌ؛ لعدم امتناع ذلك.

* وإنْ عَلِمَ مسافرٌ أنه يَقدَمُ غدًا: لَزِمَهُ الصَّوْمُ[١]، لا صغيرٌ عَلِمَ أنه يَبلغُ غدًا؛ لعدم تكليفه.

* ﴿وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ[٢]: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا﴾ ما يُجزِئُ في كفَّارةٍ: مُدٌّ مِن[٣] بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره؛ لقول ابن عباس - في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[٤] [البقرة: ١٨٤] -: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ»، رواه البخاري[٥]، والمريضُ الذي لا يُرجَى برؤُهُ في حُكمِ الكبيرِ[٦].

لكن إن كانَ الكبيرُ، أوِ المريضُ الذي لا يُرجَى برؤُهُ مسافِرًا: فلا فديةَ؛ لفطره بعُذرٍ مُعتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعجزه عنه[٧].

---

(١) على الصحيح منَ المذهبِ، نقله أبو طالب وأبو داود؛ كمَن نَذَرَ صومَ يوم يَقْدَمُ فلان، وعلم قدومه في غد، وهو من المفردات، وقيل: يستحَبُّ؛ لوجود سبب الرخصةِ، قال المجد: وهو أقيَسُ؛ لأن المختارَ أن من سافر في أثناء يوم له الفطر، وصحَّحَ السعدي: أنه لا يلزمه؛ لعموم الرخصة ولا دليل على استثناء هذه الصورة. وقوله: (وَإِنْ عَلِمَ)؛ أي: غَلَبَ على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر، وقال المجد: إن علم بمقتضى الظاهر.

(٢) قالوا: مثل السِّل، لكنه الآن مما يمكن برؤه، ومثاله في زمننا السرطان.

(٣) سقطت: «من». من (عا، ق)، وفي (ض): «مدًّا من..».

(٤) كذا في الأصل وغيره، زاد في (عا، ق): «طعام مسكين».

(٥) في: (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤])، برقم (٤٥٠٥).

(٦) وظاهره: أنه لا يُجزِئُ أن يصومَ عنه غيره، وهو الصحيح منَ المذهب؛ لأنه عبادة بدنية مَحضة، وجبت بأصل الشرع، فلم تدخله النيابة؛ كالصلاة، وقال شيخ الإسلام: لو تبرعَ إنسان بالصوم عمَّن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما مُعسِرَانِ، تَوجَّهَ جوازه؛ لأنه أقربُ إلى المماثلة من المال.

(٧) هذا المذهب، وقال السعدي: فيه نظر ظاهرٌ؛ لأنه مكلَّفٌ، فلا يَسقُطُ عنه الأمرانِ: =

* ﴿وَسُنَّ﴾ الفِطرُ: ﴿لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ﴾ الصَّوْمُ، ﴿وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ﴾[1]، ولو بلا مَشَقَّةٍ[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويُكرَهُ لهما الصَّوْمُ[3].

* ويجوزُ وَطءٌ لمن به مرضٌ ينتفعُ به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوتُه بدون الوطءِ ويخافُ تشقُّقَ أُنثَيَيْهِ، ولا كفَّارةَ، ويقضي ما لم يتعذَّر لشبقٍ؛ فيُطعِمُ ككبيرٍ[4].

= الصيام أو بدله، وليس اجتماعُ عذرِ السفر وعذرِ المرضِ أو الكبر موجبًا لإسقاط الفدية، وليس على ذلك دليل.اهـ. وقال شيخنا: الواجب عليه الفدية، والفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر، وهذا هو القول الصحيح، والقول بأنه يسقط عنه الصوم والإطعام قول ضعيف جدًا.

(١) وقال الشيخ تقي الدين: الشارعُ أطلَقَ السفرَ، ولم يقيد، فما عُدَّ سفرًا، جاز فيه القصرُ والفِطرُ، إذا ترك البيوتَ وراءَ ظَهرِهِ؛ فإنه ما لم يتجاوزها، فهو حاضر غير مسافر.

(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات، وفيه وجه: أن الصومَ أفضَلُ؛ لأنه يحصُلُ به إبراءُ الذمةِ في الحال، وقال شيخنا: إذا كان الفطر والصيام سواءً، فالصيام أولى لوجوهٍ، وإذا كان يَشُقُّ عليه الصيامُ، فالفِطرُ أولى.. وإن كانتِ المشقةُ شديدةً يخشى منها الضرر، فالصومُ حَرامٌ.اهـ. ونصَّ الإمامُ أحمدُ على أن عاشوراء يصام في السفر، وهو قول طائفة من السلف؛ منهم ابن عباس وأبو إسحاق السبيعيُّ والزهريُّ، وقال: رمضانُ له عدة من أيام أخر، وعاشوراء يفوت. وقياسه ـ كما ذكر ابن قُندس ـ: يوم عرفة. قال ابن فيروز: ولعل قياسَ ذلك كل ما يفوت بفوات محله؛ لعدم المانع.

(٣) هذا المذهب، وقال المجد: وعندي لا يكره لمسافر قَوِيَ عليه، واختاره الآجريُّ، وفاقًا للجمهور، واختار شيخنا: أنه إن شَقَّ عليه الصومُ بعضَ الشيء كُرِهَ، وإن كانتِ المشقةُ شديدة غير محتملة، حَرُمَ الصومُ في حقه. قال في المبدع: ولم يذكروا خلافًا في الإجزاء.

(٤) واختار شيخ الإسلام: الفطر للتقوّي على الجهادِ، وفَعَلَهُ هو، وأمر به لما نزل =

❁ وإن سافر ليفطر: حرُما[1].

❁ ﴿وَإِن نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الفِطْرُ﴾[2]، إذا فارقَ بيوتَ قريته ونحوَها؛ لظاهر الآيةِ والأخبارِ الصحيحةِ[3]، والأفضَلُ عدمُه[4].

❁ ﴿وَإِنْ أَفطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ﴾ أفطرتْ ﴿مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا﴾ فقط، أو مع الولد: ﴿قَضَتَاهُ﴾؛ أيْ: قضتا الصَّوْمَ ﴿فَقَطْ﴾ من غيرِ فديةٍ؛ لأنهما بمنزلةِ المريضِ الخائفِ على نفسِهِ.

❁ ﴿وَ﴾إن أفطرتا؛ خوفًا ﴿عَلَى وَلَدَيْهِمَا﴾ فقط: ﴿قَضَتَا﴾ عددَ الأيامِ، ﴿وَأَطْعَمَتَا﴾؛ أيْ: ووَجَبَ[5] على مَنْ يَمُونُ الولدَ أن يُطعِمَ

= العدو دمشقَ، وقدَّمه في «الفائق»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وقال ابن القيم: إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما، وفطر من يخلِّص الغريقَ؛ ففطر المقاتلين أولى بالجوازِ، وهذا من باب قياسِ الأولَى، ومن باب دلالة النصّ وإيمائه.

(١) أي: السفر والإفطار، وفي حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: حَرُمَا؛ أي: حيث لا علّة لسفره إلا الفطر، قاله (م، ص)، ومنه يعلم: أنه لو أراد السفر لتجارة مثلًا، فأخَّر السفر إلى رمضان ليفطر، أنه يجوز له ذلك، فتدبر. ع ن».

(٢) هذا المذهب، مطلقًا، سواء كان طوعًا أو كرهًا، وهو من مفردات المذهب، وعنه: لا يجوز له الفطر مطلقًا.

(٣) كخبر عبيد بن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرَّب غَداءَهُ، قال جعفرٌ: فلم يجاوزِ البيوتَ حتى دعا بالسفرة، قال: اقترِبْ! قلت: ألستَ ترى البيوتَ؟! قال أبو بصرة: أترغب عن سُنَّة رسول الله ﷺ؟!»، رواه أبو داود وصححه الألباني. فإن لم يفارِقْها لم يفطر؛ لأنه حاضر غير مسافر، هذا المذهب، واختاره شيخ الإسلام، خلافًا للحسن وعطاء وإسحاق.

(٤) خروجًا من خلاف من لم يبح الفطر، وهم الجمهور.

(٥) وفي (ش، عا، ق): «أيْ: وجب».

عنهما[1] ﴿لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا﴾ ما يُجزِئُ في كفَّارةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس: «كَانَتْ رُخصَةً للشَّيخِ الكبيرِ، والمَرأةِ الكَبيرةِ، وهما يُطِيقانِ الصِّيامَ أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كُلِّ يومٍ مِسكِينًا، والحُبْلَى والمُرضِعُ[2] إذا خَافَتَا على أولادِهما، أفطرتا وأطعمتا»، رواه أبو داود[3]، ورُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ[4].

* وتُجزِئُ هذه الكفَّارةُ إلى مسكينٍ واحدٍ جُملةً[5].
* ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرها، وقَدِرَ أَنْ يُستأجرَ له: لم تفطر.
* وظِئْرٌ: كَأُمٍّ[6].
* ويَجِبُ الفِطْرُ على مَنِ احتاجَهُ لإنقاذِ مَعصومٍ من هَلَكَةٍ كغَرَقٍ.
* وليس لمن أُبيحَ له فطرٌ برمضانَ[7] صومُ غيرِه فيه.

---

(١) فورًا. وعبارة الماتن توهم أن الإطعام عليها نفسها، فلأَجْلِ ذلك صَرَفَهَا الشارحُ، وجزم في الوجيز بأن الإطعام على الأم؛ لأنه تبع لها. ورجَّحَ شيخنا: أنه يلزمهما القضاءُ دونَ الإطعامِ؛ لأن غايةَ ما يكون أنهما كالمريض والمسافر.

(٢) في (ق): «والمرضِع والحبلى».

(٣) في: (كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى)، برقم (٢٣١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وصححه. وأصله في «صحيح البخاري» (كتاب التفسير، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤])، برقم (٤٥٠٥).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ٢٦٦)، والدارقطني: (٢/ ٢٠٧)، وصححه، ووافقه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٠).

(٥) أي: مع حُرمة التأخير، حيث لم يدفعها إلا في آخِرِ يَوم، أو يحمل على معنى تكريرها لواحد، قاله عثمان النجدي.

(٦) يعني: فيما تقدَّم منَ الأحكامِ؛ لأن السبب المبيحَ يسوَّى فيه؛ كالسفر لحاجته ولحاجة غيره.

(٧) في (ق): «رمضان».

* ﴿وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ﴾؛ لأنَّ الصَّوْمَ الشَّرعِيَّ: الإمساكُ مع النيةِ، فلا يُضَافُ للمجنون ولا للمُغمى عليه.

فإن أفاقا جزءًا منَ النهارِ: صَحَّ الصَّوْمُ، سواءٌ كان من أولِ النهارِ أو آخره[1].

﴿لَا إِن نَّامَ جَمِيعَ النَّهَارِ﴾، فلا يَمنعُ صحَّةَ صَومِهِ؛ لأنَّ النومَ عادةٌ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكُلِّيةِ.

* ﴿وَيَلْزَمُ المُغْمَى عَلَيْهِ القَضَاءُ﴾؛ أيْ: قضاءُ الصَّومِ الواجبِ زمنَ الإغماءِ؛ لأنَّ مُدَّتَهُ لا تَطُولُ غالبًا؛ فلم يَزُلْ به التكليفُ[2]، ﴿فَقَطْ﴾ بخلافِ المجنونِ؛ فلا قضاءَ عليه؛ لزوالِ تكليفه[3].

* ﴿وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ﴾؛ بأنْ يَعتقِدَ أنه يَصُومُ من رمضانَ، أو قضائه، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ[4]؛ لقوله ﷺ: (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى).

---

(١) هذا المذهب، وقيل: يفسد الصوم بقليل الجنون، كالحيض، بل أولى؛ لعدم تكليفه اختاره ابن البنا والمجد، وأجيب بأنه زوال عقل من بعض اليوم، فلم يمنع صحته، كالإغماء، ويفارق الحيض؛ فإنه لا يمنع الوجوب، بل يمنع صحته، ويحرِّم فعله.

(٢) هذا المذهب، وقيل: لا يَلزَمُ المغمى عليه القضاءُ، قال في «الفائق»: وهو المختار.

(٣) وينبغي أن يُقَيَّدَ بما إذا لم يتصل جنونه بإغماء مُحرَّم، وإلا فيقضِي؛ كما تقدَّم نظيره في الصلاة، قاله عثمان النجدي، وسبقه إليه الشارح.

(٤) هذا المذهب، واختاره القاضي وابن عقيل والموفَّق وغيرهم، واختار المجد: يصح بنية مطلقة، لتعذرِ صَرفِهِ إلى غير رمضانَ، ولا يَصِحُّ بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره؛ لأنه ناوٍ تركَهُ، فكيف يجعل كنية النفل؟! واختار شيخ الإسلام: أنه مع العلم يجب عليه تعيينُ النيةِ، ومع عدم العلم، كمن لم يعلم أن غدًا من =

﴿مِنَ اللَّيْلِ﴾؛ لما روى الدارقطنيُّ بإسناده عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ مرفوعًا: (مَن لَّمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)، وقال: إسناده كلهم ثقات[1].

ولا فَرْقَ بينَ أوَّلِ اللَّيْلِ أو وَسطِهِ[2] أو آخِرِهِ، ولو أتى بعدها ليلًا بمُنافٍ للصوم؛ من نحو أكلٍ ووطءٍ[3].

﴿لِصَوْمِ كُلِّ يَوْم وَاجِب﴾؛ لأنَّ كُلَّ يَومٍ عبادةٌ مفردةٌ؛ لا يَفسُدُ صَومُهُ بفسادِ صومِ غَيرِهِ[4]، ﴿لَا نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ﴾؛ أيْ: لا يُشتَرَطُ أن ينوِيَ كونَ الصومِ فرضًا؛ لأنَّ التعيينَ يُجزِئُ عنه.

= رمضانَ ونوى صومًا ما مطلقًا أو مقيدًا، فتبين أنه من رمضانَ لا يجب التعيينُ، بل يُجزِئُ الإطلاقُ، ونية غيرِ رمضانَ عنه؛ لمكانِ العُذرِ، وكلام أحمد في رواية الإجزاء إنما هو في مثل هذا.

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٣)، وأقرَّ الدارقطنيُّ على توثيقه، قال في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣): وفي ذلك نظر. وله شاهد صحيح كما في «الإرواء» (٤/ ٢٥) من حديث حفصة ﵂ أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب النية في الصيام)، برقم (٢٤٥٤).

(٢) في (ح): «أو أوسطه». وفي (ق): «ووسطه».

(٣) لم تبطل نيته؛ نَصَّ عليه، خلافًا لابن حامدٍ وبعضِ الشافعيةِ؛ لظاهر الخبر؛ ولأن الله أباحَ الأكلَ إلى آخِرِ الليل، فلو بطلت به النية، فات محلها، وفي الأصل عن هامش النسخة المحررة على الشارح، ما نصُّه: «قوله: ولو أتى.. إلخ؛ أيِ: فلا يبطل غير ردة؛ لأن الردة تنافي نيته؛ إذ من شرطها الإسلام، فإذا ارتدَّ، انقطعتِ النيةُ؛ لعدمِ شرطِها، وهم إنما قالوا: لا يَضُرُّ لو أتى بمنافٍ للصوم، بخلافِ ما إذا أتى بمنافٍ للنيةِ؛ فإنه يَضُرُّ، والمنافي للنية: الردة، والشكُّ فيها، ورفضها، وذلك كله مُضِرٌّ. شيخنا م ح سفاريني».

(٤) هذا المذهب، وعنه: يُجزِئُ في أول رمضان نيةٌ واحدةٌ لكله، نصرها أبو يعلى الصغير، قال شيخنا: وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس، ولا يَسَعُ الناسَ العمل إلا به. اهـ؛ فعليها: لو أفطر يومًا لعذر أو غيره، لم يَصِحَّ صيامُ الباقِي بتلك النية.

* ومَن قال: أنا صائِمٌ غدًا إن شاء الله، مُتردِّدًا: فَسَدَتْ نِيَّتُهُ. لا متبرِّكًا؛ كما لا يَفْسُدُ الإيمانُ بقوله: أنا مؤمنٌ إن شاءَ اللهُ، غيرَ متردِّدٍ في الحال[1].

* ويكفي في النيةِ: الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّوْمِ[2].

* ﴿وَيَصِحُّ﴾ صَوْمُ ﴿النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ﴾[3]؛ لقول معاذٍ[4] وابن مسعودٍ[5] وحذيفةَ[6]، وحديثِ عائشةَ: دخلَ عَلَيَّ النبي ﷺ ذاتَ يومٍ[7] فقال: (هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟) فقلنا: لا، قال: (فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ)، رواه الجماعةُ إلا البخاريَّ[8]، وأَمَرَ بصَوْمِ يَوْمِ

---

(١) قولهم: (غير متردد في الحال) جَريٌ على طريقةِ الأشاعرة؛ لأن الاستثناء عندهم في الإيمان لأجْلِ الموافاةِ، والذي عليه السلفُ أن الاستثناءَ للتقصير في بعض خصال الإيمان.

(٢) بهامش نسخة المداوي: «قال شيخنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال الخلوتي: قوله: بنية الصيام؛ أي: بدل نية الصوم، والباء للبدلية».

(٣) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: لا يُجزِئُهُ بعدَ الزوال، اختاره ابن عقيل وابن البنا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٧٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤).

(٦) أخرجه البخاري معلقًا: (كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صومًا)، برقم (١٩٢٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩) موصولًا.

(٧) بهامش الأصل: «ذات: صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان، فهي مع اليوم بمنزلة: رأيت عينَ زيدٍ، من خط مؤلفه. هكذا في أصل هذه النسخة. اهـ».

(٨) مسلم: (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال)، برقم (١١٥٤)، أبو داود: (كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك)، برقم (٢٤٥٥)، الترمذي: (كتاب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت)، =

عاشوراءَ في أثنائه[١].

* ويُحكَمُ بالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ المُثابِ عليه من وقتها.

* ﴿وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا[٢] مِنْ رَمَضَانَ، فَهُوَ فَرْضِي[٣]: لَمْ يُجْزِئْهُ﴾؛ لعدم جزمِهِ بالنيةِ[٤].

= برقم (٧٣٣)، والنسائي: (كتاب الصيام، باب النية في الصيام)، برقم (٢٣٢٣)، وابن ماجه: (كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل..)، برقم (١٧٠١).

(١) انظر: البخاري: (كتاب الصوم، باب صوم الصبيان)، برقم (١٩٦٠)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه)، برقم (١١٣٦)، عن الربيِّع بنت معوذ.

(٢) بهامش الأصل: قوله: «إن كان غدًا» بالنصب في خط المصنف، وفي نسخة مقروءة على المصنف: «غدٌ»، بالرفع، وهو ظاهر، فأما النصب، فعلى إضمار اسم كان؛ أي: إذا كان الصيام غدًا، ودلَّ على تقديره قوة الكلام، ومن كلامهم: إذا كان غدًا فائتني، وقال الخلوتي في (ح، م): قوله: «إن كان غدًا» صوابه: إسقاط ألف غد؛ لأنه لا يصح النصبُ على الظرفيةِ هنا لفساده معنًى، أو أنه استعمَلَهُ استعمالَ المقصورِ «كغنى» بإثبات الألف من غير تنوين، فتدبر. اهـ. وما قبل قول الخلوتي نقله مُحَشِّي الأصلِ من «المطلع»، والمصنف المذكور هو الموفق صاحب «المقنع».

(٣) بهامش الأصل: قوله: «فهو فرضي» كذا بخط المصنف، بياء المتكلم؛ أي: الذي فرضه الله عليّ.

(٤) هذا المذهب، وهو مبني على أنه يشترط تعيينُ النيةِ، وعنه: يجزئه، وهي مبنيةٌ على رواية: أنه لا يجب تعيينُ النيةِ لرمضانَ، واختار هذه الروايةَ الشيخُ تقي الدين، قال في «الفائق»: ونصره صاحب «المحرر» وشيخنا، وهو المختار. اهـ. قال شيخنا: ولعل هذا يدخل في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: (فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)، وقال السعدي: فإن هذا الذي عليه، ولا يمكنه أن ينوِيَ غيرَ ذلك، إلا نيةً تقديريةً فرضيةً، لا نيةً واقعةً، والتفريق بين الأمرين غيرُ وجيهٍ، فإنه إن كان لا يُجزِئُ في أوله، فلا يجزئ أيضًا في آخره، وإن كان يجزئ في آخِرِهِ ـ وهو الصواب ـ فكذلك يُجزِئ في أوله.

وإن قال ذلك ليلةَ الثلاثينَ من رمضانَ، وقال: وإلا فأنا مُفطِرٌ، فبانَ من رمضان: أجزأَهُ؛ لأنه بَنَى على أصلٍ لم يَثبُتْ زوالُهُ.

❁ ﴿وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ: أَفْطَرَ﴾؛ أيْ: صار كَمَن لم ينو؛ لقطعه النية[1].

وليس كَمَنْ أكلَ أو شَرِبَ[2]، فَيَصِحُّ أن يَنوِيَهُ نَفْلًا بغيرِ رمضانَ.

❁ ومَنْ قَطَعَ نيةَ نذرٍ أو كفارةٍ، ثم نواه نَفْلًا، أو قَلَبَ نيتهما إلى نفلٍ: صَحَّ[3]؛ كما لوِ انتقَلَ من فَرضِ صَلاةٍ إلى نَفلِها.

❁ ❁ ❁

(١) وعلى المذهب لو تردد في الفطر، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، أو قال: إن وَجَدتُّ طعامًا، أكلتُ وإلا أتمَمْتُ؛ فكالخلاف في الصلاة، قيل: يبطل؛ لأنه لم يجزم بالنية، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ. وقيل: لا يبطل؛ لأنه لم يَجزم نيةَ الفِطر، والنيةُ لا يَصِحُّ تعليقُها، وقال شيخنا: **مَن نوى الخروج من العبادة، فسدت إلا في الحج والعمرة، ومن نوى فعل محظور في العبادة، لم تفسد إلا بفعله.**

(٢) ولو قال: كمن أتى بمفسد، لكان أشمل.

(٣) جزم به في «الفروع» و«التنقيح»، ورَدَّهُ في «الإقناع» بعدَم صحة صَوم نفل ممن عليه صوم فرض، ودفعه الشارحُ في حاشيته بأن **التابع يغتفر فيه ما لا يغتفر في الاستقلال**. قال: بدليلِ صحة قلب الفرض نفلًا في وقت النهي، قال عثمان: وفيه شيءٌ، فليحرَّر.

بَابُ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

وما يتعلَّقُ بذلك.

* ﴿مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ﴾ بدُهنٍ أو غَيرِهِ، فَوَصَلَ إلى حَلْقِهِ أو دماغِهِ[1]، ﴿أَوِ احْتَقَنَ[2]، أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ﴾؛ أيْ: بما عُلِمَ[3] وُصُولُهُ ﴿إِلَى حَلْقِهِ﴾ لرطوبته أو حِدَّته من كُحلٍ أو صَبِرٍ أو قَطُورٍ أو ذَرورٍ أو إِثْمِدٍ كثيرٍ أو يسيرٍ مُطيَّبٍ[4]: فَسَدَ صَومُهُ؛ لأنَّ العَيْنَ مَنْفَذٌ، وإن لم يكن مُعتادًا[5].

---

(١) فَسَدَ صومُهُ، هذا المذهب؛ لحديث: (**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**)، فلولا أنه يؤثر لم ينه عنه. وعنه: لا يفطر، وهو مذهب مالك، واختاره شيخُ الإسلام، ولعل المراد: بغير مُغَذٍّ. قال السعدي: ولم يثبت من المفطرات سوى الأكل والشرب والجماع ونحوه، إذا فعل ذلك متعمدًا، وكذلك الحجامة، وأما ما سِوَى ذلك، فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، وقياسُهُ على هذه الأمور غير صحيح.

(٢) فسد صومه، هذا المذهب، واختار شيخ الإسلام: عدمَ الإفطار بحُقنةٍ؛ لأنه لا يطلَقُ عليه اسمُ الأكلِ والشُّربِ لا لغةً ولا عُرفًا، ورجَّحَهُ شيخنا، وقال: ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.اهـ. والحُقنة: ما يُحقن به المريض من الدواء من الدُّبر، فيصل إلى جوفه.

(٣) كذا (الأصل، ح، ش، ن، ج)، وفي (ض، عا، ق): «يعلم».

(٤) مفهومه كـ«المنتهى»: أن القليل غير مُفَطِّرٍ إذا لم يكن مطيبًا، وفي «الشرح» و«الإقناع» علَّق الإفطار وعدمه على تحقق وصوله إلى حَلقِهِ وعدمه، سواء كان كثيرًا أو مطيبًا أو لا.

(٥) هذا المذهب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالإثمد المُرَوَّح عندَ النوم، وقال: (**لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ**)، رواه أبو داود، وضعَّفه العسقلانيُّ، واختار شيخُ الإسلامِ: أنه لا يُفطِرُ =

* ﴿أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، غَيْرَ إِحْلِيلِهِ﴾، فلو قَطَر فيه، أو غَيَّبَ فيه شَيْئًا، فَوَصَلَ إلى المثانةِ: لم يَبْطُلْ صَوْمُهُ[1].

* ﴿أَوِ اسْتَقَاءَ﴾[2]؛ أيْ: استَدْعَى القَيْءَ، فقاءَ: فَسَدَ أيضًا[3]؛ لقوله ﷺ: (مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ)، حسَّنه الترمذي[4].

= بالكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة؛ لعدم الدليل، وقال: فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مُسندًا ولا مرسَلًا؛ عُلِمَ أنه ﷺ لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديثُ المرويُّ في الكحل ضعيفٌ، وقد عورض بحديثٍ ضعيفٍ، وقال الترمذيُّ: لا يَصِحُّ فيه شَيْءٌ، والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر، لم يكن معهم حُجَّة عنِ النبيِّ ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه منَ القياسِ، قال: وإذا كان عُمدَتُهم هذه الأقيسةَ، لم يَجُزْ إفسادُ الصوم بهذه الأقيسة.اهـ. وتبعه شيخنا، وقال: بناء على هذا: لو أنه قطر في عينه وهو صائم، فوجد الطعم في حلقه، فإنه لا يفطر بذلك، أما إذا وصل طعمها إلى الفم وابتلعها، فقد صار أكلًا وشُربًا.

(١) لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رَشْحًا؛ كمُداواةِ جُرحٍ عميقٍ، والإحليلُ: مَخرَجُ البَولِ من ذَكَرِ الإنسان.

(٢) فالمُفَطِّراتُ المتقدِّمة تدخل إلى البدن، وما يأتي تخرج منه.

(٣) هذا المذهب، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كان طعامًا أو مرارًا أو غيرهما، ومشى عليه في «الإقناع»، وعنه: إن فَحُشَ، أفطر، وإلا فلا، وقاله القاضي، وذكر ابن هُبيرة أنها الأشهرُ، وفي «الغاية»: ويتَّجِهُ لا يفسد بعمد قيء نحوِ بلغَم؛ كدمٍ ومرارٍ ونحوِه. وقال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: أن لا يُفطِرَ به؛ ونُقِلَ عن أحمدَ والبخاري والترمذي والدارقطني تضعيفُ حديث أبي هريرة: (مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ).

(٤) رواه أحمد (٢/٤٩٨)، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب الصائم يتقيء عمدًا)، برقم (٢٣٨٠)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا)، برقم (٧٢٠)، وقال: حسن غريب. والدارقطني: (٢/١٨٤) وقال: رواته كلهم ثقات. والحاكم (١/٤٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي والألباني، =

* ﴿أَوِ اسْتَمْنَى﴾ فَأَمْنَى أو مَذَى[1]، ﴿أَوْ بَاشَرَ﴾ دون الفرج، أو قَبَّلَ، أو لَمَسَ ﴿فَأَمْنَى أَوْ مَذَى﴾[2]، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ﴾ مَنِيًّا: فَسَدَ صَوْمُهُ[3]، لا إن أَمذَى[4].

= قال شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢١): لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا: هو من قول أبي هريرة. قال ابن القيم في «التهذيب» (٧/ ٦): له علة، ولعلته علة، أما عِلَتُهُ: فوقفه على أبي هريرة، وأما علة هذه العلة: فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: (إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ؛ إِنَّمَا يُخْرِجُ، وَلَا يُولِجُ)، قال: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصحُّ. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٧٨٠): له ألفاظ، قال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد روي من غير وجه، ولا يصحُّ إسنادُهُ، وأنكره أحمد وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

(١) كذا (الأصل، ح، ن)، وفي غيرها: «أمذى»، قال في «المصباح»: مَذَى الرجلُ، يَمذِي، من باب ضرب، وأمذى بالألف، ومذَّى بالتثقيل كذلك.

(٢) فسد صومه، أما الإمناء فوفاقًا؛ لمشابهته الإمْناءَ بجماع؛ لأنه إنزالٌ بمباشرة، ولحديثِ: (يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنَ أَجْلِي)، وهو المذهب، ووجَّه في «الفروع» احتمالًا: بأنه لا يُفطِرُ، ومالَ إليه، وردَّ ما احتجَّ به الموفق والمجد، والمشهورُ الأولُ. وأما الإمذاءُ، فلتحلُّل الشهوةِ له، وخروجِهِ بالمباشرة؛ فيشبه المَنِيَّ، وهذا الصحيحُ منَ المذهبِ؛ نصَّ عليه، وقيل: لا يُفطِرُ بالمَذِي، اختاره الآجري وأبو محمد الجَوزي وشيخ الإسلام، واستظهره في «الفروع»، وصوَّبه في «الإنصاف»؛ عملًا بالأصل، وقياسه على المَنِيِّ لا يَصِحُّ؛ لظهور الفَرقِ. وقوله: (مذى)، كذا في الأصل، وفي غيره: أمذى.

(٣) على الصحيح منَ المذهبِ؛ لأنه إنزالٌ بفعلٍ يتلذذ به، يمكن التحرزُ منه، أشبه الإنزالَ بالمَسِّ، وعليه القضاءُ، ومفهومُ كلامِهِ: أنه إذا لم يكررِ النظرَ لا يفطرِ، وهو صحيحٌ، وهو المذهب؛ لعدم إمكان التحرز منه، وظاهر كلام أحمدَ: لا يفطر بتكرار النظرِ، ولا قضاءَ عليه، اختاره الآجريّ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه عن غير مباشَرةٍ، أشبَهَ الإنزالَ بالفِكْرِ، وإن كان يمكن صَرفُهُ، لكن لما في المؤاخذة به من الحَرَجِ.

(٤) أي: فلا يفطر بذلك في صورة ما إذا كرّر النظر، قال في الفروع: والقول =

* ﴿أَوْ حَجَمَ، أَوِ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ[١]، عَامِدًا ذَاكِرًا﴾ في الكُلِّ ﴿لِصَوْمِهِ: فَسَدَ﴾ صَومُهُ[٢]؛ لقول رسول الله ﷺ: (أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)، رواه أحمد والترمذي[٣].

قال ابن خزيمة: ثَبتتِ الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ بذلك.

* وَلا يُفطِرُ: بفَصْدٍ، ولا شَرطٍ، ولا رُعافٍ[٤].

= بالفطر أقيس على المذهب، كاللمس؛ لأن الضعيف إذا تكرر قوي.

(١) أفطَرَ، قال في «الفروع»: وظاهر كلام الإمام أحمدَ والأصحابِ أنه لا فِطْرَ إن لم يظهر دَمٌ، قال: وهو مُتوجِّهٌ، واختاره شيخنا، وضعَّفَ خلافَهُ. اهـ. وجزم في «الفصول» وغيره بالفطر ولو لم يظهر دَمٌ، وقال الزركشي: لا يشترط خروج الدم، بل يناط الحكم بالشرط.

(٢) هذا المذهب: أن صوم الحاجم والمحجوم يَفْسُدُ، وهو من المفردات، قال شيخ الإسلام: وهو مذهب أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمدَ وإسحاقَ وابنِ خزيمةَ وابن المنذر، وهو وَفْقَ الأصولِ والقياس، واختار: إن مَصَّ الحاجم القارورة، أفطر، وإلا فلا؛ لتيقن عدمِ وصولِ الدم إلى جوفه، قال شيخنا: ما ذهب إليه شيخ الإسلام أولى.

(٣) أخرجه أحمد: (٤/ ١٢٣)، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم)، برقم (٢٣٦٧)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم)، برقم (٧٧٤)، وابن ماجه: (كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم)، برقم (١٦٨٠)، قال الإمام أحمد: هذا أَصَحُّ حديثٍ يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم. وصحَّحَه ابن المديني والبخاري؛ كما في «التلخيص» (٢/ ١٩٣)، وقال النووي في «شرح المهذب» (٦/ ٣٥٠): على شرط مسلم. وصححه الألباني.

(٤) هذا المذهب وفاقًا؛ لأنه لا نَصَّ فيه، وعن أحمدَ: يُفْطِرُ بالفَصدِ ونحوه، اختاره صاحب «الفائق» و«الرعايتين»، وصححه الزركشي، وقال شيخ الإسلام: بأيِّ وجه أراد إخراج الدم، بفصاد أو شرط أو رعاف، أفطر؛ كما أنه بأي وجه أخرج القيءَ أفطَرَ. والمعنى الموجودُ في الحجامةِ، موجود في الفصاد ونحوه. وتبعه شيخنا. وصحح في «الفائق»: بطلانَ صومِ المفصود والمشروط، =

❁ ﴿لَا﴾ إن كان ﴿نَاسِيًا﴾[١]، ﴿أَوْ مُكْرَهًا﴾[٢] ولو بوَجُورٍ مغمًى عليه معالجةً[٣]؛ فلا يفسد صَومُهُ، وأجزأَهُ؛ لقوله ﷺ: (**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ**[٤] **الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[٥]، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: (**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)، متفقٌ عليه[٦].

❁ ﴿أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ﴾ من طريقٍ، أو دقيقٌ، أو دخانٌ: لم يُفطِر؛ لعدمِ إمكانِ التحرُّزِ من ذلك؛ أشبهَ النائمَ[٧].

= دون الفاصدِ والشارطِ، واختاره شيخ الإسلام. قال شيخنا: **الفَصدُ**: قطع العِرْقِ، والشرط: شَقُّ العِرْقِ، فإن شققته طولًا، فهو شرط، وإن شققته عرضًا، فهو فصد.

(١) والجماع على المشهور في المذهب لا يشمله هذا الحكمُ، والصحيحُ أنه كغيره؛ لعدم الدليل على الفرق، قاله شيخنا.

(٢) ومقتضَى كلامِهِ: أنه يُفطِرُ إن كان جاهلًا، وصحَّح شيخنا: أنه لا يُفطِرُ؛ لعموم دَلالةِ الكتاب والسُّنَّة؛ واستدل بقصة عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) أي: ولو كان إكراهه بوجور مغمى عليه؛ معالجة لإغمائه. قاله ابن فيروز.

(٤) سقطت: (عن) من (ض، ي).

(٥) رواه ابن ماجه: (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي)، برقم (٢٠٤٣)، عن أبي ذر بلفظ: (**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي..**)، وبرقم (٢٠٤٥)، عن ابن عباس بلفظ: (**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي..**)، قال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقَطِعٌ. وصحَّحَهُ النووي في «المجموع» (٨/ ٣٦٦)، والألباني.

(٦) وهل يجب إعلامُ الناسِي والجاهلِ؟ فيه وجهان، وصَوَّب في «الإنصاف» وجوبه على من رآه. والحديث عند البخاري: (كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا)، برقم (١٩٣٣)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر)، برقم (١١٥٥).

(٧) وعُلِمَ منه: أن مَنِ ابتَلَعَ الدخانَ قَصدًا، فَسَدَ صَومُهُ، قال ابن فيروز: في هامش =

* ﴿أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ﴾: لم يُفطِرْ؛ لقوله ﷺ: (عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ[1]، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ)[2]. وقياسُهُ على تكرار النظر غيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنه دونه.

* ﴿أَوِ احْتَلَمَ﴾: لم يَفسُدْ صَوْمُهُ؛ لأنَّ ذلك ليس بسَبَبٍ من جهتِهِ.

* وكذا لو ذَرَعَهُ القَيْءُ؛ أيْ: غلبه.

* ﴿أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ﴾؛ أيْ: طَرَحَهُ: لم يَفْسُدْ صَوْمُهُ. وكذا لو شَقَّ عليه أن يَلفِظَهُ فبَلَعَهُ مع رِيقِهِ من غيرِ قصدٍ[3]؛ لما تقدَّم.

وإن تميَّز عن ريقه وبلعه باختياره: أفطر.

* ولا يُفطِرُ إن لَطَخَ باطنَ قَدَمِهِ بشيءٍ فوَجَدَ طَعْمَهُ بحَلقِهِ[4].

* ﴿أَوِ اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوِ اسْتَنْثَرَ﴾؛ يعني: اسْتَنْشَقَ، ﴿أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ﴾ في المَضمَضةِ أو الاستنشاقِ، ﴿أَو بَالَغَ﴾ فيهما، ﴿فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدْ﴾ صومُه؛ لعدمِ القصدِ[5].

= نسخة بقلم الفارضي ما نصه: فائدة: قال شيخنا: من شرب التتن فإنه يفطر؛ لأن له جرمًا يدخل الجوف.

(١) زاد في (ق): «به».

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه)، برقم (٢٥٢٨)، ومسلم: (كتاب الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة)، برقم (١٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زاد في (ق): «لم يفسد».

(٤) لأن القدم غير منفذ؛ لأن المراد بالمنفذ ماله شكل مفتوح، كما ذكره في البلغة.

(٥) وعدم فطره إن زاد على الثلاثِ أو بالغَ في المضمضةِ والاستنشاق هو المذهبُ، وهو من المفرداتِ، والوجه الثاني: يُفطِرُ، وقيل: يُفطِرُ بالمبالغة دون الزيادة، اختاره المجد.

❁ وتُكرَهُ المبالغةُ في المضمضةِ والاستنشاقِ للصَّائمِ، وتقدَّمَ[1].

❁ وكُرِهَا له: عبثًا، أو سَرَفًا[2]، أو لحرٍّ، أو عطشٍ، كغوصه في ماءٍ لغيرِ غُسلٍ مشروعٍ أو تبرُّدٍ[3].

❁ ولا يَفْسُدُ صومُه بما دَخَلَ حَلْقَهُ من غيرِ قصدٍ.

❁ ﴿وَمَنْ أَكَلَ﴾، أو شرِبَ، أو جَامَعَ ﴿شَاكًّا فِي طُلُوعِ فَجْرٍ[4]﴾ ولم يتبينْ له طُلُوعُهُ[5]: ﴿صَحَّ صَوْمُهُ﴾ ولا قضاءَ عليه، ولو تردَّدَ[6]؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الليل.

﴿لَا إِنْ أَكَلَ﴾ ونحوه ﴿شَاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ﴾ من ذلك اليوم الذي هو صائمٌ فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت: فعليه قضاءُ الصَّومِ الواجب؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهارِ.

﴿أَوْ﴾ أكَلَ ونحوُهُ ﴿مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ، فَبَانَ نَهَارًا﴾؛ أيْ: فبان طلوع الفجر[7]، ....

---

(١) أي: في «باب سنن الوضوء».

(٢) في (ن، عا، ج، ق): «إسرافًا».

(٣) من حَرٍّ أو عَطَشٍ، فيكرَهُ، والتشبيهُ لا من كل وجه، بل من جهة العبث والإسراف.

(٤) في (ق): «الفجر».

(٥) صح صومه، هذا المذهب؛ لظاهر الآية، ورجَّحَ شيخنا: صِحَّةَ صومِهِ ولو تبين له أن الفجرَ طلع؛ بناءً على العذر بالجهل في الحال؛ ولأن الله أذن في الأكل حتى يتبين، والقاعدة: أن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

(٦) قال ابن فيروز: قوله: (ولو تردد) هكذا في نسخة صحيحة عليها خط الشارح بيده ـ وذكر أنها جديرة بأن يعول عليها، ويرجع في الاصطلاح والإفتاء إليها ـ. وفيه تأمل؛ إذِ الشكُّ هو الترددُ، ولعل فيه حذفًا، والتقدير: ولو تردد بعد.

(٧) قضى، هذا المذهب؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد تبين، =

أو عدم غروب الشمس: قضى؛ لأنه لم يُتِمَّ صَوْمَهُ[(١)].

وكذا[(٢)] يقضي إن أكَلَ ونحوه يعتقِدُهُ نهارًا، فبان ليلًا، ولم يُجدد نيةً لواجبٍ[(٣)].

❁ لا مَن أكَلَ ظانًا غُروبَ شَمسٍ ولم يتبينْ له الخَطأُ[(٤)].

❁ ❁ ❁

= واختار شيخ الإسلام: أنه لا قضاءَ على مَن أكَلَ أو جَامَعَ مُعتقِدًا أنه لَيلٌ فبانَ نهارًا، وقال به طائفة منَ السلفِ والخَلَفِ.

(١) والله أمر بإتمام الصَّومِ، وعنه: لا قضاءَ عليه، اختاره الشيخُ تقيُّ الدينِ وغيره، وقال: ثبت في «الصحيح» أنهم أفطَرُوا على عهدِ النبي ﷺ، ثم طلعت الشمسُ، ولم يذكر في الحديث أنهم أُمِرُوا بالقضاءِ، ولو أمرهم، لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل، دلَّ على أنه لم يأمُرْهُم به، وقول هشام: «أوَ بُدٌّ مِن قضاء»، برأيه، وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبينَ النهارُ، فقال: «لا نقضي، فإنا لم نتجانَفْ لإثمٍ»، قال: وهذا القول أقوَى أثرًا ونَظَرًا، وأشبَهُ بدَلالةِ الكتاب والسُّنَّة والقياس.

(٢) في (ق): «وكذلك».

(٣) لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية؛ إذ النية السابقة انقطعت، فإن جدد نية قبل الفجر صح، ومفهومه: تجزئه عن غير واجب.

(٤) ورجح شيخنا: أنه لا يقضي ولو تبين أنها لم تغرب؛ لحديث أسماء رضي الله عنها، وذكر أن من غابت عليه الشمس وهو في الأرض وأفطَرَ، ثم طَارَتْ به الطائرةُ ورأى الشمسَ فإنه لا يُمسِكُ؛ لأن النهارَ في حَقِّهِ انتهى، والشمسُ لم تطلع عليه بل هو طلع عليها، وإن كان ارتفعَ قبل مَغِيبها؛ فإنه لا يفطر حتى تغيب. وقال أيضًا: الناس على الجبال أو في السهول والعمارات الشاهقة، كل منهم له حكمه، فمن غابت عنه الشمسُ، حلَّ له الفطر، ومن لا فلا.

فَصْلٌ

* ﴿وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ﴾ - ولو في يومٍ لزمه إمساكُه[1]، أو رأى الهلال ليلتَهُ ورُدَّتْ شهادته[2] - فغيَّبَ حَشَفَةَ ذَكَرِهِ الأصليِّ ﴿فِي قُبُلٍ﴾ أصليٍّ، ﴿أَوْ دُبُرٍ﴾، ولو ناسيًا[3] أو مُكرَهًا[4] أو جاهلًا[5]: ﴿فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ﴾، أنزلَ أوْ لا.

* ولو أولج خُنثى مشكلٌ ذَكَرَهُ في قُبل خنثى مشكلٍ، أو قُبلِ امرأةٍ، أو أولج رجلٌ ذَكَرَهُ في قُبل خنثى مشكلٍ: لم يفسد صومُ واحدٍ منهما، إلا أن يُنزلَ؛ كالغُسل.

---

(١) كما لو ثبتت رؤية الهلال نهارًا، حتى ولو كان جِماعُه قبل الثبوت، كما بحثه الشيخ منصور.

(٢) فعليه القضاء والكفارة، هذا المذهب، ونقل حنبل: لا يلزمه الصومُ، اختاره شيخ الإسلام، فعلى هذه الرواية، قال في «المستوعب»، وتبعه في «الرعايتين» و«الحاويين»، واختاره شيخ الإسلام: لا يلزمه شيءٌ منَ الأحكامِ الرمضانية من الصوم وغيره.

(٣) هذا المذهب: أن الناسِيَ كالعامدِ في القضاء والكفارة، وهو من المفردات، وعنه: لا يكفِّر، اختاره ابن بطةَ، وعنه: ولا يقضي أيضًا، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخ الإسلام وصاحب «الفائق». وعنه أيضًا: لا قضاء على من جامع جاهلًا بالوقت، اختاره شيخ الإسلام، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره. وكذا لو كان جاهلًا بالحكم؛ لأن الكفارة ماحية، ومع النسيان والإكراه والجهل، لا إثم يمحى.

(٤) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وسواء أكرِهَ حتى فَعَلَهُ، أو فُعِلَ به، من نائم وغيره، واختار شيخ الإسلام وصاحب «الفائق»: أنه لا قضاء مع الإكراه.

(٥) قوله: «أو جاهلًا». ثابت في: (الأصل، ض، ق).

❁ وكذا إذا أنزل مجبوبٌ، أوِ امرأتانِ بمُسَاحَقةٍ[1].

❁ ﴿وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ﴾ ولو عمدًا، ﴿فَأَنْزَلَ﴾ مَنِيًّا أو مَذْيًا، ﴿أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ﴾ المُجامَعَةُ ﴿مَعْذُورَةً﴾ بجَهلٍ أو نِسيانٍ أو إكراهٍ: فالقضاءُ، ولا كفَّارة[2]، وإن طاوعت عامدةً عالمةً: فالكفَّارةُ أيضًا.

❁ ﴿أَوْ جَامَعَ مَن نَّوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ﴾ المباحِ فيه القصرُ، أو في مرضٍ يُبيحُ الفِطرَ: ﴿أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ﴾؛ لأنه صومٌ لا يلزمُ المُضِيُّ فيه؛ أشبهَ التطوُّعَ؛ ولأنه يُفطِرُ بنيةِ الفطرِ، فيقعُ الجماعُ بعده.

❁ ﴿وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، متفرقَينِ أو متوالِيَيْنِ، ﴿أَوْ كَرَّرَهُ﴾؛ أي: كرَّر الوطءَ ﴿فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ﴾ للوطءِ الأولِ: ﴿فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ﴾، وهي ما إذا كرَّرَ الوطءَ في يومٍ قبل أن يُكفِّرَ، قال في «المغني» و«الشرح»: بغير خلاف.

---

(١) أي: يجب القضاء والكفارة، ذكره الشيخ ابن قاسم، فيكون المشبه به ما في المتن، قال ابن فيروز: ويحتمل عندي أن المشبَّه به ما قبله في الشرح؛ فيكون موافقًا لما في «الإقناع».اهـ. وجزم في «المنتهى» بوجوبها، وعنه: لا كفارةَ على واحد منهم، وهو المشهورُ، وصَرَّح به في «الإقناع» و«الغاية» وغيرهما، وفي «حاشية التنقيح»: حُكْمُهُ حُكمُ الواطِئِ دونَ الفرجِ، فإنه لا كفارة مع الإنزال.اهـ. فما ذكره الشارح ـ على ما فسَّره به الشيخ ابن قاسم ـ خلافُ المذهب.

(٢) هذا المذهَبُ؛ نصَّ عليه، وعنه: تكفِّر وترجع بها على زَوجِها، وصَوَّبه في «الإنصافِ». والفرقُ بينها وبينَ الرجلِ في الإكراهِ: أن الرجُلَ له نوعُ اختيارٍ يَدُلُّ على الرغبة، بخلافها، فأما النسيانُ فإن جهةَ الرجُلِ في المُجامَعَةِ لا تكون إلا منه غالبًا، بخلافِ المرأةِ، فكان الزجرُ في حَقِّهِ أقوَى، فوجبتْ عليه في حالةِ النسيانِ دونها، قال شيخنا: والصحيحُ أن الرجُلَ إذا كان معذورًا بجهل أو نسيانٍ أو إكراهٍ، فإنه لا قضاءَ عليه ولا كفارةَ، وأن المرأةَ كذلك.

﴿وفي الأُولَى﴾ وهي ما إذا جَامَعَ في يومَينِ: ﴿اثْنَتَانِ﴾؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ[١].

* ﴿وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ﴾؛ لأنه وطءٌ مُحَرَّمٌ وقد تكَرَّرَ؛ فتكرَّرُ[٢] هيَ؛ كالحجِّ[٣].

* ﴿وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ﴾ ـ كمَن لم يَعلم برؤيةِ الهلال إلا بعد طلوع الفجر[٤]، أو نَسِيَ النيةَ، أو أَكَلَ عامدًا ـ ﴿إِذَا جَامَعَ﴾: فعليه الكفَّارةُ؛ لهتكه حُرمةَ الزمنِ.

* ﴿وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطِ﴾ الكفارةُ عنه؛ لاستقرارِها؛ كما لو لم يَطرأِ العُذرُ.

* ﴿وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ﴾؛ لأنه لم يَرِدْ به نصٌّ؛ وغيره لا يساويه.

* وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ[٥].

---

(١) هذا المَذهَبُ، وهو أحدُ الوجهَينِ، والثاني: لا يَلزَمُهُ إلا كفارةٌ واحدةٌ؛ كالحدودِ؛ وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، واختاره أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما، قال شيخنا: وهذا القول وإن كان له حظ من النظر والقوة، لكن لا تنبغي الفُتيا به؛ لأنه لو أفتي به، لانتهَكَ الناسُ حُرماتِ الشهرِ كُلِّهِ، لكن لو رأى المفتي الذي ترجَّحَ عنده عَدمُ تكرارِ الكفارةِ مصلحةً في ذلك؛ فلا بَأسَ أن يفتي به سِرًّا.

(٢) كذا (الأصل، ح، ش، ج، ق)، وفي غيرها: «فتتكرر».

(٣) هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: لا كفارة عليه؛ لأنه عبادة واحدةٌ، وذكره ابن عبد البر إجماعًا، بما يقتضي دخولَ أحمدَ فيه، قال شيخنا: وهذا القول له وجهٌ منَ النظرِ. ورجَّحَهُ.

(٤) وصَحَّحَ شيخُنا: أن الكفارةَ لا تلزمه؛ إن جامع قبل العلم.

(٥) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، فيلزمه القضاءُ والكفارةُ، وقال أبو حفص: =

* والإنزالُ بالمُساحَقَةِ: كالجماعِ؛ على ما في «المنتهى»[1].

* ﴿وَهِيَ﴾؛ **أيْ**: كفَّارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ: ﴿**عِتْقُ رَقَبَةٍ**﴾ مؤمنةٍ سليمةٍ منَ العيوبِ الضَّارَّةِ بالعَمَلِ، ﴿**فَإِن لَّمْ يَجِدْ**﴾ رقبةً: ﴿**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعِ**﴾ الصَّومَ: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ لكُلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صَاعٍ[2] تَمرٍ، أو زَبِيبٍ، أو شعيرٍ أو أَقِطٍ، ﴿**فَإِن لَّمْ يَجِدْ**﴾ شيئًا يُطعمه للمساكين: ﴿**سَقَطَتِ**﴾ الكَفَّارةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لما دَفعَ إليه النبيُّ ﷺ التمرَ ليطعمه للمساكين فأخبره بحاجته قال: (**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)[3]، ولم يأمره بكفَّارةٍ أُخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته[4].

= لا قضاءَ عليه ولا كفارة، واختاره شيخُ الإسلام وابنُ القيم وصاحبُ «الفائق» وغيرُهم، وقاله طوائفُ منَ السلفِ؛ فإن الله رَفَعَ المؤاخذةَ عنِ الناسِي والمخطِئِ، وهذا مُخطئٌ، وقد أباحَ الله الأكلَ والوطءَ حتى يتبينَ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ منَ الفجرِ، واستحب تأخير السحور، **ومن فعل ما ندب إليه، وأبيح له، لم يفرط**، فهذا أولى بالعذر من الناسي. وقال شيخنا: كيف يكون الفار من الشيء كالواقع فيه؟! ولهذا كان القولُ الراجحُ: أنه لا يفسد الصومُ، وليس عليه كفارةٌ. وصوَّبَ في «تصحيح الفروع»: وجوب الكفارة إن تعمَّدَ الوطء قُربَ طلوع الفجر مع علمه بذلك.

(١) **يعني**: من وجوب القضاء والكفارة، وجَزَمَ في «الإقناع» و«غاية المنتهى»: أنه ليس فيه غير القضاء، وهو قول الجمهور، وصححه شيخنا، وتقدَّم.

(٢) زاد في (ق): «من».

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدق عليه فليكفر)، برقم (١٩٣٦)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب تحريم الجماع في شهر رمضان)، برقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وعنه: لا تسقط؛ لأنه ﷺ أمر بها الأعرابيَّ لما جاءه العرق، بعدما أخبره بعسرته، قال في «الفروع»: ولعل هذه الروايةَ أظهَرُ.

بخلافِ كفارة: حجٍّ[١]، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوها.

❁ ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ غيره عنه بإذنِهِ[٢].

(١) أي: فدية تجبُ في الحج، على ما سيأتي، فتبقى في الذمة، وكذلك ما ذكره بعدها؛ لشمول أدلتها حالةَ الإعسارِ، ورجَّحَ شيخُنا: سقوطَ جميع الكفارات بالعجز، إما قياسًا على كفارة الوطءِ في رمضانَ، وإما لدخولِها في عمومِ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٢) إن كان حيًّا، وبدونه إن كان ميتًا، ولا يفتقر إلى إذن وليه أو فعله.

بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ، وَحُكْمِ القَضَاءِ

أيْ: قضاءِ الصَّومِ.

* ﴿يُكْرَهُ﴾ لصائمٍ: ﴿جَمْعُ رِيقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ﴾؛ للخروجِ من خلافِ من قال بفطره.

* ﴿وَيَحْرُمُ﴾ على الصائم: ﴿بَلْعُ النُّخَامَةِ﴾[1]، سواءٌ كانت من جوفه، أو صدره أو دماغه. ﴿وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ﴾؛ أيْ: لا بالريق، ﴿إِنْ وَصَلَتْ إلى فَمِهِ﴾؛ لأنها من غيرِ الفم[2].

وكذلك إذا تَنَجَّسَ فَمُهُ بِدَمٍ أو قَيْءٍ ونحوه فَبَلَعَهُ، وإن قَلَّ؛ لإمكان التحرُّزِ منه.

* وإن أخرجَ من فمه حصاةً أو درهمًا أو خيطًا ثم أعادَهُ: فإن كثُر ما عليه: أفطرَ، وإلَّا فلا.

* ولو أخرجَ لسانهُ ثم أعادَهُ: لم يُفطِر بما عليه، ولو كثُرَ؛ لأنه لم ينفصل عن محلِّه.

* ويُفطِرُ بريقٍ أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه[3].

---

(١) وينبغي أن يقيَّد بصَومِ الفَرضِ، وقال ابن ذهلان: الظاهرُ تحريمُهُ مطلقًا، للصائم وغيره وفي حاشية ابن فيروز قوله: (على الصائم)، وبحث مرعيّ: وعلى غيره؛ لاستقذارها، وهو ظاهر كلام الشارح في حاشية على المنتهى.

(٢) هذا المذهب، وعنه: لا يفطر بها ولو وَصَلَتْ إلى الفَمِ وابتلَعَها؛ لاعتيادِها في الفم كالريق.

(٣) هذا المذهَبُ، وقال المجدُ: لا يُفطِرُ إلا إذا أخرج إلى ظاهر شفتيه، ثم يدخله ويبلعه؛ لإمكان التحرز منه عادة؛ كغير الريق.

* ﴿وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ﴾، قال المَجدُ: المنصوصُ عنه أنه لا بأس به لحاجةٍ ومصلحةٍ[١]، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس[٢].

* ﴿وَ﴾ يُكْرَهُ ﴿مَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ﴾، وهو: الذي كُلَّما مَضَغَهُ صَلُبَ وقَوِيَ؛ لأنه يَجلِبُ[٣] البلغَمَ، ويجمعُ الرِّيقَ، ويَورِثُ العطشَ.

* ﴿وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا﴾؛ أيْ: طعمَ الطَّعامِ والعِلكِ ﴿فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ﴾؛ لأنه أوصله إلى جوفه[٤].

* ﴿وَيَحْرُمُ﴾ مَضغُ ﴿العِلْكِ المُتَحَلِّلِ﴾[٥] ـ مطلقًا[٦]، إجماعًا، قاله في «المبدع» ـ ﴿إِنْ بَلَعَ رِيقَهُ﴾ وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في «المقنع» «والمغني» و«الشرح»؛ لأنَّ المحرَّمَ إدخالُ ذلك إلى جوفه ولم يوجد.

---

(١) وهو مفهوم كلام المصنف، وجزم عثمان في شرحه بكراهته ولو لحاجة. وعلى قول المجد ومَن تابعه: إذا ذاقه ثم استقصَى في البَصْقِ، ثم وَجَدَ طَعْمَهُ في حَلقِهِ لم يُفطِرْ، وإن لم يستقص، أفطَرَ، قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في: (كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦١)، وحسَّنهُ الشيخ الألبانيُّ في «الإرواء» (٤/ ٨٦).

(٣) كذا في (الأصل، ح، ش، ي)، وفي (ق): «يحلب».

(٤) صَوَّبه في «تصحيح الفروع» وغيره؛ لإطلاق الكراهةِ، ومقتضاه: أنه لا فِطرَ إذا قلنا بعدمِ الكراهةِ للحاجة، كما صَرَّحَ به في «شَرحِ المنتهى»؛ وذلك لأنه لا ينزل منه شيءٌ، أشبَهَ ما لو لَطخ باطن رِجلِهِ بحنظل، ومجرد الطعم لا يضر، ومال إليه الموفق.

(٥) وهو الذي ليس بصلب؛ بل إذا علكته تحلل وصار مثل التراب.

(٦) وإطلاقه مخالِفٌ لقوله: (إن بلع ريقه)، وإن كان مراده به، على الصحيح منَ المذهَبِ، فمَحله القول الثاني: أنه يحرم ولو لم يبتلِعْهُ، فمعنى الإطلاقِ هنا: أنه سواءٌ ابتلع ريقَه أو لا.

وقال في «الإنصاف»: والصحيحُ من المذهبِ أنه يَحرُمُ مَضغُ ذلك ولو لم يبتلِعْ رِيقَهُ، وجَزَمَ به الأكثرُ. انتهىٰ. وجزم به في «الإقناع» و«المنتهى».

* ويُكرَهُ: أن يَدَعَ بقايا الطعامِ بينَ أسنانِهِ، وشَمُّ ما لا يؤمنُ أن يجذبه نفسٌ[1] كسَحِيقِ مِسْكٍ.

* ﴿وَتُكْرَهُ: القُبْلَةُ﴾، ودَوَاعِي الوَطءِ ﴿لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ﴾[2]؛ لأنه ﷺ نهى عنها شابًا، ورَخَّصَ لشيخٍ، رواه أبو داود[3] من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد[4] عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح[5]، وكان ﷺ يُقبِّلُ وهو صائِمٌ لمَّا كان مالكًا لإربِهِ[6]، وغير ذي الشهوة في معناه.

وتَحرُمُ: إنْ ظنَّ إنزالًا.

* ﴿وَيَجِبُ﴾ مطلقًا ﴿اجْتِنَابُ: كَذِبٍ، وَغِيبَةٍ﴾، ونميمةٍ،

---

(١) في (ق): «نفسه».
(٢) وعنه: تكره مطلقًا؛ لاحتمال حدوث الشهوة، وعنه: تحرم على من تحرك شهوته، جزم به في المستوعب وغيره؛ كما لو ظنّ الإنزال معها.
(٣) في: (كتاب الصيام، باب كراهيته للشاب)، برقم (٢٣٨٧)، قال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٠٨): بإسناد جيد، وقال الألباني: حديث حسن صحيح.
(٤) لم نجده في المطبوع منه، ورواه أيضًا البيهقي (٤/ ٢٣٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ولم نجده عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) رواه ابن ماجه: (كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم)، برقم (١٦٨٨)، عن ابن عباس موقوفًا، قال الألباني: صحيح.
(٦) أخرجه البخاري: (كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم)، برقم (١٩٢٧)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته)، برقم (١١٠٦)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

﴿وَشَتْمٍ﴾، ونحوه؛ لقوله ﷺ: (مَن لَّمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَن يَّدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)، رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم(١).

قال أحمد: ينبغي للصائم أن يَتعاهَدَ صَومَهُ من لسانه، ولا يُماري، ويصونَ صَومَهُ؛ كانوا إذا صاموا، قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظُ صومنا ولا نغتابُ أحدًا.

ولا يَعمَلُ عَمَلًا يَجرَحُ به صَومَهُ.

❁ ﴿وَسُنَّ﴾ له(٢): كثرةُ قراءةٍ، وذِكرٍ، وصَدَقةٍ، وكَفُّ لسانه عمَّا يُكرَهُ(٣).

❁ وسُنَّ ﴿لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ﴾ جهرًا: ﴿إِنِّي صَائِمٌ﴾(٤)؛ لقوله ﷺ: (فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ)(٥).

---

(١) أحمد: (٢/ ٤٥٢)، والبخاري: (كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم)، برقم (١٩٠٣)،، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب الغيبة للصائم)، برقم (٢٣٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سقطت: «له» من (ق).

(٣) وعن المباح أيضًا؛ لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(٤) في رمضان وغيره، وهو ظاهر «المنتهى»، وقَطَعَ به في «التنقيح»، واختاره شيخ الإسلام، وتبعه شيخنا، قال في «تصحيح الفروع»: وهو ظاهر الحديث وكلام الأصحاب، وقيل: يجهر في رمضانَ ويُسِرُّ في غيرِه؛ بُعْدًا عن الرياء، اختاره المجدُ، قال في «الإنصاف»: وهو المَذهَب على ما اصطلحناه، ومَشَى عليه في «الإقناع».

(٥) أخرجه البخاري: (كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم)، برقم (١٩٠٤)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب فضل الصيام)، برقم (١١٥١)، عن أبي هريرة ﷺ.

۞ ﴿وَ﴾ سُنَّ ﴿تَأْخِيرُ سُحُورٍ﴾[(١)] إن لم يَخْشَ طُلُوعَ فجرٍ ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»، متفقٌ عليه[(٢)].

۞ وكُرِهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوعِ فجرٍ، لا سحورٌ.

۞ ﴿وَ﴾ سُنَّ ﴿تَعْجِيلُ فِطْرٍ﴾؛ لقوله ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ)، متفقٌ عليه[(٣)]، والمُراد: إذا تحقَّق غروب الشمس[(٤)].

وله الفطرُ بغلبة الظن.

۞ وتَحصُلُ فضيلةٌ[(٥)] بشربٍ، وكمالُها بأكلٍ[(٦)].

---

(١) وأوله: نصف الليل.

(٢) البخاري: (كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر)، برقم (١٩٢١)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره)، برقم (١٠٩٧).

(٣) البخاري: (كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار)، برقم (١٩٥٧)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب فضل السحور)، برقم (١٠٩٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) أي: إذا غاب حاجبُ الشمسِ الأعْلَى، قال شيخ الإسلام: إذا غاب جميعُ القُرصِ أفطَرَ الصائمُ، ولا عِبرَةَ بالحُمرةِ الشديدةِ الباقيةِ في الأفق.اهـ. والعلامات الثلاث في قوله ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، متلازمة، وإنما جمع بينها؛ لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها، ذكره النوويُّ في «شرح مسلم» عن العلماء، قال في «الفروع»: كذا قال. قال: ورأيتُ بعضَ أصحابنا يتوقفُ في هذا، ويقولُ: يقبل الليل مع بقاء الشمس. قال في «الإنصاف»: وهذا مُشاهَدٌ.

(٥) كذا في الأصل ونسخة الشيخ ابن عتيق، وفي (ق): «فضيلته». والمراد: فضيلة الفطر.

(٦) ويُستَحَبُّ أن يُفطِّرَ الصُّوام، قال في «الفروع»: وظاهر كلامِهِم، من أيِّ شيءٍ كان؛ كما هو ظاهرُ الخبرِ، وقال الشيخ تقي الدين: مراده بتفطيره أن يشبعه.

* ويكونُ ﴿عَلَى رُطَبٍ﴾؛ لحديث أنس: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَن يُصَلِّيَ، فَإِن لَّمْ يَكُنْ[(١)] فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِن لَّمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِن مَّاءٍ»، رواه أبو داود والترمذي[(٢)]، وقال: حسن غريب.

﴿فَإِنْ عَدِمَ﴾ الرُّطبَ: ﴿فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ: فَـ﴾ـعلى ﴿مَاءٍ﴾؛ لما تقدَّم[(٣)].

* ﴿وَقَوْلُ مَا وَرَدَ﴾ عندَ فِطرِهِ[(٤)]، ومنه: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي؛ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ)[(٥)].

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ القَضَاءُ﴾؛ أَيْ: قضاءُ رمضانَ: فورًا، ﴿مُتَتَابِعًا﴾؛

---

(١) في (ق): «تكن».

(٢) رواه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه)، برقم (٢٣٥٦)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار)، برقم (٦٩٩)، والدارقطني: (٢/ ١٨٥)، وقال: إسناده صحيح، والحاكم (١/ ٤٣٢) وقال: صحيح على شَرطِ مُسلمٍ، ووافقه الذهبيُّ، وقال الألباني: حَسَنٌ صَحيحٌ.

(٣) من قوله: (وتَحصُلُ فضيلتُهُ بشرب)، وقوله ﷺ في حديث أنس: (فَإِن لَّمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِن مَّاءٍ). قال ابن الملقن: وإذا كان في مكة، استُحِبَّ له أن يُفطِرَ على ماءِ زمزم؛ لما فيه من البركة، ولو جمع بينه وبين التمر فحَسَنٌ.

(٤) أي: بعد استعمالِ الفطر؛ ليحصل تمام التطابق بينه وبين قوله: (وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)، قاله الخلوتي.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١)، عن ابن عباس ﵄، وضعَّفه ابن القيم في «الهدي» (٢/ ٥١)، والحافظ في «التلخيص» (٩١١)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٦).

لأنَّ القضاءَ يحكي الأداء، وسواءٌ أفطَرَ بسببٍ مُحَرَّمٍ أو لا[١]، وإن لم يقضِ على الفورِ: وَجَبَ العَزمُ عليه.

* ﴿وَلَا يَجُوزُ﴾ تأخيرُ قضائه ﴿إِلَى رَمَضَانٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ﴾؛ لقول عائشةَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَّمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شُعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». متفقٌ عليه[٢].

* فلا يجوزُ التطوع قبله، ولا يصح[٣].

* ﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾؛ أي: أخَّرَهُ بلا عُذرٍ: حَرُمَ عليه، وحينئذٍ ﴿فَعَلَيْهِ

---

(١) هذا المذهب، وفي «البخاري» عن ابن عباس: «لا بأسَ أن يُفَرَّقَ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]»، وفي التتابع خروجٌ من الخِلافِ، فعند أكثر الشافعية: إن أفطر بسببٍ مُحرَّم، حَرُمَ التأخيرُ، وأوجب داود وغيره: المبادرة في أول يوم بعدَ العيدِ. واختار شيخُ الإسلام: أنه لا يقضي مَن أفطَرَ متعمدًا بلا عُذرٍ، وكذلك الصَّلاة، وقال: لا يَصِحُّ منه. وقال: ليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه، وضُعِّفَ أمره عليه الصلاة السلام المجامع بالقضاء؛ لعدول البخاري ومسلم عنه. قال في «المبدع»: وفيه نظر؛ **يعني**: اختيار شيخ الإسلام.

(٢) البخاري: (كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان)، برقم (١٩٥٠)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر)، برقم (١١٤٦).

(٣) هذا المذهب؛ نصَّ عليه في رواية حنبل؛ لما روى أحمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّه لَا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ**)، قال الهيثمي: من رواية ابن لهيعة، حديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده الألباني في «الضعيفة»، وعنه: يجوزُ ويَصِحُّ، وِفاقًا، وصوَّبه في «تصحيح الفروع» وغيره؛ للعموم، وكالتطوع بصلاة في وقت فَرضٍ مُوَسَّع قبل فعله، قال شيخنا: وهذا القول أظهَرُ وأقرَبُ إلى الصواب، والأولى أن يبدأ بالقضاء.

مَعَ القَضَاءِ: ﴿إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ﴾ ما يجزئُ في كفَّارةٍ[1]، رواه سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[2]، والدارقطنيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن أبي هريرةَ[3].

وإن كان لعُذرٍ: فلا شيء عليه.

❁ ﴿وَإِنْ مَاتَ﴾ بعد أن أخَّره لعُذرٍ: فلا شيءَ[4]، ولغير عُذرٍ: أُطعِمَ عنه لكلِّ يوم مسكينٌ؛ كما تقدَّم[5]، ﴿وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانٍ آخَرَ﴾؛ لأنه بإخراجِ كفَّارةٍ واحدةٍ زال تفريطُهُ.

❁ والإطعامُ من رأسِ مالِهِ، أوصى به أو لا.

❁ وإن ماتَ وعليه صومُ كفَّارةٍ: أُطعِمَ عنه؛ كصومِ مُتعَةٍ[6].

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحابُ، قال الماوردي الشافعي: هو إجماع ستة من الصحابة، لا يُعرَفُ لهم مخالفٌ، ووجَّه في «الفروع» احتمالًا: لا يجب الإطعامُ؛ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وصحَّحَهُ شيخنا، وحَمَلَ ما رُوِيَ عن ابن عباس وأبي هريرة على الاستحباب أوِ التشديد والزجر، اجتهادًا منهما.

(٢) أخرجه الدارقطني: (٢/ ١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، وأورده البخاري معلقًا بصيغة التمريضِ في: (كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان).

(٣) أخرجه الدارقطني: (٢/ ١٩٦)، وقال: إسناد صحيح موقوف، والبيهقي (٤/ ٢٥٣)، وأورده البخاري معلقًا بصيغة التمريضِ في: (كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان).

(٤) زاد في (ق): «عليه».

(٥) أي: من خبر ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٦) في حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: وإن مات... إلخ، قال الشيخ محمد بن محمود: ظاهره سواء فرط أو لم يفرط، فعليه الكفارة لصوم المتعة فقط؛ يعني: سواء فرط فيها أوْ لا، بخلاف صوم النذر والكفارة، فلا يجب إخراج الكفارة عندهم إلا إذا فرّط فيها، فإن لم يمكنه الوفاء بنذره سقط فلم يجب عليه كفارة، كمن نذر صومًا في مرضه فمات قبل أن يمكنه الصوم، فإنه يسقط عنه، ولا يجب عليه كفارة. تقرير».

❁ ولا يُقضَى عنه ما وَجَبَ بأصلِ الشَّرعِ من صلاةٍ وصومٍ(١).

❁ ﴿وَإِن مَّاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ﴾ نذرٍ، ﴿أَوْ حَجُّ﴾ نذرٍ(٢)، ﴿أَوِ إِعْتَكَافُ﴾ نذرٍ، ﴿أَوْ صَلَاةُ نذرٍ: اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ﴾(٣)؛ لما في «الصحيحين»(٤): أن امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صومُ نذرٍ أفأصومُ عنها؟ قال: (نَعَمْ)، ولأنَّ النيابةَ تَدخُلُ في العبادةِ بحَسَبِ خِفَّتِها، وهو أَخَفُّ حُكمًا منَ الواجبِ بأصلِ الشَّرعِ.

❁ والوَلِيُّ هو: الوارثُ. فإن صامَ غيرُه: جازَ مُطلقًا؛ لأنه تبرعٌ(٥).

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال ابن القيم: يصام عنه النذر دون الفرض الأصليِّ، وهذا مذهبُ أحمدَ وغيرِهِ، والمنصوصُ عن ابن عباسٍ وعائشةَ.. وهو مقتضَى الدليلِ والقياس؛ لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسِهِ، فصار بمنزلة الدَّين، وأما الصومُ الذي فَرَضَهُ الله عليه ابتداء، فهو أحدُ أركانِ الإسلام، فلا تَدخُلُهُ النيابةُ بحال؛ كما لا تدخل الصلاة والشهادتين؛ فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خُلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره.اهـ. ومال الناظم إلى: جواز صوم رمضان عنه بعد موته، واختاره «صاحب الفائق»، ورجحه شيخنا؛ لعموم (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، وقال الشيخ تقي الدين: إن تبرع بصومه عن من لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت، وهما مُعْسِرَان، يتوجَّهُ جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.

(٢) قوله: (أو حج نذر) ثابت في (الأصل، ض، ن، ج، عا، ق)، وبهامش الأصل ما نصه: «قوله: (أو حج نذر)، ليست في النسخة المقروؤة على الشارح، وهي في عدة نسخ غيرها».

(٣) هذا المذهب، وهو من المفردات.

(٤) البخاري: (كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم)، برقم (١٩٥٣)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت)، برقم (١١٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) وإن صام عنه جماعة في يوم جاز، قال في تصحيح الفروع: وهو الصحيح، =

❁ وإن خَلَّفَ تَرِكَةً: وَجَبَ الفعلُ، فيفعلُه الوَلِيُّ أو يَدفَعُ إلى مَن يفعله عنه.

❁ ويُدفَعُ في الصَّوْمِ عن كُلِّ يَومٍ: طعامُ مسكينٍ.

❁ وهذا كُلُّه فيمن أَمكَنَهُ صومُ ما نَذَرَهُ فلم يَصُمْهُ، فلو أمكَنه بعضه: قضى ذلك البعضَ فقط.

❁ والعمرةُ في ذلك كالحجِّ(١).

❁ ❁ ❁

= واختاره المجد، واستظهره في الفروع، وعنه: يصوم واحد، فمنع الاشتراك؛ كالحجة المنذورة.

(١) أي: إنَّها تلزم بالنذر؛ كالحج في لزومه.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

* وفيه فضلٌ عظيمٌ؛ لحديث: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّومَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[١]، وهذه الإضافةُ للتَّشريفِ والتَّعظيمِ[٢].

* ﴿يُسَنُّ صِيَامُ﴾ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهر، والأفضَلُ أن يجعلَها ﴿أيَّامَ﴾ الليالِيَ ﴿البِيضِ﴾؛ لما روى أبو ذرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: (إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)[٣]، رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٤].

وسُمِّيَت بِيضًا؛ لابيضاضِ[٥] لَيْلِهَا كُلِّهِ[٦] بالقمر.

* ﴿وَ﴾يُسَنُّ صَوْمُ ﴿الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ﴾؛ لقوله عليه السلام: (هُمَا يَوْمَانِ

---

(١) رواه البخاري: (كتاب الصوم، باب فضل الصوم)، برقم (١٨٩٤)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب فضل الصيام)، برقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يشير بهذا إلى الجواب عن معنى الحديث، مع أن الأعمال كلها لله، وهو الذي يجزي بها، وما ذكره أحد وجوه الجواب.

(٣) كذا في النسخ الخطية التي بين أيدينا، وفي (ق): (ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ).

(٤) رواه أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر)، برقم (٧٦١)، والنسائي: (كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من كل شهر)، برقم (٢٤٢٤). والحديث حسَّنه الترمذي والألباني.

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «البياض».

(٦) في (ق): «لياليها كلها».

تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَن يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ)، رواه أحمدُ والنسائيُّ[1].

* ﴿وَ﴾ يُسَنُّ[2] صَوْمُ ﴿سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ﴾[3] لحديثِ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ[4] وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)، خرَّجه مسلم[5].

ويُستحَبُّ: تتابُعُها، وكونُها عَقِبَ العيدِ؛ لما فيه من المُسارعةِ إلى الخير[6].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٠٠)، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب في صوم يوم الاثنين)، برقم (٢٤٣٦)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس)، برقم (٧٤٧)، والنسائي: (كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ)، برقم (٢٣٥٧)، والحديث حسَّنه الترمذي، والمنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) «يسن» ثابتة في الأصل.

(٣) وظاهره: أن الفضيلةَ لا تَحصُلُ بصيام الستة في غير شوال، وهو صحيح؛ لظاهر الأخبار، وقال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ: تَحصُلُ الفضيلةُ بصَومِها في غير شوال، قال في «الإنصاف»: وهذا ضعيفٌ؛ مخالفٌ للحديثِ، وإنما ألحق بفضيلة رمضان؛ لكونه حَرِيمَهُ، لا لكونِ الحسنةِ بعَشرِ أمثالها؛ ولأن الصومَ فيه يساوي رمضانَ في فضيلة الواجب.

(٤) وظاهره: أنه لا يُستحَبُّ صيامُها إلا لمَن صام رمضانَ، وقاله أحمدُ والأصحابُ، واشترط شيخنا: القضاء أولًا إن كان عليه قضاء؛ ليصدق عليه قوله ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)، وذكر في «الفروع»: أن فضيلَتَها تَحصُلُ لمَن صامَها وقَضَى رمضان وقد أفطر لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وفيه شيءٌ، قاله في «المبدع».

(٥) في: (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان)، برقم (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) قال شيخ الإسلام: وسَمَّى بعضُ الناس يومَ الثامن عيدَ الأبرار، ولا يجوز اعتقاده عيدًا؛ فإنه ليس بعيد إجماعًا، ولا شعائره شعائرَ العيد. اهـ. =

* ﴿وَ﴾ صَومُ ﴿شَهْرِ المُحَرَّمِ﴾؛ لحديث (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ). رواه مسلم(١).

﴿وَآكَدُهُ العَاشِرُ(٢)، ثُمَّ التَّاسِعُ﴾؛ لقوله عليه السلام: (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ)، احتجَّ به أحمدُ(٣)، وقال: إنِ اشتَبَهَ عليه أوَّلُ الشهرِ، صَامَ ثلاثةَ أيامٍ؛ ليتيقنَ صومَهُما.

وصومُ عاشوراءَ كفَّارةُ سَنَةٍ(٤).

ويسنُّ فيه التوسِعَةُ على العيالِ(٥).

= ومقتضى قولهم: أن من لم يَصُمِ الستَّ ليس منَ الأبرارِ، وهذا خطأ، فالإنسانُ إذا أدى فرضه، فهذا بِرٌّ.

(١) في: (كتاب الصيام، باب صوم المحرم)، برقم (١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ولا يكره إفراد العاشر بالصوم، قال في «الفروع» و«المبدع»: وهو المذهب، وجَزَمَ به المصنفُ في «الإقناع»، والرحيباني في «شرح الغاية»، ورجحه شيخنا، قال في «الفروع»: ووافق شيخنا ـ يعني: الشيخ تقي الدين ـ المذهب، وقال: مقتضى كلام أحمد: يُكرَهُ، وهو قول ابن عباس. ونَسَبَ الشيخ ابن قاسم في «الحاشية» إلى المذهب الكراهة.

(٣) ورواه في «مسنده» (١/ ٢٤١)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب في أيِّ يوم يصام في عاشوراء)، برقم (١١٣٤) بدون لفظ: «العاشر»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال في «الفروع»: إسناده جيد.

(٤) فقد سُئِلَ ﷺ عن فضلِ صيامِ عاشوراءَ، فقال: (أَحتَسِبُ عَلَى اللهِ أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)، رواه مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) واستدلوا بحديث: (مَن وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ يَومَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ)، وضعَّفه أحمدُ، وبقول سفيانَ بنِ عُيينةَ: جربناه منذ ستين عامًا، فوجدناه صحيحًا، قال شيخ الإسلام: ولا حُجَّةَ فيه؛ فإن الله أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك أنَّ سبب ذلك التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسَّع الله على من هم أفضَلُ الخَلقِ منَ المهاجرينَ والأنصارِ، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يومَ عاشوراءَ بخصوصِهِ، وذكر أنه لا يُتبَعُ أحدٌ في شيءٍ، =

* ﴿وَ﴾ صومُ ﴿عشر[1] ذِي الحِجَّةِ﴾؛ لقوله ﷺ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ[2])، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: (وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ)، رواه البخاري[3].

﴿وَ﴾ آكَدُهُ ﴿يَوْمُ عَرَفَةَ، لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا﴾[4]، وهو كفَّارةُ سنتينِ؛

= إلا أن يكون موافقًا لأمرِ الله ورسوله، وأن لا تَعَبُّدَ إلا بما شَرَعَ، وقال: لم يَستَحِبَّ أحدٌ منَ الأئمةِ فيه غسلًا ولا كحلًا، ولا خِضابًا، ونحوَ ذلك، والخبر بذلك كذب اتفاقًا، وغلَّط من صحح إسناده. وقال: وبعض الجهال والنواصب ونحوهم، وضع في ذلك قبالة الرافضة. اهـ. أي: وضع أحاديث في مقابلة الأحاديث التي وضعها الرافضة.

(١) كذا في الأصل ونسخة الشيخ ابن عتيق، وفي غيرهما: تسع. وبهامش الأصل ما نصه: «قوله: (عشر ذي الحجة). قال في «المبدع»: والمراد بذلك تسعة، وإطلاق العشر عليها تغليبًا».

(٢) قال القسطلاني: وقد زعم بعضهم أن ليالِيَ عَشر رمضان أفضَلُ من لياليه - يعني: ليالِيَ عَشرِ ذي الحجة - لاشتمالِها على ليلة القدر، قال الحافظ ابن رجب: وهذا بعيد جدًّا؛ فإن عشر رمضان فضِّل بليلة واحدة، وهذا جميع لياليه متساوية، والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء؛ من أن مجموعَ هذا العشرِ أفضَلُ من مجموعِ عشر رمضانَ، وإن كان في عشر رمضان ليلةٌ لا يفضل عليها غيرها.

(٣) في: (كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق)، برقم (٩٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هذا المذهب، ففطره بعرفة أفضَلُ؛ ليتقوَّى به على الدعاء، قاله الخرقي وغيره، وحسَّنه الزركشي، وعن الشيخ تقي الدين: لأنه يوم عيد. ويشهد له قوله ﷺ: (يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)، رواه الخمسة إلا ابنَ ماجه، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة. وقيل: يكره صَومُهُ، اختاره جماعة منَ الأصحاب، فعلى المذهب: يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهديَ؛ فإنه يصومُ عشرةَ أيام، ثلاثة في الحج، ويستحب أن يَكونَ آخِرُها يومَ عَرَفَةَ.

لحديثِ: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)، وقال في صيامِ يومِ عاشوراءَ: (إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَن يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)، رواه مسلمٌ[١].

ويلي يومَ عرفةَ في الآكَدِيَّةِ: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ وهو: الثامن[٢].

* ﴿وَأَفْضَلُهُ﴾؛ أي: أفضلُ صومِ التطوعِ: ﴿صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ﴾؛ لأمرِهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو، قال[٣]: (هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ)، متفقٌ عليه[٤].

وشَرْطُهُ: أنْ لا يُضعِفَ البَدَنَ حتَّى يَعجَزَ عمَّا هو أفضَلُ، من القيامِ[٥] بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ عباده اللازمةِ، وإلَّا فتركُهُ أفضَلُ[٦].

* ﴿وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ﴾ بالصَّوْمِ[٧]؛ لأنَّ فيه إحياءً لِشعَارِ الجاهليةِ.

---

(١) في: (كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء)، برقم (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) لحديث (صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ)، رواه أبو الشيخ وابن النجار، عن ابن عباس مرفوعًا، وهو ضعيف على أحسنِ الأحوال؛ كما في «الإرواء». وفي (ش، ق): «وهو اليوم الثامن».

(٣) في (عا، ق): «وقال».

(٤) البخاري: (كتاب الصوم، باب صوم داود)، برقم (١٩٧٩)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به)، برقم (١١٥٩).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «عما هو أفضلُ منَ الصيام؛ كالقيام».

(٦) ويَحرُمُ صَومُ الدهرِ إذا أدخَلَ فيه يومَي العيدين وأيام التشريق، وإن أفطر أيام النهي، جاز صومه، ولم يكره على الصحيح من المذهب، وعنه: يكره، اختاره الموفق، قال شيخ الإسلام: الصواب قول من جعله تركًا للأولَى أو كَرِهَهُ.

(٧) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لما روى ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِهِ»، رواه ابن ماجه، وقال الألباني: ضعيف جدًا، وحكى شيخ الإسلام في تحريم إفراده وَجهينِ، وقال: كل حديث يروى في فضل صومه =

فإن أفطر منه، أو صام معه غَيْرَهُ: زالتِ الكراهةُ.

* ﴿وَ﴾كُرِهَ إفرادُ يوم ﴿الجُمُعَةِ﴾[1]؛ لقوله ﷺ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ)، متفق عليه[2].

* ﴿وَ﴾إفرادُ[3] يوم ﴿السَّبْتِ﴾[4]؛ لحديثِ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)، رواه أحمد[5].

= و الصلاة فيه، فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقال: مَن صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهرِ، أَثِمَ وعُزِّرَ، وحَمَلَ عليه قولَ عمر ﷺ: «كُلُوا فإنما هو شَهرٌ كانت تُعَظِّمُهُ الجاهليةُ»، رواه ابن أبي شيبة والطبراني، وصححه في «الفروع»، وجوَّد إسناده الحافظ ابن كثير.

(١) هذا المذهب، وقال شيخ الإسلام: لا يجوز صومُ يوم الجمعة، وحكاه في «الرعاية» وَجْهًا. ونقل حنبل: لا أُحِبُّ أن يتعمَّده، وأخذ به شيخنا، فقال: إذا أفرد يوم الجمعة بصوم لا لقصد الجمعة، ولكن لأنه يوم فراغه، فالظاهر ـ إن شاء الله ـ أنه لا يكره.

(٢) البخاري: (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة)، برقم (١٩٨٥)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته)، برقم (١١٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (ق): «وكره إفراد».

(٤) هذا المذهب، واختار شيخ الإسلام: أنه لا يكره صيامه مفردًا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروضُ ليستثنى، وأن الحديث شاذٌّ أو منسوخٌ، وقال الأثرم: وحُجَّةُ أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديثَ كُلَّها مخالفة لحديث عبد الله بن بُسْرٍ؛ منها حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَيَقُولُ: هُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ)، قال في «الفروع»: وإسناده جيد، وصَحَّحه جماعة، وحديثُ الصَّمَّاءِ: (لَا تَصُومُوا السَّبْتَ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)، رواه أبو داود وقال: هذا منسوخ، وقال مالك: هذا كذب، وقال النسائي: هذه أحاديثُ مضطربةٌ.

(٥) في «المسند» (٦/٣٦٨)، وأبو داود: (كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم =

* وكُرِهَ صَوْمُ: يومِ النَّيْرُوزِ، والمَهْرَجَانِ[(١)].

* وكُلُّ عِيدٍ للكُفَّار، أو يومٍ يُفرِدُونَهُ بالتَّعظيم.

* ﴿وَ﴾يومُ ﴿الشَّكِّ[(٢)]﴾ وهو: يومُ الثلاثينَ من شعبانَ إذا لم يكن غيمٌ ولا نحوُهُ[(٣)]؛ لقولِ عَمَّارٍ: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»، رواه أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحه، والبخاريُّ تعليقًا[(٤)].

= السبت بصوم)، برقم (٢٤٢١)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم السبت)، برقم (٧٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٧٧٣)، وابن ماجه: (كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت)، برقم (١٧٢٦)، والحديث حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابن السَّكَن؛ كما في «التلخيص» (٩٣٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، ووافقه الذهبي، والألباني، وقال الشيخ ابن باز في فتاويه (١٥/ ٤١٠): والحديث غير صحيح؛ لاضطرابه وشذوذه؛ كما نبَّه على ذلك كثير من الحُفَّاظ. اهـ. وقد ذكر علله الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبير» (٩٣٨).

(١) وهما عيدان للكفار، هذا المذهب، وهو من المفردات، واختار المجد: أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما بالصوم؛ ولحديث أم سلمة، وكالأحد، قال شيخنا: والأولى أن يقال بالكراهة، وألا نهتم بأعياد الكفار إلا على سبيل التحذير.

(٢) زاد في نسخ المتن (خ١، ٢، ٣): «وعيد للكفار».

(٣) والمذهب: يكره صومه، وقيل: يحرم؛ فلا يَصِحُّ، ومالَ إليه الموفقُ وصاحب «الفروع»، واختاره ابن البنا وأبو الخطاب والمجد وغيرهم، وتبعهم شيخنا إن قصد به الاحتياط لرمضان، وفي «الفروع»: ولا يكره مع عادة، أو صلته بما قبل النصفِ، ولا عن واجب. اهـ. ورجَّحَ شَيخُنا: أن يومَ الشَّكِّ هو يوم الثلاثينَ من شعبانَ إذا كان في السماءِ ما يمنع رؤيةَ الهلالِ، وأما إذا كانت صَحْوًا فلا شَكَّ.

(٤) أبو داود: (كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الشك)، برقم (٢٣٣٤)، والترمذي: (كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك)، برقم (٦٨٦)، والنسائي: (كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك)، برقم (٢١٨٨)، وأخرجه البخاري تعليقًا في: (كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ، فَصُومُوا**)). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحَّحهُ الحاكمُ =

❁ ويُكرَهُ الوِصالُ؛ وهو: أن لَّا يُفطِرَ بينَ اليومينِ أوِ الأيامِ[١].

ولا يُكرَهُ إلى السَّحَرِ، وتَركُه أولَى.

❁ ﴿وَيَحْرُمُ صَوْمُ﴾ يَومَي ﴿العِيدَيْنِ﴾ إجماعًا؛ للنهيِ المتفَق عليه[٢]، ﴿وَلَوْ فِي فَرْضٍ﴾.

❁ ﴿وَ﴾يَحرُمُ ﴿صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾؛ لقوله ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ)، رواه مسلم[٣].

﴿إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ﴾، فيَصِحُّ صَومُ أيامِ التشريقِ لمن عَدِمَ الهدي؛ لقولِ ابنِ عُمرَ وعائشةَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَن يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَن لَّمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، رواه البخاريُّ[٤].

❁ ﴿وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ﴾ من صومٍ أو غيرِهِ: ﴿حَرُمَ قَطْعُهُ﴾؛ كالمُضيَّقِ، فيَحْرُمُ خروجُهُ منَ الفرضِ بلا عُذرٍ؛ لأنَّ الخُروجَ من عُهدةِ الواجبِ مُتعيِّنٌ، ودَخلتِ التوسِعَةُ في وقتِهِ رِفقًا ومَظِنَّةً للحاجةِ، فإذا شَرَعَ، تعيَّنتِ المصلحةُ في إتمامِهِ[٥].

= (١/ ٤٢٤) ووافقه الذهبي، وصححه أيضًا العسقلاني في «تغليق التعليق» (٣/ ١٤٠)، والألباني.

(١) هذا المذهب؛ لنهيِهِ ﷺ عنِ الوصالِ، متفق عليه. وقيل: يحرم، اختاره ابن البنا.

(٢) من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى»، أخرجه البخاري: (كتاب الصوم، باب ٦٧)، برقم (١٩٩٣)، ومسلم: (كتاب الصيام)، برقم (١١٣٨).

(٣) في: (كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق)، برقم (١١٤١)، عن نبيشة الهذلي ﷺ. وفي (ح، عا، ق): «وذكر لله».

(٤) في: (كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق)، برقم (١٩٩٧) و(١٩٩٨).

(٥) وفي «الغاية» وشرحها: ويتّجه باحتمال قوي: المنع من قلب صوم واجب، =

* ﴿وَلَا يَلْزَمُ﴾ الإتمامُ ﴿فِي النَّفْلِ﴾ من صومٍ وصلاةٍ ووضوءٍ وغيرِها؛ لقول عائشةَ: يا رسولَ اللهِ، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فقال: (**أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**)، فَأَكَلَ، رواه مسلمٌ وغيرُه، وزاد النسائي بإسنادٍ جيدٍ: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِن مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا**)[1].

وكُرِهَ خُروجُهُ منه بلا عُذرٍ.

﴿وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ﴾؛ **أيْ**: لا يَلزَمُهُ قضاءُ ما فَسَدَ منَ النَّفْلِ[2]، ﴿إِلَّا الحَجَّ﴾ والعمرةَ فيَجِبُ إتمامُهما؛ لانعقادِ الإحرامِ لازمًا، وإن[3] أفسدهُما أو فَسَدَا: لَزِمَهُ القضاءُ.

* ﴿وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَخِيرِ[4]﴾ من رمضانَ[5]؛

= ولو مُوسَّعًا ـ نذرًا كان أو قضاءً ـ نفلًا حيلة؛ ليتوصل لفطر، وهو مُتَّجِهٌ؛ موافق للقواعد.

(١) أخرجه مسلم: (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر)، برقم (١١٥٤)، وجعل زيادة النسائي من قول مجاهد، وأخرجه أيضًا: أبو داود: (كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك)، برقم (٢٤٥٥)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت)، برقم (٧٣٤)، والنسائي: (كتاب الصيام، باب النية في الصيام)، برقم (٢٣٢٣)، وحسَّن الألباني زيادة النسائي في «صحيح النسائي»، وقال في «الإرواء» (٤/١٣٦): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) بل يُسَنُّ؛ خروجًا منَ الخلاف، وعن أحمدَ: يجبُ إتمامُ صَومِ النفلِ، ويلزم القضاء إن أفسده؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولقوله ﷺ لعائشة وحفصة وقد أفطرتا: (**لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ**)، رواه أبو داود، وضعفوه، ثم هو للاستحباب؛ لقوله: (**لَا عَلَيْكُمَا**). قاله في «الفروع».

(٣) في (ج، ق): «فإن».

(٤) في (ق): «الأواخر».

(٥) هذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ منهم الموفق في «العمدة» و«الهادي»، =

لقوله ﷺ: (تَحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ)، متفقٌ عليه[١]، وفي «الصحيحين»: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[٢]، زاد أحمدُ[٣]: (وَمَا تَأَخَّرَ)[٤].

❁ وسُمِّيَتْ بذلك: لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنةِ؛ أو لعِظم قدرِها عندَ الله؛ أو لأنَّ للطاعاتِ فيها قَدْرًا عظيمًا[٥].

❁ وهي أفضَلُ الليالي[٦].

= وقال في «الكافي» و«المغني»: تطلب في جميع رمضان، قال في «الإنصاف»: يَحتَمِلُ أن تطلَبَ في النصفِ الأخير منه؛ لأحاديثَ وردتْ في ذلك، وهو مذهب جماعة من الصحابة، خصوصًا ليلة سَبْعَةَ عَشَرَ، لا سيما إذا كانت ليلة جمعة. وقوله: «من رمضان» من كلام الشارحِ؛ كما في الأصل، وليس هو في نسخ المتن: (خ٢، ٣، ٥)، وأثبت في بقية نُسخِه.

(١) البخاري: (كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر)، برقم (٢٠١٩)، ومسلم: (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها)، برقم (١١٦٩)، عن عائشة ﵂.

(٢) البخاري: (كتاب الصوم، باب فضل ليلة القدر)، برقم (١٩٠١)، ومسلم: (كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان)، برقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) في مسنده (٥/٣١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٣٢)، من حديث عبادة ابن الصامت ﵁، قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٠٨٣): شاذٌّ بزيادة «وما تأخر».

(٤) وذكر شيخ الإسلام: أن كل حديث ورد فيه «وَمَا تَأَخَّرَ» غيرُ صحيحٍ؛ وأن هذا من خصائص النبي ﷺ.

(٥) بهامش نسخة (ت): «والصوابُ الأول، وهو تقدير خاصٌّ، غير التقدير الأول الذي كتبه الله قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. (ع، ن)».

(٦) قال شيخ الإسلام: وأفضَلُ أيام الأسبوع يومُ الجمعة، (فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا)، وأفضَلُ أيام العام يومُ النحرِ؛ كما في =

* وهي باقيةٌ لم تُرفع؛ للأخبار[١].

* ﴿وَأَوْتَارُهُ آكَدُ﴾؛ لقوله ﷺ: (**اُطْلُبُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ، أَوْ سَبْعٍ بَقِينَ، أَوْ تِسْعٍ بَقِينَ**)[٢].

* ﴿وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ﴾؛ أي: أرجَاها[٣]؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ

= الحديث: (**إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ، يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ**)، رواه أبو داود. قال ابن القيم: وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه. قال في «الفروع»: ويتوجَّه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر، يوم القَر الذي يليه.اهـ. وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل، واستظهره في «الفروع».

(١) أي: الواردة بطلبها وقيامها.

(٢) وفي «الصحيح»: (**فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي الوِتْرِ مِنْهَا**)، قال شيخ الإسلام: فعلى هذا: إن كان الشهر تامًّا، فكل ليلة منَ العشرِ وِترٌ، إما باعتبارِ الماضي؛ كإحدى وعشرينَ، وإما باعتبار الباقي كالثانية، وإن كان ناقصًا، فالأوتار باعتبار الباقي، موافقة لها باعتبار الماضي، وإذا كان الأمر هكذا، فينبغي أن يتحراها المؤمنُ في العشرِ الأخير جميعه؛ كما قال ﷺ: (**تَحَرَّوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**)، وتكون في السبع الأواخر آكد. والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، والترمذي: (كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر)، برقم (٧٩٤)، والحاكم (١/ ٤٣٨)، من حديث أبي بَكرةَ ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي والألباني.

(٣) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، قال في «الكافي»: والأحاديث تدل على أنها تنتقل في ليالي الوتر، قال ابن هُبيرة في «الإفصاح»: الصحيحُ عندي أنها تنتقلُ في أفراد العَشرِ، فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد، فأجدَرُ وأخلَقُ أن تكون فيها. وقال غيره: تنتقل في العشر الأخير. قال في «الفروع»: قاله أبو قلابة التابعي، وحكاه ابن عبد البر وغيره عن مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثور، وقاله أبو حنيفة، قال في «الإنصاف»: وهو الصوابُ الذي لا شكَّ فيه.اهـ. وصَحَّحَهُ شيخنا، وذكر ابن رجب: أن قيام ليلة القدر بمجرده يُكفِّر الذنوبَ لمن وقعت له، سواء شعر بها أو لم يشعر.

وأُبيِّ بن كعب وغيرهما[1].

* وحِكمَةُ إخفائها: لِيَجتهِدُوا في طلبها.

* ﴿وَيَدْعُو فِيهَا﴾؛ لأنَّ الدعاءَ مستجابٌ فيها[2]، ﴿بِمَا وَرَدَ﴾ عن عائشةَ، قالت: يا رسولَ الله، إنْ وافقتُها فَبِمَ أدعو؟ قال: (**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي**)، رواه أحمدُ وابن ماجه، وللترمذيِّ معناه وصحَّحَهُ[3]. ومعنَى العفوِ: التركُ.

وللنسائيِّ[4] من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (**سَلُوا اللهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ وَالمُعَافاةَ[5]، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ**).

فالشرُّ الماضي يزولُ بالعَفوِ، والحاضرُ بالعافيةِ، والمستقبَلُ بالمعافاةِ؛ لتضمُّنِها دوامَ العافية.

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٧٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢١٧٢)، والحاكم (١/ ٤٣٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرج أثر أُبيٍّ مسلمٌ في: (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في رمضان، وهو التروايح)، برقم (٧٦٢).

(٢) قال شيخنا: لكن مثل هذا يحتاج إلى توقيف؛ فلا يحكم بأن الدعاء فيها مستجَابٌ إلا بنصٍّ، وفي «الإقناع»: يرجى إجابة الدعاء فيها.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي: (كتاب الدعوات، باب: ٨٤)، برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه: (كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية)، برقم (٣٨٥٠)، والحديث صححه الترمذي، والحاكم (١/ ٥٣٠)، والنووي والألباني.

(٤) في «السنن الكبرى» (١٠٧١٧)، وهو عند أحمد (١/ ٣)، والترمذي: (كتاب الدعوات، باب ١٠٥)، برقم (٣٥٥٨)، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وابن ماجه: (كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية)، برقم (٣٨٤٩)، والحاكم (١/ ٥٢٩)، من حديث أبي بكرٍ الصديق ﷺ، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٥) زاد في (ي، ق): «الدائمة».

بَابُ الِاعْتِكَافِ(١)

* ﴿هُوَ﴾ لُغَةً: لُزومُ الشَّيْءِ؛ ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحًا: ﴿لُزُومُ مَسْجِدٍ﴾؛ أيْ: لُزُومُ مُسلمٍ، عاقلٍ، ولو مُمَيِّزًا، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ(٢)، مسجدًا، ولو ساعةً(٣)؛ ﴿لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى﴾(٤).

ويُسَمَّى: جِوارًا(٥).

* ولا يَبطُلُ بإغماءٍ(٦).

* وهو ﴿مَسْنُونٌ﴾ - كُلَّ وقتٍ - إجماعًا(٧)؛ لفعلِهِ ﷺ ومُداومتِهِ

---

(١) وأعقبه الصوم؛ اقتداءً بالكتاب العزيز؛ فإنه نبَّه على الاعتكاف بعد ذِكرِ الصوم، وفي ذكره بعدَهُ إرشادٌ وتنبيهٌ على الاعتكافِ في الصيام، أو في آخِرِ شهرِ الصيام؛ كما هو ثابت من فِعلِ رسولِ الله ﷺ وأصحابه.

(٢) فلا يصح من جنب ونحوه، ولو متوضئًا، قاله في شرح الإقناع، قال عثمان: ولعله ما لم يحتج إلى اللبث؛ لجواز اللبث إذًا.

(٣) لأنه لم يرد تخصيصه بوقتٍ، واختاره الشيخ ابن باز، وأنكر شيخنا الاعتكافَ ساعةً أو ساعتينِ؛ لأنه ليس من هَديِ الرسولِ ﷺ.

(٤) متعلقٌ بـ «لزوم». ولو قال: لعبادة الله تعالى، لكان أصوب.

(٥) لما في «الصحيحين» عن عائشة ﵂: «وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ». قال الوزير: ولا يَحِلُّ أن يسمَّى هذا الاعتكافُ خلوة. قال في «الفروع»: ولعل الكراهة أولى، وجزم به مرعي في «الغاية». وكأن ابن هبيرة نظر إلى قول بعضهم:

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ ... خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ

(٦) في (ق): «بالإغماء».

(٧) الإجماع ليس عائدًا على قوله: «كل وقت»؛ إذ فيه خلاف، وإنما يعود على مشروعيته.

عليه، واعتكفَ أزواجُه بعدَهُ ومعَه[١].

❁ وهو في رمضانَ آكَدُ؛ لفعلِه ﷺ[٢].

وآكَدُهُ في عَشرِهِ الأخيرِ.

❁ ﴿وَيَصِحُّ﴾ الاعتكافُ ﴿بِلَا صَوْمٍ﴾؛ لقولِ عُمَرَ: يا رسولَ اللهِ، إني نَذَرْتُ في الجاهليةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقال النبيُّ ﷺ: (أَوفِ بِنَذْرِكَ)، رواه البخاريُّ[٣]، ولو كان الصومُ شَرطًا، لَمَا صَحَّ اعتكافُ اللَّيلِ[٤].

❁ ﴿وَيَلْزَمَانِ﴾؛ أي: الاعتكافُ والصومُ ﴿بِالنَّذْرِ﴾، فمَن نَذَرَ أن يَعتكِفَ صائمًا أو بصَومٍ[٥]، أو يَصُومَ مُعتكِفًا أو باعتكافٍ[٦]: لَزِمَهُ

---

(١) انظر: «الجامع الصحيح» للبخاري: (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر)، برقم (٢٠٢٦)، و(كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء)، برقم (٢٠٣٣)، و«صحيح مسلم» (كتاب الصيام، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان)، برقم (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر)، برقم (٢٠٢٥) وما بعده، ومسلم: (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر)، برقم (١١٧١) وما بعده.

(٣) في: (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا)، برقم (٢٠٣٢)، ومسلم: (كتاب النذر، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم)، برقم (١٦٥٦).

(٤) قال المجدُ والشارحُ والشيخُ تقي الدين وغيرهم: ليس في اشتراطِ الصوم في الاعتكافِ نَصٌّ من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وما روي عن عائشة: «لَا اعتكافَ إلا بصَومٍ»، فموقوف، ومن رفعه فقد وَهِمَ، ثم لو صح، فالمرادُ به الاستحبابُ؛ فإن الصومَ فيه أفضَلُ.

(٥) سقطت: «أو بصوم» من: (م، ق).

(٦) قال ابن فيروز: والنكتة في تعبيره، الردّ على من فرّق بين المسألتين، فقال في الأولى: لزمه الجمع دون الثانية. وسقطت: «أو باعتكاف» من: (ق).

الجمعُ[1].

وكذا لو نذرَ أن يُصَلِّيَ مُعتَكِفًا ونحوه؛ لقوله ﷺ: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ**)، رواه البخاريُّ[2].

وكذا لو نَذَرَ صلاةً بسورةٍ معينةٍ.

* ولا يجوزُ: لزوجةٍ اعتكافٌ بلا إذنِ زَوجِها، ولا لِقِنٍّ بلا إذنِ سيدِهِ.

* ولهما تَحلِيلُهما: من تَطَوُّعٍ مطلقًا، ومِنْ نذرٍ بلا إذنٍ.

* ﴿وَلَا يَصِحُّ﴾ الاعتكافُ ﴿إِلَّا﴾ بنيةٍ[3]؛ لحديثِ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**).

* وَلَا يَصِحُّ إلا ﴿فِي مَسْجِدٍ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿يُجَمَّعُ فِيهِ﴾؛ أي: تُقامُ فيه الجماعةُ[4]؛ لأنَّ الاعتكافَ في غيرِهِ يُفْضِي إمَّا إلى تَركِ الجَماعةِ، أو تكرُّرِ[5] الخُروجِ إليها كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وهو مُنافٍ للاعتكافِ.

---

(١) أي: من نذر أن يعتكف صائمًا، لَزِمَهُ الاعتكافُ ولو ساعةً من نهارٍ؛ لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائمًا، ومن نذر أن يصومَ معتكفًا، لَزِمَهُ الاعتكافُ من قبل الفجر إلى الغروب؛ ليستغرق الاعتكافُ كلَّ اليوم.

(٢) في: (كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة)، برقم (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) وإن نوى خروجه منه بطل؛ كصوم وصلاة، صححه في «تصحيح الفروع»، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

(٤) هذا المذهب، وهو من المفردات، وهو مبنيٌّ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ أو شرطيتها، أما إذا قيل: إنها سُنَّة، فيصح في أي مسجدٍ.

(٥) في (ق): «تكرار».

﴿إلَّا﴾ مَن لَّا تَلزَمُهُ الجماعةُ كَـ﴿الْمَرْأَةِ﴾، والمعذورِ، والعبدِ: ﴿فَـ﴾يَصِحُّ اعتكافُهم ﴿فِي كُلِّ مَسْجِدٍ﴾؛ للآية.

وكذا من اعتكف منَ الشُّروقِ إلى الزوالِ مثلًا.

﴿سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا﴾ وهو الموضع الذي تَتَّخِذُهُ لصلاتِها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجدٍ حقيقةً ولا حُكمًا؛ لجوازِ لُبثِها فيه حائضًا وجُنبًا.

❁ ومِنَ المسجد: ظَهرُه، ورَحَبَتُهُ المَحُوطَةُ، ومنارتُه التي هي أو بابها فيه[١]، وما زِيدَ فيه[٢].

❁ والمسجدُ الجامعُ أفضَلُ لرجلٍ تَخَلَّلَ اعتكافَهُ جُمُعَةٌ.

❁ ﴿وَمَنْ نَذَرَهُ﴾؛ أي: الاعتكافَ، ﴿أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ﴾ المساجدِ ﴿الثَّلَاثَةِ﴾: مسجدِ مَكَّةَ والمدينةِ والأقصَى.

﴿وَأَفْضَلُهَا﴾: المسجدُ ﴿الحَرَامُ، فَمَسْجِدُ المَدِينَةِ[٣]، فَالأقْصَى﴾؛

---

(١) من المسجد، وعبارة غيره: «بالواو» بدل: «أو»، إلا ما في «المنتهى» و«الغاية»، وقال الخلوتي: صوابه العطفُ بالواو، وقال في «الفروع»: إن كان بابها خارجًا منه، بحيث لا يَستطرِقُ إليها إلا خارجَ المسجد، أو كانت خارجَ المسجدِ، والمراد: وهي قريبة منه، فخرج للأذان، بطل اعتكافه، ونحوه في «الإنصاف».

(٢) قال شيخ الإسلام: حكم الزيادة حكم المزيدِ في جميع الأحكام، وكذا قال الخلوتي وعثمان وغيرهما: ومن المسجد ما زيد فيه، فيثبت له جميع أحكامه، حتى حكم المضاعفة في الثواب في المسجد الحرام، وصوَّبه في «الإنصاف». وعند جمعٍ منهم شيخ الإسلام وابن رجب وحُكِيَ عنِ السلفِ: ومسجد المدينة أيضًا زيادتُه كهو، قال ابن رجب: وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلافٌ في المضاعفة، وإنما خالف بعض المتأخرين؛ منهم ابن الجوزي وابن عقيل.

(٣) والجمهور على تفضيل مكةَ على المدينةِ؛ لأن الأمكنةَ تَشْرُفُ بفضلِ العبادةِ فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة، والمشهورُ عن مالك =

لقوله ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ)، رواه الجماعة إلا أبا داود[1].

﴿لَمْ يَلْزَمْهُ﴾ - جوابُ ﴿مَنْ﴾ - أيْ: لم يَلزَمْهُ الاعتكافُ أوِ الصَّلاةُ ﴿فِيهِ﴾؛ أيْ: في المسجدِ الَّذي عَيَّنَهُ[2] إن لم يكن منَ الثَّلاثةِ[3]؛ لقوله ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى)[4]، فلو تَعَيَّنَ غيرُها

= وأكثر أصحابه: تفضيلُ المدينةِ؛ واحتجوا بما يدل على فضلها لا على أفضليتها، وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين منَ المالكية، قاله القسطلاني.

(١) البخاري: (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة)، برقم (١١٩٠)، ومسلم: (كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة)، برقم (١٣٩٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا المذهب، واستظهره في «الفروع»، قال الحافظ وغيره: وإن نذر إتيان غيرها لصلاة أو غيرها، لم يلزمه غيره بلا خلاف، واختار الشيخ تقي الدين في موضع، وتبعه شيخنا: يتعين ما امتاز بمزية شرعية؛ كقِدم وكثرةِ جمعٍ، والمراد: بدون شد رَحْل، والقياسُ لزومُهُ، لكن تُرِكَ للخَبَر، قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ إلا مسجدَ قباء، إذا نذر الاعتكافَ أوِ الصلاةَ فيه؛ لا يفعله في غيره، وفي «البخاري» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا»، واستدل به ابن حبيب من المالكية، كما نقله العيني، على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجدِ قباءَ، لَزِمَهُ ذلك، وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وعلى المذهب لا يكفِّر إنِ اعتكَفَ بغير ما عينه، صححه في «الإنصاف» و«تصحيح الفروع»، وجزم به الموفَّق في «المقنع» والشارح، وهو ظاهر «الإقناع» و«المنتهى»، وفي وجه: تلزمه كفارةُ يمينٍ، وجَزَمَ به في «الغاية»، إلا مَنِ اعتكفَ في مسجد أفضَلَ مما عَيَّنه؛ فإنه لا يكفر، كما بحثه؛ لأنه عدل عنه لغرض صحيح؛ وهو الأفضلية.

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة المدينة)، برقم (١١٨٩)، =

بِتَعَيُّنِهِ[١]: لَزِمَ[٢] المُضِيُّ إليه، واحتاجَ لشدِّ الرَّحْلِ إليه[٣].

❁ لكن إن نذَرَ الاعتكافَ في جامعٍ: لم يُجزِئْهُ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجُمُعَةُ[٤].

❁ ﴿وَإِنْ عَيَّنَ﴾ لاعتكافِهِ أو صلاتِهِ ﴿الأَفْضَلَ﴾ كالمَسجدِ الحرام: ﴿لَمْ يُجْزِ﴾ اعتكافُه أو صلاتُه ﴿فِيمَا دُونَهُ﴾ كمسجدِ المدينةِ أوِ الأقصى.

﴿وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ﴾؛ فمَن نذر اعتكافًا أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى: أجزأَهُ بالمسجدِ الحرامِ؛ لما روى أحمد وأبو داود[٥] عن جابرٍ؛ أنَّ رجلًا قال يومَ الفتحِ: يا رسولَ اللهِ، إني نذرتُ إنْ فَتَحَ الله عليكَ مَكَّة أن أُصَلِّي في بيتِ المَقدسِ، فقال: (صَلِّ هَهُنَا). فسأله فقال: (صَلِّ هَهُنَا). فسأله فقال: (شَأْنَكَ إِذًا).

= ومسلم: (كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة)، برقم (١٣٩٧)، عن أبي هريرة ﵁.

(١) كذا في الأصل ونسخة الشيخ ابن عتيق، وفي (ض، ي، ق): بتعيينه.

(٢) في (ق): «لزمه». وأشار بهامش الأصل إلى أنها في نسخة كذلك.

(٣) أي: واللازم باطل: قاله ابن فيروز. ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عيَّنه غيرها، فإن كان قريبًا، فهو الأفضَلُ، جَزَمَ به في «الواضح»، واستظهره في «الفروع»، وظاهر «المغني» وغيره: لزومه ما لم يحتج إلى شد رَحْلٍ، والمذهب: يُخَيَّر، فإنِ احتاجَ لشد رَحْل فلا؛ للنهي.

(٤) ولو لم يتخلل اعتكافَهُ جُمُعَةٌ؛ لأنه ترك لُبْثًا مُسْتَحَقًّا التزمه بنذره. وقوله: لكن إن نذر... إلخ، استدراك من عموم قوله: ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة... إلخ، يفيد رفع إيهام كون أن نذر الاعتكاف في مسجد جامع يكفي في غيره.

(٥) رواه أحمد (٣/ ٢٦٢)، وأبو داود: (كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس)، برقم (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٠٤) وصححه، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٢): إسناده صحيح. وصححه الألباني.

* ﴿وَمَنْ نَذَرَ﴾ اعتكافًا ﴿زَمَنًا مُعَيَّنًا﴾، كعَشرِ ذي الحِجَّةِ: ﴿دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُولَى﴾، فيدخُل قُبيلَ الغروبِ منَ اليومِ الذي قَبلَهُ[١]، ﴿وَخَرَجَ﴾ من مُعتكَفِهِ ﴿بَعْدَ آخِرِهِ﴾؛ أيْ: بعدَ غُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ منه.

* وإن نَذَرَ يومًا: دخل قبل فَجرِهِ، وتأخَّر حتى تَغرُبَ شَمسُهُ.

* وإن نَذَرَ زمنًا معيَّنًا: تابعه، ولو أطلقَ، وعددًا: فلهُ تفريقُه[٢].

* ولا تَدخُلُ لَيلةُ يَوْمِ نُذِرَ[٣]، كيومِ ليلةٍ نذرها.

* ﴿وَلَا يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ﴾ من مُعتَكَفِهِ[٤] ﴿إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ﴾ له ﴿مِنْهُ﴾: كإتيانِهِ بمَأكَلٍ ومَشرَبٍ لعَدمِ مَن يأتيهِ بهما[٥]، وكقَيءٍ بَغتَهُ، وبَولٍ وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ[٦]، وغَسْلِ مُتنجِّسٍ يحتاجُهُ، وإلى جُمعةٍ وشهادةٍ لزمتاه.

---

(١) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وعليه الأصحاب، وعنه: أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله، وعنه: يجوز دخوله بعد صلاة الفجر؛ واستدل بعضهم بأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف، صَلَّى الصبحَ ثم دخل معتكفه، متفق عليه، لكن قال ابن البر: لا أعلم أحدًا منَ الفقهاء قال بهذا الحديثِ.

(٢) ما لم ينوِ تتابعًا فيلزمه.

(٣) قال الخليل: اليوم ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وفي (ق): «نذره».

(٤) إذا عيَّن مدة، أو شرط التتابع في عدد، حَرُمَ خروجُهُ، مختارًا، ذاكرًا، لا ناسيًا أو مكرها بلا حق.

(٥) ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته على الصحيح من المذهب، واختاره الموفق والمجد وغيرهما؛ لعدم الحاجة، لإباحته في المسجد، وعند الشافعي: يجوز؛ لما فيه من ترك المروءة، ويستحي أن يأكل وحده، ويريد أن يُخفِيَ جِنسَ قُوتِهِ، واختاره أبو حكيم، وقال القاضي: يتوجَّه الجواز.

(٦) ولو قبل دخول وقت الصلاة؛ كما في هامش نسخة (ت).

* والأولى: أن لا يُبكِّر لجُمعةٍ[١]، ولا يُطيلَ الجلوسَ بعدَها[٢].

* وله: المَشيُ على عادتِهِ، وقَصْدُ بيتِهِ لحاجتِهِ[٣] إن لم يجد مكانًا يليقُ به بلا ضَررٍ ولا مِنَّةٍ، وغَسْلُ يَدِهِ بمسجدٍ في إناءٍ من وَسَخٍ ونحوِهِ.

لا: بَولٌ، وفَصْدٌ، وحِجَامةٌ بإناءٍ فيه أو في هوائه[٤].

* ﴿وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً﴾ حيثُ وَجَبَ عليه الاعتكافُ متتابعًا[٥]، ما لم يَتَعَيَّنْ عليه ذلك؛ لعدم مَن يقوم به.

﴿إِلَّا أَن يَّشْتَرِطَهُ﴾؛ أي: يَشترِطَ في ابتداءِ اعتكافِهِ الخروجَ إلى عيادةِ مريضٍ، أو شُهودِ جِنازةٍ[٦].

وكذا: كُلُّ قُربةٍ لم تَتَعَيَّنْ عليه، وما له منه بُدٌّ؛ كعَشاءٍ ومَبيتٍ ببيتِهِ[٧].

---

(١) وعبارة «المنتهى»: وسُنَّ أن لا يبكِّر لجمعةٍ؛ اقتصارًا على قدر الحاجة، وفي «الإقناع» وغيره: له التبكيرُ إليها؛ لأنه خروجٌ جائزٌ؛ فجازَ تعجيلُهُ؛ كالخروج لحاجة الإنسان.

(٢) وفي «المنتهى»: وسُنَّ أن لا يطيل المقامَ بعدَها؛ اقتصارًا على قدر الحاجة، وفي «الإقناع» وغيره: له إطالة المقام بعدها، ولا يكره؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف.

(٣) في (ق): «الحاجة».

(٤) قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ ـ يعني: بجوازه ـ وصحَّ عن أبي وائل أنه فعله. واحتمال آخر: لكبر وضعف، وفاقًا لإسحاق.

(٥) وذلك إما بتقييده النذر بالتتابع، أو نيته له، أو إتيانه بما يدلّ عليه كشهر.

(٦) قال شيخنا: ولكن هذا لا ينبغي، والمحافظة على الاعتكاف أولَى، إلا إذا كان المريض أو من يتوقع موته له حق عليه، فهنا الاشتراط أولى.

(٧) فيجوز له اشتراطه، على الصحيح من المذهب، وجزم به الموفق في «المغني» والشارح وغيرهما ونصروه، وعنه: المنعُ من ذلك، جَزَمَ به القاضِي وابن عقيل وغيرهما، واختاره المجد وغيره.

لا: الخروجُ للتجارةِ، ولا التكسُّبُ بالصَّنعةِ في المسجدِ، ولا الخروجُ لما شاءَ.

وإن قال: متى مَرِضتُ، أو عَرَضَ لي عَارِضٌ خرجتُ: فله شَرطُهُ، وإذا زَالَ العُذرُ: وَجَبَ الرُّجوعُ إلى اعتكافٍ واجبٍ.

* ﴿وَإِنْ وَطِئَ﴾ المُعتكِفُ ﴿فِي فَرْجٍ﴾، أو أَنزَلَ بمباشرةٍ دونَه: ﴿فَسَدَ اعْتِكَافُهُ﴾، ويُكفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ إن كانَ الاعتكافُ منذورًا؛ لإفساد نذره لا لوطئِهِ.

ويَبطلُ أيضًا اعتكافُهُ: بخروجِهِ لما له منه بُدٌّ، ولو قلَّ.

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ﴾، من صلاةٍ، وقراءةٍ، وذِكرٍ ونحوِها، ﴿وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ﴾ ـ بفتح الياء ـ **أي**: يُهِمُّهُ[1]؛ لقوله ﷺ: (**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**)[2].

* ولا بأسَ: أن تَزُورَهُ زوجتُه في المسجدِ، وتتحدَّثَ معه، وتُصلِحَ رَأسَهُ أو غيره ما لم يَلْتَذَّ[3] بشَيءٍ منها، وله: أن يتحدَّثَ مع مَن يَأتيهِ، ما لم يُكثِر.

---

(١) ولا يستحَبُّ له إقراءُ القرآنِ والعلم والمناظرة فيهما، هذا المذهب؛ نصَّ عليه؛ لِفعلِهِ ﷺ؛ فإنه كان يحتجب فيه واعتكَفَ في قُبة، ولم يشتغل بغير العبادات المختصة به، وقال أبو الخطاب: يُستحَبُّ إذا قَصَدَ به الطاعةَ، واختاره المجد وغيره؛ لظاهر الأدلة، وكالصلاة والذكر.

(٢) رواه الترمذي: (كتاب الزهد، باب حديث (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ..))، برقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: (كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة)، برقم (٣٩٧٦)، وقال النووي في «الأربعين» (١٢): حديث حَسَنٌ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢١): رجاله ثقات. وصححه الألباني.

(٣) في: (م، ق): «يتلذذ».

❁ ويُكرَهُ الصَّمتُ إلى الليلِ[١]، وإن نَذَرَهُ: لم يَفِ به.

❁ وينبغي لمن قَصَدَ المسجدَ أن ينوِيَ الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِهِ فيه، لا سيَّما إن كان صائمًا[٢].

❁ ولا يجوزُ البيعُ والشراءُ[٣] فيه للمعتكِفِ وغيرِه، ولا يَصِحُّ[٤].

❁ ❁ ❁

(١) وقال الموفق في «المغني» والمجد: وظاهر الأخبار تحريمه، وجزم به في «الكافي»، وفي «الغاية» لمرعي: ويتجَّه؛ يعني: تحريمَ الصمتِ، إنِ اعتقدَهُ قُربةً. وقال شيخ الإسلام: يَحرُمُ إذا تضمَّنَ تركَ واجبٍ، أو تعبد به عن الكلام المستحَبِّ، ويجبُ عن الكلام المحرَّمِ، ويُسَنُّ عن المفضول، ويكره عنِ المستحَبِّ.

(٢) وقال الشيخ تقي الدين: مَن قَصَدَ المسجِدَ لصلاة أو غيرِها، لا ينوي الاعتكافَ مدة لبثه، وتبعه شيخنا، وقال السعدي: الصحيح عدم استحباب نية الاعتكاف لكل من دخل المسجد؛ لعدم وروده.

(٣) في (ق): «ولا الشراء».

(٤) وقال في «الإنصاف»: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة، وقال في «المغني» قبل كتاب السلم بيسيرٍ: ويكره البيعُ والشراءُ في المسجدِ، فإن باع، فالبيع صحيحٌ، وقال الشيخ تقي الدين: يصح مع الكراهة.

كِتَابُ المَنَاسِكِ[١]

* جَمعُ مَنْسِكٍ - بفتح السِّينِ وكسْرِها[٢] -، وهو: التعبُّدُ؛ يقال: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ.

وغُلِّبَ إطلاقُها على مُتعبَّدَاتِ الحَجِّ.

والمَنْسَكُ في الأصلِ: مِنَ النَّسِيكَةِ؛ وهي: الذَّبيحة.

* ﴿الحَجُّ﴾ - بفتح الحاءِ في الأشهَرِ، عكسُ شَهرِ[٣] الحِجَّة - فُرِضَ سَنَةَ تسعٍ من الهجرة[٤].

* وهو لُغةً: القَصْدُ.

وشرعًا: قَصْدُ مَكَّةَ لَعَمَلٍ مَخصوصٍ في زَمَنٍ مَخصُوصٍ[٥].

---

(١) ترجم المصنف كـ«المقنع» وغيره بالمناسك، وترجم غيرهم بالحج.
(٢) فبالفتح: المصدر، وبالكسر: اسم لموضع النسك. قاله في «المطلع».
(٣) زاد في (د، ق): «ذي».
(٤) هذا المذهب، وقال العلامة ابن جاسر في منسكه المطوَّل «مفيد الأنام»: والصحيح أن الحجَّ فُرِضَ سَنَةَ تِسع، وأن فَرضَهُ كان في آخِرِها، وأن آية فَرضِهِ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهي نزلت عامَ الوفود آخِرَ سنةِ تِسعٍ، وأنه ﷺ لم يؤخِّرِ الحَجَّ بعدَ فَرضِهِ عامًا واحدًا، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ.
(٥) وقوله: «قَصْدُ مكة لعملٍ مخصوصٍ»، لفظٌ عام يشمل العبادة وغيرها، والأولى أن يقال قبله: التعبد لله ﷻ. قاله شيخنا.

* ﴿وَالعُمْرَةُ﴾ **لُغَةً**: الزِّيارةُ. **وشَرْعًا**: زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ.

* وهُمَا ﴿وَاجِبَانِ﴾(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢) [البقرة: ١٩٦]؛ ولحديثِ عائشةَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَل على النساءِ من جهادٍ؟

---

(١) أما وجوب الحج، فبإجماع المسلمِينَ، وهو فَرضُ كفايةٍ كُلَّ عام على من لا يجب عليه عَينًا، قَطَعَ به في «الإقناع» و«المنتهى»، وقد روى أحمد والبيهقي بسند صحيح عن سعيد بن جبير، قال: إن عمر بن الخطاب ﷺ أراد أن يفرض على أهل الأمصار عِدَّةً يحجون في كل عام، فلما رأى تسارعهم إلى ذلك تركهم، وقال: «لَو تركوه عَامًا واحدًا لَجَاهَدْنَاهُم عليه كما نُجَاهِدُهُم على الصلاةِ والزكاةِ». ويؤخذ منه: أن لولي الأمر تعيين عدد من أهل كل بلد يحجون كل عام. وهل يُستأذن الإمامُ في الحجِّ؟ روى الدولابي في «الكنى» بسند حسن عن عبد الله بن رباح قال: دخلتُ على عثمان ﷺ وهو محصور، فاستأذنته في الحج، فقال: «قَدْ أَذِنتُ لكما، ولكُلِّ مَن أراد الحَجَّ». وأما العمرة: فالمذهب: وجوبها مطلقًا، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم؛ لحديث عائشة الآتي، وقوله ﷺ لجبرائيل لما سأله عن الإسلام: (**الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**..). الحديث أخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد ثابت صحيح. وعن الصُّبي بن معبد قال: أتيتُ عُمرَ، فقلت: إني وَجَدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبَينِ عليَّ، فأهلَلْتُ بهما، فقال عمر: «هُدِيتَ لِسُنَّة نَبِيِّكَ»، رواه النسائي وجوَّد إسناده في «الفروع»، وعنه: أنها سُنَّة، وفاقًا لأبي حنيفة ومالك وأحد قولَي الشافعيِّ، واختاره شيخُ الإسلام، وقد أجابَ صاحب «الفروع» عمَّا احتجوا به، ونقل عن الشافعيِّ قولَهُ: ليس فيها شيءٌ ثابتٌ بأنها تَطَوُّعٌ، وعنه: تَجِبُ على الآفاقيِّ دون المكيِّ؛ نصَّ عليه، واختاره في «المغني» و«الشرح». والمذهب: وجوبها على المكي؛ لعموم النصوص، ورجحه شيخنا.

(٢) وليس في الآية فرضها، وإنما فيها إتمامُ الحجِّ والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء، قاله ابن القيم. وإنما أُضِيفَ الحجُّ والعمرة في الآية لله، ولم تُضَفْ بقيةُ العباداتِ؛ اعتناءً بالإخلاص؛ ولأنه مما يكثر فيها =

قال: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ)، رواه أحمدُ وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ[(١)]، وإذا ثبت ذلك في النساءِ، فالرِّجالُ أولَى.

❁ إذا تَقَرَّر ذلك: فيجبانِ ﴿عَلَى المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القَادِرِ﴾؛ أي: المستطيعِ، ﴿فِي عُمْرِهِ مَرَّةً﴾ واحدةً؛ لقوله ﷺ: (الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ[(٢)])، رواه أحمد وغيره[(٣)].

❁ فالإسلامُ والعقلُ شَرطانِ: للوجوبِ، والصِّحَةِ[(٤)].

والبُلوغُ وكَمالُ الحُرِّيَّةِ شَرطانِ: للوُجوبِ والإجزاءِ، دون الصِّحةِ[(٥)].

= الرياء جدًّا؛ كما يدل عليه الاستقراءُ، ذكره القرافي في «الذخيرة».

(١) أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: (كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء)، برقم (٢٩٠١)، وصححه شيخ الإسلام في شرح العمدة (١/ ٩٦)، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢) كذا في: (أ، ش، م)، وفي: (ن، ج): «متطوع». وفي: (ض، ي، ق): «مطوع».

(٣) رواه أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود: (كتاب المناسك، باب فرض الحج)، برقم (١٧٢١)، والنسائي: (كتاب الحج، باب وجوب الحج) (٥/ ١١١)، وابن ماجه: (كتاب المناسك، باب فرض الحج)، برقم (٢٨٨٦)، والحاكم (١/ ٤٤١)، من حديث ابن عباس ﭬ، قال الحاكم: إسناده صحيح، ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي. وصححه الألباني.

(٤) فلا يجب الحجُّ والعمرةُ على الكافر وجوبَ أداء، وأما وجوبُ الخطابِ فثابتٌ، وهذا مبنيٌّ على الصحيح عندَ الأصوليين من خطابِ الكُفار بالفروع. قاله عثمان النجدي.

(٥) هذا المذهب، وأوجبه ابن حزم على العبد، ومال إليه في «القواعد الأصولية»، إذا قلنا: إن العبد يَملِكُ، وفي يده مال يمكنه أن يَحُجَّ به، وكذا إذا لم يحتج إلى راحلةٍ؛ لكونه دون مسافة القصرِ، ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه.

والاستطاعةُ شَرطٌ: للوجوبِ، دون الإجزاء.

❁ فمن كمُلت له الشروطُ: وَجَبَ عليه السَّعْيُ ﴿عَلَى الفَوْرِ﴾[1]، ويأثَمُ إن أخَّرَهُ بلا عُذرٍ[2]؛ لقوله ﷺ: (تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ - يعني: الفريضةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)، رواه أحمد[3].

❁ ﴿فَإِنْ زَالَ الرِّقُّ﴾؛ بأن عَتَقَ العَبدُ مُحرِمًا، ﴿وَ﴾زال ﴿الجُنُونُ﴾؛ بأن أفاقَ المجنونُ وأحْرَمَ إن لم يكن مُحرِمًا، ﴿وَ﴾زال ﴿الصِّبَا﴾؛ بأن بلغَ الصغيرُ وهو مُحرِمٌ ﴿فِي الحَجِّ﴾ وهو ﴿بِعَرَفَةَ﴾ قبل الدَّفعِ منها، أو بعده إن عاد فوقف في وقته[4]، ولم يكن سَعَى بعدَ طوافِ القُدُومِ، ﴿وَفِي﴾؛ أيْ: أو[5] وُجِدَ ذلك في إحرامِ ﴿العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: صَحَّ﴾؛ أيِ: الحجُّ والعُمرةُ فيما ذُكِرَ ﴿فَرْضًا﴾، فيُجزِئُهُ[6] عن حَجَّةِ الإسلامِ وعُمرتِه، ويُعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَينِ إذًا، وما قبله تطوُّعٌ لم ينقلب فرضًا[7].

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: والحج على الفور عند أكثر العلماء، وإذا خاف العنت من يقدر على الحج، قدَّم النكاح، وحُكِيَ إجماعًا، وإلا قدَّم الحج.

(٢) قال ابن القيم: لما نزل عليه فرضُ الحج، بادر عليه الصلاة والسلام؛ فإن فَرضَهُ تأخَّرَ إلى سنة تِسعٍ أو عَشرٍ عامَ تبوك.

(٣) أحمد (١/ ٢١٤)، وابن ماجه: (كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج)، برقم (٢٨٨٣)، وحسَّنه الألباني.

(٤) ويلزمه العَودُ، على القول بأن الحجَّ يَجِبُ على الفَورِ، وصرح به في «شرح المنتهى».

(٥) قوله: «أو». كذا في: (الأصل، ش، د، ح، ي، ق)، وفي (ن): «وفي أي وقت».

(٦) في (ق): «فتجزئه».

(٧) ولا اعتدادَ به، قاله الموفَّق ومن تابعه، وقدَّمه في «التنقيح» و«المنتهى» و«الإقناع»، وقال المجد وجماعة: ينعقد إحرامه موقوفًا، فإذا تغير حاله، تبينت فرضيته؛ كزكاة معجَّلة. وقال مرعي: ويتجه لو حج وفي ظنه أنه صبي أو قِنٌّ، =

❁ فإن كان الصغيرُ أوِ القِنُّ سَعَى بعدَ طوافِ القدومِ قبلَ الوقوفِ: لم يُجزِئْهُ الحَجُّ، ولو أعادَ السَّعْيَ؛ لأنه لا يُشرَعُ مجاوزةُ عَددِهِ ولا تكرارُه[1]، بخِلافِ الوقوفِ؛ فإنه لا قَدْرَ له محدودٌ، وتُشرَعُ استدامَتُهُ.

وكذا إن بَلَغَ أو عَتَقَ في أثناءِ طوافِ العُمرةِ: لم يُجْزِئْهُ. ولو أعاده[2].

❁ ﴿وَ﴾ يَصِحُّ ﴿فِعْلُهُمَا﴾؛ أي: الحجُّ والعمرةِ ﴿مِنَ الصَّبِيِّ﴾ نفلًا[3]؛ لحديثِ ابن عبَّاسٍ: أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ صَبِيًّا، فقالت: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: (نَعَمْ[4]، وَلَكِ أَجْرٌ)، رواه مسلم[5].

= فبان بالغًا أو حُرًّا أجزأ. قال الشَّطِّيُّ: والذي يظهر أن الاتجاهَ وَجِيهٌ؛ لأنه أدَّى نسكه في حالِ الكمالِ؛ كما لو كان عالمًا بذلك.

(١) أي: السعي، وقلنا: هو ركن؛ كما هو المذهب، وقال غير واحد: يجزئه إذا أعاد السعيَ، ولو كان قد سَعَى مع طواف القدوم؛ لحصولِ الركنِ الأعظَمِ وهو الوقوفُ، فلا فرقَ بين وجودِ ذلك قبل الوقوفِ أو بعدَهُ، وصحَّحَهُ العنقريِ في «حاشيته»، قال ابن جاسر: وهذا الذي ينبغي أن يقال به، وإن خالف الصحيحَ منَ المذهب. وفي «الغاية» وشرحها: ويتجه صحةُ حَجِّ صغير وقِنٍّ صارا أهلًا، ولو بعد سعي، إن فسخ كل منهما حَجَّهُ عمرة؛ بأن أحرم مُفرِدًا أو قارنًا ولم يَسُقْ هديًا أو يقفْ بعرفةَ، قال ابن جاسر: والاتجاه واضح لا غبار عليه.

(٢) هذا المذهب، والوجه الثاني: يُجزِئُهُ، اختاره القاضي في «التعليق» وأبو الخطاب.

(٣) ويقع لازمًا، وحُكمُهُ كالمكلَّفِ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: يصح إحرامه، ولا يلزم، فلا تتعلق به كفارة، ويرتفض برفضه، ويُجنَّب الطِّيبَ استحبابًا، قال في «الفروع»: وهذا القول مُتَّجِهٌ، أن يصحَّ إحرامُهُ ولا يلزمُهُ حكمُهُ، ويثاب عليه إذا أتمَّهُ صحيحًا؛ لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليل صحيح. اهـ. قال شيخنا: وهذا القول ـ يعني: مذهب أبي حنيفة ـ هو الأقرب للصواب.

(٤) قال ابن الملقن في «شرح البخاري»: فرع غريب: عن ابن سيرين: كانوا يرون أن المرأةَ إذا حَجَّتْ وفي بطنها ولد، أنَّ له حجًّا.

(٥) في: (كتاب الحج، باب صحة حج الصبي)، برقم (١٣٣٦).

❁ ويُحرِمُ الوَلِيُّ في مالِ[١] عَمَّن لم يُمَيِّزْ[٢]، ولو مُحرِمًا أو لم يَحُجَّ.

ويُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بإذنِهِ[٣].

❁ وَيفعَلُ وَليٌّ ما يُعجِزُهما، لكن يبدأُ الوَلِيُّ في رَمْيٍ بنفسِهِ[٤].

❁ ولا يُعتَدُّ برمي حلالٍ.

❁ ويُطاف به لعَجزٍ راكبًا أو محمولًا[٥].

---

(١) وولي المال: الأب، أو وصيه، أو الحاكم.

(٢) وظاهره: أنه لا يصح أن يحرم غير الولي، وهو صحيحٌ، وقيل: يَصِحُّ مِنَ الأم أيضًا؛ للحديث: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا..» ولم يَستفصِلْ، فيسأل: هل له أبٌ حاضِرٌ أو لا؟ واختاره جماعة منهم ابن عقيل، ومال إليه الموفق، وقال في «الفائق»: وكذا الأم والعَصَبَةُ سواءٌ، على أصحِّ الوجهينِ.اهـ. وتقدَّم أنه إذا لم يكن له وليٌّ، يقبض الزكاة والكفارة مَن يليه؛ فينبغي هنا كذلك؛ لظاهر الخبر، قال في «شرح المنتهى»: إن لم يكن وليٌّ فَمَنْ يلي الصغيرَ يعقده له؛ كما ذكره في «الإقناع» وغيره في قبول زكاة وهبة.

(٣) ولو أحرم بدون إذن وليه، فالمذهبُ: أنه لا يَصِحُّ، وقيل: يَصِحُّ، اختاره المجد وابن عبدوس، فعلى الثاني: يُحَلِّلُهُ الوليُّ إذا كان فيه ضَرَرٌ، على الصحيح. وقيل: ليس له تحليله.

(٤) أي: فيما إذا كان حَجُّهُ فرضًا، كما قيَّد به في «شرح المنتهى». ويجوز للنائب إذا رمى عن نفسه الجمرةَ الأولى ـ في أيام التشريق ـ أن يرمِيَ عن مستنيبه قبل رمي الجمرة الوسطى عن نفسِهِ، اختاره شيخنا ابن باز، وقال في «مفيد الأنام»: وجواز ذلك لا يبعد فيما يظهر، والمنع من القول بالجواز يحتاج إلى دليل، قال: ولم أرَ لأصحابنا الحنابلة كلامًا في ذلك.

(٥) وإذا كان الصبيُّ محمولًا، صَحَّ طوافه، ولو كانتِ الكعبةُ عن يمينه، استظهَرَهُ شيخنا؛ لظاهرِ حديث جابر، والمذهب: لا يَصِحُّ. وإذا نوى كل منهما عن نفسه: صَحَّ الطوافُ للمحمولِ دون الحاملِ؛ جَعْلًا للحامل كالآلة، وأخذ الأجرة عن المحمولِ يدلُّ على أنه قصده به. وحَسَّن الموفَّق صحة الطواف =

* ﴿وَ﴾ يَصِحَّانِ منَ ﴿العَبْدِ نَفْلًا﴾؛ لعدمِ المانعِ، ويلزمانه بنذره.
* ولا يُحرِمُ به، ولا زوجةٌ إلا بإذن سَيِّدٍ وزَوْجٍ.
فإن عَقَدَاهُ: فلَهُما تحلِيلُهما(١).
* ولا يَمنَعُها مِن حَجٍّ فَرضٍ كَمُلَتْ شُرُوطُهُ(٢).
* ولِكُلٍّ من أبَوَي حُرٍّ بالغٍ منعُهُ من إحرامٍ بنَفْلٍ؛ كنَفْلِ جِهَادٍ(٣).
ولا يُحَلِّلانِهِ إن أحرَمَ(٤).
* ﴿وَالقَادِرُ﴾ المرادُ فيما سَبَقَ(٥): ﴿مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ

= منهما كلٌّ لنفسِهِ؛ لأنه لا يَصرِفُهُ عن نفسِهِ؛ ولأن كُلًّا منهما طائف بنيةٍ صحيحةٍ؛ كالحَملِ بعرفاتٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفة، واختاره شيخنا ابن باز، وذكر الشيخ ابن عثيمين: أن الصبيَّ إن كان يعقل النيةَ فنوى، صَحَّ الطوافُ للحاملِ والمحمولِ، وإن كان لا يَعقِلُ، صَحَّ عن المحمولِ فقط.

(١) أي: فإن عَقَدَ قِنٌّ أو امرأةٌ الإحرامَ بلا إذن سيدٍ وزوجٍ، ولم يكن منذورًا، فللسيدِ والزوجِ منعهما منه، ويكونان كالمُحصَرِ؛ لأنهما في معناه. وقال ابن الملقن: معنى تحليلها، أمرُها به.. وتحللها كتحلل المحصر بلا فرق، فلو لم تتحلل، فللزوج أن يستمتع بها على الصواب، والإثم عليها.

(٢) ولو لم تستكمِلْ شُروطَهُ، فله منعها، وإن أحرَمَتْ به بلا إذنه، لم يملِكْ تَحلِيلَها. ويستحب أن تستأذنه.

(٣) لأن بر الوالدينِ فرضُ عينٍ، واستغربه ابن مفلح وغيره، وقالوا: المعروف اختصاصُ الجهادِ بهذا الحُكم، والمراد ـ والله أعلم ـ أنه لا يسافر لمستَحَبٍّ إلا بإذنهما؛ كسفرِ الجهادِ، وأما ما يفعله في الحضر نحو ذلك، فلا يعتبر فيه إذن؛ كصلاة النافلة.

(٤) قال شيخ الإسلام: ليس للأبوينِ منعُ ولدِهما من الحجِّ الواجبِ، لكن يستطيب أنفسَهما، فإن أذنا له، وإلا حج.

(٥) أي: المستطيع؛ كما تقدم في قوله عند قول الماتن: «المكلف القادر».

زَادًا وَرَاحِلَةً﴾ بآلتِهما[1] ﴿صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ﴾[2]؛ لِمَا رَوَى الدارقطنيُّ[3] بإسناده عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ في قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسولَ اللهِ، ما السبيلُ؟ قال: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ).

وكذا لو وجد ما يُحصِّل به ذلك[4].

---

(١) وإنما تعتبر الراحلة مع بُعد المسافة فقط، ولو قدر على المشي؛ وهو ما تقصر فيه الصلاة، لا فيما دونها من مكي وغيره، ويلزمُهُ المَشيُ إلا مع عجزٍ لكبر ونحوه، وذكر في «الشرح الصغير» للمالكي: أن القدرة على الوصول لمكة إنما تكون على الوجه المعتاد. والطائراتُ في زماننا إمكانٌ عادي.

(٢) وظاهر «الإقناع»: لا يعتبر في الزاد أن يكونَ صالحًا لمثله، وصححه في «الإنصاف»، وصوَّبه شيخنا، قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال أنه كالراحلة.اهـ. وجَزَمَ به في «الوجيز» والماتن، وقال في «الفروع»: والمراد بالزاد: أن لا يَحصُلَ معه ضَرَرٌ لرداءته.

(٣) في «سننه» (٢/ ٢١٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي وحسَّنه من حديث ابن عمر ﭭ في: (كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة)، برقم (٨١٣)، وابن ماجه: (كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج)، برقم (٢٨٩٦)، قال الألباني: ضعيف جدًّا. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٢١): وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد قال فيه أحمد والنسائي: متروك الحديث. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال شيخ الإسلام ـ بعد سرد الآثار فيه ـ: هذه الأحاديث مسنَدَةٌ من طُرقٍ حِسانٍ، ومرسَلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة.

(٤) هذا المذهب من حيث الجملة، واعتبر ابن الجوزي الزادَ والراحلةَ في حق من يحتاجهما، فأما من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة، فعليه الحج، وتبعه شيخنا واختاره الشيخ عبد الحليم والد شيخ الإسلام، في القدرة على الكسب، وقال القاضي ما قاله ابن الجوزي، وزاد فقال: تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إن كانت عادته، وعلى المذهب: يستحَبُّ الحَجُّ لمن أمكنه المشيُ والتكسُّبُ بالصنعةِ، ويُكرَهُ لمن حِرفَتُهُ المسألةُ.

❁ ﴿بَعْدَ قَضَاءِ الوَاجِبَاتِ﴾ مِنَ الدُّيونِ؛ حالَّةً أو مُؤَجَّلَةً[(١)]، والزكواتِ، والكفاراتِ، والنذورِ.

﴿وَ﴾ بعدَ ﴿النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ﴾ له ولعيالِهِ على الدَّوامِ[(٢)]؛ من عقارٍ، أو بضاعةٍ، أو صناعةٍ.

﴿وَ﴾ بعدَ ﴿الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ﴾؛ من كُتُبٍ، ومَسكَنٍ[(٣)]، وخَادِمٍ، ولباسِ مِثلِهِ، وغطاءٍ، ووِطاءٍ، ونحوِها.

❁ ولا يَصِيرُ مُستطيعًا ببذلِ غيرِه له[(٤)].

❁ ويُعتبرُ: أمنُ طريقٍ[(٥)]، بلا خِفَارةٍ[(٦)]، يوجَد فيه الماءُ والعَلَفُ

---

(١) وإذا كان الدين مؤجلًا وغلب على ظنه الوفاء عند حلوله، وجب عليه الحج. قاله شيخنا.

(٢) أي: عامَةً، والمراد هنا: مدة ذهابه ورجوعِهِ؛ وفاقًا للحنفية والمالكية والشافعية، قال ابن جاسر: وهو الأقرَبُ إلى الصوابِ؛ لأنه قلَّ من يثق من الأغنياء أن عنده من المال ما يكفيه ويكفي عياله على الدوام. وقال جمهور الأصحاب: طريقُ التصحيح أن يُحمَلَ قوله هنا على ذلك، ويمكن أن يحمل على ظاهره، صَرَّحَ به في «الهداية»؛ حيث قال: وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته؛ من عقار أو بضاعة أو صناعة، ومشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» وشرحه وغيرهم؛ لتضرره بذلك؛ كالمفلس.

(٣) والمراد: ومسكن للسكنى، أو يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله. وإن كان المسكن واسعًا فوق ما يصلح له، وأمكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه ويفضل ما يحج به: لزمه ذلك؛ لأنه مستطيع.

(٤) ولو كان الباذلُ له قريبَهُ؛ كأبيه ونحوه؛ لأجلِ المِنَّـةِ، قال الشيخ تقي الدين: **وكل عبادة اعتبر فيها المال، فإنما المعتبر مِلكُهُ، لا القدرةُ على مِلكِهِ**؛ كتحصيله بصنعة، أوْ قبولِ هبةٍ، أو مسألةٍ، أو أخذ من صدقة أو بيت مال.

(٥) وهل يستنيب لعدم أمنِ الطريق وغيره؟ قال سليمان بن علي: القادر على حج الفرض لا يستنيب، ولو مع خوف الطريق. وفي (ح، ق): «الطريق».

(٦) وظاهره: ولو يسيرةً؛ كظاهرِ «المنتهى» وغيره؛ لأنها نكرة في سياق النفي، =

على المعتادِ، وسَعَةُ وَقتٍ يُمكِنُ السَّيْرُ فيه على العادةِ[1].

* ﴿وَإِنْ أَعْجَزَهُ﴾ عنِ السَّعْيِ ﴿كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ﴾، أو ثِقَلٌ لا يَقدِرُ معه على رُكوبٍ[2] إلا بمَشَقَّةٍ شديدةٍ، أو كان نِضْوَ الخِلْقَة لا يَقدِرُ ثبوتًا[3] على راحلةٍ إلا بمشقَّةٍ غير مُحتَمَلَةٍ: ﴿لَزِمَهُ أَن يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ﴾، فَوْرًا، ﴿مِنْ حَيْثُ وَجَبَا﴾؛ أيْ: من بَلدِهِ[4]؛ لقول

= وعليه الجمهور؛ حذرًا من الرشوة في العبادة. واستظهر بعضهم: أنها ليست من قبيل المنهي عنه؛ لأنه إنما يبذلها ليتوصل بها إلى واجب، فهي جائزة اتفاقًا، وإذا جازت وتوقف الواجب عليها، وجبتْ؛ كثمن الزاد، وفي «المقنع» و«المغني» و«التلخيص»: إن لم يجحف بماله، لزمه البذلُ؛ قال شيخ الإسلام: الخِفَارةُ تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان منَ الرعايا. قال ابن جاسر في «مفيد الأنام»: الذي تطمئن إليه النفسُ، وعليه عَمَلُ المسلمِينَ قديمًا وحديثًا، هو ما قاله شيخ الإسلام. وقال: وفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف، طرح الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمٰن آل فيصل الخفارة التي تؤخذ من الحجاج في زمنه وزمن أمراء مكة السابقين، فصارت حسنة من حسناته.

(١) والمذهب: أن أَمْنَ الطريق وسَعَةَ الوَقتِ بحَسَبِ العادة ـ من شرائط الوجوب، وعنه: هما من شرائط لزوم الأداء، وجزم به في «الوجيز» وغيره، قال في «تصحيح الفروع»: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب؛ وعليه: فلو ماتَ قبل وجود هذينِ الشرطينِ، أخرج من ماله من ينوب عنه.

(٢) في: (ض، ن، ي، م): «لا يقدر معه ركوب»، وفي (ح): «الركوب».

(٣) في: (ق): «لا يقدر أن يثبت».

(٤) أو من الموضع الذي أيسَرَ منه إن كان غير بلده، وصحح السعدي وشيخنا: أن النائبَ لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه؛ لعدم وروده؛ ولأن الذي يجب على المنوبِ عنه أفعالُ الحجِّ فقط، وأما السعيُ إلى مكة فإنه من باب: ما لا يتم الواجب إلا به، فيكون مقصودًا قصد الوسائلِ التي إذا حصل مقصودها، برئتِ الذمةُ.

ابنِ عبَّاسٍ: إن امرأةً من خَثْعَمَ قالتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إن أبي أدركَتْهُ فريضةُ اللهِ في الحَجِّ شَيْخًا كبيرًا لا يَستَطِيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلةِ، أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: (حُجِّي عَنْهُ)، متفقٌ عليه[١].

* ﴿وَيُجْزِئُ﴾ الحَجُّ والعُمرةُ ﴿عَنْهُ﴾؛ أيْ: عن المَنُوبِ عنه إذًا، ﴿وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ﴾ قبل فراغ نائبِهِ منَ النُّسُكِ[٢] أو بعدَهُ؛ لأنه أتى بما أُمِرَ به؛ فخرج من العُهدة[٣].

* ويَسقُطَانِ عَمَّن لم يجد نائبًا[٤].

* ومن لَّمْ يَحُجَّ عن نفسِهِ: لم يَحُجَّ عن غيرِهِ[٥].

* ويَصِحُّ أن يَستَنِيبَ قادرٌ وغيرُه في نفلِ حجٍّ وبعضِهِ[٦].

---

(١) البخاري: (كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله)، برقم (١٥١٣)، ومسلم: (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز)، برقم (١٣٣٤).

(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات، وقيل: لا يجزئه، قال الموفق: والذي ينبغي أنه لا يجزئه. وهو أظهرُ الوجهينِ عند الشيخ تقي الدين، وأما إذا برئ قبل إحرامِ النائبِ به؛ فإنه لا يجزئه قولًا واحدًا.

(٣) والجمهور على أنه لا يجزئه لو عوفي بعد الإحرام؛ لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه، وعليه: فإذا لم يعلمِ النائبُ حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه أو مستنيبه؟ قال ابن نصر الله: ويتوجَّه وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضًا، وثوابه له أيضًا؛ لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه، لم يَفُتْ وقوعُهُ عنه نفلًا، واستظهره الشيخ عثمان النجدي.

(٤) فإذا وجد النائبَ بعدُ، لم تلزم الاستنابة، إلا أن يكون مستطيعًا إذ ذاك، إلا أن يقال: هو شرطٌ للزومِ الأداءِ، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائبًا.

(٥) لحديث ابن عباس مرفوعًا: (حَجَجْتَ عَن نَّفسِكَ؟) قال: لا. قال: (حُجَّ عَن نَّفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)، رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: الصحيح أنه موقوف عن ابن عباس؛ كما رواه الحفاظ.

(٦) وإذا كان لم يؤد الفرضَ: لم يَصِحَّ أن يستنيبَ في التطوع؛ لأنه ممنوعٌ بنفسِهِ؛ =

* والنائبُ أمينٌ فيما يُعطاه ليَحُجَّ منه.

ويُحْسَبُ[1] له نفقةُ رجوعِه، وخادِمِه إن لم يَخدُمْ مثلُهُ نفسَهُ[2].

* ﴿وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ﴾؛ أي: الحَجِّ والعمرةِ ﴿عَلَى المَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا﴾[3] لحديثِ ابن عباسٍ: (**لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ**[4]، **وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**)، رواه أحمد بإسناد صحيحٍ[5].

= فنائبه أولى، ذكره الموفق والشارح. وعنه: لا يستنيب مطلقًا. وفي: (ن، ق): «نفل حج أو بعضه».

(١) في (ق): «ويحتسب».

(٢) ويجب عليه رَدُّ ما فَضَلَ عن نفقته بالمعروفِ؛ لأن المستنيبَ لم يملّكْهُ له؛ وإنما أباحَ له النفقةَ منه، وجَزَمَ الشيخُ مرعي بأنه لا يرد الفاضل إن كان بجُعل معلوم، وإلا رَدَّهُ، قال شيخنا: والنائبُ إذا قيل له: خذ هذه الدراهمَ فحُجَّ منها، فإنه يعيد ما بقي، وإن قيل له: حُجَّ بها، فالباقي له.

(٣) هذا المذهب مطلقًا: أن المَحْرَمَ من شرائط الوجوب؛ كالاستطاعة وغيرها، وهو من المفردات، وصححه شيخنا، وعنه: أن المَحرمَ من شرائطِ لزومِ الأداءِ، وهي أيضًا منَ المفرداتِ، قال الشيخ محمد الخلوتي: وهذا الشرط من قسم الاستطاعة، لا شرطٌ سادسٌ، ويدل لذلك قول الإمام: المَحْرَمُ من السبيل.

(٤) ولم يره مالكٌ والشافعيُّ، قال ابن المنذر: تركوا القولَ بظاهر الحديث، واشترط كل واحد ما لا حجة معه عليه.اهـ. وأجمعوا على تحريم سفرها بلا مَحرَمٍ في غيرِ الحَجِّ والعمرةِ والخروج من بلد الشرك، وعند الشيخ تقي الدينِ: تَحُجُّ كلُّ امرأةٍ آمنة مع عدم المحرم؛ لزوال العلة، وقال: هذا يتجه في كل سفرِ طاعةٍ، وصحَّحَ في «الفتاوى المصرية»: أن المرأةَ لا تسافر للحج إلا مع رفقاءَ أو ذي مَحرَمٍ.

(٥) رواه أحمد (١/ ٢٢٢)، وهو عند البخاري: (كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة)، برقم (١٨٦٢)، ومسلم: (كتاب الحج، باب سفر المرأة بلا محرم إلى الحج وغيره)، برقم (١٣٤١).

* ولا فرق بين الشابَّة والعجوز[١]، وقصيرِ السفر وطويله[٢].

* ﴿وَهُوَ﴾؛ أيْ: مَحْرَمُ السَّفَرِ: ﴿زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ﴾؛ كأخٍ مسلمٍ[٣] مُكَلَّفٍ، ﴿أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ﴾؛ كأخٍ من رضاعٍ كذلك.

وخَرَجَ: مَنْ تَحرُمُ عليه بسَببٍ مُحَرَّمٍ كأُمِّ المَزْنِيِّ بها وبنتِها، وكذا أُمُّ المَوطُوءة بشُبهةٍ وبنتُها[٤].

* والمُلاعِنُ ليس مَحْرَمًا لِلمُلَاعِنَةِ؛ لأنَّ تحريمَها عليه أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليه، لا لحُرمَتِها.

* ونفقةُ المَحْرَمِ عليها[٥]، فيشترَطُ لها مِلْكُ زادٍ وراحلةٍ لهما.

* ولا يَلزَمُهُ مع بَذلِها ذلك سَفَرٌ معها.

---

(١) فيعتبر المحرم لكل من لعورتها حُكمٌ، وهي بنتُ سبع سنين فأكثرَ؛ لأنها محل الشهوة.

(٢) وعنه: لا يعتبر المَحرَمُ إلا في مسافةِ القَصرِ، كما لا يعتبر في أطراف البلد، مع عدم الخوف.

(٣) فلا يجب بوجود كافر؛ لأنه لا يؤمَنُ عليها، هذا المذهبُ، وهو من المفردات، وفي «الفروع»: ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن. اهـ. وصححه شيخنا، وقال في «الفروع» أيضًا: ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها. واشترط ابن عطوة النجدي في مَحرَمِ المرأةِ في الحَجِّ: أن يكون بصيرًا، قال ابن جاسر: لم أرَ من سبقه إلى ذلكَ من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية.

(٤) لأن المحرميةَ نعمةٌ؛ فاعتبر إباحة سببها؛ كسائر الرخص، واختار شيخ الإسلام: ثبوت المحرمية بوطء الشبهة، وذكره قولَ أكثرِ العلماء؛ لثبوت جميع الأحكام، وذكر هو وأبو الخطاب: أن الوطءَ في نكاح فاسد كالوطءِ بشُبهةٍ.

(٥) أي: المرأة، ولو كان زوجها، فيجب عليه لها بقدرِ نفقة الحَضَرِ، وما زاد عليها؛ لأنه من سبيلها.

* ومَن أَيِسَتْ منه: استنابَتْ[١].

* وإن حجَّت بدونه: حَرُمَ وأجزأَ.

* ﴿**وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ**﴾؛ أي: الحجُّ والعمرةُ: ﴿**أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ**﴾، من رأسِ المالِ، أوصَى به أَوْ لا[٢].

* ويَحُجُّ النائبُ من حيث وجبا على الميتِ[٣]؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ؛ وذلك لما روى البخاريُّ[٤] عنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إن أُمِّي نَذَرَتْ أن تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: (**نَعَمْ، حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ؟ أَقْضُوا**[٥] **اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**).

* ويَسقطُ بحَجِّ أجنبيٍّ عنه، لا عن حَيٍّ بلا إذنِهِ[٦].

---

(١) وحمله الموفق ولد صاحب «المنتهى» على من وجدته أولًا ثم أيست منه، وإلا فلا يلزمها الحجُّ، فلا استنابة إلا على القول المرجوحِ؛ من أنه شَرطٌ للزوم الأداءِ، لا لوجوبِ الحجِّ، وهو خلافُ ما مَشَى عليه المصنفُ في قوله: «ويشترط لوجوبه على المرأة..».

(٢) وسواء فرط أو لا.

(٣) إلا إن ضاق ماله، فيجوز ولو من غير مكانه، وليس بمعارِضٍ لما سيأتي، من أنه إذا مات في أثناء الطريق، حُجَّ عنه من حيث مات؛ لأن المرادَ هنا: إذا مات غير قاصد للحَجِّ.

(٤) في: (كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت)، برقم (١٨٥٢).

(٥) زاد في نسخة الشيخ ابن عتيق: «حقَّ»، وبهامش الأصل ما نصه: «ليس في النسخ لفظة: «حق»، ولم أجدها في نسخة صحيحة من البخاري، والله أعلم».

(٦) ولو كان الحَجُّ نفلًا، وقياسُ ما سَبَقَ في الجنائزِ صِحَّةُ جَعلِ ثوابٍ لحيٍّ وميتٍ، وجَزَمَ به مرعي في هذا الموضع.

❁ وإن ضَاقَ ماله: حُجَّ به من حيث بلغ.

❁ وإن مات في الطريقِ: حُجَّ عنه من حيثُ مات[١].

❁ ❁ ❁

(١) وإذا توفي وقد بقي عليه بعضُ المناسِكِ: فُعِلَتْ عنه بعد موته، هذا المذهب، وقد قال البخاري في «الصحيح»: باب المحرم يموت بعرفة، ثم ذكر حديث الرجل الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة، ولم يأمرهمُ النبيُّ ﷺ بإكمالِ ما بقي منَ المناسك عنه.

بَابُ المَوَاقِيتِ

* المِيقاتُ لُغةً: الحَدُّ. واصطلاحًا: مَوضِعُ العبادةِ، وزَمَنُها[1].

* ﴿وَمِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ: ذُو الحُلَيْـفَةِ﴾ ـ بضَمِّ الحاءِ[2] وفتحِ اللَّامِ[3] ـ بينها وبين المدينةِ سِتَّةُ أميالٍ أو سَبعةٌ.

وهي أبعَدُ المواقيتِ من مكَّة، بينها وبين مكة عشرةُ أيام.

* ﴿وَ﴾ مِيقاتُ ﴿أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبِ: الجُحْفَةُ﴾[4] ـ بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملة ـ قُربَ رابغٍ[5]، بينَها وبينَ مكةَ نحوُ[6] ثَلاثِ مَراحِلَ.

---

(١) فللحج ميقاتان: زماني، ومكاني.

(٢) زاد في (ض): المهملة.

(٣) وتُعرف الآن بأبيار عليٍّ، قيل سُمِّيَتْ بذلك: لأن عليًّا قاتل الجِنَّ في بعض تلك الآبار، قال شيخ الإسلام: وهو كذب لا أصل له؛ فالجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلي ﷺ أرفع قدرًا من أن تثبت الجِنُّ لقتالِهِ، ولا فضيلة لهذه البئر ولا مذمة.

(٤) سُميت بذلك؛ لأن السيلَ أجحف بأهلها إلى ناحية الجبل. قال شيخ الإسلام: وهذا ميقاتٌ لمن حَجَّ من ناحيةِ المغربِ؛ كأهل الشام ومصرَ وسائر المغرب، لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية ـ كما يفعلونه اليوم ـ أحرموا من ميقات أهل المدينة؛ فإن هذا هو المستحَبُّ لهم بالاتفاقِ، فإن أخَّروا الإحرامَ إلى الجحفة، ففيه نزاع.

(٥) والناسُ يحرمون من رابغ؛ ومَن أحرَمَ منه، فقد أحرَمَ قبلَ محاذاة الجحفة، وليس الإحرامُ منه مفضولًا؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاجِّ، ولعدم مائها، قلت: والجحفة الآن بيِّنة، وبها ماء، ويحرم منها الناس.

(٦) سقطت «نحو» من (ق).

* ﴿وَ﴾ميقاتُ ﴿أَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمُ﴾، بينه وبينَ مكة ليلتانِ[1].

* ﴿وَ﴾ميقاتُ ﴿أَهْلِ نَجْدٍ﴾ والطائفِ: ﴿قَرْنٌ﴾ - بسكونِ الرَّاءِ - ويقال: قَرنُ المنازلِ، وقَرنُ الثعالبِ[2]، على يومٍ وليلةٍ من مكةَ[3].

* ﴿وَ﴾مِيقَاتُ ﴿أَهْلِ المَشْرِقِ﴾؛ أيْ: العِرَاقِ وخُرَاسَانَ ونحوِهما: ﴿ذَاتُ عِرْقٍ﴾، منزلٌ مَعروفٌ، يُسَمَّى[4] بذلِكَ؛ لأنَّ فيه عِرْقًا، وهو الجَبَلُ الصغيرُ[5]، وبينَهُ وبينَ مَكَّةَ نحوُ مرحلتينِ[6].

* ﴿وَهِيَ﴾؛ أيْ: هذه المَوَاقيتُ: ﴿لِأَهْلِهَا﴾ المَذكورِينَ، ﴿وَلِمَنْ

---

(١) وإذا أتى من سواكن إلى جدة قبل محاذاتهما - أي: الجحفة ويلملم -، فيحرِمُ منها؛ لأنها على مرحلتين من مكة. قاله عثمان النجدي.

(٢) ويعرف الآن بالسيل الكبير؛ لكثرة مَمَرِّ السَّيلِ به، ويتصل وادي السيل هذا بوادي محرم، المسمى أيضًا قرنًا، ويمر معه الذاهب من الطائف إلى مكة مع الجبل المسمى كرا، وكلاهما يطلق عليه اسم قرن الميقات؛ فمَن أحرَمَ من أحدِهما، فقد أحرَمَ منَ الميقاتِ الشرعي، قاله في «مفيد الأنام». و«قرن الثعالب» جبلٌ مشرِفٌ على أسفَلِ مِنى، قريبًا من مسجد الخَيفِ، قاله الفاكهي في «أخبار مكة». ولذا قال شيخنا: الصحيح أن قرن الثعالب غير قرن المنازل.

(٣) وقال شيخ الإسلام: مرحلتان. وهو كذلك.

(٤) كذا في: (الأصل، ح، ن، م)، وفي غيرها: «سمي».

(٥) المشرف على العقيقِ، وقيل: عرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء، ويعرف اليوم بريع الضريبة.

(٦) وهذه المواقيتُ كلها ثبتت بالنصِّ، على الصحيح منَ المذهب، وصححه الحنفية، وجمهور الشافعية، والنووي في «شرحِ المهذب»؛ لحديث ابن عباس الآتي، وأما ذاتُ عِرق، فورد في توقيته حديثٌ، قال الحافظ عنه: بمجموع الطرق يقوى. وأومَأ أحمدُ أن ذات عِرقٍ باجتهاد عُمرَ ﷺ، لمّا سألوه أن يوقِّتَ لهم، قال في «الفروع»: والظاهر أنه خَفِيَ النصُّ فوافقه؛ فإنه موفَّق للصوابِ. وجزم في «الإنصاف» بتعيُّن ذلك؛ إذ مِنَ المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسُّنَّة، ثم يسألونه أن يوقِّتَ لهم.

مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ﴾؛ أي: من غير أهلها[1].

* ومن منزله دون هذه المواقيتِ: يُحرِمُ منه، لحَجٍّ وعُمرةٍ[2].

* **﴿وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**[3]: **فَـ﴾**ـإنه يُحرِمُ **﴿مِنْهَا﴾**؛ لقول ابن عباسٍ: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ**[4]، **وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ**

---

(١) ممن يريد حَجًّا أو عمرة. فلو مرَّ أهلُ الشام أو غيرهم على ذي الحُليفة، أو مرَّ أهلُ ميقات على غيره، لم يكن لهم مجاوزته إلا مُحرِمِينَ، على الصحيح منَ المذهب، وهو قول الجمهور، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تأخيرُهُ إلى الجَحفةِ إذا كان من أهلِ الشام، وهو توجُّه لصاحب «الفروع»، وقوَّاه، ومال إليه، وهو مذهَبُ عطاء وأبي ثور ومالك؛ فإن خبر ابن عباس يَعُمُّ من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مرَّ عليها ومن لا، وقوله: (**وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ**) يعمُّ من مر بميقاتٍ آخَرَ، أوْ لا، والأصل عدم الوجوب. قال شيخنا: والأحوَطُ الأخذُ برأي الجمهور؛ لعموم قوله ﷺ: (**وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**).

(٢) لقوله ﷺ: (**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ**)، قال مرعي: ويتَّجه أن بلده كلها منزله؛ أي: فله أن يُحرِمَ من أيِّ محالِّها شاءَ، وهو ظاهر كلامهم، وصرَّح به الخرقي.

(٣) وقوله: «**مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**»: ليس بقَيدٍ؛ إذ مَن كان بها من غير أهلها فحكمه كذلك، يحرم منها إجماعًا، قال في «الفروع»: وظاهره لا ترجيح؛ يعني: أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة. وقوله: «**وَمَنْ حَجَّ**»؛ يعني: مفرِدًا أو قارنًا؛ تغليبًا للحَجِّ على العمرةِ؛ لاندراجِها فيه وسقوط أفعالها.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «قرنًا». قال زكريا الأنصاري في «شرح البخاري»: «قرنًا» تكتب في بعض النسخ بلا ألف، على لغة ربيعة، لكن إذا وصل القراءة ينون، أو على أنه غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث.

فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ؛ يُهِلُّونَ مِنْهَا»، متفق عليه(١).

❁ ومَنْ لم يَمُرَّ بميقاتٍ: أَحرَمَ إذا عَلِمَ أنه حَاذى أقرَبَها منه؛ لقول عُمرَ: «انْظُرُوا إِلَى حَذْوِهَا مِن قُدَيْدٍ(٢)»، رواه البخاريُّ(٣).

وسُنَّ أنْ يَحتاطَ.

فإن لم يُحاذِ ميقاتًا: أَحرَمَ عن مكة بمرحلتين(٤).

❁ ﴿وَعُمْرَتُهُ﴾؛ أي: عُمرةُ مَن كان بمكةَ يُحرِمُ لها ﴿مِنَ الحِلِّ﴾(٥)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ أن يُعمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التنعيمِ. متفَقٌ عليه(٦).

---

(١) البخاري: (كتاب الحج، باب مهل أهل الشام)، برقم (١٥٢٤)، ومسلم: (كتاب الحج، باب المواقيت)، برقم (١١٨١).

(٢) كذا في (الأصل، ن، م، ح، ش، د)، وبهامش نسخة المداوي: «أما قوله: «قديد» فهو غلط من الكاتب». كذا قال، وبهامش الأصل ما نصه: «قوله: «من قديد». هكذا ذكره في «شرح الإقناع» و«المنتهى»، وليس ذلك بصواب، بل الصواب كما في «البخاري»: (مِنْ طَرِيقِكُمْ)، واهتدى إلى الصواب في ذلك الزركشيُّ؛ فذكره بهذا اللفظ، وذكره في «المبدع» كما ذكره في «شرح الإقناع» وغيره من مصنفاته، والتقليد يوقع في التغليط.اهـ». وفي (ض، ي، ق): «طريقكم».

(٣) في: (كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق)، برقم (١٥٣١).

(٤) وإن لم يُحاذِ ميقاتًا كالذي يجيء من سواكنَ إلى جدة: أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، فيحرم في المثال من جدة؛ لأنها على مرحلتينِ من مكةَ؛ لأنه أقل المواقيت. ذكره في «مفيد الأنام».

(٥) ومن التنعيم أفضَلُ، وهو أدناه. قال شيخنا: والأقرَبُ أن الأفضَلَ هو الأسهَلُ.

(٦) البخاري: (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة: ١٩٧])، برقم (١٥٦٠)، ومسلم: (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، برقم (١٢١١).

* ولا يَحِلُّ لِحُرٍّ مُكَلَّفٍ مسلمٍ أرادَ مَكَّةَ أوِ النُّسُكَ(١): تجاوُزُ الميقاتِ بلا إحرامٍ(٢)، إلا: لقتالٍ مباحٍ، أو خَوفٍ، أو حَاجَةٍ تتكرَّرُ كحَطَّابٍ(٣) ونحوه.

* فإن تجاوَزَهُ لغيرِ ذلكَ: لَزِمَهُ أَنْ يَرجِعَ ليُحرِمَ منه، إن لم يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ، أو على نَفسِهِ.

وإنْ أَحرَمَ من موضِعِهِ: فعليهِ دمٌ.

* وإن تجاوزَهُ غيرُ مكلَّفٍ، ثم كُلِّفَ: أَحرَمَ من مَوضِعِهِ.

* وكُرِهَ: إحرامٌ قَبلَ ميقاتٍ(٤)، وبحَجٍّ قبلَ أشهُرِهِ، ويَنعَقِدُ(٥).

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «ولا يحل لحر مسلم مكلف، أراد مكة أو الحرم»، ولم نَرَ إبدال «النسك» بالحرم إلا فيها.

(٢) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، سواء أراد نُسُكًا أو مكة، وكذا لو أراد الحَرَمَ فقط؛ لما روى حربٌ وغيره عن ابن عباس: (لَا يَدخُلَنَّ إنسانٌ مَكَّةَ إلا مُحرِمًا، إلَّا الحَمَّالِينَ، وَالحَطَّابِينَ، وأصحَابَ مَنافِعِهَا)، احتج به أحمد، وروي عن ابن عباس مرفوعًا، وفيه ضعف. وعنه: يجوز تجاوزه مطلقًا من غير إحرام، إلا أن يريد نسكًا؛ وصححها ابن عقيل، قال في «الفروع»: وهي أظهَرُ؛ للخبر؛ يعني: قوله: (مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ)؛ ولو وجب لمجرد الدخول، لَمَا علَّقه على الإرادة؛ والأصل عدم وجوب الإحرام على كل داخل، واختاره في «الفائق». قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر النص، وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر يقول: «يَدخُلُ بغيرِ إحرامٍ». وعلى قول من يوجبه هنا يلزم الحجُّ والعمرةُ أكثرَ من مرة، وهو خلافُ النصِّ، لكن من مرَّ بالميقات ولم يؤدِّ الفرضَ بعدُ، وَجَبَ عليه الإحرام؛ لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ على الفور.

(٣) أي: كحاجة حطاب، وكان الأظهر: كاحتطاب.

(٤) والأحاديث المروية في الحَضّ على الإحرام من دويرة أهله، أو من المسجد الأقصى، لا يصح منها شيء، قاله الألباني في تعليقه على «مختصر البخاري».

(٥) هذا المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وكلها مواقيتُ للناسِ، فكذا للحَجِّ، وقوله: =

* ﴿وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ﴾(١)، منها يَومُ النَّحْرِ، وهو يَومُ الحَجِّ الأكبرِ.

* * *

= ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: معظمُه فيها؛ كقوله ﷺ: (الحَجُّ عَرَفَةُ)، أو أراد حجَّ التمتع، وعنه: لا يصحُّ إحرامُهُ بالحجِّ؛ لظاهرِ الآيةِ، وينعقد عُمرةً، اختاره الآجري وابن حامد، قال الزركشي: ولعلها أظهر. ورجَّحَهُ شيخنا؛ وقد روى البيهقي بسندٍ صحيحٍ عن عطاءٍ، قال: إنْ أهلَّ بالحَجِّ - أي: في غير أشهُرِ الحَجِّ - فهي عمرة.

(١) هذا المذهب؛ لما روى البخاري عن ابن عمر، وروي عن غيره، وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي: في أكثرِهِنَّ، وإنما فاتَ الحج بفجر يوم النحر؛ لفواتِ الوقوفِ، لا لخروجِ وقتِ الحجِّ، واختار الآجري: آخره ليلة النحر. واختار ابن هبيرة: أن أشهُرَ الحَجِّ: شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملًا، وهو مذهبُ مالكٍ، قال شيخنا: وهو أقربُ للصحة؛ لظاهر الآية: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، وأيَّده بأن أيام التشريق من أيام الحج وتؤدى فيها مناسِكُهُ؛ كرمي الجمار والمبيت بمنى، فهي منه. ورتَّب عليه تحريمَ تأخيرِ طواف الإفاضةِ إلى مُحَرَّم، إلا لعذرٍ؛ كنفاسٍ.

بَابُ الإِحْرَامِ

* **لُغَةً**: نِيَّةُ الدُّخُولِ في التَّحريمِ؛ لأنه يُحَرِّمُ على نفسِهِ بنيَّتِهِ ما كان مُباحًا له قَبلَ الإحرامِ، منَ النِّكَاحِ والطِّيبِ ونحوِهما.

وشَرْعًا: ﴿**نِيَّةُ النُّسُكِ**﴾؛ **أيْ**: نِيَّةُ الدُّخُولِ فيه[1]، لا نِيَّةُ أن يَحُجَّ أو يَعتَمِرَ.

* ﴿**سُنَّ لِمُرِيدِهِ**﴾؛ **أيْ**: مُريدِ الدُّخولِ في النُّسُكِ مِن ذَكَرٍ وأُنثَى: ﴿**غُسْلٌ**﴾[2] ولو حائضًا ونُفَسَاءَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أسماءَ بنتَ عُمَيْسٍ وهي نُفَسَاءُ أن تَغتَسِلَ، رواه مُسلمٌ[3]، وأمرَ عائشةَ أن تَغتَسِلَ لإهلالِ الحَجِّ وهي حائضٌ[4].

﴿**أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ**[5]﴾؛ **أيْ**: عدمِ الماءِ، أو تعذُّرِ استعمالِه

(١) ونية النسك كافية على الصحيح من المذهب؛ نصَّ عليه، وعنه: أن نية النسك كافية مع التلبية أو سَوق الهَديِ، اختاره شيخ الإسلام وغيره، وقاله الحنفية وجماعة من المالكية.

(٢) وأوجبه أهل الظاهر فرضًا على مريدي الإحرام، والأمة على خلافه. وقال شيخ الإسلام: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال، عند الإحرام، وعند دخول مكة، ويوم عرفة، وما سوى ذلك؛ كالغسل لرمي الجمار والطواف والمبيت بمزدلفة، فلا أصلَ له. وقال: فتركه الاغتسالَ للمبيت والرمي والطواف سُنَّة، والقول بخلاف ذلك خلاف السُّنَّة.

(٣) في: (كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ)، برقم (١٢١٨)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب الحج، باب وجوه الإحرام)، برقم (١٢١٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٥) **أي**: حِسًّا أو شرعًا، ولو قال: «العذر»؛ لكان أشمل.

لنحوِ مرضٍ[١].

* ﴿وَ﴾سُنَّ له أيضًا: ﴿تَنَظُّفٌ﴾، بأخذِ شَعرٍ، وظُفرٍ، وقَطعِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلا يَحتاجَ إليه في إحرامِهِ فلا يَتَمَكَّنُ منه[٢].

* ﴿وَ﴾سُنَّ له أيضًا: ﴿تَطَيُّبٌ﴾ في بدنِه، بمِسْكٍ، أو بَخُورٍ، أو ماءِ وَردٍ، ونحوِها؛ لقولِ عائشةَ: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَن يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيْتِ**»، وقالت: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، متفقٌ عليه[٣].

* وكُرِهَ أن يتطيَّبَ في ثوبه[٤].

وله استدامَةُ لُبسِهِ ما لم يَنزِعْهُ[٥]، فإن نَزَعَهُ: فليسَ له أن يَلبَسَهُ قبل غَسْلِ الطِّيبِ منه.

* ومَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ ما على بدنه منَ الطِّيبِ، أو نَحَّاهُ عن مَوضِعِهِ ثم رَدَّه إليهِ، أو نَقَلَهُ إلى مَوضِعٍ آخَرَ: فَدَى. لا إن سَالَ بعَرَقٍ أو شَمسٍ.

---

(١) هذا المذهب، وقيل: لا يستحَبُّ له التيمم، اختاره الموفق والشارح وشيخ الإسلام وصاحب «الفائق» وابن عبدوس، وصوَّبه في «الإنصاف»؛ لأن التيمم شُرع في الحدث، فلا يقاس عليه غيره، ولم يرد عنه ﷺ التيمم للإحرام.

(٢) وقال شيخ الإسلام: إنِ احتاجَ إليه فعل، وليس من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذِكرٌ فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحَسَبِ الحاجةِ.

(٣) البخاري: (كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام)، برقم (١٥٣٨) و(١٥٣٩)، ومسلم: (كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام)، برقم (١١٨٩) و(١١٩٠).

(٤) على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقال الآجريُّ: يَحرُمُ.

(٥) أي: وإذا طيبه قبلَ الإحرام، فالمَذهب أن له لُبسَهُ مع الكراهة، وحرَّمه شيخنا؛ للنهي عن لبس الثوب المُطيَّب.

❁ ﴿وَ﴾سُنَّ له أيضًا: ﴿تجرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ﴾[1]، وهو: كُلُّ ما يُخَاطُ على قَدرِ المَلبوسِ عليه؛ كالقَميصِ وَالسَّراويلِ؛ لأنه ﷺ تَجَرَّدَ لإهلالِه، رواه الترمذيُّ[2].

❁ وسُنَّ[3] أيضًا: أن يُحرِمَ ﴿فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، أَبْيَضَيْنِ﴾، نظيفَينِ، ونَعلَينِ؛ لقوله ﷺ: (وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ)، رواه أحمد[4].

والمرادُ بالنعلين: التاسُومةُ.

ولا يجوزُ له لُبْسُ: السرموزة، والجمجم، قاله في «الفروع»[5].

❁ ﴿وَ﴾سُنَّ ﴿إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ﴾ نَفْلًا، أو عَقِبَ فريضةٍ[6]؛

---

(١) ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن إنِ استدامَ لُبسَ المَخيطِ، ولو لحظةً فوقَ المعتادِ من وقت خلعه: فدى؛ لأن الاستدامةَ كالابتداء.

(٢) في: (كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام)، برقم (٨٣٠)، وحسَّنه، وصححه الألباني.

(٣) زاد في (ق): «له».

(٤) في «المسند» (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٦٠١)، من حديث ابن عمر ﷺ، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٧)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٣).

(٥) وقال شيخ الإسلام: الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبينِ؛ مثل الخف المُكعَّبِ والجمجم والمَداسِ ونحوِ ذلك، سواء كان واجدًا للنعلينِ أو فاقدًا لهما، واحتَجَّ: بأنه رُخِّصَ في الخف المقطوع أولًا؛ لأنه يصير بالقطع كالنعلين.

(٦) هذا المذهبُ: أنه يستحَبُّ أن يُحرِمَ عَقِبَ صلاةٍ؛ إما فريضة أو نافلة، نص عليه، قال في «الفروع»: واستحباب الركعتين قول عامة العلماء.. ويتوجه احتمال: إن كان بالميقات مسجدٌ، استُحِبَّ صلاته الركعتين فيه، وقاله الشافعية.اهـ. وعنه: يُستحَبُّ أن يُحرِمَ عَقِيبَ مكتوبةٍ فقط، وقال شيخ =

لأنه ﷺ أهلَّ دُبرَ صلاةٍ، رواه النسائيُّ(١).

* ﴿وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ﴾، فلا يَصِيرُ مُحرِمًا بمُجَرَّدِ التَّجرُّدِ، أوِ التلبيةِ، مِنْ غيرِ نيَّةِ الدُّخولِ في النُّسكِ؛ لحديثِ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).

* ﴿وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا﴾؛ أيْ: أن يُعَيِّنَ ما يُحرِمُ به، ويَلْفِظَ به.

وأنْ يقولَ: ﴿فَيَسِّرْهُ لِي﴾، وتقبَّله مني(٣).

* وأن يَشترِطَ؛ فيقُولَ(٤): ﴿وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ

= الإسلام: إذا كان وقتها، وإلا فليسَ للإحرامِ صلاةٌ تَخُصُّهُ، وقال ابن القيم: ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر.اهـ. وتبعه شيخنا. وإحرامه عَقِبَ الصلاةِ هو المذهبُ؛ لحديث ابن عباس، وعند مالك: يُحرِمُ إذا رَكِبَ؛ لأنه أصحُّ من غيرِهِ؛ لأنه في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وللبخاري من حديث جابر، وقال: رواه أنس وابن عباس.

(١) في: (كتاب الحج، باب العمل في الإهلال)، برقم (٢٧٥٤)، ورواه أحمد (١/ ٢٨٥)، والترمذي: (كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ)، برقم (٨١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث حَسَّنَهُ الترمذي، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٨): في إسناده خصيف بن عبد الرحمٰن، وهو مختلَفٌ فيه. وضعَّفه الألباني، وقال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. وفي (ق): «دبر الصلاة».

(٢) في (ق): «قول».

(٣) كذا قال، والاستحبابُ يحتاجُ إلى دليلٍ، فقدِ اعتَمَرَ ﷺ وحجَّ، فلم يقله ولا أرشَدَ إليه، ولم يَقُلْ لضُبَاعَةَ بنتِ الزبيرِ لمَّا استَفتَتْهُ: قولي اللَّهُمَّ إني أريد نسك كذا وكذا.. إلخ ذكره شيخنا. **قلتُ**: وأوله ورد عن بعض الصحابة؛ فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال لعميرة بن زياد: «حُجَّ واشْتَرِطْ، وقل: اللَّهُمَّ الحَجَّ أردتُ، وله عَمَدتُ، فإن تَيَسَّرَ وإلا فَعُمرةٌ»، رواه ابن حزم في «المحلى» بسند حسن، وثبت نحوه عن أم المؤمنين عائشة.

(٤) أي: يقول ذلك بلسانه، فلا يَصِحُّ الاشتراطُ بقلبه على الصحيح من المذهب، =

حَبَسْتَنِي﴾؛ لقولِهِ ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ حين قالت له: «إني أريدُ الحجَّ وأجِدُني وجِعَةً، فقال: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)»، متفقٌ عليه[1]، زاد النسائيُّ في روايةٍ إسنادُها جيدٌ: (فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ)[2].

فمتى حُبِسَ بمرضٍ، أو عَدُوٍّ، أو ضَلَّ[3] الطريقَ: حَلَّ[4]، ولا شَيْءَ عليه[5].

= وقيل: يَصِحُّ؛ لأنه تابعٌ للإحرام، وينعقد بالنية، فكذا الاشتراط. واستَحَبَّ شيخ الإسلام: الاشتراطَ للخائف خاصَّةً؛ جمعًا بين الأدلةِ، وتبعه شيخنا، وذكر: أن للمرأة الاشتراطَ خوفًا منَ الحيضِ أوِ النفاسِ. وعندَ أبي حنيفة ومالك: لا فائدة في الاشتراطِ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُنكِرُه، ودليل المذهب: قوله ﷺ: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي..). قال ابن جاسر: ولا قول لأحد مع قول النبي ﷺ، فكيف يعارض بقول ابن عمر؟!

(١) البخاري: (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين)، برقم (٥٠٨٩)، ومسلم: (كتاب الحج، باب جواز اشتراط المُحرم التحلُّل بعذر المرض ونحوه)، برقم (١٢٠٧).

(٢) النسائي: (كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط)، برقم (٢٧٦٦)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤١٤): إسناده صحيح. وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) زاد في (ق): «عن».

(٤) أي: جاز له التحلل، هذا المذهب، وقال الزركشي: وظاهر كلام الخرقي وصاحب «التلخيص» وأبي البركات: أنه يحل بمجرد الحَصر، وهو ظاهر الحديث.اهـ. وذكر عثمان، وتبعه شيخنا: أنه إن قال: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي...)، حَلَّ بمجرد وجود المانع، وإن قال: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَلِي أَنْ أُحِلَّ)، فهو بالخيار؛ إن شاء حَلَّ وإن شاء بقي على إحرامِهِ.

(٥) إلا أن يكون معه هَديٌ، فيلزمه نَحرُهُ.

❁ ولو شَرَطَ أن يَحِلَّ متى شاءَ، أو إن أفسَدَهُ لم يَقضِهِ: لَم يَصِحَّ الشرطُ.

❁ ولا يَبطُلُ الإحرامُ بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سُكْرٍ؛ كموتٍ[1]، ولا ينعقدُ مع وجودِ أحدِها.

❁ **والأَنساكُ: تَمَتُّعٌ، وإفرادٌ، وقِرانٌ[2].**

❁ **﴿وَأَفضَلُ الأَنسَاكِ: التَّمَتُّعُ﴾[3]،** ....

---

(١) **أي**: إذا مات المُحرِمُ، لم يَبطُل إحرامُهُ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بالموت، ويُصنَع به كما يُصنَعُ بالحلال، والمذهبُ أرجَحُ؛ لحديث الرجل الذي وقصته راحلته، وهو حجة قاطعة يجب المصير إليها، **ولا يصار إلى القياس مع وجود الدليل**، قاله العلامة ابن جاسر.

(٢) ويخيَّر بينها، وذكره جماعة إجماعًا، وعند طائفةٍ منَ السلفِ والخَلَفِ: لا يجوز إلا التمتعُ، وقاله ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث، ومال إليه ابن القيم في «الهدي»، واختار الشيخ تقي الدين: أن الوجوبَ خاصٌّ بالصحابة الذين كانوا معه ﷺ ذلك العامَ، وعليه يُحمَلُ قولُ أبي ذَرٍّ ﵁ عن المُتعة: (**لَنَا خَاصَّةً**)، رواه مسلم؛ **أي**: وجوبها، وإلا فهي مشروعةٌ لمن بَعدَهم لا على سبيل الوجوبِ، ولو كان واجبًا، لَمَا خَفِيَ على أبي بكر وعمر وغيرهما، وهم أعلم بمرادِ رسولِ الله ﷺ. قال شيخنا: وما قاله وجيهٌ جِدًّا.اهـ. وكره التمتع: عمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وغيرهم ﷺ.

(٣) هذا الصحيحُ منَ المذهبِ، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: إن ساق الهديَ، فالقِرَانُ أفضَلُ، ثم التمتعُ، واختارها شيخُ الإسلام، وقال: هو المذهب. وقال: إنِ اعتَمَرَ وحَجَّ في سَفرتَينِ، أوِ اعتَمَرَ قبلَ أشهُرِ الحَجِّ، فالإفرادُ أفضَلُ باتفاقِ الأئمةِ.اهـ. واستشكَلَ شيخنا حكايته اتفاقَ الأئمةِ، قال: ثم رأيتُ كلامًا للشيخ في «مجموع الفتاوى» يوافق ما قلنا من أن الأفضَلَ التمتعُ، حتى لِمَنِ اعتمر في سفرٍ سابقٍ منَ العامِ، وقال: إن كثيرًا من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا من قبل، ومع هذا أمرهم بالتمتع، ولم يأمرهم بالإفراد.

فالإفرادُ، فالقِرانُ[١]؛ قال أحمدُ: لا أَشُكُّ[٢] أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان قارنًا، والمُتعةُ أَحَبُّ إليَّ[٣]. انتهى. وقال: لأنه آخِرُ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ، ففي «الصحيحينِ»[٤]: أنه ﷺ أمرَ أصحابه لما طافوا وَسَعوْا أن يجعلوها عُمرةً، إلا من ساق هَدْيًا، وثَبَتَ على إحرامه؛ لسَوْقِهِ الهَدْيَ، وَتَأَسَّفَ بقوله: (**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الهَدْيَ**[٥]**، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**).

* ﴿**وَصِفَتُهُ**﴾؛ أي: التَّمتُّعِ: ﴿**أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**[٦]،

---

(١) هذا المذهب، واختار شيخنا: أن القرانَ أفضَلُ منَ الإفراد مطلقًا، ساق الهدي أو لم يسقه؛ لأنه يأتي بنسكين، بخلاف الإفراد.

(٢) في (ض، ج): «لا شك».

(٣) قال الزركشي: اختلفوا في إحرام النبيِّ ﷺ، فادَّعى كل قوم أنه أحرم كمختاره، واختلافهم لاختلافِ الأحاديثِ، قال: والمحققونَ على أنه ﷺ كان نسكه قرانًا، والظاهر أنه أحرَمَ بعمرة ثم أدخل عليها الحَجَّ؛ كما في «الصحيح» عنِ ابن عُمرَ أنه فَعَلَ ذلك، وأخبر أن رسولَ الله ﷺ فَعَلَهُ، وبهذا يَحصُلُ الجمعُ بينَ الأحاديثِ.

(٤) البخاري: (كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج)، برقم (١٥٦٨)، ومسلم: (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام)، برقم (١٢١٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) وهلِ الأفضَلُ أن يَسوقَ الهَدْيَ ليقرِنَ، أو يَدَعَهُ ويتمتَّعُ؟ اختار شيخنا: أن الأفضَلَ سَوقُهُ عند خفاءِ سُنَّة سَوْقِ الهَدي؛ لإحياء السُّنَّة، وإن كانت معلومة والسَّوق يَشُقُّ لحَجِّ الناس الآن على الطائرات والسيارات، فتركه أفضَلُ.

(٦) نصَّ عليه؛ لأن العمرةَ عنده في الشهر الذي يُهِلُّ فيه؛ ورُوي معناه بإسناد جيد عن جابر، لا الشهر الذي يحل منها فيه، قاله في «الفروع»، وينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، وعليه أكثر الأصحاب، ومشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى»، واختاره شيخنا، واختار الموفق والشارح وشيخ الإسلام وغيرهم: لا تعتبر النية؛ لظاهر الآية، وحصول الترفُّهِ، وهو مذهب الشافعية، =

وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي عَامِهِ﴾ من مَكَّةَ، أو قُربِها، أو بعيدٍ منها[١].

❁ **والإفرادُ:** أن يُحرِمَ بحَجٍّ، ثُمَّ بعمرةٍ بعد فراغه منه[٢].

❁ **والقِرانُ:** أن يُحرِمَ بهما معًا، أو بها ثم يُدخِله عليها قبل شروعٍ[٣] في طوافها[٤].

= وصححه ابن جاسر في «مَنسَكِهِ الكبيرِ» وقال: يَرِدُ على من ذَهَبَ إلى اشتراطِ نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها مسألة الفسخ الآتية؛ فإن الأصحابَ أوجبوا عليه دمَ التمتعِ في ابتداء العمرة أو في أثنائها.

(١) خلافًا لما يوهمه تقييد «الإقناع» وغيره بالقُرْبِ منها، وقَطَعَ بعدم التقييد في «المنتهى»، ونسبه في «الفروع» إلى الأصحاب، قال في «مفيد الأنام»: إذا أحرم بالعمرة في أشهُرِ الحَجِّ منَ الميقات وتحلل، ثم أحرم بالحج في عامه من مسافة قصر فأكثرَ من مكة: فإنه يكون متمتعًا؛ كما جرى عليه في «المنتهى» وغيره، ولكن لا دم عليه؛ يعني: لأن وجوبَ دم التمتعِ يشتَرَطُ له أن لا يسافرَ بين الحَجِّ والعمرةِ مسافةَ قصرٍ فأكثرَ، هذا المذهب، وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مِصره، بطلت متعته، وإلا فلا، وقال الحَسَن: هو مُتمتِّعٌ وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر؛ لعموم: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) وقال شيخ الإسلام: والذين استحَبُّوا الإفرادَ منَ الصحابةِ، إنما استَحَبُّوا أن يَحُجَّ في سفرةٍ، ويعتمرَ في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، إلا أن يكون شيئًا نادرًا، وتنازع السلف هل تجزئه عن عمرة الإسلام أو لا؟ قال الزركشي: ومراد عمر ﷺ من نهيه عن التمتع، أن يأتي بكلٍّ منَ النُّسُكَينِ في سفرة، ولا نزاع بين أهل العلم أن هذه الصورة أفضل.

(٣) في (ق): «شروعه».

(٤) لما روى البخاري عن ابن عمر: أنه أهلَّ بالعمرة، ثم قال: «مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعمرةِ إلا واحدٌ، أشهِدُكم أني أوجَبْتُ حَجَّةً مع عُمرتِي»، قال شيخنا: لكن في النفس من هذا شيء؛ لأن الرسول ﷺ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهَديَ أن يجعله عمرة، فكيف نجعل العمرة حجًا؟! وهل هذا إلا خلاف =

ومَنْ أحرم به ثم أدخلها عليه: لم يَصِحَّ إحرامُه بها[(١)].

❁ ﴿وَ﴾يَجِبُ ﴿عَلَى الأُفُقِيِّ﴾ ـ وهو: مَنْ كان مسافةَ قصرٍ فأكثرَ منَ الحَرَمِ[(٢)] ـ إن أَحْرَمَ مُتمتعًا أو قارنًا: ﴿دَمٌ﴾[(٣)] نُسُكٍ، لا جُبرانٍ[(٤)].

= ما أمر به الرسول ﷺ؟.اهـ. ومذهبنا: أن عملَ القارنِ كالمُفرِدِ في الإجزاء؛ لحديث عائشة وغيره، ويسقط ترتيب العمرة ويكون الترتيبُ للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر. وعنه: على القارن طوافانِ وسعيانِ، رواه سعيد والأثرم عن عليٍّ، وفي صحته نظر. قاله في «الفروع».

(١) ولم يصر قارنًا، على الصحيح منَ المذهبِ؛ لأنه لم يرد به أثرٌ، ولم يستفد به فائدة. وجوَّزه الشافعي في القديم، وقوَّاه شيخنا؛ لحديث: (**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**)، رواه مسلم، فلا مانع ولا تناقُضَ، ويستفيد به الإتيان بنُسكَينِ.

(٢) وقيل: من مكة، قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: الأصحُّ: مِنَ الحرم، والله أعلم؛ لأن كلَّ موضع ذَكَرَ الله فيه المسجدَ الحرامَ، فالمراد الحَرَمُ، إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فإن المراد به الكعبة، وخالف طواف الوداع؛ حيث اعتُبِرَتِ المسافةُ فيه من مكة على الصحيح؛ لأن الوداعَ للبيت، فناسَبَ اعتبارَ مكة، وهنا الآية ناصَّةٌ على المسجد الحرام، والمراد منه الحرم؛ فكان الابتداء منه.

(٣) ولو قال: (هَدْي) لكان أجوَدَ؛ ليطابقَ الآيةَ؛ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) والمذهب: أن دمَ التمتع والقِرانِ يلزمُ بطلوعِ فَجرِ يوم النحر، وعنه: يلزم الدم بالوقوف، وعنه: يلزم بإحرام الحج؛ وفاقًا للحنفية والشافعية، وعنه: يلزم بإحرام العمرة؛ لنيته التمتعَ إذن، قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ أن يبنى عليها ما إذا مات بعد سببِ الوجوبِ، يُخرَجُ عنه من تَرِكَتِهِ، وقاله الشافعي في أظهر قوليه.اهـ. ولا يصح ذَبحُهُ إلا بالحَرَمِ. وأما وقت ذبحه: فصحَّحَ شيخنا أنه يكون يوم العيد وأيام التشريق؛ لفعله ﷺ، وقوله: (**لَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**)، ولا نحر إلا يوم العيد.

بخلافِ أهلِ الحَرَمِ ومَنْ[(١)] منه دون المسافةِ[(٢)]؛ فلا شيءَ عليه[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* ويُشتَرَطُ: أن يُحرِمَ بها من ميقاتٍ أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ من مَكَّةَ[(٤)]، وأن لَّا يسافِرَ بينهما، فإن سافَرَ مَسافةَ قَصرٍ فأحرَمَ: فلا دَمَ عليه[(٥)].

---

(١) زاد في (ق): «هو».

(٢) أي: ومن هو من الحرم دون مسافة قصر، وقيل: من كان من مكة دون مسافة قصر، فعلى **الأول** ـ وهو المذهب ـ: لا يكون الحَرَمُ من مسافةِ القَصرِ؛ بل تكون المسافة من آخر الحرم، وعلى **الثاني**: يكون الحرم من المسافة.

(٣) ومن دخل مكة من غير أهلها ـ متمتعًا أو قارنًا ـ ناويًا الإقامةَ بها بعد فراغ نُسكِهِ، لَزِمَهُ دمٌ؛ لأنه حالَ الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام. وقال في «المغني»: إن خَرَجَ المكيُّ مسافرًا ـ غير منتقل ـ ثم عاد فاعتمر من الميقات وحَجَّ من عامِهِ، فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهلِهِ من حاضري المسجد الحرام.

(٤) فلو أحرم من دون مسافة القصر من مكة، لم يكن عليه دمُ تمتعٍ، ويكونُ حكمُهُ حكمَ حاضِرِي المسجدِ الحرام، وقال المصنفُ في «الإقناع»: ونصُّه، واختاره الموفق وغيره: أن هذا ليس بشرط، وهو الصحيحُ؛ لأنا نسمِّي المكيَّ متمتعًا ولو لم يسافر. اهـ. وعليه: فيلزمه دَمُ المتمتع، وردَّه منصورٌ بقوله: وهذا غير ناهض؛ لأنه لا يلزمُ من تسميتِهِ متمتعًا وجوبُ الدم. وذكر الموفق والشارح: أن الأفقي إذا ترك الإحرام من الميقات، وأحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه: فهو متمتع، وعليه دمان: دم المتعة، ودم لإحرامه من دون الميقات.

(٥) أي: فأحرم بالحَجِّ فلا دم عليه؛ نَصَّ عليه؛ لأنه مسافر لم يترفَّه بترك أحد السفرين، وقال أبو حنيفة: إن رَجَعَ إلى أهله، فلا دم عليه؛ روي عن ابن عمر ﵄، ورجحه شيخنا؛ لأنه أنشأ سفرًا جديدًا، وقال مالك: إن رجع =

❁ وسُنَّ لمُفردٍ وقارنٍ: فَسْخُ نِيَّتِهما بحَجٍّ، وينويانِ بإحرامِهما ذلك عُمرةً مُفرَدَةً(١)؛ لحديثِ «الصحيحينِ» السابقِ(٢)، فإذا حَلَّا، أحرما به؛ ليصيرا مُتمتعَينِ(٣)، ما لم يَسُوقا هَدْيًا، أو يقفا بعرفةَ(٤).

= إلى بلده أو بقدره، فلا دم، قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ: يلزمه دمٌ وإن رَجَعَ، وقاله الحَسَنُ وابن المنذر، ومعناه عنِ ابن عباس؛ لظاهر الآية؛ يعني: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يفرق بين من رجع ومن لم يرجع. قال في «المنتهى وشرحه»: ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه ـ أي: الآتي بالحج والعمرة ـ يُسمَّى متمتعًا؛ فإن المتعة تصح من المكي وغيره، ورواية المرّوذي: ليس لأهل مكة متعة؛ أي: ليس عليهم دم.اهـ. ومعناه أيضًا في «الإقناع» وشرحه.

(١) هذا المذهب؛ أن الفسخ سُنَّة؛ نصَّ عليه، وعليه الأصحابُ قاطبةً، وهو من المفردات، وقال في «الانتصار» و«عيون المسائل»: لو ادَّعى مدَّعٍ وجوبَ الفسخ، لم يُبعِدْ، واختار وجوبه ابن حزم، وقال: هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق. وقال شيخ الإسلام: يجب على من اعتقَدَ عدمَ مساغه. وقالت الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، وقولهم هذا ردٌّ للنصوص الصحيحةِ الصريحةِ الواردةِ في ذلك، قاله في «مفيد الأنام»، وأغرَبَ ابن بَطَّالٍ فقال: لم يُجِزْ فسخَ الحجِّ أحدٌ مِنَ الصحابة إلا ابن عباس، وتابعه أحمدُ وأهل الظاهرِ، وهو شذوذ من القول!

(٢) وفيه: أنه أمرهم لما طافوا وسَعَوْا أن يجعلوها عُمرةً، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ومنع ابن عقيل: صحَّةَ الفَسخِ إن لم ينو فعلَ الحج من عامه، وصححه ابن جاسر، ونقل ابن منصور عن أحمدَ: لا بد أن يُهِلَّ بالحج من عامه؛ ليستفيدَ فضيلةَ التمتع؛ ولأن الحج على الفور، فلا يؤخر لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به؟! وقدَّمَ القاضي أبو يعلى الصحة.

(٤) قال الزركشي: وقول ابن مُنَجَّى: إن الأخبار تقتَضِي الفسخَ قبلَ الطوافِ والسعي، ليس كذلك، بل قد يقال: إن ظاهرَها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف؛ ويؤيده حديثُ جابر؛ لأنه كالنصِّ، فإن الأمرَ بالفسخ إنما هو بعد طوافهم، قال الشيخُ منصورٌ في «حاشيته على الإقناع»: قوله: (وَيُسَنُّ لِمَنْ كَانَ =

❁ وإن ساقَهُ مُتمتِّعٌ، لم يكن له أن يُحِلَّ: فيُحرِمُ بحَجٍّ إذا[١] طافَ وسعى لعمرته قبل حلقٍ، فإذا ذبحه يوم النحر: حلَّ منهما.

❁ ﴿وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ﴾ المُتمتِّعَةُ قبلَ طوافِ العمرةِ ﴿فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ﴾ وجوبًا[٢]، ﴿وَصَارَتْ قَارِنَةً﴾؛ لِمَا رَوَى مسلمٌ[٣] أنَّ عائشةَ كانت مُتمتِّعَةً فحاضَتْ، فقال لها النبيُّ ﷺ: **(أَهِلِّي بِالحَجِّ)**.

وكذا لو خَشِيَهُ غيرُها.

❁ ومَنْ أَحرَمَ وأطلَقَ: صَحَّ، وصَرَفَهُ لما شاء.

❁ وبمِثلِ ما أحرَمَ فلانٌ: انعقَدَ بمِثلِه، وإن جَهِلَ[٤]: جَعَلَهُ عُمرةً؛ لأنها اليقينُ.

❁ ويَصِحُّ: أحرمتُ يومًا، أو بنصفِ نُسكٍ.

لا: إن أحرم فلانٌ فأنا محرمٌ؛ لعدم جزمه.

= **قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا فَسَخَ نِيَّتَهُمَا بِالحَجِّ..)** إلخ، ظاهره: سواء كان طافَ وسَعَى أم لا، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ منَ الأصحابِ، وذكر ابنُ مُنَجَّى: أنه إن طاف وسَعَى ثم فَسَخَ، فإنه يحتاج إلى طوافٍ وسَعيٍ للعمرة، قال ابن جاسر: الصحيح عدم إعادةِ الطوافِ والسعيِ.

(١) في (ق): «إن».

(٢) وليس كونها خشيت فواتَ الحج شرطًا لجواز إدخال الحج على العمرة، بل لوجوبه؛ إذ يجوز إدخالُ الحجِّ على العمرةِ قبلَ الشروع في طوافها، وإن لم يَخَفْ فواتُ الحجِّ؛ كما في الصورة الثانية منَ القِرانِ على ما تقدَّم.

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب الحج، باب كيف تهلُّ الحائض والنفساء)، برقم (١٥٥٦)، ومسلم: (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..)، برقم (١٢١١).

(٤) في (ق): «جهله».

* ﴿وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ﴾ ـ قَطَعَ به جماعةٌ، والأصحُّ: عَقِبَ إحرامِهِ[(١)] ـ: ﴿لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ﴾؛ أي: أنا مقيمٌ على طاعتكَ وإجابةِ أمرِكَ، ﴿لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ[(٢)] الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ[(٣)]، لَا شَرِيكَ لَكَ﴾؛ روى ذلك[(٤)] ابن عُمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ[(٥)] في حديثٍ متفقٍ عليه[(٦)].

* وسُنَّ: أن يَذكُرَ نُسُكَهُ فيها، وأن يبدأ القارنُ بذِكرِ عُمرتِهِ[(٧)]، وإكثارُ التلبيةِ[(٨)].

---

(١) أي: والأصحُّ ابتداءُ التلبيةِ عَقِبَ إحرامِهِ، قدَّمه وجزم به في «الإقناع»، وصححه في شرحه، ومَشَى عليه في «المنتهى» وغيره، وقال في «الإنصاف»: وهو المذهب. قال شيخ الإسلام: يلبي من حين يُحرِمُ، سواءٌ رَكِبَ دابته أو لم يركبها.

(٢) قال في «الفروع»: (وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ إِنَّ..)؛ أي: بكسر الهمزة، عند أحمد، قال شيخنا ـ يعني: شيخ الإسلام ـ: وهو أفضَلُ عند أصحابنا والجمهورِ، قال ثعلبٌ: مَن كَسَرَ فقد عَمَّ ـ يعني: حمد الله على كل حال ـ ومن فتح، فقد خَصَّ؛ أي: لبيك لأن الحمدَ لك؛ أي: لهذا السبب الخاصِّ.

(٣) قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: يُستحَبُّ أن يقفَ وقفةً لطيفةً عندَ قوله: (والمُلْكَ).

(٤) زاد في (ق): «عن».

(٥) ولو زاد مما ورد عن الصحابة، فلا بأسَ، والأولَى ملازمةُ تلبيتِهِ ﷺ، قال ابن الملقن: وصَحَّ: (لَبَّيكَ إِلَـٰهَ الحَقِّ) أيضًا، أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، ونصَّ الشافعيُّ على استحبابها.اهـ. والمذهَبُ: أن التلبيةَ سُنَّة، وقاله الشافعي، وقيل: واجبة، في تركها دم، قاله أصحابُ مالكٍ؛ لأنه نُسُكٌ، وقيل: إنها من شروطِ الإحرامِ، لا يَصِحُّ إلا بها، قاله الثوري وأبو حنيفة.

(٦) البخاري: (كتاب الحج، باب التلبية)، برقم (١٥٤٩)، ومسلم: (كتاب الحج، باب التلبية وصفتها)، برقم (١١٨٤).

(٧) فيقول: لبيك عمرة وَحَجًّا؛ لقول أنسٍ ﷺ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) رواه مسلم.

(٨) قال ابن الملقن في «العجالة»: فرع غريب: يُستحَبُّ للمُلَبِّي عندَ التلبية إدخالُ =

* وتَتَأَكَّدُ: إذا عَلَا نشزًا، أو هَبَطَ واديًا، أو صَلَّى مكتوبةً، أو أقبلَ ليلٌ أو نهارٌ، أوِ التقتِ الرفاقُ، أو سَمِعَ مُلبيًا، أو فعل محظورًا ناسيًا، أو رَكِبَ دابته أو نزل عنها، أو رأى البيتَ.

* ﴿يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ﴾؛ أيْ: يَجهَرُ بالتلبيةِ؛ لخَبرِ السَّائب ابن خلَّاد مرفوعًا: (**أَتَانِي جِبْرِيلُ؛ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَن يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**)، صحَّحه الترمذيُّ[(١)].

وإنما يُسَنُّ الجَهرُ بالتلبيةِ: في غيرِ مساجدِ الحِلِّ وأمصارِهِ[(٢)]، وفي غير طوافِ القدومِ والسَّعيِ بعده[(٣)].

= أصبعيهِ في أذنيه، ذَكَرَهُ ابن حبان من أصحابنا في صحيحه، واستدلَّ له بفعل موسى ﷺ؛ **ويعني به**: ما خرجه في صحيحه مرفوعًا ولفظه: (**كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى.. وَاضِعًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ**).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: (كتاب المناسك، باب كيف التلبية)، برقم (١٨١٤)، والترمذي: (كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية)، برقم (٨٢٩)، والنسائي: (كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال)، برقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: (كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية)، برقم (٢٩٢٢) قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم (١/ ٤٥٠) والذهبي، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٢٥)، والألباني.

(٢) والمنقول عن أحمدَ: إذا أحرَمَ في مِصرِهِ، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز؛ لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: «**إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ**». واحتجَّ القاضي وأصحابه: بأن إخفاءَ التطوع أولَى؛ خوفَ الرياء على مَن لا يشاركه في تلك العبادة، بخلافِ البراري وعرفاتٍ والحرم ومكة، واحتج الموفق: بكراهة رفع الصوت في المسجد، قال في «الفروع»: وعند شيخنا: لا يلبي بوقوفه بعرفةَ ومزدلفةَ؛ لعدم نقله، كذا قال.اهـ. ثم أورد صاحب «الفروع» حديث ابن عباس في التلبية بعرفة، رواه النسائي، وجوَّد إسناده، وحديث ابن مسعود أنه ﷺ لبى بمزدلفة، رواه مسلم.

(٣) لخوفِ إشغالِ الطائفينَ والساعِينَ عن أذكارهم، قال في «مفيد الأنام»: ولا بأسَ =

❁ وتُشرَعُ بالعربيةِ لقادرٍ، وإلا فبلُغتِهِ.

❁ ويُسَنُّ بعدَها: دعاءٌ، وصلاةٌ على النبيِّ ﷺ[١].

❁ ﴿وَتُخْفِيهَا المَرْأَةُ﴾ بقَدرِ ما تُسمِعُ رَفيقَتَها[٢]، ويُكرَهُ جَهرُها فوقَ ذلك؛ مخافةَ الفتنةِ[٣].

❁ ولا تُكرَهُ التلبيةُ لحَلَالٍ[٤].

❁ ❁ ❁

= بالتلبيةِ سِرًّا للمفرد والقارن في طواف القدوم والسعي بعده، أما المتمتع والمعتمر، فيقطعانِ التلبيةَ إذا شَرَعَا في طواف العمرة.

(١) هذا المذهب، واستحسنه شيخ الإسلام، أما الدعاء؛ فلخبر ابن خزيمة: «أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»، وضعَّف إسناده في «الفروع»، وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد»: رواه الشافعي من طريق لا يثبت، ولكن ذكر له البيهقي متابعًا، وأما الصلاة على النبي ﷺ بعدها، فلقول القاسم بن محمد: «كَانَ يُسْتَحَبُّ ذلك»، رواه الدارقطني، وفيه صالح ابن محمد بن زائدة، قوَّاه أحمد، وضعَّفه الجماعة.

(٢) قال في «الفروع»: وظاهر كلام بعض أصحابنا: أن تقتصر على إسماع نفسِها، وهو مُتَّجِهٌ.

(٣) والكراهة مقيَّدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها، وإلا فيحرم.

(٤) وبه قال الحسن والنخعي وأصحاب الرأي؛ وكان عطاء يلبِّي وهو حَلَال، رواه الفاكهي بسند حسن، وفي «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ: يكره؛ وفاقًا لمالك؛ لعدم نقله. وفي «حاشية الصاوي المالكي»: أن الذي كرهه مالك إنما هو استعمال تلبية الحج في غيره؛ كَاتِّخاذِهَا وِرْدًا كبقية الأذكار؛ لما فيه من استعمالِ العبادة في غير ما وُضِعَتْ له. قال شيخنا: والصوابُ أن التلبيةَ على هذه الصفةِ المعينة مكروهة للحلال، وأما مثل: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ)، فغير مكروهة؛ لأن في حديث علي ﷺ في الاستفتاح: أن النبيَّ ﷺ كان يقول: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ)، رواه مسلم، وكان ﷺ إذا رأى ما يعجبه قال: (لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ).

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

أيِ: المُحَرَّماتِ بسببه.

❁ ﴿وَهِيَ﴾؛ أيْ: محظوراتُه ﴿تِسْعَةٌ﴾:

❁ أحدُها: ﴿حَلْقُ الشَّعْرِ﴾ من جميعِ بدنِه[(١)]، بلا عُذرٍ.

يعني: إزالتَه بحَلقٍ، أو نَتْفٍ، أو قَلْعٍ[(٢)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

❁ ﴿وَ﴾ الثاني: ﴿تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ﴾[(٣)] أو قَصُّهُ[(٤)] من يدٍ أو رِجلٍ، بلا عُذرٍ.

❁ فإن خَرَجَ بعينِهِ شَعرٌ، أو كُسِرَ[(٥)] ظُفرُهُ فأزالهما، أو زالا مع غيرهما: فلا فدية.

---

(١) هذا المذهب: أن شعر البدن كالرأس؛ لحصول الترفُّه به، بل أولى؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه، وعند داود: يَحْرُمُ حَلقُ شَعر الرأس خاصة؛ للآية، **والأصلُ الحِلُّ**، قال شيخنا: وهذا هو الأقرَبُ. وجَوَّدَ عدمَ الأخذ من شعر البدن احتياطًا.

(٢) قوله: «يعني: إزالته...» فيه تلويحٌ بأن عبارة المصنف فيها قصور. ومن غرائب ابن حزم: أن نتف الشعر لا شيءَ عليه فيه، قال: لأن النتفَ غير الحلق والتنوير.

(٣) لحصول الترفه به، فأشبه إزالةَ الشعر، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، ووجَّهَ في «الفروع» احتمالًا: لا شيء في تقليم الأظفار؛ لأنه إن سُلِّمَ الترفه به، فهو دون الشعر، فيمتنع الإلحاقُ، ولا نصَّ يصار إليه، وهو مذهبُ داود. قال شيخنا: إن صَحَّ الإجماعُ، فلا عُذرَ في مخالفته، وإن لم يَصِحَّ، فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر.

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «قصها».

(٥) في (ق): «انكسر».

* وإن حَصَلَ الأذى بقَرْحٍ أو قَمْلٍ ونحوِه، فأزالَ شَعرَهُ لذلك: فدى.

* ومن حُلِقَ رأسُهُ بإذنِهِ، أو سكت ولم يَنهَهُ: فَدَى.

* ويُباحُ للمُحرِمِ: غَسلُ شَعرِه، بسِدْرٍ ونحوِهِ.

* ﴿فَمَنْ حَلَقَ﴾ شَعرَةً واحدةً أو بعضَها: فعليه طعامُ مسكينٍ، وشعرتين أو بعضَ شعرتينِ: فطعامَا مِسكينٍ[1]، وثلاثَ شعراتٍ: فعليهِ دَمٌ[2].

﴿أَوْ قَلَّمَ﴾ ظُفرًا: فطَعَامُ مِسكينٍ، وظُفرين: فطعامَا مسكينٍ[3]، و﴿ثَلاثَةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾؛ أيْ: شَاةٌ، أو إطعامُ سِتَّةِ مساكِينَ[4]، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) كذا: (الأصل، ح، ض، ي)، وفي: (ن، د، ج): «فطعاما مسكينَينِ». وفي: (ش، ق): «فطعام مسكينين». وذكر ابن فيروز: أن في جميع النسخ التي وقف عليها: (فطعام مسكين) قال: وفيه تأمل؛ يعني: لأنه يفهم منه أن الاقتصار على واحد يكفي، وليس هو ظاهر كلامهم.

(٢) هذا المذهب؛ نص عليه؛ لأن الثلاثَ جمعٌ، واعتُبِرَتْ في مواضِعَ، وقال الشافعي: وروى مسلم عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في الشعرة مُدٌّ، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاث فصاعدًا دم، ورواه البيهقي في «المعرفة والسنن» من طريقه، ووجَّه في «الفروع» احتمالًا: لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى، وهو مذهبُ مالكٍ، قال في «الفائق»: والمختار تعلُّق الدم بمقدارٍ يترفه بإزالته.اهـ. ومال إليه شيخنا، وذكر أنه الأقرب إلى ظاهر القرآن.

(٣) كذا (الأصل، ح، ج)، وفي: (ض، ن، د، ي): «فطعاما مسكينين». وفي (ش، م، ق): «فطعام مسكينين».

(٤) لكل مسكين مُـدُّ بُـرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من تمر أو شعير، وكذا قال شيخ الإسلام، واختار: أنه يجزئ خبز، رطلان عراقية، وينبغي أن يكون بأدم، وإن أطعمه مما يأكل؛ كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك، جاز، وهو أفضل من أن =

❁ وإن خلَّل شعره وشكَّ في سقوط شيءٍ به: استُحِبَّتْ[١].

❁ الثالثُ: تغطيةُ رَأسِ الذَّكَرِ[٢]، وأشار إليه بقولِهِ: ﴿وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلاصِقٍ[٣]: فَدَى﴾، سَوَاءٌ كان معتادًا، كعِمَامةٍ وبُرْنُسٍ، أم لا، كقِرطاسٍ وطِينٍ ونُورَةٍ وحناءٍ، أو عَصبهُ بسيرٍ، أوِ استظَلَّ في مَحْمِلٍ راكبًا أَوْ لا، ولو لم يلاصِقْهُ[٤].

= يعطيه قمحًا أو شعيرًا، وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمِهِ، فهو أفضَلُ من أن يعطِيَهُ حَبًّا مجردًا، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم.

(١) وقال الشيخ تقي الدين ـ فيمنِ احتاجَ وقطعه لحجامة أو غسل ـ: لم يَضُرَّهُ، قال في «الفروع»: كذا قال.اهـ. وللمحرم حكُّ رأسه وبدنه برفق، نصَّ عليه، ما لم يقطع شعرًا، والنقر على الرأس بدلًا منَ الحكِّ خوفَ سقوطِ الشعرِ: تنطُّع.

(٢) زاد في (ق): «إجماعًا». وليست في شيء من النسخ الخطية. وظاهره: إباحة تغطية وجهه ولا فدية، وهو صحيح، وهو المذهب، واختاره القاضي وابن عقيل والموفق والشارح وابن عبدوس، وبه قال الشافعي وإسحاق والثوري، وثبت فعله عن عثمان وزيد وابن الزبير ﭬ، رواه ابن أبي شيبة بسند جيد، وثبت أيضًا عن جابر رواه ابن حزم في «المحلى»، وقاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص. وعنه: لا يجوز، وعليه الفدية بتغطيته؛ لقوله ﷺ ـ في المحرم الذي وقصته راحلته ـ: (وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ)، انفرد بها مسلم، والذي في «الصحيحين»: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)، قال البيهقي: وذكر الوجه فيه غريب، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسَنَ سياقَةٍ، أولى بأن تكون محفوظة، وردَّه ابن التركماني بصحة النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، قال: وهذا أولى من تغليط مسلم. قلتُ: في «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» قال أحمد: إن ذهب ذاهب إلى قول عثمان، لا أعيبه؛ يروى عن عثمان وزيد ومروان، ولم يرَ به بأسًا.

(٣) في (ض، ي): «بلاصق».

(٤) هذا المذهب؛ لأنه قصد ما يُقصَدُ به الترفُّهُ؛ وروي عن ابن عمر من طرق =

* ويَحرُمُ ذلك بلا عُذرٍ.

* لا إن حَمَلَ عليه، أوِ استَظَلَّ بخَيمةٍ أو شجرةٍ أو بيتٍ(١).

* **الرَّابع**: لُبسُهُ(٢) المَخِيطَ، وإليه الإشارةُ بقوله: ﴿**وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطًا، فَدَى**﴾.

ولا يَعْقِدُ عليه رداءً ولا غيرَهُ(٣)، إلا: إزارَهُ ومِنْطَقَةً وهِمْيانًا فيهما نفقةٌ مع حاجةٍ لعقدٍ(٤).

* وإن لم يجد نعلينِ: لَبِسَ خُفَّيْنِ(٥)، أو لم يَجِدْ إزارًا: لَبِسَ سراويلَ إلى أن يجدَ، ولا فديةَ.

= النهي عنه، واحتجَّ به أحمد. قال شيخنا: لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد. وعنه: يكره، اختاره الموفق والشارح، وقالا: هي الظاهر عنه. وعنه: يجوز من غير كراهة، وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي، وصححه شيخنا؛ لأن أسامة أو بلالًا رفع ثوبه؛ يستر النبي ﷺ من الحَرِّ، حتى رمى جمرة العقبة، رواه مسلم، وعلى هذه الرواية: يجوز للمحرم الركوب في السيارة غير المكشوفة وفي الطائرة وغيرها.

(١) وكره الإمام مالك للمحرم: أن يغطس في الماء ويُغيب فيه رأسَهُ، قال في «الفروع»: والكراهة تفتقر إلى دليل.

(٢) في (ق): «لبس».

(٣) نص عليه، ولا بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يزرُّه، فإن فعل، أثم وفدى؛ لأنه كمخيط؛ لقول ابن عمر لمحرم: «**وَلَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا**»، رواه الشافعي، وقال شيخ الإسلام: والرداء لا يحتاج إلى عقده فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر، واختلف متبعوه فيه. اهـ. وتبعه شيخنا، فجوَّز أن يزره بزر واحد؛ لئلا يسقط.

(٤) هذا المذهب، وجوَّز الشيخ تقي الدين: عقده مطلقًا؛ لأنه ليس بلبس مخيط، ولا في معناه. وقال: يجوز له شدُّ وسطه بحبل وعمامة ونحوهما، وبرداء لحاجة.

(٥) ولا يقطعهما، ولا فدية عليه، هذا المذهب، نص عليه، وهو من المفردات، =

❁ الخامسُ: الطِّيبُ؛ وقد ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ طَيَّبَ﴾ مُحرِمٌ ﴿بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ﴾، أو شيئًا منهما، أو استعمَلَهُ في أكلٍ أو شُربٍ[١]، ﴿أَوِ ادَّهَنَ﴾، أوِ اكتَحلَ، أوِ استَعَطَ ﴿بِمُطَيِّبٍ، أَوْ شَمَّ﴾ قَصْدًا ﴿طِيبًا[٢]، أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ﴾، أو شَمَّهُ قَصْدًا ـ ولو بَخُورَ الكَعبةِ ـ: أَثِمَ، و﴿فَدَى﴾.

❁ ومِنَ الطِّيبِ: مِسْكٌ، وكافورٌ، وعَنبرٌ، وزَعفرانٌ، وَوَرْسٌ، ووَرْدٌ، وبنفسجٌ، وَلَيْنَوْفَر[٣]، ويَاسمينٌ، وبانٌ، وماءُ وردٍ[٤].

= واختاره شيخ الإسلام وقال: إن النبي ﷺ أمر بالقطع أولًا، ثم رخص في ذلك في عرفات، في لبس الخفين، لمن لم يجد نعلين.اهـ. يعني: بدون قطع، ولو كان القطع واجبًا، لَبيَّنه بالجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم كلامه بالمسجد، في موضع البيان ووقت الحاجة، وفي «الفروع»: وزيادة القطع إن صحت فهي بالمدينة. قال الزركشي: وإنما نظر؛ يعني: الإمام أحمد، نظرًا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون، وهذا يدل على غايته في الفقه والنظر. وفي «المنتهى»: ويَحرمُ قَطعُهما، وصححه في «الإنصاف»؛ قال الإمام أحمد: هو إفساد، واحتج الموفق وغيره بالنهي عن إضاعة المال، وجوَّزه أبو الخطاب وغيره؛ عملًا بالحديثِ الصحيحِ، وخروجًا منَ الخلافِ، قال الموفق والشارح: وهو أولى.

(١) أثم وفدى، وعليه: فليس للمحرم شربُ القهوة التي بها زعفران مع بقاء رائحته، فإن ذهبت الرائحة وبقي اللون، جاز؛ لذهاب الطيب، ذكره شيخنا.

(٢) قال ابن القيم: فأما من غير قصد، أو قَصَدَ الاستعلامَ عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، ولمشتريه حَملُهُ، وتقليبه إذا لم يمسه، ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصدِ الطِّيبِ، وإن عَلِقَ بيده؛ كالسحوق والغالية وماء الورد، فدى. قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ: ولو عَلِقَ بيده؛ لعدم القصدِ، ولحاجة التجارة.اهـ. وذكر شيخنا: أن ابن القيم جَعَلَ تحريمَ الشمِّ من بابِ سدِّ الذرائعِ؛ لأنه لا نصَّ على تحريمِهِ.

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «والينوفر».

(٤) والطِّيبُ: ما أعد للتطيب به عادة، ولهذا استظهر شيخنا: أن الصابون الذي فيه =

❁ وإن شَمَّهَا بلا قَصدٍ، أو مَسَّ ما لا يَعْلَقُ؛ كقِطَعِ كافورٍ، أو شمَّ فَواكِهَ، أو عُودًا، أو شِيحًا، أو رَيْحانًا فارسيًّا، أو نَمَامًا، أو ادَّهَنَ بدُهنٍ غيرِ مُطَيَّبٍ: فلا فديةَ[1].

السَّادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادُه[2]؛ وقد أشار إليه بقوله: ﴿**وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا، بَرِّيًّا أَصْلًا**﴾؛ كحَمَامٍ وبَطٍّ ولوِ استأنسَ، بخلافِ إبلٍ وبقرٍ أهليةٍ ولو تَوَحَّشَتْ. ﴿**وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ**﴾؛ **أي**: من الصَّيْدِ المذكورِ ﴿**وَمِنْ غَيْرِهِ**﴾؛ كالمتولِّدِ بين المأكولِ وغيرِهِ، أو بينَ الوَحشِيِّ وغيرِه؛ تغليبًا للحَظرِ، ﴿**أَوْ تَلِفَ**﴾ الصيدُ المذكورُ ﴿**فِي يَدِهِ**﴾ بمباشرةٍ، أو سببٍ كإشارةٍ، ودَلالةٍ وإعانةٍ ولو بمناوَلَةِ آلةٍ، أو جنايةِ[3] دابَّةٍ هو مُتصرِّفٌ فيها[4]: ﴿**فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ**﴾.

❁ وإنْ دلَّ ـ ونحوُه ـ مُحرِمٌ مُحرِمًا: فالجزاءُ بينهما[5].

= رائحة طيبة لا يعد من الطيب المحرم ولو كان زَكِيَّ الرائحةِ؛ لأنه لا يسمى طيبًا، ولا يقصد الناس التطيب به.

(١) هذا المذهب، وحكاه ابن المنذر إجماعًا، وقال الشيخ تقي الدين: وأما الدهن في رأسه أو بدنه بالزيت والسمن ونحوها إذا لم يكن فيه طيب، ففيه نزاع مشهور، وتركُهُ أولى. وقد قال ابن عباس: يَشَمُّ المُحرِمُ الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل: الزيت والسمن. علَّقه البخاري، وقال الألباني: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

(٢) وكذا ذبحه، وأذاه.

(٣) في (ق): «بجناية».

(٤) سواء كان بيدها أو فمها، لا برجلها أو ذنبها.

(٥) هذا المذهب، واختاره الموفق والشارح وغيرهما، وهو من المفردات، وعنه: على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر، وقيل: لا جزاءَ على محرِمٍ مُمسِك مع محرم قاتل، قال في «الفروع»: فيؤخَذُ من هذا، لا يلزم متسببًا مع مباشر. قال: ولعله الأظهَرُ، وقيل: القرار على القاتل، قال في «الفروع»: وهذا متوجِّه.

❁ ويَحرُمُ على المُحرِمِ أَكلُهُ: ممَّا صادَهُ، أو كان له أثرٌ في صَيدِهِ، أو ذُبِحَ أو صِيدَ لأَجْلِهِ(١).

❁ وما حَرُمَ عليه لنحوِ دَلالةٍ، أو صِيدَ له: لا يَحرُمُ على مُحرِمٍ غيرِه(٢).

❁ ويُضمَنُ بيضُ صَيدٍ، ولبنُهُ إذا حَلَبَهُ: بقيمتِهِ(٣).

❁ ولا يَملِكُ المُحرِمُ ابتداءً صَيْدًا بغير إرثٍ(٤).

❁ وإن أَحرَمَ وبِمِلْكِهِ صَيْدٌ: لم يَزُل(٥)، ولا يده الحُكمِيَّةُ، بل تُزالُ

---

(١) هذا المذهب، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود، قال ابن عبد البر: هو أعدل الأقوال وأولاها، وعليه يصح استعمال الأحاديث وتحريمها، وفيه مع ذلك نص حسن. **ويعني به**: حديث جابر مرفوعًا: (**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**)، رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية مُهنا، وقال: إليه أذهب. وعن عثمان: أنه أُتِيَ بلحم صيدٍ، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل أنت؟! فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صِيدَ من أَجْلِي، رواه مالك والشافعي، وصححه في «الفروع». قال ابن جاسر: وإن أكل المحرم بعض ما صِيد لأجله، ضَمِنَهُ بمثله من اللحم؛ لضمان أصله لو أكله كله بمثله من النَّعم.

(٢) وفي «المغني»: إذا ذبح المحرم الصيد، صار مَيتةً، يَحرُمُ أكلُهُ على جميع الناس؛ لأنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله؛ فلم يحل ذبحه؛ كالمجوسي، وكذا الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال.

(٣) لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ ثَمَنُهُ**)، رواه ابن ماجه، وفي سنده أبو المُهَزِّم يزيد بن سفيان، وهو ضعيف. وقول الشارح: «بقيمته»، الأولى: بقيمتهما؛ إذ العاطف الواو.

(٤) لأنه أقوى من غيره؛ ولا فعل منه، ومثله: لو أصدقَها وهو حلال صَيْدًا، ثم طلق قبل الدخول، عاد إليه نصفه.

(٥) بضم الزاي؛ **أي**: لم يَزُلْ ملكه عنه؛ لقوة الاستدامة.

يده المشاهَدَةُ بإرسالِهِ[(١)].

* ﴿وَلَا يَحْرُمُ﴾ بإحرامٍ أو حَرَمٍ ﴿حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ﴾؛ كالدَّجاج وبهيمةِ الأنعام؛ لأنه ليس بصَيدٍ؛ وقد كان النبيُّ ﷺ يَذبحُ البُدْنَ في إحرامِهِ بالحَرَم[(٢)].

* ﴿وَلَا﴾ يَحرُمُ ﴿صَيْدُ البَحْرِ﴾ إن لم يكن بالحَرَمِ[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦][(٤)].

وطَيرُ الماءِ: برِّيٌّ.

* ﴿وَلَا﴾ يَحرُمُ بحَرَمٍ ولا إحرام ﴿قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ﴾؛ كالأسدِ والنَّمِرِ والكلبِ، إلا المتولِّدَ؛ كما تقدَّم[(٥)].

---

(١) وقال مالك والشافعي: لا يلزمه إرساله. وأما إذا دخل الحرمَ بصيد، فالمذهب: أنه يلزمه إرساله، فإن أتلفه أو تلف، ضَمِنَهُ، قال في «الفروع»: ويتوجَّه: أنه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقل المِلك فيه؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يُبَيِّنْ مثلُ هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد؛ لتحريمه ما لا يحرمه.اهـ. **أي**: لأن **الإحرام آكد من الحرم في المنع**؛ لتحريمه ـ **أي**: الإحرام ـ ما لا يحرمه الحرم.

(٢) **انظر**: «صحيح مسلم»: (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، رقم (١٢١٨).

(٣) فإن كان بالحرم: لم يُبح، صححه في «الشرح»، والشيخ تقي الدين في منسكه، والمرداوي في «تصحيح الفروع»؛ لقوله ﷺ: (**لَا يُنَفَّرْ صَيْدُهَا**)، متفق عليه، ولأن حُرمة الصيد للمكان، فلا فرقَ، وعنه: يباح، اختاره في «الفصول»، وصححه الناظم وشيخنا؛ لإطلاق حِلِّه في الآية؛ ولأن الإحرام لا يحرِّمه؛ كحيوان أهلي وسبع.

(٤) اختار ابن جرير: أن المراد بطعامه ما مات فيه.

(٥) قريبًا في قوله: (**تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ**)؛ تغليبًا للحظر.

* ﴿وَلَا﴾ يَحرُمُ قَتلُ الصَّيْدِ ﴿الصَّائِلِ﴾؛ دَفْعًا عن نفسِهِ أو مالِهِ[١]، سواءٌ خَشِيَ التَّلَفَ، أوِ الضَّرَرَ بجَرْحِهِ[٢]؛ لأنه التَحَقَ بالمؤذياتِ؛ فصار كالكلبِ العَقورِ.

* ويُسَنُّ مُطلقًا: قَتلُ كُلِّ مُؤذٍ، غَيرِ آدميٍّ[٣].

* ويَحرُمُ بإحرامٍ: قَتْلُ قَمْلٍ، وصِئْبَانِهِ[٤]، ولو برميه[٥]، ولا جزاءَ فيه.

لا براغيثَ وقُرَادٍ ونحوِهما.

* ويُضمَنُ جرادٌ بقيمتِه[٦].

---

(١) وظاهر كلامه: أنه لو دفع عن غير نفسه مما يجوز له الدفع عنه، أنه يضمنه، وليس كذلك؛ بل هو كالصائل عليه. **والصائل عليه**: هو القاصد الوثوب عليه.

(٢) كذا في: (أ، ح، ض، ش، ي)، وزاد في: (ن، ج، م، د، ق): «أَوْ لا».

(٣) فيحرم قتله، إلا بإحدى ثلاث، والمراد غير الحربي. واستثنوا أيضًا الكلب العقور، فإنه يجب قتله.

(٤) لأنه يترفَّه بإزالته؛ كإزالة الشعر، **وصِئْبانه**: بيضه، وقال شيخ الإسلام: إن قرصه ذلك، قتله مجانًا، وإلا فلا يقتله. اهـ. وعنه: لا يحرم قتل قمل وصئبانه، قال شيخنا: وهو أصح؛ لعدم الدليل على التحريم. ومفهوم كلام الشارح: أنه لا يحرم بغير إحرام، قال في «المبدع»: بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في حق المحرم؛ لما فيه من الرفاهية، فأبيح في الحرم كغيره.

(٥) وفي «مغني ذوي الأفهام»: يكره رميه حيًّا، وصرح في «الإقناع»: بحرمة رميه مقتولًا في المسجد.

(٦) على الصحيح من المذهب، وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة، قال القاضي: هذه الرواية تقويم لا تقدير، فتكون المسألة رواية واحدة. وإن قتل الجراد لحاجة؛ كالمشي عليه، ففيه الجزاء؛ لأنه قتله لنفعه، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح.. وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يضمنه، صححه في «الفصول»؛ لأنه اضطره إلى إتلافه؛ كصائل، ولا يمكنه التحرز منه، ورجحه شيخنا، وروي ذلك عن عطاء.

❁ ولمُحرِمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ: فِعْلُهُ، ويَفدِي[(١)].

❁ وكذا لوِ اضطُرَّ إلى أكلِ صَيدٍ: فله ذَبحُهُ، وأَكلُهُ؛ كَمَن بالحَرَمِ، ولا يُباحُ إلا لِمَن له أكلُ الميتةِ[(٢)].

❁ **السَّابعُ**: عَقدُ النِّكاحِ؛ وقد ذَكَرَهُ بقوله: ﴿**وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ**﴾، فلو تَزَوَّجَ المُحرِمُ، أو زَوَّجَ مُحرِمَةً[(٣)]، أو كان وَلِيًّا، أو وَكِيلًا في النِّكاح: حَرُمَ، ﴿**وَلَا يَصِحُّ**﴾[(٤)]؛ لما روى مُسلمٌ[(٥)] عن عثمانَ مرفوعًا: (**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**).

---

(١) قال الخلوتي: وهل هو عام في الوطء أو لا؟ قال شيخنا منصور: الظاهر: لا؛ لأن كلام الله في المحظور غير المفسد. تأمل. قال ابن جاسر: وهو كما قال الشيخ منصور بلا إشكال، والله أعلم.

(٢) وإذا اضطر المحرم فوجد صيدًا وميتة، قدَّم الميتة على الصيد؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى»، وفيه نظر، وقال أبو حنيفة: يأكل الصيد، ولا يأكل الميتة، قال في «مفيد الأنام»: ورأيت حاشيةً هذا نَصُّها: إن الميتة محرمة لذاتها، والصيد محرم لسبب عارض، وقولهم: إن تذكية المحرم له تجعله ميتة، ليس نصًّا من الشارع، وإنما هي كلمة فقيه لا تصح إلا من باب التشبيه، ثم إن أكل الميتة ضار في الغالب، **والتعرض للضرر حرام في نفسه**.اهـ.

(٣) يحرم عليه ولا يصح، وبهامش نسخة المداوي: «قوله: محرمة: لا مفهوم له؛ بل المحرمة وغيرها سواء».

(٤) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وأجازه ابن عباس وأبو حنيفة؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»، متفق عليه، وأجيب بأن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ**»، رواه مسلم، وعن أبي رافع: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا**»، رواه أحمد والترمذي، وجوَّد إسناده في «الفروع». قال: وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ، وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه خطأ.

(٥) في: (كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم)، برقم (١٤٠٩).

* ﴿وَلَا فِدْيَةَ﴾ في عقدِ النِّكاحِ؛ كشراءِ الصَّيدِ.

* ولا فَرقَ بينَ الإحرامِ الصَّحيحِ والفاسدِ.

* ويُكرَهُ للمُحرمِ: أن يَخطِبَ امرأةً، كخُطبةِ عقدِه، وحضورِه، وشهادتِه فيه[١].

* ﴿وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ﴾؛ أيْ: لو رَاجَعَ المُحرِمُ امرأتَهُ: صَحَّتْ بلا كراهةٍ؛ لأنه إمساكٌ[٢].

وكذا شِرَاءُ أَمَةٍ[٣] للوَطْءِ.

* الثامنُ: الوَطْءُ[٤]؛ وإليه الإشارةُ بقوله: ﴿وَإِنْ جَامَعَ﴾ المُحرِمُ بأن غَيَّبَ الحَشَفَةَ فِي قُبُلٍ[٥] أو دُبُرٍ من آدَمِيٍّ أو غيرِه: حَرُمَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ قال ابن عباس: «هو: الجماع»[٦].

---

(١) أي: ويكره حضور المحرم عقد النكاح، أو شهادته فيه، من مُحلِّينَ، لا من مُحرِمِينَ؛ لأن شهادته في الفاسد حرام مطلقًا، وأما الزيادة في الخبر: «ولا يشهد»، فلا تصح. قاله في «الفروع». وفي (ق): «أو حضوره أو شهادته فيه».

(٢) هذا المذهب، اختاره الخرقي والموفق والشارح، وعنه: لا تصح، نصرها القاضي وأصحابه.

(٣) في (ش): «امرأة».

(٤) والمراد: الموجب للغُسل. فإن كان بحائلٍ، لم يفسد.

(٥) أي: غيَّب حَشَفَتَهُ الأصليةَ في قُبُل أصليٍّ. وتقييده بذلك أولى.

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا: (كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦])، برقم (١٥٧٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٧)، وابن جرير (٣/ ٤٦٣)، والبيهقي (٥/ ٢٣)، وقال شيخ الإسلام: الرفثُ: اسم للجماع قولًا وعملًا.

* وإن كان الوطءُ ﴿قَبلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا﴾، ولو بعد الوقوفِ بعرفةَ[(١)].

ولا فرقَ بينَ العامدِ والسَّاهي؛ لقضاءِ بعضِ الصَّحابة[(٢)] بفسادِ الحج، ولم يَستفصِل[(٣)].

﴿وَيَمْضِيَانِ فِيهِ﴾؛ أيْ: يَجِبُ على الواطِئ والمَوطُوءَةِ المُضِيُّ في النُّسُكِ الفاسدِ، ولا يَخرُجانِ منه بالوَطءِ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ وعليٍّ وأبي هريرةَ وابن عباسٍ[(٤)]، وحكمُهُ كالإحرامِ الصحيحِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* ﴿وَيَقْضِيَانِهِ﴾ وجوبًا ﴿ثَانِيَ عَامٍ﴾؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ، وابن عُمرَ، وابن عَمرو[(٥)].

---

(١) وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لأنه صادف إحرامًا تامًّا؛ كقبل الوقوف، ولأن كلام الصحابة مطلق، وقوله: «ولو» إشارة إلى خلاف أبي حنيفة.
(٢) كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، ويأتي بيانه قريبًا.
(٣) هذا المذهب، وعنه: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمُكرَه ونحوِهم، اختاره شيخ الإسلام وصاحب «الفائق» وغيرهما، وأنه لا شيء عليه، ومال إليه في «الفروع»، وقال: هذا مُتَّجِهٌ. ورَدَّ ما احتجَّ به الأصحاب.
(٤) روى مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وأبا هريرة ﷺ سئلوا عن الرجل أصاب أهله وهو محرم في الحج، فقالوا: «يَنفذان، يَمضِيَانِ لِوَجْهِها حتى يَقضِيَا حَجَّهما، ثم عليهما حَجُّ قابل والهَدْيُ»، وأما أثر ابن عباس ﷺ فأخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٩٩٦).
(٥) أخرجه الدارقطني (٣٠٠٠)، والبيهقي (٥/ ١٦٧) وقال: إسناده صحيح، وقال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٢٥): إسناده ثقات أئمة. وقوله: «وابن عمرو». ثابت في: (الأصل، ح، ض، د، ي، ق).

وغير المُكلَّفِ: يَقضِي بعدَ تكليفِهِ(١) وحَجَّةِ الإسلامِ.

فورًا، من حيث أحرَمَ أوَّلًا إن كان قبل ميقاتٍ، وإلا فمنهُ(٢).

❁ وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ من موضع وَطءٍ إلى أن يُحِلَّا(٣).

❁ والوطءُ بعد التحلُّلِ الأولِ: لا يُفسِدُ النُّسُكَ(٤)، وعليه شَاةٌ(٥).

❁ ولا فديةَ على مُكرَهَةٍ، ونفقةُ حَجَّةِ قضائِها عليه؛ لأنه المُفْسِدُ لِنُسُكِهَا.

---

(١) ظاهره: لا يصح قبل تكليفه، وهو المذهب، وصحح القاضي: صحة القضاء قبل البلوغ، قال شيخنا: وهو أظهر؛ لأن القضاء من موجبات الحج السابق؛ فصح وقوعه من الصبي؛ كالأصل، والله أعلم.

(٢) وإن كان أحرم من دون الميقات، أحرم من الميقات، قال في الفروع: ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقًا، ومال إليه؛ لأنه المعهود، ولكراهة تقدم الإحرام.

(٣) لحديث: (فأَحْرِمَا وَتَفَرَّقَا..). وإن ضعَّفه بعضهم، فقد عضدته آثار الصحابة؛ ولأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع، فتاقت نفسه، فواقَعَ المحظورَ، ففي القضاء داعٍ بخلاف الأداء، وعنه من حيث يُحرِمانِ؛ لأن التفريقَ خوف المحظور، فجميع الإحرام سواء. ويحصل التفريق بأن لا يركب معها على بعير، ولا يجلس معها في خباء، وما أشبه ذلك، بل يكون قريبًا منها، يراعي أحوالها؛ لأنه مَحرَمُها.

(٤) وفاقًا؛ لقوله ﷺ: (الحَجُّ عَرَفَةُ). واختار شيخنا عبد العزيز بن باز: أنه لا يفسد إحرامه أيضًا، فلا يلزمه الخروجُ ليحرِمَ من جديد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقاله ابن عباس؛ لأنه لا يفسد كله، فلا يفسد بعضه؛ كبعد التحللين ـ وفي «الفروع»: يتوجه: أن حَجَّهُ يَفسُدُ إن بقي إحرامُهُ، وفسد بوطئه ـ وعلى المذهب: يفسد إحرامه؛ فيخرج إلى الحل ليحرم منه لطواف الفرض.

(٥) وأما العمرة، فيفسدها الوطء قبل الفراغ منَ السعيِ، لا بعدَهُ، وقبلَ حلق، ويجب المُضِيُّ في فاسدها، والقضاء فورًا؛ كالحج. والدم شاة؛ كما في «الإقناع» وغيره.

❁ التاسعُ: المباشرةُ دونَ الفَرجِ؛ وَذكَرَها بقوله: ﴿وَتَحْرُمُ المُبَاشَرَةُ﴾؛ أي: مباشرةُ الرجُلِ المرأةَ.

❁ ﴿فَإِنْ فَعَلَ﴾؛ أي: بَاشَرَهَا ﴿فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ﴾؛ كما لو لم يُنزِلُ، ولا يَصِحُّ قياسُها على الوَطءِ؛ لأنه يَجِبُ به الحَدُّ دونَها[١].

❁ ﴿وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ﴾ إن أنزلَ بمباشرةٍ، أو قُبْلَةٍ، أو تكرارِ نَظَرٍ، أو لَمسٍ لشَهوةٍ، أو أَمنَى باستمناءٍ؛ قياسًا على بَدَنَةِ الوطءِ[٢].

وإن لم[٣] يُنزِلْ: فشاةٌ؛ كفديةِ أذى[٤].

❁ وخطأٌ في ذلك: كعَمدٍ.

❁ وامرأةٌ مع شهوةٍ: كرجُلٍ في ذلك.

❁ ﴿لَكِنْ يُحْرِمُ﴾ بعد أن يَخرُجَ ﴿مِنَ الحِلِّ﴾؛ ليجمعَ في إحرامِهِ بينَ الحِلِّ والحَرَمِ، ﴿لِطَوَافِ الفَرْضِ﴾؛ أي: ليطوفَ طوافَ الزِّيارةِ مُحرِمًا.

وظاهر كلامِهِ: أنَّ هذا في المباشرةِ دونَ الفَرجِ إذا أنزل.

---

(١) وتعليله غير مُسلَّم؛ إذ وطء البهيمة ونحوها لا يوجبُ الحدَّ ويفسد كما تقدم، فلو قال: لعدم الدليل على ذلك، كان أوضح.

(٢) هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، قال في «الإرشاد»: قولًا واحدًا، وهو منَ المفرداتِ، وعنه: عليه شاة، قدمه ابن رزين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وصحح شيخنا: أن في المباشرة فديةَ أذًى، وضعَّف قياسَها على الجماع.

(٣) سقط من هنا إلى قوله: «لأنه لا يتعدى نفعه» من نسخة الأصل.

(٤) هذا المذهب، اختاره الموفق في «المغني» والشارح والناظم، وجزم به الخرقي وغيره، وعنه: يلزمه بدنه، نصرها القاضي وأصحابه؛ كالوطء، وقال الشافعي: لا شيء عليه.

وهو غير مُتَّجِهٍ؛ لأنه لم يَفسُد إحرامه حتى يُحتاجَ لتجديدِهِ، فالمباشرةُ كسائر المُحَرَّماتِ غيرِ الوطءِ.

هذا مُقتَضَى كلامِهِ في «الإقناعِ»، كـ«المنتهى»، و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع» وغيرها.

وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وَطِئَ بعد التحللِ الأولِ[1]، إلا أن يكون على وجهِ الاحتياطِ؛ مراعاةً للقَولِ بالإفسادِ[2].

* ﴿وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ﴾ فيما تقدَّمَ: ﴿كالرَّجُلِ، إلَّا في اللِّبَاسِ﴾؛ أي: لباسِ المَخِيط، فلا يَحْرُمُ عليها، ولا تَغطِيَةُ الرَّأسِ.

* ﴿وَتَجْتَنِبُ البُرْقُعَ[3] وَالقُفَّازَيْنِ﴾؛ لقوله ﷺ: (لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ)، رواه البخاريُّ وغيرُهُ[4]، والقفازانِ: شَيْءٌ يُعمَلُ لليدينِ، يُدخَلانِ فيه، يَستُرُهما مِنَ الحَرِّ، كما يُعمل للبُزاة.

ويفدي الرجلُ والمرأةُ بلُبسِهما.

---

(١) يعني: الإحرام من الحل، وهو المذهب، قولًا واحدًا، واختاره الموفق والشارح وشيخ الإسلام، وقال: سواء أبعد أو لا، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا يفسد إحرامه، وقاله ابن عباس؛ لأنه لا يفسد كله، فلا يفسد بعضه؛ كبعد التحللين، واختاره الشيخ ابن باز.

(٢) فهو متَّجِهٌ من هذه الحيثية، واستظهر شيخنا: أنه سبق قلم من الماتن.

(٣) ولو قال: (البرقع والنقاب) أو قال: (النقاب) فقط، لكان أحسن، وإنما اقتصر على البرقع؛ لأنه للزينة، والنقاب للحاجة. قاله شيخنا.

(٤) البخاري: (كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة)، برقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر ﷺ، وكذا رواه أبو داود: (كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم)، برقم (١٨٢٥)، والترمذي: (كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه)، برقم (٨٣٣)، وغيرهم. وسقط قوله: «وغيره». من (ض).

* ﴿وَ﴾ تَجتَنِبُ أيضًا: ﴿تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا﴾؛ لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا»[١]، فتضَعُ الثوبَ فوقَ رَأسِهَا، وتَسدُلُه على وَجهِها لمرورِ الرجال قريبًا منها[٢].

* ﴿وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّي﴾ بالخَلْخَال، والسِّوارِ، والدُّمْلُج، ونحوها[٣].

* ويُسَنُّ لها: خِضَابٌ عندَ إحرامٍ[٤]، وكُرِهَ: بعدَهُ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٤٧): (كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها)، عن ابن عمر موقوفًا، وقال: المحفوظ الموقوف. وضعَّفه مرفوعًا، وقال ابن عبد الهادي في «الرسالة اللطيفة» (٤٥): ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يَحتج بمثله النُّقادُ من أهل العلم. قال ابن القيم: ما روي في «إحرام المرأةِ في وَجهِها» لا أصل له، ولا تقوم به حجة، ولا يُترَك له الحديثُ الصحيحُ، الدالُّ على أن وجهها كبدنها، وقال شيخ الإسلام: لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ، أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها»، وإنما قال هذا القول بعض السلف.

(٢) لقول عائشة ﵂: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا كَشَفْنَاهُ»، رواه أحمد وغيره، وقال القاضي ومن تبعه: تسدل ولا يصيب البشرة، فإن أصابها فلم ترفعه مع القدرة فدت؛ لاستدامة الستر. قال الموفق: ليس هذا الشرط عن أحمد، ولا في الخبر، والظاهر خلافه؛ فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطًا لَبُيِّنَ، قال في «الفروع»: وما قاله صحيح. وتبعه في «الإقناع»، قال شيخ الإسلام: ولو مسَّ وَجهَها، فالصحيحُ جوازه؛ لأن وَجهَها كيد الرجل.

(٣) قال البخاري في «الصحيح»: «وَلَم تَرَ عائشةُ بأسًا بالحُلِيِّ، والثوبِ الأسودِ، والمورد، والخفِّ للمرأةِ».

(٤) يعني: بالحناء؛ لقول ابن عمر ﵄: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تدلك المرأة بِشَيْءٍ مِن حِنَّاء عَشِيَّةَ الإِحْرَامِ»، رواه الدارقطني وغيره، من رواية موسى بن عبيدة الربذي، =

❁ وكُرِهَ لهما: اكتِحَالٌ بإثمدٍ لزِينَةٍ(١).

❁ ولهما(٢): لُبسُ مُعَصْفَرٍ وكُحْلِيٍّ(٣)، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغير طيبٍ، واتِّجارٌ، وعَمَلُ صَنْعَةٍ ما لم يَشغلا عن واجبٍ أو مُستحَبٍّ.

❁ وله: لُبسُ خاتمٍ.

❁ ويجتنبانِ: الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والجِدَالَ(٤).

❁ وتُسَنُّ: قِلَّةُ الكلامِ، إلا فيما يَنفَعُ(٥).

❁ ❁ ❁

= ضعَّفه أئمة الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه. ولأنه من الزينة؛ كالطِّيبِ، وأما الرجل: فلا بأس به، فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على المنع. قاله الموفق، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، وذكر: أن عمل الناس عليه من غير نكير، قال ابن مفلح في «الآداب»: فتتوجه إباحته مع الحاجة وعدمها. واختار شيخ الإسلام: أنه بلا حاجة مختص بالنساء، واحتج بلعن المتشبهين والمتشبهات.

(١) ولا يكره غير الإثمد؛ لأنه لا زينة فيه، إذا لم يكن مطيبًا، وإلا حرم.

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «ولها».

(٣) وهو نوع أسود من الثياب، وقال البخاري في صحيحه: لبستْ عائشةُ الثوبَ المُعصفرَ وهي مُحرِمَةٌ، قال الألباني: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها. وأما الرجل، فيكره له لُبسُ المعصفرِ في غير إحرام، وتقدَّم؛ ففي الإحرام أولى.

(٤) وهو: المماراة فيما لا يعني، والخصام مع الرفقة، والمنازعة والسباب، بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية.

(٥) لا بما لا يعنيه. قال عثمان: والمراد العدم، لا حقيقة القلة. وعن الحسن قال: «**كانَ يُعجِبُهم إذا قَدِمُوا مَكَّةَ للحَجِّ أوِ العُمْرةِ أن لا يخرجوا حتى يقرءوا ما معهم مِنَ القُرآنِ**»، وعن إبراهيم قال: «**كانُوا يَستَحِبُّونَ إذا دخلوا مَكَّةَ أن لا يخرجوا حتى يَختِمُوا القرآنَ**»، رواهما ابن أبي شيبة بإسنادين صحيحين.

بَابُ الفِدْيَةِ

أي: أقسَامِها، وقدرِ ما يَجِبُ، والمُستَحِقِّ لأخذِها[(١)].

● ﴿يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ﴾؛ أيْ: في فديةِ ﴿حَلْقِ﴾ فوقَ شعرتَينِ، ﴿وَتَقْلِيمِ﴾ فوقَ ظُفرَينِ، ﴿وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ﴾ ولُبْسِ مَخيطٍ ﴿بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ[(٢)]، أَوْ نِصْفُ صَاعِ[(٣)] تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ[(٤)]، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ﴾؛ لقوله ﷺ لكعبِ بن عُجْرَةَ:

(١) وقَسَمَ شيخنا محظورات الإحرام؛ من حيث الفديةُ إلى أربعة أقسام: **الأول**: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح. **الثاني**: ما فديته مغلَّظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول. **الثالث**: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد. **الرابع**: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات. قال: وهذه القسمة حاصرة، تريح طالب العلم.

(٢) هذا المذهب: أنه يُطعم كل مسكين مُدَّ بُـرٍّ، وعنه: لا يجزئه إلا نصفُ صاعِ بُـرٍّ لكل مسكين، كغيره، وجزم به في «الكافي»، واختاره شيخنا؛ لأنه ﷺ قال لكعب بن عُجرةَ: (**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**)؛ فعيَّن المقدار وأطلق النوع.

(٣) زاد في (ق): «من».

(٤) وقال الشيخ تقي الدين: لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو مدُّ بُـرٍّ، وإن أطعمه خبزًا جاز، ويكون رطلين بالعراقي، وينبغي أن يكون مأدومًا، وإن أطعمه مما يأكل؛ كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك: جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا، وكذلك سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حَبًّا مجردًا، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم، ورجَّح أيضًا: أنه يُرجع إلى العُرف فيه، فيطعم كُلٌّ مما يطعمون أهليهم، وقال شيخنا: جميع ما ورد فيه إطعام مساكين يجوز =

(لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟) قال: نعم يا رسولَ اللهِ، فقال: (احْلِقْ رَأْسَكَ[١]، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً[٢])، متفقٌ عليه[٣]، و«أو» للتخييرِ. وأُلحِقَ الباقي بالحَلْقِ[٤].

❁ ﴿وَ﴾ يُخَيَّرُ ﴿بِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ﴾: ذبحِ ﴿مِثْلٍ إِنْ كَانَ﴾ له مِثْلٌ من النَّعَمِ، ﴿أَوْ تَقْوِيمِهِ﴾؛ أي: المِثلِ[٥]، بمَحلِّ التَّلَفِ أو قُربِهِ[٦]؛ ﴿بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا﴾ يُجزِئُ في فِطرةٍ[٧]، أو يُخرِجُ بعِدْلِهِ من طَعَامِهِ؛

= أن تُغدِّيَهُم أو تُعشِّيَهُم، إلا هذا الموضعَ ـ **يعني**: الفديةَ ـ فلا بد أن تطعمهم طعامًا يملكونه، ومقداره نصف صاع لكل مسكين.

(١) وله تقديم الفدية على فعل المحظور، بعد وجود السبب المبيح لفعل ذلك المحظور.

(٢) **وأُخذ منه**: أن مَن فعل محظورًا محتاجًا، فعليه ما يترتب على ذلك المحظور، ولا إثم، **ومن الحاجة**: لبس الجندي اللباسَ الرسميَّ، إذ بدونه لا يطيعه الناسُ، فهي حاجة تتعلق بمصالح الحَجيج لتنظيمهم، وقد سقط المبيت عنِ الرعاة والسقاة من أجلها، وعليه: فللجندي لبس زيه الرسمي، وهل عليه فدية؟ يحتمل أن لا تجب، ولا سيما أن لبس المخيط ليس فيه نص على وجوب الفدية، لكن لو قلنا يفدي احتياطًا، لكان أحسن، قاله شيخنا.

(٣) البخاري: (كتاب المحصر، باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾ [البقرة: ١٩٦])، برقم (١٨١٤)، ومسلم: (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقها، وبيان قدرها)، برقم (١٢٠١).

(٤) بجامع التَّرفُّهِ، وذكر شيخنا: أن هذه العلةَ غير ظاهرة ولا قوية.

(٥) هذا المذهب؛ نصَّ عليه؛ لأن المثل هو الواجب في الكفارة أصلًا؛ فاعتبرت قيمته، قال شيخنا: وهو الراجحُ، وهو أقرَبُ إلى قواعدِ الشرعِ. وعنه: لا يقوَّم المثل، وإنما يقوَّم الصيد مكان إتلافه أو قُربه.

(٦) وقال الزركشي: يعتبر قيمة المثل في الحرم؛ لأنه محل ذبحه.

(٧) قوله: (يشتري بها طعامًا...) ليس بقيد، فيجزئُ إخراجُ قدره من طعام نفسه، وللموفَّق هنا احتمال: أنه يجزِئُ ما يسمى طعامًا؛ نظرًا لإطلاق الآية. وفي (ق): «فطرِهِ».

﴿فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا﴾ إن كان الطَّعَامُ بُرًّا[1]، وإلا فَمُدَّيْنِ، ﴿أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ﴾ مِنَ البُرِّ ﴿يَوْمًا﴾[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ...﴾ الآيةَ [المائدة: ٩٥]. وإن بَقِيَ دُونَ مُدٍّ: صامَ يومًا.

* ﴿وَ﴾ يُخَيَّرُ ﴿بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ﴾، بعد أن يُقَوِّمَهُ بدراهِمَ؛ لتعذُّرِ المِثلِ، يَشتري بها طعامًا؛ كما مرَّ[3]: ﴿بَيْنَ إِطْعَامٍ﴾؛ كما مرَّ، ﴿وَصِيَامٍ﴾؛ على ما تقدَّم[4].

* ﴿وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الهَدْيُ﴾ بشرطِهِ السابقِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقارنُ؛ بالقياسِ على المتمتعِ[5].

﴿فَإِنْ عَدِمَهُ﴾؛ أيْ: عَدِمَ الهَدْيَ، أو عَدِمَ ثَمَنَهُ ـ ولو وجد مَن يقرضه ـ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ في الحَجِّ[6].

﴿وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ﴾[7].

---

(١) نص عليه، والماتن أطلقَ العبارةَ؛ كالموفَّق في «المقنع» وغيرهما، وصرفها الشارح كغيره.

(٢) ويكون المساكين بقدر الأمداد، أو أنصاف الآصُع.

(٣) في قوله: (أو تقويمه..).

(٤) في حكم الصيام.

(٥) يعني: الترفهَ بترك أحد السفرينِ كالمتمتع، بلِ القارنُ أولى؛ لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن.

(٦) ووقت وجوب صومها: طلوع الفجر يومَ النحر؛ لأنه وقتُ وجوب الهدي، وصوَّب شيخنا: أن وقتَ وجوبه رميُ جمرة العقبة؛ لأنه وقت ذبحه؛ فلم يجب قبله؛ كالصلاة لا تجب قبل دخول وقتها، وهو مذهب مالك. ويجوز تقديمها بعد إحرام المتمتع بالعمرة، قال شيخ الإسلام: في أشهر أقوال العلماء، وهو الأرجَحُ؛ فإنه في تلك الحال في الحج.

(٧) هذا المشهور؛ ليكون إتيانه بها أو بعضِها بعد إحرامه بالحج، فيصومه هنا =

وإن أخَّرها عن أيام مِنى: صامها بعدُ، وعليه دَمٌ مطلقًا[(١)].

﴿وَ﴾صيامُ ﴿سَبْعَةِ﴾ أيامٍ ﴿إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ﴾؛ قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وله صومُها بعد أيام مِنى وفراغِه من أفعال الحج[(٢)].

ولا يَجِبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في الثلاثةِ ولا السبعة.

❁ ﴿وَالمُحْصَرُ﴾ يَذبَحُ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

و﴿إذا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: صَامَ عَشَرَةَ﴾ أيامٍ بنيَّةِ التَّحلُّل، ﴿ثُمَّ حَلَّ﴾؛

= استحبابًا؛ للحاجة إلى صومه، قال في «الفروع»: وفيه ـ أي: التعليل بالحاجة ـ نظر؛ أي: لأنه يمكن دفعها بالصوم قبله، قال شيخنا: فالصواب خلاف ما عليه الأصحاب، وعنه: الأفضلُ كونُ آخِرِها يومَ الترويةِ، وهو قول ابن عمر وعائشةَ؛ لأن صوم يوم عرفة غير مستحَبٌ له، قال في «مفيد الأنام»: ومال إليه صاحب «الفروع»، وهذا أرفَقُ له؛ فإن الوقوفَ بعرفة مع الصيام يشق.اهـ. وفي «الصحيح»: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَن يُصَمْنَ إِلَّا لِمَن لَّمْ يَجِدِ الهَدْيَ)، وظاهره: أن الصحابة كانوا يصومونها أيام التشريق، فلو ذهب ذاهب إلى أن الأفضل أن تصام الثلاثة في أيام التشريق، لكان أقرب إلى الصواب، قاله شيخنا.

(١) أي: سواء أخَّره لعذر أوْ لا، صححه في «تصحيح الفروع» وغيره، وعنه: لا يلزمه مع العذر، اختاره القاضي وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو الخطاب: لا يلزمه مع الصوم دمٌ بحالٍ؛ لأنه صومٌ واجب؛ يجب القضاء بفواته.اهـ. وصححه شيخنا، وتعجَّب من إلزامه بالفدية، وهو ليس عنده فدية أصلًا.

(٢) لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله جاز في غيره؛ كسائر الفروض، فيجوز بعد أيام التشريق؛ نص عليه، وذلك إذا طاف للزيارة؛ فيكون المراد من الآية: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ من عمل الحج؛ لأنه المذكور.

قياسًا على المتمتع(١).

* ﴿وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الحَجِّ﴾ قبلَ التحلُّلِ الأولِ: ﴿بَدَنَةٌ﴾ - وبعدَه شَاةٌ - فإن لم يجدِ البَدَنَةَ: صامَ عَشَرَةَ أيامٍ، ثلاثةً في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ(٢)؛ لقضاءِ الصحابة(٣).

* ﴿وَ﴾ يجبُ بوطءٍ ﴿فِي العُمْرَةِ شَاةٌ﴾(٤).

* ﴿وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ: لَزِمَهَا﴾؛ أي: ما ذُكِرَ منَ الفديةِ في الحجِّ والعمرةِ.

وفي نُسخةٍ: ﴿لَزِمَاهَا﴾؛ أي: البدنةُ في الحَجِّ، والشَّاةُ في العُمرةِ. والمُكرَهَةُ: لا فديةَ عليها(٥).

---

(١) لأن كلًّا منهما ترفَّه بالتحلل من الإحرام، وذكر شيخنا: أن هذا قياس مع الفارق، ومخالفٌ للنصِّ؛ لأن الله لم يوجب عليه إلا الهَديَ في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والمتمتع ترفَّه بالتحلل من العمرة مع حصول مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل له مقصودُهُ؛ فلا يقاسُ أحدهما على الآخر، قال: وعلى هذا نقول: المحصر يلزمه الهديُ إن قدر، وإلا فلا شيء عليه.

(٢) ورجَّح شيخنا: أنه إن لم يجدِ الدمَ، سقط عنه؛ كسائر الواجبات، ولا يلزمه صوم؛ لعدم الدليل.

(٣) وتقدَّم في «باب محظورات الإحرام».

(٤) وأورد في «مفيد الأنام» عباراتِ الأصحاب، ثم قال: إذا تقرر هذا، فما أوجب شاة في الحج بعد التحلل الأول، والوطء في العمرة، فحكمها حكم فدية الأذى على التخيير: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وزاد في (ن، د، ي، ج، ق): «وتقدم حكم المباشرة». وفي (ض، م): «وتقدم»، والعبارة ستأتي في كلام الشارح بعد أسطر.

(٥) ولا على من أكرهها، ولا يفسد حجها؛ لأنها مكرهة. قاله شيخنا.

* وتقدَّم حكمُ المُباشَرَةِ دون الفَرْجِ[1].
* ولا شَيْءَ على مَنْ فَكَّرَ فأنزلَ.
* والدمُ الوَاجِبُ لفَوَاتٍ أو تَركِ واجبٍ: كَمُتْعَةٍ[2].

* * *

(١) أي: في الباب قبله، أنه يجب عليه شاة إذا لم يُنزِل، فإن أنزل، فبدنة، هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وهو من المفردات، وعنه: عليه شاة إن لم يفسد نسكه.

(٢) واستظهر شيخنا: وجوب الدم على من ترك واجبًا؛ احتياطًا واستصلاحًا للناس، قال: فإن لم يجد ـ **يعني**: الدم ـ فليس عليه شيء. ويأتي.

فَصْلٌ

* ﴿وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ﴾ واحدٍ؛ بأَنْ حَلَقَ، أو قلَّمَ، أو لَبِسَ مَخِيطًا، أو تَطَيَّبَ، أو وَطِئَ ثم أعاده، ﴿وَلَمْ يَفْدِ﴾ لِمَا سَبَقَ: ﴿فَدَى مَرَّةً﴾[1]، سواءٌ فَعَلَهُ مُتتابِعًا أو مُتفرِّقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ في حَلْقِ الرأسِ فديةً واحدةً، ولم يُفرِّقْ بينَ ما وقعَ في دَفْعةٍ أو دَفَعاتٍ.

وإن كفَّر عن السابقِ ثم أعادَهُ: لَزِمَتْهُ الفِديةُ ثانيًا.

* ﴿بِخِلَافِ صَيْدٍ﴾، ففيه بعدده، ولو في دَفْعةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

* ﴿وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ﴾؛ بأن حَلَقَ، وقَلَّمَ أظفارهُ، ولَبِسَ المَخِيط: ﴿فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ﴾؛ أي: لِكُلِّ جِنسٍ فِديتَهُ الوَاجبةَ فيه[2]، سواءٌ ﴿رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا﴾؛ إذِ التحَلُّلُ منَ الحَجِّ لا يَحصُلُ إلا بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ: كمالُ أفعالِه، أوِ التَّحلُّلُ عندَ الحَصرِ، أو بالعُذرِ إذا شَرَطَهُ في ابتدائِهِ، وما عدا هذه لا يتحلَّلُ به.

---

(١) بشرط أن لا يؤخر الفدية؛ لئلا تتكرر عليه، بحيث يفعل المحظور مرة أخرى، فيعاقب بنقيض قصده؛ لئلا يتحيل على إسقاط الواجب.

(٢) هذا المذهب، وعنه: عليه فدية واحدة، إن اتَّحدَتِ الكفارةُ؛ كما لو حلق ولبس وتطيب، ويأتي قول شيخنا، وعنه: إن كانت في أوقاتٍ، فعليه لكل واحد فدية، اختاره أبو بكر، وقال الزركشي: إذا لبس وغطَّى رأسه ولبس الخُف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع من جنس واحد.اهـ. وقال شيخنا: القاعدة: **أنه إذا كان المُوجَبُ واحدًا، فلا تتكرر الكفارة أو الفدية**.اهـ. **أي**: وإن اختلفت الكفارة؛ مثل أن تطيب ووطئ، تعددت الكفارة قولًا واحدًا.

ولو نوى التحلُّلَ: لم يَحِلَّ.

❁ ولا يفسدُ إحرامُه برفضِه، بل هو باقٍ، يلزمُه أحكامُه(١).

وليس عليه لرفضِ الإحرامِ شَيْءٌ؛ لأنه مُجَرَّدُ نيَّةٍ.

❁ ﴿وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ﴾، أو جَهلٍ، أو إكراهٍ: ﴿فِدْيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ﴾؛ لحديثِ: (عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)(٢).

ومتى زال عذره: أزاله في الحال.

﴿دُونَ﴾ فدية ﴿وَطْءٍ، وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ(٣)﴾؛ فتَجِبُ مطلقًا(٤)؛ لأنَّ ذلك إتلافٌ؛ فاستَوَى عَمْدُه وسَهْوُه؛ كمالِ الآدَمِيِّ(٥).

❁ وَإِنِ استدامَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحرَمَ فيه ـ ولو لحظةً ـ فوقَ المُعتادِ من

---

(١) إلا أن يكون غير مكلف كالصغير؛ فإن الصغير إذا رفض إحرامه، حلَّ منه؛ لأنه ليس أهلًا للإيجاب، قاله شيخنا، وتقدَّم كلام صاحب «الفروع» أولَ «كتاب المناسك» عند قوله: (وَيَصِحُّ فِعْلُهَا مِنَ الصَّبِيِّ نَفْلًا).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ق): «وحلق».

(٤) واختار شيخنا: أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقًا، لا في الجماع ولا في الصيد ولا في التقليم ولا في غيرها، قال: وأما الواجب، فلا يسقط بالنسيان والجهلِ والإكراه، فمتى أمكن، تداركَه؛ لقوله ﷺ: (مَن نَّامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)، متفق عليه.

(٥) وقال شيخ الإسلام: أظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورًا: أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد.اهـ. وعنه: لا جزاء بقتل الخطأ؛ للآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة: ٩٥]، واختاره أبو محمد الجوزي وغيره، وهو مذهب أهل الظاهر، قال شيخنا: الإتلاف الذي يستوي فيه العمد وغيره: هو ما كان في حق الآدمي، أما ما كان في حق الله الذي أسقطه تفضُّلًا منه وكرمًا، فكيف نلزم العبادَ به؟!

خلعه: فدى[١]، ولا يَشُقُّه[٢].

* ﴿وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ﴾ يتعلَّقُ بحَرَمٍ أو إحرامٍ؛ كجزاءِ صَيدٍ[٣]، ودَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ، ومَنذورٍ، وما وَجَبَ لِتَركِ واجبٍ أو فِعلِ محظورٍ في الحَرَمِ: ﴿فَـ﴾ـإنه يلزمُه ذبحُه بالحَرَمِ[٤]، قال أحمدُ: مكَّةُ ومنى واحدٌ.

* والأفضَلُ نَحْرُ مَا بحَجٍّ: بمنى. وما بعمرةٍ: بالمروة[٥].

* ويلزمُ[٦] تفرقةُ لَحمِهِ، أو إطلاقُه ﴿لِمَسَاكِينِ الحَرَمِ﴾؛ لأنَّ

---

(١) قوله: (وَلَوْ لَحْظَةً) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة؛ حيث قيَّد اللزومَ بما إذا كان اللبس أو تغطية الرأس يومًا كاملًا أو ليلة كاملة.

(٢) أي: اللباس، إذا كان مَخِيطًا، بل ينزعه وإن غطى رأسه؛ لأن شَقَّهُ إتلافُ مالٍ لم يحتج إليه، وقد أمر النبي ﷺ صاحبَ الجُبَّةِ بنزعِها، ولم يأمره بشَقِّها، رواه البخاري من حديث يعلي بن أمية، وليس هو لابسَ الجُبَّةِ كما ذكر الشيخ ابن قاسم في «الحاشية»، بل غيره ولم يسمه، قال الحافظ: ولم أعرفِ اسمَهُ.

(٣) فإنه يلزم ذبحُهُ في الحرم، وتفرِقَةُ لحمِهِ أو إطلاقه لمساكين الحرم، على الصحيح من المذهب، وعنه: يفرقه حيث قتله؛ كحلق الرأس، قال الموفق والشارح: وهذا يخالف نصَّ الكتابِ ومنصوصَ أحمد؛ فلا يعول عليه، وقيل: يُفرِّقه حيث قتله لعذر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقوله ـ في جزاء الصيد ـ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقِيسَ عليه الباقي، وفي وجه عند الشافعية: أنه لو ذبحه خارجَ الحَرمِ وفرقه في الحرم أجزأَهُ؛ لأن المقصود نفع مساكينِ الحرمِ، وقد حصل، ومال شيخنا إلى الإفتاء به عند الضرورة، كما لو فعله جاهل ثم سأل بعد فوات وقت الذبح، أو فقيرٌ.

(٥) لأنه من هَديِهِ ﷺ ذبحُ هَديِ العمرة عند المروة، قاله ابن القيم، وخروجًا من خلاف مالك؛ فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، قال في «الفروع»: وهو متوجِّه. قال في «مفيد الأنام»: وفي هذه الأزمنة لا يتأتَّى النحر للعمرة بالمروة؛ لكثرة الحجاج وحصول البناء من جوانبها.

(٦) في (ق): «ويلزمه».

القصدَ التوسعةُ عليهم[١].

وهم: المُقِيمُ به والمُجتازُ؛ من حَاجٍّ وغيرِه، ممن له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ[٢].

وإن سَلَّمَهُ لهم حَيًّا فذَبَحُوهُ: أجزأ، وإلا ردَّه وذَبَحَهُ.

* ﴿وَفِدْيَةُ الْأَذَى﴾؛ أي: الحَلقِ، ﴿واللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا﴾ كطِيبٍ، وتغطيةِ رَأسٍ، وكُلِّ محظورٍ فَعَلَهُ خارجَ الحَرَم، ﴿وَدَمُ الإِحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ﴾ من حِلٍّ أو حَرَمٍ؛ لأنه ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ في مَوضِعِهِ بالحُديبيةِ، وهي منَ الحِلِّ[٣].

ويُجزِئُ بالحَرَم أيضًا.

* ﴿وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ﴾ والحَلقُ ﴿بِكُلِّ مَكَانٍ﴾؛ لأنه لا يتعدَّى نفعُه

---

(١) وليس على إطلاقه؛ فإن هدي المتعة والقِرانِ هديُ شُكرانٍ، لا يجب صرفه لمساكينِ الحرم، بل حكمه حكم الأضحية، يأكل منه ويُهدِي، لكن يجب أن يتصدق منه على مساكين الحرم، ذكره شيخنا، وظاهر تعبيرهم بالجمع: أنه لا يجزئ الدفع لواحد، إلا أن يقال: المراد الجنس، وعدول الأصحاب عن ذكر العدد يدل على إجزاء الاقتصار على واحدٍ، وقال منصور: إلحاقه بالكفارة أشبه. قال في «الغاية»: ويتجه ذلك. وإن منع مانع من إيصاله إلى فقراء الحرم، جاز ذبحه في غيره، جزم به الشارح وغيره، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح من الروايتين، واستظهره في «الفروع»؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) كالفقير والمسكين والمكاتَبِ والغارم لنفسِهِ، بخلاف المؤلَّفِ الغنيِّ والغارم للغير إن كان غنيًّا.

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب)، برقم (٢٧٣١)، مسلم: (كتاب الجهاد، باب فتح مكة)، برقم (١٧٨٠) عن أبي هريرة ﷺ.

لأحدٍ؛ فلا فائدةَ لتخصيصِهِ.

❁ ﴿وَالدَّمُ﴾ المُطلقُ - كأُضحِيَّةٍ -: ﴿شَاةٌ﴾، جَذَعُ ضَأنٍ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ، ﴿أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ﴾ أو بقرة، فإنْ ذَبَحَهَا فأفضَلُ، وتَجِبُ كُلُّها[1].

﴿وَتُجْزِئُ عَنْهَا﴾؛ أيْ: عنِ البدنةِ: ﴿بَقَرَةٌ﴾، ولو في جزاءِ صَيدٍ[2]؛ كعكسِهِ.

وعن سَبْعِ شِيَاهٍ: بَدَنَةٌ، أو بقرةٌ مطلقًا[3].

❁ ❁ ❁

(١) أي: البدنة أو البقرة، ولا يقال: إنَّ سُبعها واجب والباقِيَ تطوُّعٌ له أكله وهديته، واختاره ابن عقيل، وصححه في «تصحيح المحرر»، والوجه الثاني: لا يلزمه إلا سُبعها، قال ابن رزين: هذا أقْيسُ، وصَوَّبه في «تصحيح الفروع»، وقال: لها نظائر. وفي «الغاية» وشرحها: ويتَّجه محل وجوبِها كلها إن كانت كلها ملكه، وذكر الشَّطِّي أنه مرادهم.

(٢) على الصحيح من المذهب، وعنه: لا تُجزِئُ عنها في غير النذر، إلا لعدمها، واستظهره في «المغني» و«الشرح».

(٣) وصوَّب شيخنا: عدم الإجزاء في جزاء الصيد، لاشتراط المماثلة فيه، ففي الحمامة شاة للمماثلة، وسبع البدنة أو البقرة لا يماثل الحمامة.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

أي: مثلِهِ في الجُملةِ إن كانَ، وإلا فقيمتِه.

❁ فيَجِبُ المِثلُ منَ النَّعَمِ فيما له مِثلٌ[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وجعلَ النبيُّ ﷺ في الضَّبُعِ كبْشًا[(٢)].

❁ ويُرجَعُ فيما قَضَتْ فيه الصَّحابةُ إلى ما قَضَوْا به[(٣)]، فلا يُحتاجُ أن يُحكَمَ عليه مَرَّةً أخرى؛ لأنهم أعرَفُ؛ وقولُهم أقرَبُ إلى الصَّوابِ؛ ولقوله ﷺ: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)[(٤)].

---

(١) ويُضمَن صغيرٌ وكبيرٌ وصحيحٌ ومَعِيبٌ وماخضٌ ـ وهي الحامل ـ من الصيد: بمثله منَ النَّعَمِ، ويجوز فداء ذكر بأنثى وعكسه.

(٢) رواه أبو داود: (كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع)، برقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: (كتاب الحج، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم)، برقم (٣٠٨٥)، عن جابر ﷺ، وصححه الحاكم (١/ ٤٥٢)، ووافقه الذهبي والألباني، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٢٣٨): موقوف بسند صحيح.

(٣) ومفهومه: أنه لو قضى بذلك غير الصحابي أنه لا يكون كالصحابي، وهو صحيح، قال في «الفروع»: وقد رجع الأصحاب في بعض المثل إلى غير الصحابي.

(٤) قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٤٩): موضوع، ذكره ابن عبد البر معلقًا (٢/ ٩٠)، وعنه ابن حزم من طريق أبي شهاب الحناط عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به، وقد وَصَلَهُ عبدُ بن حُمَيدٍ في «المنتخب من المسند» (١/٨٦).. قال ابن حزم (٦/ ٨٣): فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلًا، بل لا شك أنها مكذوبة. وقال البيهقي في «المدخل» (١٥١): هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، ولم يثبت في هذا إسناد.

* ومنه: ﴿فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ﴾[1]؛ رُوِيَ عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعَلِيٍّ، وزَيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، ومعاويةَ[2]؛ لأنها تُشبِهُها.

* ﴿وَ﴾في ﴿حِمَارِ الوَحْشِ﴾ بقرةٌ؛ رُوِيَ عن عُمرَ[3].

* ﴿وَ﴾في ﴿بَقَرِهِ[4]﴾؛ أي: الواحدةِ من بَقَرِ الوَحْشِ: بقرةٌ؛ رُوي عن ابنِ مَسعود[5].

* ﴿وَ﴾فِي ﴿الأَيِّلِ﴾ ـ على وزن قِنَّبٍ، وخُلَّبٍ، وسَيِّدٍ ـ: بقرةٌ؛ رُوي عن ابن عباس[6].

* ﴿وَ﴾في ﴿الثَّيْتَلِ﴾[7] بقرةٌ، قال الجَوهريُّ: الثَّيْتَلُ الوَعْلُ المُسِنُّ.

---

(١) والمراد بالبدنة هنا: البعير.

(٢) أخرجها الشافعيُّ في «الأم» (٢/ ١٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٢)، من طريق عطاء الخراساني، عنهم كلهم. قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: وجه ضعفه كونه مُرسَلًا.. فإن عطاءَ الخراسانيَّ لم يدرك عمرَ ولا عثمانَ ولا عليًّا ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًّا، ولم يَثبتْ له سماعٌ من ابن عباس.. ثم قال: ومع انقطاع حديثه عمن سمَّينا هو ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث، قال الشافعي: وهو قول أكثر من لقيت، فبه ـ أي: بقولهم ـ أقول، وبالقياس.

(٣) لم نجده من قول عمر ﷺ، وهو عند الدارقطني (٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٢) عن ابن عباس ﷺ، وقال: إسناده حسن. وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٢)، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٠٦) من قول مجاهد.

(٤) في (ق): «بقرته».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٠٩).

(٦) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٢)، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٢): منقطع؛ فإن الضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة.

(٧) كذا في الأصل، وبهامشه ما نصه: «الذي في أصلها المقروء على المؤلف في =

* ﴿وَ﴾ في ﴿الوَعْلِ بَقَرَةٌ﴾؛ يُروَى عنِ ابنِ عُمرَ أنه قال: «فِي الأَرْوَى بَقَرَةٌ»[1]، قال في «الصِّحَاحِ»: الوَعِلُ هي الأَرْوَى، وفي[2] «القاموس»: الوَعِلُ ـ بفتح الواو مع فتح العين، وكَسرِها، وسُكونِها ـ تَيْسُ الجَبَلِ.

* ﴿وَ﴾ في ﴿الضَّبُعِ كَبْشٌ﴾، قال الإمام: حَكَمَ فيها رَسُولُ الله ﷺ بكَبْشٍ[3].

* ﴿وَ﴾ فِي ﴿الغَزَالَةِ عَنْزٌ﴾؛ روى جابر[4] عنه ﷺ أنه قال: (فِي الظَّبْيِ شَاةٌ)[5].

* ﴿وَ﴾ في ﴿الوَبَرِ﴾ ـ وهو: دُوَيبَّةٌ كَحلاءُ، دون السِّنَّورِ، لا ذَنَبَ لها ـ: جَدْيٌ.

* ﴿وَ﴾ في ﴿الضَّبِّ جَدْيٌ﴾؛ قَضَى به عُمَرُ، وأَرْبَد[6].

= المتن والشرح: التيتل. بتاء فياء فتاء، وكلها مثناة، وما صححت عليه في نسختين هو ما ورد في «المطلع»، وعبارته: وأما الثيتل، فهو الوعل المسن، بفتح الثاء المُثلَّثةِ، بعدها ياءٌ مُثَنَّاة، تحتُ ساكنة، وثالثه تاء مثناة فوق مفتوحة».

(١) لم نجده من قول ابن عمر ﵄، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٠١) من قول مجاهد، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٢) عن ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٥): وهو منقطع.

(٢) في (ق): «وقال في: . . .».

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٤) في (ق): «روي عن جابر».

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٥٤٩)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، مرفوعًا، وقد أخرجه موقوفًا على عمر بن الخطاب ﵁ مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، وقال: الصحيح أنه موقوف على عمر ﵁. وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٨٤).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٥)، وعبد الرزاق (٨٢٢٠) و(٨٢٢١)، =

والجَديُ: الذَّكَرُ من أولاد المَعْزِ، له سِتَّةُ أشهُرٍ.

* ﴿وَ﴾في ﴿اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ﴾ لها أربعةُ أشهُرٍ؛ رُوِيَ عن عُمَرَ[(١)]، وابنِ مَسعُودٍ[(٢)].

* ﴿وَ﴾في ﴿الأَرْنَبِ عَنَاقٌ﴾؛ رُوي عن عُمَرَ[(٣)].

والعَناقُ: الأنثى من أولاد المَعْزِ، أصغَرُ منَ الجَفرةِ.

* ﴿وَ﴾في ﴿الحَمَامَةِ شَاةٌ﴾؛ حكم به عُمَرُ، وعُثمانُ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ في حَمَام الحَرَمِ[(٤)]؛ وقِيسَ عليه حَمَامُ الإحرامِ.

= والبيهقي (٥/ ١٨٥)، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٥). وأربد هو ابن عبد الله البَجَلي، ذكره الحافظ في «الإصابة»، وقال: أدرك الجاهلية، وحكَّمه عمر في قصة جزاء الضَّبِّ. فما نقله ابن فيروز في «حاشيته» عن والده وَهمٌ؛ حيث ظن أن صاحبَ القصة أربد التميمي، وتبعه الشيخ ابن قاسم في «الحاشية» أيضًا.

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «ابن عمر».

(٢) أثر عمر ﵁ أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٤)، والشافعيُّ في «الأم» (٢/ ١٦٥)، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٤)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤٦). وأخرج أثر ابن مسعود ﵁ الشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٧)، بإسناد صحيح كما في «الإرواء» (٤/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢/ ٤٢): إسناد كالشمس. وصححه في «التلخيص» (٢/ ٢٨٤).

(٤) أثر عمر وعثمان ﵄ أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٢٦٦)، وفي «مسند الشافعي» (١/ ٣٣٣)، و«سنن البيهقي» (٥/ ٢٠٥)، أن نافع بن عبد الحارث وعثمان حَكَما فيها بعنزٍ ثنيةٍ، وأقرَّهما عمر على ذلك. وحَسَّنَ إسنادَهُ الحافظ =

والحَمَامُ: كُلُّ ما عَبَّ المَاءَ وَهَدَر[(١)]؛ فيَدخُلُ فيه الفَوَاخِتُ، والوَرَاشِين، والقَطَا، والقُمْرِيّ، والدبسي[(٢)].

* وما لم تَقْضِ فيه الصَّحابةُ: يُرجَعُ فيه إلى قَولِ عَدْلَيْنِ خَبيرَينِ[(٣)].

* وما لا مِثلَ له كبَاقِي الطَّيْرِ[(٤)] ـ ولو أكبرَ منَ الحمامِ ـ: فيه القيمةُ[(٥)].

* وعلى جماعةٍ اشتركوا في قَتلِ صَيْدٍ: جزاءٌ واحدٌ.

* * *

= ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٥). وأخرج أثرَ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما ابن أبي شيبة (٤/ ١٥٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٦). وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٣٤)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥)، بإسناد صحيح؛ كما في «الإرشاد» (١/ ٣٢٧) لابن كثير، و«الإرواء» للألباني (٤/ ٢٤٧).

(١) والعَبُّ: وضع المنقار في الماء فيكرع كالشاة، ولا يشرب قطرةً قطرةً كبقية الطيور. والهَدرُ: الصوت.

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤١٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٣/ ٣٨٣)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «في حمام الحرم شاة شاة، في القمريّ، والدبسيّ، والقطا، والحمام الأخضر».

(٣) فيعتبر الشبه خِلقةً لا قيمة؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) في (ق): الطيور.

(٥) لما روى البيهقي عن ابن عباس: أنه سئل عن الصيد يصيده المحرم، ولا مثل له من النَّعَمِ؟ فقال ابن عباس: «ثَمَنُهُ يُهدَى إلى الحَرمِ».

بابُ حُكْمِ صَيْدِ الحَرَمِ

أي: حرمِ مكَّةَ(١).

* ﴿يَحْرُمُ صَيْدُهُ على المُحْرِمِ وَالحَلَالِ﴾ إجماعًا(٢)؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ فتحِ مكَّة: (إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ(٣)، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ)(٤).

* ﴿وَحُكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ المُحْرِمِ﴾؛ فيه الجَزَاءُ، حتَّى على الصغيرِ والكافرِ(٥)، لكنَّ بَحْرِيَّهُ لا جزاءَ فيه(٦).

* ولا يَملِكُهُ(٧) ابتداءً بغيرِ إرثٍ.

---

(١) دفعَ به تَوهُّمَ أن المراد: حرم مكة والمدينة.

(٢) ولو دلَّ مُحِلٌّ حَلَالًا على صيد في الحرم، فقتله، ضَمِنَاهُ معًا بجزاءٍ واحدٍ، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، وجزم القاضي وغيره: أنه لا ضمان على الدالِّ في حِلٍّ، بل على المدلول وَحدَهُ؛ كحلالٍ دلَّ حرامًا.

(٣) فمكة وما حولها كانت حرمًا قبل الخليل ﷺ، في قول أكثر أهل العلم؛ لهذا الخبر، وما جاء أن الخليل حرَّم مكة، فالمراد أظهر تحريمها وبيَّنه.

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة)، برقم (١٨٣٤)، ومسلم: (كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام)، برقم (١٣٥٣).

(٥) ولم يرَ أبو حنيفة ضمانَ الصغير والكافر، و«حتى» إشارة إلى خلافه.

(٦) استدراك من قوله: (وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ)؛ يُفِيدُ استبداد الحرم بتحريم صيد بَحْرِيِّهِ، بخلاف المُحْرِمِ، لكن لا جزاءَ فيه؛ لعدم وروده، وصحح شيخنا: جواز صيد بحريه في الحرم؛ لعموم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾... ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٧) في (ق): «يُملكُ».

* ولا يلزمُ المُحْرِمَ جَزاءانِ.

* ﴿وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ﴾؛ أيْ: شجرِ الحَرَمِ، ﴿وَحَشِيشِهِ الأَخْضَرَيْنِ﴾[(١)] اللَّذَينِ لم يَزرَعْهُمَا آدميٌّ؛ لحديثِ: (وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا)، وفي روايةٍ: (لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا)[(٢)].

* ويجوزُ قَطعُ: اليابسِ[(٣)]، والثمرةِ، وما زَرَعَهُ الآدميُّ، والكَمْأةِ والفقع[(٤)]، وكذا الإِذْخِرُ؛ كما أشار إليه بقولِهِ: ﴿إِلَّا الإِذْخِرَ﴾ ـ قال في «القاموس»: حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِّيحِ[(٥)] ـ؛ لقوله ﷺ: (إِلَّا الإِذْخِرَ)[(٦)].

* ويُباحُ انتفاعٌ بما زالَ أوِ انكسَرَ بغيرِ فِعل آدميٍّ، ولو لم يَبِنْ[(٧)].

---

(١) والمراد: ما فيهما حياة، سواء كانا أخضرينِ أو غيرَ أخضرينِ، فالأولى أن يقول: الحيين.

(٢) تقدَّم تخريجه في أول الباب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي (ق): «ولا يختلى...».

(٣) وحكى الزركشي اتفاقَهم على استثنائه؛ لأنه كَمَيتٍ، قال في «الفروع»: وفيه احتمال؛ لظاهر الخبر؛ يعني: حديثَ ابنِ عباس المتقدم. واستثنى جمهور الأصحاب: الشوكَ والعوسجَ ونحوَهما؛ نظرًا لأذاهما، فهو كسباع البهائم، ومنع الموفق من استثنائه؛ أخذًا بصريح الحديث.

(٤) لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجرٍ ولا حشيشٍ، وقيل: ليستا نباتًا، وإنما هما مودعتان، فيجوز أخذهما.

(٥) في (ق): «الرائحة».

(٦) كما في حديث ابن عباس المُتقدِّم في أول الباب.

(٧) ويباح رعيُ حشيشٍ ونحوِه، اختاره أبو حفص العكبريُّ وابن عبدوس، وصوَّبه في «الإنصاف»؛ لأن الهَديَ كانت تدخل الحرمَ ولم ينقل سدُّ أفواهها، فإباحة رعيه كالمستفيضِ، وللحاجة إليه؛ أشبه قطع الإذخر، بخلاف الاحتشاش لها منه؛ فيحرم.

❁ وتُضمَنُ شَجَرَةٌ صغيرةٌ عُرفًا: بشاةٍ، وما فوقَها: ببقرةٍ[١]؛ رُوِيَ عن ابن عباس[٢]، ويُفعَلُ فيها كجزاءِ صَيْدٍ.

❁ ويُضمَنُ حَشِيشٌ ووَرَقٌ: بقيمتِهِ، وغُصنٌ: بما نقص[٣].

فإنِ استُخْلِفَ شَيْءٌ منها: سَقَطَ ضَمَانُهُ؛ كردِّ شجرةٍ فتنبُتُ، لكن يُضمَنُ نَقصُها.

❁ وكُرِهَ إخراجُ تُرابِ الحَرَمِ وحِجَارتِهِ إلى الحِلِّ[٤]، لا ماءِ زمزمَ[٥].

ويَحرُمُ إخراجُ ترابِ المساجدِ وطِيبِها للتبرُّك[٦] وغيره.

❁ ﴿وَيَحْرُمُ صَيْدُ﴾ حرمِ ﴿الْمَدِينَةِ﴾؛ لحديث عَلِيٍّ: (**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ[٧] إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَن**

---

(١) وعنه: تُضمَنُ الشجرةُ بقيمتِها صغيرةً كانت أو كبيرةً، وعندَ مالك وأبي ثور وداود: لا يُضمَنُ شجرُ الحرمِ وحشيشُهُ، قال ابن المنذر: لا أجد للضمان دليلًا. واختاره شيخنا، فيَحتَمِلُ أن ما رُوِيَ عن ابن عباس من باب التعزير.

(٢) لم نجده مسندًا، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٨٧): نقله عنه - أي: ابنِ عباس - إمامُ الحرمين، وذكره أيضًا أبو الفتح القشيري في «الإلمام» ولم يعزه. وقال الشافعي (٢/ ٢٠٨): عن ابن الزبير وعطاء: إن في الدوحة - وهي شجرة عظيمة - بقرةً، وفي الشجرة دونها شاة. ورواه البيهقي (٥/ ١٩٦).

(٣) يعني: من الشجرة؛ كأعضاء الإنسان.

(٤) لما رواه ابن أبي شيبة، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر: أنهما كَرِهَا أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، والمراد بالحرم هنا: غير المسجد؛ لتخصيص المسجد بالتحريم، كما هو ظاهر كلام جماعة، واستظهره في «الفروع» وغيره.

(٥) لما ثبت عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزمَ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله، رواه الترمذي وحسَّنه.

(٦) وهو بدعة، ولا أصل له في السُّنَّة، ولا في فعل الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم؛ ولأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته.

(٧) كذا الأصل، وبهامشه: «هكذا في نسخ، والذي في أصلها المقروءة على المؤلف: =

يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ)، رواه أبو داود[(١)].

❁ ﴿وَلَا جَزَاءَ﴾ فيما حَرُمَ من صَيدِها وشَجَرِها وحَشِيشِها؛ قال أحمدُ - في روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ -: لم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاءٍ[(٢)].

❁ ﴿وَيُبَاحُ الحَشِيشُ﴾ من حَرَمِ المدينةِ: ﴿للعَلَفِ﴾؛ لما تقدَّم.

❁ ﴿وَ﴾ يباحُ اتِّخاذُ ﴿آلَةِ الحَرْثِ وَنَحْوِهِ﴾؛ كالمَسَانِدِ، وآلةِ الرَّحْلِ، من شجرِ حَرَمِ المَدينةِ؛ لما روى أحمدُ[(٣)] عن جابر بن عبدِ الله؛ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ المدينةَ[(٤)] قالوا: يا رسول الله، إنَّا أصحابُ عَمَلٍ

= عائر. وهو كذلك في أبي داود»، وهو كذلك أيضًا في نسخة الشيخ حمد بن عتيق.

(١) في: (كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة)، برقم (٢٠٣٥)، وأحمد (١/ ١١٩)، وأول الحديث: (المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيرٍ إِلَى ثَوْرٍ)، مخرَّج في «الصحيحين»: البخاري: (أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة)، برقم (١٨٧٠)، ومسلم: (كتاب الحج، باب فضل المدينة)، برقم (١٣٧٠).

(٢) هذا المذهب، قال في «الفروع»: واختاره غير واحد، وفاقًا للأئمة الثلاثة وأكثر العلماء، وعنه: جزاؤه سَلَبُ القاتل لمن أخذه؛ لحديث سعد عند مسلم، واختاره ابن عبدوس في «نظم المفردات»، وهو منها، وصوَّب شيخنا: أنه لاجزاء فيه، لكن إن رأى الحاكم تعزيره بأخذ سَلَبه أو تضمينه مالًا، فلا بأس.

(٣) لم نقف عليه في «مسند أحمد»، وقد أخرج نحوه البيهقي (٥/ ٢٠٠)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٠٣): إسناده حسن. ورُوِيَ عن عمرو بن عوف المزني، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٠)، وفي إسناده كثير بن عبد الله المزني، قال عنه الهيثمي (٣/ ٣٠٤): متروك.

(٤) وتواتر عن النبي ﷺ تسميةُ بلده بالمدينة، وفي «الصحيحين»: (يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ)، قال في «الفروع»: فالأولى أن لا تُسمَّى بيثرِبَ، وهل يكره؟ يَحتملُ وجهينِ، ويتوجَّهُ احتمالٌ بالمَنعِ، قال في «تصحيح الفروع»: الصواب الكراهة؛ للحديث. وما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين.

وأصحابُ نَضح، وإنَّا لا نستطيعُ أرضًا غيرَ أرضِنا فَرَخِّصْ لنا، فقال: (**القَائِمَتَانِ وَالوِسَادَةُ وَالعَارِضَةُ وَالمُسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ**)، والمُسندُ: عُود البَكَرة.

❁ ومن أدخَلَها صَيْدًا، فله: إمساكُهُ، وذَبحُهُ[(١)].

❁ ﴿**وَحَرَمُهَا**﴾ بريدٌ في بريدٍ؛ وهو: ﴿**مَا بَيْنَ عَيْرٍ**﴾ جَبَلٍ مشهورٍ بها[(٢)] ﴿**إِلَى ثَوْرٍ**﴾ جبلٍ صغيرٍ، لونُه إلى الحُمرةِ، فيه تَدْوِيرٌ، ليس بالمُستطيلِ، خَلْفَ أُحُدٍ من جهةِ الشَّمالِ[(٣)].

❁ وما بينَ عَيرٍ إلى ثَورٍ هو ما بينَ لابتَيْهَا، واللَّابةُ: الحَرَّةُ؛ وهي: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سُودٌ[(٤)].

❁ وتُستَحبُّ المجاورةُ بمكَّةَ.

❁ وهي أفضَلُ منَ المدينةِ[(٥)].

---

(١) ومفهومه: أن مَنِ أدخل حرمَ مكة صيدًا، فليس له إمساكُهُ؛ بل يُرسِلُهُ وجوبًا، وهو المذهب، وفاقًا لأبي حنيفة، وقيل: لا يلزمه إرساله؛ فله ذبحه ونقل المِلْك فيه، قاله في «الفروع» توجيهًا، وهو مذهب مالك والشافعي، قال شيخنا: وهذا ـ والله أعلم ـ أقرب للصواب.

(٢) قال شيخ الإسلام وغيره: جبل عند الميقات، يشبه العير وهو الحمار.

(٣) وقاله شيخ الإسلام وغيره، قال المحب الطبري: ذِكر ثور في الحديث صحيح، وعدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه.

(٤) قال الشيخ تقي الدين: وليس في الدنيا حرم، لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمانِ، ولا يسمى غيرهما حرمًا، كما يسمِّي الجهالُ فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذينِ وغيرَهما ليسا بحَرَم، باتفاق المسلمين. اهـ. ولا يحرم صيد وَجٍّ وشجره، وفيه حديث رواه أبو داود وغيره، لكن ضعَّفه الإمام أحمد وغيره من النُّقاد. قال البكري في «معجم ما استعجم»: وَجٌّ، بفتح أوله وتشديد ثانيه، هو الطائف، وقيل: هو وادي الطائف.

(٥) هذا المذهب، وعنه: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد وغيره؛ واحتجوا بأخبار =

* قال في «الفنون»: الكعبةُ أفضَلُ من مُجَرَّدِ الحُجرةِ، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيها، فلا واللهِ، ولا العَرشُ وحَمَلَتُهُ، والجَنَّةُ[(١)]؛ لأنَّ بالحُجرةِ جَسَدًا لو وُزِنَ به، لَرَجَحَ[(٢)]. انتهى.

* وتُضاعَفُ الحَسَنَةُ والسيئةُ بمكانٍ وزمانٍ فَاضِلٍ[(٣)].

* * *

= صحيحة تدل على فضلها، لا أفضليتها على مكة، وهو المشهور عن مالك وأكثر أصحابه، قال القسطلاني: وقد رجع عن هذا القول أكثر المنصفين من المالكية. قال في «الإرشاد» وغيره: محل الخلاف في المجاورة، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة، واختاره شيخ الإسلام وغيره، واستظهره في «الفروع»، ومعنى ما جزم به في «المغني» وغيره: أن مكةَ أفضَلُ، وأن المجاورة بالمدينة أفضَلُ، وقال شيخ الإسلام: المجاورة في مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه، أفضل حيث كان.

(١) في (ق): «ولا الجنة».

(٢) قال شيخ الإسلام: لم أعلم أحدًا فضَّل التربة على الكعبة، غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد.اهـ. وحاشا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق جل وعلا، وكذا عرشُهُ وملائكتُهُ وجنته، أما رسول الله ﷺ فهو أفضَلُ الخَلقِ على الإطلاق بإجماع المسلمين، قال في «مفيد الأنام»: لا حاجة إلى هذا التكلف الذي ذكره صاحب «الفنون» في حق نبينا محمد ﷺ؛ فإنه منَ الإطراءِ، وقد قال ﷺ: (**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ..**) الحديث.

(٣) فالحسناتُ بالكمية بالإجماع، والسيئات بالكيفية، واختاره شيخ الإسلام وغيره، وهو ظاهر «الإقناع»؛ واستدل بقوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ **أي**: واحدة وإن كانت عظيمة، وظاهر عبارة الشارح، تبعًا للقاضي وغيره: أن المضاعفة في السيئات أيضًا بالكم، وقال ابن فيروز: في عبارته إيهام.

(بَابُ) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّةَ) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

* ﴿يُسَنُّ﴾ دخولُ مكَّةَ ﴿مِنْ أَعْلَاهَا﴾[١]، والخُروجُ من أسفَلِها[٢].

* ﴿وَ﴾ يُسَنُّ دُخولُ ﴿المَسْجِدِ﴾ الحَرامِ ﴿مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ﴾[٣]؛ لِمَا رَوَى مُسلمٌ[٤] وغيرُهُ عن جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ

---

(١) من ثنية كَداء، طريق بين جبلين، يقال له: الحَجُون، المشرف على المقبرة. وظاهره: يدخلها ليلًا أو نهارًا؛ لأنه ﷺ دخلها نهارًا وليلًا، رواه النسائي، والمذهب: يُستحَبُّ دخولها نهارًا، ولا يستحَبُّ ليلًا، وذكر شيخنا: أن أول النهار أفضَلُ؛ لأنه ﷺ دخلها ضُحًى، متفق عليه، فإن لم يتيسر، دخلها على الوجه الذي يتيسر له.

(٢) من كُدًى، بضم الكاف والتنوين، المعروف الآن بباب الشبيكة، عند ذي طوى، بقرب شِعبِ الشافعيينَ.

(٣) والدخول منه مسنون لكل قادم من أيَّة جهة كان؛ لعدم المشقة، بخلاف الدخول من كَداء فيستحَبُّ إن كانت ثنيةُ كداء إزاء طريقه، فإن لم تكن في طريقه لم يستحَبَّ له العدولُ إليها، كما قاله أبو بكر الصيدلاني، واعتمده الرافعي، وجزم به في «مفيد الأنام»، واستظهره شيخنا، وقال: باب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر. وبهامش نسخة المداوي: «هو ما بين المقام وزمزم اليوم»، وقال عثمان: بإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام.

(٤) لم نجده عنده مسلم، وهو عند الحاكم (١/ ٤٥٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرج الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٠٣) عن ابن عمر ﵄ قال: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَخَلْنَا مَعَهُ مِنْ بَابِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ النَّاسُ اليَوْمَ: بَابَ بَنِي شَيْبَةَ..**». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٨): فيه مروان ابن أبي مروان، قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ارْتِفَاعَ الضُّحَى، وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ».

* ويُسَنُّ أن يقول عندَ دخولِهِ: بسم الله، وبالله، ومِنَ الله، وإلى الله، اللَّهُمَّ افتح لي أبوابَ فَضلِكَ[١]، ذَكَرَهُ في «أسبابِ الهدايةِ»[٢].

* ﴿فَإِذَا رَأَى البَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ﴾؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، رواه الشافعيُّ عنِ ابنِ جُريجٍ[٣].

﴿وَقَالَ مَا وَرَدَ﴾، ومنه: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ[٤]، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَعْظِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا

(١) كذا في النسخ الخطية، و«شرح الإقناع» للبهوتي، وفي (ق): «أبواب رحمتك»، وزاد: «وإذا خرج قال: افتَحْ لي أبوابَ فَضلِكَ». وهذه الزيادة ليست في النسخ الخطية.

(٢) وهو لابن الجوزي. وعزاه إليه؛ خروجًا من عهدته. واستظهر في «الإنصاف»: أن يقول عند دخول المسجد الحرام ما يقوله عند دخول سائر المساجد.

(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٣٩٩)، ورواه البيهقي (٥/ ٧٣)، وقال: هذا منقطع. وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٩): وهو مرسَلٌ معضَلٌ. وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢/ ٢٧): بإسناد فيه نظر. وعن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الكَعْبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، رواه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨) بسند صحيح عنه، قاله الشيخ الألباني في منسكه (ص١٤). وقوله: (فَإِذَا رَأَى البَيْتَ..)؛ أي: علم به، يشمل الأعمى ومن في ظلمة. وفي الإقناع وشرحه: ويكثر النظر إلى البيت؛ لأنه عبادة، وفيه حديث لا يصح.

(٤) من أوله إلى هنا أخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ٣٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ، وحسَّنه الألباني في منسكه (ص٢٠). وبهامش نسخة المداوي: «قوله: (أَنتَ السَّلَامُ...) إلخ. السلام: **الأول** اسمه تعالى، **والثاني** من أكرمه بالسلام؛ **أي**: التحية. **والثالث** من السلامة من الآفات. حاشية م ص».

وَمَهَابَةً وَبِرًّا[١]، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلًا، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ[٢])، يرفع بذلك صَوْتَهُ[٣].

* ﴿ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا﴾ في كُلِّ أُسبوعِهِ استحبابًا، إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائِهِ.

والاضطِّباعُ: أن يجعلَ وَسطَ ردائِه تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، وطرفَيهِ على عاتقِهِ الأيسرِ.

وإذا فَرَغَ منَ الطوافِ: أزالَ الاضطِّباعَ.

* ﴿يَبْتَدِئُ المُعْتَمِرُ بِطَوَافِ العُمْرَةِ﴾؛ لأنَّ الطَّوافَ تحيةُ المَسجدِ الحرامِ فاستُحِبَّتِ البَداءَةُ به[٤]؛ ولفعله ﷺ[٥].

---

(١) قوله: (اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ.. إلى قوله: وَبِرًّا) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٤)، والبيهقي (٥/ ٧٣)، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٨): هو مرسَلٌ معضَلٌ، وروى بعضَهُ الطبرانيُّ في «المناسك» من حديث أبي شريحة حذيفة بن أسيد.

(٢) وعند شيخ الإسلام: لا يشتغل بدعاء، وقال شيخنا: الأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء، أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف، ولهذا لم يذكر ذلك جابر ﵁ في سياق حج النبي ﷺ.اهـ. لكن قال البيهقي: رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم.

(٣) نقله في «المغني» و«الشرح» عن بعض الأصحاب، قال في «الفروع»: وقيل: يجهر به. فظاهره: تضعيف الجهر.

(٤) أي: بالطواف قبل تحية المسجد. وإن لم يطف؛ كأن دخل في وقتٍ مُنِعَ الناسُ فيه من الطواف، لم يجلس حتى يصلي ركعتين.

(٥) كما في حديث جابر ﵁ عند مسلم: (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ)، برقم (١٢١٨).

* ﴿وَ﴾ يَطوفُ ﴿القَارِنُ والمُفْرِدُ للقُدُومِ﴾؛ وهو الورودُ.

* ﴿فَيُحَاذِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ بِكُلِّهِ﴾؛ أيْ: بكُلِّ بدنه[1]، فيكونُ مَبْدأَ طوافِهِ؛ لأنه ﷺ كان يبتدِئُ به[2].

* ﴿وَيَسْتَلِمُهُ﴾؛ أيْ: يَمْسَحُ الحَجَرَ بيده اليُمنى[3]، وفي الحديث: (أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ)، رواه الترمذيُّ وصحَّحَهُ[4].

* ﴿وَيُقَبِّلُهُ﴾[5]؛ لما روى عُمَرُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الحَجَرَ،

---

(١) بأن يقف مقابل الحَجر؛ حتى يكون مبصرًا لضلعَي البيتِ، الذي عن أيمن الحَجر وأيسره؛ لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن؛ كالقبلة، واختار شيخ الإسلام وتبعه شيخنا: أنه يجزئه المحاذاةُ لكله أو بعضه ببعض بدنه؛ لأنه حكم متعلق بالبدن فأجزأ بعضه؛ كالحَدِّ، قال في «مفيد الأنام»: والنفس تطمئن إلى هذا القول، وإن كان المذهب: أنه لا بد من محاذاته أو بعضه بكل البدن.

(٢) كما في حديث أبي هريرة ﷺ في «صحيح مسلم»: (كتاب الحج، باب فتح مكة)، برقم (١٧٨٠).

(٣) وفي استلامه فضلٌ عظيمٌ؛ لما روى الترمذي وصححه، أنه ﷺ قال: (وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَشْهدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ). ومن البدع: التبرك به، بأن يمسحَ الحجر بيده ثم يمسحَ بها على بدنه أو صبيانه، وقال شيخنا: هو نوعٌ منَ الشرك، وقد قال عمر ﷺ: «إني لأعلمُ أنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، وَلولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ». متفق عليه.

(٤) «جامع الترمذي»: (كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود)، برقم (٨٧٧)، وأحمد (١/ ٣٠٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٣) من حديث ابن عباس، وصححه النووي في «تهذيب الأسماء» (٣/ ٨١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٦٢): «وفيه عطاء ابن السائب، وهو صدوق، لكنه اختلط، وجرير ممن سمع بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة؛ فيقوى بها»، وصححه الألباني.

(٥) إن أمكن، بلا صوت يظهر للقبلة، ولا يؤذي أحدًا بالمزاحمة عليه.

وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَبْكِي، فقال: (يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ)»، رواه ابن ماجه(١).

نقل الأثرمُ: ويَسجُدُ عليهِ(٢)؛ وفعله ابنُ عمرَ وابنُ عبَّاسٍ(٣).

* ﴿فَإِنْ شَقَّ﴾ استلامُهُ وتقبيلُهُ: لم يزاحِم، واستلَمَهُ بيدِهِ، و﴿قَبَّلَ يَدَهُ﴾؛ لما روى مسلمٌ(٤) عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ».

﴿فَإِنْ شَقَّ﴾: استَلَمَهُ بشَيءٍ وقَبَّلَهُ(٥)؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ(٦).

---

(١) في: (كتاب المناسك، باب استلام الحجر)، برقم (٢٩٤٥)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وصححه ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. وقال الألباني: ضعيف جدًّا.

(٢) قال شيخ الإسلام: وأما السجود عليه، فقد ذُكِرَ لأحمدَ حديثُ ابن عباس في السجود على الحجر فحسَّنه.

(٣) لم نجده عن ابن عمر، والثابت فعلُ ابن عباس، وقد نقله عن عمر ابن الخطاب ﷺ، قال جعفر بن عبد الله: «**رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه، ثم قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ**»، أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٢١٣)، وعبد الرزاق (٨٩١٢)، والبيهقي (٥/ ٧٤، ٧٥) (كتاب الحج، باب السجود على الحجر الأسود)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٨)، والألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٠٩).

(٤) في: (كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف)، برقم (١٢٦٨)، ولكنه عن ابن عمر ﷺ، ولم أجده عن ابن عباس ﷺ.

(٥) ولا يُستحَبُّ للنساء تقبيلٌ ولا استلامٌ، إلا عند خُلُوِّ المطاف.

(٦) رواه البخاري (كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن) برقم (١٦٠٧)، ومسلم (كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير...) برقم (١٢٧٢)، =

* فإن شَقَّ ﴿اللَّمْسُ: أَشَارَ إِلَيْهِ﴾؛ أيْ: إلى الحَجَرِ بيدِهِ أو بشَيْءٍ، ولا يُقَبِّلُهُ؛ لما رَوَى البخاريُّ[(١)] عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا[(٢)] أَتَى الحَجَرَ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

* ﴿وَيَقُولُ﴾ مُستقبِلَ الحَجَر بوَجهِهِ كُلَّمَا استَلَمَهُ[(٣)] ﴿مَا وَرَدَ﴾ ومنه: (بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ[(٤)]. اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ[(٥)]، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ)؛ لحديث عبد الله بن السَّائبِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول ذلك عندَ استلامِهِ[(٦)].

= ورواه أيضًا (١٢٧٥) من حديث الطفيل، وفيه: «يستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن».

(١) في: (كتاب الحج، باب التكبير عند الركن)، برقم (١٦١٣).

(٢) في (ق): «كلما».

(٣) وكذا يستقبله كلما أشار إليه؛ لأن الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، وفي الاستلام والتقبيل يكون مستقبلًا له ضرورة.

(٤) أما التكبير فرواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، وأما التسمية، فصحت عن ابن عمر رضي الله عنهما، خرَّجه البيهقي وغيره بسند صحيح؛ كما قاله النووي والعسقلاني. ويشير بيده اليمنى، ولا يرفع يديه كما يكبر للصلاة، مثل ما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع، جزم به ابن القيم وغيره.

(٥) جاء في هامش نسخة المداوي: «لعله قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]. (خ، ع)».

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٩٥): هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرَّجه مرفوعًا بعد البحث عنه. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٤٧): «لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب «المهذب» من حديث جابر، وبيَّضَ له المنذريُّ والنوويُّ، وخرَّجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف». وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٢)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا، وضعَّفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٩)، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه عبد الرزاق =

* ﴿وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ﴾؛ لأنه ﷺ طافَ كذلكَ[١]، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[٢].

* ﴿وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ﴾؛ أي: المُحرِمُ من بعيدٍ من مكَّةَ، ﴿فِي هَذَا الطَّوَافِ﴾ فقط، إن طاف ماشيًا[٣]، فيُسرِعُ المَشْيَ ويُقارِبُ الخُطَا[٤]، ﴿ثَلاثًا﴾؛ أيْ: في ثلاثةِ أشواطٍ، ﴿ثُمَّ﴾ بعدَ أن يَرمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ ﴿يَمْشِي أَرْبَعًا﴾ من غير رَمَلٍ؛ لفعله ﷺ[٥].

= في «المصنف» (٨٨٩٨)، ورواه الشافعي (٢/ ١٤٥) من طريق ابن جريج، قال ابن كثير في «الإرشاد»: وهذا منقطع.

(١) فلو خالف وجعل البيت عن يمينه، لم يصح، وهو قول مالك والشافعية، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يعيد الطواف ما كان بمكة، فإذا بلغ الكوفة وأبعد، كان عليه دم ويجزئه؛ واحتجوا بأن الله لم يفرق بين طوافٍ منكوسٍ أو غيره؛ فوَجَبَ أن يجزئه.

(٢) أخرجه مسلم: (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، وبيان قوله ﷺ: (لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))، برقم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) **ومفهومه**: لا يكره طوافه راكبًا بلا عذر، والصحيح من المذهب: أنه لا يجزئه، وهو من المفردات، ولعذر يجزئ، ولا يشرع فيه الرمل. ويَصِحُّ طواف المحمول لعذر دون حامله، إلا إن نوى الحاملُ الطوافَ وحدَهُ، أو نوياه جميعًا عن الحامل، فإن نوى كل منهما عن نفسه صح لمحمول فقط، على الصحيح منَ المذهبِ، وقيل: يصح لهما، وهو مذهب أبي حنيفة واستحسنه الموفَّق، واختار شيخنا ابن باز: أن الحامل إن نوى الطواف عن نفسه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول، أجزأ ذلك عنهما؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، وقيل: يقع عن حامله؛ لأنه هو الطائف، وقد نواه لنفسه، قال عثمان النجدي: اعلم أن مسألة الحمل تشتمل على أربع وستين صورة، ثم ذكرها، ووضع لها شُبَّاكًا.

(٤) هذا الرَّمَل، وليس هو هَزَّ الكتفينِ كما يفعله بعضهم.

(٥) أخرجه مسلم: (كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف)، برقم (١٢٦١)، (٦٢٦٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

❁ ولا يُسَنُّ رَمَلٌ لِحَامِلِ مَعذُورٍ، ونساءٍ[١]، ومُحرِمٍ من مَكَّةَ أو قُربِها.

❁ ولا يُقضَى الرَّمَلُ إن فاتَ في الثلاثةِ الأُوَلِ.

❁ والرَّمَلُ أولَى منَ الدُّنُوِّ منَ البيتِ[٢].

❁ ولا يُسَنُّ رَمَلٌ، ولا اضطِّبَاعٌ في غيرِ هذا الطَّوَافِ[٣].

❁ ويُسَنُّ أن ﴿يَسْتَلِمَ الحَجَرَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ[٤] كُلَّ مَرَّةٍ﴾ عندَ مُحَاذَاتِهِما[٥]؛ لقول ابن عُمَرَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فِي طَوَافِهِ**»، قال نافع: وكان ابنُ عُمَرَ يفعلُهُ، رواه أبو داود[٦].

---

(١) لما روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليسَ عَلَى النساءِ رَمَلٌ»، وروى البيهقي بسند حسن أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس عَلَى النساءِ سَعيٌ بالبيتِ، ولا بينَ الصفا والمروة»، قال ابن الملقن في «شرح البخاري»: المرأة لا ترمل بالإجماع؛ لأنه يقدح في الستر، وليست من أهل الجَلَدِ، ولا هرولة أيضًا في السعي.

(٢) **لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة تتعلق بمكانها**، إلا أن يخاف صدمَ النساءِ؛ بأن كُنَّ في حاشية المطاف، فالقُرب بلا رمل أولى؛ تحرزًا من مصادمتهن وملامستهن.

(٣) وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد؛ لقول ابن عمر: «**رَأَيتُ رسول الله ﷺ إذا طافَ في الحَجِّ والعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً**»، متفق عليه.

(٤) زاد في (ق): «في».

(٥) ويُقبِّل الحجر الأسود دون الركن اليماني.

(٦) في: (كتاب المناسك، باب استلام الأركان)، برقم (١٨٧٦)، وهو في «الصحيحين»: البخاري (كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة)، برقم (١٦٠٦)، ومسلم (كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف)، برقم (١٢٦٨)، بلفظ: «**مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ**».

فإن شَقَّ استلامُهُما: أشارَ إليهما[(١)].

لا الشَّامِيَّ، وهو: أَوَّلُ رُكنٍ يَمُرُّ به. ولا الغربيَّ، وهو: ما يَلِيهِ[(٢)].

* ويقولُ بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والحَجَرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[(٣)].

وفي بقية طوافه: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا**[(٤)]، **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**».

---

(١) ولم يثبت عنه ﷺ أنه كان يشير إلى الركن اليماني، **فالسُّنَّة ترك ما تركه، كما أن السُّنَّة فعل ما فعله عليه الصلاة والسلام**، قال الشيخ تقي الدين: ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين؛ فإن النبي ﷺ استلمهما خاصَّةً؛ لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يستلم ويقبَّل، والركن اليماني يُستلَمُ ولا يقبَّل، والآخرانِ لا يُستلمانِ ولا يقبَّلان.

(٢) وكذلك لا يستلم ولا يقبل سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحجرة نبينا ﷺ، وصخرة بيت المقدس، قال شيخ الإسلام: وأما الطواف بذلك، فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه دينًا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

(٣) لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: (كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف)، برقم(١٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني. قال شيخنا: وزيادة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار» لا أصل لها، ولا ينبغي التعبد لله بها في هذا الموضع.

(٤) قال ابن الملقن: للاتباع؛ كما ادعاه الرافعي، ولم يذكره البيهقي في «سننه» مع كثرة اطلاعه، إلا من كلام الشافعي رحمه الله.اهـ. وقوله بعده: «رب اغفر وارحم..». نص عليه الشافعي وأصحابه.

* وتُسَنُّ القراءةُ فيه[١].

* ﴿وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ﴾ ولو يَسِيرًا من شَوطٍ منَ السَّبعةِ: لم يَصِحَّ؛ لأنه ﷺ طَافَ كَامِلًا[٢]، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

* ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِهِ﴾؛ أَيْ: ينوي[٣] الطوافَ: لم يَصِحَّ؛ لأنه عبادةٌ أشبَهَ الصلاةَ؛ ولحديث: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[٤].

* ﴿أَوْ﴾ لم يَنوِ ﴿نُسُكَهُ﴾؛ بأنْ أحرَمَ مطلقًا، وطافَ قبل أَنْ يصرِفَ إحرامَهُ لِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ: لم يَصِحَّ طوافُه.

* ﴿أَوْ طَافَ على الشَّاذَرْوَانِ﴾ ـ بفتح الذَّالِ، وهو: ما فَضَلَ عن جدارِ الكعبةِ ـ: لم يَصِحَّ طوافُهُ؛ لأنه منَ البيتِ، فإذا لم يَطُفْ به، لم يَطُفْ بالبيتِ جميعِهِ[٥].

---

(١) أي: في الطواف؛ قال أبو العباس ابن تيمية: تُستحَبُّ القراءةُ فيه، لا الجهر بها، وعنه: تكره القراءة؛ لتغليطه المصلين، قال شيخ الإسلام: ليس له إذًا، قال المحب الطبري: وقد ألَّف الإمام أبو بكر الآجري تأليفًا يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف، بذكرٍ أو تلاوةٍ، وغلَّظ وشدَّد.

(٢) ولو شكَّ في عدد الأشواط في الطواف نفسه، فالصحيح من المذهب: أنه لا يأخذ إلا باليقين، وعنه: ويأخذ أيضًا بغلبة ظنه، وصححه شيخنا؛ كالصلاة. وقال عطاء ـ فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه ـ: إذا سلم، يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني، رواه البخاري معلقًا، قال الألباني: ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه.

(٣) كذا في: (الأصل، ش، د، ق)، بإثبات الياء.

(٤) والمذهب: أنه لا بد من تعيين الطواف، بأن ينويه للعمرة أو الحج أو الوداع، ورجح شيخنا: أنه لا يشترط التعيين، ويكتفى بنية الطواف؛ لأن نية الحج تشمل أفعاله كلها؛ كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها.

(٥) وقال شيخ الإسلام: ليس الشاذروان من البيت، بل جُعل عمادًا للبيت، فيصح الطواف عليه. اهـ. ولا يمكن الطوافُ عليه الآن؛ لأن بعض الخلفاء جعله مسنَّمًا.

﴿أَوْ﴾ طافَ على ﴿جِدَارِ الحِجْرِ﴾ ـ بكَسرِ الحَاءِ المهمَلَةِ[1] ـ: لم يَصِحَّ طوافُه؛ لأنه ﷺ طافَ من وراءِ الحِجرِ والشَّاذَرْوَانِ، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

❁ ﴿أَوْ﴾ طافَ وهو ﴿عُرْيَانٌ، أَوْ نَجِسٌ﴾[2]، أو مُحدِثٌ: ﴿لَمْ يَصِحَّ﴾ طوافُه؛ لقوله عليه السلام: (الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ)[3]، رواه الترمذيُّ والأثرمُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[4].

❁ ويُسَنُّ فِعلُ باقي المناسِكِ كُلِّها على طهارةٍ[5].

---

(١) وتسمِّيه العامة (حجر إسماعيل)، وليس بصحيح، فإنه بني بعده، بنته قريش لما قصرت بهم النفقة عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ولا يصح أيضًا أن إسماعيل؛ أو غيره من الأنبياء دُفِنَ هناك.

(٢) يعني: متنجسًا، وإلا فالإنسان لا يمكن أن يكون نجسًا.

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال شيخ الإسلام: هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما ثبت عن ابن عباس. وقال: الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلًا؛ فإنه لم ينقل بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ أمر بالوضوء للطواف، وقال أيضًا: ثم تدبَّرتُ وتبين لي: أن طهارة الحدث لا تشترط في الطوافِ، ولا تَجِبُ فيه بلا ريب، ولكن تُستحَبُّ فيه الطهارة الصغرى، وقال أيضًا: والنبي ﷺ لم يوجب على الطائفين طهارة ولا اجتنابَ نجاسةٍ.اهـ. قال شيخنا: وهذا الذي تطمئن إليه النفس، أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر. وعن داود: الطهارة له واجبة، فإن طاف محدثًا أجزأهُ، إلا الحائضَ، وقال ابن الملقن: والمختار أنه يعفى عما يشق الاحتراز منه في النجاسة الغالبة في موضع الطواف.

(٤) تقدم تخريجه في «باب نواقض الوضوء».

(٥) وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيدَ صحيحةٍ عن عمر وابنه وابن مسعود والأسود ومجاهد وإبراهيم وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى: أنهم كانوا يغتسلون ليوم عرفة.

* وإن طافَ المُحرِمُ لابسَ مَخِيطٍ: صَحَّ، وفَدَى[١].

* ﴿ثُمَّ﴾ إذا تَمَّ طوافُهُ: ﴿يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ﴾، نفلًا[٢]، يَقْرَأُ فيهما بـ«الكافرينَ»[٣] و«الإخلاصِ» بعد الفاتحة.

وتُجزِئُ مكتوبةٌ عنهما[٤].

وحيثُ ركعهما: جاز.

---

(١) وإن طاف على سطح المسجد أجزأه. ولا يصح خارج المسجد؛ لعدم ورود الشرع به، قال شيخنا: وإذا طاف في سطح المسجد وامتلأ المضيق الذي بجانب المسعى، ولا بد من النزول إلى المسعى أو الطواف فوق الجدار: نرى ـ إن شاء الله ـ أنه لا بأس به، لكن ينتهز الفرصة من حين ما يجد فُرجة ويدخل المسجد، وذكر في موضع آخر: أنه صحح ذلك للضرورة، وإلا فالمسعى: ـ عنده الآن ـ ليس من المسجد الحرام.

(٢) هذا المذهب، وعنه: أنهما واجبتان، قال في «الفروع»: وهو أظهر.

(٣) كذا في الأصل وغيره، وفي (ح، ق): «بالكافرون». وأشار في هامش الأصل إلى أنها في نسخة كذلك، وفي حاشية نسخة ابن عامر: «قوله: بالكافرين. الأولى: الكافرون. على الحكاية. ع، ب».

(٤) كركعتي الإحرام، هذا المذهب، وقد ثبت إجزاء المكتوبة عن ركعتي الطواف عن سالم؛ رواه الفاكهي وعبد الرزاق، وجابرٍ أبي الشعثاء؛ رواه عبد الرزاق، وعن مجاهد وطاووس؛ رواه الفاكهي، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لا تجزئ، كما لا تجزئ المنذورة. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهريِّ: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السُّنَّة أفضَلُ، لم يَطُفِ النبي ﷺ سُبوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، رواه البخاري معلقًا، وقال الألباني: وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه، وسنده صحيح. قال شيخ الإسلام: ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يكره، سواء مرَّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة؛ وقد روى عبد الرزاق والفاكهي بسند حسن عن طاووس قال: **«لَا يَقطعُ الصلاةَ بمكَّةَ شيءٌ، وَلَا يَضُرُّكَ أن تمر امرأةٌ بينَ يَدَيكَ»**.

﴿وَالأَفْضَلُ: كَوْنُهُمَا خَلْفَ المَقَامِ﴾[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

* * *

(١) يعني: مقام إبراهيم ﷺ، وطاف عمر ؓ بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى، علّقه البخاري، وقال الألباني: وصله مالك بسند صحيح عنه.

فَصْلٌ

* ﴿ثُمَّ﴾ بعدَ الصلاةِ يَعودُ و﴿يَسْتَلِمُ الحَجَرَ﴾[1]؛ لفعله ﷺ[2].

* ويُسَنُّ الإكثارُ منَ الطَّوَافِ كُلَّ وَقْتٍ[3].

* ﴿وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ﴾؛ أيْ: بابِ الصَّفا؛ لِيَسْعَى[4]. ﴿فَيَرْقَاهُ﴾؛ أيِ: الصَّفَا ﴿حَتَّى يَرَى البَيْتَ﴾، فيستقبِلُهُ[5].

* ﴿وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ﴾ ثلاثًا، ومنه: «الحَمْدُ لله على ما هَدَانا، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلكُ وله الحَمْدُ، يُحْيِي ويُمِيتُ وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، بيدِهِ الخَيرُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، لَا إِلَـهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَرِيكَ له، صَدَقَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ

---

(١) فلا يسن تقبيله في هذه المرة، ولا الإشارة إليه. ذكره شيخنا.

(٢) كما في حديث جابر ﷺ، وتقدَّم تخريجه. وقد تتبع طرقه ورواياته الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في «حجة النبي ﷺ كما رواها جابر»، وانظر: (ص٥٨) منه.

(٣) وطواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع، اتفاقًا؛ لأنهم لا يمكنهم الطواف في بلدانهم، فكان الاشتغال به أولى. وقال الإمام أحمد: النظر إلى البيت عبادة. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: وأما في الصلاة، فمأمور بنظره إلى موضع سجوده.

(٤) ويسن إذا دنا من الصفا ـ لا إذا صعد ـ أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] لقوله ﷺ: (أبدأ بما بدأ الله به). ولا يقرأها إلا مرة واحدة في هذا الموضع فقط. ذكره شيخنا.

(٥) ولو لم يره، وليس بواجب؛ لأنه لو ترك صعوده، فلا شيء عليه إجماعًا.

الأحزابَ وحده». ويدعو بما أحبَّ[1]، ولا يُلبِّي.

﴿ثُمَّ يَنْزِلُ﴾ من الصَّفَا ﴿ماشِيًا إِلَى﴾ أن يبقى بينَهُ وبينَ ﴿العَلَم الأَوَّلِ﴾ ـ وهو الميلُ الأخضرُ في ركنِ المسجدِ ـ نحو ستةِ أذرُعٍ[2]، ﴿ثُمَّ يَسْعَى﴾ ماشٍ[3] سَعْيًا ﴿شَدِيدًا﴾[4] ﴿إلى﴾ العَلَم ﴿الآخرِ﴾، وهو الميل الأخضر بفناء المسجدِ[5] حذاءَ دارِ العباسِ.

---

(١) كما في حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ، وروى الفاكهي بسند حسن عن إبراهيم قال: «كانوا يقومون على الصفا والمروة قدر ما يقرأ الرجل عشرين أو خمسًا وعشرين آية من سورة البقرة». وذكر شيخنا: أنه لا يدعو بعد التكبير الثالث؛ لأن جابرًا ﷺ قال: «وَدَعَا بَيْنَ ذَلِكَ»، ولم يقل: ودعا بعد ذلك. وجزم به الرافعي من الشافعية.

(٢) قول الماتن ـ (ثُمَّ يَنْزِلُ ماشِيًا إلى العَلَم الأَوَّلِ) ـ قاله جماعة من الأصحاب؛ منهم الخرقي وصاحب «المحرر» و«الفائق»، وما صرفه إليه الشارح ـ وهو أنه يمشي إلى أن يصير بينه وبينه ستة أذرع ـ قاله آخرون واختاروه، واستظهره في «الفروع»، قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح.اهـ. واعلم أن الميل الذي تحت منارة باب عليٍّ كان مُسامِتًا لابتداء السعي الشديد في بطن الوادي؛ كما فعل النبي ﷺ، وكان السيل يهدمه؛ فلأجل ذلك أخروا الميل الأخضر عن مبدأ السعي بستة أذرع؛ فلذلك تسن الهرولة قبل هذا الميل الأخضر بنحو ستة أذرع، قال الفاسي في «الزهور المقتطفة»: ومقتضى هذا أن الساعِيَ إذا قصد الصفا من المروة لا يزال يهرول حتى يجاوز هذين العَلَمَيْنِ بنحو ستة أذرع؛ لأجل العلة التي شُرِعَ لأجْلِها الإسراعُ في التوجه إلى المروة.

(٣) كذا في: (الأصل، ض، ن، ش، د، ح، ي)، وهو كذلك في (ت)، وبهامشها: «قوله: ماش. فاعل، بالتنوين، فاعل يسعى». وفي (ق): «ماشيًا».

(٤) هكذا قال جماهير الأصحاب، أنه يسعى سعيًا شديدًا، واستظهره في «الفروع»؛ لأن النبي ﷺ كان يسعى حتى يدور به إزاره من شدة السعي، رواه أحمد، وصححه في «الإرواء». وقال جماعة: يرمل. وقوله: (ماشٍ)؛ أي: يسن للماشي دون الراكب، وهو الصحيح من المذهب؛ نصَّ عليه، واختاره القاضي والموفق وغيرهما.

(٥) بهامش نسخة المداوي: «قال في «المطلع»: وفناء المسجد ركنه».

﴿ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا[١]﴾.

﴿ثُمَّ يَنْزِلُ﴾ منَ المروةِ، ﴿فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا﴾.

﴿يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾؛ أيْ: ما ذُكِرَ منَ المَشْيِ والسَّعْيِ ﴿سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ﴾.

يَفتَتِحُ بالصَّفا، ويَختِمُ بالمروةِ.

❁ ويَجِبُ استيعابُ ما بينهما في كُلِّ مَرَّةٍ، فَيُلصِقُ عَقِبَهُ بأصلِهما إن لم يرقَهُما[٢].

فإن تَرَكَ ممَّا بينهما شيئًا ولو دونَ ذراعٍ: لم يَصِحَّ سَعيُهُ.

❁ ﴿فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الأَوَّلُ﴾، فلا يَحتَسِبُهُ.

❁ ويُكثِرُ منَ الدُّعاءِ، والذِّكرِ في سَعيِهِ، قال أبو عبد الله: كان ابنُ مسعودٍ إذا سَعَى بينَ الصَّفا والمَروةِ قال: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[٣].

❁ ويُشتَرَطُ له: نيةٌ[٤]، ومُوالاةٌ[٥]، وكونُهُ بعدَ طوافِ نُسُكٍ، ولو

---

(١) لقول جابر ﷺ: «فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا».

(٢) أي: يلصق عقبه بأصلهما في الابتداء بكل منهما، ويلصق أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدابته.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٦٨)، والبيهقي (٥/٩٥)، وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود، وصححه الألباني في منسكه (ص٢٨) عنه وعن ابن عمر ﷺ.

(٤) ورجح شيخنا: عدم اشتراطها؛ لأن النسك الذي هو فيه يعين أنه للعمرة أو الحج.

(٥) فلو قطعه بفصل طويل، ابتدأه، وكذلك الطواف، وإن كان يسيرًا أو أقيمتِ =

مسنونًا(١).

* ﴿وَتُسَنُّ فِيهِ: الطَّهَارَةُ﴾ منَ الحَدَثِ والنَّجَسِ، ﴿وَالسِّتَارَةُ﴾؛ أيْ: سَترُ العَورةِ(٢)، فلو سَعَى مُحْدِثًا، أو نَجِسًا، أو عُريانًا: أجزأه.

* ﴿وَ﴾تُسَنُّ ﴿المُوالَاةُ﴾ بينه وبينَ الطَّوَافِ(٣).

* والمَرأةُ لا تَرقَى الصَّفا ولا المَروةَ(٤)، ولا تَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا.

* وتُسَنُّ مبادرةُ معتمرٍ بذلك.

= الصلاة، فإنه معفو عنه، يصلي ويبني، ولكن يكون ابتداء بنائه من أول الشوط، ولو كان القطع في أثنائه؛ نص عليه، وهو المذهب، ورجح شيخنا: أنه يبدأ من حيث وقف؛ لأن ما قبله وقع مجزئًا؛ فلا تجب إعادته، واستظهر رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يقطع الطواف من أجل صلاة الجنازة؛ لأن الفصل يسير.

(١) فلا يجزئ السعي قبل الطواف، على الصحيح من المذهب؛ نصَّ عليه، ونصره في «المغني» و«الشرح»، وعنه: يجزئ مطلقًا من غير دم، وعنه: يجزئ مطلقًا مع دم، وعنه: يجزئ مع السهو والجهل، وصححه شيخنا في الحج دون العمرة؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخلُّ بها كليَّـة؛ إذ ليس فيها إلا طواف وسعي وحلق أو تقصير، وأما الحج، فلا يؤثر فيه، وفي «حاشيته على الروض» صححه إن كان جاهلًا أو ناسيًا. وظاهر كلامه: في الحج والعمرة.

(٢) ومعناه ما ذكره بعده: أنه لو سعى عُريانًا، أجزأه، وأما كشف العورة، فغير جائز.

(٣) وأما الموالاة بين أشواط السعي، فشرط على الصحيح من المذهب؛ كالطواف، وصرح به المصنف في «الإقناع»؛ ولهذا صرف الشارح عبارته هنا لتوافق الصحيح من المذهب، وقد ثبت عن الحسن ما يوافق ظاهر عبارة المصنف، قال عبادة بن سلم: «رأيتُ الحَسَنَ يسعى بين الصفا والمروة فغُشِيَ عليه، فجاء من الغد، فبنى من حيث قَطَعَ»، رواه الفاكهي بسند صحيح.

(٤) لخوف تكشُّفها؛ قال ابن عمر: «لَا تَصعَدُ المرأةُ فوقَ الصفا والمروة، ولا ترفعُ صَوتَها بالتلبيةِ»، رواه الدارقطني. وينظر الآن.. هل تتكشف المرأة بعد بناء أرض المسعى على سمت واحد؟

* ﴿ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ﴾، ولو لبَّدَهُ، ولا يَحلِقُهُ، نَدبًا؛ ليوفِّرَهُ للحَجِّ، ﴿وَتَحَلَّلَ﴾؛ لأنه تَمَّتْ عُمرتُهُ.

﴿وَإِلَّا﴾؛ بأن كان مع المتمتع هَدْيٌ: لم يُقَصِّرْ، و﴿حَلَّ إِذَا حَجَّ﴾، فيُدخِلُ الحَجَّ على العُمرةِ، ثم لا يُحِلُّ حتى يُحِلَّ منهما جميعًا(١).

* والمُعتَمِرُ غيرُ المُتمتِّعِ: يُحِلُّ، سواءٌ كان معه هَدْيٌ أو لم يكن، في أَشهُرِ الحَجِّ أو غيرِها.

* ﴿والمُتَمَتِّعُ﴾ والمُعتمِرُ ﴿إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ﴾(٢)؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ في العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ»(٣)، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

ولا بأسَ بها في طوافِ القدومِ سِرًّا(٤).

---

(١) هذا المذهب، وصوَّب شيخنا: أنه إذا ساق الهدي امتنع التمتعُ، فإما أن يفرد أو يقرن. وأن قولهم: (إذا سَاقَ الهَدْيَ وهُوَ مُتَمتعٌ لا يُحِلُّ..) هذا نسك رابع لم تأت به السُّنَّة، ويأتي.

(٢) هذا المذهب، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقيل: يقطعها إذا دخل حدود الحرم، وقيل: إذا رأى البيتَ، قال شيخنا: والمذهب أصح.

(٣) رواه أبو داود: (كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟)، برقم (١٨١٧)، والترمذي: (كتاب الحج، باب متى تقطع التلبية في العمرة)، برقم (٩١٩)، قال في «نصب الراية» (٣/ ١١٥): في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فيه مقال. وضعَّفه البيهقي (٥/ ١٠٥) والألباني، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

(٤) وكذا في السعي بعده، ويكره الجهر بها؛ لئلا يخلط على المصلين، وقال النووي: الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكارًا مخصوصة، وقاله أبو الخطاب من أصحابنا.

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

* ﴿يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ﴾ وقُربها ـ حتَّى مُتَمَتِّع حَلَّ من عُمرته ـ: ﴿الإِحْرَامُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ﴾ ـ وهو ثَامِنُ ذِي الحِجَّةِ[1]؛ سُمِّيَ بذلِكَ لأنَّ الناسَ كانوا يتروَّوْنَ فيه الماءَ لِمَا بَعدَهُ[2] ـ ﴿قَبْلَ الزَّوَالِ﴾، فيُصلِّي بمِنى الظُّهرَ مع الإمامِ.

* ويُسَنُّ أن يُحرِمَ ﴿مِنْهَا﴾؛ أيْ: من مكَّةَ، والأفضَلُ من تحتِ الميزابِ[3].

﴿وَيُجْزِئُ﴾ إحرامُهُ ﴿مِنْ بَقِيَّةِ الحَرَمِ﴾، ومن خَارِجِهِ[4]، ولا دمَ عليه.

---

(١) هذا المذهب مطلقًا؛ نصَّ عليه؛ لفعله وأمره بذلك ﷺ؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه، وهو الأفضل عند مالك والشافعي والجمهور، وروى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة: «أَهِلُّوا إذا رأيتُم الهلالَ»، وخالفه ابنه عبد الله، فأهلَّ يوم التروية، وقال: «**لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ**». متفق عليه.

(٢) إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء، وأما الآن، فكَثُر الماء، واستغنوا عن حمله، والحمد لله.

(٣) ولم يذكره الأصحاب إلا في «الإيضاح» و«المبهج»، ومشى عليه في «المنتهى»، ولا أصل له، ولعله استنبطه ممَّا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ـ وعزاه لعبد الرزاق ـ عن نافع: أهلَّ ابن عمر من جَوفِ الكعبة. وقيل: من المسجد؛ نصَّ عليه في رواية حرب، وجزم به في «الإقناع»، والسُّنَّة من منزله؛ كما فعل ﷺ وأصحابه، وهو الأفضل بلا ريب، وقال ابن جاسر وشيخنا: يسن أن يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، سواء في مكة أو غيرها.

(٤) هذا المذهب، والماتن مشى على خلافه.

* والمُتمتِّعُ إذا عَدِمَ الهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ: سُنَّ له أن يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابع؛ ليصومَ الثلاثةَ محرمًا[(١)].

* ﴿وَيَبِيتُ بِمِنًى﴾، ويُصَلِّي مع الإمام استحبابًا.

* ﴿فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ﴾ من يَومِ عَرَفَةَ: ﴿سَارَ﴾ من مِنى ﴿إِلَى عَرَفَةَ﴾، فأقامَ بِنَمِرَةَ إلى الزَّوَال[(٢)].

يَخطُبُ بها[(٣)] الإمامُ أو نائبُه خُطبةً: قَصِيرةً[(٤)]، مُفْتَتَحَةً بالتكبيرِ[(٥)]، يُعلِّمُهم فيها: الوُقوفَ، ووقتَه، والدَّفعَ منه، والمَبيتَ بمُزدلفةَ.

* ﴿وَكُلُّهَا﴾؛ أيْ: كُلُّ عَرَفَةَ ﴿مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ﴾[(٦)]؛ لقوله عليه السلام: (كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)، رواه ابن ماجه[(٧)].

---

(١) قال بعضهم: وهو خلاف السُّنَّة؛ لإحرامه قبل يوم التروية، وصومه يوم عرفة.

(٢) كما فعل النبي ﷺ. ونمرة ليست من عرفة؛ صرَّح به شيخ الإسلام وابن القيم والنووي، قال في «مفيد الأنام»: «وهو الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد، والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها»، وعبارة الشارح تقتضي أنها منها.

(٣) وعبارته - كـ«الإقناع» و«المنتهى، وشرحه» - تقتضي: أن السُّنَّة الإقامة بنمرة إلى الزوال والخطبة والصلاة جمعًا بها، ولكن حديث جابر صريح في أنه ﷺ أقام بنمرة إلى الزوال، ثم ارتحل منها، وسار منها إلى بطن وادي عرنة، فخطب هناك وصلى. وليس من عرفة، والمسجد الآن ببطن عرنة. قاله في «مفيد الأنام».

(٤) لقول سالم للحَجَّاج: إن كنتَ تريد السُّنَّة اليومَ، فَاقصرِ الخطبة، وعَجِّلِ الوقوف، قال عبد الله بن عمر: صدق. رواه البخاري. قال الشيخ تقي الدين: خطبة نسك، لا خطبة جمعة، وقال الزركشي: ويحثهم على المهم من أمر الإسلام؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

(٥) وتقدَّم أنه ﷺ كان يفتتح خطبه بالحمد.

(٦) وبطن عُرنة من عرفة مكانًا، لكن لا يجوز الوقوف فيه؛ لأنه ليس من عرفة شرعًا، ذكره شيخنا.

(٧) في: (كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات)، برقم (٣٠١٢)، من حديث =

* ﴿وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ﴾ بعرفةَ مَنْ له الجمعُ[1]، ﴿بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ﴾، تقديمًا.

* ﴿وَ﴾أن ﴿يَقِفَ: رَاكِبًا﴾[2]، مُستقبِلَ القِبلةِ[3]، ﴿عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ﴾؛ لقول جابر: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ»[4].

ولا يُشرَعُ صُعودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، ويُقال له: جَبَلُ الدُّعاء.

* ﴿وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ﴾[5]؛ كَقَولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

= جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(١) يعني: المسافر، ومن له عذر ممن تقدم في بابه، بخلاف المكي، وقال شيخ الإسلام: ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر النبيُّ ﷺ ولا خلفاؤه أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ومن حكى ذلك عنهم، فقد أخطأ، لكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة.

(٢) هذا المذهب، وقيل: الراجلُ أفضَلُ، وقيل: الكل سواء، قال ابن القيم: والتحقيق أن الركوب أفضَلُ إذا تضمن مصلحة؛ من تعليم المناسك، والاقتداء به، وكان أعونَ له على الدعاء، ولم يكن فيه ضررٌ على الدابة، وعند شيخ الإسلام: أن الأفضل يختلف باختلاف أحوال الناس، وقال شيخنا: يفعل ما هو أصلح لقلبه.

(٣) وقال في «الفروع»: وهو متوجِّه في كل طاعة إلا لدليل.اهـ. قال شيخنا: لا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلةَ، أما في الوضوء وشبهه، ففي النفس من هذا شيءٌ، فيحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يتعمد ذلك.

(٤) كما في حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ، انظر: تخريج الألباني له (ص٧٣).

(٥) قال شيخ الإسلام: ولم يعيِّنِ النبيُّ ﷺ لعرفة دعاءً ولا ذِكرًا، بل يدعو الرجل =

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ[١]، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»[٢].

ويُكثِرُ: الاستغفارَ، والتضرُّعَ، والخُشوعَ، وإظهارَ الضَّعْفِ والافتقارِ.

ويُلِحُّ في الدعاءِ، ولا يستبطِئُ الإجابةَ.

❁ ﴿وَمَنْ وَقَفَ﴾؛ أي: حَصَلَ بعرفةَ ﴿وَلَوْ لَحْظَةً﴾، أو نائمًا، أو مارًّا، أو جاهلًا أنها عَرَفَةُ، ﴿مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ[٣] إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ،

= بما شاء من الأدعية الشرعية، ويُكبِّر ويهلل، ويذكر الله تعالى، حتى تغرب الشمس، وقال: وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة، فلم يُنقَلْ عنه ﷺ، وقد نُقِلَ عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة، وتعقبه صاحب الفروع، بثبوته عنه في عرفة ومزدلفة، وتقدم. وقوله: (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِمَّا وَرَدَ) كذا في: (أ، ح، ن، ج)، وزاد في (د): ومما ورد فيه. وفي (ض، ي): «ويكثر الدعاء، ومما ورد»، وفي (ش، ق): «ويكثر الدعاء مما ورد».

(١) من أوله إلى هذا الموضع رواه أحمد (٢/ ٢١٠)، والترمذي: (كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة)، برقم (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وحسَّنه الألباني.

(٢) رواه البيهقي (٥/ ١١٧) من حديث علي، هو من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، كما في «التلخيص» (٢/ ٢٥٤).

(٣) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لحديث عروة بن مُضرِّس وفيه: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، وعنه: الوقوف من الزوال يوم عرفة، وفاقًا للأئمة الثلاثة، واختاره شيخ الإسلام، وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعًا؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مُقَيِّدًا لمُطلقِ خبر: «مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، قال شيخنا: وهذا القول أحوط.

وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ﴾؛ **أيْ**: للحَجِّ؛ بأن يكونَ: مُسلِمًا، مُحرِمًا بالحَجِّ، لَيْسَ سكرانَ[١]، ولا مجنونًا، ولا مُغمًى عَليهِ: ﴿**صَحَّ حَجُّهُ**﴾؛ لأنه حَصَلَ بعرفةَ في زَمنِ الوقوفِ.

* ﴿**وَإِلَّا**﴾ يَقِفْ بعَرَفَةَ، أو وَقَفَ في غَيرِ زَمنِهِ، أو لم يكن أهلًا للحجِّ: ﴿**فَلَا**﴾ يَصِحُّ حَجُّهُ؛ لفَواتِ الوقوفِ المعتدِّ به.

* ﴿**وَمَنْ وَقَفَ**﴾ بعرفةَ ﴿**نهارًا، وَدَفَعَ**﴾ منها ﴿**قَبْلَ الغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ**﴾ إليها ﴿**قَبْلَهُ**﴾؛ **أيْ**: قبلَ الغُروبِ[٢]، ويَستَمِرُّ بها إليه: ﴿**فَعَلَيْهِ دَمٌ**﴾؛ **أي**: شاةٌ؛ لأنه تَرَكَ واجبًا.

فإن عادَ إليها واستَمَرَّ للغُروب، أو عاد بعده قبل الفجر: فلا دمَ[٣]؛ لأنه أتى بالواجبِ، وهو الوقوفُ باللَّيلِ والنهارِ[٤].

* ﴿**وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ: فَلَا**﴾ دَمَ عليه، قال في «شرح المقنع»: لا نعلمُ فيه خلافًا؛ لقول النبي ﷺ: (**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**)[٥].

---

(١) في (ض، ق): «سكرانًا».

(٢) ظاهر كلام المصنف: أنه لو عاد بعد الغروب، فعليه دم، وفي شرحي «الإقناع» و«المنتهى»: لا دم عليه إن عاد ليلًا؛ لأنه أتى بالواجب؛ وهو الجمع بين الليل والنهار، ويأتي في كلام الشارح، وفي «الواضح»: عليه دم ولو عاد مطلقًا، إلا المعذور، قال شيخنا: ولو قيل به، لكان له وجه؛ **يعني**: لأنه تعمد المخالفة؛ فلزمه الدم.

(٣) زاد في (ق): «عليه».

(٤) كذا قال؛ تبعًا للفتوحي في «شرح المنتهى»، والمذهب ـ كما في «المغني» و«الشرح» و«الإنصاف» و«الإقناع» ومتن «المنتهى» ـ: أن من وقف نهارًا ودفع قبل الغروب، فعليه دمٌ إن لم يعد قبل الغروب، ويقع الغروب وهو بعرفة، وهو مفهوم قول الحجاوي هنا: (ولم يعد قبله).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ، =

* ﴿ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ﴾ مع الإمام أو نائبه[(١)]، على طريق المَأْزِمَينِ[(٢)]، ﴿إِلَى مُزْدَلِفَةَ﴾. وهي: ما بينَ المَأْزِمَيْنِ ووَادِي[(٣)] مُحَسِّرٍ.

* ويُسَنُّ كَونُ دَفْعِهِ ﴿بِسَكِينَةٍ﴾؛ لقوله ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)[(٤)]. ﴿وَيُسْرِعُ فِي الفَجْوَةِ﴾؛ لقولِ أسامةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ»[(٥)]؛ أَيْ: أَسرَعَ؛ لأنَّ العَنَقَ: انبِسَاطُ السَّيرِ، والنَّصُّ: فَوقَ العَنَقِ.

= وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩) وأبو داود: (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، برقم (١٩٥٠)، والترمذي: (الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع)، برقم (٨٩١)، وغيرهم من حديث عروةَ بن مُضَرِّس ﷺ، وفيه: (مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَد تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(١) لقول الحسن: «إذا أفاضَ قبلَ الإمام، فعليه دَمٌ»، وعن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: أفاضَ صاحبٌ لنا قبل الإمام، فسألتُ مجاهدًا، فقال: «يهريق دمًا». وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل يبرح موقفًا بعرفة قبل الإمام، قال: لا. روى هذه الآثارَ كُلَّها ابنُ أبي شيبةَ بأسانيدَ صحاح، والمذهب: أنه إن دفع قبل الإمام أو نائبه، كُرِهَ، ولا شيءَ عليه؛ كما في «الإقناع».

(٢) مفرد: مأزم، وهو كل طريق بين جبلين، ومنه سُمِّيَ الموضعُ الذي بين عرفة والمشعر بالمأزم.

(٣) في (ق): «إلى وادي».

(٤) أخرجه البخاري: (كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة)، برقم (١٦٧١)، من حديث ابن عباس، ومسلم: (كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبيةَ حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر)، برقم (١٢٨٢) من حديث الفضل بن عباس.

(٥) أخرجه البخاري: (كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة)، برقم (١٦٦٦)، ومسلم: (كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة..)، برقم (١٢٨٠).

* ﴿وَيَجْمَعُ بِهَا﴾؛ أيْ: بمزدلفةَ ﴿بَيْنَ العِشَاءَيْنِ﴾؛ أيْ: يُسَنُّ لمن دفعَ من عرفةَ أن لَّا يُصَلِّي المغربَ حتى يَصِلَ إلى مزدلفةَ[(١)]، فيجمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ من يجوزُ له الجَمعُ[(٢)]، قبلَ حطِّ رَحلِهِ.

وإن صَلَّى المغربَ بالطريق: تَرَكَ السُّنَّةَ، وأجزأَ[(٣)].

* ﴿وَيَبِيتُ بِهَا﴾ وجوبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بَاتَ بها، وقال: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ).

* ﴿وَلَهُ الدَّفْعُ﴾ من مزدلفةَ قبلَ الإمام، ﴿بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾[(٤)]؛ لقول ابن عباسٍ: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِن مُّزْدَلِفَةَ إِلَى

---

(١) ولو وصل مزدلفة قبل دخول وقت العشاء، فله الجمع؛ لأنه أرفق بالناس. ذكره شيخنا.

(٢) والصحيح الذي تدل له السُّنَّة: هو الجمع والقَصرُ لكافةِ الحُجَّاج، سواء كانوا مكيين أم أفقيين. قاله في «مفيد الأنام».

(٣) وإن خشي خروج وقت العشاء قبل وصوله مزدلفة، وَجَبَ عليه أن يصلي في الطريق، فينزل إن تمكن ويصلي، وإلا صلى على الراحلة، ذكره شيخنا، وقاله جماعة منَ الشافعيةِ، ونصَّ عليهم إمامهم في «الأم» و«الإملاء»، قال ابن فيروز: ولعل مذهبنا كذلك.

(٤) قال الوزير: اتفقوا على جوازه، إلا أبا حنيفةَ، وقال: عليه دمٌ، ولا يلزمه الرجوعُ إليها. وذكر شيخنا في فتاويه: أن أكثر الناس في زماننا معذورون؛ لشدة الزحام عندَ رمي الجمراتِ بعد طلوع الشمس، فمن تعجل ورمى قبل الفجر، فلا حرج عليه، وقال شيخ الإسلام وغيره: فإن كان من الضعفة؛ كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلون بها الفجر، ويقفون بها، قال ابن القيم: وقول جماعة أهل العلم الذي دلت عليه السُّنَّة، جواز التعجيلِ بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بنصف الليل دليل.

مِنًى»، متفقٌ عليه[1].

❁ ﴿وَ﴾ الدَّفعُ ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَيْ: قَبْلَ نِصفِ اللَّيلِ: ﴿فِيهِ دَمٌ﴾، على غير سُقاةٍ ورُعاةٍ، سواءٌ كان عالمًا بالحُكمِ أو جَاهِلًا، عامدًا أو ناسيًا، ﴿كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا﴾؛ أَيْ: إلى مزدلفةَ ﴿بَعْدَ الفَجْرِ﴾: فعليهِ دَمٌ؛ لأنه تَرَكَ نُسُكًا واجبًا[2].

﴿لَا﴾ إن وَصَلَ إليها ﴿قَبْلَهُ﴾؛ أَيْ: قبلَ الفَجرِ: فلا دمَ عليه.

وكذا إن دَفَعَ من مزدلفةَ قبلَ نصفِ اللَّيلِ وعادَ إليها قبلَ الفجرِ: لا دمَ عليهِ.

❁ ﴿فَإِذَا﴾ أصبح بها ﴿صَلَّى الصُّبْحَ﴾ بِغَلَسٍ، ثُمَّ ﴿أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ﴾ - وهو: جَبَلٌ صغيرٌ بالمزدلفةِ[3]، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه من علاماتِ الحَجِّ - ﴿فَرَقَاهُ[4]، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللهَ، وَيُكَبِّرُهُ﴾ ويُهلِّلُهُ[5]، ﴿وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]... الآيَتَيْنِ[6]، وَيَدْعُو

---

(١) البخاري: (كتاب الحج، باب من قَدَّمَ ضعفة أهله بليل)، برقم (١٦٧٨)، ومسلم: (كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن..)، برقم (١٢٩٣).

(٢) لكن ظاهر حديث عروة بن مضرس ﷺ: أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه رسول الله ﷺ، يقتضي أنه لا شيء عليه، قاله شيخنا، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أول الوقت.

(٣) وعليه المسجد المبني الآن، قاله الشيخ ابن جاسر في «مفيد الأنام»، وشيخنا في «شرحه لحديث جابر».

(٤) في (م، د، ق): «فيرقاه».

(٥) ويشرَع له ذلك، ولوِ انصرفَ قبل الفجر؛ فقد كان ابن عمر يرسل أهله، فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصرافِ قبل الفجر؛ كما في «الصحيحين».

(٦) قال شيخنا: وقراءة هاتين الآيتين لا أعلم فيها سُنَّة، لكنها مناسبة؛ =

حَتَّى يُسْفِرَ﴾؛ لأنَّ في حديثِ جابرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا».

* فإذا أَسفرَ: سار قبل طلوعِ الشمسِ بسكينةٍ.

* ﴿فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا﴾ ـ وهو وادٍ بينَ مُزدلفةَ ومِنًى، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يَحْسِرُ سَالِكَهُ ـ ﴿أَسْرَعَ﴾ قَدْرَ ﴿رَمْيَةِ حَجَرٍ﴾ إن كان ماشيًا، وإلَّا حَرَّكَ دابَّتَهُ؛ لأنه ﷺ لمَّا أتى بَطنَ مُحَسِّرٍ، حَرَّكَ قليلًا؛ كما ذكره جابر.

* ﴿وَأَخَذَ الحَصَى﴾؛ أي: حَصَى الجِمَارِ من حيثُ شاءَ، وكان ابنُ عُمرَ يأخذُ الحَصَى من جَمعٍ[1]، وفَعَلَهُ سعيدُ بنُ جُبيرٍ[2]، وقال: كانوا يتزوَّدونَ الحَصَى من جَمْعٍ[3].

والرَّمْيُ تَحِيَّةُ مِنًى، فلا يُبدأ قبله بشيءٍ.

* ﴿وَعَدَدُهُ﴾؛ أي: عددُ حَصَى الجمارِ: ﴿سَبْعُونَ﴾ حَصَاةً، كُلُّ واحدةٍ ﴿بَيْنَ الحِمَّصِ وَالبُنْدُقِ﴾؛ كحَصَى الخَذْفِ، فلا تُجزِئُ صغيرةٌ جدًّا، ولا كبيرةٌ.

= لأن الإنسان يُذكِّر نفسَهُ بما أمر الله به في كتابه، وكأن الفقهاء قاسُوا هذه المسألةَ على مسألة أن النبي ﷺ حين أقبل على الصفا عند ابتداء السعي ـ قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وحين تقدم إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) أخرجه البيهقي (١٢٨/٥).

(٢) وظاهره أنه أخذ الحصى من جمع، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٥٨/٥) عنه قال: خذوا الحصى من حيث شئتم.

(٣) أي: الصحابة ﷺ، ولم يثبت أخذه ﷺ، بل ثبت أنه ﷺ لما كان في طريقه إلى منى أمر ابن عباس أن يلتقطها له، ولم يلتقِطْها بالليل حال نزوله بمزدلفة، كما يثابر عليه بعضُ العوامِّ قبلَ الصلاةِ، ولا أمر أصحابه، ولم يُنقَلْ أنه التقط سبعينَ منها؛ كما يفعله بعضهم.

* ولا يُسَنُّ غَسْلُه(١).

* ﴿فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى - وَهِيَ: مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ﴾(٢) - بَدَأَ بجمرةِ العقبةِ؛ فـ﴿رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ(٣)، مُتَعَاقِبَاتٍ﴾ واحدةً بعد واحدةٍ.

فلو رمى دفعةً: فواحدةٌ(٤).

ولا يُجزِئُ الوَضْعُ.

* ﴿يَرْفَعُ يَدَهُ﴾ اليُمْنَى حالَ الرَّمي ﴿حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ﴾؛ لأنه أعوَنُ على الرَّمي(٥).

* ﴿وَيُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ﴾، ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا»(٦).

---

(١) إذا لم يكن عليه نجاسة، وصحح شيخنا: أن غسله بدعة؛ قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله.

(٢) فليسا من منى؛ لأن الحدَّ غير المحدود. قاله في «المبدع».

(٣) لفعله ﷺ، وعنه: تجزئ الست، ولا يجزئ ما دونها. وعنه: تجزئ الخمس، وقد ثبت عن الصحابة التساهُلُ في البعضِ. قاله الزركشي.

(٤) يعني: إذا كان معذورًا، أما لو رماها جميعًا غير مبالٍ بتعاقبها، فإنها لا تجزئ ولا عن واحدة؛ لقوله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)، قاله شيخنا، وذكر أن الموالاة إذا تعذرت لشدة الزحام، فينبغي أن يسقط وجوبها. وقوله: «فلو رمى دَفعةً فواحدةٌ»، كذا في (الأصل، ش، د، ح، ي)، وفي (ن، م): «فلو رمى دَفعةً واحدةً، فواحدة». وفي (ج، ق): «فلو رمى دفعة واحدة، لم يجزئه إلا عن واحدة».

(٥) وإذا كان قريبًا، فلا حاجة إلى الرفع.

(٦) نصَّ عليه، وقال: لأن ابن مسعود وابن عمر ﷺ كانا يقولان ذلك. قلت: ثبت عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمار، كبَّر عند كل حصاة، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلهُ حجًّا مَبرورًا، وذَنبًا مغفورًا». أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٨١). =

* ﴿وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا﴾؛ أيْ: غيرِ الحَصَى؛ كجَوهرٍ وذَهَبٍ ومعادِنَ.

* ﴿وَلَا﴾ يُجزِئ الرَّمْيُ ﴿بِهَا ثَانِيًا﴾؛ لأنها استُعمِلَت في عبادةٍ، فلا تُستعمَل ثانيًا؛ كماء الوُضوءِ(١).

* ﴿وَلَا يَقِفُ﴾ عندَ جمرة العقبةِ بعدَ رميِها؛ لضيقِ المكانِ.

* ونُدبَ: أن يَستبطِنَ الوادِيَ، وأن يستقبِلَ القِبلَةَ(٢)، وأن يرمِيَ على جانبه الأيمنِ(٣).

* وإن وقعتِ الحصاةُ خارجَ المَرمَى ثم تَدَحْرَجَتْ فيه: أجزأَتْ.

* ﴿وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا﴾(٤)؛ لقولِ الفضلِ بن عباسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»، أخرجاه في «الصحيحين»(٥).

= وفي (ق): «سعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا».

(١) ورجح شيخنا: أنه يجزئ، وهو أرفق بالناس، وما عللوا به ضعيف. وفي (ح): «فلا تستعمل ثانيًا كالوضوء».

(٢) فتكون الجمرة عن يمينه، وعنه: يستقبلها، قال شيخ الإسلام: يرميها مُستقبِلًا لها، يجعل البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عنِ النبيِّ ﷺ فيها.

(٣) لفعل ابن عمر ﵄، صححه الترمذي، ولفظ «الفروع» و«المبدع»: على حاجبه الأيمن.

(٤) قال شيخ الإسلام: فإذا شرع في الرمي، قَطَعَ التلبيةَ؛ فإنه حينئذ يشرع في التحلل، وهكذا صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ وقال: ولا يزال يلبي في ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة، حتى يرمي جمرة العقبة. اهـ. وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود: «أنه كانَ لا يَقطعُ التلبيةَ حتَّى يرمِيَ جمرةَ العَقبةِ في أوَّلِ حَصَاةٍ»، ورجَّح الشيخ ابن جاسر في «مفيد الأنام»: قطع التلبية عند الشروع في طواف الإفاضة إن قدَّمه على رمي جمرة العقبة؛ لأنه شرع في التحلل.

(٥) البخاري: (كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر)، برقم (١٦٨٦)، =

❁ ﴿وَيَرْمِي﴾ ندبًا، ﴿بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾؛ لقول جابر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَحْدَهُ»، أخرجه مسلم[(١)].

﴿وَيُجْزِئُ﴾ رَمْيُها ﴿بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾ من ليلةِ النَّحْرِ[(٢)]؛ لما رَوَى أبو داود[(٣)] عن عائشةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ».

❁ فإنْ غربتْ شمسُ يَومِ الأَضحَى قبلَ رَميِهِ: رَمَى من غدٍ بعدَ الزوالِ[(٤)].

❁ ﴿ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ﴾، واجبًا كان أو تَطَوُّعًا، فإن لم يكن معه هديٌ وعليه واجبٌ: اشتراه.

= ومسلم: (كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبيةَ حتى يشرع في رمي جمرة العقبة)، برقم (١٢٨١).

(١) في: (كتاب الحج، باب بيان استحباب وقت الرمي)، برقم (١٢٩٩٠).

(٢) هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب؛ لما روى البخاري عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِهِ، فمنهم من يَقْدَمُ مِنًى لصلاةِ الفجر، ومنهم من يَقدَمُ بعدَ ذلك، فإذا قَدِمُوا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: «رخَّص في أولئكَ رسولُ الله ﷺ»، ورجحه شيخنا ابن باز، وضعَّف حديث ابن عباس: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»؛ لانقطاعه، قال: ولو صح، لَحُمِلَ على الندب؛ جمعًا بين الأحاديث؛ كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر. اهـ. ونبَّه عليه أيضًا في «الشرح» و«المبدع».

(٣) في: (كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع)، برقم (١٩٤٢)، قال النووي في «المجموع» (٨/ ١٣٩)، والحافظ في «البلوغ»: بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) هذا المذهب، وقال الشافعي وغيره: يرمي ليلًا؛ لأنه لا دليل على منع الرمي ليلًا، فيرمي عن اليوم الذي غربت شَمسُهُ، إلا يومَ الثالِثَ عَشَرَ، فإنه إذا غربت شمسُهُ، خَرَجَ وقتُ الرمي كله؛ لانتهاء أيام التشريق، وصححه المُحِبُّ الطبريُّ، ورجحه شيخنا ابن باز؛ وثبت عن ابن عمر ﷺ أنه أَمَرَ صفيةَ بنتَ أبي عبيد وابنةَ أخيها بالرمي ليلًا، ولم يرَ عليهما شيئًا، رواه مالك وابن أبي شيبة بسند حسن.

وإن لم يكن عليه واجبٌ: سُنَّ له أن يَطَّوَّعَ[1] به.

❁ وإذا نَحَرَ الهَدْيَ: فرَّقَهُ على مساكينِ الحَرَمِ[2].

❁ ﴿وَيَحْلِقُ﴾[3] ـ ويُسَنُّ أن يستقبِلَ القِبلَةَ، ويبدأ بشِقِّهِ الأيمَنِ[4] ـ ﴿أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ﴾، لا من كُلِّ شعرة بعينها.

❁ ومن لَبَّدَ رَأسَهُ، أو ضَفَرَهُ، أو عَقَصَهُ: فكغيرِه[5].

❁ وبأيِّ شَيءٍ قَصَّرَ الشعرَ: أجزأهُ[6].

وكذا إن نَتَفَهُ[7]، أو أزالَهُ بنُورةٍ؛ لأنَّ القصد إزالتُه، لكنَّ السُّنَّة الحلقُ أو التقصيرُ[8].

❁ ﴿وَتُقَصِّرُ مِنْهُ المَرْأَةُ﴾؛ أي: من شَعرِها[9] ﴿أَنْمُلَةً﴾ فأقَلَّ؛ لحديث ابن عباس يرفعه: (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ

---

(١) في (ق): «يتطوع».
(٢) لقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا...﴾ الآية [الحج: ٢٨]، ولا يتعين ذبحه، فلو أطلقه لهم، أجزأ.
(٣) أي: بعد النحر يحلق رأسه، على هذا الترتيب؛ لأنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، فـ «الواو» هنا بمعنى «ثم».
(٤) لحديث أنس عند مسلم: أنه ﷺ قال للحالق: (خُذ)، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر.
(٥) هذا المذهب، ونقل ابن منصور في المُلبَّد والمضفور والمعقوص: ليُحلق؛ لأنه لا يمكنه التقصير منه كله، قال في «الإنصاف»: حيث امتنع التقصير منه كله ـ على القول به ـ تعيَّن الحلق.
(٦) في (ق): «أجزأ».
(٧) أجزأ، وهو خلاف السُّنَّة.
(٨) وقال الأصحابُ: لو عدم الشعر، استُحِبَّ إمرار المُوسَى؛ تَشَبُّهًا بالحالقين، وذكره الهيثمي إجماعًا، قال في «الإنصاف»: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث.
(٩) زاد في (ن، م، ق): «قدر».

التَّقْصِيرُ)، رواه أبو داود[(١)].

فتُقَصِّر من كل قَرنٍ قَدرَ أنمُلةٍ أو أقلَّ[(٢)].

وكذا العبدُ، ولا يحلقُ إلا بإذن سيدِهِ[(٣)].

❁ وسُنَّ لمن حَلَقَ أو قَصَّرَ، أَخذُ: ظُفرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبْطٍ[(٤)].

❁ ﴿ثُمَّ﴾ إذا رَمَى وحَلَقَ أو قصَّر: فـ﴿ـقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ كان محظُورًا بالإحرام ﴿إِلَّا النِّسَاءَ﴾، وَطْئًا، ومُبَاشَرَةً، وقُبْلَةً، ولَمْسًا لـ[...] وعَقْدَ نكاح[(٥)]؛ لما روى سعيدٌ[(٦)] عن عائشةَ مرفوعًا: (إِذَا رَمَـ[...] فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ، وَالثِّيَابُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ).

---

(١) في: (كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير)، برقم (٩٨٥[...] ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٢٦١): وإسناده حَسَن، وقوَّاه[...] «العلل» والبخاري في «التاريخ»، وصححه الألباني.

(٢) لقول ابن عمر: «تَجمَعُ المُحرِمةُ شَعَرَها، ثم تأخذُ قدرَ أُنملةٍ»، رواه ابن أبي شيبة[...] بإسناد جيد.

(٣) وفي «الغاية»: ويتَّجه إن نقصت به قيمته.

(٤) قال ابن المنذر: صَحَّ أنه ﷺ لما حلق رأسه، قَصَّ أظفاره، ولأنه من التفث، فيستحَبُّ قضاؤه؛ وروى الطحاوي في «شرح الآثار» بسند صحيح عن نافع، قال: «كَانَ ابن عمر رضي الله عنهما يأخذُ من أظفارِهِ وشاربه قبلَ أن يزور».

(٥) هذا المذهب، ومشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى»، وظاهر كلام أبي الخطاب وابن الجوزي: حِلُّ العقد، واختاره شيخ الإسلام، وذكره عن أحمد، وصححه شيخنا، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب.

(٦) وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود: (كتاب المناسك، باب في رمي الجمار)، برقم (١٩٧٨)، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٢٥): إسناده ضعيف جدًا، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٦٠): ومداره على الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف مدلس. =

* ﴿وَالحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ﴾ ممَّن لم يَحْلِقْ: ﴿نُسُكٌ﴾[(١)]؛ في تركهما دمٌ؛ لقوله ﷺ: (فَلْيُقَصِّرْ، ثُمَّ لْيَحْلِلْ)[(٢)].

* ﴿لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ﴾؛ أي: الحَلقِ أوِ التقصيرِ عن أيَّامِ مِنًى ﴿دَمٌ[(٣)]، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ﴾، ولا إنْ نَحَرَ أو طافَ قبلَ رَميِهِ ولو عالمًا[(٤)]؛ لما روى سعيدٌ[(٥)] عن عطاءٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ).

= وضعَّفه في «الإرواء» (٤/ ٢٣٥)، ولم نجده في المطبوع من «سنن سعيد».

(١) هذا المذهب؛ لأمره ﷺ به؛ ولأن الله وصفهم بقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولو لم يكن من المناسك، لَمَا وَصَفَهُم به؛ كاللبس وقتل الصيد؛ ولأن النبي ﷺ تَرَحَّمَ على المحلقين ثلاثًا، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك، لَمَا دَخَلَهُ التفضيلُ، وعنه: أنه إطلاق من محظور، لا شيء في تركه، ويحصل التحلل بدونه، فينوب عنه فعل أيِّ محظور.

(٢) في (ن، م، د، ج): «ليحل». وفي: (ق): «ليتحلل». والحديث أخرجه البخاري: (كتاب الحج، باب من ساق الهدي معه)، برقم (١٦٩١)، ومسلم: (كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع)، برقم (١٢٢٧) عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هذا المذهب؛ لأن الله بيَّن أول وقته، ولم يبين آخره، فمتى أتى به، أجزأ؛ كالطوافِ للزيارة والسعي، واستظهر شيخنا: أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة؛ لأنه نسكٌ، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٤) بهامش الأصل: «قوله: ولو عالمًا. قال في «الإقناع» و«شرحه»: لكن يكره ذلك للعالم؛ خروجًا من الخلاف».

(٥) وليس في المطبوع منه، وأخرجه ابن شيبة (٤/ ٢١٧) مُرسَلًا، وقد أخرج بمعناه البخاري: (كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)، برقم (١٧٣٦)، مسلم: (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي)، برقم (١٣٠٦)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

❁ وَيَحصُلُ التحلُّل الأولُ باثنينِ من: حَلْقٍ ورَمْيٍ وطَوَافٍ(١).

والتحلُّلُ الثَّاني: بما بقي مع سَعيٍ.

❁ ثم يَخطُبُ الإمامُ بمِنًى يومَ النحرِ خُطبةً: يَفتَتِحُها بالتكبيرِ، يُعلِّمُهم فيها النَّحْرَ، والإفاضةَ، وَالرَّمْيَ(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) حكى الوزير اتفاق الأئمة عليه، وعنه: أنه يحصل بالرمي وحده، صححها في «المغني»؛ لحديث: (إِذَا رَمَيْتُمْ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)، رواه أحمد، وقوَّاها الشيخ ابن باز، والمذهب عنده أحوَط، والحديث أورده في «السلسلة الصحيحة»، وصوَّب شيخنا: أنه لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي والحلق أو التقصير خاصة؛ لا باثنين من ثلاثة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَن يُحْرِمَ، وَلِحِلِّه قَبْلَ أَن يَطُوفَ»، ولو كان يحل بالرمي، لقالت: «وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَحْلِقَ». قال: ولو قال قائل بأن سائق الهدي يتوقف إحلاله على نحره أيضًا، لكان له وجه؛ لقوله ﷺ: (إِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنحَرَ)، متفق عليه.

(٢) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، قال جماعة من الأصحاب: تكون بعد صلاة الظهر، وفي «الإنصاف»: الأولى أن تكون بكرة النهار. قلت: قد ثبت عنه ﷺ أنه خطب يوم النحر بين الجمرات، حين ارتفاع الضحى؛ كما في منسك العلامة الألباني.

فَصْلٌ

* ﴿ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ القَارِنُ وَالمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ[(١)] طَوَافَ الزِّيَارَةِ﴾[(٢)]، ويُقال: طوافُ الإفاضة؛ فيُعيِّنه بالنِّية[(٣)].

* وهو رُكنٌ لا يتمُّ حَجٌّ إلا به.

* وظاهره: أنهما لا يطوفانِ للقدومِ، ولو لم يكونا دَخَلا مكةَ قبلُ.

وكذا المتمتعُ يطوفُ للزيارةِ فقط؛ كمَن دَخَلَ المسجدَ وأُقيمَتِ الصلاةُ؛ فإنه يكتفي بها عن تحيةِ المسجدِ، واختاره الموفَّقُ والشيخُ تقيُّ الدِّينِ وابنُ رجبٍ.

ونصُّ الإمامِ ـ واختاره الأكثرُ ـ: أنَّ القارنَ والمُفرِدَ إنْ لم يكونا دخلاها قبلُ يطوفانِ للقدوم برَمَلٍ، ثم للزيارةِ، وأنَّ المتمتعَ يطوفُ للقدومِ ثُمَّ للزيارة بلا رَمَلٍ[(٤)].

---

(١) كذا في: (أ، ح، ن) وفي غيرهما: الفريضة.

(٢) وكره الإمام مالك تسميته بها؛ لأن العادة أن الزائر متفضِّل على المزور، ولا يحسن أن يقال زرنا السلطانَ، ودليلنا: ما رواه البخاري أنه ﷺ سأله رجل، فقال: زرت قبل أن أرمي؟ قال ﷺ: (لَا حَرَجَ)، قال ابن الملقن: وفيه رد لما كرهه مالك.

(٣) وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية، قال شيخنا: الطواف والسعي والرمي وما أشبهها، كلُّها تعتبر أجزاء من عبادة واحدة، والنية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها.

(٤) هذا المذهب، وهو من المفردات، قال الموفق: لا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بلِ المشروع طوافٌ واحدٌ للزيارة، وقال ابن القيم: =

* ﴿وَأَوَّلُ وَقْتِهِ﴾؛ أي: وقتِ طوافِ الزيارةِ: ﴿بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ﴾ لمن وقفَ قبلَ ذلك بعرفات، وإلا فبعدَ الوقوفِ.

* ﴿وَيُسَنُّ﴾ فِعلُهُ ﴿فِي يَوْمِهِ﴾[(١)]؛ لقولِ ابنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»، متفقٌ عليه[(٢)].

* ويُستحَبُّ أن يدخُلَ البيتَ[(٣)]، فيُكبِّرَ في نواحِيهِ، ويُصَلِّي فيه ركعتينِ، بينَ العمودينِ تِلقاءَ وَجهِهِ[(٤)]، ويدعو الله ﷻ.

* ﴿وَلَهُ تَأْخِيرُهُ﴾؛ أي: تأخيرُ الطوافِ عن أيامِ مِنًى؛ لأنَّ آخِرَ وقتِهِ غيرُ محدودٍ؛ كالسَّعيِ[(٥)].

= لم يذكر أحدٌ أن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم، وسَعَوْا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعًا.

(١) ولو أخَّره فإنه يبقى على حِلِّه، ولو غربت عليه شمسُ يوم العيد، ولا يعود محرمًا، وأما حديث: (إِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا البَيْتِ، صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ، حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ)، فقد قال عنه البيهقي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول ذلك. وقال المحب الطبري في «القِرَى»: وهذا حكمٌ لا أعلم أحدًا قال به، وقال ابن كثير: ما عَلِمْتُ قال به أحدٌ، قال النووي: فيكون الحديث منسوخًا، دلَّ الإجماع على نسخه.

(٢) البخاري: (كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر)، برقم (١٧٣٢)، ومسلم: (كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر)، برقم (١٣٠٨).

(٣) لفعله ﷺ عام الفتح، ولم يدخله في حَجِّهِ ولا عُمرتِهِ، قال ابن عقيل في «الفنون»: وتعظيم دخوله فوق الطواف يدلُّ على قلة العلم. وروى الأزرقي بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ قال: «لَيْسَ من أمرِ الحَجِّ دخولُكَ البَيْتَ». وذكر الشيخ تقي الدين: أن الحِجر أكثره منَ البيتِ، من حيث ينحني حائطه، فمن دخله، فهو كَمَنْ دخل الكعبة.

(٤) لقول بلال ﷺ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ»، رواه الشيخان.

(٥) قال في «الإنصاف»: وإن أخَّره عنه وعن أيام منى، جاز بلا نزاع، ولا يلزمه =

* ﴿ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ[(١)] إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا﴾؛ لأنَّ سَعْيَهُ أولًا كان للعُمرةِ، فيَجِبُ أن يَسعى للحَجِّ[(٢)].

﴿أَوْ﴾ كان ﴿غَيْرَهُ﴾؛ أي: غير متمتعٍ؛ بأن كان قارنًا أو مفردًا، ﴿وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ﴾[(٣)]، فإنْ كان سَعَى بَعدَه: لم يُعِدْهُ؛ لأنه لا يُستحَبُّ التطوُّعُ بالسَّعي كسائرِ الأنساكِ، غيرَ الطوافِ؛ لأنه صلاةٌ.

= دمٌ على الصحيح من المذهب، وقال شيخ الإسلام: ينبغي أن يكونَ في أيام التشريق؛ فإنَّ تأخيره عن ذلك فيه نزاع. اهـ. وصوَّب شيخنا: أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة إلا لعذر.

(١) أي: يجب عليه فعلُ السعي بعدَ الطوافِ، فإن فعله قبله عالمًا: لم يعتدَّ به، وأعاده، روايةً واحدةً، وجوَّز شيخنا: تقديمَ السعي على طواف الإفاضة، وقصره على الحج، واختار الشيخ ابن باز: جوازَ تقديمِهِ على الطواف في العمرة أيضًا، والأحوطُ تركُهُ؛ قال المحبُّ الطبريُّ في «القِرَى»: قوله في حديث أبي ذر: «**سَعَيتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ**»، لا أعلم أحدًا قال بظاهره واعتدَّ بالسعي قبل الطواف، إلا ما رُوي عن عطاء، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به، ولعله اعتمد على ظاهر الحديث، وهو محمول على إرادة تقديم السعي مع طواف القدوم.

(٢) هذا المذهب؛ نصَّ عليه، وعنه: يكتفي بسعي عمرته، اختاره الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن جاسر، قال شيخنا: وليس لمن قال: إن المتمتع يكفيه سعي واحد؛ إلا ما يفيده ظاهر حديث جابر ﷺ: «**لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، الطَّوَافَ الأَوَّلَ**»، والإجابة عن هذا بأن يقال: المراد بأصحابه: الذين لم يُحِلُّوا وكانوا مثله، وهذا هو الصحيح؛ أن المتمتع يلزمه سعيٌ للحجِّ، كما يلزمه سعيٌ للعمرة. اهـ. وصححه الشيخ ابن باز في «منسكه»، ومن أدلتهم حديث ابن عباس عند البخاري، وفيه: «**ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»، قال في «مفيد الأنام»: وهو أحوَطُ، وهو قول جمهور العلماء.

(٣) وطواف القدوم إنما يشرع لمن يأتي من خارج مكة، وعليه: فإنَّ أهل مكة لا يجزئهم تقديمُ السعي؛ لأنهم لا يطوفون للقدوم، ذكره شيخنا.

* ﴿ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ حتى النِّساءُ، وهذا هو التَّحَلُّلُ الثاني.

* ﴿ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ﴾، ويَرُشُّ على بَدَنِهِ وثوبِهِ[(١)]، ويَستَقبِلُ القِبلةَ، ويتنفَّسُ ثلاثًا[(٢)]، ﴿وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ﴾ فيقولُ: (بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ)[(٣)].

* ﴿ثُمَّ يَرْجِعُ﴾ من مكةَ بعدَ الطوافِ والسعيِ، ﴿فَـ﴾ـيُصلي ظُهرَ يومِ النَّحرِ بمِنًى[(٤)]، و﴿يَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ﴾ إنْ لم يتعجَّلْ،

---

(١) صرَّح به في «التبصرة»، والوارد ما صح من حديث جابر ﷺ: «أنه ﷺ لَمَّا طَافَ لِلقُدُومِ، ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ»، رواه أحمد، وفيه أيضًا: «أَنَّهُ شَرِبَ مِنهَا لَمَّا طَافَ لِلإِفَاضَةِ»، قال المحبُّ الطبري: فيه دليل على استحباب الشُّرب للناسك من ماء زمزمَ. وظاهر كلام المصنف: أنه يشرب منها بعد السعي، وليس مرادًا، بل بعد الطواف؛ فإنه ﷺ لم يَسْعَ بعد طواف الإفاضة؛ لأنه قد سعى بعد طواف القدوم.

(٢) كما في قول ابن عباس ﷺ: «إذا شَرِبْتَ منها، فَاستَقْبِلِ الكَعبةَ، واذكُرِ اسْمَ اللهِ، وَتَنَفَّسْ ثلاثًا، من ماءِ زمزمَ، وتَضَلَّعْ منها». رواه ابن ماجه.

(٣) زاد في (ق): «وحكمتك». وهذا الدعاء قد روي عن عكرمة وغيره. قال شيخنا: وهذا يحتاج إلى إثبات. وكان ابن عباس ﷺ إذا شرب من زمزم، قال: «اللَّهُمَّ إني أسألك عِلمًا نافعًا، ورزقًا وَاسِعًا، وشِفَاءً من كُلِّ داءٍ»، رواه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٩١١٢)، والدارقطني (٢٣٧)، والحاكم (١/ ٦٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي.

(٤) لفعله ﷺ؛ كما في حديث ابن عمر المتفق عليه، وفي حديث جابر: أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة، قال الشيخ الألباني في منسكه: الله أعلم أيهما فعل رسول الله ﷺ، ويَحتَمِلُ أنه صلى بهم مرتينِ؛ مرة في مكة، ومرة بمنى، الأولى فريضة، والثانية نافلة. اهـ. وجزم به شيخنا في شرحه لحديث جابر ﷺ.

وليلتينِ إنْ تعجَّلَ في يومينِ[1].

* ويرمي الجَمَراتِ أيامَ التشريقِ، ﴿فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ - بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ﴾[2] متعاقباتٍ، يفعلُ كما تقدَّم في جمرةِ العقبة.

﴿وَيَجْعَلُهَا﴾؛ أي: الجمرةَ ﴿عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا﴾[3] بحيثُ لا يصيبه الحَصَى، ﴿وَيَدْعُو طَوِيلًا﴾ رافعًا يديه.

﴿ثُمَّ﴾ يَرمِي ﴿الوُسْطَى مِثْلَهَا﴾ بسبعِ حصياتٍ، ويتأخَّرُ قليلًا، ويدعو طويلًا، لكن يجعلُها عن يمينه.

﴿ثُمَّ﴾ يرمي ﴿جَمْرَةَ العَقَبَةِ﴾ بسبعٍ كذلك، ﴿وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ[4]، وَيَسْتَبْطِنُ الوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا﴾.

---

(١) قال في «شرح المنتهى»: ولعل المراد لا يجب استيعابُ الليلةِ بالمبيت؛ بل كمزدلفة. قال مرعي: ويتَّجه المراد: معظم الليل.اهـ. لأن المبيت ورد مطلقًا، والاستيعاب غير واجب اتفاقًا، فأُقِيمَ المُعظَمُ مقامَ الكلِّ.

(٢) لفعله ﷺ، وثبتت السِّت عن بعض الصحابة، قال سعد ﷺ: «رَجَعْنَا مِنَ الحَجَّةِ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»، رواه الأثرم، وعنِ ابن عمر معناه، قال الموفَّق: الظاهر عن أحمد: لا شيءَ في حصاةٍ ولا حصاتَينِ، وقال: الأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس. ومال إليه شيخنا في فتاويه. وقوله: «بسبع حصيات»، كذا في أكثر النسخ الخطية، وفي (أ، ح) «سبع» بدون الباء في أولها، ومثله «بسبع» في الموضع الآتي قريبًا.

(٣) وعبارة الموفق وغيره: «ثم يتقدم قليلًا»، وكذلك عبَّر المصنف في «الإقناع»؛ كما في «الصحيح» وغيره، فإنه قد ثبت عنه ﷺ من غير وجه أنه تقدَّم أمامها، حتى أسهل، فقام مستقبِلَ القبلةِ.

(٤) وعنه: يستقبلها، فيكونُ البيتُ عن يسارِهِ، ومنى عن يمينه، قال شيخ الإسلام: هذا هو الذي صَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ.

❁ ﴿يَفْعَلُ هَذَا﴾ الرَّمي للجمارِ الثَّلاثِ على الترتيبِ والكيفيةِ المذكورَينِ، ﴿فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، بَعْدَ الزَّوَالِ﴾ - فلا يُجزِئُ قَبلَه[١]، ولا لَيْلًا، لغيرِ سُقاةٍ ورُعاةٍ[٢] - والأفضلُ: الرَّميُ قبل صلاةِ الظُّهر.

❁ ويكونُ ﴿مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ﴾ في الكُلِّ[٣]، ﴿مُرَتِّبًا﴾؛ أيْ: يَجِبُ ترتيبُ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ على ما تقدَّم[٤].

---

(١) هذا الصحيح من المذهب؛ نصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»، رواه أحمد والترمذي وحسَّنه، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «**كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا**»، رواه البخاري، وعنه: يجوز رمي متعجِّل قبلَ الزوالِ وينفر بعده، ونقل ابن منصور: إنْ رمى عند طلوعِها متعجِّلٌ ثم نفر - يعني: قبل الزوال - كأنه لم يرَ عليه دمًا، وجزم به الزركشي، قال المحب الطبري في «القِرى»: رماها بعد الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير، وهي سُنَّة الرمي أيامَ التشريق الثلاثة، ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد، وحكي عن بعضهم خلاف ذلك، والسُّنَّة الصحيحة تَرُدُّ ذلك.

(٢) وصحح المحبُّ الطبري: جواز الرمي بالليل لغير السقاة والرعاة، واختاره الشيخ ابن باز وشيخنا؛ لأنه ﷺ عيَّن أول وقته بفعله، ولم يعيِّن آخِرَهُ، إلا يوم الثالثَ عَشَرَ، فإنه إذا غربت شمسُهُ، خرج وقت الرمي كله؛ لانتهاء أيام التشريق.

(٣) وصحح شيخنا: أنه يرمي الأولى والوسطى مُستقبِلَ القبلةِ، جاعلًا الجمرةَ بين يديه، وتقدَّم أنه يرمي جمرة العقبة مستقبلًا لها، والكعبة عن يساره.

(٤) قريبًا، بأن يرمِيَ الأولى - وتلي مسجدَ الخَيفِ - ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهو شرط، إلا عند أبي حنيفة، واختار الشيخ ابن باز وشيخنا: أن من ترك الترتيبَ جهلًا أو نسيانًا، فعليه تدارُكُهُ، فإن انقضَتْ أيامُ التشريق، فلا شيءَ عليه، ويعذر بجهله، وقد حصل رمي الجمرات الثلاث؛ وقد ثبت عن الحسن: في الرجل يرمي قبل الأخرى التي ينبغي أن يبدأ بها، قال: «لَيسَ عليه شَيءٌ». =

* ﴿فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ﴾؛ أي: رمى حَصَى الجِمَارِ السَّبْعِينَ كُلَّهُ ﴿فِي﴾ اليومِ ﴿الثَّالِثِ﴾ من أيامِ التشريقِ: ﴿أَجْزَأَهُ﴾ الرميُ أداءً[1]؛ لأنَّ أيامَ التشريقِ كُلَّها وقتٌ للرمي.

﴿وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ﴾، فيرمي لليوم الأولِ بنيَّتِهِ، ثم للثاني مُرتبًا، وهلُمَّ جرًّا؛ كالفوائتِ منَ الصلاةِ.

* ﴿فَإِنْ أَخَّرَهُ﴾؛ أي: الرميَ ﴿عَنْهُ﴾؛ أيْ: عن ثالثِ أيام التشريقِ: فعليهِ دَمٌ.

* ﴿أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا﴾؛ أيْ: بمِنًى ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾؛ لأنه تَرَكَ نُسُكًا واجبًا[2].

= وصوَّب شيخنا في «الفتاوى»: أن من بقي عليه رمي حصاة أو حصاتين من الوسطى مثلًا، فإنه يرجع ويرمي هاتين الحصاتين فقط، ولا يلزمه إعادة رمي ما بعدها؛ **لأن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان**. والموالاة بين الجمرات الثلاث ليست بشرط، جزم به مرعي وغيره، واستظهره الخلوتي، وصححه في «مفيد الأنام».

(١) قال في «الإنصاف»: بلا نزاع. كتأخير وقوفٍ بعرفة إلى آخِرِ وقته، ولأنه ﷺ جوَّزه للرعاة، فلزم تجويزه لغيرهم، وأوجَبَ شيخنا الرمي في كل يوم؛ لأنه ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا، رواه أحمد وغيره، وهو دالٌّ على أن غيرهم لا رخصة له، إلا المعذور؛ كأن يكون منزله بعيدًا عن الجمرات، أو مريضًا يرجى برؤه قبل انتهاء أيام التشريق، فله التأخير.

(٢) ويلزمه الدم بترك مبيت ليلة أو أكثر، كما في «الإقناع» و«المنتهى»، قال في «شرح الإقناع»: وعُلِمَ منه أنه لو ترك دون ليلة، فلا شيءَ عليه، وظاهره: ولو أكثرها. اهـ. وعنه: إن ترك مبيتَ ليلةٍ واحدةٍ، أطعم مسكينًا؛ لأنها ليست نسكًا بمفردها، وجزم به الموفَّق في «المقنع» والقاضي، وقال: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دمٌ، وقال شيخنا في «فتاويه»: لا وجه لإيجاب الدم عليه، واختاره الشيخ ابن باز أيضًا، وأنه يتصدق عن ذلك بما تيسَّر.

* ولا مبيتَ على سُقاةٍ ورُعاة(١).

* ويَخطُبُ الإمامُ ثانِيَ أيَّامِ التشريقِ خُطبةً(٢) يُعَلِّمُهم فيها حُكمَ: التعجيلِ، والتأخيرِ، والتوديعِ.

* ﴿وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: خَرَجَ قَبْلَ الغُرُوبِ﴾(٣)، ولا إثمَ عليه، وسقطَ عنه رَميُ اليومِ الثالثِ(٤)، ويَدفِنُ حَصاهُ(٥).

---

(١) أي: أهل سقاية الحاج القائمين بها، فإن غربت الشمس وهم بمنى، لزم الرعاءَ فقط المبيتُ؛ لفوات وقت الرعي بالغروب، وقال الموفق والشارح وابن القيم وغيرهم: أهل الأعذار؛ كالمرضى ونحوهم، ومن له مال يخاف ضياعه أو فواته، أو موت مريض: حكمُهُ حكمُ الرعاة والسقاة؛ في ترك البيتوتة، وجزم به جمع، وصوَّبه في «الإنصاف».

(٢) لما روى أبو داود، وصححه الألباني، عن رجلين من بني بكر، قالا: «**رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى**».

(٣) وقال المحبُّ الطبري في «القرى»: لو غربت وقد شدَّ رحله، لم يلزمه الحطُّ، واستظهره ابن جاسر في «مفيد الأنام». وقاله شيخنا فيمن غربت عليه ولم يخرج من منى بسبب زحام السيارات، واختار في «فتاويه»: أن مَن نوى التعجل وارتحل ثم غربت الشمس قبل أن يرمي؛ لكثرة الناس وازدحام السيارات: فإنه يرمي ولو بعد المغرب، ثم ينفر، وتعجُّله صحيح.

(٤) وسُنَّ له إذا نفر نزوله بالأبطح ـ وهو المُحصَّب، وحدُّه: ما بين الجبلين إلى المقبرة ـ فيصلي به الظهرين والعشائين، ويهجع يسيرًا، ثم يدخل مكةَ؛ كما في «الغاية» و«شرح الإقناع». قال في «مفيد الأنام»: ويترجح أن النزول بالمحصب مستحَبٌّ؛ لتقريره ﷺ على ذلك وفعلِهِ، وقد فَعَلَهُ الخلفاءُ الراشدون بعده؛ كما رواه مسلم عن سالم.اهـ. إلا الإمام المقيم للمناسك؛ فليس له التعجيل؛ لأجل من يتأخر، جزم به في «الإقناع»، واختاره شيخ الإسلام.

(٥) قال في «الفائق»: ولا يتعين، بل له طرحُهُ، ودفعه إلى غيره، قال مرعي: والشافعية قالوا: لا أصل لذلك؛ أي: دفنه؛ لعدم وروده. وكذا قاله ابن جاسر في «مفيد الأنام»، وفي «الطراز» من كتب المالكية: لم يثبت فيه شيء.

﴿وإلَّا﴾ يَخرجْ قَبلَ الغروبِ: ﴿لَزِمَهُ المَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الغَدِ﴾ بعدَ الزوالِ، قال ابن المنذرِ: وثَبَتَ عن عُمَرَ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ المَسَاءُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، فَلْيُقِمْ إِلَى الغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ»[(١)].

* ﴿فَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ﴾ بعد عَودِهِ إليها[(٢)]: ﴿لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلوَدَاعِ﴾ إذا فَرَغَ من جميعِ أمورِهِ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ»، متفَقٌ عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢) تعليقًا بنحوه، ورواه أيضًا (٥/ ١٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣١٠).

(٢) من منى، قال الشيخ ابن قاسم في «الحاشية»: **ومفهومه**: أنه لو سافر لبلده من منى، ولم يأت مكة: لم يكن عليه وداع، وصرَّح به شيخ الإسلام وغيره، ورجَّحه شيخنا. انتهى. **ويعني به**: الشيخ محمد بن إبراهيم. **قلتُ**: وقد أفتى بهذا المفهوم الشويكي، وبالغ حتى نسبه إلى جميع الأصحاب، فرد عليه الشيخ يحيى بن عطوة النجدي تلميذ الشيخ العسكري، وقال: لقد كشفتُ قريبًا من خمسين كتابًا من كتب المذهب، فلم أظفر فيها بما نسبه هذا المتفقه إليهم، وأفتى به عنهم، وأنا أتعجب منه، كيف صدرت منه هذه النسبة إلى جميع الأصحاب، والصريح عنهم العكس. وقال العلامة ابن جاسر: لا نُسلِّم له صحة فتواه هذه؛ لما تقدَّم عن ابن نصر الله: أن ظاهر كلام الأصحاب لزوم دخول مكة بعد أيام الحج لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها؛ لوجوب طواف الوداع عليه؛ ولما تقدَّم عنه أيضًا أن قوة كلام الأصحاب أن أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى، فلو ودع قبلها، لم يجزئه، وقد نص العلماء على أن وقت الوداع إذا فرغ من جميع أموره. وأما تصريح شيخ الإسلام بذلك المفهوم؛ كما في كلام الشيخ ابن قاسم، فقد قال عثمان النجدي وابن فيروز: صرَّح به في «الإقناع» عن الشيخ تقي الدين في موضع، قال في «مفيد الأنام»: لم أجد ذلك في «الإقناع» بعد المراجعة مرارًا.

(٣) البخاري: (كتاب الحج، باب طواف الوداع)، برقم (١٧٥٥)، ومسلم: (كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع)، برقم (١٣٢٨).

وَيُسَمَّى طوافَ الصَّدَرِ[(١)].

❁ ﴿فَإِنْ أَقَامَ﴾ بعد طوافِ الوداعِ، ﴿أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ﴾[(٢)] إذا عَزَمَ على الخُروجِ وفَرَغَ من جميعِ أمورِه؛ ليكونَ آخِرُ عهدِه بالبيتِ؛ كما جرتِ العادةُ في توديعِ المُسافرِ أهلَهُ وإخوانَهُ.

❁ ﴿وَإِنْ[(٣)] تَرَكَهُ﴾؛ أيْ: طوافَ الوداعِ ﴿غَيْرُ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ﴾ بلا إحرامٍ، إنْ لم يَبعُد مِنْ[(٤)] مكة، ويُحرِمُ بعُمرةٍ إن بَعُدَ عن مَكَّة، فيطوفُ ويَسعَى للعُمرةِ، ثم للوَدَاعِ[(٥)].

﴿فَإِنْ شَقَّ﴾ الرُّجوعُ على مَنْ بَعُدَ عن مَكَّةَ دونَ مسافةِ قَصرٍ، أو بَعُدَ عنها مسافةَ قَصرٍ فَأكثرَ: فعليهِ دَمٌ، ولا يَلزَمُهُ الرجوعُ إذًا.

---

(١) بفتح الصاد والدال المهملتين، وهو رجوع المسافر عن مقصده، وما ذكره من أنه يسمى طواف الصَّدَرِ؛ صححه في «الإنصاف»، وتبعه صاحب «المنتهى»، وفي «الإقناع» تبعًا لـ«المطلع» و«الرعاية» و«المستوعب»: أن طواف الصدر هو الإفاضة؛ لأنه يصدر إليه من منى، وقدَّمه ـ مع تقريبه الأول ـ الزركشي.

(٢) قال شيخ الإسلام: لكن إن قضى حاجته أوِ اشترى شيئًا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي فيه متاعه ليحمل على دابته، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل: فلا إعادةَ عليه.اهـ. وكذلك لو ودع ثم انتظر وداع رفقته حتى يسافروا جميعًا، لم يُعِد إذا لم يشتغل بعد الوداع بما ليس منه، ذكره في «مفيد الأنام»، قال الزركشي: وقد بالغ أحمد في ذلك؛ فقال في رواية أبي طالب: «إذا ودَّع، لا يلتفت، فإذا التفت، رَجَعَ حتى يطوف بالبيت»، ولعل مراده: استحبابًا، قال في «المغني» و«الشرح»: لا نعلم في إيجاب ذلك دليلًا.

(٣) في (ق): «وإنه».   (٤) في (ق): «عن».

(٥) واستشكله ابن نصر الله؛ لأنه إذا أحرم بعمرة، مع أنه في بقية إحرام الحج، يكون قد أدخل عمرة على حجه، وقال: الصحيح عدم جوازه. وقال شيخ الإسلام: ليس الوداع من الحج، ولا يتعلق به.

﴿أَوْ لَمْ يَرْجِعْ﴾ إلى الوداعِ: ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾[١]؛ لتَركِهِ نُسُكًا واجبًا[٢].

* ﴿وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ﴾، ونصُّه: أوِ القُدومِ، ﴿فَطَافَهُ عِنْدَ الخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنْ﴾ طوافِ ﴿الوَدَاعِ﴾[٣]؛ لأنَّ المأمورَ به أن يكونَ آخِرُ عَهدِهِ بالبَيتِ وقد فَعَلَ.

فإنْ نَوَى بطَوافِهِ الوداعَ: لم يُجزِئْهُ عن طوافِ الزيارةِ.

* ولا وَدَاعَ على حائضٍ ونُفَساءَ[٤]، إلَّا أنْ تَطْهُرَ قَبلَ مُفارَقَةِ البنيانِ.

* ﴿وَيَقِفُ - غَيْرُ الحَائِضِ﴾ والنفساءِ - بعد الوداعِ في المُلْتَزَمِ[٥]،

---

(١) ظاهره: أنه يذبح الدم في مكانه إن لم يمكن وصوله إلى مكة، نقله في هامش نسخة (ت) عن شيخه أبا بطين.

(٢) وكذلك لو وصل إلى بلده؛ كجُدَّة وبَحْرَة: استقرَّ الدمُ عليه، ولو رجع.

(٣) وظاهره: ولو لم ينو طوافَ الوداع، وقال مرعي في «الغاية»: ويتَّجه من تعليلهم: ولو لم ينو طواف الوداع حال شروعه في طواف الزيارة أو القدوم.اهـ. واختار شيخنا وغيره: يجزئه طوافُ الإفاضةِ هنا ولو وقع بعده سعيُ الحجِّ؛ لأن عائشةَ ﵂ اعتمرت من التنعيم، فطافت وسعت ثم سافرت.

(٤) قال في «المبدع»: وألحق الطبري وغيره بهن: من خاف نحوَ ظالم، وغريم وهو مُعسِرٌ، وفوتَ رفقة، كذا في «حاشية الشيخ ابن قاسم»، ولم أرَه في هذا الموضع من «المبدع»، فلعله في موضع آخر. وجزم بهذا الإلحاق ابن الملقن في «شرح المنهاج»، وصرح في «شرح المنتهى»: أن من تركه لغير حيض ونفاس، فعليه دم، سواء كان لعذر أو غيره؛ كسائر واجبات الحج.

(٥) وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، قاله شيخ الإسلام، فالالتزام للقادم قد يكون من باب الاشتياق للبيت بعد الغُربة عنه، وللمودِّع أيضًا؛ لأنه سيفارق، وقد يكون من باب الذل والخضوع بين يدي الله في هذا المقام الشريف، على حسب نية الملتزم، ومن الضلال الالتزام بقصد التبرك والاستشفاء بالكعبة.

وهو أربعة أذرُعٍ، ﴿بَيْنَ الرُّكْنِ﴾[١] الذي به الحَجَرُ الأسودُ ﴿وَالبَابِ﴾.

ويُلْصِقُ به وَجهَهُ وصَدرَهُ وذِراعَيهِ، وكَفَّيهِ مبسوطَتَيْنِ.

﴿دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ﴾[٢]، ومنه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًى، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ[٣] قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي، إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٤].

ويدعو بما أَحَبَّ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ.

---

(١) زاد في (ق): «أي».

(٢) رُوِيَ في فضل الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديثُ، وجاء عن ابن عباس موقوفًا، بسند صحيح؛ كما قاله الحافظ في «الدراية»، وروى الفاكهي والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس قال: «إن ما بين الحجر والباب، لا يقوم فيه إنسانٌ فيدعو اللهَ بشيءٍ إلا رأى في حاجتِهِ بعضَ الذي يُحِبُّ». قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: وأنا دعوتُ الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة، فاستُجِيبَ لي هذه السنة فأُعطيتها. قال شيخ الإسلام: ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام بالبيت، كان حسنًا.

(٣) قال في «المطلع»: الوجه فيه ضم الميم، وتشديد النون، وبه قرأته على من قرأه على مصنفه، على أنه صيغة أمر من مَنَّ يَمُنُّ، مقصود بها الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم وفتح النون، على أنها حرف جر، لابتداء الغاية.

(٤) ذكر هذا الدعاء الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٧)، وأخرجه عنه البيهقي (٥/ ١٦٤)، وقال: وهو حسن. وروى الفاكهي (٩٤٨) بسند صحيح عن إبراهيم قال: كانوا إذا قَضَوْا حَجَّهُم، تصدَّقوا بشيء، ويقولون: اللَّهُمَّ هذا عما لا نعلم.

* ويأتي الحَطِيمَ أيضًا ـ وهو تحتَ الميزابِ ـ فيدعو[(١)]، ثم يَشرَبُ من ماءِ زَمْزَمَ[(٢)]، ويَستَلِمُ الحَجَرَ ويُقبِّلُهُ[(٣)]، ثم يَخرُجُ.

* ﴿وَتَقِفُ الحَائِضُ﴾ والنُّفَسَاءُ ﴿بِبَابِهِ﴾؛ **أيْ**: بابِ المَسجِدِ، ﴿وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ﴾ الذي سَبَقَ[(٤)].

* ﴿وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ﴾ ﵄[(٥)]؛

---

(١) لقول عطاء بن أبي رباح: «مَن قامَ تحتَ مِثعب الكعبة فَدَعَى، استُجِيبَ له». رواه الأزرقي بسند ضعيف، قال ابن القيم: والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه، واحتج عليه بحديث الإسراء، قال: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحَطِيمِ**)، وربما قال: (**فِي الحِجْرِ**).اهـ. وسُمِّيَ الحِجر حطيمًا: لما حُطِم من جداره فلم يسوَّ ببناء البيت. وأصلُ الحَطْمِ الكسرُ، وليس كل الحجر من البيت، بل ستة أذرع وثلث.

(٢) قال شيخ الإسلام: ومن حمل من ماء زمزم، جاز؛ فقد كان السلف يحملونه، قال ابن العماد الحنبلي: وخاصيته من أنه طعامُ طُعمٍ وشفاءُ سُقمٍ لا تُرفع كما ظنَّه بعضهم، ولا تُبدِّله الملائكة كما ظنه آخرون.

(٣) وما ذكره الأصحاب من الالتزام والشرب من زمزم واستلام الحجر الأسود بعد طواف الوداع: قد ثبت فعله عن بعض السلف؛ قال منصور: قلتُ لمجاهد: كيف أصنع إذا أردتُ أن أودِّع البيتَ؟ قال: «**تَطُوفُ بالبيتِ سَبعًا، ثم تأتي المقامَ تصلِّي ركعتينِ، ثم تأتي زمزمَ فتشربُ، ثم تأتي الملتزمَ فتدعو الله وتسألُهُ حاجَتَكَ، ثم تَستَلِمُ الركنَ، ثم تَنصرِفُ**». رواه الفاكهي بسند صحيح.

(٤) واختار شيخنا: أنها لا تفعله؛ لأنه ﷺ لم يأمر صفية به، وكانت حائضًا. وإن منعها الحيضُ من طواف الإفاضة ولا تستطيع المكوثَ حتى تطهر، ولا العود من بلدها بعد حين: جاز لها أن تطوف بنية الحج ويجزئها؛ للضرورة، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وصححه الشيخ ابن باز في «فتاويه»، وشيخنا، ومال إليه ابن جاسر في «مفيد الأنام»، وذكر أن حكم النفساء هنا حكم الحائض.

(٥) **أي**: تستحب زيارة ذلك للحاج، وهل له شدُّ الرَّحل قصدًا لها؟ قال أبو محمد الجويني: يحرم؛ عملًا بظاهر الحديث، واختاره القاضي حسين، وقال به القاضي عياض وطائفة، قال شيخ الإسلام ـ في رده على الإخنائي ـ: وسائر =

لحديث: (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي)، رواه الدارقطنيُّ(١).

فيُسَلِّمُ عليهِ مُستقبِلًا له، ثم يَستقبِلُ القِبلةَ، ويَجعَلُ الحُجرةَ عن يَسَارِه، ويدعو بما أَحَبَّ(٢).

= أئمة المسلمين متفقون على أن النبي ﷺ قال: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) وأن شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك، وأجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور، ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة، حتى يرى المسجد والحجرة.. فإذا رأى المسجد والحجرة، تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر، والمصلون والزوار لا يَصِلون إلا إلى مسجده، ولا يَصِلُ أحدٌ إلى قبرِهِ، ولا يدخل حجرته، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تُحفظ، ليس فيها استحبابُ زيارة قبره، مع ما يذكرون من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك، يفسرونه بإتيان المسجد؛ فعُلِمَ: أن الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره ﷺ إنما هو السفر إلى مسجده. قال: ولو سلكوا مسلكَ التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم، لم يسموا هذا زيارة لقبره، وإنما هو زيارة لمسجده، ولم يعرف أن أحدًا من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر. انتهى كلامه مختصرًا.

(١) في «سننه» (٢/٢٧٨)، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٤٩٧)، و«سنن البيهقي» (٥/٢٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦٧): طرق هذا الحديث كلها ضعيفة. وقال الشيخ تقي الدين: هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم، وقال في «الاستغاثة»: الأحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة؛ بل موضوعة، وقال في رده على الإخنائي: وأول من وضع هذه الأحاديثَ في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع؛ من الرافضة ونحوهم، الذين يعطِّلون المساجد ويعظِّمون المشاهد.

(٢) هكذا ذكره بعض الأصحاب مجردًا عنِ الدليلِ، قال شيخ الإسلام: ولا يدعو =

❁ ويَحرمُ الطواف بها.

❁ ويُكرَهُ: التَّمَسُّحُ بالحُجرةِ[(١)]، ورَفعُ الصَّوْتِ عندها[(٢)].

❁ وإذا أدارَ وَجهَهُ إلى بَلَدِهِ قال: «**لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، آيِبُونَ**[(٣)]**، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ**[(٤)]**، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[(٥)].

= هناك مستقبل الحجرة؛ فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الناس كراهة لذلك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده. اهـ. والحكاية المنسوبة للإمام مالك مع أبي جعفر المنصور: باطلة، وكذلك قصة العتبي: إسنادها مظلم مختلق.

(١) قال ابن فيروز: لما فيه من إساءة الأدب والابتداع. اهـ. والمراد كراهة تحريم؛ قال شيخ الإسلام: اتفقوا على أنه لا يقبِّل جدار الحجرة، ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله، وإن كان أصغر، إلا بالتوبة منه.

(٢) قال الشيخ تقي الدين: ورفع الصوت في المساجد منهيٌّ عنه، وهو في مسجد النبي ﷺ أشد، وقد ثبت أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: «لَو أعلَمُ أنكما من أهل البلدِ أوجَعتُكُمَا». ويُستحَبُّ أن يأتيَ مسجد قباء، ويصلي فيه؛ وقد قال ﷺ: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**)، رواه ابن ماجه وصححه الألباني. قال شيخ الإسلام: كان الصحابة لا يزورون إذا قدموا مكةَ، لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً، ولا غار ثور المذكور في القرآن، والنبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه، لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة، إلا المسجد الحرام والمشاعر، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر.

(٣) زاد البخاري في «صحيحه»: (**إن شاء الله**).

(٤) زاد البخاري: (**ساجدون**).

(٥) لما أخرجه البخاري: (كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة)، برقم (١٧٩٧) ومسلم: (كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر حج أو غيره)، برقم (١٣٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ =

* ﴿وَصِفَةُ العُمْرَةِ: أَن يُحْرِمَ بِهَا مِنَ المِيقَاتِ﴾ إذا[1] كان مارًّا به ﴿أَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ﴾ كالتنعيمِ[2]، ﴿مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ﴾ مِمَّن بالحَرَم.

و﴿لَا﴾ يجوزُ أن يُحرِمَ بها ﴿مِنَ الحَرَمِ﴾؛ لمخالفةِ أمرِه ﷺ[3]، ويَنعقِدُ، وعليه دَمٌ[4].

﴿فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَ﴾حلَق أو ﴿قَصَّرَ: حَلَّ﴾؛ لإتيانِهِ بأفعالِها.

* ﴿وَتُبَاحُ﴾ العُمرةُ ﴿كُلَّ وَقْتٍ﴾، فَلَا تُكرَهُ: بأَشهُرِ الحَجِّ، ولا يوم النحر، أو عرفة[5].

= إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبِّر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول ﷺ: (**لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ...**)». الحديثَ.

(١) في (ق): «إن».

(٢) زاد في (م): وهو الأفضل. والتنعيم أقرب الحل إلى مكة، وبه مساجد عائشة، بنيت بعد عهده ﷺ؛ علامة على المكان الذي أحرمت منه عائشة ﵂، وليس دخولها سُنَّة، لكن من خرج من مكة ليعتمر فإنه إذا دخل أحدها وصلى فيه لأجل الإحرام، فلا بأس، واليوم به مسجد كبير، يحرم الناس من عنده.

(٣) كما في البخاري (أبواب العمرة، باب المعتمر إذا طاف...) برقم (١٧٨٨)، وفيه قوله ﷺ لعبد الرحمن بن أبي بكر: (**اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة**).

(٤) قال شيخ الإسلام: ويكره الخروجُ من مكةَ لعمرة التطوع، وذلك بدعة، لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده، لا في رمضان، ولا في غيره، ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة؛ تطييبًا لقلبها، وطوافه بالبيت أفضلُ منَ الخروج اتفاقًا، وخروجه عند من لم يكرهه، على سبيل الجواز، قال في «الفروع»: كذا قال؟!

(٥) لمن لم يكن متلبِّسًا بالحج، باتفاق الأئمة.

ويُكرَهُ: الإكثار[1]، والمُوالاةُ بينها باتفاقِ السلفِ[2]، قاله في «المبدع».

ويُستَحَبُّ تكرارُها في رمضانَ؛ لأنها تَعدِلُ حَجَّةً[3].

* ﴿وَتُجْزِئُ﴾: العمرةُ منَ التنعِيمِ، وعمرةُ القارن ﴿عَنِ﴾ عُمرةِ ﴿الفَرْضِ﴾ التي هي عُمرةُ الإسلامِ.

* ﴿وَأَرْكَانُ الحَجِّ﴾ أربعةٌ:

﴿الإِحْرَامُ﴾ الذي هو: نيةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ؛ لحديثِ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).

﴿وَالوُقُوفُ﴾ بعرفةَ؛ لحديث: (الحَجُّ عَرَفَةُ)[4].

﴿وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

---

(١) أي: من العمرة؛ يعني: في غير رمضان؛ بدليل ما بعده.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. وقيل: يُستحَبُّ الإكثارُ منها، اختاره جماعة، وجزم به في «الهداية» و«المستوعب» و«الفائق». وقال ابن القيم - في اعتمار عائشة من التنعيم -: هو أصلٌ في جواز العمرتين في سنة، بل في شهر. اهـ. ومن كره، أطلق الكراهةَ، قال في «الفروع»: ويتوجَّهُ أن مرادَهُ إذا عَوَّضَ بالطوافِ، وإلا لم يكره، خلافًا لشيخنا؛ يعني به: الشيخ تقي الدين.

(٣) قال شيخنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن كراهة السلف لتكرارها عامٌّ في رمضان وغيره.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: (كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة)، برقم (١٩٤٩)، والترمذي: (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)، برقم (٨٨٩)، والحاكم (١/ ٤٦٤)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٥٧): وهو كما قالا.

﴿وَالسَّعْيُ﴾[1]؛ لحديثِ: (اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ)، رواه أحمد[2].

* ﴿وَوَاجِبَاتُهُ﴾ سبعةٌ:

﴿الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ المُعْتَبَرِ لَهُ﴾، وقد تقدَّم.

﴿وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إلى الغُرُوبِ﴾ على مَنْ وقف نهارًا[3].

﴿وَالمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى﴾ ليالِيَ أيامِ التشريقِ، على ما مَرَّ[4].

---

(١) ركنٌ على الصحيح منَ المذهب، وعنه: واجبٌ، اختاره أبو الحسن التميمي والقاضي، قال الموفق: وهو أقربُ إلى الحق إن شاء الله تعالى. وفي «الشرح»: وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوبِ، لا على أنه لا يتم الحج إلا به؛ فيجبره بدم.

(٢) في «المسند» (٦/ ٤٢١)، ورواه أيضًا الشافعي في «المسند» (٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٥٥)، والحاكم (٤/ ٧٠)، والبيهقي (٥/ ٩٧)، من طرق صحح بعضها الحفَّاظ؛ كابن عبد البر والمِزي وابن عبد الهادي، وتبعهم الألباني. انظر: «الإرواء» (٤/ ٢٦٩).

(٣) قال عثمان النجدي: ولو قال: (ووقوف من وقف نهارًا جزءًا من الليل)، لكان أظهر.اهـ. قلتُ: لعله بناه على ما جزم به فيمن دفع قبل الغروب وعاد لعرفة بعده ليلة النحر: أنه لا دم عليه، وتقدم كلام الأصحاب.

(٤) قال ابن القيم: وإذا كان النبي ﷺ قد رخَّص لأهل السقاية وللرعاء في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريضٌ يخافُ من تخلفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتةُ: سقطت عنه؛ بتنبيه النص على هؤلاء.اهـ. وقد روى الفاكهي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَن كان له متاعٌ يَخشَى عليه الضَّيعةَ، فلا بأسَ أن يبيتَ عليه ليالِيَ مِنًى»، وألحق شيخنا بالسقاة والرعاة: من يشتغلون بمصالح الحجيج العامة؛ كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات وغيرها.

﴿وَ﴾ المَبِيتُ بـ﴿ـمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾ لِمَن أدركَها قَبلَهُ، على غير السُّقاة والرُّعاة(١).

﴿وَالرَّمْيُ﴾ مُرتبًا(٢).

﴿وَالحِلَاقُ﴾ أوِ التقصيرُ.

﴿وَالوَدَاعُ﴾(٣).

* ﴿وَالبَاقِي﴾ من أفعالِ الحَجِّ وأقوالِهِ السابقةِ: ﴿سُنَنٌ﴾؛ كطَوافِ القدومِ، والمَبِيتِ بمِنًى ليلةَ عَرَفَةَ، والاضطِّباعِ والرَّمَلِ في مَوضِعِهِما، وتقبيلِ الحَجَرِ، والأذكارِ والأدعيةِ، وصعودِ الصَّفَا والمروةِ.

* ﴿وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ﴾ ثلاثةٌ: ﴿إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ﴾؛ كالحجِّ.

* ﴿وَوَاجِبَاتُهَا: الحِلَاقُ﴾ أو التقصِيرُ، ﴿وَالإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا﴾؛ لما تقدَّم(٤).

---

(١) وقال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: من ترك مبيتَ مزدلفةَ أو مِنًى لعذرٍ فلا دم عليه؛ كما إذا كان له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته.اهـ. قال شيخنا: واستثناء السقاة والرعاة من وجوب المبيت بالمزدلفة، فيه نظر ظاهر.اهـ. **يعني**: لعدم ورود السُّنَّة به؛ ولأنه لا حاجة بهم تلك الليلة للرعي والسقي.

(٢) وفي «المنتهى وشرحه»: واجباته ثمانية: الرميُ واجبٌ، وترتيبُهُ واجبٌ آخَرُ، والشارح عدَّهما شيئًا واحدًا: رميًا مرتبًا.

(٣) وقال شيخ الإسلام: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة، واستظهره مرعي في «الغاية». والمذهب: وجوبه على كل من أراد الخروج من مكة وبلده في غير الحرم، وقال في «الترغيب» و«التلخيص»: لا يجب طواف الوداع على غير الحاج، قال الشيخ ابن قاسم: واختاره الشيخ.

(٤) **يعني**: في صفة العمرة. وظاهره: أن طواف الوداع لا يجب على المعتمر، =

* ﴿فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ﴾ حَجًا كان أو عُمرةً؛ كالصَّلاةِ لا تَنعقِدُ إلا بالنيةِ.

﴿وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ﴾؛ أيْ: غيرَ الإحرام، ﴿أَوْ نِيَّتَهُ﴾ حيثُ اعْتُبِرَتْ[1]: ﴿لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ﴾؛ أيْ: لم يَصِحَّ ﴿إِلَّا بِهِ﴾؛ أيْ: بذلكَ الرُّكنِ المَتروكِ هو أو نيتُهُ المعتبرةُ.

وتقدَّمَ أنَّ الوقوفَ بعرفةَ يُجزِئُ حَتَّى مِن نائمٍ، وجاهلٍ أنها عَرَفَةُ.

* ﴿وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا﴾ ـ ولو سَهْوًا ـ: ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾[2]، فإن عَدِمَهُ،

= وحكاه ابن عبد البر إجماعًا، وصححه الشيخ ابن باز في «فتاويه»، وفي الحديث: (كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)؛ فدل على أنهم لا يعرفون طواف الوداع من قبل، وقد كانوا يعتمرون؛ ولأنه ﷺ لم يطف للوداع بعد عمرة القضاء، وأوجبه شيخنا؛ لأن الأصلَ التسويةُ بينَ الحجِّ والعمرة، إلا ما خصه الدليل؛ كالوقوف بعرفة ورمي الجمار؛ واحتج بعموم قوله ﷺ: (وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ)، متفق عليه. قلتُ: ويُشكِلُ عليه رواية مسلم والنسائي: (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟) قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق. فقال: (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ)؛ يعني: نزع الثياب وغسل الخلوق، لا غَيْرَ.

(١) وهي معتبرة عندهم في الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة، وصحح شيخنا: عدم اعتبار تعيين النية للطواف والسعي، فيكفي أن ينوِيَ الطوافَ، ولا يشترط أن يعينه لحج أو عمرة؛ لأن الطوافَ والسعي جزء من عبادة، فتكفي النية في أولها؛ كالصلاة لا يشترط أن ينوي للركوع والسجود.

(٢) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَن نَسِيَ من نُسُكِهِ شيئًا أو تركه، فَلْيُهرِقْ دَمًا»، رواه مالك والشافعي بسند صحيح، كما قاله النووي وابن كثير. قال شيخنا ابن باز: له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف له مخالفًا من الصحابة.اهـ. بل قد ثبت ما يوافقه؛ فعن إبراهيم قال: «إذا بات دونَ العَقَبةِ، أهرق لذلك دمًا». وقال عطاء: «من رهق عن جمع فلم ينزلها فليهرق دمًا». وقال عطاء والحسن والحكم وحماد: «من نفر ولم يودِّع فعليه دم». =

فكَصَومِ المُتْعَةِ[1].

❁ ﴿أَوْ سُنَّةً﴾؛ أيْ: ومَن تَرَكَ سُنَّةً: ﴿فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾، قال في «الفصول» وغيرِه: ولم يُشرَعِ الدَّمُ عنها[2]؛ لأنَّ جُبْرَانَ الصَّلاةِ أَدخَلُ[3] فيتعدَّى إلى صلاتِهِ من صلاةِ غَيرِهِ[4].

❁ ❁ ❁

= روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحاح، وفي «مسائل صالح» بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا رمى الرجل قبل الزوالِ، أعادَ الرميَ، وإذا نفر قبل الزوال، أهرقَ دمًا». قال أحمد: أذهب إليه.

(١) هذا المذهب، واختار شيخنا: أنه إن عدم الدم، تكفيه التوبة، وقال: قياسُ ذلك على دم المتعة قياس مع الفارقِ؛ فدم المتعة دم شكران، وأما الدم لترك واجب فدم جُبران، لذلك فالقياسُ غير صحيح.

(٢) لعدم استحبابِ سجودِ السهوِ بترك مسنونٍ، فالأولى عدم استحبابِ الدم لترك مسنون.

(٣) أي: لأن جبران الصلاة، وهو سجود السهو، أدخل من جبران الحج، وهو الدم.

(٤) زاد في (م): كما لو سهى الإمام، فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم.

بَابُ الفَوَاتِ والإِحْصَارِ

❁ الفواتُ: كالفَوْتِ، مصدرُ: فاتَ، إذا سُبِقَ فلم يُدرِكْ.

والإحصارُ: مَصدَرُ أَحْصَرَهُ ـ مَرَضًا كان أو عَدُوًّا ـ ويقال: حَصَرَهُ أيضًا.

❁ ﴿مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ﴾؛ بأن طَلَعَ[١] فجرُ يومِ النَّحْرِ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ: ﴿فَاتَهُ الحَجُّ﴾؛ لقولِ جابرٍ: (لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ)، قال أبو الزبير: فقلتُ له: قال[٢] رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نَعَمْ، رواه الأثرم[٣].

﴿وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ﴾[٤]، فيطوفُ ويَسعَى ويَحلِقُ أو يُقَصِّر، إن لم يَختَرِ البقاءَ على إحرامِهِ لِيَحُجَّ من قَابلٍ[٥].

---

(١) زاد في (ق): «عليه».

(٢) في (ق): «أقال».

(٣) ورواه البيهقي (٥/ ١٧٤)، بسند صحيح، كما في «الإرواء» (١٠٦٥).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ﷺ: (مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، وَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. ولأمر عمر رضي الله عنه لمن فاته الحج أن يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، رواه البيهقي، وصححه الألباني. والمذهب ـ كما في «الإنصاف» و«المبدع» ـ: أن إحرامه ينقلب إلى عمرة؛ نصَّ عليه، وهو من المفردات، قال في «الإنصاف»: وهذه العمرة التي انقلبت لا تجزئ عن عمرة الإسلام على الصحيح مِنَ المذهبِ؛ نصَّ عليه؛ لوجوبها؛ كمنذورة.

(٥) فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام؛ لأنه رضي بالمشقة على نفسه.

﴿وَيَقْضِي﴾ الحَجَّ الفائِتَ[١].

﴿وَيُهْدِي﴾ هَدْيًا يَذبَحُه في قضائه[٢]، ﴿إِنْ لَّمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ﴾ في ابتداءِ إحرامِهِ؛ لقولِ عُمَرَ لأبي أيوبَ لمَّا فاتَهُ الحَجُّ: «اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ[٣]، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ»، رواه الشافعي[٤].

والقارنُ وغيرُه سواءٌ.

* وَمَنِ اشتَرَطَ؛ بأن قالَ في ابتداءِ إحرامِه: وَإِن حَبَسَنِي حابسٌ، فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي: فلا هَدْيَ عليه، ولا قضاءَ، إلا أن يكونَ الحجُّ واجبًا فيؤدِّيه.

---

(١) إن كان فرضًا إجماعًا؛ لأنه لم يأت به على وجهه، فلم يكن بدٌّ من الإتيان به؛ ليخرج من عهدته، وإن كان نفلًا؛ فلأن الحج يلزم بالشروع فيه، ولإجماع الصحابة، هذا المذهب، وعنه: لا قضاء عليه في النفل، وهو من المفردات؛ لأن الحج يجب مرةً واحدةً، فلو وجب قضاء نفله، لوجب أكثر من مرة، ولأنه تطوع؛ فلم يلزمه قضاؤه؛ كسائر التطوعات؛ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما البَدَلُ ـ أي: القضاء ـ عَلَى مَن نَقَضَ حَجَّهُ بالتلذُّذِ، فأما مَن حَبَسَهُ عذرٌ أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجعُ»، علَّقه البخاري، وقال الألباني: وصله إسحاق ابن راهويه في «تفسيره»، بهذا الإسناد، وهو صحيح.

(٢) ولو عدم الهدي زمنَ الوجوب، صامَ عشرةَ أيام؛ ثلاثةً في الحج وسبعةً إذا رجع، على الصحيح من المذهب، وهو من المفردات، ووجوبه من حين الفوات، لكن يؤخر إلى القضاء، قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصحيح من المذهب، والقول بأنه وَجَبَ في عام القضاء بعيد جدًا فيما يظهر.

(٣) في (ق): «تحلَّلت».

(٤) في «المسند» (١/ ٣٨٤)، ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٣)، قال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢/ ٤٨): بإسناد صحيح. وصححه في «الإرواء» (١١٣٢).

* وإن أخطأَ الناسُ فوقفوا في الثامنِ أوِ العاشِرِ: أجزأَهُم[1].

وإن أخطأَ بَعضُهم: فاته الحَجُّ[2].

* ﴿وَمَنْ﴾ أحرمَ فَـ﴿ـصَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ البَيْتِ﴾ ولم يكن له طريقٌ إلى الحجِّ: ﴿أَهْدَى﴾؛ أيْ: نَحَرَ هَدْيًا في مَوضِعِه[3]، ﴿ثُمَّ حَلَّ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، سواءٌ كان في حَجٍّ، أو عُمرةٍ، أو قارنًا، وسواءٌ كان الحَصْرُ عَامًّا في جميعِ الحَاجِّ، أو خاصًّا بواحدٍ؛ كمَن حُبِسَ بغيرِ حَقٍّ.

﴿فَإِنْ فَقَدَهُ﴾؛ أيِ[4]: الهَدْيَ: ﴿صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ﴾ بنيةِ التَّحلُّلِ، ﴿ثُمَّ حَلَّ﴾[5].

---

(١) لحديث أبي هريرة: (صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ)، رواه أبو داود بسند صحيح. قال شيخ الإسلام: وهل هو يوم عرفة باطنًا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد؛ بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ قال: والثاني الصواب. وذكر أن الوقوف مرتين بدعة؛ لم يفعله السلف.

(٢) وظاهر عبارته ـ كـ«المقنع» و«التنقيح» ـ: ولو كان الجمهور، والمذهب: إن كان الخطأ من الجمهور، أجزَأَهُم أيضًا كالناس، تقرير شيخنا. كذا بهامش نسخة المداوي؛ فقد ألحق الأكثر بالكل في مواضع، فكذا هنا.

(٣) يعني: أن الهَدْيَ يَلزَمُهُ وجوبًا، وهذا المذهب، وهو قول الجمهور، واختار ابن القيم في «الهدي»: أنه لا يلزم المُحصرَ هَدْيٌ، ولا قضاءٌ؛ لعدم أمر الشارع به، وقد أُحصِرُوا عامَ الحديبيةِ، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية إلا البعضُ؛ فعُلِمَ أنها لم تكن قضاء.

(٤) زاد في (ق): «فَقَدَ».

(٥) هذا المذهب، واختار شيخنا: أن المُحصَرَ إذا لم يجد هديًا، فإنه يحل ولا شيء عليه؛ لأنه ﷺ لم يأمر أصحابه الفقراء عامَ الحديبية بصَوم، وقياسُهُ على هدي التمتع لا يَصِحُّ؛ لأن هديَ التمتع هديُ شكرانٍ؛ للجمع بين نُسُكَينِ، أما هذا، فقد حُرم النسك.

ولا إطعامَ في الإحصارِ[(١)].

❁ وظاهرُ كلامِهِ ـ كالخِرَقِيِّ وغيرِهِ ـ: عدمُ وجوبِ الحَلقِ أوِ التقصيرِ، وقدَّمه في «المحرر» و«شرح ابن رزين»[(٢)].

❁ ﴿وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ﴾ دونَ البيتِ: ﴿تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ﴾، ولا شيءَ عليه؛ لأن قَلْبَ الحَجِّ عُمرةً جائزٌ بلا حَصرٍ؛ فمعهُ أولى[(٣)].

❁ وإن حُصِرَ عن طوافِ الإفاضةِ فقط: لم يَتَحَلَّل حتى يَطُوفَ[(٤)].

وإن حُصِرَ[(٥)] عن واجبٍ: لم يَتَحَلَّلْ، وعليه دمٌ[(٦)].

❁ ﴿وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ﴾[(٧)]، أو ضَلَّ الطريقَ:

---

(١) هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: فيه إطعام.

(٢) و«المغني» و«الشرح» وغيرهم، وجزم به مرعي في «الغاية»؛ لعدم ذكره في الآية، وقال أكثر الأصحاب: يجب عليه الحَلقُ أوِ التقصيرُ وِفاقًا، ومشى عليه في «الإقناع» وصححه شيخنا؛ لأنه ﷺ أمر به، وغَضِبَ لمَّا توانى الصحابة في عدم الحلق، قال في «تصحيح الفروع»: على الصحيح؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك، فكذا يكون هنا، وقال في «مفيد الأنام»: صريح السُّنَّة يدل على وجوب الحلق أو التقصير على المحصر.

(٣) وقال شيخنا: يتحلل بعمرة ولا شيءَ عليه إن كان قبل فواتِ الوقوفِ، وإن كان بعده، فإنه يقضي؛ لأنه فاته الحج.

(٤) ويبقى محرمًا أبدًا، حتى يطوف، وصحح الإمام العادل أبو المظفَّر: أنه له التحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذهب إليه الشافعي في قوله الجديد.

(٥) في (ق): «أحصر».

(٦) قال مرعيٌّ: ويتَّجه: يرجع به على من حَصَرَهُ قال الشطي: وهو ظاهر، موافق للقواعد.

(٧) بقي على إحرامه حتى يقدر على البيتِ وليس له التحلُّلُ؛ لأنه ﷺ قال لضُباعة وكانت مريضة: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي)، فلو كان المرضُ يبيحُ التحلل، =

﴿بَقِيَ مُحْرِمًا﴾ حتى يَقدِرَ على البَيتِ[1]؛ لأنه لا يَستَفِيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ منَ الأذَى الذي به، بخِلافِ حَصْرِ العَدُوِّ.

فإن قَدَرَ على البيتِ بعد فَواتِ الحَجِّ: تَحَلَّلَ بعُمرةٍ.

ولا يَنحَرُ هَدْيًا معه إلا بالحَرَم[2].

❁ هذا ﴿إن لَّمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ﴾ في ابتداءِ إحرامِهِ؛ أن مَحَلِّي حَيثُ حَبَسْتَنِي.

وإلا: فله التحلُّلُ مجَّانًا في الجميعِ.

❁ ❁ ❁

= لَمَا احتاجت إلى شرطٍ، هذا المذهبُ، وعنه: له التحللُ؛ كمَن حَصَرَهُ العدوُّ، قال الزركشيُّ: ولعله أظهر. واختاره شيخ الإسلام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أي: عن إتمامهما، ولم يقيدِ اللهُ الحصرَ بعدوٍّ، وأما قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٩] فهذا ذِكرُ حكمِ بعضِ أفرادِ العامِّ ولا يقتضِي التخصيصَ، واختار: أن الحائضَ لها التحلل؛ كمن حَصَرَهُ عَدُوٌّ؛ فإن الله لم يوجب على المُحصَرِ أن يبقى محرمًا حولًا بغير اختياره.

(١) هذا المذهب، وعنه: له التحلل؛ لعموم الآية.

(٢) فليس كالمُحصَرِ، فيبعث الهديَ، وقد نصَّ أحمدُ على التفرقة.

بابُ الهَدْيِ وَالأُضْحِيَةِ وَالعَقِيقَةِ

* الهَدْيُ: ما يُهدَى للحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وغَيرِها، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُهدَى إلى اللهِ ﷻ.

والأُضحِيَّةُ ـ بضَمِّ الهمزةِ وكَسرِها ـ: واحدةُ الأضاحِي، ويُقالُ: ضَحِيَّةٌ.

* وأجمَعَ المسلمون على مشروعيتها[١].

* ﴿أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ﴾ إنْ أُخرجَ كاملًا؛ لكَثرةِ الثَّمنِ ونفعِ الفقراءِ[٢]، ﴿ثُمَّ غَنَمٌ﴾[٣].

---

(١) كذا في (ش، ح، ض)، وفي الأصل سقط بقدر ورقة، وفي (ن، م، د، ي، ج، ق): «مشروعيتهما». قال ابن قاسم: أي: الهدي والأضحية، وإنما لم يَعُدِ الضميرُ إلى الجميع؛ لعدم الإجماع في مشروعية العقيقة؛ فإن أبا حنيفةَ لا يراها. والمذهبُ: أن الأُضحِيَّةَ سُنَّة، ويكره للقادر أن يَدَعَها، وعنه: واجبةٌ، وهو مذهبُ أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام، واستظهره شيخنا، بشرط القدرة.

(٢) إلا في العقيقة، فالشاة أفضَلُ منَ البعير الكامل؛ لأنها التي وردت بها السُّنَّة. قاله شيخنا.

(٣) قال في «مفيد الأنام»: والتفضيل المذكور هو فيما إذا قوبل الجنسُ بالجنسِ، وإلا فإن سَبْعَ شِياهٍ أفضَلُ من البدنة والبقرة.اهـ. وجذعُ الضأن أفضل من ثنيِّ المَعْزِ، على الصحيح منَ المذهبِ، قال الإمام أحمد: لا يعجبني الأضحيةُ إلا بالضأنِ، والمذهبُ: أن الذَّكَر والأنثى سواءٌ، وقيل: الذَّكَرُ أفضَلُ، وقيل: الأنثى أفضَلُ، قال في «الإنصاف»: الأسمَنُ والأنفَعُ من ذلك كله أفضَلُ ذَكَرًا كان أو أُنثى، فإنِ استَوَيَا، فقدِ استَوَيَا في الفضل.

وأفضَلُ كُلِّ جِنسٍ: أسمَنُ، فأغلى ثمنًا[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فأشهَبُ ـ وهو الأملَحُ؛ أي: الأبيضُ، أو ما بياضُه أكثرُ من سوادِه ـ، فأصفرُ، فأسودُ.

* ﴿وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا: جَذَعُ ضَأْنٍ﴾ ـ ما له سِتَّةُ أشهُرٍ، كما يأتي[٢] ـ ﴿وَثَنِيُّ سِوَاهُ﴾؛ أي: سِوَى الضَّأنِ، من إبلٍ وبَقَرٍ ومَعْزٍ.

* ﴿فَالإِبِلُ﴾؛ أي: السِّنُّ المعتبرُ لإجزاءِ إبلٍ: ﴿خَمْسُ﴾ سنينَ[٣].

* ﴿وَالبَقَرُ: سَنَتَانِ، وَالمَعْزُ: سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ: نِصْفُهَا﴾؛ أي: نصفُ سنةٍ؛ لحديثِ: (الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةٌ)، رواه ابن ماجه[٤].

---

(١) إجماعًا، إلا ما روي عن بعض أصحاب مالك، وزيادةُ عددٍ في جنسٍ أفضَلُ من المغالاة مع عدم التعدد؛ لما فيه من كثرة إراقة الدماء، ورجح الشيخ تقي الدين: تفضيل البدنة السمينة التي بعشرة على البدنتين بتسعة؛ لأنها أنفس، والأجر عنده على قدر القيمة مطلقًا، قال ابن رجب: وفي «سنن أبي داود» ما يدل عليه. قلتُ: ولعله يريد قصة عمر بن الخطاب ﷺ حينما أهدى نجيبًا، فأعطيَ بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاث مائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: (لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا).

(٢) أي: قريبًا. والمراد ما له ستة أشهرٍ، وقد دخل في السابع، ويعرف بِنُمُوّ الصوف على ظهره، قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية. قال شيخنا: لكن هذه ليست علامة مؤكدة؛ بمعنى أننا نعتبرها هي، بل نعتبر التاريخ.

(٣) ودخل في السادسة.

(٤) في: (كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي)، برقم (٣١٣٩)، وأحمد (٣٦٨/٦) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها، قال الألباني: حديثٌ ضعيفٌ، وله شاهدٌ من حديث عقبة ابن عامر ﷺ قال: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ»، أخرجه النسائي: (كتاب الأضاحي، باب المسنة والجذعة)، برقم (٤٣٨٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥/١٠): سنده قوي.

* ﴿وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ﴾ وأهلِ بَيتِهِ وعيالِهِ[١]؛ لحديثِ أبي أيوبَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ»[٢]، قال في «شرح المقنع»: حديثٌ صحيح.

* ﴿وَ﴾تُجزِئ ﴿البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ﴾؛ لقولِ جابرٍ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، رواه مسلمٌ[٣].

* وشاةٌ أفضَلُ من سُبعِ بدنةٍ أو بقرةٍ[٤].

* ﴿وَلَا تُجْزِئُ العَوْرَاءُ﴾ بَيِّنَةُ العَوَرِ[٥] - بأنِ انخَسَفَتْ عَينُها - في الهَدْيِ، ولا[٦] الأُضحِيَّةِ.

ولا العمياءُ.

﴿وَ﴾لا ﴿العَجْفَاءُ﴾ الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها.

﴿وَ﴾لا ﴿العَرْجَاءُ﴾ التي لا تُطِيقُ مَشْيًا مع صحيحةٍ.

﴿وَ﴾لا ﴿الهَتْمَاءُ﴾ التي ذهبت ثناياها من أصلِها[٧].

---

(١) ولا خصوصَ لأهل البيت، فله أن يشرك غيرَهم منَ الأجانبِ، واستظهره الشيخ أبا بطين، والشيخ ابن جاسر.

(٢) أخرجه الترمذي: (كتاب الأضاحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت)، برقم (١٥٠٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه: (كتاب الأضاحي، باب من ضحَّى بشاة عن أهله)، برقم (٣١٤٧)، وصححه الألباني.

(٣) في: (كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي)، برقم (١٣١٨).

(٤) هذا المذهب، مطلقًا، وعند الشيخ تقي الدين: الأجر على قدر القيمة مطلقًا.

(٥) علم منه: أنه إذا لم يكن بيِّنًا أجزأت. ولا يخفى ما في كلام الماتن من القصور، قاله ابن فيروز.

(٦) زاد في (ق): «في».

(٧) وقال شيخ الإسلام: هي التي سقط بعض أسنانها، وقال: تجزئ في أصح =

﴿وَ﴾لا ﴿الجَدَّاءُ﴾؛ أي: ما شابَ ونشفَ ضَرْعُها[١].

﴿وَ﴾لا ﴿المَرِيضَةُ﴾ بيِّنةُ المرض[٢]؛ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ: قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال: (**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضِلَعُهَا[٣]، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**)، رواه أبو داود والنسائي[٤].

﴿وَ﴾لا ﴿العَضْبَاءُ﴾ التي ذَهَبَ أكثرُ أُذُنِها أو قَرْنِها[٥].

= الوجهين، وتبعه شيخنا؛ لحديث البراء الآتي؛ فإنه يدل على أن ما سوى الأربع تجزئ.

(١) فلا تجزئ، واختار شيخنا: أنها تجزئ؛ إذ لا دليلَ على منع التضحيةِ بها، والأصلُ الإجزاءُ. وقال في «المبدع»: لا يمنع الإجزاءَ عيبٌ حَدَثَ بمعالجة ذبح.

(٢) وقال القاضي وأبو الخطاب: المريضة هي الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحمَ، وأناطَ أبو البركاتِ وغيره الحُكمَ بفسادِ اللحم، وهو أضبَطُ وأشمَلُ، ولعل القاضِيَ ومن تبعه أرادوا ضربَ مثالٍ، قاله الزركشي وصاحب «المبدع».

(٣) كذا في: (الأصل، ش، ح، ض، د، ي)، بوزن عِنَب، واحدُ الضلوعِ؛ كما في «مختار الصحاح»، وفي: (ن، ق): «ظلعها». قال الشيخ ابن قاسم: بفتح الظاءِ المُشالةِ، وسكونِ اللامِ وتفتح: «الغمز والعرج». وفي: (م، ج): «عرجها» بدل: «ضلعها».

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٨٤)، وأبو داود: (كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا)، برقم (٢٨٠٢)، والنسائي: (كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الضحايا)، برقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: (كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به)، برقم (٣١٤٤)، والحاكم (١/ ٤٦٧) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(٥) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لحديث علي: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أن يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ أوِ القَرْنِ**»، أخرجه الأربعة، وقال في «الفروع»: ويتوجه احتمالٌ: يجوز أعضَبُ القرنِ والأذنِ مطلقًا؛ لأن في صحة الخبر نظرًا، =

* ﴿بَلْ﴾ تُجزِئُ ﴿البَتْرَاءُ﴾ التي لا ذَنَبَ لها ﴿خِلْقَةً﴾ أو مقطوعًا[(١)]، والصَّمْعَاءُ؛ وهي: صغيرةُ الأُذُنِ.

﴿وَالجَمَّاءُ﴾ التي لم يُخلَقْ لها قرنٌ.

﴿وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ﴾؛ بأن قُطِعَ خُصْيَتَاهُ فقط[(٢)].

* ﴿وَ﴾ يُجزِئُ مع الكراهةِ: ﴿ما بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ﴾ خَرْقٌ، أو شَقٌّ، أو ﴿قَطْعُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ﴾ أو النصفُ فقط، على ما نَصَّ عليه في رواية حَنبلٍ وغيرِهِ، قال في «شرح المنتهى»: وهذا المذهَبُ[(٣)].

= ثم الخبر الصحيح المشهور: (أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي..). يقتضي جواز الأعضب؛ فيكون النهيُ للكراهةِ، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن القرنَ لا يؤكَلُ، والأُذُنَ لا يقصَدُ أكلُها غالبًا، ثم هي كقطع الذَّنَبِ وأولَى بالإجزاءِ، قال في «الإنصاف»: هذا الاحتمال هو الصواب.

(١) دفع ما في كلام الماتن من الإيهام. وأما الألية ففي «الغاية» لمرعي: يجزئ كبشٌ ذاهبٌ نصفُ أَلْيَتِهِ. قال شيخنا: فأما مقطوع الألية، فإنه لا يجزئ؛ لأن الألية ذاتُ قيمة ومرادة مقصودة، وعلى هذا: فالضأنُ إذا قطعت أليته، لا يجزئ، والمعز إذا قطع ذنبه يجزئ.

(٢) ولم يقطع ذكره، أجزأ بلا خلاف، وصرَّح في «المغني» وغيره: أن الخَصِيَّ راجحٌ على غيره منَ النعاج، قال أحمد: الخَصِيُّ أَحَبُّ إلينا من النعجة؛ لأنَّ لحمه أوفر وأطيب.

(٣) وقَسَمَ شيخنا العيوبَ إلى ثلاثة أقسام، **الأول**: ما دلتِ السُّنَّة على عدم إجزائه، وهي الأربع المذكورة في حديث البراء بن عازب ﷺ، ويقاسُ عليها ما كان مِثلَها أو أولَى منها. **الثاني**: ما ورد النهيُ عنه دونَ عدم الإجزاء؛ كالذي في أذنه أو قرنه عيبٌ؛ من خَرقٍ أو شَقٍّ طُولًا أو عَرْضًا، كما في حديث عليٍّ ﷺ؛ فيحمل النهي على الكراهة. **الثالث**: عيوب لم يردِ النهيُ عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، ولا تكره التضحية بها؛ كالعوراء التي عَوَرُها غير بيِّن. وفي (ق): وهذا هوالمذهب.

* ﴿والسُّنَّةُ: نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً[١]، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالحَرْبَةِ﴾ أو نحوها، ﴿فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ﴾؛ لفعلِهِ ﷺ، وفِعلِ أصحابِهِ، كما رواه أبو داود[٢] عن عبد الرحمٰن ابن سابط.

* ﴿وَ﴾السُّنَّة أن ﴿يَذْبَحَ غَيْرَهَا﴾ - أيْ: غيرَ الإبل - على جَنبِها الأيسرِ، موجَّهَةً إلى القِبلةِ[٣].

﴿وَيَجُوزُ عَكْسُهَا﴾؛ أيْ: ذبحُ ما يُنْحَرُ، وَنَحْرُ ما يُذْبَحُ[٤]؛ لأنه لم يتجاوَزْ مَحِلَّ الذَّبحِ؛ ولحديثِ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ)[٥].

* ﴿وَيَقُولُ﴾ حين يُحَرِّكُ يَدَهُ بالنَّحرِ أوِ الذَّبح: ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ - وجوبًا - ﴿وَاللهُ أَكْبَرُ﴾ - استحبابًا - ﴿اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ﴾[٦].

---

(١) هذا المذهب، لكن قال أحمد: إذا خَشِيَ عليها، أناخَها. ونقل حنبل: يفعل كيف شاء، باركةً وقائمةً، قال شيخنا: إذا لم يستطع فِعلَ السُّنَّة، وخاف على نفسه أو على البهيمة أن تموت، فإنه لا حرج أن يعقلها وينحرها باركة.

(٢) في: (كتاب المناسك، باب كيف تُنحر البدن)، برقم (١٧٦٧)، وصححه الألباني.

(٣) استحبابًا، إجماعًا، لحديث جابر ﷺ عند أبي داود: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا..». قال الموفَّق: ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

(٤) وقال ابن القيم: يكره؛ لمخالفة السُّنَّة.

(٥) أخرجه البخاري: (كتاب الذبائح، باب ما ندَّ من البهائم)، برقم (٢٤٨٨)، ومسلم: (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم)، برقم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٦) تَأَسِّيًا به ﷺ رواه أبو داود، وقاله شيخ الإسلام وغيره. وقال: ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ..الخ.

ولا بأسَ بقوله: اللهمَّ تقبَّلْ من فُلانٍ[1].

* ويَذْبَحُ واجبًا قَبلَ نَفلٍ[2].

* ﴿**وَيَتَوَلَّاهَا**﴾؛ **أي**: الأُضحِيَّةَ ﴿**صَاحِبُهَا**﴾ إنْ قَدَرَ[3]، ﴿**أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا**﴾؛ **أيْ**: يَحضُرُ ذَبحَهَا إن وَكَّلَ فيه.

وإنِ استَنَابَ ذِمِّيًّا في ذَبحِهَا: أجزأتْ مع الكراهةِ[4].

* ﴿**وَوَقْتُ الذَّبحِ**﴾ لأُضحِيَّةٍ وهَدْيِ نَذرٍ أو تطوُّعٍ أو مُتْعَةٍ أو قِرَانٍ: ﴿**بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ**﴾ بالبَلَد[5].

فإنْ تعدَّدَتْ فيه: فبأسبَقِ صَلَاةٍ.

فإن فاتَتِ الصَّلاةُ بالزوالِ: ذَبَحَ[6].

﴿**وَ**﴾إن كان بمَحلٍّ لا تُصلَّى به العيدُ: فالوَقتُ بعدَ ﴿**قَدْرِهِ**﴾؛ **أيْ**: قدرِ زمنِ صلاةِ العيدِ[7].

---

(١) لما روى مسلمٌ عن عائشةَ ﵂ أن النبيَّ ﷺ لما جاء ليذبحَ أُضحِيَّتَهُ، قال: (**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**)، وقال شيخ الإسلام: يقولُ: اللَّهُمَّ تقبل مني؛ كما تقبلت من إبراهيم خليلك.

(٢) استحبابًا، مع سَعَةِ الوقتِ، وتقدَّم فيمن عليه زكاة: له الصدقة تطوعًا، ولا فرق.

(٣) استحبابًا، وفاقًا؛ لفعله ﷺ.

(٤) لأن من جاز له ذبح غير الأُضحِيَّةِ، جاز له ذبح الأُضحِيَّةِ، لكن تعتبر نية المسلم، اتفاقًا.

(٥) الذي هو فيه. قال ابن القيم: والاعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة، لا بوقتهما.اهـ. وقد قال ﷺ: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَن يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**) فعلَّق الحكمَ على فِعلِ الصلاة، واعتبر الخرقيُّ: أن يمضِيَ مقدارُ صلاة العيد وخطبته؛ لأن الصلاة تتقدم وتتأخر، وقد يفعل وقد لا يفعل؛ فأنيط الحكم به.

(٦) زاد في (ق): «بعده».

(٧) قال الزركشي: يَحتَمِلُ أن يعتبر ذلك بمتوسط الناس. واعتبر الموفق قدر صلاة وخطبة تامتين في أخفِّ ما يكونُ، وذكر الخطبة مبنيٌّ على اعتبارها.

* ويَستَمِرُّ وقتُ الذَّبحِ ﴿إِلَى﴾ آخِرِ ﴿يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ﴾؛ أي: بعدَ يومِ العِيدِ، قال أحمَدُ: أيَّامُ النَّحْرِ ثلاثةٌ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[١].

* والذَّبحُ في اليومِ الأولِ عَقِبَ الصَّلاةِ والخُطبةِ وذَبحِ الإمامِ: أفضَلُ[٢]، ثم ما يليه.

* ﴿وَيُكْرَهُ﴾ الذبحُ ﴿فِي لَيْلَتَيْهِمَا﴾؛ أي: ليلتَيِ اليَوْمَينِ بعدَ يومِ العِيدِ؛ خروجًا من خلافِ مَن قال بعدمِ الإجزاءِ فيهما[٣].

---

(١) منهم: عمر، وابنه، وابن عباس، وأبو هريرة، ولأنه ﷺ نهى عنِ ادِّخارِ لحومِ الأضاحِي فوقَ ثلاثٍ، ويستحيل أن يباح ذبحها إلى وقت يحرم أكلها فيه، ونسخ أحد الأمرين لا يلزم منه رفع الآخر، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: إلى آخِرِ اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مذهبُ الشافعيِّ وغيرِهِ، واختاره ابن المنذرِ وشيخ الإسلام وغيرهما، وصححه شيخنا؛ لتساوي أيام التشريق في أنها كلها أيام أكل وشرب ورَمْيٍ للجِمار وتكبيرٍ مطلَقٍ، فكذلك الذبحُ، قال ابن القيم: وروي من وجهين مختلفين يشدُّ أحدهما الآخر: (كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)، والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان.

(٢) هذا المذهب، وعنه: لا يجزئ الذبحُ قبلَ الإمام، لأمره ﷺ مَن كان نَحَرَ قبله أن يعيدَ، بنحرٍ آخَرَ، رواه أحمد من حديث جابر، وقيل: ذلك مخصوص ببلد الإمام، قال في «الإنصاف»: وهذا متعينٌ. واختار شيخنا: أن هذا هو الأفضل إن فعل الإمام السُّنَّة؛ بأن يَخرُجَ بأُضحِيَّتِهِ ويذبَحَها عندَ مُصَلَّى العيدِ، فإن لم يفعل، فقد ينازع في استحبابِ التأخُّرِ عنه؛ لأن مراعاةَ ذبح الإمام وهو لم يعلنه فيه مشقة.

(٣) وهو رواية عن أحمدَ، واختاره جماعةٌ؛ منهم الخلال، قال: وهي رواية الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] وقد روي عنه ﷺ النهيُ عنِ الذبح ليلًا، رواه أبو داود في مراسيله، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك؛ ولأن الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم، فتذهب طراوته، فيفوت بعض المقصود، وصوَّب شيخنا: =

* ﴿فَإِنْ فَاتَ﴾ وَقتُ الذَّبحِ: ﴿قَضَى وَاجِبَهُ﴾[1]، وفعل به كالأداءِ[2]، وسَقَطَ التطوعُ؛ لِفواتِ وَقْتِهِ.

* ووقتُ ذَبحِ وَاجبٍ بفعلٍ مَحظُورٍ: من حينه.

فإن أرادَ فِعلَهُ لعُذرٍ: فله ذبحُه قَبلَهُ.

وكذا ما وَجَبَ لِتَركِ وَاجِبٍ: وقتُه من حِينِهِ.

* * *

= كراهةَ الذبح ليلًا إن أخل بما ينبغي في الأضحيةِ.

(١) واختار شيخنا: القضاءَ حال العذر، وأما من تعمد التأخير، فلا ينفعه القضاءُ ولا يؤمر به؛ لقوله ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ)، وذكر أن الوصية ليست واجبة، فإن فات ذبحها، أخَّرها الموصى إليه، وذبحها مع أضحية العام المقبل.

(٢) أي: فعل بالواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته، وليس المراد أن القضاء في وقت الأداء من العام القابل، وظاهر كلامه: أنه يثبت له حكم الأضحية من الثواب وغيره، وهو المذهب، وقال في «التبصرة»: يكون لحمًا يتصدق به، لا أُضحِيَّةً في الأصحِّ. قال شيخنا: وهذا هو الصواب؛ لأن للأضحية وقتًا مخصوصًا لا تتعداه.

فَصْلٌ

﴿وَيَتَعَيَّنَانِ﴾ ؛ أي: الهَدْيُ والأُضْحِيَّةُ ﴿بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ﴾ ، أو لله؛ لأنه لفظٌ يَقتضِي الإيجابَ؛ فترتبَ عليه مقتضاهُ.

وكذا يتعيَّنُ بإشعارِه أو تقليدِه بنيَّته[١].

﴿لَا بِالنِّيَّةِ﴾ حالَ الشراءِ أوِ السَّوْقِ؛ كإخراجِهِ مالًا للصدقةِ به[٢].

❁ ﴿وَإِذَا تَعَيَّنَتْ﴾ هَدْيًا أو أُضْحِيَّةً: ﴿لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا﴾ ؛ لتعلُّقِ حَقِّ الله تعالى بها؛ كالمنذورِ عِتقُه نذرَ تبرُّرٍ.

﴿إِلَّا أَن يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ : فيجوزُ.

وكذا لو نَقَلَ المِلْكَ فيها وَشَرَى[٣] خيرًا منها: جاز أيضًا[٤]، واختاره الأكثرُ[٥]؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ وهو حاصلٌ بالبَدَلِ.

---

(١) هذا المذهب، ولم يذكر في «الكافي» النية، قال في «الفروع»: وهو أظهر. وقدَّم في «المستوعب» و«الرعاية»: أنه لا يتعين إلا بالقول. **والتقليد**: أن يعلِّق في عنقها شيءٌ؛ ليعلم أنها هَديٌ. **والإشعار**: أن يُشقَّ جانب السنام الأيمنِ.

(٢) فإنه لا يتعين بذلك، هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يتعين بالشراء مع النية، اختاره الشيخ تقي الدين، واستظهر شيخنا الأول؛ بدليل أنه لو اشترى بيتًا ليوقفه، لم يَصِرْ وقفًا حتى يفعل ما يختصُّ به الشيءُ، ولهذا قالوا في الهدي ـ لما كان يشرع تقليده أو إشعاره ـ: إن تقليده وإشعاره مع النية يعتبر تعيينًا؛ لأن هذا الفعل خاص به، وأما الأُضحِيَّةُ، فليس لها فعل خاص بها؛ فلا تتعين إلا بالقول، أو بالذبح كما ذكر في موضع آخر. وسقطت: (به) من (ق).

(٣) في (م، ج، ق): «واشترى».

(٤) كذا: (الأصل، ح، م)، وفي غيرها: «نصًا».

(٥) وهو الصحيح من المذهب؛ كما في «الإنصاف»، ونقله الجماعة عن أحمد؛ لقصة الرجل الذي نذر أن يصلي ببيت المقدس فقال له ﷺ: (صَلِّ هَا هُنَا)؛ =

* ويَرْكبُ لحاجةٍ فقط، بلا ضَررٍ[(١)].
* ﴿وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ﴾ كشَعرِها ووَبَرِها، ﴿إِنْ كَانَ﴾ جَزُّهُ ﴿أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ﴾[(٢)]، وإن كان بقاؤه أنفعَ لها: لم يَجُزْ جَزُّهُ[(٣)].
* ولا يَشْرَبُ مِن لَبنِها إلا ما فَضَلَ عن وَلدِها.
* ﴿وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا﴾؛ لأنه معاوَضةٌ.

ويجوزُ: أن يُهدِيَ له، أو يتصدَّقَ عليه منها[(٤)].

* ﴿وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا﴾، سواءٌ كانت واجبةً أو تطوعًا؛ لأنها تعيَّنَتْ بالذبحِ[(٥)]، ﴿بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ﴾؛ أيْ: بِجلدِها، أو يتصدقُ به

= يعني: بالمسجد الحرام؛ ولأنه ﷺ أشرك عليًا في هديه. وعنه: أن ملكه يزول بالتعيين مطلقًا؛ فلا يجوز إبدالها ولا غيره، اختاره أبو الخطاب في «الهداية»، قال في «الإنصاف»: واستشهد بمسائلَ كثيرةٍ تشهد لذلك.اهـ. وقال شيخنا: الأولى سَدُّ هذا الباب، وأن لا يتصرف فيها ببيع.اهـ. وأجاز: الإبدال فقط.

(١) ومفهوم كلام الشارح: أنه لا يجوز عند عدم الحاجة، وهو صحيح، وهو المذهب؛ لحديث: (ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)، رواه مسلم، وعنه: يجوز من غير ضرر بها، جزم به في «المستوعب» وغيره، وقال في «الإنصاف»: وهو ظاهر الأحاديث.

(٢) كما بعد الذبح، ولا يتعين التصدقُ به، بل له الانتفاع به كالجلد، وإذا قيَّد العلماء بذكر الصدقة، فإنها تختصُّ بالفقراء والمساكينِ، وعلى هذا: لا يُهدِي صُوفَ الأضحيةِ ونحوَهُ، ولا يتصدق به على غني.

(٣) وكذا إن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح، لم يجز.

(٤) قال الزركشي: وبهذا المعنى يتخصَّصُ عمومُ الحديث؛ يعني: حديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ نهاه أن يعطي الجزار شيئًا منها، وقال: (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا)، متفق عليه، قال: ولو قيل بعمومه؛ سَدًّا للذريعة، لكان حسنًا. قال في «المبدع»: وفيه شيء.

(٥) هذا المذهب، قال أحمد: سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى؟! وعنه: يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه؛ روي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن رجب: لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلة، جاز؛ =

استحبابًا؛ لقوله ﷺ: (لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِي وَالهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا)[1]، وكذا حُكمُ جُلِّها[2].

❁ ﴿وَإِنْ تَعَيَّبَتْ﴾ بعد تعيينها[3]: ﴿ذَبَحَهَا، وَأَجْزَأَتْهُ﴾[4].

❁ وإن تَلِفَتْ أو عَابَتْ بفعلِهِ أو تفريطِهِ: لَزِمَهُ البَدَلُ؛ كسائرِ الأماناتِ.

﴿إِلَّا أَن تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ﴾؛ كفديةٍ، ومنذورٍ في الذِّمَّة، عَيَّنَ عنه صحيحًا فتعيَّبَ: وَجَبَ عليه نَظِيرُه مطلقًا[5].

وكذا لو سُرِقَ، أو ضَلَّ ونحوه. وليس له استرجاعُ مَعِيبٍ[6]، وضَالٍّ ونحوه وجده[7].

= نصَّ عليه؛ لأن ذلك يقوم مقامَ الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت، وصحح ابن ذهلان: دبغ الجلد بجزء منه أو بصوفه، واستظهره الشيخ أبا بطين، وقال: كما يجوز إصلاح الوقف ببعضه.اهـ. ونقل جماعة: لا ينتفع بما كان واجبًا، قال في «الفروع»: ويتوجَّه أنه المذهب؛ فيتصدق به.

(١) رواه أحمد (٤/ ١٥)، من حديث قتادة بن النعمان، قال الهيثمي (٤/ ٢٦): وهو مرسَلٌ صحيحٌ.

(٢) وهو: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه، قاله في «اللسان».

(٣) في: (ن، م، ق): «تعينها».

(٤) قال القاضي: القياس أن لا تجزئه، قال شيخنا: وهذا أقرب؛ لعموم الأدلة في عدم إجزاء المعيبة.

(٥) سواء كان مساويًا لما في ذمته أو لا، وسواء فرط أو لا، كذا بهامش نسخة (ت)، وبه أيضًا: قوله: مطلقًا: سواء تَعَيَّبَ بفعلِهِ أو بفعلِ الله تعالى، شيخنا عبد الله أبا بطين.

(٦) أي: فيذبح المعيب ويذبح بدله، وصوَّب شيخنا: أنها إذا تعيبت ـ ولو كانت واجبة في ذمته قبل التعيين ـ فإنه يذبح بدلها خيرًا منها أو مثلها، وتجزئ، وليس لنا أن نوجب عبادتين بلون دليل.

(٧) بل يلزمه ذبحه إذا وجده ـ ولو ذبح بدله ـ لأنه تعلق به حق الفقراء بتعيينه؛ وروي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وعائشة، وهو المذهب. وعنه: له =

❁ ﴿وَالأُضْحِيَةُ: سُنَّةٌ﴾ مُؤكَّدةٌ على المسلم[(١)]، وتَجِبُ بنذرٍ.

❁ ﴿وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا﴾؛ كالهَدْيِ والعَقيقةِ؛ لحديث: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ)[(٢)].

❁ ﴿وَسُنَّ أن يَأْكُلَ﴾ منَ الأضحيَّةِ، ﴿وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ: أَثْلاثًا﴾؛ فيأكلُ هو وأهلُ بيته الثُّلُثَ، ويُهدِي الثُّلُثَ، ويتصدقُ بالثلثِ[(٣)]، حتى مِنَ

= استرجاعه إلى ملكه، فيصنع به ما شاء، وهو ظاهر الخرقي، وجزم به في «الوجيز»، ورجحه شيخنا؛ لأنه أدى الواجب بدلًا عن الذي هرب، وتقدَّم أنه يجوز أن يبدلها بخير منها وهي حاضرة، فكذلك إذا كانت هاربة من باب أولى.

(١) أي: يكره تركها مع القدرة، هذا المذهب، وهو قول أكثر العلماء؛ لقوله ﷺ: (إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ)، فعلَّقه بالإرادة، والواجب لا يعلق عليها. وعنه: واجبة مع الغنى، اختاره أبو بكر وغيره، ومال إليه شيخ الإسلام؛ لحديث: (مَن وَّجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)، رواه أحمد وغيره، قال ابن حجر: وصحح الأئمة وقفه. قال شيخنا: القول بالوجوب على القادر قويٌّ جدًّا، وعنه: أنها واجبة على الحاضر الغني.

(٢) رواه الترمذي: (كتاب الأضاحي، باب في فضل الأضحية)، برقم (١٤٩٣)، وابن ماجه: (كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية)، برقم (٣١٢٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (٤/ ٢٢١)، وتَعقَّبَهُ الذهبي؛ بأنه من طريق عبد الله بن نافع عن أبي المثنى سليمان بن يزيد، وقال: سليمان واهٍ، وبعضهم تركه، وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٥٧٠): هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبد الله بن نافع ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحتج بأخباره. وضعَّفه الألباني.

(٣) لما روى ابن أبي شيبة عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه، وأمرني إن نحرته أن أتصدق بثلثه، وآكُلَ ثلثًا، وأبعثَ إلى أهلِ أخي بثلثٍ، قال الإمام أحمد: نحن نذهب إلى حديث عبد الله، وجاء عن ابن عباسٍ في صفة أضحية النبي ﷺ قال: (وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَّالِ بِالثُّلُثِ)، رواه الحافظ أبو موسى في «الوظائف»، وقال: حديث حسن.

الواجبة[١].

❁ وما ذُبحَ ليتيمٍ، ومُكاتَبٍ: لا هديةَ، ولا صدقة منه[٢].

❁ وهَدْيُ التطوعِ، والمُتْعَةِ، والقِرَان: كالأُضحِيَّةِ[٣].

❁ والواجبُ بنذرٍ، أو تعيينٍ: لا يَأكلُ منه[٤].

❁ ﴿وَإِنْ أَكَلَهَا﴾؛ أيْ: الأُضحِيَّةَ ﴿إِلَّا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ﴾؛ لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مطلقٌ.

﴿وَإِلَّا﴾ يتصدقْ منها بأوقيةٍ؛ بأن أكَلَها كُلَّها: ﴿ضَمِنَهَا﴾؛ أيِ: الأوقيةَ بمثلها لَحْمًا[٥]؛ لأنه حَقٌّ يَجِبُ عليه أداؤُه مع بقائه؛ فَلزِمَتْهُ غرامتُهُ إذا أتلفه؛ كالوديعةِ.

---

(١) أي: بنذر أو تعيين أو وصية، أو وقف على أضحية ونحو ذلك، وقال شيخ الإسلام: مما عينه، لا عما في ذمته.

(٢) وقال في «الإنصاف»: لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفًا، لكان متجهًا. اهـ. وصحح شيخنا: أنه متى قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم، فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيؤكَلُ منها، ويُهدَى، ويُتصدَّقُ، وقال: إذا كان منَ المعروفِ عند الناس أن يُضحِّي للأيتام فإنه يضحي، ولو من ماله.

(٣) وفي حاشية نسخة ابن فايز ما نصه: «من خط مؤلف التنقيح: إنما قيل يجوز الأكل في دم المتعة والقران؛ لأن سببهما غير محظور؛ أشبها هدي التطوع. انتهى». وتحريم الادِّخار منَ الأضاحي نُسِخَ مطلقًا؛ نصَّ عليه، وعليه الأصحاب، وقال في «الفروع»: ويتوجَّهُ احتمالٌ، لا في مجاعة؛ لأنه سبب تحريم الادخار، واختاره شيخ الإسلام، قال في «الإنصاف»: وهو ظاهر في القوة.

(٤) وظاهره: الإطلاق، وهو غير مراد، بل مقيد بما إذا كان واجبًا في الذمة؛ كالدم عن ترك أحد واجبات الحج ثم عَيَّنَهُ، لا ما عُيِّنَ ابتداءً؛ فله الأكل منه؛ لأنه لا يخرج عن كونه هَديَ تطوع، واستظهره في «مفيد الأنام».

(٥) قال في «المبدع»: ويتوجَّه: لا يكفي التصدقُ بالجلد والقرن.

* ﴿وَيَحْرُمُ على مَن يُضَحِّي﴾[1]، أو يُضَحَّى عنه[2]: ﴿أن يَأْخُذَ فِي العَشْرِ﴾ الأوَلِ من ذي الحِجَّةِ ﴿مِنْ شَعْرِهِ﴾، أو ظُفرِهِ، ﴿أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا﴾ إلى الذبح[3]؛ لحديث مسلم[4] عن أُمِّ سَلَمَةَ مرفوعًا: (إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَن يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ).

وسُنَّ حَلقٌ بعده[5].

* * *

(١) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لأن الأصل في نهيه ﷺ التحريم، وقيل: يكره، اختاره القاضي وجماعة، واستظهره ابن رزين، وقال في «الإنصاف»: إنه أولى؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»، متفق عليه. قال في «المبدع»: والأول أولى، إذ حديثنا خاص؛ فَيُقدَّم، ولعلها أرادت ما يتكرر؛ كاللباس، وهو قولٌ؛ فيقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون خاصًّا به، قال الزركشي: ثم حديث أم سلمة في الأضحيةِ، وحديث عائشة في الهدي المرسَل؛ فلا تعارُضَ بينهما. اهـ. وهذا المنع في حق غير المتمتع إذا حل، إذ يجب عليه الحَلقُ أوِ التقصيرُ، كما بحثه مرعي، وهو مرادهم.

(٢) هذا المذهب؛ لأنه مشارك للمُضَحِّي في الثوابِ؛ فشاركه في الحكم، ورجَّحَ شَيخُنا: أن من يضحى عنه لا يدخل في النهي؛ لأن النبيَّ ﷺ عَلَّقَ الحُكمَ بمن يُضَحِّي، ومفهومه: أن من يُضحَّى عنه لا يحرم عليه، ولأنه ﷺ كان يضحي عن أهل بيته، ولم ينقل أنه نهاهم عن أخذ شيء من ذلك، وقياس المضحَّى عنه على المضحِّي غير صحيح؛ لأنه في مقابلة النص.

(٣) ولو بواحدة، كمن يضحي بأكثر منها؛ لعموم: (حَتَّى يُضَحِّيَ).

(٤) في: (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة أن يأخذ من شعره..)، برقم (١٩٧٧).

(٥) أي: بعد الذبح، على الصحيح من المذهب، قال أحمد: هو على فعل ابن عمر رضي الله عنهما، تعظيم لذلك اليوم. وعنه: لا يستحَبُّ، اختاره شيخ الإسلام.

فَصْلٌ

❁ ﴿تُسَنُّ العَقِيقَةُ﴾ ـ أي: الذبيحةُ عنِ المَولودِ[1] ـ في حقِّ أبٍ[2]، ولو مُعْسِرًا، وَيقترِضُ[3]، قال أحمدُ: العقيقةُ سُنةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، قد عَقَّ عنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ[4]، وفعَلَهُ أصحابُهُ.

❁ ﴿عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ﴾ مُتقاربتانِ سِنًّا وشَبَهًا، فإن عَدِمَ، فواحدةٌ[5].

❁ ﴿وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ﴾ ؛ لحديثِ أمِّ كُرزٍ الكَعبيةِ، قالت: سَمِعتُ

---

(١) هذا المذهب، وهو قول الجمهور، وعنه: واجبة، اختاره أبو بكر وغيره، وقاله الحسن وداود؛ لقوله ﷺ: (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ)، رواه الخمسةُ، وأجيب: بحمله على تأكد الاستحباب؛ بدليل الأمر بالتسمية والحلق.

(٢) أي: فلا يَعقُّ غيره، إلا إن تعذر بموتٍ أوِ امتناع، واستظهر شيخنا: أن الأم تقوم مقامَ الأبِ إذا لم يكن موجودًا، وفي «المستوعب» وغيره: إذا بلغ، عقَّ عن نفسه، لقول أنس: عقَّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة. رواه عبد الرزاق والبزار والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، كما في المجمع، والمذهب: لا يسن، فلا تسمى عقيقة.

(٣) قال شيخ الإسلام: محله لمن له وفاء. وذكر شيخنا: أن الأولى عدم الاقتراض وإن كان يرجو الوفاء عن قرب، وينتظر.

(٤) انظر: «سنن أبي داود»: (كتاب الضحايا، باب في العقيقة)، برقم (٢٨٤١)، والنسائي: (كتاب العقيقة، باب كم يعق عن الجارية)، برقم (٤٢١٩)، عن ابن عباس ﷺ، وثبت عن غيره من الصحابة أيضًا.

(٥) وعليه يُحمَلُ ما رُوِيَ أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين شاةً شاةً، رواه أبو داود، أو لتبيين الجواز. قاله في «الفروع».

رسولَ الله ﷺ يقولُ: (عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ)(١).

* ﴿تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ﴾؛ أيْ: سابعِ المولود(٢).

* ويُحْلَقُ فيه رأسُ ذَكَرٍ، ويُتَصَدَّقُ بوزنه وَرِقًا.

* ويُسَمَّى فيه(٣).

* ويُسَنُّ تحسينُ الاسمِ.

* ويَحرمُ بنحوِ: عبدِ الكعبةِ، وعبدِ النبيِّ(٤).

ويُكرَهُ بنحوِ: حَربٍ، ويَسَارٍ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود: (كتاب الأضاحي، باب في العقيقة)، برقم (٢٨٣٤)، والترمذي: (كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود)، برقم (١٥١٦) وصححه، والنسائي: (كتاب العقيقة)، برقم (٤٢١٦)، وابن ماجه: (كتاب الأضاحي، باب السُّنَّة في العقيقة)، برقم (١٩٧٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٣)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩١): صحيح الإسناد.

(٢) وفاقًا. والتقييد بذلك استحباب.

(٣) وإن سماه قبله فحسن، وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦]، دليلٌ على جوازه يوم الولادة، وفي «الصحيحين»: (وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ وَلَدٌ، وَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ)، وذكر شيخنا: أنه يسميه يوم الولادة إن كان قد هيئ الاسم قَبلها، فإن لم يتهيأ إلا يوم الرابع أو الخامس، فالأولى تأخير التسمية إلى السابع. قال ابن القيم: والأمر فيه واسع.

(٤) زاد في (ق): «وعبد المسيح». وليست في النسخ الخطية.

(٥) لما في «الصحيح» أنه ﷺ قال: (لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا حَرْبًا وَلَا نَجَاحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَتَقُولُ: لَا). قال ابن القيم: وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، فإن المعنى الذي كره النبي ﷺ التسمية بتلك الأربع موجود فيها.. مع أن فيه معنًى آخَرَ وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح، وقد لا يكون كذلك؛ كما روى أبو داود أن النبي ﷺ نهى أن تسمى برة، وقال: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ).

﴿ وأَحَبُّ الأسماء: عبدُ الله، وعبدُ الرحمٰن[١].

﴿ ﴿فَإِنْ فَاتَ﴾ الذَّبحُ يومَ السابع: ﴿فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي إِحدَى[٢] وَعِشْرِينَ﴾ من ولادتِهِ؛ يُروَى عن عائشةَ[٣]. ولا تعتبر الأسابيعُ بعدَ ذلك، فيعقُّ في أيِّ يومٍ أرادَ.

﴿ ﴿تُنْزَعُ جُدُولًا﴾ ـ جَمعُ جدلٍ، بالدال المهملةِ ـ أيْ: أعضاءً، ﴿وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا﴾؛ تفاؤلًا بالسلامةِ[٤]؛ كذلك قالت عائشة رضي الله عنها[٥].

﴿ وطبخُها أفضَلُ. ويكون منه بحلو[٦].

﴿ ﴿وَحُكْمُهَا﴾؛ أيْ: حكمُ العقيقة ـ فيما يُجزِئُ، ويُستَحَبُّ، ويُكرَهُ

---

(١) لقوله ﷺ: (أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ)، رواه مسلم. ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موتِ النبيِّ ﷺ، ولو لمن اسمه محمد، جزم به مرعي وعثمان وغيرهما، وصوَّبه في «تصحيح الفروع»، قال: وقد فعله كثير من الأعيان، ورضاهم بذلك يدل على الإباحة، وأما قوله ﷺ: (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي)، فمحمولٌ على منع الجمع بينهما في حياته، ومنعه ابن القيم في «الهدي».

(٢) في نسخة الشيخ ابن عتيق: أحد.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٢)، وجاء من حديث بريدة مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٨٢)، و«الصغير» (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٩/ ٣٠٣)، وقال الهيثمي (٤/ ٥٩): فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٤) قال الزرقاني: لا يلتفت إلى قول من يقول: فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه، فإنه لا أصل له من كتاب ولا سُنَّة ولا عمل. وقال شيخنا: ليس هناك دليل يطمئن إليه القلب في هذه المسألة.

(٥) كما عند ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٥٢٩): هذا لا يصح. وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٩٥).

(٦) وهذا قولٌ ضعيفٌ؛ لا دليل عليه، ومسألة التفاؤل لا ينبغي أن يتوسع فيها. قاله شيخنا.

والأكلِ، والهديةِ، والصدقةِ ـ ﴿كَالأُضْحِيَّةِ﴾.

لكن: يباعُ جِلدٌ، ورأسٌ، وسَوَاقطُ، ويتصدَّق بثمنه(١).

﴿إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا﴾؛ أيْ: في العقيقةِ: ﴿شِرْكٌ فِي دَمٍ﴾ فلا تُجزِئُ بدنةٌ ولا بقرةٌ إلا كاملةً.

* قال في «النهاية»: وأفضَلُه(٢) شاةٌ.

* ﴿وَلَا تُسَنُّ الفَرَعَةُ﴾ ـ بفتح الفاء والراء ـ: نحرُ أوَّلِ ولدِ الناقة.

* ﴿وَلَا﴾ تُسَنُّ ﴿العَتِيرَةُ﴾ أيضًا؛ وهي: ذبيحةُ رَجَبٍ؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)، متفقٌ عليه(٣)، ولا يُكرَهَانِ(٤). والمراد بالخبرِ: نَفْيُ كَونِهما سُنَّةً(٥).

* * *

---

(١) استدراك من قوله: وحكمها.. إلخ. قال في «الإنصاف»: والمنصوص عن الإمام أحمدَ: أنه يباع الجِلدُ والرأسُ والسواقط، ويتصدق بثمنه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وأما الأضحية، فلا يجوز بيع ما ذكره منها؛ لأنها أدخل في التعبد من العقيقة.

(٢) في: (م، ج، ق): «وأفضلها».

(٣) البخاري: (كتاب العقيقة، باب الفرع، باب العتيرة)، برقم (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم: (كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة)، برقم (١٩٧٧).

(٤) وعند بعضهم: يكرهان، وهو أقرب. قاله الشيخ أبا بطين.

(٥) أي: لا نفيهما مطلقًا. ومراده قوله ﷺ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)، فلو ذبح شاة في رجب على وجه الصدقة، من غير تشبه بالجاهلية، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك، أو للصدقة به أو إطعامه، لم يكن ذلك مكروهًا، ورجَّح شيخنا: أن الفرعة لا بأس بها إذا كانت على غير قصد أهل الجاهلية؛ لورود السُّنَّة بها، قال: وأما العتيرة، فأقلُّ أحوالِها الكراهةُ؛ لأنه ﷺ نفى ذلك وقال: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ).

كِتَابُ الجِهَادِ

* مصدرُ: جَاهَدَ؛ أيْ: بالَغَ في قَتْلِ[١] عَدُوِّهِ.

وشرعًا: قتالُ الكُفَّارِ[٢].

* ﴿وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ﴾؛ إذا قام به مَنْ يكفي: سقطَ عن سائرِ النَّاسِ[٣]، وإلا: أَثِمَ الكُلُّ[٤].

* ويُسَنُّ بتأكُّدٍ مع قيامِ مَن يكفي به.

---

(١) كذا في النسخ الخطية، وفي (ق): «قتال».

(٢) خاصة، بخلاف المسلمين منَ البُغاةِ، وقُطَّاع الطريق، وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق.

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ ولأنه ﷺ كان يبعث السرايا، ويقيم هو وأصحابه، ولم يخرج قط للغزو إلا تَرَكَ بعضَ الناسِ، وعلى هذا تُحمَلُ الأوامرُ المطلقةُ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. وقوله ﷺ: (مَن مَّاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ)، رواه مسلم وغيره، قال في «المغني»: وحُكِيَ عن سعيد بن المسيب، أنه من فروض الأعيان.

(٤) قال في «الإقناع»: إلا أن تدعُوَ حاجةٌ إلى تأخيرِهِ؛ لضعف المسلمين، أو قلَّة عَلَفٍ أو ماء في الطريق، أو انتظار مَدَدٍ، فيجوز تركه بهدنة وبغيرها، وقاله الموفق والشارح وغيرهما، وجزم به في «المنتهى» و«الغاية»، وقد صالح ﷺ قريشًا على ترك القتال عشر سنين حتى نقضوا العهد، وأخَّر ﷺ قتال قبائل من العرب بغير هدنة.

❁ وهو أفضَلُ مُتطوَّعٍ به[١]، ثُمَّ النفقةُ فيه[٢].

❁ ﴿وَيَجِبُ﴾ الجهادُ: ﴿إِذَا حَضَرَهُ﴾؛ أيْ: حَضَرَ صَفَّ القتالِ[٣]، ﴿أَوْ حَصَرَ[٤] بَلَدَهُ عَدُوٌّ﴾[٥]، أوِ احتيجَ إليه، ﴿أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ﴾؛ حيثُ لا عُذرَ له؛ لقوله تعالى: ﴿...إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقولِهِ:

---

(١) هذا المذهب، أطلقه الإمام أحمد والأصحاب، وقال شيخ الإسلام: استيعابُ عشر ذي الحجة بالعبادة ليلًا ونهارًا، أفضَلُ منَ الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيره بعدله، قال في «الفروع»: ولعله مراد غيره.

(٢) أي: في الجهاد. وفي «الاختيارات»: من عجز عنه ببدنه، وقدر عليه بماله، وَجَبَ عليه الجهادُ بماله؛ نصَّ عليه، وقطع به القاضي في «أحكام القرآن»؛ عند قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال في «الفروع»: ويتوجَّه احتمالٌ: يجب الجهاد باللسان، فيهجوهم الشاعر؛ قال النبي ﷺ لحسان بن ثابت: (اهْجُ المُشْرِكِينَ)، رواه البخاري ومسلم وأحمد، قال: وذكر شيخنا الأمر بالجهاد، فمنه بالقلب والدعوة والحجة والبيان، والرأي والتدبير والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه.

(٣) أي: يجب الجهادُ عينًا؛ فلا يَحِلُّ للمسلمين الفرار من ضعفهم، إلا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة، وهذا المذهب مطلقًا، وقال في «المنتخب»: لا يلزم ثباتُ واحدٍ لاثنينِ على الانفراد، والمذهب: يلزمه؛ لقول ابن عباس: «مَنْ فَرَّ مِنِ اثنينِ فَقَدْ فَرَّ، ومَنْ فَرَّ من ثلاثةٍ فَمَا فَرَّ»، رواه الطبراني في «الكبير»، وذهب مالك: إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة، لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد، إذا كان أعتق جوادًا منه، وأجود سلاحًا، وأشد قوة، وهو مع ظن تلف أولى من الثبات.

(٤) في (ش، ق): «حضر».

(٥) ومفهومه: أنه لا يلزم البعيدَ، وهو صحيحٌ، إلا أن تدعُوَ حاجةٌ لحضوره؛ كعدم كفاية الحاضرينَ للعدو، فيتعين أيضًا على البعيد؛ قاله في «الإنصاف»، وعليه يحمل قول شيخ الإسلام: جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثليهم؛ لأنه جهادُ ضرورةٍ لا اختيارٍ، وثبتوا يوم أُحُدٍ والأحزابِ وجوبًا، وكذا لما قَدِمَ التتارُ دمشقَ.

﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

* وإن نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ لحادثةٍ يُشَاوِرُ فيها: لم يتأخَّرْ أحدٌ بلا عُذرٍ(١).

* ﴿وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا﴾؛ لقوله ﷺ: (تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، رواه أبو الشيخ في كتاب «الثواب»(٢).

* والرِّباطُ: لزومُ ثَغرٍ لجهادٍ، مُقوِّيًا للمسلمينَ(٣).

* وأقلُّه ساعةٌ.

* وأفضَلُه: بأَشَدِّ الثُّغُورِ خوفًا.

* وكُرِهَ نقلُ أهلِهِ إلى مَخُوفٍ(٤).

* ﴿وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ﴾، حُرَّيْنِ(٥)، أو أحدُهما كذلك: ﴿لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا﴾؛ لقوله ﷺ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)، صحَّحه

---

(١) لوجوب الجهاد بغاية ما يمكن، من بدن، ورأي، وتدبير.

(٢) وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٩٢): فيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٢٨) عن أبي هريرة موقوفًا، وعن مكحول مرسَلًا، وفيه معاوية بن يحيى، قال الحافظ في «التقريب» (٦٧٧٢): ضعيف. والحديثُ ضعَّفَهُ الألباني في «الإرواء» (٥/٢٣).

(٣) وهو سُنَّة مع قيام من يكفي به، وإلا فهو فرضُ كفايةٍ كالجهادِ، ولذلك اختلفوا في الأفضل منهما. وهو أفضَلُ منَ المجاورة في المساجد الثلاثة، حكاه شيخ الإسلام إجماعًا، والصلاة بمكة أفضَلُ منَ الصلاةِ بالثغر؛ نصَّ عليه.

(٤) وأما أهل الثغور، فلا بد لهم من السكنى بأهليهم، لولا ذلك لخربت الثغور وتعطلت.

(٥) وقيل: يستأذنهما ولو رقيقَينِ، وهو أحد الوجهَينِ، وظاهرُ الأخبارِ، قاله شيخنا.

الترمذيُّ[1].

ولا يُعتَبَرُ: إذنُهُما لواجبٍ، ولا إذنُ جَدٍّ وجَدَّةٍ[2].

❁ وكذا لا يتطوَّعُ به مَدِينُ آدميٍّ لا وفاءَ له إلا مع: إذنٍ، أو رَهْنٍ مُحرِزٍ، أو كَفِيلٍ مَلِيءٍ.

❁ ﴿**وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ**﴾ وجوبًا ﴿**جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ**﴾.

❁ ﴿**وَيَمْنَعُ**﴾ مَنْ لا يَصلُحُ لحربٍ من رجالٍ وخَيلٍ، كـ﴿**ـالمُخَذِّلِ**﴾؛ الذي يُفنِّدُ النَّاسَ عنِ القتالِ، ويُزَهِّدُهم فيه. ﴿**وَالمُرْجِفِ**﴾؛ كالذي يقول: هلكتْ سريةُ المُسلمينَ، وما لهم مَدَدٌ أو طَاقَةٌ.

وكذا: مَن يُكاتِبُ بأخبارِنا، أو يرمِي بيننا بفتنٍ[3].

❁ ويُعرِّفُ الأميرُ عليهمُ العُرفاءَ، ويَعقِدُ لهمُ الألويةَ والرَّاياتِ، ويتخَيَّرُ لهمُ المنازِلَ، ويَحفَظُ مَكامِنها، ويبعثُ العيونَ؛ ليتعرَّفَ حالَ العدوِّ.

❁ ﴿**وَلَهُ أَن يُنَفِّلَ**﴾؛ **أيْ**: أنْ[4] يُعطِيَ زيادةً على السَّهمِ[5]، ﴿**فِي**

---

(١) في «الجامع»: (كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)، برقم (١٦٧١)، والحديث عند البخاري: (كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين)، برقم (٣٠٠٤)، ومسلم: (كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به)، برقم (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) قال في «الفروع»: ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ في الجد أبي الأب؛ **يعني**: أنه كالأب في الاستئذان.

(٣) ولا يكون الإذنُ العامُّ ـ كالنفير مثلًا ـ إذنًا لمن منعه الإمام قبل ذلك، وقال: لا تصحبني؛ نصَّ عليه أحمد.

(٤) سقطت من (ق).

(٥) هذا المذهب، وهو منَ المفرداتِ، قال شيخ الإسلام: وعلى القول الصحيح أن يقول: من أخذ شيئًا، فهو له، كما رُوِيَ عنِ النبيِّ ﷺ، وكما قال ذلك في غزوة بدر، لمصلحة راجحة على المفسدة، وكل ما دل على الإذن كهو.

بِدَايَتِهِ﴾؛ أيْ: عند دخولِه أرضَ العَدُوِّ، يبعثُ[١] سَرِيَّةً تُغِيرُ، ويَجعَلُ لها ﴿الرُّبُعَ﴾ فأَقَلَّ، ﴿بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ﴾؛ أيْ: إذا رَجَعَ من أرضِ العَدُوِّ؛ بَعَثَ[٢] سَرِيَّةً، وجَعَلَ[٣] لها ﴿الثُّلُثَ﴾ فأَقَلَّ، ﴿بَعْدَهُ﴾؛ أيْ: بعد الخُمُسِ[٤]، وَيقسِمُ الباقِيَ في الجَيشِ كُلِّهِ؛ لحديث حَبيبِ بن مَسْلَمَةَ[٥]: «شَهِدتُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البُدَاءَةِ[٦]، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»، رواه أبو داود[٧].

❁ ﴿وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ﴾، والنُّصحُ، ﴿وَالصَّبْرُ مَعَهُ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

❁ ﴿وَلَا يَجُوزُ﴾: التعلُّفُ، والاحتِطَابُ، و﴿الغَزْوُ، إِلَّا بِإِذْنِهِ[٨]﴾،

---

(١) كذا في: (الأصل، ح، ن)، وفي غيرها: «ويبعث».

(٢) في: (ج، ق): «وبعث». (٣) في (ق): «ويجعل».

(٤) قال شيخ الإسلام: ويجوز أن ينفِّل من ظهر منه زيادة نكاية؛ كسَرِيَّةٍ تسري من الجيش، أو رجل صَعِدَ على حصنٍ ففتحه، أو حَمَلَ على مقدم العدو فقتله، ونحو ذلك؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه يفعلون ذلك.

(٥) في: (م، ج): «سلمة». (٦) في: (ق): «البدأة».

(٧) في: (كتاب الجهاد، باب من قال: الخُمس قبل النفل)، برقم (٢٧٤٩)، وأحمد (٤/ ١٦٠)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٩٥]، ونازع بعضهم ولاةَ الأمر؛ فلم يعتبروا إذنهم في الجهاد؛ إذا وقع منهم جَورٌ وظلم وفِسقٌ، مع أن الآية عامَّةٌ، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق؛ وهم أهل السُّنَّة، فقالوا: هذا هو الاختيار، أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن، فالصبرُ على طاعة الجائر من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروجِ عليه، استبدالَ الأمنِ بالخوفِ؛ =

إِلَّا أَن يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ﴾ ـ بفتح اللام ـ **أي**: شَرَّهُ وأذاهُ؛ لأنَّ المصلحةَ تتعينُ في قتاله إذًا[(١)].

* ويَجُوزُ تَبْيِيتُ الكُفَّارِ، ورَميُهم بمَنْجَنِيقٍ[(٢)]، ولو قُتِلَ بلا قَصدٍ صَبِيٌّ ونحوُه.

* ولا يجوزُ قتلُ: صبيٍّ، وامرأةٍ[(٣)]، وخُنثَى، وراهبٍ[(٤)]، وشَيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ، وأعمَى، لا رأيَ لهم، ولم يُقاتلوا أو يُحَرِّضُوا.

ويكونون أَرِقَّاءَ بسَبْيٍ[(٥)].

= ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظَمُ منَ الصبر على جَورِهِ وفِسقِهِ، والأصول تشهد والعقل والدين **أن أعظم المكروهَينِ أولاهما بالترك**.

(١) وكذا إن عرض لهم فرصة: يخافون فوتها بالاستئذان، وفي «المنتهى وشرحه»: إن دخل قوم أو واحد دارَ الحرب بلا إذن الإمام أو نائبه، فغنيمتهم فَيْءٌ؛ لأنهم عصاة بالافتياتِ.

(٢) وظاهر كلام أحمد: جوازه مع الحاجة وعدمها.

(٣) في (ق): «ولا امرأة».

(٤) لقوله ﷺ: (**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً**)، رواه أبو داود، وقيَّد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس، فإن خالط، قُتِلَ، وإلا فلا، والمذهب لا يقتل مطلقًا؛ لما روي من حديث ابن عباس عند أحمد: (**وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتِلُوا الوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**)، قال شيخ الإسلام: وإنما نُهي عن قتل هؤلاء؛ لأنهم لا يعاونون أهلَ دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلًا، ولا يخالطونهم في دنياهم، وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه؛ مثل أن يكون له رأيٌ يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض: فهذا يقتل باتفاق العلماء، وتؤخذ منه الجزية، وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده.

(٥) **أي**: الصبي وما عُطِفَ عليه، وجعل المجدُ من فيه نفع من هؤلاء حكمَهُ حكمَ النساء والصبيان، قال الزركشي: وظاهر كلامه: أن من لا نفع فيه، لا يسبى، =

* والمَسْبِيُّ - غيرَ بالغٍ - منفردًا، أو مع أحدِ أبويه: مسلمٌ(١).
* وإن أسلمَ، أو ماتَ أحدُ أبَوَيْ غيرِ بالغٍ بدارنا: فمُسلمٌ(٢).
* وكغيرِ البالغِ: مَنْ بَلَغَ مجنونًا.
* ﴿وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ﴾(٣).
* ويَجوزُ(٤) قِسْمَتُها فيها؛ لثبوتُ أيدينا عليها، وزوالِ مِلْكِ الكُفَّارِ عنها.
* والغنيمةُ: ما أُخِذَ من مالِ حَربيٍّ، قَهرًا، بقتالٍ وما أُلحِقَ به(٥)، مشتقَّةٌ منَ الغُنمِ؛ وهو الرِّبحُ.

= وهذا هو أعدَلُ الأقوالِ، وقال في «الإنصاف»: وهو المذهب. وقطع به في «المنتهى».

(١) لأن التبعية لأبويه انقطعت؛ إذ تبعيته لهما مُعَلَّقةٌ بوجودهما، وتغليبًا للسابي والدار، فيصير تابعًا لسابيه في دينه، هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: كافر؛ كما لو سُبي مع أبويه.

(٢) وظاهره: أن الحربيَّ والذميَّ في ذلك سواءٌ، وعنه: لا يحكم بإسلامه بذلك، اختاره شيخ الإسلام وابن القيم، والفرق بينها وبين مسألة السبي: أن المسبيَّ قدِ انقطعت تبعيته لمن هو على دينه، وصار تابعًا لسابيه المسلم، بخلاف من مات أبواه أو أحدُهُما، فإنه تابع لأقاربه، أو وصيِّ أبيه، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى اليوم؛ بموت أهل الذمة وتركهم الأطفالَ، ولم يتعرض أحدٌ منَ الأئمةِ وولاة الأمور لأطفالهم، ولم يقولوا: هؤلاء مسلمون.

(٣) هذا المذهب، وفي «الانتصار»: باستيلاءٍ تامٍّ، لا فورَ الهزيمةِ؛ لالتباس الأمر، هل هو حيلة أو ضعف؟ وقال ابن القيم - في قصة حنين -: إن الغنيمة لا تملك بالاستيلاء عليها، إنما تُملَكُ بالقِسمةِ لا بمجردِ الاستيلاءِ؛ إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأنِ بهم ليردها عليهم، فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام، رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهو مذهب أبي حنيفة.

(٤) في (ق): «وتجوز».

(٥) مما أُخِذَ فداءً، أو أُهدِيَ للأمير، أو نوابه ونحوه.

﴿وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ﴾؛ أيْ: الحَربَ، ﴿مِنْ أَهْلِ القِتَالِ﴾ بقصدِه، قاتلَ أو لم يُقاتل[1]، حتى تُجَّارِ العَسكرِ وأُجَرَائهم المُستَعِدِّينَ للقتالِ[2]؛ لقولِ عُمرَ: «الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ»[3].

❁ ﴿فَيُخْرِجُ﴾ الإمامُ أو نائبُه ﴿الخُمُسَ﴾ بعد دَفعِ سَلَبٍ لقاتلٍ[4]، وأُجرةِ جَمعٍ وحِفْظٍ وحَملٍ، وجُعْلِ مَنْ دلَّ على مصلحةٍ[5].

❁ ويَجعلُهُ خمسةَ أَسْهُمٍ[6]، منها: سَهمٌ لله تعالىٰ، ولرسولِهِ ﷺ،

---

(١) ويُسهم لدليل وجاسوسٍ، ومن بعثهم الأمير لمصلحة وشبههم، وإن لم يشهدوا؛ لفعله ﷺ.

(٢) ومعهمُ السلاحُ، هذا المذهبُ، وهو من المفردات، وقال القاضي: يسهم للتاجر والأجير، إذا قصدا الجهاد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٠٣)، والبيهقي (٩/ ٥٠)، وقال: إسناده صحيح لا شك فيه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨): إسناده صحيح.

(٤) والسَّلَبُ: ما كان عليه من ثيابٍ وحُلِيٍّ وسلاحٍ، ودابته التي قاتل عليها وآلتها، وأما نفقته وخيمته ورحله، فغنيمة، ويستحقه قاتله أو مُثْخِنُهُ في حال امتناعه، وهو مُقبِلٌ، فإنْ قَتَلَهُ وهو مشتغِلٌ بأكل ونحوه، أو وهو مُنهزِمٌ، لم يَستحِقَّ السَّلَبَ؛ نصَّ عليه، وأرجَعَ الزركشيُّ شروطَهم هذه إلى أمر واحد؛ وهو: أن يغرر بنفسه في قتله في حال الحرب، وقال شيخ الإسلام عن اشتراطهم قتلَهُ حالَ الحربِ: في هذا نَظَرٌ؛ فإن حديثَ ابن الأكوع، كان المقتول منفردًا ولا قتال هناك، بل كان المقتول قد هرب منهم.اهـ. والمذهب عند عامة الأصحاب: أنه يستحقه، سواء شرطه له الإمام أو لا، وهو قول أكثر العلماء؛ لعموم الأدلة، والأصلُ عدمُ التخصيصِ، وعنه: لا يستحق إلا أن يشرطه، اختاره أبو الخطاب وغيره.

(٥) وهذا من النَّفَلِ؛ فحقه أن يكون بعدَ الخُمُسِ، قاله الشيخ منصور في «شرح المنتهى».

(٦) وقيل: لا يجب جعله خمسةَ أسهُمٍ، وإنما ذكر هؤلاء لبيان جهة الاستحقاق كالزكاة، فلا تخرج عنهم، ولا يجبُ استيعابهم، وهو اختيار ابن القيم.

مَصرِفُهُ كَفَيْءٍ[١]، وسَهْمٌ لبني هاشم وبني المُطَّلبِ حيثُ كانوا، غَنِيِّهم وفقيرِهم[٢]، وسهمٌ لفقراءِ اليتامَى[٣]، وسهمٌ لِلمَسَاكِينِ، وسهمٌ لأبناءِ السَّبيلِ، يَعُمُّ مَنْ بجميعِ البلادِ حَسَبَ الطَّاقةِ[٤].

❁ ﴿ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِيَ الغَنِيمَةِ﴾ ـ وهو أربعةُ أخماسِها ـ بعد إعطاءِ النَّفَلِ والرَّضْخِ[٥] لنحوِ: قِنٍّ ومُمَيِّزٍ، على ما يراه.

﴿لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ﴾ ولو كافرًا[٦]، ....

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: يتصرف فيه الإمام؛ كالفيء، وهو قول مالك وأكثر السلف، وهو أصحُّ الأقوالِ، وصحَّحَهُ في «المبدع»، وهو المذهب، وقال في «الانتصار»: هو لمن يلي الخلافة بعده، وقاله طائفة من العلماء؛ لخبرٍ رواه أبو داود.

(٢) والمذهب: أنه يُقْسَمُ بينهم؛ للذَّكَر مِثْلُ حظِّ الأنثيينِ؛ لأنه مالٌ استحق بقرابة الأب؛ ففَضَلَ فيه الذكر على الأنثى؛ كالميراث، وعنه: يساوي بينهم؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة، فاستوَوْا فيه؛ كما لو وقف على قرابة فلان، والأقرب عند شيخنا: مراعاة الحاجة. ولا شيءَ لمَوَالِيهم، وقال ابن نصر الله: حرمان الموالي هنا فيه نظرٌ؛ لأن مَولَى القومِ منهم، ولكونهم منعوا الزكاة؛ لكونهم منهم؛ فوَجَبَ أن يُعطَوا منَ الخُمُسِ.

(٣) هذا المشهور في المذهب؛ لأن اسم اليُتم في العُرف للرحمة، ومن أعطي لذلك، اعتُبِرَتْ فيه الحاجةُ، بخلاف القرابة، وقيل: والغني أيضًا؛ لعموم الآية، قال الناظم: وما هو ببعيد. وإليه ميل الموفَّق، وصوَّبه شيخنا؛ لأنه لو خُصَّ به الفقراء، لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة.

(٤) واختار شيخ الإسلام: إعطاءَ الإمام من شاء منهم للمصلحة؛ كالزكاة. واختار أيضًا: أن الخُمُسَ والفَيءَ واحدٌ؛ يصرَفُ في المصالح، وذكر أنه قول أحمد، واختار ابن القيم في «الهَدْيِ»: أن الإمامَ مُخيَّر فيهم، ولا يتعداهم كالزكاة.

(٥) وهو ما دون السهم، لمن لا سهم له من الغنيمة.

(٦) فَيُسهَمُ له على الصحيح منَ المذهب، وهو من المفردات، إذا خرج بإذن الأمير، واختاره الخرقي والخلال وصاحبه والقاضي وابن عقيل وغيرهم؛ =

﴿وَلِلفَارِسِ ثَلَاثَةٌ[(١)]: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ﴾ إن كان عربيًّا؛ لأنه ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيبرَ للفارسِ ثلاثةَ أسهُمٍ: سهمانِ لفَرَسِهِ وسهمٌ له، متفقٌ عليه عنِ ابنِ عُمرَ[(٢)].

وللفارسِ على فَرَسٍ غيرِ عربيٍّ: سَهمانِ فقط[(٣)].

ولا يُسْهَمُ لأكثرَ من فرسَينِ إذا كان مع رجلٍ خَيلٌ[(٤)].

﴿ ولا شَيْءَ لغيرِها منَ البهائمِ؛ لعدمِ ورودِهِ عنه ﷺ[(٥)].

= لحديث رواه سعيدٌ وأبو داود في مراسيله، وضعَّفه ابن عبد الهادي وابن حجر، وعنه: لا يُسهَمُ له بل يُرضَخُ له؛ لأنه من غير أهل الجهاد؛ لحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَرَضَخَ لَهُمْ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُمْ»، رواه البيهقي وقال: لم يبلغنا في هذا حديث صحيح. والمذهب: جواز الاستعانة بالكافر عند الضرورة، وأجازه الموفق وجماعة عند الحاجة. ويحرم بدونها، واختار في «الفروع»: كراهة الاستعانة بهم لغير ضرورة.

(١) زاد في (ق): «أسهم».

(٢) البخاري: (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر)، برقم (٤٢٢٨)، ومسلم: (كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين)، برقم (١٧٦٢).

(٣) قال الخلال: تواترتِ الروايةُ عن أبي عبد الله بذلك؛ لأن نفع العِراب وأثرها في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجَحَ؛ ولِمَا روى مكحول أن النبي ﷺ: «أَعْطَى الْفَرَسَ الْعَرَبِيَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الْهَجِينَ سَهْمًا»، رواه سعيد وأبو داود في مراسيله، ورواه ابن عدي والبيهقي موصولًا، قال عبد الحق: والمرسَل أصح.

(٤) هذا المذهب، وهو من المفردات؛ لأن حاجته إلى الثاني لكون إدامة ركوب واحد يضعفه، ويمنع القتال عليه، بخلاف ما فوق ذلك.

(٥) هذا المذهب، وعنه: يسهم للبعير مطلقًا، اختاره القاضي وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، وشَرَطَ الموفقُ: أن يكون مما يمكنُ القتالُ عليه، ويشهَدَ الوقعةَ عليه، وفي «الإنصاف»: لو قيل: يُسهَمُ للفيل كالعربي، لكان مُتَّجِهًا، وجعل القاضي في «الأحكام السلطانية» حكمَ الفيل حكمَ البعيرِ، واستحسنه الزركشي. قال في «المبدع»: والصحيح الأول، =

❁ ﴿وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ﴾ التي بُعِثَت منه من دارِ الحَربِ ﴿فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ﴾؛ قال ابن المنذر: رُوِّينا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (وَتَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ)(١).

❁ وإن بعثَ الإمامُ مِن دارِ الإسلامِ جَيشَينِ أو سَرِيَّتَيْنِ: انفردَتْ كُلٌّ(٢) بما غَنِمَتْ.

❁ ﴿وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ﴾ - وهو: مَن كَتَمَ ما غَنِمَهُ أو بعضَهُ -: لا يُحْرَمُ سَهمَهُ، و﴿يُحْرَقُ﴾ وجوبًا ﴿رَحْلُهُ كُلُّهُ﴾(٣)، ما لم يخرج عن مِلكِه، ﴿إِلَّا السِّلَاحَ، وَالمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ﴾، وآلتَه، ونفقتَه، وكُتُبَ علمٍ، وثيابَه الَّتي عليه، وما لا تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَهُ؛ قال يزيدُ بن يزيدَ ابن جابرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَغُلُّ أَن يُحَرَّقَ رَحْلُهُ»، رواه سعيدٌ في سُننه(٤).

= وحكاه ابن المنذر إجماعًا؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ أسهم لغير الخيل، مع أنه كان في غزوة بدر سبعون بعيرًا، ولم تخل غزوة منها، ولو أسهم، لَنُقِلَ، وقال الشيخ تقي الدين وغيره: يرضخ للبغال والحمير، وهو قياس الأصول، كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود: (كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر)، برقم (٢٧٥١)، وابن ماجه: (كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم)، برقم (٢٦٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٥١)، بلفظ: (وَمُتَسرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ)، قال في «الإرواء» (٧/ ٢٦٥): حديث صحيح.

(٢) زاد في: (ض، ي): واحدة.

(٣) هذا المذهب، وهو من المفردات، واختار الشيخ تقي الدين وتلميذه وبعض الأصحاب المتأخرين: أن تحريقَ رَحْلِ الغالِّ من باب التعزير لا الحدِّ، فيجتهد الإمام بحَسَبِ المصلحةِ، واستظهره في «الفروع»، وصوَّبه في «الإنصاف»، وقال الإمام البخاري: قدِ امتنَعَ رسولُ الله ﷺ منَ الصلاةِ على الغالِّ، ولم يُحرِقْ متاعَهُ.

(٤) لم نجده في المطبوع منه، وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥١١)، =

* ﴿وَإِذَا غَنِمُوا﴾؛ أي: المسلمونَ ﴿أَرْضًا﴾؛ بأنْ ﴿فَتَحُوهَا﴾ عَنْوَةً ﴿بِالسَّيْفِ﴾، فأجْلَوْا عنها أهلَها: ﴿خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا﴾ بينَ الغانمِينَ، ﴿وَوَقْفِهَا على المُسْلِمِينَ﴾[1] بلفظٍ من ألفاظِ الوَقفِ[2]، ﴿وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَراجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ﴾ من مسلمٍ وذِمِّيٍّ، ويكونُ أُجرةً لها في كُلِّ عامٍ؛ كما فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فيما فَتَحَهُ من أرضِ الشَّامِ والعِرَاقِ ومِصْرَ[3].

= وقد أخرج أبو داود: (كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال)، برقم (٢٧١٣) عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ قال: (إِذَا وَجَدتُّمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ)، والحديث ضعَّفه الألباني، وأخرج أيضًا برقم (٢٧١٥) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَّقوا متاع الغال وضربوه، وضعَّفه الألباني أيضًا.

(١) هذا المذهب بلا ريب، قاله في «الفروع» وغيره، وقال الموفق والشارح: هذا ظاهر المذهب، وتخيير الإمام في الأرض التي فتحت عَنوةً بين قَسْمِهَا وبين وقفها من مفردات المذهب، ويلزمه فِعلُ الأصلح؛ كالتخيير في الأُسارَى، قال ابن القيم: إن كان الأصلحُ للمسلمين قِسمَتَهَا قَسَمَهَا، وإن كان الأصلحُ أن يقفها على جماعتِهم، وَقَفَهَا، وإن كان الأصلحُ قِسمةَ البعضِ، ووقفَ البعضِ، فعلَ؛ فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة.اهـ.

(٢) وغلَّط ابن القيم مَن ظن أن وقفها بمنزلة سائر الأوقاف التي يجري فيها مجرى إعتاق العبد وتحريره لله، وقرر: أن وَقفَها معناه: ترك قسمتها بين الغانمين، وإبقاؤها على حالها، وضرب الخراج عليها ممن تكون في يده، وإذا بيعت أو انتقل المِلكُ فيها، فإنها تنتقل خراجيةً كما كانت عند الأول.

(٣) قال شيخ الإسلام: وتنقلت أحوالها؛ كالعراق؛ فإن خلفاء بني العباس نقلوه إلى المقاسمة، ومصر رُفِعَ عنها الخراجُ من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة للمسلمين، وهذا جائز في أحد قولَيِ العلماء.اهـ. ومكة فُتِحَتْ عَنْوَةً، فيحرم بيعها وإجارتها؛ كبقاع المناسِكِ، وجَوَّزَهُمَا الموفق، واختار شيخ الإسلام وابن القيم: جوازَ البيع فقط؛ لأنه إنما استحق التقدم على غيره بهذه المنفعة، واختص بها لسبقه وحاجته؛ فهي كالرحابِ والطرق الواسعة. =

❁ وكذا الأرضُ التي جَلَوْا عنها خَوفًا مِنًا[١]، أو صالحناهم على أنها لنا، ونُقِرُّها معهم بالخراج[٢].

❁ بخلافِ ما صُولِحُوا على أنها لهم، ولنا الخراجُ عنها: فهو كجزيةٍ؛ يسقطُ[٣] بإسلامهم.

❁ ﴿وَالمَرْجِعُ فِي﴾ مقدارِ ﴿الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ﴾ حينَ وَضعِهما: ﴿إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ﴾ الواضعِ لهما، فيَضَعُه بحَسَبِ اجتهادِهِ؛ لأنه أُجْرَةٌ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ، فلا يلزمُ الرجوعُ إلى ما وَضَعَهُ عمرُ ﵁[٤].

❁ وما وَضَعَهُ هوَ أو غيرُهُ منَ الأئمةِ: ليس لأحدٍ تغييرُهُ، ما لم يتغيرِ السببُ[٥]؛ كما في «الأحكام السلطانية»[٦]؛ لأنَّ تقديره ذلك حُكمٌ[٧].

= وانظر فعل عمر ﵁ في: «سنن البيهقي» (٩/ ١٣٩)، و«تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر (٢/ ١٩٧).

(١) أي: كالعَنوةِ في تخيير الإمام بين قَسْمِهَا ووَقْفِها على المسلمين وضربِ خراجٍ مستمرٍّ عليها؛ لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم؛ فلا يكون وقفًا بنفس الاستيلاء؛ كالمنقول، وفي «المقنع» و«الإقناع»: يصير وقفًا بنفس الظهور عليها؛ لأنها ليست غنيمة فتقسم، فيكون حكمها كحُكمِ الفَيءِ؛ أي: للمسلمين كلهم، قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

(٢) أي: حكمها حكم العَنوةِ، وجَزَمَ به في «المنتهى»، خلافًا لـ«الإقناع»؛ في أنها تصير وقفًا بالاستيلاء.

(٣) في (ق): «تسقط».

(٤) بل يستأنف الوضع، فيما استؤنف فتحه.

(٥) قال شيخ الإسلام: ولو يبست الكروم بجراد أو غيره، أو بعضُها، سَقَطَ من خراجها بقدر ذلك، وإذا لم يمكن الانتفاع بها؛ ببيعٍ أو إجارةٍ أو غيرِها، لم تَجُزِ المطالبةُ بخراجها.

(٦) للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

(٧) قال ابن القيم: وللإمام تَركُ الخراج وإسقاطُهُ عن بعض مَن هو عليه، =

* والخَراجُ على أرضٍ لها ماءٌ تُسقَى به، ولو لم تُزرَع، لا على مَساكِنَ(١).

* ﴿وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ﴾ الخراجيةِ: ﴿أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا﴾ بإجارةٍ أو غيرِها؛ لأنَّ الأرضَ للمسلمِينَ؛ فلا يجوزُ تعطيلُها عليهم.

* ﴿وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ﴾؛ فتنتقِلُ إلى وَارثِ مَن كانت بيدِهِ على الوجهِ التي(٢) كانت عليه في يدِ مورِّثه، فإن آثرَ بها أحدًا: صارَ الثاني أَحَقَّ بها؛ كالمستأجَرَةِ(٣).

* ولا خَرَاجَ على مَزارعِ مَكَّةَ والحَرَمِ(٤).

= وتخفيفه عنه، بحَسَبِ النظرِ والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية، والفرق بينهما: أن الجزية المقصود منها إذلالُ الكافرِ وصَغَارُهُ، وهي عِوَضٌ عن حَقنِ دمه، وأما الخراج، فهو أجرة الأرض، وإنما وضع بالاجتهاد.

(١) وهذا هو الذي استمر عليه عملُ الناسِ قديمًا وحديثًا، قاله ابن القيم.

(٢) وفي (د، ق): «الذي».

(٣) قوله: كالمستأجرة. أي: إذا آثر به المستأجر أحدًا، بإجارة، ونحوها، كان الثاني أحقّ بها؛ لقيامه مقام الأوّل، هذا ما ظهر لي في بيان كلامه، قاله ابن فيروز.

(٤) وإن كانت فُتحت عَنوةً، وقيل: يضرب عليها الخراج؛ كسائر أرض العَنْوةِ، قال ابن القيم: وهذا القول استدراكٌ على رسولِ الله ﷺ وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل.اهـ. ويحرم بيعها وإجارتها؛ كبقاع المناسِكِ، وتقدَّم اختيار الشيخ تقي الدين وتلميذه في جواز بيعها؛ لأنه إنما يستحق التقدمَ على غيره بهذه المنفعة، واختصَّ بها لسبقه وحاجته، فهي كالرحاب والطرق؛ مَن سَبَقَ إليها، فهو أحقُّ بها، وإنما جاز البيعُ لوروده على المحل الذي كان البائع أحقَّ به من غيره.

* ﴿وَمَا أُخِذَ﴾ بحَقٍّ، بغيرِ قتالٍ[١]، ﴿مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ﴾؛ أيْ: كافرٍ[٢] - ﴿كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ﴾ تجارةٍ من حربيٍّ، أو نصفِه من ذِمِّيٍّ اتَّجر إلينا[٣]، ﴿وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا﴾ مِنَّا[٤]، أو تَخَلَّفَ عن مَيتٍ لا وَارِثَ له[٥]، ﴿وَخُمُسُ خُمُسِ الغَنِيمَةِ﴾ -: فَـ﴿ـهو﴾ ﴿فَيْءٌ﴾.

سُمِّيَ بذلك؛ لأنه رَجَعَ منَ المُشركِينَ إلى المُسلمِينَ، وأصلُ الفَيءِ الرجوعُ.

﴿يُصْرَفُ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ﴾، ولا يَختَصُّ بالمُقاتِلَةِ.

ويُبدأُ بالأهَمِّ فالأهَمِّ، مِن سَدِّ بَثْقٍ[٦]، وتعزِيلِ نَهرٍ[٧]، وعملِ قنطرةٍ، ورِزْقِ نحوِ قُضاةٍ.

ويُقسَمُ فَاضِلٌ بينَ أحرارِ المسلمِينَ غَنِيِّهم وفقيرِهم[٨].

* * *

(١) قوله: «بغير قتال». من كلام الشارح؛ كما في الأصل وغيره، وأثبِتَ في نسخ المتن الخطية التي بين أيدينا عقب قوله: (من مال مشرك).
(٢) والفرق بين المشرك والكافر: أن المشرك هو المتخِذُ مع الله إلـهًا آخر، والكافر هو الجاحد.
(٣) وليس هذا بمكس؛ لأنه إذا اتجر في بلاد المسلمين هو المستفيد، قاله شيخنا.
(٤) وهربوا، أو بذلوه فزعًا منا في الهدنة وغيرها، وهذا إذا لم نقصدهم بقتال، وإلا كان غنيمة.
(٥) مسلمًا كان أو كافرًا.
(٦) وهو الخَرقُ في أحدِ حافَتَيِ النهرِ، وقَدَّم في «الإقناع»: من سد ثغر، وكفاية أهله، وحاجة من يدفع عن المسلمين.
(٧) أي: تنحية ترابه، وإفرازه عنه إلى جانبيه.
(٨) هذا المذهب، وعنه: يقدَّم المحتاجُ، قال الشيخ تقي الدين: وهي أصحُّ عن الإمام أحمدَ؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [الحشر: ٨]، واختار أبو حكيم والشيخ تقي الدين: أنه لا حظ للرافضة فيه، وذكره ابن القيم في «الهدي» عن مالك وأحمد.

فَصْلٌ

• وَيصِحُّ الأمانُ من: مسلمٍ، عاقلٍ، مُختارٍ، غيرِ سكرانٍ - ولو قِنًّا أو أُنثى - بلا ضررٍ، في عَشرِ سِنِينَ فأقلَّ، منجَّزًا ومعلَّقًا(١).

ومِنْ(٢) إمامٍ: لجميعِ المشركينَ.

ومن أميرٍ: لأهلِ بلدةٍ جُعِلَ بإزائهم.

ومن كُلِّ أَحَدٍ: لقافِلَةٍ وحِصنٍ صغيرَينِ عُرفًا(٣).

• ويَحرُمُ به: قَتْلٌ، ورِقٌّ، وأَسْرٌ.

• ومَنْ طَلَبَ الأمانَ؛ ليسمعَ كلامَ الله، ويعرِفَ شرائعَ الإسلام: لزم إجابتُه، ثم يُرَدُّ إلى مَأمَنِهِ.

• والهُدنةُ(٤): عقدُ الإمامِ أو نائبِه على تركِ القتالِ مُدةً معلومةً - ولو طالت(٥) - بقدرِ الحاجةِ.

---

(١) ويصح بكل قول أو فعل يدل عليه، ولو بإشارة مفهومة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «لَوْ أن أحدَكُم أشارَ بإصبعِهِ إلى السماءِ إلى مُشركٍ، فنزل إليه فقتله، لقتلته»، رواه سعيد في سننه.

(٢) كذا في: (أ، ش، ح، ج، م)، وفي غيرها: «من».

(٣) وفي «الروضة»: يستحب استحسانًا أن لا يجار على الأمير إلا بإذنه.

(٤) وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة، ومسالمة.

(٥) هذا الصحيح من المذهب، وعنه: لا يجوز أكثر من عشر سنين. وقوله: (معلومة)؛ أي: لا يَصِحُّ أن يهادنهم مطلقًا، وهو المذهب، وقال شيخ الإسلام: تَصِحُّ، وتكون جائزة، ويعمل بالمصلحة؛ لأن الله أمر بنبذ العهود المطلقة، وإتمام المؤقتة. ولو قال: نُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ الله، لم يَصِحَّ على الصحيح منَ المذهب، وقال شيخ الإسلام: يصح أيضًا.

❁ وهي لازمةٌ[١].

❁ يجوزُ عَقدُها لمصلحةٍ، حيث جازَ تأخيرُ الجهادِ لنحوِ ضعفِ المسلمين، ولو بمالٍ مِنَّا ضَرُورةً[٢].

❁ ويجوز: شَرطُ ردِّ رَجُلٍ جاء منهم مُسلِمًا؛ للحَاجةِ[٣]، وأمرُه سِرًّا بقتالهم، والفرارِ منهم.

❁ ولو هرب قِنٌّ فأسلَمَ: لم يُردَّ. وهو حرٌّ[٤].

❁ ويؤخَذُون بجنايتهم على مسلمٍ من مالٍ وقَوَدٍ وحَدٍّ[٥].

❁ ويجوزُ قَتْلُ رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

❁ وإن خِيفَ نقضُ عَهدِهم: أعلَمَهُم أنه لم يَبْقَ بينَهُ وبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، قبلَ الإغارَةِ عليهم[٦].

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: ويجوز عَقدُها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين؛ يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العدوُّ، ولا ينقض بمجرد الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلقُ، فهو عقد جائز، يعمل الإمام فيه بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل، لزم مَن بعدَهُ الوفاءُ بعقدِهِ.

(٢) وقال أبو يعلى: لحاجة؛ واحتجَّ بعزمه ﷺ على بذل شطر نخل المدينة.

(٣) وله ولمن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار، ويأخذوا أموالهم، ولا يدخلون في الصلح حتى يَضُمَّهُمُ الإمامُ إليه بإذن الكفار؛ لخبر أبي جندل وأبي بصير ﵄.

(٤) قوله: وهو حر. جملة استئنافية، سيقت لبيان حكمه، لا حالية، لفَساد المعنى.

(٥) أي: حَدٌّ في قذفِ مسلم، وحَدِّ سرقةٍ؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم، ولا يحدون لحق الله؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا؛ فلو زنى أحدهم، لم يحد، ما لم يكن بمُسلمةٍ.

(٦) أي: أعْلَمَهُم وجوبًا، على الصحيح من المذهب. وقال ابن القيم في «الهدي» في غزوة الفتح: إن أهل العهد إذا حاربوا في ذمة الإمام وعهده، صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده؛ فله أن يبيتهم، وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة، وأنه ينتقضُ عهد الجميع إذا لم ينكروا عليهم. اهـ. قال الخرقي وغيره من أصحابنا: =

بابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

* الذِّمَّةُ لُغةً: العَهْدُ، والضَّمَانُ، والأمانُ.

ومعنَى عَقدِ الذِّمَّةِ: إقرارُ بعضِ الكُفَّار على كُفرهم، بشَرطِ بَذلِ الجزيةِ، والتزامِ أحكام المِلَّةِ.

* والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

* ﴿لَا يُعْقَدُ﴾؛ أيْ: لا يَصِحُّ عقدُ الذِّمَّةِ ﴿لِغَيْرِ المَجُوسِ﴾؛ لأنه يُروى أنه كان لهم كتابٌ فرُفِعَ، فصارَ لهم بذلك شُبهةٌ[(١)]؛ ولأنه ﷺ أخذَ الجزيةَ من مَجُوسِ هَجَرَ، رواه البخاريُّ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ[(٢)].

= ومن دخل منا دار الكفار بأمان، حرم عليه خيانتهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدرُ، وكذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا، كان ناقضًا للعهد.

(١) قال شيخ الإسلام: إنما وقعتِ الشبهةُ فيهم لما اعتقد بعض أهل العلم أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب، وقد أخذت منهم بالنصِّ والإجماع. قال: وإذا كان أهل الكتاب لا تجوز مهادنتهم إلا مع الجزية والصَّغار، فغيرهم أولى بذلك، وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»: وقد أخذها النبي ﷺ من المجوس وهم عُبَّادُ النارِ، ولا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتابٌ، فإذا أُخِذَتْ من عُبَّاد النيران، فأيُّ فَرقٍ بينهم وبين عُبَّاد الأوثان؟! وقال: الجزية تؤخَذُ من كل كافر؛ هذا ظاهر الحديث؛ يعني: حديث بريدة الذي رواه مسلم، وفيه: (فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ)، ولم يستثن منه كافرًا من كافر.

(٢) في: (كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة)، برقم (٣١٥٧).

* ﴿وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ﴾: اليهودِ والنصارى، على اختلافِ طوائفهم، ﴿وَمَنْ تَبِعَهُمْ﴾ فتديَّنَ بدينهم[(١)] ـ بأحدِ الدينينِ ـ؛ كالسَّامرةِ[(٢)]، والفِرِنْج، والصَّابِئِينَ[(٣)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ[(٤)] مِن قَبْلِكُمْ﴾[(٥)] [آل عمران: ١٨٦].

---

(١) سقطت: «بدينهم» من: (ض، ش، د، ق)، وهي ثابتة في: (الأصل، ن، ح، م).

(٢) وهم يؤمنون بموسى والتوراة، ويدينون بها، ويصلون صلاة اليهود، وخالفوا اليهود في الرسل، فلا يؤمنون بنبي غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط، وخالفوهم في القبلة، وهم في اليهود كالرافضة في المسلمين، ذكره ابن القيم.

(٣) والصابئة فيهم المؤمن والكافر، والشقي والسعيد، وهي أمة قديمة قبل اليهود والنصارى، وهم أنواع: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وكانت حَرَّانُ دارَ مملكتهم قبل المسيح، وهم لا يُكَذِّبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعَهم، ويأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يوالون أهل ملة ويعادون أخرى. ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة».

(٤) ولا يجوز عقد الذمة لغير هؤلاء الذين ذكرهم المُصنف، على الصحيح من المذهب، وعنه: يجوز عقدها لجميع الكفار، إلا عبدة الأوثان، واختار شيخ الإسلام: أخذ الجزية منَ الكلِّ، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول آية الجزية، بل كانوا قد أسلموا؛ فأخذها النبي ﷺ ممن بقي على كفره من أهل الكتاب والمجوس، وقال: وإذا عُرِفَتْ حقيقة السُّنَّة، تبين أن رسول الله لم يفرق بين عربي وغيره.. والنبي ﷺ لم يخصَّ العربَ بحكم في الدين، لا بمنع الجزية ولا بمنع الاسترقاق، وحكى اختياره في «المبدع»، وقال: ومقتضى ما ذكره: أن عبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم؛ لكونهم من رهط النبي ﷺ، وشرفوا به، فلا يقرون على غير دينه، وغيرهم يقر بالجزية؛ لأنه يرق بالاسترقاق كالمجوس، كذا قال.اهـ. والمنصوص عن أحمد: جواز استرقاق مشركي العرب والعجم؛ واحتج بحديث جويرية، وقال: لا أذهب إلى قول عمر ﵁: ليس على عربي مِلكٌ! وقد سَبَى النبيُّ ﷺ العربَ في غير حديث، ومال إليه الموفَّق، وصوَّبه الزركشي.

(٥) سقط قوله: «من قبلكم» من (ق).

* ﴿ولا يَعْقِدُهَا﴾؛ أيْ: لا يَصِحُّ عقدُ الذِّمةِ ﴿إلَّا﴾ مِنْ ﴿إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ﴾؛ لأنه عقدٌ مؤبَّدٌ؛ فلا يُفتاتُ على الإمامِ فيه.

* ويجبُ إذا اجتمعتْ شروطُهُ.

* ﴿وَلَا جِزْيَةَ﴾؛ وهي: مالٌ يُؤخَذُ منهم على وجهِ الصَّغَارِ كُلَّ عامٍ، بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[(١)].

﴿عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ﴾، ومجنونٍ، وزَمِنٍ، وأعمى، وشيخٍ فانٍ، وخُنثى مُشكِلٍ، ﴿وَلَا عَبْدٍ[(٢)]، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا﴾[(٣)].

* وتَجِبُ على عتيقٍ، ولو لمسلمٍ.

* ﴿وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا﴾؛ أيْ: للجزيةِ: ﴿أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ﴾، بالحسابِ[(٤)].

* ﴿وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ﴾ من الجزيةِ: ﴿وَجَبَ قَبُولُهُ﴾ منهم، ﴿وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ﴾، وأخذُ مالهم، ووَجَبَ دفعُ مَن قَصَدَهم بأذًى، ما لم يكونوا بدار حربٍ.

* ومن أسلَمَ بعد الحَولِ: سقطت عنه.

---

(١) قال ابن القيم: الجزية وضعت صَغَارًا وإذلالًا للكفار، لا أجرة عن سكنى الدار. وقال: لو كانت أجرة، لَوَجَبَتْ على النساءِ والصبيانِ والزَّمْنَى والعُميانِ.

(٢) قال ابن القيم: وظاهر الأحاديث وجوبها على الرقيقِ؛ فإنه لم يجئ في حديث واحد منها اختصاصُ ذلك بالأحرارِ؛ ولأن الجزيةَ ذلٌّ وصَغَارٌ، وهو أهلٌ لذلك، وهذا القول هو الذي نختاره.

(٣) ولا أهل الصوامع، قال شيخ الإسلام: إلا من يخالط الناسَ ويتخذ المتاجر، فكالنصارى بالاتفاق، وقال: تؤخَذُ من راهب بصومعة ما زاد على بُلغته.

(٤) فمن صار أهلًا لها ـ بأن بلغ صغير، أو عتق رقيق، أو استغنى فقير ـ قبل الحول بثلاثة أشهر، أخذ منه ـ وجوبًا ـ ربعها، وهكذا.

* ﴿وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا﴾؛ أَيْ: أخذِ الجزيةِ، ﴿وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ﴾ وجوبًا(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

* ولا يُقبَلُ إرسالُها.

* * *

(١) قال ابن القيم - في «أحكام أهل الذمة» -: وهذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نُقِلَ عن رسولِ الله ﷺ ولا عن أصحابه أنهم فعلوا ذلك، والصوابُ في الآية: أن الصَّغارَ هو التزامهم لجريانِ أحكام الملة عليهم، وإعطاء الجزية، فإن التزامَ ذلك هو الصَّغَار، وقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: كانوا يجرون في أيديهم، ويُختَمُونَ في أعناقِهِم إذا لم يؤدوا الصَّغار الذي قال الله فيه: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا يدل على أن الذميَّ إذا بذل ما عليه، والتزم الصَّغارَ، لم يحتج إلى أن يجر بيده ويُضْرَبَ، واختاره النووي وابن الملقن في «شرح المنهاج».

فَصْلٌ
فِي أَحْكَامِ(١) الذِّمَّةِ

* ﴿وَيَلْزَمُ الإِمَامَ: أَخْذُهُمْ﴾؛ أيْ: أخذُ أهل الذمة ﴿بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي﴾ ضَمَانِ: ﴿النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ﴾.

﴿وَإِقَامَةُ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ﴾؛ كالزِّنى، ﴿دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ﴾ كالخمرِ(٢)؛ لأنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لا يَصِحُّ إلا بالتزامِ أحكامِ الإسلامِ؛ كما تقدَّم؛ وروَى ابنُ عُمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيَّيْنِ قَدْ فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَرَجَمَهُمَا»(٣).

* ﴿وَيَلْزَمُهُمْ: التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ﴾ بالقبورِ؛ بأن لَّا يُدفَنُوا في مقابرنا، والحَلْيِ: بحَذفِ مُقَدَّمِ رؤوسِهم(٤) لا كعادةِ الأشرافِ(٥)، ونحوِ شَدِّ زُنَّارٍ، ولدخولِ حَمَّامِنا جُلْجُلٌ(٦)، أو نحوِ خاتمِ رصاصٍ

---

(١) زاد في (ق): «أهل».

(٢) فلو جيء إلينا بسكران من أهل الذمة، فإنا لا نقيم عليه الحَدَّ، ويعزر إن أظهر ذلك، قال الشيخ تقي الدين: وإذا تزوج اليهودي بنت أخيه، أو بنت أخته، كان ولده منها يَلحَقُهُ، ويرثه باتفاقِ المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلًا باتفاق المسلمين؛ لاعتقادهم حِلَّه.

(٣) أخرجه البخاري: (كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة)، برقم (٦٨٤١)، ومسلم: (كتاب الحدود، باب رجم اليهود في الزنى)، برقم (١٦٩٩).

(٤) أي: حلق مقدمها، بأن يجزوا نواصِيَهُم. وفي (م): «مقدَّم شعر رؤوسهم».

(٥) فلا يفرقون شعر الرأس فرقتين، كما يفعله الأشراف، بل تكون جُمَّة.

(٦) بالضم: الجرس الصغير، الذي يجعل في الأعناق وغيرها. قال ابن القيم: =

برقابهم[1].

﴿وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ﴾ كالحَمِير[2]، ﴿بِغَيْرِ سَرْجٍ﴾، فيركبونَ ﴿بِإِكَافٍ﴾؛ وهو: البَرْذَعَةُ؛ لِمَا رَوَى الخَلَّالُ[3]: «أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنْ يَشُدُّوا المَنَاطِقَ، وَأَنْ يَرْكَبُوا الأُكُفَ بِالعَرْضِ».

﴿وَلَا يَجُوزُ: تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ، وَلَا القِيَامُ لَهُمْ، وَلَا بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ﴾[4]، ....

= وإيجاب التميز في هذا المقام أولى؛ إذ ربما يفسد الماءُ على حكم دينه بحيث لا يُشعَر به.

(١) لا من ذهب ونحوه، وذكر ابن قُندس في «حواشي الفروع» عن النووي في «تحريره»، وعن بعض الشافعية أيضًا: أن المراد بالخاتم هنا: الطَّوقُ، قال: وهو مراد أصحابنا.

(٢) والبغال، وحكى الجويني في «النهاية» عن أصحاب الشافعي: منعهم من ركوب الحمير والبغال النفيسة التي يتزين بها؛ لأنها في معنى الخيل، ونقل ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» عن الشيخ تقي الدين قوله: لا يمنع أهل الذمة من ركوب جنس الخيل؛ فلو ركبوا البراذين التي لا زينة فيها، والبغال على هذه الصفة، فلا منع منها، والحمار الذي تبلغ قيمته مبلغًا إذا ركبه واحد منهم، لم أرَ للأصحاب فيه منعًا، ولعلهم نظروا إلى الجنس، ومن الكلام الشائع: ركوب الحمار ذل، وركوب الخيل عز. اهـ.

(٣) في «أحكام أهل الملل والردة» من كتاب «الجامع»، برقم (١٠٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩٠)، وهو ضعيف. وقوله في آخره: (بالعرض) بأن تكون رجلاه إلى جانب، وظهره إلى آخر.

(٤) هذا المذهب؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم: (لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ)، قال في «الإنصاف»: وفيه احتمال: يجوز للحاجة. اهـ. وجوَّزه طائفة من العلماء للضرورة والحاجة. وفي «الصحيح»: (إِذَا سَلَّمَ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)، قال الشيخ ابن قاسم: واختلف كلام شيخ الإسلام: هل ترد مثلها، أو «وعليكم» فقط للخبر. قال في «الفروع» و«المبدع»: وعند الشيخ =

أو بكيفَ أصبحتَ أو أمسيتَ أو حالُكَ[(١)]، ولا تهنئتُهم[(٢)]، وتعزيتُهم، وعيادتُهم[(٣)]، وشهادةُ أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: **(لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا)**، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٤)].

= تقي الدين: ترد تحيته. اهـ. وعند ابن القيم: إن صرح بقوله: «السلام عليكم»، فنرد: «وعليكم السلام»؛ لعموم: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، قال: فالعدل في التحية يقتضي أن يردَّ عليه نظير سلامه. وتبعه شيخنا، وخيَّره بينها وقول: «وعليكم». وإن كان مُحتمِلًا قلنا: «وعليكم». والمذهب: أن يرد عليه: «وعليكم». بالواو، هذا الأولى، قال ابن القيم: والصواب إثبات الواو، وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقاتُ الأثباتُ. اهـ. وقيل: الأولى أن يقول: «عليكم». بلا واوٍ. قال في «تصحيح الفروع»: وتتوجه التسوية؛ لأن الروايات عن المعصوم صرحت بهذا وبهذا، وكذا قال ابن القيم أيضًا.

(١) وجوَّز شيخ الإسلام أن يقال: أهلًا وسهلًا، وكيف أصبحت، وكيف حالك. قال في «المبدع»: ويتوجه بالنية، كما قال له إبراهيم الحربي: نقول له: أكرمك الله. قال: نعم؛ **يعني**: بالإسلام. اهـ. وأجازه شيخنا إن كانوا يقولون لنا ذلك، أو كان لمصلحة كالتأليف، أو لدفع شرهم.

(٢) **يعني**: بالأمور المشتركة كولد وقدوم غائب وغيره، وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق، مثل تهنئتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدك مبارك عليك ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات، قاله ابن القيم.

(٣) **أي**: تحرم، هذا المذهب، وعنه: تكره، وعنه: تجوز لمصلحةٍ راجحةٍ؛ كرجاء إسلامه، اختاره شيخ الإسلام، ومعناه اختيار الآجري، وأنه قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام، وصوَّبه في «الإنصاف»؛ وقد عاد النبي ﷺ صبيًّا يهوديًّا كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم.

(٤) أخرجه مسلم: (كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم)، برقم (٢١٦٧)، وهو عند الترمذي: (كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب)، برقم (١٦٠٢).

* ﴿وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ﴾(١)، ومجتمَعٍ لصلاةٍ في دارِنا، ﴿وَ﴾مِن ﴿بِنَاءِ مَا انـهَدَمَ مِنْهَا، وَلَوْ ظُلْمًا﴾(٢)؛ لما روى كثيرُ ابن مُرَّة، قال: سمعتُ عُمرَ بنَ الخَطَّاب يقولُ: قال رسول الله ﷺ: (لَا تُبْنَى الكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا)(٣).

* ﴿وَ﴾يُمنَعُون أيضًا: ﴿مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ﴾ ولو رَضِيَ؛ لقوله عليه السلام: (الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى)(٤).

وسواءٌ لاصقه أوْ لا، إذا كان يُعَدُّ جارًا له.

فإن عَلَا: وَجَبَ نقضُهُ.

---

(١) بدار الإسلام. قال شيخ الإسلام: إجماعًا. والكنيسة: متعبَّد اليهود أو النصارى. والبِيعَةُ: متعبَّد النصارى.

(٢) هذا المذهب، وهو من المفردات، وقيل: يعاد المهدوم ظلمًا، قال في «الفروع»: وهو أوْلَى. اهـ. وصوَّبه شيخنا؛ لأن الواجبَ علينا دفعُ الظلم والعدوان عنهم.

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٥/ ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٩٩)، وضعَّفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ١٣٥)، وروي معناه من حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)، ورواه أحمد واحتجَّ به.

(٤) زاد في: (ن، م، ج، د، ق): «عليه». والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥)، من حديث عائذ بن عمرو، قال ابن الملقِّن في «الخلاصة» (٢/ ٣٦٢): إسناده واهٍ. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٦) من حديث عمر رضي الله عنه بلفظ: (الحَمْدُ للهِ الذي هَدَانا لهذا الدِّين الذي يَعْلُو ولا يُعْلَى عليه)، وإسناده ضعيف؛ كما قاله الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٦). وأخرجه البخاري معلقًا عن ابن عباس موقوفًا: (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه)، قبل رقم (١٣٥٤)، قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٩): وجملة القول: إن الحديث حسن مرفوعًا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفًا، والله أعلم.

و﴿لَا﴾ يُمنَعُون من ﴿مُسَاوَاتِهِ﴾؛ أيِ: البُنيانِ، ﴿لَهُ﴾؛ أيْ: لبناءِ المسلمِ؛ لأنَّ ذلك لا يُفضِي إلى العُلُوِّ(١).

* وما ملكوه عاليًا من مسلمٍ: لا يُنقَضُ(٢)، ولا يُعادُ عاليًا لوِ انْهَدَمَ.

* ﴿وَ﴾يُمنَعُونَ أيضًا: ﴿مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ﴾، فإن فعلوا: أتلفناهما(٣).

* ﴿وَ﴾مِنْ إظهارِ ﴿نَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ﴾، ورفعِ صوتٍ على ميِّتٍ، ومن قراءةِ قُرآنٍ(٤)، ومن إظهارِ أكلٍ وشُربٍ بنهارِ رمضانَ.

* وان صُولِحُوا في بلادهم على جزيةٍ أو خَراجٍ: لم يمنعوا شيئًا من ذلك.

* وليس لكافرٍ دخولُ مسجدٍ، ولو أَذِنَ له مسلمٌ(٥).

---

(١) في: (م، ق): «لا يقتضي العلو».

(٢) هذا والله أعلم اعتبار منهم بتعلية البناء بعد المِلكِ، ولا فرق بين تعليته بعده أو قبله، قال ابن القيم: هذه أدخلت في المذهب غلطًا مَحْضًا، ولا تُوافِقُ أصولَهُ ولا فروعَهُ، فالصوابُ المقطوعُ به عدمُ تمكينِهِ من سُكناها، فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترفُّع الذميِّ على المسلمين، ومعلوم قطعًا أن هذه المفسدة في الموضعين واحدة. اهـ. وجعل شيخنا الخيارَ لهم في رد البيع ـ ولو أبى البائع ـ لأنه تعدى ببيعهم ما لا يقرون عليه.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: وأما وهم يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه؛ فلا يتعرض لهم، وقال: لو باع ذميٌّ لذميٍّ خمرًا سِرًّا، فإنه لا يمنع من ذلك، وإذا تقابضا، جاز أن يعامله المسلمُ بذلك الثمنِ الذي قبضه من ثمن الخمر.

(٤) قال شيخ الإسلام: ويمنعون من شراء مصحف، وكتابِ فقهٍ وحديثِ رسولِ الله ﷺ، ومن ارتهان ذلك، ولا يصحان.

(٥) والمراد: مساجد الحِلِّ، فليس لهم دخولُها مطلقًا، هذا المذهبُ، وعنه: يجوز =

❁ وإن تحاكموا إلينا: فلنا الحُكمُ والتَّركُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

❁ وإنِ اتَّجرَ إلينا حَربيٌّ: أُخِذَ منه العُشْرُ، وذِمِّيٌّ: نِصْفُ العُشْرِ؛ لفعلِ عُمرَ ﷺ[١]، مَرَّةً في السنةِ فقط[٢]، ولا تُعَشَّرُ أموالُ المسلمِينَ.

= بإذن مسلم؛ كاستئجاره لبنائه، صَحَّحَها في «الكافي» و«الشرح»؛ لما روى أحمد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: «**أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ؛ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ**»، قال في «الفروع» و«المبدع»: إسناده جيد. وقال ابن القيم: إن دعت إلى ذلك مصلحة أو حاجة راجحة، جاز دخولها بلا إذن. والمذهبُ: أنهم يُمنَعُونَ من دخول الحَرم مطلقًا، ووجَّه في «الفروع» احتمالًا: بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية، وقال ابن الجوزي: يمنعون من دخوله إلا لحاجة. وأما حرم المدينة، فلا يمنعون من دخوله على الصحيح من المذهب، قال ابن القيم: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجرانَ في مسجده، وحانت صلاتهم فصلَّوْا فيه، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلم تتناولِ الآيةُ حرمَ المدينةِ ولا مسجدَها.اهـ. وقيل: يُمنَعُون أيضًا، اختاره القاضي في بعض كتبه. وقال شيخنا: لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب، على وجه السكنى، أما على وجه العمل، فلا بأس، وفي «المنتهى وشرحه»: ويمنعون من إقامة بالحجاز؛ كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها؛ لحديث: (**أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ**). والمراد بـ«جزيرة العرب»: الحجاز؛ لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن ولا من فيد، وهي قرية بشرقي سلمى أحد جبلي طيء.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٦٠)، قال ابن القيم ـ في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٤٩) ـ: وهذه مسألة تلقاها الناس عن عمر ابن الخطاب ﷺ.

(٢) لأن عمر ﷺ كتب إلى عامله أن لا يُعَشَّرَ في السنة إلا مرة، رواه البيهقي. وقال ابن حامد والآمدي: يؤخذ منَ الحربي كلما دخل إلينا؛ لأن سببه الدخول إلينا، =

* ﴿وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ﴾؛ بأن تَنَصَّرَ يهوديٌّ: ﴿لَمْ يُقَرَّ﴾؛ لأنه انتقَلَ إلى دِينٍ باطلٍ قد أَقَرَّ ببطلانه؛ أَشبَهَ المرتدَّ، ﴿وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ﴾ الأولُ.

فإن أباهما: هُدِّدَ، وحُبِسَ، وضُرِبَ. قيل للإمامِ: أنقتلُهُ؟ قال: لا[1].

* * *

= والشيء يتكرر بتكرر سببه، واختار القاضي: أنه لا يؤخَذُ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيءٌ، إذا كان حربيًا؛ لأن في دخولهم نفعًا للمسلمين، وذكر الموفق والشارح: أن للإمام تركَ العُشرِ عنِ الحربيِّ إذا رآه مصلحةً، وحكمُ المستأمِنِ في ذلك حكمُ الحربيِّ. والمستأمِن ـ بكسر الميم ـ: طالب الأمان.

(١) للشبهة في قتله؛ فإنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، قال شيخ الإسلام: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى؛ لتقابلهما وتعارُضِهما، نقله عنه في «تصحيح الفروع» ثم قال: الصوابُ أن دين النصرانية أفضَلُ من دين اليهودية الآن.اهـ. وعنه: يقتل؛ لعموم قوله: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ)؛ ولأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه؛ أشبه المسلم إذا ارتد، قال شيخنا: الذي يظهر من الأدلة أنه يقتل. وإنِ انتقلَ الكتابيُّ إلى غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ، لم يقر عليه، ولم يقبل منه إلا الإسلامُ أوِ السيفُ، هذا المذهبُ؛ نصَّ عليه.

فَصْلٌ

فِيمَا يَنْقُضُ العَهْدَ

❁ ﴿فَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ﴾، أوِ الصَّغَارَ، ﴿أَوِ التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ﴾، أو قاتَلَنا، ﴿أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ[1]، أَوْ زِنًا﴾ بمُسلمةٍ[2]، وقياسُهُ اللِّوَاطُ، ﴿أَوْ﴾ تَعدَّى بـ﴿ـقَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ﴾ أَوْ دينَه ﴿بِسُوْءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ﴾؛ لأنَّ هذا ضَرَرٌ يَعُمُّ المُسلِمِينَ.

وكذا لو لَحِقَ بدارِ حَربٍ.

لا إن أظهَرَ مُنكَرًا، أو قَذَفَ مُسلمًا.

❁ ويَنتقضُ بما تقدَّم عهده، ﴿دُونَ﴾ عهدِ ﴿نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ﴾: فلا ينتقضُ عهدُهم تَبَعًا له؛ لأنَّ النقضَ وُجِدَ منه؛ فاختصَّ به.

❁ ﴿وَحَلَّ دَمُهُ﴾، ولو قال: تُبتُ. فَيُخَيَّرُ فيه الإمامُ كأسِيرٍ حَربيٍّ، بينَ: قَتْلٍ، وَرِقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ بمالٍ أو أسيرٍ مسلمٍ.

﴿وَ﴾حَلَّ ﴿مَالُهُ﴾؛ لأنه لا حُرمةَ له في نفسِهِ، بل هو تابعٌ لمالكه؛ فيكون فيئًا.

---

(١) وقيَّد أبو الخطاب القتل بالعمد، قال الزركشي: وهو حَسَنٌ، وصوَّبه في «الإنصاف»، وقال: الظاهر أنه مراد من أطلق.

(٢) في حاشية نسخة ابن عامر: «وكذا لو تزوج بمسلمة فأصابها. تقرير».

وإن أسلَمَ: حَرُمَ قَتلُهُ(١).

* * *

(١) وفي «الفروع»: يُقتَلُ سابُّهُ ﷺ وإن أسلَمَ، قال الشيخ: وهو الصحيحُ منَ المذهبِ، وصوَّبه في «الإنصافِ»، وإن سَبَّهُ حَربيٌّ ثم تاب بإسلامه، قَبِلْنَا توبته إجماعًا.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

دراسة الكتاب

الرَّوْضُ المُرْبِعُ بشَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعْ مُختَصرِ المُقنعِ

الموضوع	الصفحة
	٥٦٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة